



تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة التاسعة والأربعون
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة الخمسون
(٦-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٤ (A/68/44)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٤٤ (A/68/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الدورة التاسعة والأربعون
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

الدورة الخمسون
(٦-٣١ أيار/مايو ٢٠١٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أي من هذه الرموز الإشارة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

الصفحة	الفقرات	
١	٣٧-١	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١	٣-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية
١	٤	باء - دورتا اللجنة
١	٥	جيم - العضوية والحضور في الدورتين
٢	٧-٦	دال - جدول الأعمال
٢	٩-٨	هاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى
٣	١٠	واو - التقرير الشفوي المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة
٣	١٥-١١	زاي - أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية
٤	١٦	حاء - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب ...
٥	١٧	طاء - الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية
٥	١٩-١٨	ياء - مشاركة المنظمات غير الحكومية
٥	٢٠	كاف - مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان
٦	٢١	لام - تعليق عام بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية
٦	٢٢	ميم - المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير
٦	٢٤-٢٣	نون - قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٧
٧	٢٥	سين - النظر في التقارير
٧	٢٦	عين - التقرير الخاص المطلوب من الجمهورية العربية السورية
٧	٣٠-٢٧	فاء - المقرران الخاصان المعنيان بالأعمال الانتقامية
٨	٣٤-٣١	صاد - عملية تعزيز هيئات المعاهدات
٩	٣٥	قاف - النظام الداخلي
٩	٣٧-٣٦	راء - الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة
١٠	٥١-٣٨	ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٠	٤١-٤٠	ألف - دعوة إلى تقديم التقارير الدورية
١٠	٤٦-٤٢	باء - الإجراءات الاختياري المتعلق بالإبلاغ
١٢	٤٨-٤٧	جيم - التقييم الأولي للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ
١٢	٥٠-٤٩	دال - رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والدورية التي تأخر موعد تقديمها
١٢	٥١	هاء - النظر في التدابير المُتَّخذة من دولة طرف في غياب تقرير
١٤	٧٥-٥٢	ثالثاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية
١٤	٥٧-٥٢	ألف - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١٥	٧٥-٥٨ الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف	باء -
١٦	٥٩ غابون	
٢٨	٦٠ المكسيك	
٤١	٦١ النرويج	
٥١	٦٢ بيرو	
٦٣	٦٣ قطر	
٧٥	٦٤ الاتحاد الروسي	
٨٩	٦٥ السنغال	
١٠٠	٦٦ طاجيكستان	
١١٣	٦٧ توغو	
١٢٥	٦٨ دولة بوليفيا المتعددة القوميات	
١٣٨	٦٩ إستونيا	
١٥٠	٧٠ غواتيمالا	
١٦٢	٧١ اليابان	
١٧٦	٧٢ كينيا	
١٩٢	٧٣ موريتانيا	
٢٠٧	٧٤ هولندا	
٢٢٢	٧٥ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	
٢٤٠	٩٥-٧٦ متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف	رابعاً -
٢٤٥	١٠١-٩٦ أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية	خامساً -
٢٤٦	١٣٨-١٠٢ النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	سادساً -
٢٤٦	١٠٦-١٠٢ مقدمة	ألف -
٢٤٦	١١٠-١٠٧ تدابير الحماية المؤقتة	باء -
٢٤٨	١٣٦-١١١ سير العمل	جيم -
٢٥٩	١٣٨-١٣٧ أنشطة المتابعة	دال -
٢٨٠	١٤١-١٣٩ الاجتماعات المقبلة للجنة	سابعاً -
٢٨٠	١٤١-١٤٠ تخصيص وقت إضافي للاجتماع في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤	
٢٨١	١٤٢ اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها	ثامناً -
المرفقات			
		الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية	الأول -
٢٨٢	أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣	
		الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية،	الثاني -
٢٨٩	حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣	

- الثالث - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية،
حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ ٢٩٠
- الرابع - أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٣ ٢٩٣
- الخامس - الدول الأطراف التي وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليه أو انضمت إليه، حتى ٣١
أيار/مايو ٢٠١٣ ٢٩٤
- السادس - أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
أو المهينة في عام ٢٠١٣ ٢٩٨
- السابع - التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) ٣٠٠
- الثامن - قرار لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن الطلب المقدم من رومانيا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة ٣٢٩
- التاسع - بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب ٣٣٠
- العاشر - التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) ٣٣٢
- الحادي عشر - بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين الأول/
أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق
الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860) ٣٤٦
- الثاني عشر - بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين الأول/
أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء
هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية") ٣٤٩
- الثالث عشر - بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها الخمسين بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة
باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية")
والتعديلات المدخلة على نظامها الداخلي ٣٥١
- الرابع عشر - المواد ١٤ و ١٥ و ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، بصيغتها المنقحة (CAT/C/3/Rev.6) ٣٥٢
- الخامس عشر - الحالة فيما يتعلق بالتقارير، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣ ٣٥٤
- ألف - التقارير الأولية ٣٥٤
- باء - التقارير الدورية ٣٥٥
- السادس عشر - المقررون القطريون المعينون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها التاسعة
والأربعين والخمسين (بحسب الترتيب الأبجدي) ٣٦٦

٣٦٨	قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية	السابع عشر -
٣٦٨	قرارات بشأن الأسس الموضوعية	ألف -
٣٦٨	البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٥: م. أ. ف. وآخرون ضد السويد	
٣٧٩	البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٩: ر. أ. ضد سويسرا	
٣٩١	البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٢: ر. س. م. ضد كندا	
٤٠١	البلاغ رقم ٢٠٠٩/٤٠٦: م. ضد سويسرا	
٤١٢	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٢: ع. أ. ضد الدانمرك	
٤٣٠	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٦: ك. ضد أستراليا	
٤٤٢	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٧: ر. س. ضد أستراليا	
٤٥٦	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٠: عيشو ضد ألمانيا	
٤٧٦	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣١: م. ضد سويسرا	
٤٩٥	التذييل	
٤٩٨	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٢: ح. ك. ضد سويسرا	
٥١٢	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٥: غ. ب. م. ضد السويد	
٥٢٤	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٩: م. ب. ضد سويسرا	
٥٣٦	البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٣: د. و. ضد السويد	
٥٥٢	البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٤: ه. ضد الدانمرك	
٥٦٧	البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٧: ي. ب. ف. وآخرون ضد سويسرا	
٥٨٤	قرارات بشأن المقبولية	باء -
٥٨٤	البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٦: س. أ. س. ضد موناكو	
٥٩٣	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٥: إ. أ. ف. ب. ضد السويد	
٦٠٣	البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٣٧: م. ب. م. ضد السويد	
٦١٠	البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٩: ي. ي. ضد الاتحاد الروسي	

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، تاريخ اختتام الدورة الخمسين للجنة مناهضة التعذيب (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") ١٥٣ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. أما قائمة الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ من الاتفاقية فتورد في المرفق الثاني. وترد في المرفق الثالث قائمة بالدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٣ - ويمكن الحصول على نص الإعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية من موقع الأمم المتحدة الشبكي (<http://treaties.un.org>).

باء - دورتا اللجنة

٤ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير. وقد عُقدت الدورة التاسعة والأربعون (الجلسات من ١٠٩٤ إلى ١١٣٣) بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وعُقدت الدورة الخمسون (الجلسات من ١١٣٤ إلى ١١٦٩) في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد عرض لمداولات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.1094-1169).

جيم - العضوية والحضور في الدورتين

٥ - ظلت عضوية اللجنة على حالها أثناء الدورة المشمولة بالتقرير. وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالأعضاء ومدة ولايتهم.

دال - جدول الأعمال

- ٦- في الجلسة ١٠٩٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/49/1) بوصفها جدول أعمال دورتها التاسعة والأربعين.
- ٧- وفي الجلسة ١١٣٤، المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام (CAT/C/50/1) بوصفها جدول أعمال دورتها الخمسين.

هاء - مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات أخرى

- ٨- خلال الفترة قيد النظر، شارك أعضاء اللجنة في مختلف الاجتماعات التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان:
- (أ) فقد حضرت السيدة فيليس غاير (نائبة الرئيس)، ممثلةً للجنة، الاجتماع الرابع والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛
- (ب) وحضر السيد كلاوديو غروسمان (الرئيس) حلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بجنيف بشأن مسألة التخويف أو الانتقام المرتكب في حق الأفراد والجماعات المتعاونين مع الأمم المتحدة؛
- (ج) وحضرت السيدة غاير مشاوره الخبراء بشأن نوع الجنس والحرية الدينية، التي عقدها في ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ بجنيف الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء في القانون والممارسة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد؛
- (د) وحضر السيد سيسيان وانغ (نائب الرئيس) مؤتمر الخبراء الدولي بشأن الآليات المستقلة للتحقيق في التعذيب في كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان، المعقود في ألماتي، كازاخستان، في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- (هـ) وحضر السيد أليسيو بروني حلقة نقاش بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الرعاية الصحية، عقدت في ٥ آذار/مارس ٢٠١٣ في جنيف؛
- (و) وحضر السيد غروسمان الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في نيويورك، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، حيث انتخب رئيساً لذلك الاجتماع.

٩- وفي سياق عملية تعزيز هيئات المعاهدات:

- (أ) شارك السيد غروسمان في جلسة المشاورات غير الرسمية في إطار العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقودة في نيويورك في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/ يوليه ٢٠١٢؛
- (ب) وشاركت السيدة غاير في جلسة المشاورات غير الرسمية في إطار العملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات، المعقودة في نيويورك يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣؛
- (ج) وشاركت السيدة غاير في جلسة المشاورات غير الرسمية في إطار العملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات، المعقودة في نيويورك في ١١ و ١٢ و ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛
- (د) وشارك السيد بروني في جلسة المشاورات غير الرسمية في إطار العملية الحكومية الدولية بشأن تعزيز نظام هيئات المعاهدات، المعقودة في جنيف في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

واو- التقرير الشفوي المقدم من الرئيس إلى الجمعية العامة

١٠- استجابةً لدعوة وُجّهت إلى رئيس اللجنة من أجل تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وبدء حوار تفاعلي مع الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تنفيذ صكوك حقوق الإنسان" (الفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٦)، قدّم رئيس اللجنة تقريراً شفويّاً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. ويمكن الاطلاع على التقرير في موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm>).

زاي- أنشطة اللجنة فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري للاتفاقية

١١- في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٦٨ دولة (انظر المرفق الخامس). وعملاً بما يقتضيه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، عُقد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ اجتماع مشترك بين أعضاء اللجنة ولجنتها الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الفرعية لمنع التعذيب"). وواصلت اللجنة ولجنتها الفرعية منع التعذيب (ترد في المرفق السادس قائمة بأسماء أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب) مناقشة مسألة تعزيز طرائق التعاون، من قبيل تبادل المعلومات، مع مراعاة شروط السرية.

١٢- وعُقد اجتماع آخر بين اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ قَدّم فيه هذا الأخير إلى اللجنة التقرير السنوي العلي السادس للجنة الفرعية (CAT/C/50/2). وقررت اللجنة أن تُدرجه في هذا التقرير السنوي (انظر المرفق السابع) وأن تُحيله إلى الجمعية العامة.

تأجيل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية لرومانيا

١٣- تلقت اللجنة طلباً من رومانيا، في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تطلب فيه تمديد تأجيل إنشاء آليتها الوقائية الوطنية لسنتين جديدتين، وذلك بناء على إعلانها الذي قدمته عند التصديق على البروتوكول الاختياري بأنها ستجرى إنشاء آلية وقائية وطنية لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري.

١٤- و اتخذت اللجنة، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ خلال دورتها التاسعة والأربعين، قراراً (انظر المرفق الثامن)، بعد التشاور في الموضوع مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بقبول طلب الدولة الطرف وبدعوها إلى الدورة المقبلة للجنة المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠١٣ (الدورة الخمسون) لتقديم تقرير عن حالة التقدم في إنشاء الآلية الوقائية الوطنية وتقرير عن التقدم المحرز من سبيل تقديم تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة الذي طال انتظاره.

١٥- وعقدت اللجنة، في دورتها الخمسين المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، اجتماعاً مفتوحاً مع وفد رومانيا لمناقشة تأجيل دخول آليتها الوقائية الوطنية حيز النفاذ، والاستماع إلى شرح للأسباب التي حالت دون تقديمها لتقريرها الذي طال تأخيره إلى اللجنة. وأبلغ الوفد اللجنة بأن الدولة الطرف سوف تبذل قصارها من أجل أن تدخل الآلية الوقائية الوطنية حيز النفاذ بحلول نهاية عام ٢٠١٤، وأن التأخير راجع إلى كون القانون لم يعتمد بعد. وفيما يتعلق بتقرير الدولة الطرف إلى اللجنة، ذكر الوفد أن التقرير سيقدم بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في إطار إجراء الإبلاغ الاختياري الذي قبلت به الدولة الطرف، وهو ما سهّل إعداد التقرير. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها خطياً المعلومات المتعلقة بالآلية الوقائية الوطنية، ولا سيما الآجال الزمنية لدخولها حيز النفاذ، في غضون ستة أسابيع، كي تعرض تلك المعلومات على اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

حاء- بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

١٦- اعتمد بيان مشترك عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات لضحايا التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والخير وضمائمات عدم التكرار، وتقرّر صدوره في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وهو يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب (انظر المرفق التاسع من هذا التقرير).

طاء- الاجتماع غير الرسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية

١٧- عقدت اللجنة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها الخمسين، اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية حضره ممثلون عن ٢٥ دولة طرفاً. وناقشت اللجنة والدول الأطراف القضايا التالية: أساليب عمل اللجنة؛ والإجراء الاختياري للجنة المتعلق بالإبلاغ، الذي يتألف من قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير الدورية؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية وحيادية أعضاء لجان معاهدات حقوق الإنسان (المبادئ التوجيهية لأديس أبابا)؛ وعملية تعزيز هيئات المعاهدات؛ ودراسة حالة الدول في غياب تقرير؛ ومسألة الأعمال الانتقامية.

ياء- مشاركة المنظمات غير الحكومية

١٨- عقدت اللجنة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، خلال دورتها الخمسين، اجتماعاً غير رسمي مع ممثلي ١٢ منظمة غير حكومية من المنظمات التي دأبت على تقديم معلومات إلى اللجنة، وناقشت معها القضايا التالية: أساليب عمل اللجنة؛ وولاية المقررين المعنيين بالأعمال الانتقامية؛ وعملية تعزيز هيئات المعاهدات؛ والإجراء الاختياري للإبلاغ، بما في ذلك الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للإجراءات المتعلقة بالمعلومات ذات الصلة الواردة من المنظمات غير الحكومية ونشرها في الموقع الشبكي للجنة؛ واستعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛ ومعايير اختيار المواضيع للتعليقات العامة (قدم اقتراح بشأن تعليق عام في المستقبل، إما على المادة ٣ أو المادة ١٥ من الاتفاقية)؛ والتعاون بين لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ والمعاملة غير الطوعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٩- وقد اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المنظمات غير الحكومية واجتمعت معها في جلسات خاصة، وُقِّرت لها خدمات الترجمة الشفوية، في اليوم الذي يسبق مباشرة موعد النظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للمنظمات غير الحكومية لمشاركتها في هذه الجلسات وتقدير بوجه خاص حضور المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تُقدِّم معلومات فورية ومباشرة.

كاف- مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٢٠- وعلى نفس المنوال، اعترفت اللجنة منذ وقت طويل بعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجتمع المقررون القطريون، وكذلك أي عضو من أعضاء اللجنة ممن يرغبون في الحضور، مع ممثلي هذه المؤسسات، عند الطلب أو حسب الاقتضاء، قبل موعد النظر في تقرير كل دولة طرف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وتُعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي تتلقاها من هذه المؤسسات وتتطلع إلى مواصلة الاستفادة من المعلومات التي تستمدّها من هذه الهيئات والتي عزّزت فهمها للقضايا المعروضة على اللجنة.

لام- تعليق عام بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية

٢١- تبعاً لعمل اللجنة الذي بلورته خلال الدورات السابقة، لا سيما من قبل الفريق العامل غير الرسمي المعني بالحق في الجبر، الذي أنشأته في دورتها الرابعة والأربعين، والمؤلف من السيدة غاير والسيد عبد الله غاي والسيد غروسمان والسيدة نورا سفياس^(١) اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، بعد إجراء استشارة عامة مع الجهات صاحبة المصلحة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ آخذة في اعتبارها التعليقات الخطية العديدة المقدمة من دول أطراف ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، وجهات أخرى، وبعد قراءة ختامية للنص، تعليقاً عاماً بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية (انظر المرفق العاشر). ويمكن الاطلاع أيضاً على التعليق العام في الموقع الشبكي للمفوضية (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/comments.htm>).

ميم- المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير

٢٢- لم يتسنّ للجنة، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، بسبب عبء العمل المثقل جداً، أن تستمر في مناقشة تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير في ضوء الإجراء الاختياري للإبلاغ ("قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير").

نون- قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٢

٢٣- رحبت اللجنة، في دورتها الخمسين، بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٢ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي أذنت فيه للجنة بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، باعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً يسري اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ إلى غاية نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بغية تسوية مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي تنتظر النظر فيها، وذلك بناءً على طلب قدمته اللجنة إلى الجمعية العامة للحصول على الدعم المالي المناسب لهذا الغرض.

٢٤- وواصلت اللجنة، في الدورة نفسها، مناقشة التدابير الكفيلة بتحسين كفاءة أساليب وتكاليف عملها بغية التصرف على نحو أفضل في برامج عملها وما لديها من تقارير وشكاوى متراكمة لم تنظر فيها بعد. وعلى هذا الأساس، قررت اللجنة، في جملة ما قررت، أن تواصل تقييم الإجراءات الاختياري المتعلق بالإبلاغ وتشجع الدول الأطراف، عن طرق منها ملاحظاتها الختامية، على الإبلاغ وفق هذا الإجراء.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/65/44)، الفصل الأول، الفقرة ٢٧.

سين- النظر في التقارير

٢٥- قررت اللجنة، في دورتها الخمسين، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٦٧ الذي أذنت فيه للجنة، كتدبير مؤقت، بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، أن تواصل النظر في ثمانية تقارير لدول أطراف في دورتها لشهر أيار/مايو وفي تسعة تقارير في دورتها لشهر تشرين الثاني/نوفمبر، مع الاحتفاظ بالحوار مع ممثلي الدول الأطراف لمدة خمس ساعات لكل تقرير.

عين- التقرير الخاص المطلوب من الجمهورية العربية السورية

٢٦- عطفًا على تقرير المتابعة الخاص الذي طلب إلى الجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ٢٠١٢ (انظر CAT/C/SYR/CO/1/Add.2)، تعرب اللجنة عن الأسف لعدم تلقي معلومات من الدولة الطرف خلال الفترة قيد النظر. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى الفصل الرابع من هذا التقرير.

فاء- المقرران الخاصان المعنيان بالأعمال الانتقامية

٢٧- قررت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين اعتماد آلية لمنع الأعمال الانتقامية ورصدها ومتابعة حالات الانتقام ضد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود إثر مشاركتهم في نظام هيئات المعاهدات، عملاً بالتوصية الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المتعلق بتعزيز الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/66/860، الصفحتان ٩٤-٩٥).

٢٨- وتشير اللجنة إلى أنه، بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية، "تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبتراهة"، على أنه "ينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم". وينبغي أن تعتمد الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لمنع أي شكل من أشكال الانتقام ضد الأشخاص بسبب تعاونهم مع اللجنة. وعند حدوث أعمال انتقامية، ينبغي إجراء تحقيق كامل فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبة من تثبت مسؤوليتهم عن تلك الأعمال وفقاً لذلك. وينبغي أن يحصل ضحايا الأعمال الانتقامية على ما يناسب من أشكال الحماية والجبر.

٢٩- وقررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، استحداث منصبين لمقررين اثنين معنيين بالأعمال الانتقامية، أحدهما معني بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، والآخر معني بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ٢٢. وعينت السيد جورج توغوشي، مقررًا معنيًا

بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ١٩، والسيد بروني، مقررًا معنيًا بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ٢٢. وسُيعين في مرحلة لاحقة مقرر معني بالأعمال الانتقامية بموجب المادة ٢٠. وستناقش المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ ولايات المقررين الخاصين وتُعتمد في دورات مقبلة.

٣٠- وتلقت اللجنة في دورتها الخمسين معلومات تتعلق بأعمال انتقامية مزعومة، بموجب المادة ١٩ تخص الاتحاد الروسي. ووجهت الرسائل المتعلقة بمزاعم الأعمال الانتقامية إلى الدولة الطرف في ١٧ و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣. وقررت اللجنة أيضاً استحداث صفحة شبكية مكرسة لنشر رسائل المقررين المتعلقة بادعاءات الانتقام وكذلك ردود الدول الأطراف عليها (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/reprisalsLetters.htm>).

ساد- عملية تعزيز هيئات المعاهدات

٣١- اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، بياناً عن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر المرفق الحادي عشر). ورحبت بتقرير المفوضة السامية (A/66/860) الصادر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها المفوضة السامية تبعاً لعملية تشاركية واسعة شملت جميع الجهات ذات المصلحة المعنية بهذا النظام. وأكدت اللجنة على أن الجهود الرامية إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، أمر ضروري من أجل فعالية عمل هذا النظام القائم على الالتزامات التعاهدية وعمليات تقييم الامتثال التي تقوم بها هيئات رقابية مستقلة مؤلفة من خبراء مستقلين. ولاحظت أن غالبية المقترحات المقدمة سبق أن نفذتها اللجنة، بما فيها إجراء الإبلاغ المبسط، الذي أطلق في عام ٢٠٠٧ من خلال إجراءاتها الاختياري المتعلق بالإبلاغ الذي يتألف من قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير^(٢).

٣٢- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، بياناً عن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ونزاهتهم، (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) (انظر المرفق الثاني عشر). ورحبت بالمبادرة التي اتخذت في الاجتماعين الثالث والعشرين والخامس والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات حيث عكفوا على إعداد هذه المبادئ التوجيهية وأوصوا بأن تنظر كل لجنة فيها. ولاحظت أن اللجنة قد حددت بالفعل مستوى رفيعاً من الاستقلالية والنزاهة لأعضائها في نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، ولا سيما في المادتين ١٥ و٧٣ منه.

٣٣- وكررت اللجنة في دورتها الخمسين، تأكيد دعمها القوي لاستقلال ونزاهة أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في مبادئ أديس أبابا التوجيهية، واعتمدت قراراً بتعديل نظامها الداخلي، من أجل إرفاق هذه المبادئ التوجيهية به (المرفق الثالث عشر).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/62/44)، الفقرة ٢٣.

٣٤- وفي الدورة الخمسين للجنة المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، شارك كل من السيد برون، والسيد ساتياهو شون غوبت دوماه، والسيدة غاير (بصفتها رئيسة) والسيدة سفياس في مؤتمر عن طريق التداول بالفيديو مع مُيسري عملية تعزيز هيئات المعاهدات، المقيمين في نيويورك. وشدد أعضاء اللجنة على أهمية استقلال أعضاء هيئات المعاهدات، واختصاصهم في وضع أنظمتهم الداخلية وأساليب عملهم، وأهمية مشاركتهم القوية في عملية تعزيز هيئات المعاهدات، ودعم العملية، فضلاً عن الجهود التي بذلوها من أجل تحسين أداء نظام هيئات المعاهدات، بوسائل منها زيادة منهجيات جديدة لتيسير تقديم تقارير الدول الأطراف، مثل إجراء الإبلاغ الاختياري (قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير)، الذي يشكل إجراء الإبلاغ المبسط.

قاف- النظام الداخلي

٣٥- وعطفاً على المقرر الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بمبادئ أديس أبابا التوجيهية، قررت اللجنة، في دورتها الخمسين، تعديل المواد ١٤ و ١٥ و ١٠٩ من النظام الداخلي (انظر المرفق الرابع عشر)، من أجل تعزيز استقلال أعضاء اللجنة ونزاهتهم، بما في ذلك تعديل أداء العهد الرسمي للأعضاء الجدد، وتعزيز إلزامية عدم مشاركة أو عدم حضور أحد الأعضاء أثناء النظر في الشكاوى الفردية. ويمكن الاطلاع على النظام الداخلي المعدل المُجمع في موقع المفوضية السامية على الإنترنت.

راء- الذكرى الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة

٣٦- احتفلت اللجنة، في دورتها الخمسين، المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠١٣، بذكرها السنوية الخامسة والعشرين في قصر الأمم، في جنيف. ونظمت اللجنة بتلك المناسبة حدثاً أتاح لها فرصة التفاعل مع مختلف أصحاب المصلحة من أجل الوقوف على الخبرة المكتسبة والتقدم الذي أحرزته اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وكذا النظر في تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية. وقد جمعت هذه المناسبة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وآليات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية وخلافها من الجهات المهتمة.

٣٧- وقُسِّم الحدث إلى حلقتي نقاش، إحداهما لتحديد الإنجازات الرئيسية التي حققتها اللجنة، فضلاً عن القيود والتحديات التي تواجهها، والأخرى مخصصة لتعميق النظر في التزامات الدول الأطراف بتوفير سبل انتصاف لضحايا التعذيب، في ضوء التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الدول الأطراف، الذي اعتمد مؤخراً. وقدم خبراء دوليون رفيعو المستوى عروضاً في كلتا حلقتي النقاش، أعقبتهما مناقشات عامة. ويمكن الاطلاع على برنامج الاحتفال ونصوص المداخلات في موقع المفوضية السامية على الإنترنت.

ثانياً - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٣٨- خلال الفترة التي يشملها هذا التقرير، قُدم إلى الأمين العام ١٧ تقريراً من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. فقد قدم كل من أندورا وبوركينا فاسو وتايلند وسيراليون والكرسي الرسولي وموزامبيق تقريراً أولاً. وقدم كل من الجبل الأسود وكينيا تقريراً دورياً ثانياً. وقدمت أوروغواي وبلجيكا وليتوانيا تقريراً دورياً ثالثاً. وقدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين الثالث والرابع. وقدمت قبرص تقريراً دورياً رابعاً. وقدمت كرواتيا تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين الرابع والخامس. وقدمت البرتغال تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين الخامس والسادس. وقدمت أوكرانيا تقريراً دورياً سادساً. وقدمت السويد تقريراً جامعاً للتقريرين الدوريين السادس والسابع.

٣٩- وحتى تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت اللجنة قد تلقت ما مجموعه ٣٤٩ تقريراً ونظرت في ٣٢٧ تقريراً؛ وقد فات موعد تقديم التقارير الأولية بالنسبة لما مجموعه ٢٦ دولة طرفاً والتقارير الدورية بالنسبة لما مجموعه ٤٢ دولة طرفاً. (انظر المرفق الخامس عشر).

ألف - دعوة إلى تقديم التقارير الدورية

٤٠- عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الحادية والأربعين^(٣)، واصلت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، دعوة الدول الأطراف، في الفقرة الأخيرة من الملاحظات الختامية، إلى أن تقدم تقاريرها الدورية القادمة في غضون أربع سنوات من تاريخ اعتماد الملاحظات الختامية، مع ذكر الموعد الذي يحل فيه تقديم التقرير القادم في الفقرة ذاتها.

٤١- وإضافة إلى ذلك، وعملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السابعة والأربعين^(٤)، واصلت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، دعوة الدول الأطراف إلى أن توافق، في غضون سنة من تاريخ اعتماد ملاحظاتها الختامية، على تقديم تقاريرها وفقاً للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ أو، إذا كانت الدولة الطرف المعنية قد وافقت فعلاً على تقديم تقاريرها وفقاً لهذا الإجراء، أن تذكر أن اللجنة ستحيل للدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة بالمسائل قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

باء - الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ

٤٢- ترحب اللجنة بالعدد الكبير من الدول الأطراف التي قبلت بهذا الإجراء الجديد الذي يقوم على إعداد واعتماد قائمة بالمسائل (تُعرف باسم "قائمة المسائل السابقة لتقديم التقرير")

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/64/44)، الفقرة ٢٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44) الفقرة ٣٣.

تُحال إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم دولة طرف ما تقريرها الدوري. ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ باعتباره أداة تعزز التعاون بين اللجنة والدول الأطراف^(٥). وبينما تدرك اللجنة أن اعتماد قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير، منذ عام ٢٠٠٧، أمر يسهل على الدول الأطراف واجباتها فيما يخص الإبلاغ، تود اللجنة مع ذلك أن تؤكد أن هذا الإجراء الجديد المتبع في صياغة قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير قد زاد من حجم أعمال اللجنة بقدر كبير لأن إعداد هذه القوائم يتطلب عملاً أكثر مما كانت تتطلبه الطريقة التقليدية المتمثلة في صياغة قوائم القضايا بعد تقديم الدولة الطرف لتقريرها. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة ذات عضوية محدودة للغاية.

٤٣ - وتبعاً لقرار اللجنة مواصلة العمل بهذا الإجراء لدورة إبلاغ جديدة مدتها أربع سنوات^(٦)، قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، أن تدعو الدول الأطراف التالية إلى أن تقدم تقريرها الذي يحل موعده في عام ٢٠١٤ وفقاً لهذا الإجراء: إثيوبيا، الأردن، إكوادور، البرازيل، البوسنة والهرسك، تركيا، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، كمبوديا، ليبيا، ليختنشتاين، المملكة العربية السعودية، منغوليا، النمسا، هنغاريا، اليمن.

٤٤ - واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، قوائم القضايا السابقة لتقديم التقارير تخص الدول الأطراف التسع التي وافقت صراحةً على الدعوة التي وجهتها إليها اللجنة لتقديم تقريرها القادم، الذي يحل موعد تقديمه في ٢٠١٤، وفقاً لهذا الإجراء، وهي الأردن، إكوادور، البوسنة والهرسك، تركيا، سويسرا، كمبوديا، ليختنشتاين، منغوليا، النمسا. ويُشار في هذا الصدد إلى أن إثيوبيا والجمهورية العربية السورية وفرنسا والكاميرون واليمن لم تستجب لدعوة اللجنة. والمعلومات المُحدّثة المتعلقة بالإجراء متاحة على موقع على الإنترنت أُعدَّ لهذا الغرض على العنوان التالي: (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/reporting-procedure.htm>).

٤٥ - وفيما يتعلق بالتقارير التي يحل موعد تقديمها في ٢٠١٥، قررت اللجنة، في دورتها الخمسين، أن تعد قائمة بالقضايا السابقة لتقديم التقارير لكل دولة من الدول الأطراف الإحدى عشرة التالية التي سبق لها أن وافقت على العمل بهذا الإجراء، وهي ألمانيا، أيرلندا، باراغواي، بلغاريا، بيلاروس، سلوفينيا، فنلندا، الكويت، المغرب، موريشيوس، موناكو. وفي الدورة نفسها، اعتمدت قوائم القضايا تلك، ما عدا قوائم القضايا الخاصة بكل من ألمانيا وأيرلندا وبيلاروس، التي سوف تعتمد في الدورة الحادية والخمسين. ولم تستجب البحرين، وجيبوتي ومدغشقر لدعوة اللجنة. ولم تقبل سري لانكا وناميبيا الإبلاغ في إطار هذا الإجراء. والمعلومات المُحدّثة المتعلقة بالإجراء متاحة على موقع على الإنترنت أُعدَّ لهذا الغرض على العنوان التالي: (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/reporting-procedure.htm>).

(٥) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/66/44)، الفقرات من ٢٨ إلى ٣٥.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

٤٦- وفي الأخير، قررت اللجنة أن ترسل إلى الدول الأطراف التالية رسائل تذكير بينت فيها أنها كانت تتوقع أن تتلقى تقاريرها بموجب هذا الإجراء بعد أن وافقت كل دولة من هذه الدول على تقديم تقريرها الذي يجل موعده في عام ٢٠١١ وفقاً للإجراء المذكور: إيطاليا، البحرين، بنن، جورجيا، الدانمرك، لكسمبرغ، والولايات المتحدة الأمريكية.

جيم- التقييم الأولي للإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ

٤٧- ناقشت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، إجراءات الاختياري المتعلق بالإبلاغ بالاستناد إلى التقرير الذي طلبته اللجنة من الأمانة^(٧) عن حالة الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ (CAT/C/47/2)، وشمل معلومات عن المستجدات المتعلقة بالإجراء والخيارات الممكنة لتنقيحه.

٤٨- وقررت اللجنة، بعد الإحاطة علماً بتقرير الأمانة والإعراب عن تقديرها للأمانة عن هذا التقرير الذي ضم أيضاً اقتراحات تتعلق بدورة الإبلاغ القادمة (٢٠١٣-٢٠١٦)، أن تواصل أثناء دوراتها المقبلة مناقشة تقييم إجراءات الاختياري المتعلق بالإبلاغ.

دال- رسائل تذكيرية بخصوص التقارير الأولية والدورية التي تأخر موعد تقديمها

٤٩- قررت اللجنة، في دورتها الخمسين، أن ترسل رسائل تذكيرية إلى جميع الدول التي تأخر تقديم تقاريرها الأولية وإلى جميع الدول التي تأخر تقديم تقاريرها الدورية بأربع سنوات أو أكثر.

٥٠- ووجهت اللجنة نظر هذه الدول الأطراف إلى كون التأخير في تقديم التقارير يعوق إلى حد بعيد تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف ويجول دون أداء اللجنة وظيفتها المتمثلة في رصد التنفيذ. وطلبت اللجنة الحصول على معلومات بشأن التقدم الذي أحرزته هذه الدول الأطراف في مجال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبشأن العقوبات التي قد تواجهها في ذلك الصدد. وأبلغت تلك الدول أيضاً بأن اللجنة قد تقدم، بموجب المادة ٦٧ من نظامها الداخلي، على استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف في غياب تقرير منها، وأن هذا الاستعراض يمكن أن يجري على أساس المعلومات التي تتاح للجنة من مختلف المصادر، بما فيها مصادر من خارج الأمم المتحدة.

هاء- النظر في التدابير المتخذة من دولة طرف في غياب تقرير

٥١- تبعاً لقرار اللجنة إرسال رسائل تذكيرية إلى جميع الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية^(٨)، قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، اتخاذ إجراء بشأن

(٧) المرجع نفسه، الفصل أولاً، الفقرة ٣٨.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/64/44)، الفقرتان ٢٨-٢٩.

الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الأولية. وإذا لاحظت أن غينيا قد تأخرت في تقديم تقريرها الأولي حيث كان من المقرر تقديمه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ - أي أن التأخير زاد عن ٢٢ عاماً، وهو أطول تأخير سجل بالنسبة لجميع التقارير الأولية - قررت اللجنة أن تكلف رئيسها بلقاء الممثل الدائم لغينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف لمناقشة المسألة. ووافقت الدولة الطرف على تقديم تقريرها الدوري قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة التي تبدأ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وإذا تخلفت الدولة الطرف عن تقديم تقريرها بحلول ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، تنظر اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين المقرر عقدها في أيار/مايو ٢٠١٤، في التدابير التي اتخذتها غينيا لتنفيذ أحكام الاتفاقية داخل إقليمها في غياب تقريرها، وذلك عملاً بالمادة ٦٧ من النظام الداخلي للجنة.

ثالثاً- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

ألف- النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

٥٢- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، في التقارير المقدمة من ١٧ دولة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، واعتمدت ١٧ مجموعة من الملاحظات الختامية. وعُرضت على اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين التقارير التالية التي اعتمدت اللجنة ملاحظات ختامية بشأنها:

الدولة الطرف	التقرير	الملاحظات الختامية
الاتحاد الروسي	التقرير الدوري الخامس	CAT/C/RUS/CO/5 CAT/C/RUS/5
بيرو	التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس	CAT/C/PER/CO/5-6 CAT/C/PER/6
توغو	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/TGO/CO/2 CAT/C/TGO/2
السنغال	التقرير الدوري الثالث	CAT/C/SEN/CO/3 CAT/C/SEN/3
طاجيكستان	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/TJK/CO/2 CAT/C/TJK/2
غابون	التقرير الأولي	CAT/C/GAB/CO/1 CAT/C/GAB/1
قطر	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/QAT/CO/2 CAT/C/QAT/2/Rev.1
المكسيك	التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس	CAT/C/MEX/CO/5-6 CAT/C/MEX/5-6
النرويج	التقرير الجامع للتقارير الدوريين السادس والسابع	CAT/C/NOR/CO/6-7 CAT/C/NOR/6-7

٥٣- وعُرضت على اللجنة في دورتها الخمسين التقارير التالية التي واعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية بشأنها:

الدولة الطرف	التقرير	الملاحظات الختامية
إستونيا	التقرير الدوري الخامس	CAT/C/EST/CO/5 CAT/C/EST/5
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/BOL/CO/2 CAT/C/BOL/2
غواتيمالا	التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس	CAT/C/GTM/CO/5-6 CAT/C/GTM/5-6

الدولة الطرف	التقرير	الملاحظات الختامية
كينيا	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/KEN/2 و Corr.1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	التقرير الدوري الخامس	CAT/C/GBR/5
موريتانيا	التقرير الأولي	CAT/C/MRT/1
هولندا	التقرير الجامع للتقارير الدوريين الخامس والسادس	CAT/C/NLD/CO/5-6
اليابان	التقرير الدوري الثاني	CAT/C/JPN/2

٥٤ - ووفقاً للمادة ٦٨ من النظام الداخلي للجنة، دُعي ممثلون عن كل دولة من الدول التي قدمت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقارير دولهم. وأرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين لها للمشاركة في عملية النظر في تقاريرها. وأعربت اللجنة عن تقديرها لذلك في ملاحظاتها الختامية.

٥٥ - وعيّنت اللجنة مقررَيْن قطريَيْن لكل تقرير من التقارير قيد النظر. وترد القائمة في المرفق السادس عشر بهذا التقرير.

٥٦ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عُرضت على اللجنة أيضاً الوثيقتان التاليتان:

(أ) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.3)؛

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحتويات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14/Rev.1).

٥٧ - وتعد اللجنة منذ عام ٢٠٠٤ قوائم بالمسائل المطروحة للنقاش في إطار النظر في التقارير الدورية. وهي تلي بذلك طلباً قدمه إليها ممثلو الدول الأطراف في اجتماع مع أعضاء اللجنة. وإذ تنفهم اللجنة رغبة الدول الأطراف في إشعارها مسبقاً بالمسائل التي يتوقع مناقشتها في أثناء الحوار، لا بد أن تشير مع ذلك إلى أن صياغة قوائم القضايا أحدثت زيادة كبيرة في حجم العمل الذي تقوم به اللجنة. وهذه مسألة بالغة الأهمية في لجنة ذات عضوية محدودة للغاية.

باء- الملاحظات الختامية المتعلقة بتقارير الدول الأطراف

٥٨ - يُستنسخ أدناه نص الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن التقارير السالفة ذكرها المقدمة من الدول الأطراف.

٥٩ - غابون

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لغابون (CAT/C/GAB/1) في جلستها ١١١٠ و ١١١٣، (CAT/C/SR.1110 و 1113)، المعقودتين في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ واعتمدت في جلستها ١١٢٧ (CAT/C/SR.1127) المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم غابون لتقريرها الأولي. بيد أنها تلاحظ أن هذا التقرير لا يلتزم تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها فيما يتعلق بإعداد التقارير وتعرب عن أسفها لتأخر الدولة الطرف ١١ سنة في تقديم تقريرها.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار المفتوح الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف، وترحب أيضاً بالردود الشفوية التي قدمتها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(هـ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛

(و) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛

(ز) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

- (ح) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)؛
- (ط) نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠).
- (٥) وتخطط اللجنة علماً بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها، ولا سيما:
- (أ) اعتماد القانون رقم ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية في غابون؛
- (ب) اعتماد القانون رقم ٣/٢٠١٠ في عام ٢٠١٠ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام؛
- (ج) اعتماد القانون رقم ٠٠٣٨/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ والمتعلق بالتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية الأثوية ومنعه؛
- (د) اعتماد المرسوم رقم 013/PR/2010 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بالمركز الخاص لرجال الشرطة والذي تصنف المادة ١٣٥ منه مسؤولية رجال الشرطة عند ارتكاب الخطأ إلى صنفين وهما الخطأ التأديبي والخطأ المهني.
- (٦) وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لصياغة تقارير حقوق الإنسان في غابون في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبتوقيع الاتفاق المتعدد الأطراف للتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، في غرب ووسط أفريقيا وبعتماد قرارها لمكافحة الاتجار بالبشر. وترحب اللجنة أيضاً بتعاون الدولة الطرف مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والتي زارت غابون في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

- (٧) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الإشارة إلى مفهوم التعذيب في الفقرة ١ من المادة ١ من الباب التمهيدي للدستور والمادة ٢٥٣ من القانون الجنائي في غابون لا تركز تعريف التعذيب بما في ذلك الأفعال التي تلحق آلاماً أو معاناة نفسية. ويقلقها كذلك أن قانونها الجنائي لا يتضمن تعريفاً مع كل ما يصاحب ذلك من إخلال بالتزاماتها إزاء الاتفاقية (المادة ١).
- يقع على الدولة الطرف التزام بمراجعة تشريعاتها، لا سيما قانونها الجنائي، بغية اعتماد تعريف للتعذيب بما في ذلك الأفعال التي يترتب عليها إلحاق آلام أو معاناة نفسية، طبقاً لأحكام المادة ١ من الاتفاقية، وبتجريم التعذيب بوجه خاص. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تكفل نصّ قانونها الجنائي على عقوبات تتناسب مع أعمال التعذيب.

تجريم محاولات الشروع في ارتكاب أعمال التعذيب

(٨) تشعر اللجنة بالقلق لأن أحكام المادتين ٤٦ و ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعنيتين بإمكانية رفع شكوى واتخاذ إجراءات جنائية عن طريق المدعي العام للجمهورية لا تجرّم صراحة لا محاولة الشروع في ارتكاب أعمال التعذيب ولا التواطؤ أو المشاركة في ارتكاب عمل من أعمال التعذيب وبالتالي فإنها لا تفي بمقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة كي تجرم بصورة واضحة في قانونها الجنائي محاولة الشروع في ارتكاب أعمال التعذيب والتواطؤ والمشاركة في ارتكاب أعمال التعذيب بموجب المادة ٤ من الاتفاقية وأن ينص قانونها الجنائي على عقوبات ملائمة في هذا الصدد.

التطبيق المباشر للاتفاقية أمام المحاكم الوطنية

(٩) في حين تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة إليها والتي تفيد بإمكانية احتجاج القاضي المحلي بالاتفاقية من باب الإطلاع فهي تعرب عن قلقها لقلة المعلومات بشأن القضايا التي طبقت فيها محاكم الدولة الطرف للاتفاقية أو التي احتج بها فيها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح مركز الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي لها أيضاً أن تكفل تلقي الموظفين العموميين والقضاة وقضاة محاكم الصلح والمدعين العامين والхамين التدريب على أحكام الاتفاقية لتيسير الاحتجاج بالحقوق الواردة فيها مباشرة أمام المحاكم الوطنية وضمن احترامها أمامها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تزود اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، بأمثلة محددة وتوضيحية عن الحالات التي طبقت فيها الاتفاقية مباشرة أو احتج بها فيها.

الضمانات القانونية الأساسية

(١٠) في حين تلاحظ اللجنة أن تشريع الدولة الطرف ينص على ضمانات قانونية أساسية للمحتجزين، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن المحتجزين في مخافر الشرطة أو غيرها من مرافق الاحتجاز، لا يستفيدون بصورة منهجية من الضمانات القانونية الأساسية التي تنص عليها المادتان ٥٣ و ٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية، لا سيما إمكانية الوصول إلى محامٍ منذ بداية الاحتجاز وإمكانية الوصول إلى طبيب من اختيار الشخص المحتجز والحق في إخطار شخص من اختياره وفقاً للمعايير الدولية. ولئن لاحظت اللجنة أن مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية لا تتجاوز ٤٨ ساعة، فإنها تشعر بالقلق لأن بإمكان الشرطة القضائية إصدار أمر احتجاز غير قابل للتجديد لمدة ٨ أيام في بعض المناطق في انتظار مثول المتهم أمام قاضي التحقيق. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم وجود معلومات عن المدة القصوى للحبس الاحتياطي (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ بسرعة تدابير فعالة لكي تكفل، قانوناً وممارسة، توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم. ويشمل ذلك حقوق كل محتجز في أن يبلغ بأسباب اعتقاله، بما فيها أي تهمة موجهة إليه؛ وفي الحصول بسرعة على محام، وأن يتمكن من التشاور معه على انفراد؛ وأن يحصل على فحص طبي على يد طبيب من اختياره إذا أمكن؛ وفي إعلام أحد الأقارب باحتجازه؛ وفي الاستعانة بمحام يحضر كل استجواب تجرّبه الشرطة معه؛ وفي الحصول على المساعدة من مترجم فوري، عند الضرورة؛ وفي المثول فوراً أمام قاض وفي أن تستعرض محكمة مشروعية احتجازه. وينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعاتها وفقاً للمعايير الدولية بغية إلغاء حق الشرطة القضائية في إصدار أمر احتجاز لمدة ثمانية أيام.

الأوامر الصادرة عن رؤساء

(١١) فيما تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف تعتبر أن أحكام المادتين ٤٩ و ٤٩ مكرراً من القانون الجنائي تفي بالالتزام الذي يقضي بأن الأمر الصادر عن رئيس أو عن سلطة عامة لا يبرر ممارسة التعذيب، تشعر اللجنة بالقلق لأن هاتين المادتين لا تشملان الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية. وتشعر بالقلق كذلك لأن أحكام المادتين ١٢ و ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لا توفر آليات وإجراءات كافية لحماية الرؤوس الذي يرفض أوامر رئيسه بارتكاب أعمال تعذيب من الإجراءات الانتقامية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، قانوناً وممارسة، حق المرؤوسين في رفض تنفيذ أمر صادر عن الرئيس يخالف أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تكفل أيضاً، في الممارسة الفعلية، ألا يكون تنفيذ مثل هذا الأمر مبرراً لممارسة التعذيب، وذلك على سبيل الامتثال التام لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آليات أو أن تتخذ إجراءات تسمح بحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر الرئيس الذي يخالف الاتفاقية من الأعمال الانتقامية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٢) تلاحظ اللجنة إنشاء الدولة الطرف للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب القانون رقم ٢٠٠٥/١٩ المؤرخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والمرسوم رقم 303/PR/MCAEPRDH المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨ الذي يحدد طرق تعيين أعضاء هذه اللجنة. غير إنها تشعر بالقلق إزاء عدم وجود مقر لتلك اللجنة إلى حد الساعة. إضافة إلى أن اللجنة تفتقر إلى الموارد المالية والبشرية وإلى ضمان استقلالية أعضائها، علاوة على عدم حصولها على مركز لدى لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف التعجيل باتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واستقلاليتها وتزويدها بالموارد المالية والبشرية الكافية لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها بفعالية، بشكل يتطابق بالكامل مع المبادئ المتعلقة بمركز

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٣٤). وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تطلب اعتماد اللجنة لدى لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

(١٣) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد آلية وطنية لمنع التعذيب بعد تصديقها في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه الاستعجال، وبالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، التدابير الملائمة بغية إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتطابق مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري وتزويد هذه الآلية بما يكفي من موارد مالية وبشرية للسماح لها بالاضطلاع بمهامها بكل استقلالية، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهيين ١١ و ١٢ للجنة الفرعية لمنع التعذيب.

إصلاح السلطة القضائية

(١٤) في حين تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف، فإنها تشعر بالقلق إزاء المعلومات الواردة في الفقرة ١١ من التقرير الأولي للدولة الطرف والتي تشير إلى النقائص والانحرافات السلوكية التي تشوب جهاز القضاء وخاصة "ممارسات الفساد وسرقة وثائق القضايا بغرض التحايل والإفراج المؤقت والمشكوك فيه عن مجرمين خطرين دون وجود ضمان مثولهم مجدداً، واختفاء الملفات بإيعاز من القضاة أو أمناء سجل المحاكم، واختفاء الأختام والمستندات الأخرى". ومن شأن هذه النقائص أن تعرقل تقديم الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف وتقييم الأدلة وإجراء تحقيقات وتقديم الجناة للمحاكمة ومعاقبتهم ومن شأنها أيضاً أن تعوق تمتع المتقاضين التام بالحقوق الواردة في الاتفاقية وحسن سير القضاء. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء بعض أوجه القصور من قبيل عدم وجود ضمانات للاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية والطابع المتقادم لمركز القضاة والافتقار إلى الموظفين المؤهلين والتحقيقات المنهجية والعقوبات ضد القضاة المذنبين الذين من شأنهم عرقلة فعالية القضاء فيما يتعلق بالتصدي لأعمال التعذيب (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) المضي قدماً في إصلاح النظام القضائي التي بدأته بغية تحسين عمل جهاز القضاء وتعزيز أسسه المؤسساتية؛

(ب) الحرص على ضمان وتعزيز استقلال القضاة ومنحهم الحماية من الفصل ومراجعة مركزهم بغية تحسينه وتعزيز القدرات البشرية من حيث العدد والتنوع

ومنحهم تدريباً أفضل بما في ذلك التدريب المتواصل مع مراعاة الواقع السائد في الدولة الطرف وكذا أحكام الاتفاقية؛

(ج) تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة السلوكيات المنحرفة، لا سيما الفساد بجميع أشكاله، والتي من شأنها عرقلة التحقيقات والمحاكمات المستقلة والتزيهة والملائمة بشأن أعمال التعذيب وإدانة الجناة، لا سيما من خلال إجراء تحقيقات وتقديمهم للمحاكمة أمام المجلس التأديبي وتوقيع العقوبات الملائمة عليهم.

عدم الإعادة القسرية للأجانب الذين لا يملكون وثائق

(١٥) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن طرد الأجانب الذين لا يملكون وثائق من مدينة منكيبسي في حزيران/يونيه ٢٠١١، وفقاً للتشريع الغابوني الذي ينص على استبعاد كل أجنبي قد يعرض النظام العام أو الأمن العام للخطر أو لا يحترم شروط إقامته، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء انعدام المعلومات عن ظروف استبعاد هؤلاء الأجانب وعدم معرفة ما إذا كانت عملية اتخاذ قرار الاستبعاد تمت على مستوى فردي أو جماعي وما إذا سنحت لهؤلاء الفرصة للطعن في هذا القرار ونتائج ذلك. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء انعدام المعلومات بشأن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية لهؤلاء الأجانب (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم طرد أو تسليم أو إعادة أشخاص إلى دول فيها من الأسباب الحقيقية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص لا يملكون وثائق الإقامة فيها. وينبغي لها أن تتخذ جميع التدابير لضمان تطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الحالات، بما فيها الحالات المشابهة لما حدث في منكيبسي طبقاً لالتزاماتها الدولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وأن تُتخذ القرارات بعد النظر فيها على مستوى فردي لا جماعي وأن يتمكن الأشخاص المعنيون من الطعن في هذه القرارات.

التدريب

(١٦) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التدريبات المقترحة على أفراد قوات الأمن وموظفي أمن السجون وضباط الشرطة والقضاة الجدد بخصوص حقوق المواطنين الأساسية، غير أنها تشعر بالقلق لأن هذا التدريب لا يشمل جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في مجال الطب الذين يحق لهم التعامل مع المحتجزين، علاوة على عدم توافر الإرشاد اللازم في هذا المجال والتوعية العامة. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء نقص المعلومات بخصوص أثر هذه التدريبات في مجال مكافحة أعمال التعذيب وإساءة المعاملة وتقييمها. وتلاحظ بقلق أيضاً أن الدولة الطرف لم توضح ما إن كان هذا التدريب ينطوي على تطبيقٍ لمحتوى الدليل بغية التحقيق بفعالية في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز البرامج التدريبية الموجهة إلى موظفي إنفاذ القوانين والموظفين المدنيين والعسكريين والطبيين والموظفين العموميين وغيرهم ممن قد يشاركون في عمليات حبس أو استجواب أو معاملة أشخاص معرضين للاعتقال أو الاحتجاز أو السجن. وينبغي للدولة الطرف تقييم فعالية التدريب المقدم وأن تكفل إدراج بروتوكول اسطنبول في البرامج التدريبية. وينبغي لها أيضاً أن تنظم حملات لتوعية السكان بخصوص منع التعذيب.

الأوضاع في السجون

(١٧) أحاطت اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في مجال أوضاع السجون، بما في ذلك مشروع بناء سجون جديدة وترميم السجون القديمة والتزام الدولة الطرف بالحد من اكتظاظ السجون بشكل كبير ابتداءً من نهاية عام ٢٠١٢. غير أنها تشعر بالقلق إزاء تردّي الظروف السائدة في السجون، لا سيما فيما يتعلق بالنظافة والحصول على خدمات الرعاية الصحية والغذاء السليم. ويساورها القلق إزاء ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون، لا سيما سجن مدينة ليرفيل المركزي، وإزاء التقارير التي تفيد بعدم احترام مبدأ فصل السجناء في سجون المناطق الريفية. وتعرب عن قلقها أيضاً إزاء انعدام المعلومات بشأن التطبيق الفعلي للقانون المعتمد في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي ينص على متابعة أفضل للعقوبات وتحسين إدارة الأوضاع في السجون وإزاء معلومات محددة عن الشكاوى التي رفعها السجناء وعن المعاملة التي يعاملون بها (المادتان ١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف مضاعفة جهودها لتحسين الظروف في السجون والحرص على اتساقها مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم(د-٢٤) و٢٠٧٦(د-٦٢)، وذلك على النحو التالي:

- (أ) الحد، بشكل كبير، من ارتفاع معدلات الاكتظاظ في السجون، خاصة في سجن مدينة ليرفيل المركزي، بسبل منها زيادة اللجوء إلى تدابير غير احتجازية كبديل للسجن، على ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛
- (ب) خفض مدة الحبس الاحتياطي والإفراج عن المحتجزين الذين أمضوا معظم مدة عقوبتهم والذين ترى السلطات المختصة أنهم أهل لإعادة إدماجهم في المجتمع؛
- (ج) الحرص على فصل القصر عن البالغين وفقاً للمعايير الدولية وفصل الأشخاص المتهمين عن المدانين والنساء عن الرجال، لا سيما في سجون المناطق الريفية؛
- (د) العمل على أن يتمكن السجناء بالفعل من رفع الشكاوى بخصوص أوضاعهم في السجن وسوء المعاملة التي يتلقونها وإجراء تحقيقات نزيهة وفورية ومستقلة بخصوصها؛
- (هـ) ترشيد نظام العقوبات فيما يتعلق بالقصر، ووفقاً للمعايير الدولية؛
- (و) ضمان الحصول على الرعاية الصحية والغذاء اليومي الكافي.

قضاء الأحداث

(١٨) تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف اعتمدت نظاماً قانونياً جديداً خاصاً بالقصر (من خلال القانون رقم ٣٩/٢٠١٠ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ المتعلق بالنظام القضائي المعني بحماية القصر والصادر بالمرسوم رقم 0806/PR المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الذي ينشئ نظاماً استثنائياً من نظم القانون العام، لا سيما في مجال الحبس الاحتياطي وسنّ المسؤولية القانونية، غير أنها تعرب عن أسفها لأن هذا التشريع لا يدرج نظام عقوبات بديلة للاستعاضة بها عن حرمان القصر من حريتهم (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع قوانينها مع إدراج تدابير بديلة في نظام قضاء الأحداث المخالفين للقانون؛

(ب) الحرص على ألا يُلجأ إلى حبس القصر إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛

(ج) الحرص على أن يتمتع القصر المحرومون من الحرية بجميع الضمانات القانونية واحتجازهم، في حال إدانتهم، في مرافق منفصلة عن البالغين والفصل بين الرجال والنساء وبين الأشخاص المتهمين والمدانين بما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، ومع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي اعتمدها وأعلنتها الجمعية العامة بموجب قرارها ١١٢/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تدرب ما يكفي من الموظفين الأكفاء للتعامل مع القضايا المتعلقة بقضاء الأحداث.

الاتجار بالبشر

(١٩) تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية والمؤسسية وتدابير التوعية العديدة التي اعتمدها الدولة الطرف لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار الاتجار بالبشر في الدولة الطرف بما في ذلك الاتجار بالأطفال (٦, ٣٠ في المائة) بغرض الاستغلال في مجال العمل والجنس. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء نقص تدابير محاربة الاتجار، لا سيما عدم تجريم جميع أشكال الاتجار بموجب القانون رقم ٠٩/٢٠٠٤ ولأن هذا القانون لا يجرم الاتجار بمن تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم وجود بيانات محددة بشأن حجم ظاهرة الاتجار وغياب التنظيم لفائدة الضحايا ونقص خبرة المحققين وانعدام المعلومات بخصوص الشكاوى المقدمة ونتائجها وافتقار المآوي للموارد المالية الكافية وإفلات الجناة من العقاب (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) الحرص على التطبيق الفعلي للتشريع القائم لمكافحة الاتجار بالبشر، بما يتطابق تطابقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية؛
- (ب) مراجعة القانون رقم ٢٠٠٤/٠٩ بغية تجريم الاتجار بمن تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة، خاصة في حالات الاستغلال الجنسي أو الاسترقاق؛
- (ج) دراسة الحجم الحقيقي لظاهرة الاتجار بالبشر في الدولة الطرف وأسبابها؛
- (د) وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق التحقيق المنهجي في إدعاءات الاتجار ورفع دعاوى قضائية على مرتكبيه وفرض العقوبات المناسبة عليهم؛
- (هـ) منح الضحايا الحماية وتعويضهم بشكل لائق وإعادة تأهيلهم إذا اقتضى الأمر ذلك، وتعزيز حملات التوعية؛
- (و) تدريب المحققين والموظفين الذين يتعاملون مع ضحايا الاتجار، بما في ذلك مصالح الهجرة، وتزويد المآوي بالموارد الكافية.

الجرائم الطقوسية

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص التدابير المتخذة لمحاربة الجرائم الطقوسية. غير أنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار تلك الجرائم التي يكون ضحاياها من الأطفال في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً إزاء انعدام معلومات محددة ومفصلة بخصوص حجم هذه الظاهرة والتحقيقات المضطلع بها والإجراءات القضائية المتخذة والمحاكمات التي خضع لها الجناة والعقوبات المفروضة عليهم وسبل الانتصاف المقدمة وتدابير التوعية المتخذة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على وجه السرعة التدابير الرامية إلى منع الجرائم الطقوسية والحماية منها. وينبغي لها أن تجري دراسة بخصوص أبعاد هذه المشكلة وتعزيز حملات توعية السكان بشأنها. وينبغي لها أن تواصل التحقيق مع الجناة وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم وأن تبلغ اللجنة بتقدم الإجراءات القضائية في القضايا المعروضة على المحكمة. وينبغي لها، علاوة على ذلك، أن تتخذ تدابير جبر الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

(٢١) لاحظت اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، لا سيما سن القانون رقم ٢٠٠٨/٠٠٣٨ المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ المعني بمكافحة ومنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بخصوص أسباب هذه الممارسة، غير أنها تعرب عن قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية التي

تطال الفتيات في الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً إزاء انعدام معلومات دقيقة بخصوص الشكاوى المقدمة والتحقيقات المضطلع بها والإجراءات القضائية المتخذة والعقوبات المفروضة على المسؤولين عن هذه الممارسة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز القوانين والتدابير الأخرى الرامية إلى منع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والتخلص منها، وخاصة كفالة تطبيق قانونها المعني بهذا الموضوع، مما يتطابق مع أحكام الاتفاقية، بسبل منها تيسير عملية تقديم الضحايا للشكاوى وإجراء تحقيقات وملاحقة الجناة قضائياً وفرض العقوبات المناسبة عليهم، ومنح الجبر اللائق والتعويض وإعادة التأهيل للضحايا. وينبغي للدولة الطرف أيضاً توسيع نطاق حملات التوعية بأضرار هذه الممارسة ليشمل بوجه الخصوص العائلات.

الشكاوى المتعلقة بالتعذيب

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم امتثال أحكام المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. وتنص المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على "فتح تحقيق قضائي إذا طالبت الضحية بذلك" في حالة وجود ادعاء بارتكاب عمل من أعمال التعذيب. ويساورها القلق أيضاً إزاء انعدام آلية خاصة تسمح بتقديم شكوى بخصوص عمل من أعمال التعذيب، لا سيما تلك التي تمارسها قوات الأمن وتلك التي تحدث في جميع أماكن الاحتجاز، بما فيها السجون. وتود اللجنة استيضاح الطابع المستقل والتزيه للتحقيقات التي قد يجريها أحد أفراد الشرطة القضائية ضد الشرطة بخصوص عمل من أعمال التعذيب، كما تنص على ذلك المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع قانونها الخاص بالإجراءات الجنائية بغية السماح بفتح تحقيق رسمي وفوري ونزيه عندما يكون هناك من الأسباب ما يدعو إلى الاعتقاد بارتكاب عمل من أعمال التعذيب في إحدى المناطق الخاضعة لولايتها. وينبغي لها أيضاً أن تنشئ آلية مستقلة للشكاوى ضد أفراد قوات الأمن وأن تضمن التعامل الفوري والتزيه والمستقل مع هذه الشكاوى. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ التدابير اللازمة للسماح لضحايا التعذيب، بمن فيهم المحتجزون، بتقديم شكوى دون خشية من الأعمال الانتقامية وأن تضمن أن يتم التعامل مع هذه الشكاوى بصورة فورية ونزيهة.

الجبر والتعويض وإعادة التأهيل

(٢٣) في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية تسمح باتخاذ الإجراءات المدنية كتعويض على الضرر الناتج عن ارتكاب جريمة أو مخالفة، فإنها تعرب عن أسفها إزاء عدم توافر معلومات محددة ومفصلة بخصوص الآليات القائمة في الدولة الطرف بغية كفالة تعويض عادل ولائق لفائدة الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم توافر معلومات خاصة بقضايا التعذيب أو إساءة المعاملة التي دفعت فيها

الدولة الطرف تعويضاً على الضرر اللاحق بضحايا التعذيب أو التي اتخذت فيها الدولة الطرف تدابير إعادة التأهيل، إذا اقتضى الأمر ذلك (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح تشريعاتها وأن توفر آلية من شأنها أن تضمن مطالبة الضحايا بالحصول على تعويض منصف وحصوهم عليه، خاصة في الحالات التي يكون فيها أعوان الدولة ضالعين بوضع برامج إعادة تأهيل لفائدة الضحايا، بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم بيانات إحصائية مفصلة عن الحالات التي عوضت فيها الدولة الطرف ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة، مع تحديد مبلغ التعويضات التي مُنحت لهم.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة بشأن المادة ١٤ التي اعتمدها اللجنة مؤخراً (CAT/C/GC/3)، والتي توضح فحوى ونطاق التزامات الدولة الطرف بغية تقديم الجبر لفائدة ضحايا التعذيب.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه

(٢٤) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي أوردتها الدولة الطرف في تقريرها والتي تفيد بعدم إمكانية الحصول على الأدلة بطرق غير قانونية، ولكن التشريعات الجنائية للدولة الطرف لا تتضمن قاعدة واضحة تمنع استناد المحاكم للإثباتات والاعترافات المنتزعة تحت التعذيب (المادة ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن توضح تشريعاتها حتى لا تُعدّ الاعترافات والأقوال والعناصر التي صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة دليلاً يحتج به ما لم يكن ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال. وينبغي للدولة الطرف التحقيق في الإدعاءات التي تفيد بانتزاع اعترافات تحت التعذيب وكفالة ملاحقة المسؤولين عن ذلك ومعاقبتهم. وينبغي لها إعادة النظر في القضايا التي يُستند فيها إلى اعترافات منتزعة نتيجة التعذيب أو سوء المعاملة، واتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة وإبلاغ اللجنة بأرائها.

العقوبة البدنية التي تسلط على الأطفال

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأن الأطفال يحظون بالحماية بموجب قانون حماية الطفولة والقانون الخاص الذي يجرم أشكال العنف المتري والمدرسي والمؤسسي وحملات التوعية التي يُضطلع بها في ليرفيل وأويندو وماكوكو وأويسيم بخصوص أبشع أشكال العقوبة البدنية التي تسلط على الأطفال في المدارس، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار العقوبة البدنية في الأوساط المدرسية والأسرية (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف اتخاذ تدابير من أجل تطبيق فعلي لتشريعاتها بغية ضمان عدم ممارسة العقوبة البدنية إطلاقاً. وينبغي لها أيضاً أن تعزز حملات التوعية التي تقوم بها بخصوص الآثار الضارة المترتبة على العقوبة البدنية ومنعها.

جمع البيانات

(٢٦) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات شاملة وموثوقة عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات في حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها أفراد قوات الأمن وموظفو السجون. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم توافر نفس هذه المعلومات فيما يخص الاتجار بالبشر وقضاء الأحداث والعقوبة البدنية وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فضلاً عن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا وإعادة تأهيلهم.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية بخصوص تقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة، فيما يخص أفراد قوات الأمن، والاتجار بالبشر وقضاء الأحداث والعقوبة البدنية وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وبشأن سبل جبر الضرر، بما في ذلك التعويضات المقدمة للضحايا وسبل إعادة تأهيلهم.

(٢٧) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات ودراستها.

(٢٨) ويرجى من الدولة الطرف نشر التقرير المقدم إلى اللجنة وكذلك الملاحظات الختامية للجنة، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٩) وتناشد اللجنة الدولة الطرف أن تقدم في أجل أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بـ (أ) تجريم التعذيب؛ (ب) توفير الضمانات القانونية الأساسية للمحتجزين في مخافر الشرطة؛ (ج) الأوضاع في السجون؛ و(د) ملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٧ و (أ) و (هـ) و ٢٢ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٠) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون موعد تقديم تقريرها الدوري الثاني في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق في أجل أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على تقديم تقرير بموجب إجراء اللجنة الاختياري لتقديم التقارير، المتمثل في إحالة قائمة القضايا من اللجنة إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها الدوري. وسوف يشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقبل.

٦٠ - المكسيك

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير المكسيك الجامع لتقريرها الخامس والسادس (CAT/C/MEX/5-6) في جلستها ١٠٩٨ و ١١٠١ (CAT/C/SR.1098 و CAT/C/SR.1101) المعقودتين يومي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واعتمدت في جلساتها ١١١٨ و ١١٢٠ و ١١٢١ المعقودة في ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/SR.1119, 1120 and 1121)، الاستنتاجات والتوصيات التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحّب اللجنة بالتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المكسيك ردّاً على قائمة القضايا الموجهة إليها قبل التقرير (CAT/C/MEX/Q/5-6). وهي تشيد بقبول الدولة الطرف تقديم تقريرها الدوري بموجب الإجراء الاختياري الجديد لتقديم التقارير، الذي سمح بتوثيق التعاون بين الدولة الطرف واللجنة وبزيادة تركيز النظر على التقرير والحوار مع الوفد. (٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف ولما وردها من معلومات خلال نظرها في التقرير.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدّقت، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع، على الصكوك الدولية الآتية:

(أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧)؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (آذار/مارس ٢٠٠٨).

(٥) وترحّب اللجنة بنشر الدولة الطرف، في أيار/مايو ٢٠١٠، تقريراً عن زيارة اللجنة الفرعية المعنية بمناهضة التعذيب إلى المكسيك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CAT/OP/MEX/1) مشفوعاً برّد السلطات المكسيكية على توصيات اللجنة الفرعية وأسئلتها (CAT/OP/MEX/1/Add.1).

(٦) وتحيط اللجنة علماً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها، وعلى وجه الخصوص:

- (أ) اعتماد القانون العام المتعلق بتمتع النساء بحياة خالية من العنف في عام ٢٠٠٧، واعتماد لوائحه التنفيذية في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) إدخال إصلاحات دستورية على القضاء الجنائي ونظام الأمن العام في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بهدف اعتماد نظام قضائي جنائي جديد قائم على مبدأ المحاكمة الحضورية؛
- (ج) سنّ قانون بشأن اللاجئين والحماية التكميلية وقانون الهجرة في عام ٢٠١١؛
- (د) إدخال إصلاح دستوري بشأن حقوق الإنسان في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ من أجل إضفاء صفة الحق الدستوري على كل حقوق الإنسان المكفولة في المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها الدولة الطرف؛
- (هـ) سن القانون العام المتعلق بالحماية من جرائم الاتجار بالبشر والقضاء عليها ومعاقبة مرتكبيها وبمحاكمة الضحايا ومساعدتهم في عام ٢٠١٢؛
- (و) سن قانون حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٢.
- (٧) وتشيد اللجنة أيضاً بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها قصد تعزيز حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بالتدابير التالية:
- (أ) اعتماد البرنامج الوطني لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛
- (ب) اعتماد استراتيجية إدارة السجون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛
- (ج) الموافقة على البرنامج الوطني لمكافحة الاتجار بالبشر ومعاقبة المتجرين للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف جريمة التعذيب

- (٨) تلاحظ اللجنة أن القانون الاتحادي المتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة عليه يُعرّف التعذيب تعريفاً لا يعكس كلياً التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية. وتلاحظ أن تعريف جريمة التعذيب وعقوباتها على صعيد الولاية لا تتوافق كلياً في معظم الحالات مع المادتين ١ و ٤ من الاتفاقية. وفي ولاية غيريرو ما زال تعريف جريمة التعذيب منصوصاً عليه في قانون لا يدخل في نطاق القانون الجنائي كما أشارت إلى ذلك اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/MEX/CO/4). وفي المقابل، تلاحظ اللجنة كذلك وجود أربعة اقتراحات لتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بعدم تقادم جرائم خطيرة عديدة منها جريمة التعذيب (المادتان ١ و ٤).

في ضوء الملاحظات الختامية السابقة تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) تعديل القانون الاتحادي المتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة عليه بحيث يشمل تعريف التعذيب الوارد في المادة ٣ من القانون كل العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية، بما في ذلك: '١' أعمال التعذيب التي يرتكبها شخص ثالث ويحرض عليها أو يقبلها أو يسكت عنها موظف رسمي؛ و'٢' أعمال التعذيب القائمة على أي أساس من أسس التمييز أياً كان نوعه؛

(ب) ضمان تطابق تعريف جريمة التعذيب على صعيد الولاية مع التعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية، وتضمنه عقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة عملاً بالمادة ٤ من الاتفاقية؛

(ج) إدراج جريمة التعذيب في القانون الجنائي لولاية غيريرو؛

(د) ضمان عدم تقادم جرائم التعذيب.

الضمانات القانونية الأساسية

(٩) تحيط اللجنة علماً بقيام السلطات المكسيكية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بنشر البروتوكولات المتعلقة باستخدام القوة والحفاظ على الأدلة ومثول المحتجزين أمام القاضي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن الدولة الطرف لا تضمن من الناحية العملية انتفاع جميع الأشخاص المحتجزين بكل الضمانات القانونية الأساسية حال احتجازهم. كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمنع المحتجزين، في أغلب الأحيان، من الاتصال السريع بمحام ومن الخضوع لفحص طبي مستقل ومن الحق في إخطار أحد الأقارب بتوقيفهم والحق في المثول بسرعة أمام قاض. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تزودها بمعلومات رسمية عن الإجراءات التأديبية أو القضائية المتخذة فيما يتعلق بالتأخير غير المبرر في عرض المحتجزين على النيابة العامة فور توقيفهم (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تسرع في اتخاذ تدابير فعالة لضمان استفادة الشخص حال احتجازه من الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢.

ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي

(١٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير بشأن الزيادة المذهلة في اللجوء إلى التعذيب عند استجواب الأشخاص الذين تحتجزهم تعسفاً أفراد القوات المسلحة أو وكالات الأمن الحكومية خلال عمليات مشتركة لمكافحة الجريمة المنظمة. كما تُعرب عن قلقها الشديد إزاء التقارير المتواترة التي تفيد بتعرض المحتجزين قبل إحالتهم إلى المدعي العام للتعذيب ولسوء المعاملة قصد إجبارهم على الإدلاء بأقوال وبيانات يدينون فيها أنفسهم وتستخدم لاحقاً للتستر على التجاوزات المرتكبة خلال فترة احتجازهم (المواد ٢ و ١١ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان الإسراع في إحالة الأشخاص المعتقلين إلى قاض أو تسليمهم إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ١٦ من دستور المكسيك والتحقيق في ادعاءات تورط أفراد القوات المسلحة أو وكالات الأمن الحكومية في أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاقبة المسؤولين عنها؛

(ب) استخدام التوقيف في حالة تلبس لحظة ارتكاب الجريمة فقط والتخلي عن التوقيف فيما يشبه حالة التلبس؛

(ج) ضمان التعرف بسهولة على أفراد القوات المسلحة ومركباتها؛

(د) ضمان الإسراع في تسجيل جميع المشتبه فيهم المحقق معهم في سجل الاحتجاز ورصد ملء سجلات الاحتجاز عن كذب والنظر في إنشاء سجل مركزي يضم جميع الأشخاص المحتجزين رسمياً؛

(هـ) اعتماد التدابير الضرورية لضمان وصول جميع الخرومين من حريتهم وصولاً حقيقياً إلى سبل الانتصاف الفورية للطعن في شرعية احتجازهم.

الحبس على ذمة التحقيق (الاحتجاز قصير الأجل)

(١١) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تراع التوصيات التي تضمنتها الملاحظات الختامية السابقة وأدرجت إجراء الحبس على ذمة التحقيق في دستورها في عام ٢٠٠٨. وتتضمن قوانين بعض الولايات، مثل ولاية غاليسكو، على هذا الإجراء. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بتعذيب المحتجزين وسوء معاملتهم بموجب أوامر الحبس على ذمة التحقيق، وحدث ذلك أحياناً في مرافق عسكرية. ورغم ما قدمه الوفد من ضمانات بشأن احترام الضمانات الأساسية في هذه الحالات، تلاحظ اللجنة بقلق أن لجنة حقوق الإنسان للمقاطعة الاتحادية تشير إلى عكس ذلك في توصيتها رقم ٢/٢٠١١، وتندد بتقييد الحقوق الأساسية غير الواجب، وبعدم رصد أوضاع المحتجزين على ذمة التحقيق، وغياب المراقبة الفعلية للنيابة العامة، وغياب معايير كفالة احترام مبدأ التناسب عند تحديد فترة الحبس على ذمة التحقيق. وتلاحظ لجنة مناهضة التعذيب أن سبيل الانتصاف المتمثل في الحماية المؤقتة لا يكون فعالاً في حالات الحبس على ذمة التحقيق. وتلاحظ كذلك أن الحبس على ذمة التحقيق أفضى إلى قبول الاعترافات المشتبه في انتزاعها تحت التعذيب كأدلة (المادتان ٢ و ١١).

في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢ توصي اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى بأن تلغي إجراء الحبس على ذمة التحقيق (الاحتجاز قصير الأجل) من تشريعاتها وممارساتها سواء على صعيد الاتحاد أو الولاية.

الاختفاء القسري

(١٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما أفاد به الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الفقرات من ١٦ إلى ٣١ من الوثيقة A/HRC/19/58/Add.2) من تزايد عدد حالات الاختفاء القسري التي تعزى فيما يبدو إلى السلطات العامة أو إلى جماعات إجرامية أو خاصة مدعومة بشكل مباشر أو غير مباشر من الموظفين الحكوميين في بعض الولايات مثل كواهويلا وغيريرو وتشيهواوا ونويغو ليون وتاموليباس (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تواصل الأخذ بتوصيات الفريق العامل وأن تقوم على الخصوص بما يلي:

- (أ) اعتماد قانون عام بشأن الاختفاء القسري؛
- (ب) ضمان أن تضع الولايات والمقاطعة الاتحادية تعاريف قانونية لجريمة الاختفاء القسري وتحدد عقوباتها وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة؛
- (ج) ضمان التحقيق السريع والشامل والفعلي في حالات الاختفاء القسري ومحكمة المشتبه فيهم ومعاقبة المذنبين عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة؛
- (د) ضمان وصول جميع الضحايا المتضررين من الاختفاء القسري إلى المعلومات المتعلقة بمصير الشخص المختفي وحصولهم على الجبر بما في ذلك الحق في الحصول على تعويضات منصفة وكافية؛
- (هـ) اعتماد التدابير اللازمة لتسوية القضايا العالقة المعروضة على الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

الإفلات من العقاب والعنف ضد المرأة

(١٣) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تعرض النساء لعمليات القتل والاختفاء على أساس نوع الجنس، لا سيما في ولايات تشيهواوا وجاليسكو ومكسيكو ونويغو ليون. وفي حين تلاحظ اللجنة تقدماً كبيراً في وضع الوسائل القانونية والمؤسسية لمكافحة هذه الظاهرة وغيرها من ضروب العنف ضد المرأة، بما في ذلك قتل النساء، تعرب عن قلقها إزاء القرائن التي تفيد بعدم تطبيق ولايات عديدة الإطار القانوني الجديد تطبيقاً كلياً. وتعرب اللجنة عن أسفها إزاء استمرار إفلات مرتكبي أعمال العنف الخطيرة في حق النساء من العقاب، بما فيها الأعمال المرتكبة في عام ٢٠٠٦ في سان سلفادور أنتكو، كما أشارت إلى ذلك مؤخراً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفقرتان ١٨ و ١٩ من الوثيقة CEDAW/C/MEX/CO/7-8) (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها في سبيل منع العنف ضد المرأة ومكافحته، بما في ذلك عمليات القتل والاختفاء على أساس نوع الجنس، ومعاقبة مرتكبي

مثل هذا الأعمال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ جميع قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد، بما في ذلك حكمها الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في قضية غونزاليس وآخرين (حقل القطن) ضد المكسيك.

الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان

(١٤) تحيط اللجنة علماً باعتماد الدولة الطرف مؤخراً قانون حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لكنها تعرب عن استمرار قلقها الشديد إزاء ارتفاع عدد حالات قتل هؤلاء الأشخاص واختفائهم وترهيبهم ومضايقتهم. كما تعرب عن قلقها إزاء ما ورد لها من تقارير بشأن تفشي إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وتلاحظ أن معظم هذه الجرائم تعزى إلى منظمات إجرامية بيد أن بعض الحالات تضمنت قرائن تدل على احتمال ضلوع أفراد قوات الأمن فيها. وبناء عليه، تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تزودها بمعلومات محددة عن نتائج التحقيقات والإجراءات الجنائية الجارية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان أمن الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم الجسدية من خلال حمايتهم من أي أعمال ترهيب أو أعمال عنف قد يتعرضون لها أثناء مزاولتهم نشاطهم؛

(ب) الإسراع في إنشاء آلية الحماية المنصوص عليها في قانون حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) اتخاذ خطوات لإجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع أعمال التهيب والعنف المرتكبة في حق صحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان وملاحقة المسؤولين عنها ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وخطورة جرائمهم.

الاعترافات المنتزعة بالإكراه

(١٥) تحيط اللجنة علماً بالضمانات الدستورية المتعلقة بعدم مقبولية الأدلة المنتزعة على نحو ينتهك الحقوق الأساسية، لكنها تعرب عن أسفها لاستمرار بعض المحاكم في قبول الاعترافات المنتزعة فيما يبدو بالإكراه أو تحت التعذيب متذرة في ذلك بمبدأ "سرعة الإجراءات". وتعتبر اللجنة قضية إسرائيل آرزاتي ميليندث دليلاً على استمرار هذه الممارسات حتى في الولايات القضائية التي يطبق فيها بالفعل نظام قانوني الجنائي. وتتابع اللجنة عن كذب هذه القضية التي تنظر فيها حالياً محكمة المكسيك العليا (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي أن تسرع الدولة الطرف في اتخاذ تدابير فعالة من أجل:

(أ) ضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة كأدلة في أية إجراءات وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان إجراء فحص طبي مستقل كلما طلب المشتبه فيه إلى المحكمة الأمر بإجراء هذا الفحص، وإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن المشتبه فيه تعرض للتعذيب لا سيما إذا كانت الاعترافات هي دليل إدانته الوحيد. وفي هذه الحالة، يجب أن يقع عبء الإثبات على الشخص المدعي أنه ضحية؛

(ج) ضمان مراجعة القضايا التي أدين فيها المتهمون بناءً على اعترافهم فقط، بما أن الكثير من هذه الإدانات قد يكون مستنداً إلى أدلة منتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة، وضمن إجراء تحقيقات مناسبة وسريعة ونزيهة في هذه الحالات واعتماد تدابير تصحيحية مناسبة؛

(د) المضي في تنفيذ برامج تدريب العاملين في مجال إقامة العدل على نظام القضاء الجنائي الجديد.

الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب وسوء المعاملة

(١٦) تحيط اللجنة علماً مع القلق بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بخصوص إصدار المحاكم ٦ قرارات فقط بشأن التعذيب منذ عام ٢٠٠٥، بالإضافة إلى ١٤٣ قراراً بشأن إساءة استعمال السلطة و ٦٠ قراراً بشأن إساءة استعمال المناصب العامة و ٣٠٥ قرارات بشأن ممارسة السلطة العامة دون ترخيص. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمن المعلومات المقدمة إليها إحصاءات مفصلة تتعلق بالفترة المشمولة بالتقرير وتبين عدد الشكاوى المودعة لدى الهيئات المختصة أو بيانات محددة بشأن العقوبات المفروضة أو التعويضات المقدمة فعلياً. كما تعرب عن قلقها إزاء ما ورد من ادعاءات تواطؤ المدعين العامين مع شرطة التحقيق. وتعرب عن قلقها كذلك إزاء التقارير التي تفيد بأن المدعين العامين، وفي بعض الأحيان القضاة أنفسهم، يتجاهلون ادعاءات تعرض المتهمين للتعذيب أو يغلقون هذه الملفات باعتبارها لا تمثل جرائم خطيرة. وأخيراً، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المقدمة إليها لا تحدد الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المادتان ١٢ و ١٣).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تعزيز رصد قوات ووكالات الأمن في الدولة الطرف ومراقبتها من خلال القيام، على وجه الخصوص، بإنشاء نظام فعال ومستقل ومتيسر لاستلام الشكاوى وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في التقارير المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تضطلع بهذه التحقيقات وكالة مستقلة لا تخضع للسلطة التنفيذية. وفي هذا الصدد، ينبغي التحقيق في أي ادعاءات فساد وملاحقة من يثبت تورطهم فيه؛

(ب) ضمان تقديم الشكاوى كتابةً والتحقيق فيها بما يكفي، وإخضاع الأشخاص المدعي أنهم ضحايا لفحص طبي فوري يضطلع به طبيب شرعي؛

(ج) المبادرة إلى فتح تحقيقات كلما توافرت أسباب معقولة لاعتقاد بحدوث تعذيب؛

(د) القيام، في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، بضمان توقيف المشتبه فيهم عن العمل فوراً وإلى حين انتهاء التحقيق، خاصة عند احتمال تكرار الأعمال المزعومة أو عرقلة التحقيقات؛

(هـ) ملاحقة المتهمين بارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة وضمان معاقبتهم في حال إدانتهم بعقوبات متناسبة وخطورة أفعالهم؛

(و) إنشاء سجل مركزي لتقارير التعذيب وسوء المعاملة.

تطبيق بروتوكول اسطنبول في التحقيقات المتعلقة بحالات التعذيب وسوء المعاملة

(١٧) تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف في سبيل تكثيف دوراتها التدريبية المتعلقة بدليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وتوسيع نطاق تطبيقه الفعلي بتكليف النيابة العامة للمكسيك وعدد من الولايات العامة المحلية بإعداد تقارير عن الحالة الصحية/النفسية. غير أنها تلاحظ بقلق أن تطبيق البروتوكول ما زال ضعيفاً ويشكل في بعض الأحيان خطوة استثنائية. وإذ تحيط اللجنة علماً بعزم الدولة الطرف على تعزيز الاستقلالية التقنية للخبراء الطبيين الرسميين من خلال إنشاء قسم للطب الشرعي داخل النيابة العامة، تظل قلقة إزاء المعلومات التي تفيد بأن الخبراء الرسميين قلما يشيرون إلى الأضرار الجسدية أو النفسية الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة أو يعيرونها اهتماماً في تقاريرهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحضور أفراد القوات المسلحة أثناء الفحوصات الطبية (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان خضوع جميع الختجزين لفحوصات طبية شاملة ونزيهة. وحرصاً على جودة تقييمات الطب الشرعي، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان إجراء الفحوصات في كنف احترام مبدأي السرية والخصوصية؛

(ب) ضمان استخدام الخبراء الطبيين استمارات تتوافق مع المرفق الرابع لبروتوكول اسطنبول عند إعداد تقييماتهم وتضمينها شرحاً لاستنتاجاتهم؛

(ج) إنشاء نظام يسمح للخبراء الطبيين الرسميين بأن يطلبوا إجراء فحص طبي أشمل دون الإفصاح عن هويتهم؛

(د) إدخال التعديلات التشريعية اللازمة لمنح قيمة إثباتية لتقارير الخبراء الطبيين المستقلين قصد مساواتها مع تقارير الخبراء الطبيين الرسميين الذين تعينهم الولايات العامة؛

(هـ) ضمان حصول جميع الأشخاص الموقوفين الذين يطلبون الخضوع لفحص على يد طبيب مستقل أو خبير طبي رسمي على نسخة من طلبهم ونسخة من التقرير الطبي أو من رأي الخبير (انظر بروتوكول اسطنبول، المرفق الأول، الفقرة ٦(ج)).

إصلاح نظام القضاء العسكري

(١٨) تحيط اللجنة علماً بما قدّمته الدولة الطرف من معلومات عن قرار المحكمة العليا الصادر في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن قضية بونفيليو رويو فييغاس، وهو قرار قضت فيه بعدم دستورية جزء من المادة ٥٧ من القانون العسكري في ضوء الاجتهاد القضائي الذي كرّسته الأحكام الأربعة الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وبأن المحاكم العادية هي، من ثم، الوحيدة المخولة للفصل في القضايا المتعلقة بضلع عسكريين في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن التعديل المقترح لقانون القضاء العسكري لم يعتمد بعد. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً بأن المحاكم العسكرية تنازلت للمحاكم المدنية عن اختصاصها في إجراء ٢٣١ تحقيقاً أولياً والفصل في ٦٦ قضية جنائية، لكنها تشعر بالانزعاج حيال اضطلاع النيابة العامة العسكرية، في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، بالتحقيق في ٦٧١ ٣ قضية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان لأفراد مدنيين وإدانتها ١٥ جندياً بسبب هذه الانتهاكات (الفقرة ١ من المادة ٢).

عملاً بالتوصيات التي سبق تقديمها في هذا الصدد، تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانون قضائها العسكري وفقاً لأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة العليا للمكسيك، وإلغاء إمكانية فصل المحاكم العسكرية في القضايا المتعلقة بضلع عسكريين في انتهاكات حقوق الإنسان وفي جرائم مرتكبة في حق مدنيين.

ظروف الاحتجاز

(١٩) في حين تحيط اللجنة علماً بما قدّمته الدولة الطرف من معلومات عن الجهود الرامية إلى إصلاح نظام القضاء وعن إنشاء صندوق يوفر التمويل اللازم لتحسين مرافق السجون على صعيد الولايات، تعرب عن قلقها المستمر إزاء التقارير المتعلقة بالاحتجاز وتبادل العنف بين السجناء وتحكم السجناء أنفسهم في سير السجون المكسيكية وابتزاز أقارب المحتجزين. كما تعرب عن أسفها لعدم حيابة بيانات دقيقة بشأن عدد نزلاء مختلف أماكن الاحتجاز أو معلومات حديثة عن الإجراءات المتخذة لتابعة توصيات اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة التعذيب أو توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لمنع التعذيب. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم توافر بيانات بشأن الشكاوى المقدمة من السجناء وأسره نتائج التحقيقات ذات الصلة (المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى التخفيف من اكتظاظ السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز من خلال اللجوء، على وجه الخصوص، إلى العقوبات غير الاحتجازية كما تنص على ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(ب) المضي في تحسين البنية الأساسية للسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز بما في ذلك مراكز معاملة الأحداث وضمان توافق ظروف الاحتجاز في الدولة الطرف مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) وضع استراتيجيات للحد من تبادل العنف بين السجناء واتخاذ الخطوات اللازمة لوقف تحكم السجناء أنفسهم في سير السجون وابتزاز أقارب المحتجزين. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تزويدها بمعلومات عن نتائج تطبيق استراتيجية إدارة السجون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢؛

(د) اتخاذ الخطوات الضرورية لتعزيز عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها الآلية الوطنية لمنع التعذيب من خلال ضمان تنفيذ جميع توصياتها وتوصيات اللجنة الفرعية لمكافحة التعذيب.

نظام قضاء الأحداث الجنائي

(٢٠) تعرب اللجنة عن قلقها لأن القانون الاتحادي المتعلق بقضاء المراهقين لم يعتمد بعد، مما يعني استمرار الثغرة القانونية والمؤسسية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر إحصاءات دقيقة عن عدد القصر الموجودين في مراكز المعاملة ومعدلات امتلاء هذه المراكز. كما تعرب عن قلقها لعدم توافر معلومات عن عدد الأحداث المعتقلين إبان العمليات الاتحادية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة وعن أوضاع المجرمين على صعيد الاتحاد (المادة ١١).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد قانون القضاء الاتحادي المتعلق بالمراهقين؛

(ب) المضي في إنشاء نظام قضائي للأحداث يشمل جميع المستويات بالتعاون مع جهات منها صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(ج) استخدام التدابير التي تشمل عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة ومراجعة هذه التدابير بانتظام بهدف إلغائها؛

(د) جمع إحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن والأصل الإثني أو الجنسية عن عدد الأحداث المعتقلين على صعيد الاتحاد والولايات وأسباب اعتقالهم وفترة احتجازهم.

الاحتجاز الإداري للمتمسي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين لوثائق قانونية

(٢١) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير عن تعذيب واختفاء مهاجرين موجودين في أراضي الدولة الطرف. كما تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بسوء المعاملة والاحتجاز وتردي ظروف الاحتجاز في العديد من مراكز احتجاز المهاجرين في الدولة الطرف حيث تنعدم النظافة والرعاية الطبية الكافية وقلما يحتجز الرجال والنساء في مرافق منفصلة. وتلاحظ اللجنة الافتقار إلى آليات فعالة لتحديد هوية ضحايا الاتجار الذين قد يحتجزون في هذه المراكز ثم إحالتهم. وتعرب اللجنة عن تقديرها للإجراء الأخير المتمثل في سن قانون اللاجئين والحماية التكميلية وقانون الهجرة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم تزويدها بإحصاءات مفصلة عن عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من الأجانب الموجودين في الدولة الطرف. كما تعرب عن أسفها لعدم تطابق البيانات المقدمة في الاستمارات الخاصة بالتماس اللجوء مع الفترة المشمولة بالتقرير وعدم احتوائها على معلومات عن عدد الأشخاص الذين أعيدوا أو رُحّلوا أو طُردوا (المواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات التعذيب، بما فيها اختفاء اللاجئين وملتمسي اللجوء وأجانب آخرين موجودين في الدولة الطرف، وتعرضهم لسوء المعاملة؛

(ب) تحسين ظروف الاحتجاز في مراكز احتجاز المهاجرين.

وتوصي اللجنة أيضاً بأن تفي الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وتقوم بما يلي:

(أ) الإسراع في اعتماد تدابير فعالة لضمان معاملة جميع الأجانب الخاضعين لتشريعها معاملة منصفة وتيسير حصولهم على المساعدة القانونية في جميع مراحل الإجراءات ذات الصلة؛

(ب) القيام، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالتوسع في الآليات القائمة لتحديد هوية الضحايا وإحالتهم بهدف توفير الحماية والمساعدة اللازمين لهم وبلوغ المستوى الأمثل من التنسيق المشترك بين الوكالات؛

(ج) إنشاء نظام فعال لجمع بيانات عن وضع اللاجئين وملتمسي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية الموجودين في أراضي الدولة الطرف؛

(د) التصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المواد ١٧ و ٢٦ و ٣١ (الفقرة ٢) و ٣٢ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وعلى المواد ١٧ و ٣١ و ٣٢ من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

مؤسسات العلاج النفسي

(٢٢) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير بشأن سوء معاملة نزلاء مؤسسات العلاج النفسي وإزاء عدم حيازتها معلومات عن نتائج التحقيقات ذات الصلة. كما تعرب عن قلقها إزاء ما وردها من تقارير بشأن تدني ظروف الصيانة والنظافة في هذه المراكز. وفي الأخير، قالت اللجنة إنها لم تتلقَ معلومات تفيد بوجود أي بروتوكولات تنظم استخدام أساليب الاحتجاز في مؤسسات العلاج النفسي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان التحقيق السريع والحايد في جميع التقارير المتعلقة بسوء معاملة الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين في مؤسسات العلاج النفسي ومحاكمة المذنبين المزعومين؛
- (ب) زيادة الموارد المتاحة لإدخال تحسينات على المرافق ذات الصلة تلبية لاحتياجات المرضى الأساسية فيما يتعلق بالرعاية الطبية والنظافة الصحية؛
- (ج) ضمان اضطلاع أجهزة المراقبة المستقلة بزيارات منتظمة إلى هذه المراكز؛
- (د) تعزيز مراقبتها إلى أقصى حد فيما يتعلق باستخدام أساليب الإكراه القائمة على بروتوكولات إجرائية مسبقة؛
- (و) تشجيع اعتماد أشكال بديلة من المعاملة والأشكال المجتمعية على وجه الخصوص.

الولاية القضائية العالمية

(٢٣) تحيط اللجنة علماً بالمادة ٦ من القانون الجنائي الاتحادي لكنها تلاحظ أن قوانين الدولة الطرف لا تتضمن أحكاماً تقر صراحة باختصاصها القضائي في التصدي لجرائم التعذيب (المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨).

ينبغي أن تعتمد الدولة الطرف في تشريعاتها الجنائية أحكاماً تقرّ باختصاصها القضائي في التصدي لجرائم التعذيب وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام التي يجوز بموجبها للدولة الطرف القيام وفقاً للمادة ٧ بملاحقة أجنب يرتكبون أعمال تعذيب خارج أراضيها لكنهم موجودون في أراضيها ولم يرحلوا.

الجبر

(٢٤) ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف حكماً في الدستور يقر صراحة بأن من واجبه التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان لكنها تعرب عن أسفها لعدم وجود قانون عام في هذا الصدد. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة نادراً ما يحصلون على تعويض، وتعرب في هذا السياق عن انزعاجها من التقارير التي تفيد بأن

السلطات تقوم - رغم التوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مختلف الهيئات - بتقديم التعويضات مباشرة إلى الضحايا وتحرمهم بذلك من ممارسة حقهم في التماس الجبر أمام القضاء (المادة ١٤).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها في سبيل إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بطرق منها تقديم تعويضات عادلة وكافية وتسخير وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وعليه تحث اللجنة الدولة الطرف على إتمام وضع إطارها التشريعي المنصوص عليه في الدستور من خلال اعتماد قانون يتماشى مع المعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تطبيق المادة ١٤ الذي اعتمده مؤخراً والذي يوضح طبيعة ونطاق التزامات الدولة الطرف بإتاحة إمكانية جبر الضرر بالكامل لضحايا التعذيب.

التدريب

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن تدريب الموظفين المدنيين على استخدام كتيب التشخيص الطبي/النفسي الخاص بحالات التعذيب و/أو إساءة المعاملة المفترضة الذي يستند إلى بروتوكول اسطنبول. غير أنها تعرب عن أسفها لقلّة المعلومات عن محتوى برامج التدريب في مجال حقوق الإنسان ومنع التعذيب التي تنظمها وزارة الأمن العام ووزارة الدفاع ووزارة البحرية. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مدى تأثير هذه الأنشطة والبرامج التدريبية في الحد من عدد حالات التعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٠).

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) المضي في توفير البرامج التدريبية الإجبارية لضمان إلمام الموظفين العاميين إماماً واسعاً بأحكام الاتفاقية وضمان وعيهم الكامل بأن الدولة ستصدي بصراحة للانتهاكات وستحقق فيها وتلاحق المسؤولين عنها؛

(ب) وضع وتطبيق استراتيجية لتقييم مدى فعالية برامجها التدريبية في الحد من عدد حالات التعذيب وسوء المعاملة.

(٢٦) وتوصي اللجنة بأن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع التقارير التي تقدمها إلى اللجنة، وكذلك هذه الملاحظات الختامية، وذلك بوسائل منها النشر بلغات السكان الأصليين وعن طريق وسائل الإعلام الرسمية والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، بحلول ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات عن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ٩ و ١٠ (د) و ١٦ (أ) من هذه الوثيقة، لا سيما المعلومات المتعلقة بالمسائل التالية: (أ) كفالة الضمانات القانونية

الأساسية المتعلقة بالاحتجزين أو تعزيزها، (ب) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ (ج) ملاحقة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاينة من يثبت تورطهم فيها. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها معلومات متابعة عما ستخذه من تدابير لحماية حقوق الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كما ورد في الفقرة ١٤ (ب) أعلاه.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري السابع بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، وبالنظر إلى قبول الدولة الطرف تقديم تقريرها إلى اللجنة بموجب إجراء الإبلاغ الاختياري الجديد، ستحيل اللجنة قائمة القضايا إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها الدوري القادم.

٦١ - النرويج

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في تقرير النرويج الجامع لتقريرها السادس والسابع (CAT/C/NOR/6-7) في جلستها ١١٠٠ و ١١٠٣ المعقودتين يومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/CR.1100 و 1103)، واعتمدت في جلستها ١١٢٣ (CAT/C/SR.1123)، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري المتعلق بالإبلاغ ولتقديمها تقريرها الدوري. بموجبه، نظراً إلى أن هذا الإجراء يُحسن من التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على دراسة التقرير وكذلك على الحوار مع الوفد. وترحب اللجنة بالردود المقدمة على قائمة القضايا في غضون الموعد النهائي المطلوب.

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار المفتوح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات، وكذلك بالمعلومات والشروح الإضافية التي قدمها الوفد إلى اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالجهود المستمرة التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها لإنفاذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك اعتماد ما يلي:

(أ) المرسوم الملكي المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الذي ينص على مجموعة شاملة من القواعد بشأن الأشخاص المدعنين في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك اللوائح التي تتناول شروط التقييد المؤقت لحقوق وحرية الأشخاص المدعنين في مراكز الاحتجاز، وقانون الهجرة المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمراكز احتجاز الأجانب، الذي يتضمن حقوقهم في استقبال الزوار، والوصول إلى الخدمات الصحية، والاتصال بالآخرين؛

(ب) التعديلات التي أُدخلت على قانون الإجراءات الجنائية والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وعززت حقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية ولا سيما ضحايا الاعتداء الجنسي؛

(ج) قانون عام ٢٠٠٩، المتعلق بمراكز الأزمات وتعزيز الحماية القانونية المقدمة لضحايا الاتجار من خلال قانون الهجرة الجديد المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، ولوائح الهجرة المؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية لضمان زيادة حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية بما في ذلك التدابير التالية:

(أ) إنشاء مجلس إشرافي لمركز شرطة احتجاز المهاجرين في تراندوم في أيار/مايو ٢٠٠٨ ومنحه صلاحية ضمان حقوق الأجانب في المركز؛

(ب) الشروع في تنفيذ مشاريع وخطط مصممة لضباط الشرطة مثل "الأمن والثقة" في عام ٢٠٠٨ و"التوعية تؤدي إلى الأمن" في عام ٢٠١١، لإذكاء الوعي بشأن التنوع، والأقليات الإثنية، والعنصرية؛

(ج) اتخاذ التدابير لتحسين حماية ضحايا الاتجار، مثل خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، التي شرع فيها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إدماج الاتفاقية في القوانين المحلية

(٦) في حين تلاحظ اللجنة التفسير الذي قدمته الدولة الطرف فيما يخص مبادئها العامة المتعلقة بتحويل التزاماتها الدولية إلى قوانين وطنية، والأسباب التي استندت إليها لإدماج أعم الصكوك الدولية فقط في قانونها في مجال حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن أسفها لعدم تغيير الدولة الطرف لموقفها حيال دمج أحكام الاتفاقية تحديداً في قوانينها المحلية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إمعان النظر في دمج جميع أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية حتى يتسنى التدرع بها مباشرة أمام المحاكم.

تعريف التعذيب

(٧) تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من توصياتها السابقة، فإن تعريف التعذيب في القانون الجنائي لا يتمشى بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية، لأنه لا يزال يعدد الأفعال التي تستند إلى بعض الأشكال المحددة للتمييز فقط بدلاً من الإشارة إلى أي شكل من أشكال

التمييز. وفي حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصددها صياغة قانون جنائي جديد يتضمن التمييز القائم على الآراء السياسية والميول الجنسية، فإنها تأسف لعدم الإشارة إلى "أي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه" (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في تعديل تعريفها الحالي للتعذيب لتضمينه أي شكل من أشكال التمييز كعنصر لتعريف التعذيب.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٨) في حين تلاحظ اللجنة تيبة الدولة الطرف وضع استراتيجية لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمشى بالكامل مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، فإنها تعرب عن قلقها لأن ذلك لم يحدث بعد (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تسند إليها مهمة وفقاً لمبادئ باريس وتزويدها بالموارد المالية والبشرية اللازمة.

الحبس الوقائي

(٩) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام الحبس الاحتياطي ولا سيما فيما يتعلق بتواتر استخدامه وكذلك طول مدته في بعض الحالات. وهي تلاحظ أيضاً، مع الأسف، احتمال إيداع القصر الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً في الحبس الاحتياطي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل نظامها الخاص بالحبس الاحتياطي وأن تحد من استخدامه إلى أدنى درجة. ومع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ينبغي لها أن تنظر أيضاً في إلغاء ممارسة إخضاع الجانحين الأحداث للحبس الاحتياطي على أن يقتصر ذلك على حالات استثنائية وغير عادية وفقاً لمعايير محددة وصارمة يحددها القانون.

الحبس السابق للمحاكمة

(١٠) تعرب اللجنة عن قلق بالغ إزاء الاستخدام المفرط لزنانات الحبس في مخافر الشرطة لأغراض الحبس السابق للمحاكمة لفترة تتجاوز ٤٨ ساعة وتأسف لأن القصر لا يزالون يتعرضون لهذه الممارسة. كما تأسف لعدم وجود إجراءات عامة ورسمية بشأن كيفية التعامل مع القصر في الحبس السابق للمحاكمة، لأن أمين المظالم النرويجي المعني بالأطفال تلقى تقارير من جانب العديد من القصر يبيّنون فيها أن وجودهم رهن الحبس "مرهق للغاية" ويشيرون إلى عدم كفاية إجراءات المتابعة من جانب مرافق رفاه الطفل ورعايته الصحية (المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تلغي اللجوء على نطاق واسع إلى الاحتجاز في زنازات مخافر الشرطة لفترة تتجاوز الـ ٤٨ ساعة المنصوص عليها في القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تلجأ إلى حبس القصر احتياطياً كتدبير تتخذه كملاذ أخير وينبغي لها أيضاً أن تكفل توفر مسؤولين في حالة الطوارئ معنيين برفاه الطفل في جميع مخافر الشرطة. وينبغي لها أن تضع إجراءات واضحة يمكن التنبؤ بها تتعلق بمعاملة القصر في الحبس في مخافر الشرطة وأن تسهر على تنفيذها عملياً بشكل فعال.

الحبس الانفرادي

(١١) تأسف اللجنة لانتشار اللجوء، في بعض الحالات، للحبس الانفرادي المطول الذي قد يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وفي حين تلاحظ اللجنة مع القلق أن ثلث الحالات تقريباً، تتعلق بالسجناء في الحبس الاحتياطي، فإنها تأسف لعدم توفر إحصاءات مفصلة، حتى الآن، بشأن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ومدته. وتعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الأساس القانوني المعمول به للجوء إلى الحبس الانفرادي، لأنه غير مصاغ بدقة كافية حيث إنه يترك المجال لاتخاذ قرارات تقديرية للغاية تحول دون إمكانية إشراف إداري أو قضائي. وتأسف اللجنة لأن المحتجزين لا يُعلمون دائماً، على النحو الواجب، بالأسس التي يُستند إليها لفرض الحبس الانفرادي ولأن نظم الإشراف والمراجعة لا تكفل، فيما يبدو، تمتعهم بحماية قانونية مناسبة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

لضمان الاتساق الكامل مع أحكام الاتفاقية ومع مراعاة أحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) الحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليقصر على حالة الضرورة القصوى؛
- (ب) تعديل إطارها التشريعي للحد من اللجوء إلى الحبس الانفرادي ليقصر على الظروف الاستثنائية؛
- (ج) ضمان حقوق المعاملة وفقاً للأصول القانونية فيما يتعلق بالحبس الانفرادي؛
- (د) تقييم وتقدير الممارسة القائمة للجوء إلى الحبس الانفرادي ومراجعة الآليات القائمة للإشراف وسبل الانتصاف القانونية؛
- (هـ) إنشاء نظام لتقديم إحصاءات مفصلة عن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ونشرها.

العنف ضد المرأة

(١٢) ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لمنع العنف الجنساني، بما في ذلك وضع خطة عمل وطنية رابعة لمكافحة العنف المنزلي. وعلى الرغم من هذا التطور الذي حدث، فقد تلقت اللجنة

تقارير عن تزايد معدلات العنف الممارس على المرأة بما في ذلك الاغتصاب، وتلاحظ، مع القلق، انخفاض عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في حالات الاغتصاب (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) اعتماد تعريف قانوني للاغتصاب في القانون الجنائي يعرف بوضوح الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على أنه أي تصرف جنسي يتم دون موافقة الضحية؛

(ب) تعزيز جهودها لمنع العنف ضد المرأة بجملة أمور منها التنفيذ الفعال للورقة البيضاء *Fra Ord til Handing* (من الأقوال إلى الأفعال) وإنشاء مراكز لضحايا الاعتداء الجنسي، في كل مقاطعة؛

(ج) مكافحة ممارسات الموظفين المكلفين بإعمال القانون وآراءهم المسبقة مما يشكل عائقاً أمام الإبلاغ عن الاغتصاب والعنف الجنسي والعنف الممارس على المرأة؛

(د) شن حملات أوسع لإذكاء الوعي والتدريب في مجال التصدي للعنف الجنسي لصالح الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون، والقضاة، والمحامين، والعاملين الاجتماعيين، الذين هم على اتصال مباشر بالضحايا ولصالح الجمهور العام، لتهيئة جميع الظروف المناسبة لضحايا الإبلاغ السلطات عن مثل هذه الحالات؛

(هـ) الشروع فوراً في عمليات تحقيق فعالة ومحيدة تتعلق بالحالات المزعومة للعنف الممارس على المرأة، وملاحقة ومعاقبة الجناة وفقاً لخطورة أفعالهم.

رعاية الصحة العقلية للسجناء

(١٣) تأسف اللجنة لأن السجناء الذين يعانون من مشاكل خطيرة تتعلق بالصحة العقلية لا يحصلون دائماً على الرعاية الصحية النفسية المناسبة. وهي تشعر بقلق خاص لعدم قدرة أجنحة الطب النفسي على استيعاب أعداد كبيرة من المرضى الداخليين وقبول سجناء مصابين بأمراض عقلية خطيرة، وإزاء النقص الشديد في خدمات رعاية الصحة العقلية المتاحة والمقدمة إلى السجناء داخل مرافق السجون (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير لضمان تلقي السجناء الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة، خدمات الرعاية الصحية المناسبة من خلال زيادة قدرات أجنحة الطب النفسي على استيعاب المرضى الداخليين وإتاحة فرص الاستفادة الكاملة من خدمات رعاية الصحة العقلية داخل جميع مرافق السجون.

اللجوء إلى تدابير قسرية في مؤسسات رعاية الصحة النفسية

(١٤) في حين تلاحظ اللجنة الخطوات الهامة التي اتخذتها الدولة الطرف للحد من اللجوء إلى التدابير القسرية في مؤسسات الصحة العقلية وضمان استخدامها بشكل صحيح، فإنها

لا تزال تشعر بالقلق إزاء كثرة اللجوء إلى أساليب تقييد الحرية وغيرها من الأساليب القسرية في مؤسسات الصحة النفسية، وكذلك إزاء عدم توفر بيانات إحصائية بشأنها بما في ذلك بيانات العلاج بالصدمات الكهربائية. ويساور اللجنة القلق لأن أحكام قانون رعاية الصحة العقلية التي تسمح بالإيداع والعلاج غير الطوعيين بالاستناد إما إلى "معيار العلاج" أو "معيار الخطورة" تفسح المجال أمام اتخاذ قرارات تقديرية بشكل كبير إلى درجة قد تؤدي إلى ممارسات تعسفية لا مبرر لها (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على إعلام كل مريض قادر على الفهم، سواء تم إيداعه طوعاً أو كرهاً، بالعلاج الذي يوصف له ومنحه فرصة لرفض العلاج أو أي تدخل طبي آخر. وينبغي أن يستند أي استثناء لهذا المبدأ الأساسي إلى القانون وأن يتعلق حصراً بظروف استثنائية واضحة ومعروفة بدقة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم لوائح واضحة ومفصلة بشأن فرض القيود وغيرها من السبل القسرية في مؤسسات الطب النفسي للحد من اللجوء إلى القيود إلى درجة كبيرة. وينبغي لها أيضاً أن تنشئ نظاماً لجمع ونشر معلومات إحصائية موحدة بشأن فرض القيود وغيرها من الأساليب القسرية الأخرى، بما في ذلك حالات العلاج بالصدمات الكهربائية.

احتجاز الأجانب وعدم الإعادة القسرية

(١٥) تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء اللجوء إلى الاحتجاز المطول ملتمسي اللجوء الذين يدخلون إلى الدولة الطرف بدون وثائق. وتأسف اللجنة أيضاً لعدم تقديم الحماية القانونية الكاملة للأشخاص الذين يفرون من دول بسبب انتشار العنف والذين لا يستطيعون إثبات تعرضهم للخطر بصورة فردية والذين لا يُعتبرون ممن هم معرضون لخطر التعذيب في حال عودتهم، لأن المادة ٢ من قانون الأجانب تنص على شرط تعرض الفرد لخطر بشكل انفرادي لكي يكون مؤهلاً للحصول على الحماية الإضافية (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في الحد من اللجوء إلى احتجاز ملتمسي اللجوء الذين يدخلون إلى البلد بدون وثائق ومدة هذا الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في التوقف عن إعادة الأجانب إلى دول تشهد نزاعات مسلحة داخلية أو حالات عنف عام، بالاستناد إلى أسس إنسانية.

(١٦) وتأسف اللجنة لأن الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون غير مكفولة دائماً لجميع ملتمسي اللجوء والأجانب بانتظار الطرد، مثل الحق في إعلامهم بحقوقهم بلغة يفهمونها والحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية في حالة الطرد. وتلاحظ اللجنة مع القلق قيام الدولة الطرف بنشر ورقة للمشاورة تتعلق بإمكانية زيادة القيود المفروضة على الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

لكي تمثل الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المادة ٣ من العهد، يتعين عليها أن تكفل جميع الضمانات القانونية اللازمة لضمان حقوق الأشخاص الذين يواجهون الطرد أو العودة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم المساعدة القانونية المناسبة إلى الأجانب فيما يتعلق بجميع حالات الطرد إذا كانت ضرورية لضمان حقوقهم ووضع إجراءات لضمان إعلام الأجانب بحقوقهم بلغة يفهمونها.

مركز تراندوم للاحتجاز

(١٧) في حين ترحّب اللجنة مع التقدير بتحسين المرافق الكائنة في مركز تراندوم للاحتجاز، فإنها تلاحظ نتائج التقارير السنوية لمجلس مراقبة مركز شرطة احتجاز المهاجرين في تراندوم، التي لا تزال تثير القلق فيما يتعلق بالظروف الصحية العامة للاحتجاز في هذا المركز، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية غير الصحية والاكتظاظ. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة، مع القلق، زيادة أعداد المحتجزين في تراندوم، وكذلك الحالات القليلة للاحتجاز لفترات مطوّلة على نحو مفرط (المواد ١٠ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل احتجاز الأشخاص في مركز تراندوم وفقاً للقانون وللمدد المنصوص عليها فيه. وينبغي لها أن تكفل تطابق جميع ظروف الاحتجاز بالكامل مع المعايير الدولية بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ولا سيما فيما يتعلق بالمرافق الصحية والاكتظاظ.

التدريب على حظر التعذيب وسوء المعاملة

(١٨) في حين تلاحظ اللجنة تنظيم مختلف برامج التدريب المنهجي لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بشأن أحكام الاتفاقية، فإنها تأسف لعدم توفر معلومات عن أثر برامج التدريب على الحد من حالات اللجوء إلى القوة المفرطة وسوء المعاملة. كما أنها تأسف لاقتصار التدريب إلى حد كبير على الجانب النظري، ولأنه لا يقدم إلا معلومات قليلة عن التطبيق العملي لأحكام حقوق الإنسان. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن العاملين في مجال الصحة العقلية لا يتلقون التدريب المنتظم على دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ البرامج التثقيفية والمتعلقة بالتدريب العملي، بشكل منتظم، لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، على أحكام الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بالقيود المفروضة على استخدام القوة، ومبادئ عدم التمييز، ومبدأ التناسب واستخدام القوة كملاذ أخير. فضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفيذ منهجية لتقييم فعالية وأثر البرامج التدريبية ذات الصلة على وقوع حالات التعذيب واللجوء إلى القوة المفرطة وسوء المعاملة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن توفر لجميع العاملين الصحيين المعيّنين للتدريب المنهجي والشامل والعملي على تطبيق بروتوكول اسطنبول.

اللجوء إلى القيود وأساليب الاعتقال

(١٩) في ضوء قضية السيد أوجين أوبيورا الذي توفي في عام ٢٠٠٦، بعد أن ألقى ضباط الشرطة القبض عليه، تلاحظ اللجنة الانتقادات التي وجهها أمين المظالم البرلماني بشأن عدم امتثال الدولة الطرف على النحو الكامل لالتزاماتها فيما يتعلق باللجوء إلى القيود المفروضة على شخص ما، وانعدام المعرفة المناسبة بأساليب الاعتقال وانعدام التدريب المستمر (المواد ٢ و١٠ و١١ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات فورية لتحسين وتحديث أساليب الاعتقال لتجنب حالات تشبه حالة وفاة السيد أوبيورا وينبغي لها أن تحسن برامجها التدريبية لإبقاء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون على علم بآخر المعلومات المتعلقة بأساليب الاعتقال المناسبة.

التحقيق العاجل والفعال والتريه

(٢٠) تلاحظ اللجنة اتخاذ الدولة الطرف تدابير لزيادة تحسين التعاطي مع الشكاوى المقدمة ضد الشرطة فيما يتعلق بأفعال سوء المعاملة، والتحقيق في ادعاءات ذات صلة. ومع ذلك، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الاتفاقية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة باللجوء إلى العنف بشكل عشوائي ومفرط وإزاء انعدام النزاهة في التحقيقات في هذه الحالات (المادتان ١٢ و١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن ترصد عن كثب فعالية الإجراءات الجديدة المتعلقة بالتحقيق في الانتهاكات التي يُدعى ارتكابها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، لا سيما تلك التي تُدعى فيها معاملة تمييزية على أساس الانتماء العرقي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة عن نتائج عملية الاستعراض الجاري.

الأقليات وغيرها من المجموعات المستضعفة

(٢١) تلاحظ اللجنة مع القلق، الادعاءات المتعلقة بحالات سوء المعاملة والمضايقة والتحرير على العنف وخطابات الكراهية الموجهة ضد الأقليات وغيرها من الفئات المستضعفة في الدولة الطرف، بما في ذلك الأشخاص المنتمون لفئة المثليات والمثليين وثنائي الجنس والمتحولين جنسياً (المادة ١٦).

تذكر اللجنة أنه، في ضوء تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ المادة ٢، تكون الحماية الخاصة بالأقليات أو الأفراد المهمشين أو الفئات المهمشة، لا سيما المعرضة للخطر، جزءاً من التزام الدولة الطرف بمنع التعذيب أو سوء المعاملة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للقضاء على أي حالة من حالات العنف وسوء المعاملة التي تتعرض لها الفئات المستضعفة، بما في ذلك من خلال زيادة حملات التوعية

والإعلام لتعزيز التسامح واحترام التنوع. وينبغي للدولة أن تكفل إجراء التحقيق بشكل منتظم وملاحقة ومعاقبة الجناة المزعومين، في حال إثبات الذنب وإدانتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة.

القصر المفقودون والاتجار

(٢٢) تلقت اللجنة من منظمات غير حكومية تقارير مثيرة للقلق بشأن عدد القصر غير المصحوبين الذين لم يعودوا إلى مراكز اللجوء في الدولة الطرف، بما في ذلك ٦٨ طفلاً لا يزالون مفقودين من هذه المراكز حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء النص في لوائح الهجرة (المادة ٨-٨) على منح القصر غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ عاماً ترخيصاً مؤقتاً ينتهي عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، لأن ذلك قد يشجع القاصر على مغادرة مراكز اللجوء قبل انتهاء مدة الترخيص. فضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن اللجنة ترحب بالتدابير المختلفة لمكافحة الاتجار بالبشر مثل خطة العمل الجديدة لمكافحة الاتجار بالبشر التي شرعت فيها الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، فإنها تلاحظ، مع الأسف، أن الاتجار بالأشخاص لا يزال يمثل مشكلة في الدولة الطرف ولا سيما فيما يتعلق بالفتيات (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للحيلولة دون ظهور حالات يختفي فيها القصر من مراكز اللجوء وذلك بتزويد سلطات الهجرة بالموارد الكافية لمنع حالات اختفاء القصر والتحقيق في كل حالة اختفاء. وينبغي تزويد الشرطة بالمواد الكافية لإجراء التحقيق والملاحقة في حالات الاتجار.

احتجاز القصر

(٢٣) في حين ترحب اللجنة بمواصلة الدولة الطرف بذل الجهود لإنشاء وحدتين منفصلتين في السجون لقصر الجانحين، فإنها تلاحظ مع القلق أن الأطفال يحتجزون دائماً مع البالغين رغم انخفاض عددهم في السجون (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل دائماً فصل الأطفال عن البالغين سواء من كانون رهن الحبس قبل المحاكمة أو بعد إدانتهم، وذلك وفقاً للمعايير الدولية، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين). وتحت اللجنة الدولة الطرف على إنشاء الوحدة الثانية لاحتجاز الأحداث في أسرع وقت ممكن.

جمع البيانات

(٢٤) تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات شاملة ومصنفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بشأن حالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الأمن والسجون وكذلك عن عدد ملتمسي اللجوء،

واللجوء إلى الحبس الانفرادي ومدته وحدوث الاتجار والعنف المتزلي والجنسي بما في ذلك وسائل الانتصاف (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بجمع بيانات إحصائية ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى، والتحقيقات، والملاحقات والإدانات في حالات التعذيب وسوء المعاملة، وعدد ملتمسي اللجوء، واللجوء إلى الحبس الانفرادي، وظهور حالات الاتجار والعنف المتزلي والجنسي، وكذلك بشأن وسائل الانتصاف، بما في ذلك التعويض وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) الذي اعتمدته مؤخراً بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يبين مضمون ونطاق التزام الدول الأطراف لتوفير الانتصاف الكامل لضحايا التعذيب.

(٢٥) تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية، في أسرع وقت ممكن.

(٢٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٧) وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة وملاحظاتها الختامية، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية، ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات عن متابعة الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالحبس الانفرادي، وحبس الأجانب، واختفاء القصر، والاتجار، على النحو الوارد في الفقرات ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ أعلاه.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثامن، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة القضايا قبل تقديم التقرير الدوري، بما أن الدولة الطرف قبلت الإجراء الاختياري لتقديم التقارير الدورية إلى اللجنة.

٦٢ - بيرو

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لبيرو، (CAT/C/PER/6) في جلستها ١٠٩٦ و ١٠٩٩ المعقودتين يومي ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (CAT/C/SR.1096 و 1123)، واعتمدت في جلساتها ١١٢١ و ١١٢٢ و ١١٢٣ (CAT/C/SR.1121 و 1122 و 1123)، المعقودة يومي ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن ارتياحها لموافقة الدولة الطرف على الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير لتقدمها تقريرها الدوري السادس وتضمنه ردوداً مفصلة على قائمة القضايا (CAT/C/PER/Q/6)، لأن من شأن ذلك أن يحسن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويفيد في جعل التركيز ينصب على النظر في التقرير وكذلك على الحوار مع الوفد.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها للحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية المقدمة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(د) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

(٥) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) دخول القانون الجديد للإجراءات الجنائية المعتمد بموجب المرسوم التشريعي رقم ٩٥٧ الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٤ حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٦؛

(ب) الموافقة، بموجب القانون رقم ٥٩٢ ٢٨، على خطة شاملة للتعويضات، في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

- (ج) إدراج جريمة قتل الإناث في المادة ١٠٧ من القانون الجنائي؛
- (د) إلغاء المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٧، في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي ينص على تطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ابتداءً من ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛
- (هـ) اعتماد قانون اللاجئين رقم ٨٩١ ٢٧، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:
- (أ) إنشاء نظام فرعي للقضاء المتخصص في إطار مكتب الادعاء العام والهيئة القضائية بهدف ملاحقة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع الداخلي المسلح؛
- (ب) إنشاء سجل مركزي للضحايا، في عام ٢٠٠٦، يكون مجلس التعويضات مسؤولاً عنه؛
- (ج) اعتماد الخطة الوطنية للصحة العقلية والخطة الوطنية المنسقة للصحة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٢٠، والأهمية التي تولى بمقتضى ذلك لضحايا العنف السياسي على سبيل الأولوية؛
- (د) إنشاء لجنة تقنية متعددة القطاعات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ لصياغة مبادئ توجيهية ومنهجيات لتحديد المبالغ والإجراءات والشروط المتعلقة بالمدفوعات المقدمة في إطار برنامج التعويضات الاقتصادية؛
- (هـ) استحداث منصب نائب وزير لحقوق الإنسان وتيسير اللجوء إلى العدالة ضمن وزارة العدل، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛
- (و) إنشاء لجنة خاصة للاجئين؛
- (ز) اعتماد خطة عمل وطنية ثانية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥؛
- (ح) اعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٦؛
- (ط) اعتماد خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

- (٧) يساور اللجنة القلق لأن تعريف التعذيب الوارد في القانون الجنائي لا يدرج التمييز، من أي نوع كان، كعنصر من عناصره (المادتان ١ و ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها الجنائي لتضمينه تعريفاً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، والضمانات القانونية الأساسية

(٨) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الإدعاءات المتعددة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الحبس على أيدي المكلفين بإنفاذ القانون ومسؤولي الأمن، لكنها تشعر بالقلق إزاء عدم إجراء تحقيقات شاملة وإزاء العدد القليل للإدانات الموجهة بموجب القانون الوطني. ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من توجيه هم في حالة السيد جيرسون فاللا، الذي توفي في الحبس بعد مرور ٤٨ ساعة من تعرضه للضرب في الاحتجاز، لم تصدر أية إدانة ولم يُحمّل أي شخص المسؤولية عن هذا الفعل. ويساور اللجنة القلق أيضاً إذ قلما تحترم الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة وتأسف لعدم وجود سجل خاص بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن لجوء المكلفين بإنفاذ القوانين إلى العنف أثناء إلقاء القبض على الأشخاص. ولا يبدو أن هناك عمليات تقييم منتظمة لحالات الادعاءات بتعذيب للأشخاص المحتجزين، بالاستناد إلى دليل التفصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة للقيام بما يلي:

- (أ) إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في جميع بلاغات التعذيب وسوء المعاملة وتقديم الجناة إلى القضاء ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة؛
- (ب) ضمان تمتع الأشخاص المحرومين من حريتهم بالضمانات القانونية الأساسية منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم وضمان تمكنهم من اللجوء إلى إجراء مستقل لتقديم الشكاوى؛
- (ج) ضمان تدريب الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون على تقنيات مهنية تحد إلى أقصى درجة من تعرض الأشخاص المحتجزين للأذى؛
- (د) وضع سجل خاص لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (هـ) ضمان جعل بروتوكول اسطنبول جزءاً إلزامياً من التدريب المقدم لجميع المهنيين الطبيين الذين يشتركون في عمليات التوثيق والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة من أجل إتاحة تشخيص علامات التعذيب تشخيصاً صحيحاً.

الحبس الاحتياطي

(٩) يساور اللجنة القلق لأن قرابة ٦٠ في المائة من جميع حالات الاحتجاز هي حالات تتعلق بالحبس الاحتياطي ولأن مدة بعضها قد تصل إلى ٣٦ شهراً مما يسهم في الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلاد (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية للحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي وكذلك تقليص مدته من خلال اللجوء إلى تدابير بديلة للسجن طبقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

ظروف الاحتجاز

(١٠) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات المقدمة بشأن الظروف في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ بنسبة ١١٤ في المائة، وتدهور الهياكل الأساسية، بما في ذلك التدهور من حيث الوجبات الغذائية ودرجات الحرارة، وسوء ظروف الإصحاح ووجود ٥٤ طبيباً فقط للتكفل بعلاج جميع نزلاء السجون. وبصفة خاصة، يساور اللجنة القلق إزاء الظروف في سجن كالاو في القاعدة البحرية الخاضع لحراسة مشددة والذي يمارس فيه السجن الانفرادي لفترات مطولة، والعزل الحسي الكامل، والمنع من الاتصال بالغير والسماح بزيارة الأسرة لنصف ساعة مرة واحدة في الشهر فقط، وإزاء الظروف في مركزي الاحتجاز جالابالكا ويانامايو (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تتخذ خطوات فورية للحد من الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك من خلال تطبيق حلول بديلة للسجن؛
- (ب) تعتمد أطراً زمنية معقولة لإنشاء سجون جديدة وتوسيع وتحديث أماكن الاحتجاز الموجودة؛
- (ج) تضمن توفر أماكن الاحتجاز على ما يكفي من المهنيين الطبيين، بمن فيهم المهنيون في الصحة العقلية؛
- (د) تحرص على عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة ممكنة مع إمكانية المراقبة القضائية؛
- (هـ) تضمن معاملة السجناء في سجن كالاو المشدد الحراسة معاملة تتفق مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛
- (و) النظر في إمكانية إغلاق سجن شالابالكا ويانامايو.

تعيين آلية وطنية للوقاية

(١١) يساور اللجنة قلق بالغ لأن الدولة الطرف لم تنشئ آلية وطنية للوقاية وذلك بعد مرور ستة سنوات على انضمامها إلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ، دون مزيد من التأخير، الآلية الوطنية الوقائية بما يتفق تماماً مع البروتوكول الاختياري وأن تزودها، بصفة خاصة، بالموارد المالية والبشرية والمادية الكافية التي تمكنها من الاضطلاع بولايتها بفعالية.

اللجوء إلى القوة

(١٢) يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات التي تتحدث عن لجوء الشرطة الوطنية والقوات المسلحة إلى القوة المفرطة وغير المتناسبة، بما في ذلك الأسلحة النارية، خلال الاحتجاجات الاجتماعية وكذلك إزاء حالات إلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان والحامين وممثلي أمين المظالم وأفراد من السكان الأصليين خلال هذه الاحتجاجات، ولأنه لم توجه لأحد، حتى هذا اليوم، أي إدانة تتعلق بحوادث باغوا وسيليندين وبامباركا (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون التدريب على الحظر التام للتعذيب وعلى المعايير الدولية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك عن المسؤوليات التي يمكن أن تترتب في حالة اللجوء إلى القوة المفرطة؛

(ب) التعجيل بالتحقيق في مثل هذه الحالات وملاحقة ومعاينة الموظفين الذين تثبت إدانتهم بالقيام بمثل هذه الجرائم بعقوبات مناسبة.

حالة الطوارئ

(١٣) يساور اللجنة القلق إزاء فرض حالة الطوارئ مرات متكررة، ولأن القيود على حقوق الإنسان التي تفرض خلالها ربما تؤدي إلى انتهاك أحكام الاتفاقية، ولأن فرض حالة الطوارئ جاء في سياق احتجاجات اجتماعية سلمية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ الصادر في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ الذي يسمح للمحاكم العسكرية بالبت في حالات اللجوء إلى القوة المفرطة وانتهاكات حقوق الإنسان أثناء حالة الطوارئ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقصر اللجوء إلى فرض حالة الطوارئ على الظروف التي يكون فيها هذا اللجوء بدافع الضرورة القصوى، وأن تحترم في جميع الأوقات أحكام الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بالظروف الاستثنائية لتبرير التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في إمكانية تعديل المرسوم التشريعي رقم ١٠٩٥ لكي تتطابق جميع أحكامه مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

العنف ضد المرأة

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار العنف ضد المرأة والفتيات، بما في ذلك العنف المتزلي والجنسي وقتل الإناث، وإزاء انخفاض عدد التحقيقات والملاحقات في مثل هذه القضايا، وكذلك إزاء انعدام الإحصاءات عن حالات العنف الجنسي. وفيما تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف خطة العمل الوطنية الثانية لمكافحة العنف ضد المرأة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، يساورها القلق لأن العنف المتزلي وأشكال العنف الجنسي والمضايقة الجنسية غير جريمة الاغتصاب، لا يجرمها القانون الجنائي، وإزاء العقوبات التي يواجهها ضحايا العنف عند اللجوء إلى القضاء، إلى جانب عدم كفاية عدد الملاحق لاستضافة الضحايا (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها وأن تكفل فوراً تنفيذ تدابير حماية فعالة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتيات وتعديل تشريعها بحيث تجرم العنف وأشكال العنف الجنسي بموجب القانون الجنائي، كما هو الحال بالنسبة للاغتصاب، وأن تعطي صورة أوضح عن انتشار هذه الجريمة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز جميع مبادراتها الرامية إلى منع العنف ضد المرأة وأن تعزز الفرص المتاحة للضحايا للجوء إلى القضاء، وأن تكفل التحقيق في جميع أفعال العنف ومقاضاة مرتكبيها، بشكل فوري وفعال ونزيه، وإحضار الجناة أمام القضاء وتقديم الانتصاف للضحايا. وينبغي للدولة الطرف ألا تكتفي بإنشاء آلية فعالة لتقديم الشكاوى للنساء والفتيات بل أن تُنشئ أيضاً آلية رصد لمنع جميع أشكال العنف ضدهن. وينبغي لوزارة الصحة أن تقدم التدريب المتخصص للعاملين الصحيين الذين يتعاملون مع ضحايا العنف وتُنشئ نظاماً واحداً موحداً للاحتفاظ بسجلات حالات العنف ضد النساء. وينبغي تنظيم حملات توعية واسعة لصالح الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والхамين والعمال الاجتماعيين وتدريبهم في مجال مكافحة ومنع العنف ضد النساء والفتيات.

الصحة والحقوق الإنجابية

(١٥) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء حالات الإجهاض غير القانوني التي تشكل أحد أهم أسباب ارتفاع وفيات الأمومة في الدولة الطرف، وإزاء التفسير المفرط في التقييد وغير الواضح للإجهاض القانوني في حالات الضرورة الطبية، مما يدفع المرأة إلى اللجوء إلى الإجهاض غير القانوني وغير الآمن. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وكذلك لأن المحكمة الدستورية تحظر توزيع وسائل منع الحمل الفموية الاستعجالية لضحايا الاغتصاب. ويساور اللجنة قلق أيضاً لأن القانون المعمول به يجبر الأطباء على تقديم المعلومات المتعلقة بالمرأة التي تلجأ إلى خدمات الصحة بعد الإجهاض إلى السلطات، الأمر الذي قد يؤدي إلى إجراء تحقيق معها وملاحقتها جنائياً مما يُثير مخاوف كبيرة من تعرضها للعقاب، وهو ما يشكل عملياً حرماناً من خدمات الإجهاض القانونية.

ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء التعقيم القسري الذي خضعت له ٢٠٠٠ امرأة في إطار البرنامج الوطني للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٠ ولأن النساء المعنيات لم يحصلن بعد على تعويضات (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تراجع تشريعها للأغراض التالية:

(أ) تعديل الحظر العام للإجهاض بغية إجازة هذه العملية في حالة الحمل الناجم عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، وتقديم خدمات الرعاية الصحية المجانية لضحايا الاغتصاب؛

(ب) إقرار مشروعية توزيع وسائل منع الحمل الفموية الاستعجالية على ضحايا الاغتصاب؛

(ج) ضمان قيام وزارة الصحة بتوعية العاملين في القطاع الصحي وإعلامهم بالبروتوكولات المتعلقة بعمليات الإجهاض القانوني وضمان العلاج الفوري وغير المشروط للأشخاص الذين يلتمسون الرعاية الطبية الفورية؛

(د) القضاء على الممارسة التي تنطوي على الاعتراف المتمثلة في حمل النساء اللاتي يطلبن الرعاية الطبية الطارئة نتيجة الإجهاض غير القانوني، بغرض الملاحقة القضائية، والممارسة المتمثلة في معاقبة العاملين في القطاع الصحي الذين ينهضون بمسؤولياتهم المهنية؛

(هـ) تعزيز الخدمات في مجال تنظيم الأسرة وتقديم المعلومات ذات الصلة وإطلاق حملة واسعة النطاق لإذكاء وعي النساء بالحالات التي يكون فيها الإجهاض لأسباب طبية قانونياً وبالإجراءات الإدارية للحصول عليه.

ينبغي للدولة الطرف بتسريع جميع حالات التحقيق الجارية المتعلقة بالتعقيم القسري، وأن تفتح تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع الحالات المماثلة، وأن تقدم الانتصاف المناسب إلى جميع ضحايا التعقيم القسري.

الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب وسوء المعاملة خلال النزاع الداخلي المسلح

(١٦) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء بطء التقدم في إثبات المساءلة عن قرابة ٧٠٠٠٠ حالة وفاة أو اختفاء قسري خلال النزاع الداخلي المسلح في الفترة من ١٩٨٠ إلى ٢٠٠٠، وإزاء العدد الضئيل للغاية من الإدانات وإزاء ارتفاع معدل التبرئة في الحالات التي تمت مقاضاة المجرمين فيها. ويساورها القلق أيضاً إزاء بطء وتيرة عملية استخراج الجثث، وتحديد هوية الأشخاص وتسليم الجثث إلى ذويها وإزاء النقص في عدد المهنيين المؤهلين. ويساورها القلق أيضاً لأن المحكمة الجنائية الوطنية تشترط أن يكون الإثبات مباشراً وموثقاً، وإزاء عدم رغبتها في إعطاء الوزن لشهادات الضحايا أو أقاربهم. ويساور اللجنة قلق بالغ لعدم وجود

تعاون كامل من جانب وزارة الدفاع فيما يتعلق بتقديم معلومات تتعلق بعمليات التحقيق، بما في ذلك قوائم ضباط الجيش المتواجدين في الدوريات والقواعد العسكرية في مناطق مختلفة متأثرة بالتزاع، والإبلاغ عن الأسماء المستعارة والأسماء التي تحمل رموزاً المستخدمة في حالات كثيرة من جانب المسؤولين العسكريين. وفيما تحيط اللجنة علماً بتطبيق برنامج مساعدة الضحايا والشهود وتسلم بالتحديات والصعوبات القائمة، يساورها القلق إزاء عدم تنفيذ هذا البرنامج تنفيذاً فعالاً، الأمر الذي يمنع المحاكم من الحصول على شهادات، وإزاء عدم وجود تدابير خاصة لحماية الضحايا من التعذيب. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم الإبلاغ عن عدد كبير من حالات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات المرتكبة أثناء التزاع المسلح، وإزاء عدم التحقيق في هذه الحالات إلا فيما ندر، وإزاء عدم فرض عقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، وإزاء عدم تقديم سبل انتصاف فعالة لضحايا العنف الجنسي أثناء التزاع. ويساورها القلق أيضاً لأن الاغتصاب هو الشكل الوحيد من أشكال العنف الجنسي الذي قد يؤدي إلى الحصول على تعويض اقتصادي. بموجب القانون رقم ٢٨٥٩٢ ولأن جميع أشكال العنف الجنسي الأخرى ليست مشمولة بقانون التعويض. وتحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف صادقت على نظام روما الأساسي في عام ٢٠٠١ لكنها تشعر بالقلق لأن مشروع القانون رقم 1707/2007/CR المتعلق بالاغتصاب كجريمة ضد البشرية، قُدم إلى الكونغرس في عام ٢٠٠٧، لكنه لم يصدر حتى هذا اليوم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب، التي وقعت أثناء التزاع الداخلي المسلح وملاحقة الجناة وإحضارهم أمام القضاء، وضمان حصول الضحايا على الحقيقة والعدالة والتعويض. وينبغي لها أن تعزز قدرة النظام الفرعي القضائي المتخصص الذي أنشئ لهذا الغرض على إجراء محاكمات بصورة نزيهة وعلنية وشفافة، وفقاً للقانون الدولي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن يعزز معهد الطب الشرعي أفرقة المتخصصة في الطب الشرعي لتسريع عمليات استخراج الجثث وتحليل الجثث وتحديد هوية أصحابها وتسليمها إلى ذويها. وتحث اللجنة وزارة الدفاع على التعاون مع المدعين العامين والقضاة وتدعو المحكمة الجنائية الوطنية إلى إعادة النظر في معاييرها للحصول على الإثباتات في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. وينبغي أن يستفيد الشهود والضحايا بالحماية وبالموارد المالية الكافية في إطار برنامج حماية الشهود. وينبغي للدولة الطرف أن تعزز عمليات التحقيق والملاحقة في جميع حالات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء التزاع المسلح، بما في ذلك العنف الجنسي، وأن توفر سبل الانتصاف للضحايا. وينبغي إدراج جميع أشكال العنف الجنسي في التشريع الوطني الذي يحظر التعذيب وينبغي سن القانون رقم ٢٨٥٩٢ من أجل تمكين فرادى ضحايا هذه الجرائم من الحصول على التعويض المالي. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتسريع عملية إدراج نظام روما الأساسي في التشريع الوطني.

الخطة المتكاملة للتعويض

(١٧) فيما تخطط اللجنة علماً بتطبيق الخطة المتكاملة للتعويض وإنشاء سجل مركزي للضحايا يتعلق بتعويض ضحايا العنف أثناء النزاع الداخلي المسلح في الفترة ١٩٨٠-٢٠٠٠، يساور اللجنة القلق لأن المرسوم السامي رقم 051-2011-PCM سيُطبَّق لإغلاق السجل المركزي للضحايا على الرغم من أن قرابة ٢٨ ٠٠٠ ملف لا يزال معلقاً بانتظار التقييم. بموجب قانون التعويض المالي. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم كفاية مبالغ التعويض ولبطء وتيرة دفع هذه المبالغ (المادة ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن يظل مجلس التعويضات مفتوحاً وأن تكفل الدولة الطرف استمرار السجل المركزي للضحايا في عملية تحديد وتعريف هوية المستفيدين من برنامج التعويض المالي وأن تعدل المادة ٤١ من اللوائح التي تُنظم القانون رقم ٢٨٥٩٢ وفقاً لذلك؛
- (ب) أن تخصص ما يكفي من الموارد المالية والبشرية اللازمة لتنفيذ الخطة المتكاملة للتعويض تنفيذاً كاملاً وفي الوقت المناسب وزيادة مبالغ التعويض التي ينبغي أن تشمل جميع الأشخاص المعنيين.

الرعاية الطبية والنفسية المقدمة لضحايا التعذيب

(١٨) فيما تلاحظ اللجنة أن ضحايا التعذيب أثناء النزاع الداخلي المسلح محقون في تلقي الخدمات الصحية في إطار الخطة المتكاملة للتعويض ونظام التأمين الصحي الشامل، وأن المحكمة الجنائية الوطنية أصدرت حكماً يتعلق بحالات تعذيب نظرت فيها مؤخراً يفيد بأنه ينبغي لضحايا التعذيب الحصول على خدمات مجانية في مجال الصحة البدنية والعقلية إلى حين معافاتهم الكاملة، يساور اللجنة القلق لأن هذه الخطة أبعد عن أن تكون نفذت تنفيذاً كاملاً، ولأنه لا يوجد برنامج متخصص لتقديم الرعاية الطبية والنفسية أو إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وأنه لا توجد سجلات تبين عدد ضحايا التعذيب المستفيدين من برامج الصحة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء الاستخدام المحدود للكثيرات الإرشادية التي وضعت لتقييم آثار النفسية المترتبة على التعذيب. وينبغي أيضاً توفير برنامج لإعادة التأهيل لضحايا التعذيب بعد التزاغات (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي:

- (أ) وضع وتوزيع السياسات العامة المتعلقة بالتعويض الكامل والشامل لضحايا التعذيب وسوء المعاملة مصاغة وموزعة بالكامل، بما في ذلك تقديم هذه الخدمات المتخصصة في فرادى الحالات عند الضرورة بغض النظر عن المنطقة الجغرافية، والحالة الاجتماعية الاقتصادية للضحايا، ونوع الجنس، والعلاقة الفعلية أو المتصورة مع مجموعات المعارضة الحالية أو السابقة؛

(ب) تمتع الخدمات المتخصصة المقدمة بنوعية كافية لتمكين جميع ضحايا التعذيب من الحصول على أكبر قدر ممكن من إعادة التأهيل. وينبغي لهذه الخدمات أن تراعي منهجيات إعادة التأهيل الشامل من قبيل الجمع بين الرعاية الطبية والنفسية وكذلك الخدمات القانونية والاجتماعية والمجتمعية والأسرية والمهنية والتعليمية والدعم المالي المؤقت والدعم لأغراض إعادة الاندماج وأن تتوفر هذه الخدمات لهذا الغرض في جميع أنحاء البلاد؛

(ج) تطبيق الدليل الإرشادي الذي اعتمد مؤخراً لتقييم الآثار النفسية المترتبة على التعذيب من جانب *Fiscalia de la Nación*؛

(د) إنشاء قاعدة بيانات بشأن عدد ضحايا التعذيب، أثناء النزاع الداخلي المسلح وفي فترة ما بعد عام ٢٠٠٠ على السواء الذين استفادوا من برامج الصحة.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية المعتمد مؤخراً الذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بتقديم التعويض الكامل لضحايا التعذيب.

الأشخاص ذوو الإعاقة

(١٩) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة من فيهم القصر، لممارسات تنطوي على عنف وتمييز في السياقات الطبية، ومن ذلك الحرمان من الحرية دون إمكانية الحصول على الضمانات القانونية الأساسية، وفرض القيود وكذلك استمرار الإكراه على علاجات مثل العلاج بالصدمات الكهربائية. وترحب اللجنة بوقف استخدام المعيار التقني لتنظيم الأسرة MINS-536/2005، المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الذي يسمح بتعقيم "فاقدي الأهلية العقلية" دون موافقتهم الحرّة والمستنيرة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم إلغاء المرسوم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع القانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي قُدّم إلى الكونغرس في آذار/مارس ٢٠١١ والحرص على احترام جميع الضمانات القانونية للأشخاص المودعين في مؤسسات، وتحث الدولة الطرف على التحقيق بصورة فورية وفعالة ونزيهة في جميع حالات سوء المعاملة، وملاحقة الجناة. وينبغي للدولة الطرف أن تلغي على وجه السرعة المرسوم الإداري المعلق الذي يسمح بالتعقيم القسري للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العقاب البدني

(٢٠) يساور اللجنة القلق إزاء انتشار العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المتري والعنف الجنسي، إزاء عدم حظر العقاب البدني للأطفال داخل المنازل وفي المدارس وفي المؤسسات العقابية وأوساط الرعاية حظراً صريحاً (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون الأطفال والمراهقين والقانون المتعلق بتنفيذ العقوبات الجنائية بحيث ينص القانونان صراحة على حظر العنف ضد الأطفال، وبصفة خاصة العنف الجنسي، وعلى تجريم العقاب البدني في جميع السياقات.

أشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك العمل القسري والاتجار بالبشر

(٢١) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن وجود ممارسات العمل القسري التي ترقى إلى ما يشبه الرق وعبودية الدين والاسترقاق في قطاعات من قبيل الزراعة وتربية الحيوانات والحراثة والتي تخضع لها بصفة خاصة مجتمعات السكان الأصليين، وأيضاً إزاء حالة العمال المتزليين الذين يعيشون في ظروف السخرة المتزلية. ويساورها قلق شديد أيضاً إزاء زيادة عدد الأطفال المتأثرين بأسوأ أشكال عمل الأطفال في مختلف القطاعات مثل التعدين وصنع الآجر والمطاحن ولأن ثلث الأشخاص الذين يعانون من السخرة المتزلية هم من الأطفال. ويساور اللجنة قلق بالغ لأن القانون الجنائي لا يحظر الرق والعمل القسري على النحو المناسب. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال في العمل والجنس ولا سيما النساء والفتيات الصغيرات من مناطق ريفية فقيرة في الأمازون حيث يتم تشغيلهن وإجبارهن على ممارسة البغاء في بيوت الدعارة في مدن الصفيح المنجمية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها في سبيل ما يلي:

- (أ) اعتماد تدابير تشريعية للقضاء على العمل القسري والاسترقاق والسخرة المتزلية؛
- (ب) ضمان القضاء عملياً على مثل هذه الأشكال المعاصرة للرق ولا سيما حماية الأطفال؛
- (ج) التحقيق فوراً في جميع حالات العمل القسري والاتجار بالبشر وملاحقة الجناة ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتقديم الحماية والمساعدة القانونية المجانية وإعادة التأهيل والتعويض للضحايا؛
- (د) إذكاء الوعي في صفوف موظفي إنفاذ القوانين والقضاة والمدعين العامين وتدريبهم على التصدي لظاهرة الاتجار بالأشخاص وتحسين عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار؛
- (هـ) تعديل القانون الجنائي وقانون العمال المتزليين لجعلهما منسجمين مع المعايير الدولية.

الاعتماد على المنتمين لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية

(٢٢) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء المعلومات التي تتحدث عن تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على أيدي أفراد الشرطة الوطنية والقوات

المسلحة ودوريات أمن البلديات وموظفي السجون للمضايقة والاعتداءات التي تنطوي على العنف والقاتلة في بعض الحالات، وعن تعرّضهم للاحتجاز التعسّفي والاعتداء الجسدي في مخافر الشرطة وحرمانهم من الضمانات القانونية الأساسية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعّالة لحماية المنتمين لفئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الاعتداءات والاحتجاز التعسّفي وضمان التحقيق الفوري والفعال والتزيه في جميع أفعال العنف وملاحقة الجناة وإحضارهم إلى القضاء وتقديم التعويض للضحايا.

جمع البيانات

(٢٣) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومصنّفة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحظات والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تعزى إلى موظفي إنفاذ القانون والعسكريين وموظفي الأمن وموظفي السجون، وكذلك عن الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء والأطفال وغيرهم من المجموعات المستضعفة، بما في ذلك العنف المتزلي والجنسي، بشأن سبل الانتصاف (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بجمع بيانات إحصائية مفيدة لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، لا سيما البيانات المصنّفة عن الشكاوى، والتحقيقات، والملاحظات والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي تعزى إلى المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون، وكذلك عن الاتجار بالبشر والعنف، ولا سيما العنف المتزلي والجنسي ضد النساء والأطفال وغيرهم من المجموعات المستضعفة، وعن سبل الانتصاف المقدّمة إلى الضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل.

(٢٤) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إمكانية التصديق على معاهدات أخرى من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، ولا سيما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنشر على نطاق واسع تقريرها المقدّم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية، باللغات المناسبة، بما في ذلك لغات السكان الأصليين، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدّم، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات متابعة الإجراءات التي تتخذ لتوصيات اللجنة فيما يتعلّق: (أ) بإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعّالة؛ (ب) وبضمان أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ج) وبملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، على النحو الوارد في الفقرات ٨ (أ) و ١٥ (أ) و ١٧ (ب) من الوثيقة الحالية.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السابع، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، سُنقَدَّم اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة بالقضايا سابقة لتقديم التقرير على اعتبار أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم التقرير إلى اللجنة بموجب إجراء الإبلاغ الاختياري.

٦٣ - قطر

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لقطر (CAT/C/QAT/2) في جلستها ١١٠٤ و ١١٠٧ (CAT/C/SR.1104 و CAT/C/SR.1107)، المعقودتين في ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ١١٢٤ (CAT/C/SR.1124) المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني لقطر، الذي اتبع عموماً المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير، بيد أنها تأسف لتقديمه بعد تأخير يزيد عن ثلاث سنوات. وشددت اللجنة على أهمية تقديم التقارير في الوقت المحدد كي يتسنى الاستمرار في تحليل تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لردود الدولة الطرف الخطية على قائمة القضايا (CAT/C/QAT/Q/2/Add.2)، والتي قدمتها الدولة الطرف باللغتين العربية والإنكليزية.

(٣) وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن وفداً رفيع المستوى قد اجتمع باللجنة وأجرى حواراً بناءً يغطي مجالات شتى موضع اهتمام تدرج في نطاق الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف، منذ النظر في التقرير الأولي، على الصكين الدوليين التاليين أو بانضمامها إليهما:

(أ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(٥) وتلاحظ اللجنة بعين التقدير الإصلاحات التي أجرتها الدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان وجهودها المتواصلة لمراجعة تشريعاتها من أجل ضمان قدر أكبر من الحماية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية. وترحب اللجنة بصفة خاصة بما يلي:

(أ) إنشاء المحكمة الدستورية العليا، عملاً بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨؛

(ب) إنشاء المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، عملاً بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠٠٨، الصادر عن المجلس الأعلى لشؤون الأسرة؛

(ج) تشكيل لجنة دائمة لدراسة حالات الموقوفين بحجز الإبعاد، عملاً بقرار وزير الدولة للشؤون الداخلية رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٨؛

(د) سن القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩، الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية؛

(هـ) تعديل القانون المؤسس للجنة الوطنية لحقوق الإنسان (القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٢)، بموجب المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تنفيذ التوصيات السابقة للجنة

(٦) في حين تقرر اللجنة بشئ الخبوات التي اتخذها الدولة الطرف لإصلاح بعض تشريعاتها بما يتسق مع الاتفاقية، فإنها تلاحظ مع القلق عدم تنفيذ العديد من التوصيات التي اعتمدها في أعقاب النظر في التقرير الأولي للدولة الطرف (CAT/C/QAT/CO/1) وتأسف لأن معظم المواضيع التي تبعت على القلق لا تزال قائمة.

ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في جميع التوصيات التي اعتمدها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً.

اعتبارات عامة متعلقة بالتنفيذ

(٧) تأسف اللجنة لعدم تقديم معظم المعلومات الإحصائية التي طلبتها، برغم طلباتها المتكررة. إن عدم تقديم بيانات شاملة ومفصلة عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأفراد الأمن والسجون، وعن طرد المهاجرين وملتزمي اللجوء، وعدم الحصول على سجلات الاعتقال، ومدة المحاكمة، وإعادة التأهيل والتعويض، والاتجار بالبشر والعنف الجنسي، يشكل عائقاً شديداً أمام تحديد مدى الامتثال للاتفاقية من عدمه ويتطلب الاهتمام.

ينبغي للدولة الطرف أن تُجمّع وتقدم إلى اللجنة، في التقرير الدوري القادم، معلومات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة والطرود وطول مدة محاكمة الأشخاص الذين يُدعى ارتكابهم أعمال التعذيب وسوء المعاملة، وعن إعادة التأهيل والتعويض، والاتجار بالبشر والعنف الجنسي، وعن نتائج جميع تلك الشكاوى والقضايا. ولهذا الغرض، ينبغي تصنيف البيانات الإحصائية حسب نوع الجنس والسن والانتماء العرقي والحالة الجنسية، ذات الصلة برصد الاتفاقية.

تجريم التعذيب

(٨) ترحب اللجنة بتعديل الدولة الطرف تعريف التعذيب في المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكرراً من قانون العقوبات بما يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية وتعديل تشريعها الوطني من أجل تطبيق عقوبات مناسبة على أفعال التعذيب وسوء المعاملة. غير أن اللجنة تأسف لعدم وجود معلومات عن القضايا التي طبقت فيها تلك الأحكام القانونية من قبل المحاكم المحلية والعقوبات المفروضة على ارتكاب تلك الأفعال (المادتان ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن التنفيذ الفعال للتعريف المعدل للتعذيب بموجب المادتين ١٥٩ و ١٥٩ مكرراً من قانون العقوبات وأن تتابع القضايا التي يتم الاحتجاج فيها بتلك الأحكام أمام المحاكم ومن قبل المحاكم نفسها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن المعاقبة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة بعقوبات مناسبة تراعي طابعها الجسيم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

التحفظات والإعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية

(٩) في حين تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اتخذت خطوات لسحب تحفظاتها على المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق من أن الدولة الطرف لم تقبل حتى الآن اختصاص اللجنة بموجب هاتين المادتين. كما تسعى الدولة الطرف إلى الاحتفاظ بتحفظ غير واضح وفضفاض للغاية على المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية بقدر ما يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي. وترى اللجنة أن الدولة الطرف لن تواجه عوائق كبيرة عند سحب تحفظها نظراً لأنها قد قبلت تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وأدرجته في قانونها المحلي، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من هذه الملاحظات الختامية. وفي حين تلاحظ اللجنة البيان الذي أدلى به وفد الدولة الطرف والذي يفيد بأن التحفظ الذي أُلدي على الاتفاقية لن يعوق التمتع الكامل بجميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق من أن الطابع العام وغير الدقيق لهذا التحفظ يتيح للمحاكم والمسؤولين الحكوميين وغيرهم من المسؤولين إبطال العديد من أحكام الاتفاقية مما يثير قلقاً جدياً إزاء مدى توافقه مع غرض الاتفاقية ومقاصدها.

ينبغي للدولة الطرف أن تنظر في سحب تحفظها لضمان امتثالها لمقتضيات الاتفاقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إصدار إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

(١٠) في حين تلاحظ اللجنة أن المادة ٣٩ من الدستور والمواد ٤٠ و ١١٢ و ١١٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على بعض الضمانات القانونية للمحتجزين، فإنها تشعر بالقلق من أن هذه الأحكام لا تُحترم دائماً في الواقع العملي، وخاصة لغير المواطنين، ولا تغطي

جميع الضمانات الأساسية المطلوبة بموجب الاتفاقية، وخاصة الحق في الخضوع لكشف طبي مستقل لدى الحرمان من الحرية. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود معلومات عن سجلات الاحتجاز فضلاً عن عدم رصد تنفيذ الضمانات، وخاصة بالنظر إلى أن الدولة الطرف أشارت إلى أنها لم توثق أي حالة لم تقم فيها السلطات بتسجيل المحتجزين بشكل سليم أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وفي حين تلاحظ اللجنة أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تقتضي أن يوجه الاتهام إلى الشخص المحتجز أو يُفْرَج عنه في غضون ٤٨ ساعة، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أنه يجوز لو كبل النيابة تمديد احتجاز الشخص دون توجيه اتهام إليه لمدة ١٦ يوماً. ومن بين الشواغل الأخرى التقارير بشأن الأشخاص المحتجزين بدون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم، ومن بينها قضية محمد فاروق المهدي، التي تناولها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (A/HRC/WGAD/2010/25) (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ على الفور تدابير فعالة لضمان تمتع جميع المحتجزين، بمن فيهم غير المواطنين، بجميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية الاحتجاز، بما في ذلك الحق في الاتصال بسرعة بمحام مستقل والخضوع لفحص طبي من قبل طبيب مستقل، والاتصال بالأقارب والمثول أمام قاض في غضون مدة زمنية محددة وفقاً للمعايير الدولية. كما ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ خطوات لضمان الرصد الفعال لالتزام جميع الموظفين بالقوانين التي تحكم الضمانات، وأن تتخذ إجراءات تأديبية أو قضائية ضد من لا يلتزم بها تجاه الأشخاص المحرومين من حريتهم على النحو الذي ينص عليه القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن كذلك إدراج أسماء جميع المحتجزين، بمن فيهم القُصَّر، في سجل مركزي. وتُشجَع الدولة الطرف على أن تبدأ العمل برصد وتسجيل جميع الاستجابات عن طريق الأجهزة المرئية والسمعية بصورة منتظمة، في جميع الأماكن التي يُحتمل التعرض فيها للتعذيب أو سوء المعاملة، وأن تقدم ما يلزم لذلك من موارد.

الاحتجاز التعسفي بموجب أحكام قانونية خاصة

(١١) تشعر اللجنة ببالغ القلق من أنه يجوز حبس الأشخاص المحتجزين بموجب أحكام قانون حماية المجتمع (القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٢) وقانون مكافحة الإرهاب (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤) وقانون إنشاء جهاز أمن الدولة (القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣) لفترة طويلة من الوقت بدون توجيه اتهام إليهم وبدون تمتعهم بالضمانات الأساسية، بما في ذلك الاتصال بمحام وطبيب مستقل والحق في إخطار أحد أفراد الأسرة بحبسهم والاعتراض على قانونية احتجازهم أمام قاض. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين بموجب هذه القوانين يخضعون في كثير من الأحيان إلى الحبس الانفرادي أو العزل، على النحو الذي شهدته قضايا محمد العجمي وفواز العطية وعبد الله الخوار وسالم الكواري (المادتان ٢ و١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات الأساسية في القانون وفي الواقع العملي. ويتضمن ذلك توفير سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف التي تسمح ببحث شكاوى هؤلاء المحتجزين بصورة فورية ونزيهة، وتسمح لهم بالاعتراض على احتجازهم أو طريقة معاملتهم؛

(ب) تعديل قانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب بحيث يتوافقان مع الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف مراجعة استخدام الحبس الانفرادي بغية إلغائه وضمان أن يظل الحبس الانفرادي تديراً استثنائياً لمدة محددة، بما يتسق مع المعايير الدولية؛

(ج) توفير إحصاءات توضح عدد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم من جانب أفراد جهاز أمن الدولة، فضلاً عن جميع الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم للاشتباه في انتهاكهم لقانون حماية المجتمع وقانون مكافحة الإرهاب، ومدة الوقت التي انقضت قبل توجيه الاتهام إليهم.

العقاب البدني كعقوبة جنائية

(١٢) في حين تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد الخاص بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية (القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩) لا يشمل على أحكام بشأن استخدام الجلد كعقوبة تأديبية بعكس القانون السابق (القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٥)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق من أن الجلد والرحم لا يزالان من العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة ١ من قانون العقوبات. ووفقاً للمعلومات المعروضة أمام اللجنة، والتي لم تعترض عليها الدولة الطرف، فقد فرضت عقوبة الجلد على ما لا يقل عن ٤٥ شخصاً بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١ (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف إلغاء العقوبة الجسدية، والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية، وأن تعدل تشريعها وفقاً لذلك. كما ينبغي للدولة الطرف كفالة أن تكون العقوبات الجنائية متوافقة تماماً مع الاتفاقية.

استقلال الجهاز القضائي

(١٣) في حين تلاحظ اللجنة تسليم الدستور وقانون السلطة القضائية رقم ١٠ باستقلال الجهاز القضائي، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم استقلال القضاة في الممارسة العملية، ويعزى ذلك أساساً إلى إحساس القضاة بعدم في ضمان استمرارهم في وظائفهم. وتلاحظ اللجنة مع القلق أن نسبة كبيرة من القضاة أجانب يقيمون في البلد بتصاريح إقامة تمنحها لهم السلطات المدنية وأن الأمير يعتمد تعيين القضاة (المادة ٢).

تؤكد اللجنة من جديد توصياتها التي تفيد بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير فعالة لضمان استقلال القضاة استقلالاً تاماً، بما يتوافق مع المعايير الدولية، مثل المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء.

الشكاوى والتحقيقات الفورية والشاملة والتبئية

(١٤) تكرر اللجنة قلقها إزاء عدم وجود بيانات تتعلق بالشكاوى الفردية بشأن التعذيب أو سوء المعاملة أو نتائج التحريات أو التحقيقات المتعلقة بأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع القلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأنها لم تسجل أي شكوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة، وهو ما يتعارض مع عدد من التقارير التي تفيد بسوء معاملة المحتجزين والواردة من عدة مصادر، بما فيها اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان (المواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إتاحة المعلومات بشأن إمكانية وإجراءات تقديم الشكاوى ضد الشرطة ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال عرضها في مكان بارز في جميع مرافق الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، فوراً وبشكل شامل من جانب هيئات مستقلة، دون أن يكون هناك اتصال مؤسسي أو هرمي بين المحققين والجنات المزعمين من رجال الشرطة. وحسبما هو مشار إليه في الفقرة ٧ من هذه الملاحظات الختامية، ينبغي للدولة الطرف أن تتيح، في تقريرها الدوري المقبل، بيانات إحصائية مفصلة حسب الجريمة والجنسية والسن ونوع الجنس بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وأي تحقيقات وتحريات وجزاء عقابية أو تأديبية ذات صلة.

رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود رصد منتظم وفعال لجميع أماكن الحرمان من الحرية من جانب جهات الرصد الوطنية والدولية. وبالإضافة إلى ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء مدى ملائمة الزيارات ووتيرتها، بما في ذلك الزيارات غير المعلن عنها من جانب آليات الرصد القائمة وعدم وجود معلومات عن مدى تنفيذ توصياتها من جانب السلطات (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء رصد مستقل تماماً لجميع الأماكن المستخدمة للحرمان من الحرية، بما في ذلك حجز الإبعاد ومرافق الصحة النفسية وسجن أمن الدولة، وذلك على أساس دوري فضلاً عن الزيارات غير المعلن عنها، وينبغي أن تتابع بفعالية نتائج هذا الرصد المنتظم من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينبغي للدولة الطرف أن تعزز ولاية وموارد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الرصد الوطنية الأخرى لهذا الغرض. وتُشجع الدولة

الطرف على أن تسمح للمنظمات غير الحكومية والآليات الدولية المعنية برصد أماكن الاحتجاز وأن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية بأسرع ما يمكن.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٦) في حين تلاحظ اللجنة دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رصد مرافق الاحتجاز وتقديم قضايا للسلطات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن زيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قليلة وتُرفض في بعض الأحيان وأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يكون لديها الخبرة الطبية اللازمة أثناء زيارات أماكن الاحتجاز ولا مترجمين فوريين للزيارات التي تقوم بها إلى حجز الإبعاد. وإضافة إلى ذلك، فإن نسبة كبيرة من أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا تزال تتألف من موظفين حكوميين، على الرغم من أنهم لا يتمتعون بحق التصويت. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات شاملة عن الشكاوى التي ترد إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمتعلقة بانتهاكات أحكام الاتفاقية والإجراءات التي تتخذها السلطات استجابة لذلك، فضلاً عن نتائجها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكشف جهودها لضمان أن (أ) تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قادرة على رصد حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة والتحقيق فيها بصورة مستقلة ونزيهة وأن يكون لديها الموارد الكافية لهذا الغرض؛ و(ب) تعمل جميع السلطات المختصة بالتوصيات التي تصدرها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجع الدولة الطرف على النظر في خفض عدد المسؤولين الحكوميين الأعضاء في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتقييد أدوارهم، وخاصة عند رصد حالات الاحتجاز واعتماد توصيات، بغية تعزيز الاستقلال التام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بما يتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها (مبادئ باريس).

المدافعون عن حقوق الإنسان

(١٧) تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود معلومات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمنع مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات بشأن قضية سلطان الخليفي، مؤسس إحدى منظمات حقوق الإنسان الذي أُلقي القبض عليه في آذار/مارس ٢٠١١ واحتجز لمدة شهر بدون توجيه اتهام إليه. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة مع القلق الادعاءات بشأن حالات قريية العهد أُلقي القبض فيها على مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان واحتجزوا في قطر، والتي أُشير إليها في نداء عاجل موجه من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وثلاثة آخرين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (A/HRC/18/51)، القضية

رقم QAT 1/2011). وتأسف اللجنة للدور غير الوافي الذي تؤديه الهيئات غير الحكومية في الدولة الطرف في رصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني (المواد ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهيب أو العنف نتيجة لأنشطتهم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال ومعاينة مرتكبي أفعال التهيب أو العنف هذه بعقوبة مناسبة. وينبغي أن تتخذ تدابير إيجابية لتشجيع تكوين هيئات غير حكومية مستقلة في الدولة الطرف لرصد وتعزيز وحماية حقوق الإنسان العالمية المكفولة للجميع.

العمال المهاجرون

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق العميق إزاء التقارير التي تفيد بانتشار حالات تعذيب أو سوء معاملة أو إيذاء للعمال المهاجرين، وخاصة بموجب نظام الكفالة (الكفيل)، والقيود المفروضة على تقديم هؤلاء العمال لشكاوى ضد أرباب عملهم وعدم وجود معلومات عن الحالات التي عوقب فيها الكفلاء بسبب تعذيب أو سوء معاملة عمال مهاجرين. وتلاحظ اللجنة الشواغل التي أثارها لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/QAT/CO/13-16)، الفقرة ١٥) والتي تفيد بأنه رغم الأحكام القانونية التي تحظر بعض السلوكيات، مثل قيام الكفلاء بحجز جوازات السفر والامتناع عن دفع الأجور، فإن جوهر نظام الكفيل يزيد من تبعية العمال المهاجرين للكفلاء، وهذا يعرضهم لشتى أشكال الاستغلال وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم وجود تشريع بشأن العمل يحمي العمل المتزلي وتلاحظ أن هناك مشروع قانون قيد الاستعراض بشأن خدم المنازل. وتأسف اللجنة لعدم تقديم الدولة الطرف لمعلومات بشأن شكاوى العنف التي قدمتها خادمتا المنازل المهاجرات أثناء الفترة المشمولة بالتقرير وما إذا كانت هذه الحالات أدت إلى إجراء تحقيقات مع الجناة وملاحقتهم، وخاصة في ضوء المعلومات المعروضة أمام اللجنة والتي تتضمن العديد من الادعاءات المقدمة من عاملات مهاجرات بشأن تعرضهن إلى إيذاء جسدي وعنف جنسي واغتصاب ومحاولات اغتصاب (المواد ٢ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنع الحماية القانونية للعمال المهاجرين، بمن فيهم الخادمتا في المنازل، العاملين في أراضيها من التعذيب وسوء المعاملة والإيذاء وأن تضمن سبل اللجوء إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات عمل على وجه السرعة تشمل العمل في الخدمة المتزلية وأن تمنح خدم المنازل المهاجرين الحماية القانونية من الاستغلال وسوء المعاملة والإيذاء؛

(ب) النظر في إلغاء نظام الكفيل لجميع العمال المهاجرين، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/4/23/Add.2، الفقرة ٩٥)؛

(ج) توفير بيانات عن شكاوى سوء المعاملة التي يقدمها العمال المهاجرون إلى السلطات والإجراءات المتخذة لتسوية الحالات وسبل الإنصاف المقدمة إلى الضحايا والعقوبة المفروضة على أرباب العمل المسؤولين عن تلك الأفعال.

العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المتزلي

(١٩) تلاحظ اللجنة على نحو يبعث على التشجيع شتى التدابير التي بدأت تتخذها الدولة الطرف، بما في ذلك المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، مثل إطلاق خط ساخن وتوفير مآوي ومساعدة قانونية لبعض الضحايا. غير أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء استمرار العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المتزلي والعنف الجنسي ضد الخادمتين، وعلى النحو المشار إليه في هذه الملاحظات الختامية، عدم وجود معلومات إحصائية عن العدد الإجمالي لشكاوى العنف المتزلي المبلغ عنه والتحقيقات التي جرت والإدانان والعقوبات التي صدرت (المواد ٢ و١٢ و١٤ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها لمنع العنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المتزلي والجنسي عن طريق جملة أمور، من بينها:

(أ) وضع تدابير فعالة لضمان حق الضحايا في تقديم شكاوى فيما يتعلق بانتهاكات الاتفاقية وإعمال حقوقهم غير القابلة للتصرف فوراً وبدون تعذيب أو سوء معاملة أو تهريب نتيجة شكاوهم. وينبغي للدولة الطرف أن تعمل مع الهيئات غير الحكومية أو الدولية المعنية، بما في ذلك السفارات الأجنبية، لهذا الغرض وإبلاغ اللجنة بجهودها لتقييم مدى إمكانية الوصول إلى مثل هذا النظام وفعاليته؛

(ب) ضمان مساءلة جميع مرتكبي مثل هذه الأفعال عن طريق إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في الشكاوى وملاحقة مرتكبي أعمال العنف هذه ومعاقبتهم بعقوبات مناسبة؛

(ج) ضمان إتاحة سبل إنصاف وتعويض مناسبة لجميع ضحايا العنف ضد النساء، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة التأهيل الكامل قدر الإمكان.

الاتجار بالأشخاص

(٢٠) في حين ترحب اللجنة بشتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، وخاصة المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، مثل اعتماد المبادرة العربية لمكافحة الاتجار بالبشر، فإنها تشعر بالقلق من أن قطر لا تزال وجهة للرجال والنساء الذين يخضعون للعمالة القسرية والبعاء

القسري. كما تأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات لمرتكي أفعال الاتجار بالبشر. وفي حين تلاحظ اللجنة سن القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن الاتجار بالبشر، فإنها تشعر بالقلق من أن المادة ٥ من القانون المشار إليه أعلاه تسمح بإعادة الضحايا إلى بلدانهم بدون ضمان إجراء تقييم للمخاطر التي يمكن أن يتعرضوا لها عند عودتهم، حسبما أثارت ذلك اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ (المواد ٢ و ٣ و ٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل:

(أ) تنفيذ القوانين الحالية لمكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١؛

(ب) ضمان وجود إجراءات منهجية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر من بين المجموعات الضعيفة، مثل الأشخاص الذين يلقي القبض عليهم لارتكابهم انتهاكات تتعلق بالهجرة أو البغاء، وتوفير الحماية للضحايا وسبل حصولهم على الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والخدمات القانونية، بما فيها الخدمات الاستشارية، عند اللزوم؛

(ج) هيئة الظروف المواتية لتمكين الضحايا من ممارسة حقهم في تقديم الشكاوى والتحقيق في كل الادعاءات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بشكل فوري ونزيه وفعال، وتقديم الجناة إلى العدالة وضمن معاقبتهم بعقوبات متناسبة وطبيعية الجرائم التي ارتكبوها.

اللاجئون وعدم الإعادة القسرية

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات وإجراءات وطنية تنظم صراحة الترحيل والإعادة القسرية والتسليم، بما يتسق مع مقتضيات المادة ٣ من الاتفاقية. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات عن حالة الإعادة القسرية لإيمان العبيدي إلى ليبيا، والتي يدعى تعرضها للاغتصاب من جانب جنود ليبيا، على الرغم من أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين اعترفت بمركزها كلاجئة. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من التدابير الإنسانية التي اتخذتها السلطات القطرية لمساعدة بعض اللاجئين، فإن الدولة الطرف لم تصدق حتى الآن على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين وملتسي اللجوء (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وإجراءات وطنية بشأن اللجوء تمنح حماية فعالة للملتسي اللجوء واللاجئين من الإعادة القسرية إلى دولة فيها أسباب وجيهة تدعو إلى

الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب أو لسوء المعاملة، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) تقديم بيانات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٧ من هذه الملاحظات الختامية، مصنفة بشأن العدد الدقيق لطلبات اللجوء التي تلقتها، وعدد ملتمسي اللجوء الذين قُبلت طلباتهم لأنهم تعرضوا للتعذيب أو قد يتعرضون له في حالة عودتهم إلى بلدتهم الأصلي، وعدد حالات الترحيل مع ذكر عدد المرشحين من ملتمسي اللجوء والبلدان التي رُحّلوا إليها؛

(ج) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد حالات انعدام الجنسية.

قضاء الأحداث

(٢٢) تكرر اللجنة من جديد قلقها البالغ إزاء السن الأدنى للمسؤولية الجنائية والبالغ ٧ سنوات في قطر (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعجل عملية تدابيرها التشريعية، بما في ذلك مشروع القانون بشأن حقوق الأطفال، لرفع السن الأدنى للمسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث فضلاً عن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية).

التدريب

(٢٣) في حين تلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف نظمت عدة دورات تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم تدريب خاص إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة وأعضاء النيابة العامة والموظفين الطبيين ممن يتعاملون مع الأشخاص المحتجزين، بخصوص أحكام الاتفاقية وكيفية اكتشاف وتوثيق الآثار البدنية والنفسية المترتبة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة للعدد القليل نسبياً من المشاركين في التدريب وعدم كفاية تقييم أثر الدورات التدريبية المقدمة وفعاليتها في خفض حوادث التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل وضع وتعزيز برامج تثقيفية ودورات تدريبية لضمان اطلاع جميع الموظفين الذين يتعاملون مع الأشخاص المحرومين من حريتهم اطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتلقى جميع الموظفين ذوي الصلة،

بمن فيهم الموظفون الطبيون، تدريباً خاصاً يتعلق بطريقة الكشف عن آثار التعذيب وسوء المعاملة. ولهذا الغرض، ينبغي أن تشمل المواد التدريبية "دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (بروتوكول اسطنبول). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم مدى فعالية وأثر مثل هذه الدورات التدريبية والبرامج على الحد من حوادث التعذيب وسوء المعاملة.

الجزر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(٢٤) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات وبيانات إحصائية شاملة عن الجبر والتعويض، بما يشمل إعادة التأهيل لضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة مع القلق العدد القليل للغاية من حالات التعويض وإعادة التأهيل للضحايا وخاصة خدم المنازل. فخلال الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف تعويضاً إلى ثمانية من خدم المنازل وتولت المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر إعادة تأهيل ١٢ ضحية (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها كي تقدم جبراً وتعويضاً عادلين وكافين إلى ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك إعادة تأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تسجل العمال المهاجرين والأشخاص المعرضين للاتجار في برامج الجبر وأن تضمن حصولهم على سبل انتصاف فعالة لدى تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية، المعتمد مؤخراً، والذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف من أجل تقديم تعويض كامل إلى ضحايا التعذيب.

الولاية القضائية العالمية

(٢٥) في حين تلاحظ اللجنة أن قانون العقوبات القطري ينص على تطبيق الولاية القضائية العالمية في حالات التعذيب، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تقديم معلومات مفصلة عن كيفية ممارسة الدولة الطرف ولايتها على حالات التعذيب المشار إليها في المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية (المادة ٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن خضوع أفعال التعذيب إلى الولاية القضائية العالمية بموجب قانونها المحلي وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية.

(٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين واتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين

وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢٧) وتُشجّع الدولة الطرف على نشر التقارير المقدمة إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع وباللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ج) مقاضاة الأشخاص المشتبه بارتكابهم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاينة مرتكبيها؛ (د) العنف ضد النساء، على النحو الوارد في الفقرات ١٠ و ١٤ و ١٩ من هذه الملاحظات الختامية.

(٢٩) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على تقديم التقارير بموجب إجراءاتها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة قضايا سابقة لتقديم التقرير. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقبل.

٦٤ - الاتحاد الروسي

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/5) في جلساتها ١١١٢ و ١١١٥ (CAT/C/SR.1112 و CAT/C/SR.1115)، المعقودتين في ٩ و ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، واعتمدت في جلساتها ١١٣٠ (CAT/C/SR.1130)، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للاتحاد الروسي رداً على قائمة القضايا المحالة قبل موعد التقديم (CAT/C/RUS/Q/5). وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لقبولها الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري بموجب هذا الإجراء، الذي يعزز التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على دراسة التقرير وكذلك الحوار مع الوفد.

(٣) كما تشيد اللجنة بالحوار المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وبالمعلومات الإضافية المقدمة خلال النظر في التقرير، ولكنها تشعر بالأسف لأن بعض أسئلتها بقيت بلا رد.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية والإقليمية التالية أو انضمامها إليها منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في عام ٢٠٠٨؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠١٢؛

(ج) البروتوكول رقم ١٤ الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ما أفضى إلى بدء نفاذ البروتوكول في عام ٢٠١٠؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، في عام ٢٠٠٤.

(٥) وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة بشأن شتى التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية والعملية المتخذة لتحسين مستوى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدولة الطرف منذ النظر في التقرير الدوري الرابع، وبخاصة ما يلي:

(أ) إنشاء لجنة التقصي المكلفة بإجراء التحقيقات، المنفصلة عن مكتب المدعي العام، وبالتالي تنفيذ التوصية السابقة للجنة؛

(ب) إنشاء آلية رصد أماكن الاحتجاز من خلال لجان الرقابة العامة في إطار القانون الاتحادي لعام ٢٠٠٨ المتعلق بالرقابة العامة لمدى مراعاة حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز وتقديم المساعدة إلى نزلائها؛

(ج) اعتماد القانون الاتحادي رقم FZ 68 المتعلق بالتعويض عن انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء أو في إنفاذ قرار قضائي في غضون فترة زمنية معقولة، وذلك في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

(د) التدابير العملية المتخذة، بما في ذلك من خلال تعديلات القوانين، والتي أدت إلى انخفاض عدد نزلاء السجون وعدد من هم رهن الحبس الاحتياطي، وذلك بتقليص عدد العقوبات بموجب القانون الجنائي الذي يلغى الاحتجاز بتهمة ارتكاب عدد من الجرائم الاقتصادية ويعتمد عقوبات بديلة، ويندرج هذا، كما أوضح ممثل الدولة الطرف، ضمن المسعى الرامي إلى أنسنة نظام العقوبات الجنائية.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

التعذيب وإساءة المعاملة

(٦) يساور اللجنة قلق بخصوص التقارير المتواترة بشأن شيوع ممارسة تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في الدولة الطرف، بما في ذلك استخدامها كوسيلة لانتزاع الاعترافات.

وتلاحظ التباين بين العدد الكبير من الشكاوى المقدمة بشأن التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة والعدد الضئيل نسبياً من القضايا الجنائية التي عُرضت بالمقابل على المحاكم وأفضت إلى إدانة الجناة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء إشارة الدولة الطرف في تقريرها إلى أنه لم يثبت وقوع أي حالة من حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مراكز الحبس الاحتياطي، مع أن اللجنة تعلم بوجود تقارير عديدة حديثة العهد توثق أفعال تعذيب في هذه المراكز، على سبيل المثال في حالي بافيل دروزدوف وسيرغي نازاروف اللذين توفيا عقب تعرضهما للتعذيب في مركز الاحتجاز في عام ٢٠١٢ (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، بشكل عاجل، تدابير مباشرة وفعالة لمنع جميع أفعال التعذيب وإساءة المعاملة في سائر أرجاء البلد وللقضاء على ظاهرة إفلات من يُزعم أنهم مسؤولون عنها من العقاب. وينبغي أن تؤكد الدولة الطرف بشكل قاطع حظرها المطلق للتعذيب وأن توضح علناً أن مرتكبي جريمة التعذيب ومن يتواطؤون فيها أو يمثلون لأمر ارتكابها سيُساءلون عن انتهاكاتهم وسيخضعون للملاحقة الجنائية وللعقوبات المناسبة.

تعريف التعذيب وتجريمه

(٧) لا تزال اللجنة، فيما يخص الملاحظات الختامية التي سبق أن قدمتها، تشعر بالقلق لأن تعريف مصطلح "التعذيب"، بصيغته الواردة في حاشية المادة ١١٧ من القانون الجنائي، لا يعكس بشكل كامل جميع عناصر التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، الذي يشمل تورط موظف عام أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية في ممارسة التعذيب أو التحريض عليه أو الموافقة عليه أو الامتثال لأمر القيام به. فلا يعالج التعريف الأفعال الرامية إلى إجبار طرف ثالث باعتبارها ضرباً من ضروب التعذيب. ومما يُقلق اللجنة أيضاً أن المادة ١١٧ نادراً ما تُطبَّق وأن الموظفين المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب يلاحقون في معظم الحالات بموجب المادة ٢٨٦ "إساءة استعمال السلطة" والمادة ٣٠٢ "انتزاع الاعترافات". وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة يساورها القلق لعدم تجريم التعذيب باعتباره جريمة مستقلة في القانون الجنائي (المادة ١).

توصي اللجنة الدولة الطرف مرة أخرى بأن تجعل تعريفها للتعذيب متوافقاً تماماً مع المادة ١ من الاتفاقية وتجريم التعذيب باعتباره جريمة مستقلة، وبأن تحصر على التمكين من ملاحقة أفراد الشرطة والجيش وغيرهم من الموظفين العاملين مباشرةً بتهمة التعذيب وأن تتناسب عقوباتهم وخطورة الجرائم المرتكبة.

التحقيق في أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبيها

(٨) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم إجراء السلطات لتحقيقات فورية وفعالة ومستقلة في ادعاءات ارتكاب الموظفين العاملين لأفعال التعذيب وإساءة المعاملة. وإذ ترحب اللجنة بإنشاء الدولة الطرف للجنة تحقيق منفصلة عن مكتب المدعي العام وكذلك بإنشاء شعبة فرعية داخل

لجنة التحقيق مكلفة حصراً بمهمة التحقيق في الجرائم التي يُزعم أن موظفي إنفاذ القوانين ارتكبوها، يخالجها القلق إزاء تقارير تفيد بأن هذه الشعبة الفرعية لا يكفي عدد موظفيها لإجراء تحقيقات فورية وفعالة في جميع الشكاوى. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء حيادية لجنة التحقيق وفعاليتها عقب ورود تقارير تفيد بأن رئيسها، أليكسندر باستريكين، ربّ لاختطاف سيرغي سوكولوف، نائب رئيس تحرير صحيفة *نوفايا غازيتا* (Novaya Gazeta) في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وهدده بإيذائه بدنياً انتقاماً منه لنشره مقالاً نقدياً وأن هذا الحادث لم يخضع لتحقيق من قبل الدولة الطرف ولم يترتب عليه أي إجراء تأديبي (المادتان ١٢ و ١٣).

تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تجري تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وبخاصة الحالات التي نجمت عنها الوفاة في مراكز الاحتجاز؛ وأن تلاحق المسؤولين عنها وتحكم بالعقوبات المناسبة على من أدينوا منهم؛ وأن تعمم نتائج هذه الملاحظات.

وتوصي اللجنة بأن تزود الشعبة الفرعية للجنة التحقيق المكلفة بمهمة التحقيق في الجرائم التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القوانين بما يكفي من الموارد المالية والبشرية لتمكينها من إجراء تحقيقات في جميع الادعاءات التي ترد عليها. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات بشأن عدد الشكاوى الواردة التي يزعم أصحابها تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من موظفي الدولة وبشأن عدد الشكاوى التي حققت فيها الدولة الطرف وأي ملاحظات قضائية بوشرت. كما ينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات بشأن عدد الموظفين الذين خضعوا لتدابير تأديبية بسبب عدم التحقيق بالشكل الكافي في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة وبسبب رفضهم التعاون في التحقيق في أي من هذه الشكاوى.

الضمانات القانونية الأساسية

(٩) في حين تلاحظ اللجنة أن قوانين الدولة الطرف تكفل حق المحرومين من حريتهم في الاستعانة بمحام فور احتجازهم، فإنها تعرب عن قلقها البالغ إزاء عدم كفالة الدولة الطرف لمراعاة هذا الحق عملياً مشيرةً إلى حالات عديدة لأشخاص محرومين من حريتهم حرّموا من الاتصال بمحامين لأسباب غير لائقة؛ وكذلك إزاء تقارير مفادها أن المحامين الذين تعينهم المحكمة لا يؤدون واجباتهم على النحو اللائق ولا يوفرون الدفاع القانوني الأساسي لموكليهم، وأن المحتجزين لا يُمنحون دائماً حقهم في معرفة التهم الموجهة إليهم. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير عن حالات لم تُقدّم فيها المساعدة القضائية لأشخاص قبل استجوابهم الأولي. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك أن قانون الدولة الطرف لا ينص على أنه يحق لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم الاتصال على الفور بأفراد أسرهم، وإنما يسمح لموظفي الدولة بأن يتصلوا بالأقارب نيابة عن المحتجزين ولا يكفل أن يُعلم الأقارب في جميع الحالات بأماكن وجود المحتجزين. ويُقلق اللجنة بصفة خاصة أن الدولة الطرف لا تضمن حق جميع المحرومين من حريتهم في الخضوع لفحص طبي مستقل فور احتجازهم (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تكفل تمتع جميع المحتجزين، قانوناً وممارسةً، بالحق في أن يستعينوا بمحام وفي أن يتصلوا بأفراد أسرهم وأن يُعلموا بالتهمة الموجهة إليهم وأن يطلبوا ويتلقوا فحصاً طبياً من قبل طبيب مستقل فور احتجازهم فعلياً؛
- (ب) أن تكفل تزويد جميع المحتجزين بمحامين مؤهلين يدافعون عنهم بشكل مناسب وبالمساعدة القضائية المستقلة؛
- (ج) أن تحتفظ بتسجيلات مصورة لجميع إجراءات الاستجواب وتنصّب وسائل المراقبة بالفيديو في كل أرجاء مرافق الاحتجاز التي قد يوجد فيها محتجزون، باستثناء الحالات التي قد يُنتهك فيها حق المحتجزين في حرمة خصوصياتهم أو سرية تواصلهم مع محاميهم أو مع طبيب. وينبغي حفظ هذه التسجيلات في مرافق آمنة وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها للمحققين وللمحتجزين ومحاميهم؛
- (د) أن تكفل رصد مدى توفير جميع موظفي الدولة للضمانات القانونية للمحرورين من حريتهم، بوسائل منها تدوين المعلومات ذات الصلة في سجلات الاحتجاز وكفالة الرصد المنتظم لمدى امتثال الموظفين لهذه المقتضيات المتعلقة بالإبلاغ؛
- (هـ) أن تحرص على أن يعاقب أو يلاحق أي موظف عام يرفض منح الضمانات القانونية الأساسية للمحرورين من حريتهم، وأن تقدم إلى اللجنة بيانات بشأن عدد الحالات التي عوقب فيها موظفون عامون بسبب هذا السلوك.

الاعترافات المنتزعة قسراً

(١٠) يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات العديدة بأن أشخاصاً محرومين من حريتهم تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة بغرض إكراههم على الاعتراف وبأن اعترافاتهم قُبِلت لاحقاً بوصفها أدلة في المحاكم دون إجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات الواردة بشأن الحالات التي أمرت فيها محاكم بالتحقيق في ادعاء متهم ما بأنه أُكْرِه على الاعتراف بارتكاب جريمة أو أرجأت فيها الإجراءات الجنائية في انتظار إجراء التحقيق و/أو اعتبرت الاعترافات من هذا القبيل أو غيرها من الأدلة غير مقبولة (المواد ٢ و ١١ و ١٥ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تحارب ممارسة التعذيب بغرض انتزاع الاعترافات وأن تكفل عملياً عدم استخدام هذه الاعترافات القسرية كأدلة في أي إجراءات. وينبغي أن تكفل أن يسأل القضاة جميع المتهمين في القضايا الجنائية عما إذا كانوا عُذّبوا أو أُسيئت معاملتهم وهم رهن الاحتجاز وأن يأمرُوا بإجراء فحوص طبية مستقلة متى لزم ذلك، وبخاصة متى وُجد سبب للاعتقاد بأن متهماً بارتكاب جريمة ما تعرض للتعذيب وفي الحالات التي يكون فيها الدليل الوحيد لإدانة متهم ما هو اعترافه.

وينبغي استبعاد كل الاعترافات التي يثبت أنها انتزعت تحت التعذيب. وتحت اللجنة الدولة الطرف على أن تقدم معلومات بشأن القضايا التي اعتُبرت فيها الاعترافات غير مقبولة بدعوى أنها انتزعت تحت التعذيب وأن تشير إلى ما إذا لوحق أو عوقب أي موظفين بسبب انتزاع هذه الاعترافات.

رصد أماكن الاحتجاز

(١١) في حين ترحب اللجنة بإنشاء لجان الرقابة العامة، فإن مما يثير قلقها (أ) شرط حصول هذه اللجان على إذن مسبق لزيارة أماكن الاحتجاز وعدم استطاعتها القيام بزيارات غير معلنة؛ (ب) تقارير تفيد بمنع أعضاء هذه اللجان من الدخول إلى مرافق احتجاز حتى في بعض الحالات التي أُذن لهم فيها مسبقاً بإجراء الزيارة؛ (ج) تقارير بشأن أعمال انتقامية ضد أعضاء اللجان، من قبيل ملاحقة أليكسي سوكولوف، وهو عضو سابق في لجنة موسكو للرقابة العامة؛ (د) تقارير مفادها أن استقلال أعضاء اللجان ليس مكفولاً بالقدر الكافي؛ (هـ) تقارير مفادها أن بعض هذه اللجان ليس لديها ما يكفي من التمويل لتمكينها من أداء عملها بالقدر الكافي؛ (و) أن تقارير اللجان بشأن زيارتها لأماكن الاحتجاز لا تُعمّم في جميع الحالات. وتُفلق اللجنة كذلك تقارير بشأن حالات لم تُجر فيها السلطات تحقيقات كافية في ادعاءات متعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة على الرغم من توصيات لجان الرقابة العامة. وفي هذا الصدد، فرغم أن السلطات أعادت فتح تحقيق جنائي مغلق في حادثة وفاة سيرغي ماغنيتسكي في مركز الاحتجاز في عام ٢٠٠٩ عقب تقرير للجنة موسكو للرقابة العامة، فلم يُلاحق حتى الآن في قضية الوفاة سوى موظف متدني الرتبة نسبياً من موظفي السجن رغم أن تقرير لجنة الرقابة العامة خلص إلى أنه ينبغي التحقيق أيضاً مع عدد من المحققين وموظفي السجن، بمن فيهم المحقق الرئيسي في القضية الجنائية التي لوحق فيها السيد ماغنيتسكي (المادتان ٢ و ١١).

تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) أن تحرص على أن يتسنى للجان الرقابة العامة القيام بزيارات غير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز وأن يُحقّق في جميع الحالات التي يُبلّغ فيها عن عرقلة موظفين لهذه الزيارات ويعاقب المسؤولون عن عرقلتها بالشكل المناسب؛
- (ب) أن تكفل حماية أعضاء لجان الرقابة العامة بفعالية من الأعمال الانتقامية؛
- (ج) أن تحرص على أن تُموّل لجان الرقابة العامة بالقدر الكافي وأن تكون مستقلة عن الإدارات الإقليمية وأن تنظر في مسألة نقل مسؤولية تعيين أعضاء هذه اللجان إلى هيئات مستقلة؛
- (د) أن تكفل تعميم استنتاجات لجان الرقابة العامة وتوصياتها في الوقت المناسب وبطريقة شفافة ولفت انتباه السلطات المختصة إلى جميع الادعاءات المتعلقة

بالحرمان من الضمانات القانونية أو حالات التعذيب أو المعاملة السيئة والتحقيق فيها فوراً وبجارية وفعالية، وينطبق هذا على قضية ادعاءات ليونيد رازفوزهايف بأنه تعرّض للاختطاف والتعذيب من قبل موظفين تابعين للدولة الطرف بغرض إكراهه على الاعتراف قبل تسليمه إلى لجنة التحقيق، وسُلب بعد ذلك الحق في الاتصال بمحامٍ من اختياره؛

(هـ) فيما يتعلق بقضية وفاة سيرغي ماغنيتسكي وهو رهن الاحتجاز، أن تحقق فوراً وبجارية وفعالية في مسؤولية موظفي الدولة، بمن فيهم الخقق الرئيسي في القضية الجنائية التي لوحق فيها، وذلك على نحو ما أوصت به لجنة موسكو للرقابة العامة، وأن تحرص على أن يلاحق المسؤولون عن تعذيبه ووفاته ويعاقبوا عقوبات تتناسب وخطورة الجريمة؛

(و) أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل بيانات إحصائية بشأن عدد ما فُتح، كنتيجة لزيارات لجان الرقابة العامة، من التحقيقات في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة والحرمان من الضمانات القانونية ومعلومات بشأن نتائج هذه التحقيقات.

ترهيب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم والاعتداء عليهم بالعنف

(١٢) يساور اللجنة قلق بالغ بشأن النهج الذي تتبعه الدولة الطرف إزاء عمل من يرصد فيها أحوال حقوق الإنسان ويبلغ عنها من أشخاص ومنظمات. ويشمل هذا اشتراطاً صدر في عام ٢٠١٢ بأن تسجل المنظمات التي تتلقى الدعم المالي من مصادر في الخارج وتعرّف نفسها علناً على أساس أنها "وكالات أجنبية"، وهذا مصطلح يبدو سلبياً ومصدر تهديد للمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات التي تتلقى التمويل من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب.

كما تقلق اللجنة تعديلات أُدخلت مؤخراً على القانون الجنائي وسعت نطاق تعريف جريمة خيانة الدولة ليشمل "تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو المشورة أو غيرها إلى دولة أجنبية أو منظمة دولية [...] هدفها الإضرار بأمن روسيا". ويقلق اللجنة أن هذا الحكم قد يؤثر على من يقدمون معلومات إلى لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، ولعل ما يقلق اللجنة أنه قد يُفسر على أنه يحظر تبادل المعلومات بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي معها أو مع غيرها من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وتشعر اللجنة بقلق بالغ لورود تقارير عديدة ومتطابقة بشأن أفعال ترهيب خطيرة وأعمال انتقامية وتهديدات تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بما في ذلك حوادث قتل، وعدم إجراء سلطات الدولة الطرف لتحقيقات فعالة في هذه الأفعال وإخضاع الجناة للمساءلة، بمن فيهم المسؤولون عن إصدار الأوامر بارتكابها. وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه لم يُدّن حتى الآن أي شخص فيما يتعلق بإصدار الأوامر بقتل الصحفية أنا بوليتكوفسكايا في عام ٢٠٠٦ والمدافعة عن حقوق الإنسان، السيدة ناتاليا إستيميروفا، في

عام ٢٠٠٩، ولم يخضع أي شخص للمساءلة فيما يتعلق باعتداء الشرطة المزعوم بالضرب على السيدة سابييات ماغوميدوفا في داغستان في عام ٢٠٠٩ (المواد ٢ و ١١ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تدرك أن المدافعين عن حقوق الإنسان معرضون للخطر ويُستهدفون بسبب اضطلاعهم بأنشطة حماية حقوق الإنسان، التي لها دور مهم في المجتمعات الديمقراطية؛ وأن تعدّل قانونها الذي يلزم منظمات حقوق الإنسان التي تحصل على التمويل الأجنبي بأن تتسجل باعتبارها "وكالات أجنبية"؛ وأن تلغي التعريف المعدل لجريمة الخيانة في القانون الجنائي؛ وأن تعيد النظر في ممارستها وقوانينها. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يتسنى لجميع المدافعين عن حقوق الإنسان القيام بعملهم وأنشطتهم وفقاً لأحكام الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣)؛

(ب) أن تكفل عدم تعرض أي فرد أو جماعة للملاحقة بسبب تواصله مع لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أو صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان أو تقديم المعلومات إليها في سياق اضطلاعها بولاياتها؛

(ج) أن تحقق فوراً وبشكل شامل وحيادي في جميع الادعاءات المتعلقة بتهريب المدافعين عن حقوق الإنسان وبتهديدهم والاعتداء عليهم وقتلهم وأن تقدم إلى العدالة المسؤولين عن إصدار الأوامر بقتل السيدة أنا بوليتكوفسكايا والسيدة ناتاليا إستيمبروفا والاعتداء بالضرب على السيدة سابييات ماغوميدوفا.

شمال القوقاز

(١٣) يساور اللجنة قلق إزاء تقارير عديدة متواصلة ومتطابقة بشأن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، تشمل التعذيب والمعاملة السيئة وحالات الاختطاف والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، ارتكبتها موظفون عامون أو أشخاص آخرون تصرفوا بصفة رسمية في شمال القوقاز، بما في ذلك جمهورية الشيشان، أو حرضوا على ارتكابها أو وافقوا عليه أو امتثلوا لأوامر القيام به. كما تشعر بالقلق إزاء عدم تحقيق الدولة الطرف في هذه الانتهاكات وعدم معاقبتها لمرتكبيها، رغم إنشاء الوكالة رقم ٢ لإدارة جمهورية الشيشان للتحقيقات التي تختص في القضايا البالغة الأهمية. وتقلقها على وجه الخصوص معلومات قدمتها الدولة الطرف مفادها أنه لم تُعرض على المحاكم أي قضية من أصل ٤٢٧ شكوى متعلقة بحالات الاختفاء في جمهورية الشيشان تلقتها الدولة الطرف في الفترة المتراوحة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة بذعر تعليقات أدلى بها موظف في الدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١١ مفادها أنه لا يمكن لمكتب المدعي العام ولا للجنة التحقيق إجبار السلطات الشيشانية على إجراء تحقيقات جدية في الادعاءات المتعلقة بحالات الاختفاء وغيرها

من الانتهاكات، والنتيجة أن مرتكبيها لا يخضعون للمساءلة. كما تأسف اللجنة لاحتمال استفادة مدانين بارتكاب جرائم تشكل انتهاكات للاتفاقية من عفو عام. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير متواترة بشأن ارتكاب أفعال عنف ضد المرأة في شمال القوقاز تشكل انتهاكات للاتفاقية، منها حوادث قتل وما يسمى "جرائم الشرف" وحالات اختطاف العرائس. أمّا بخصوص توصياتها السابقة، فلا تزال تشعر بالقلق لعدم نشر أي تقرير عقب الزيارات التي قامت بها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى الدولة الطرف، بما في ذلك شمال القوقاز، وعدم تحديد أي إطار زمني لنشر هذه التقارير (المواد ٢ و٤ و١١ و١٢ و١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على الحرص على اتساق أي تدابير لمكافحة الإرهاب يجري اتخاذها في منطقة شمال القوقاز مع أحكام الاتفاقية التي تحظر التعذيب والمعاملة السيئة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تكفل التحقيق الفوري والحيادي والفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بالحرمان من الضمانات القانونية وبالتهذيب والمعاملة السيئة والاختطاف والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء، بما في ذلك أفعال العنف ضد المرأة في شمال القوقاز، وإخضاع كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات للمساءلة وملاحقتهم ومعاقبتهم وحصول ضحاياها على التعويض؛

(ب) أن تكفل عدم استفادة أي شخص تثبت إدانته بارتكاب جرائم تشكل ضرباً من ضروب التعذيب وانتهاكاً للاتفاقية من العفو؛

(ج) أن تكفل للمحققين إمكانية إلزام الموظفين المحليين بالتعاون مع إجراءات التحقيق ومعاقبة أي موظف يرفض التعاون؛

(د) أن تعمم المعلومات المتعلقة بعدد القضايا التي لم تُسوّ من حالات الاختفاء القسري في المنطقة وتبقي أفراد أسر المختفين على علم بالتقدم الحرز في التحقيقات وعملية استخراج الرفات وتحديد هوية أصحابها.

أمّا بخصوص توصياتها السابقة وتأكيد ممثل الدولة الطرف أثناء النظر في التقرير بأن السلطات توافق من حيث المبدأ على تعميم التقارير المتعلقة بزيارات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب إلى بلده، فبحث الدولة الطرف على نشر هذه التقارير، بما في ذلك المتعلقة منها بزيارات منطقة شمال القوقاز. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تعلمها بجدولها الزمني لنشرها.

العنف ضد المرأة

(١٤) يقلق اللجنة أنه لم يُسجّل إلا عدد ضئيل من الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بأفعال العنف المتري والعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي، رغم ورود تقارير متطابقة بشأن ادعاءات عديدة تفيد بوقوع أشكال كثيرة من العنف ضد المرأة في سائر أرجاء الدولة الطرف. كما تشعر بالقلق إزاء تقارير تشير إلى أن موظفي إنفاذ

القوانين يرفضون تسجيل الشكاوى المتعلقة بالعنف المتزلي وأن النساء اللائي يلتمسن إجراء تحقيقات جنائية في الادعاءات المتعلقة بالعنف المتزلي يُلزمَن بالمشاركة في إجراءات الصلح. كما يساور اللجنة قلق بخصوص عدم وجود تعريف للعنف المتزلي في قانون الدولة الطرف (المواد ١ و ٢ و ١١ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تعرّف العنف المتزلي في قانونها وتحرص على أن يسجل أفراد الشرطة جميع قضايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المتزلي؛ وأن يجري التحقيق الفوري والحيادي والفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛ وأن يلاحق الجناة قضائياً. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق موظفي الشرطة الذين يرفضون تسجيل هذه الشكاوى.

الاعتداءات العنيفة الناجمة عن انتماء الضحايا العرقي أو الإثني أو هويتهم

(١٥) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير المستمرة بشأن أشكال التمييز والانتهاكات التي تشمل شنّ اعتداءات عنيفة على الروما وغيرهم من الأقليات الإثنية وعلى العمال المهاجرين والمواطنين الأجنب وأشخاص آخرين يستهدفون بسبب هويتهم أو تمثيهم الاجتماعي، ويشمل ذلك وفاة عدد من المنتمين إلى أقلية الروما وهم رهن الاحتجاز في قازان وبسكوف في الفترة ٢٠٠٥-٢٠١١. كما يخالج اللجنة قلق إزاء تقارير تفيد بأن الشرطة لم تتصدّ على الفور للاعتداءات العنيفة على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، من قبيل ما زُعم من اعتداءات وقعت مؤخراً على نادي "7 Free Days" في موسكو ونادي "Parisian Life" في تيومين، ولم تجر تحقيقات فعالة في هذه الاعتداءات ولم تلاحق المسؤولين عنها (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

- (أ) أن تتخذ تدابير فعالة، منها تعزيز الرصد، لضمان حماية جميع الأشخاص المستهدفين، ومنهم الروما والمنتمون إلى الأقليات الإثنية والعمال المهاجرون والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والمواطنون الأجانب. وينبغي أن يحقق فوراً وبجاذية وفعالية في جميع أفعال العنف والتمييز التي تستهدف المنتمين إلى هذه الجماعات وأن يقدم الجناة إلى العدالة ويقدم التعويض إلى الضحايا. وتوصي اللجنة بتجميع إحصاءات بشأن جميع الجرائم المقررة في حق المنتمين إلى هذه الفئات المستضعفة وبشأن نتائج التحقيقات والملاحقات والتدابير الإصلاحية المتخذة فيما يتعلق بهذه الجرائم؛
- (ب) أن تشجب علناً الاعتداءات على الروما وغيرها من الأقليات الإثنية والعمال المهاجرين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من الأشخاص المستهدفين وأن تنظم في أوساط منها صفوف الشرطة حملات توعية تشجع التسامح واحترام التنوع.

التنكيل بالمجندين الجدد وإساءة معاملتهم داخل القوات المسلحة

(١٦) تظل اللجنة تشعر بالقلق حيال مزاعم حدوث الإساءات والوفيات داخل الجيش نتيجة ما أشارت إليه التقارير على أنه ممارسات تحط من كرامة المجندين الجدد على أيدي الضباط وزملائهم الجنود القدامى، سواء كانت تلك الممارسات تقع بموافقة أو رضا أو استحسان الرتب العليا أو غير ذلك من العاملين في الجيش. ولئن لاحظت اللجنة المعلومات التي أدلى بها الوفد والتي تفيد بتراجع الأخذ بتلك الممارسات في السنوات القليلة الماضية فإنها لا تزال تشعر بالقلق حيال التقارير العديدة الواردة بشأن "التنكيل بالمجندين الجدد" وبشأن المزاعم بعدم إجراء تحقيقات في عدة من تلك الأحداث أو بعدم كفاية تلك التحقيقات. ومما يثير قلق اللجنة أيضاً التقارير التي تشير إلى عدم تناسب الجزاءات الموقعة على الأشخاص المسؤولين عن تلك الأفعال مع ما اقترفوه (المواد ٢ و٤ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي أن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى حظر أسلوب التنكيل بالمجندين الجدد في صفوف القوات المسلحة والتخلص منه وأن تضمن إجراء تحقيقات نزيهة على وجه السرعة بشأن كل الادعاءات بحدوث ممارسات التنكيل بالمجندين وبحدوث وفيات في صفوفهم داخل الجيش وذلك لبلوغ هدف عدم التسامح البتة في مسألة إساءة معاملة العاملين في الجيش وتعذيبهم كما سبق للجنة أن أوصت به. وفي الحالات التي يتبين فيها حدوث ممارسات التنكيل بالمجندين الجدد ينبغي للدولة الطرف أن تكفل إجراء تحقيقات قضائية في تلك الأحداث وإنزال العقوبات المناسبة بالجناة، بما في ذلك فصلهم من القوات المسلحة وإعلان النتائج المتمخضة عن تلك التحقيقات وجبر الأضرار اللاحقة بالضحايا بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية الملائمة لهم.

عدم الإعادة القسرية والضمانات الدبلوماسية

(١٧) تشعر اللجنة بالقلق حيال التقارير التي تفيد بقيام الدولة الطرف بتسليم الرعايا الأجانب المطلوبين إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في آسيا الوسطى وترحيلهم إليها في حين تعرّض عمليات التسليم أو الترحيل تلك الأفراد المعنيين لاحتمالات كبرى فيما يتعلق بإخضاعهم للتعذيب في بلدانهم الأصلية. كما يساور اللجنة القلق لاعتماد الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية في مثل هذه الحالات (المواد ٣ و٦ و٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنتهي عن ممارسة الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية فيما يتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين وطردهم من أراضيها إلى الدول التي يواجهون فيها خطر التعرض للتعذيب. كما تطلب إليها أن تعلمها بعدد ونوع الضمانات الدبلوماسية التي تلقتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير والبلدان الصالعة، وتعلمها أيضاً عن الآليات المقامة من أجل الحصول على الضمانات ومحتواها وعدد الطعون القانونية المقدمة في مثل هذه القضايا ومآل تلك الطعون، ووجود آليات رصد عملية الترحيل والفترة اللاحقة لتلك العملية.

ظروف الاحتجاز

(١٨) لئن أعربت اللجنة عن ارتياحها للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف من أجل الحد من أعداد نزلاء السجون باللجوء إلى الحلول البديلة للاحتجاز وبالإحجام عن اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة فيما يخص عدداً من الجرائم الاقتصادية، فإنها لا تزال تشعر بالقلق حيال التقارير التي تشير إلى: (أ) استمرار الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز؛ (ب) ارتفاع أعداد المنتحرين في أماكن الاحتجاز؛ (ج) عدم توافر مسؤولين طبيين مستقلين لفحص الأفراد الذين يزعمون أنهم من ضحايا إساءة المعاملة؛ (د) انتظار الأشخاص الذين يزعمون أنهم من ضحايا التعذيب لفترات طويلة قبل السعي إلى اللجوء إلى الطب الشرعي للتحقق من ادعاءاتهم؛ (هـ) انعدام خدمات الطب النفسي داخل السجون؛ (و) قلة المعلومات عن النظام القائم لحماية المشتركين من الرقابة المفروضة على الشكاوى التي يتقدمون بها ومن الأعمال الانتقامية ضدهم (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق استعمال بدائل الاحتجاز (قواعد طوكيو). وتوصيها (أ) بالتحقيق بفعالية في جميع حالات الانتحار؛ (ب) إجراء دراسة لأسباب الانتحار في أماكن الاحتجاز؛ (ج) تعزيز الدائرة الاتحادية لتنفيذ العقوبات المراقبة لاكتشاف المحتجزين المعرضين للخطر واتخاذ تدابير وقائية فيما يتعلق بخاطر الانتحار والعنف بين السجناء، وذلك باعتماد وسائل منها نصب الكاميرات وزيادة عدد موظفي السجون وكفالة حصول السجناء على خدمات الطب النفسي اللائقة والكافية. وتوصيها بأن تعدل قواعد الفحص الطبي للسجناء لضمان إجراء الفحوص على يد موظفين طبيين مستقلين تماماً وحماية المشتكين من الأعمال الانتقامية ولضمان عدم فرض السلطات الرقابة على شكاواهم المتعلقة بالتعرض للاعتداء أثناء الاحتجاز.

العنف ضد المحتجزات

(١٩) مما يقلق اللجنة أن الدولة الطرف سجلت عدداً ضئيلاً جداً من الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المحتجزات رغم المعلومات الواردة بشأنه. كما أنها تشعر بالقلق إزاء غياب معلومات من الدولة الطرف بشأن الوسائل المتاحة للمحرومين من حريتهم لتقديم شكاوى سرية إلى محققين مستقلين وكذلك بشأن وجود ضمانات فعالة لحماية أصحاب هذه الشكاوى من الانتقام، بما في ذلك نقلهم إلى مرفق آخر في انتظار التحقيق في شكاواهم. ويقلق اللجنة أن من يدانون بالاعتداء على المحتجزات لا يلقون العقوبات المناسبة (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تضمن الدولة الطرف إمكانية إجراء مقابلات سرية مع جميع المشتكين، مع أخذ تدابير فعالة لضمان أمن من تُجرى معهم المقابلات، وأن تكفل تحديد ومساءلة الجناة المزعومين وأي متواطئين وفاعلين حكوميين يثبت أنهم قبلوا أو يسروا ارتكاب تلك الجرائم. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات بشأن الحوادث المبلغ عنها

والتحقيقات المجرأة، بما في ذلك الفحوص الطبية المناسبة، والتهم الموجّهة والتهم المسقطّة وأحكام الإدانة الصادرة، بما في ذلك معلومات بشأن عدد الأشخاص المعنيين، إن وُجدوا، الذين لا يزالون يقضون عقوبتهم في نفس السجون أو غيرها. ويرجى أيضاً إدراج معلومات بشأن التدابير المتخذة لمنع المعاملة السيئة في مركز الاحتجاز المعني وأي تدابير لرد الاعتبار وُضعت لصالح أصحاب الشكاوى الذين تم التحقق من ادعاءاتهم. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم، كما وعدت، معلومات بشأن نتائج التحقيق الوشيك إجراؤه في التقارير المتعلقة بالعنف ضد المحتجزات في مجمع الاحتجاز IK-13 في موردوفيا.

جبر الضرر

(٢٠) بينما ترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التعويضات المدفوعة إلى ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، على نحو ما قرره المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تعرب عن أسفها لنقص البيانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مبلغ التعويض المقدم إلى الضحايا، بمن فيهم الأشخاص الذين حُرّموا من الضمانات الأساسية أو تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز. وإذ تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة، تشير إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم نص القانون على أي وسيلة لجبر ضرر ضحايا التعذيب عدا التعويض المالي؛ وتأسف لنقص المعلومات بشأن خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك العلاج الطبي والنفسي (المادتان ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تكثف الدولة الطرف جهودها لتوفير سبل جبر الضرر لضحايا التعذيب والمعاملة السيئة، بما في ذلك التعويض العادل والكافي وإعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن. وينبغي أن تعدل قوانينها لمعالجة حق ضحايا التعذيب في جبر الضرر، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن التدابير المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك تخصيص الموارد من أجل أداء برامج إعادة التأهيل لمهمتها بفعالية.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الذي اعتمده مؤخراً، والذي يوضح فحوى ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير إمكانية جبر الضرر الكامل لضحايا التعذيب.

التدريب

(٢١) إن اللجنة، إذ تشير إلى توصياتها السابقة، لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود نظام في الدولة الطرف لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والتدريب الكافي للعاملين الطبيين فيما يتعلق بالأضرار البدنية والنفسية الناجمة عن التعذيب (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب وتدريب الممرضين والموظفين الطبيين وشبه الطبيين وغيرهم من المهنيين المعنيين بتوثيق وتقصي الادعاءات المتعلقة بالتعذيب والمعاملة السيئة على اكتشاف أمارات التعذيب والمعاملة

السيئة وعلاج الأضرار البدنية والنفسية الناجمة عنهما على النحو المبين في دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول).

مرافق العلاج النفسي

(٢٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير بشأن شيوع ممارسة إيداع الأشخاص في مؤسسات العلاج النفسي رغماً عنهم وعدم وجود معلومات بشأن إمكانية الطعن. كما يخالج اللجنة قلق بخصوص عدم إجراء تحقيقات في حالات المعاملة السيئة والوفيات المبلّغ عنها فيما يتعلق بالأشخاص المدّعين في هذه المرافق (المادتان ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان رقابة الأجهزة القضائية ورصدها بفعالية لأي عملية من عمليات إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في مؤسسات الرعاية؛
- (ب) الحرص على إعطاء ضمانات فعالة لتزلاء هذه المؤسسات، بما في ذلك الحق في الطعن، والرصد المستقل للأوضاع وإنشاء آلية لتقديم الشكاوى والإرشاد. كما ينبغي أن توفر التدريب للموظفين الطبيين وغير الطبيين فيما يتعلق بأساليب تقديم الرعاية بطرق تخلو من العنف والإكراه؛
- (ج) التحقيق بشكل فعال في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك الاتفاقية، بما في ذلك الوفيات، وملاحقة الجناة قضائياً وتوفير سبل جبر الضرر للضحايا.

جمع البيانات

(٢٣) تعرب اللجنة، ومن معرض الإشارة إلى البيانات الإحصائية التي قدمتها الدولة الطرف في تقريرها، عن أسفها لعدم وجود بيانات شاملة ومصنفة على نحو ما طلبته اللجنة (المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي أن تجمّع الدولة الطرف وتقدم إلى اللجنة معلومات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية وحالات الإدانة في قضايا التعذيب والمعاملة السيئة والترحيل وطول محاكمات من يزعم ارتكابهم لجرائم التعذيب والمعاملة السيئة والعنف ضد المرأة، ونتائج كل هذه الشكاوى والقضايا، بما في ذلك جبر الضرر. ولهذا الغاية، ينبغي تصنيف البيانات الإحصائية ذات الصلة برصد الاتفاقية حسب نوع الجنس والسن والأصل الإثني والحالة الاجتماعية والجنسية ونوع مكان الاحتجاز وموقعه وفقدان حق الحضانة.

(٢٤) وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٢٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تصدق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية الذي وقعت عليه في عام ٢٠١٢. كما أن الدولة الطرف مدعوة إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢٦) وإذ تلاحظ اللجنة الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، تدعو الدولة الطرف إلى إلغائها قانونياً والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر التقرير الذي قدمته إليها وملاحظاتها الختامية بشأنه على نطاق واسع من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات بشأن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ١١ و١٢ و١٦ من هذا التقرير والمتعلقة بمسائل (أ) رصد أماكن الاحتجاز (ب) تهريب المدافعين عن حقوق الإنسان ومضايقتهم والاعتداء بالعنف عليهم (ج) التنكيل والمعاملة السيئة في صفوف القوات المسلحة.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم تقريرها الدوري المقبل، وهو السادس، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف في الموعد المناسب قائمة القضايا لمرحلة ما قبل تقديم التقارير على اعتبار أنها وافقت على تقديم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

٦٥ - السنغال

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثالث للسنغال (CAT/C/SEN/3) في جلستها ١١٠٦ و١١٠٩ (CAT/C/SR.1106 و1109)، المعقودتين في ٦ و٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واعتمدت في جلستها ١١٢٥ (CAT/C/SR.1125)، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة مع الارتياح بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث الذي يتبع المبادئ التوجيهية العامة بشأن شكل ومضمون التقارير الدورية. ومع ذلك تأسف لأن الدولة الطرف قدمت تقريرها بعد مرور ١٥ عاماً على موعد تقديمه.

(٣) وترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحت لإعادة فتح باب الحوار مع الدولة الطرف والقيام مع الوفد بالنظر في كيفية تطبيق أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت ردوداً مكتوبة مفصلة على قائمة القضايا (Add.1 و CAT/C/SEN/Q/3) ليلية انعقاد الحوار وأن الوفد قدم معلومات إضافية.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) وترحب اللجنة مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك على صكوك دولية أخرى أثناء الفترة المشمولة بالتقرير ولا سيما:

(أ) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

(ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في شباط/فبراير ١٩٩٩؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في آذار/مارس ٢٠٠٤، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛

(هـ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والبروتوكول الملحقان بها بشأن منع وقوع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبشأن مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(و) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(ز) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

(٥) وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، تعاون الدولة الطرف مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان خلال زيارات متعددة أجراها المكلفون بالولايات أثناء الفترة قيد النظر ولا سيما الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

(٦) وتهنئ اللجنة الدولة الطرف على إلغاء عقوبة الإعدام بموجب القانون الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتأخذ علماً بالتعديلات التشريعية الهامة التي اعتمدت بشأن حظر التعذيب وبخاصة ما يلي:

(أ) القانون رقم ٢٠٠٩-١٣ الصادر في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ الذي ينشئ المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز بوصفه الآلية الوقائية الوطنية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ب) القانون رقم ٢٠٠٥-٠٦ الصادر في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والممارسات ذات الصلة؛

(ج) القانون رقم ٢٠٠٠-٣٨ والقانون رقم ٢٠٠٠-٣٩ الصادران في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اللذان ينصان على تعيين قاض مسؤول عن الإشراف على ظروف الاحتجاز، وكذلك المرسوم رقم ٢٠٠١-٣٦٢ الصادر في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن إجراءات التنفيذ والعفو في حال العقوبات الجنائية.

(٧) وترحب اللجنة مع الارتياح أيضاً بما يلي:

(أ) اعتماد خطة العمل الوطنية في عام ٢٠٠٩ (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣) لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وكذلك بإنشاء وحدة وطنية في عام ٢٠١٠ لمكافحة الاتجار بالأشخاص تضم المؤسسات الحكومية وغير الحكومية؛

(ب) التشجيع على الأخذ بالعدالة المجتمعية بهدف توسيع ونشر شبكة في جميع أنحاء البلاد لمراكز المشورة القانونية التي تقدم خدمات الوساطة والمعلومات والمشورة القانونية؛

(ج) اعتماد خطة العمل الوطنية الثانية للتعجيل بإلغاء الختان (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥) التي تمت الموافقة عليها والشروع في تنفيذها في شباط/فبراير ٢٠١٠؛

(د) إنشاء مؤسسات مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان وتعزيز السلم (في عام ٢٠٠٤)؛ ومكتب أمين المظالم، وفقاً للقانون رقم ٩١-١٤ الصادر في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١ والقانون رقم ٩٩-٠٤ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٨) فيما تأخذ اللجنة علماً بتعديل القانون الجنائي (القانون رقم ٩٦-١٥ الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦) الذي يعرف في المادة ٢٩٥-١ التعذيب وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية، تأسف، رغم ذلك، لأن هذا التعريف لا يشمل بعض العناصر الرئيسية لهذه المادة ولا سيما الإشارة إلى "شخص ثالث" إلى جانب الضحية (المادة ١).

ينبغي للدولة الطرف أن تنقح قانونها الجنائي ولا سيما المادة ٢٩٥-١ المتعلقة بتعريف التعذيب لجعلها تتماشى بالكامل مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تدرج بصفة خاصة في هذا التعريف أي عمل يلحق بشخص ثالث للحصول منه على معلومات أو معاقبته أو تخويفه أو إرغامه.

الحظر المطلق على التعذيب

(٩) يساور اللجنة القلق إزاء موقف الدولة الطرف الذي يبرر قوانين العفو فيما يتعلق بالحالة في كازامانس على أنها ضرورية للغاية لإعادة السلم. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها، حيث ينبغي لقوانين الدولة الطرف ألا تشجع على الإفلات من العقاب على أفعال التعذيب أو تنتهك أحكام المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز التذرع بـ "عدم الاستقرار السياسي الداخلي" كتبرير للتعذيب (المادة ٢).

وترى اللجنة في ضوء تعليقاتها العامين ٢ (CAT/C/GC/2) و ٣ (CAT/C/GC/3)، أن أي عفو أو أي عائق قضائي آخر يحول دون الملاحقة القضائية السريعة لمركبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة وإنزال العقوبات الملائمة بهم هو إجراء ينتهك مبدأ عدم جواز الانتقاص من حظر التعذيب. وهو إجراء يشكل عقبة لا يمكن أن يتحملها الضحايا الذين يلتمسون الانتصاف ويسهم في جو من الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء جميع حالات العفو عن أفعال التعذيب أو سوء المعاملة وتزويدها بمعلومات مفصلة عن التعويض المقدم لضحايا التعذيب في كازامانس.

الضمانات القانونية الأساسية

(١٠) يساور اللجنة القلق لأن المحتجزين لا يتمتعون بجميع الضمانات الأساسية منذ الوهلة الأولى لحرمانهم من الحرية بفعل الواقع، ولا سيما لأن التشريع لا ينص على مساعدة يقدمها محام إلا ابتداءً من الساعة ٢٥ بعد الحرمان من الحرية ولأن الحق في الحصول على مشورة طبية مستقلة لا يُحترم بصورة منتظمة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الممارسة المسماة بـ "الإعادة من النيابة" التي تمديد فترة الحبس الاحتياطي للأشخاص الذين تم بالفعل عرضهم على النيابة وتنتهك حق المحتجزين في المثول أمام قاضٍ بسرعة. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم كفاية عدد المحامين في السنغال ولا سيما في المناطق النائية في البلاد (المواد ٢ و ١١ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) اتخاذ تدابير فعالة فوراً لكي يتم من الناحيتين القانونية والعملية تمتع جميع المحتجزين بجميع الضمانات القضائية بمجرد بدء حرمانهم من الحرية. ويتعلق الأمر بصفة خاصة بحقوق المحتجزين في إعلامهم بأسباب احتجازهم، بما في ذلك التهم الموجهة إليهم؛ وبتمكنهم من الوصول إلى محامٍ بسرعة، وإلى المساعدة القضائية في حالة الضرورة؛ وقيام طبيب مستقل بفحصهم؛ وإعلام قريب من أقربائهم؛ والمثول بسرعة أمام قاضٍ؛
- (ب) تزويد النظام القضائي بموارد مالية وبشرية إضافية للحد من الممارسة المسماة بـ "الإعادة من النيابة" والحد من التأخير في إرسال الدعاوى إلى المحاكم؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة الموارد المخصصة لنقابة المحامين بغية ضمان حصول الأشخاص الأكثر حرماناً على المساعدة القضائية. وتأخذ اللجنة علماً ببيان الوفد

يأجرء مناقشة عن موضوع السماح لمحام بالتدخل بمجرد بدء الحرمان من الحرية، وتطلب إلى الدولة الطرف إدراج معلومات عن التدابير الفورية التي تتخذها لهذا الغرض.

التحقيقات والإفلات من العقاب

(١١) يساور اللجنة القلق إزاء الادعاءات بأنه لم يتم التحقيق في أفعال التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولا مقاضاتهم عن ذلك. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق أيضاً لأن التحقيقات التي بدأت في حالات ما لم تتم بصورة فورية، ولأن الإجراءات القضائية لا تزال تستغرق مدة طويلة للغاية ولا تزال معلقة، بما في ذلك في الحالات التي أدت فيها أفعال التعذيب إلى الوفاة، على غرار حالة السيد دومنيك لوبي والسيد عليون بادارا ديوب والسيد عبدولاي واد إينغو والسيد مامادو باكهوم والسيد فالي كيتا. وفيما تلاحظ اللجنة أن ضحايا سوء المعاملة أو التعذيب يمكن لهم أن يرفعوا قضية مباشرة أمام دائرة الادعاء بمحكمة الاستئناف، فإن القلق يساورها لعدم وجود هيئة مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة من جانب المكلفين بإنفاذ القانون. وفضلاً عن ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الادعاءات بالقتل في كازامانس التي لم يتم حتى الآن إدانة مرتكبيها. (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف:

(أ) أن تتخذ تدابير عملية للتعجيل بالتحقيق والملاحقة القضائية فيما يتعلق بادعاءات أفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تؤدي، في حال دعمها بأدلة، إلى فرض عقوبات وجزاء تراعي طبيعتها الخطرة دون الاقتصار على تصنيفها بأنها مخالفات أخرى أقل خطورة؛

(ب) أن تنشئ، بهدف ضمان فتح تحقيقات معمقة وفورية ونزيهة، هيئة مستقلة ومحايدة للتحقيق في ادعاءات أفعال التعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد قوات الأمن؛

(ج) أن تقدم، إلى جانب المعلومات المقدمة بشأن الحالات الفردية المذكورة أعلاه، المعلومات التي تطلبها اللجنة بشأن عدد الشكاوى المقدمة ضد الموظفين العموميين الذين تدعى مسؤوليتهم عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك معلومات عن نتائج التحقيقات التي جرت بشأنها، وعن أية إجراءات جنائية أو تأديبية 'اتخذت' إذا اقتضى الأمر؛

(د) أن تزود اللجنة بمعلومات محدثة عن الحالة في كازامانس فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك نتائج التحقيقات في أفعال التعذيب والقتل.

حالة السيد حسين حبري رئيس تشاد سابقاً

(١٢) تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد فيما يتعلق برغبة الدولة الطرف في مقاضاة السيد حسين حبري في السنغال، وكذلك بالتدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والوطني لكي تتم هذه المحاكمة. وفيما تأخذ اللجنة علماً بتعاون الدولة الطرف معها خلال البعثة الرسمية في عام ٢٠٠٩ في إطار المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأسف لأن الدولة الطرف تأخرت في محاكمة السيد حبري وفقاً لقرار اللجنة الصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦ والذي أيدته كذلك محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ (بلجيكا ضد السنغال) (المادتان ٥ و ٧).

تحيط اللجنة علماً بإعلان وفد الدولة الطرف بأن من المقرر البدء بمحاكمة السيد حسين حبري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتحت اللجنة الدولة الطرف على بذل جميع الجهود للشروع في هذه المحاكمة في الموعد المحدد بغية وضع حد للإفلات من العقاب لأي شخص يقيم على أراضيها يكون مسؤولاً عن أفعال التعذيب وغيرها من الجرائم الدولية، وفقاً لالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

انتزاع الاعترافات

(١٣) تأخذ اللجنة علماً بإعلان الدولة الطرف بأنه لا يجوز للقضاة الذين يتمتعون بالسلطة العليا في تقدير الأدلة إعطاء أي قيمة، أثناء المحاكمة، للاعترافات التي يتم انتزاعها من خلال التعذيب أو الإكراه. ومع ذلك، تأسف اللجنة لأن قانون الإجراءات الجنائية في السنغال لا ينص صراحة على مثل هذا الحكم ولأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات بشأن حالات أعلنت فيها المحاكم بالفعل عدم قبول اعترافات انتزعت من خلال التعذيب (المادتان ٢ و ١٥).

ينبغي للدولة الطرف أن تسهر على عدم الاستشهاد بمثل هذه الاعترافات كدليل في الإجراءات القضائية في كل مرة يؤكد فيها الشخص على أنه قدم اعترافات تحت وطأة التعذيب، وينبغي إجراء تحقيق شامل في هذا الموضوع. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانونها لكي ينص صراحة على حظر قبول أي أقوال تتم تحت وطأة الإكراه أو نتيجة للتعذيب كدليل.

العنف ضد المرأة

(١٤) فيما تأخذ اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في إطار مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ لاستمرار العنف المتزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى والاعتداءات الجنسية والاعتصاب والزيجات القسرية في الدولة الطرف. وتأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن سبل الانتصاف والتعويض بما في ذلك إعادة التأهيل، المقدمة إلى النساء ضحايا العنف (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة نشر القانون رقم ٩٩-٠٥ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ بشأن قمع جرائم الاغتصاب وختان الإناث والاعتداء مع الضرب وسفاح المحارم، وتقديم معلومات إضافية عن المشروع المتعلق بإنشاء مرصد وطني لحالات العنف ضد المرأة؛

(ب) تكثيف جهودها لمنع ومكافحة وجمع جميع أشكال العنف ضد المرأة والطفل من خلال تطبيق القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، وكذلك تنظيم حملات توعية وتثقيف للجمهور والمسؤولين عن إنفاذ القانون. وينبغي لها أن تجري تحقيقاً في جميع ادعاءات العنف المذكورة أعلاه وملاحقة ومعاقبة المسؤولين وتقديم الحماية الفعالة للضحايا وإنصافهم فوراً؛

(ج) ضمان أن يشمل "برنامج مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز حقوق الإنسان" وخطّة العمل الوطنية المتعلقة به، إمكانية الحصول على المأوى والمساعدة الطبية والنفسية وبرامج إعادة الإدماج. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم مزيداً من المعلومات عن هذا البرنامج وعن تنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية للتعجيل بوضع حد لممارسة ختان الإناث ٢٠١٠-٢٠١٥.

العنف ضد الأطفال

(١٥) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لانعدام معلومات وإحصاءات عن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة بعض الممارسات مثل بيع القُصر واستغلالهم في البغاء والاتجار بهم. وفيما تأخذ اللجنة علماً باعتماد خطة استراتيجية لتعليم وحماية الأطفال في المدارس القرآنية (daaras)، لا تزال تشعر بالقلق بالغ إزاء ظروف معيشة التلاميذ صغار السن (talibés) التي تنطوي على المعاملة السيئة والاستغلال الاقتصادي للأطفال الذين غالباً ما يُستخدمون "للتسول" لصالح معلمهم. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق كذلك إزاء المعلومات الواردة بشأن استمرار اللجوء إلى العقوبة الجسدية في السنغال (المادتان ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) رصد حالة التلاميذ في المدارس القرآنية رسداً دقيقاً بغية حمايتهم من سوء المعاملة والاستغلال من خلال معاقبة الجناة وإنشاء آليات للإشراف على أولئك الأطفال ومساعدتهم، وكذلك آلية لتقديم الشكاوى بهدف تمكينهم من إعلام السلطات بحالات سوء المعاملة؛

(ب) وضع نظام لدعم حصول التلاميذ في المدارس القرآنية على خدمات الصحة الجسدية والعقلية. وينبغي لها أن تزود اللجنة بمعلومات عما أُتخذ من تدابير أخرى محددة، بما في ذلك عدد الحالات التي تم تحديدها والتحقيقات والملاحقات القضائية التي تمت والعقوبات التي فرضت على الجناة، وكذلك عن إعادة تلاميذ المدارس القرآنية إلى أسرهم؛

(ج) مراجعة قانون الأسرة ولا سيما المادة ٢٨٥ منه لكي تنص صراحة على حظر العقوبة الجسدية في جميع الأوساط، بما في ذلك داخل الأسرة ومعاقبة الجناة بموجب القانون مع تقديم الحماية القانونية والمساعدة النفسية إلى الأطفال الضحايا.

الاتجار بالأشخاص

(١٦) على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين التشريعي والإداري، يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لا تزال تعد بلد منشأ وعبور ووجهة للاتجار بالأشخاص ولا سيما لأغراض العمل القسري والاستغلال الجنسي (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير الفعالة للقضاء على الاتجار بالأشخاص وتقديم المزيد من الحماية للضحايا. وينبغي لها أيضاً أن تخصص مزيداً من الموارد لهذا المجال للملاحقة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين وتقديم المساعدة القضائية والطبية والنفسية إلى الضحايا.

ظروف الاحتجاز

(١٧) يساور اللجنة القلق إزاء التقارير باكتظاظ السجناء في بعض السجون بما في ذلك في دكار وكولخ وتامباكوندا (المادة ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للحد من الاكتظاظ في السجون لا سيما من خلال إيلاء الأولوية لبدائل السجن عندما يكون ذلك ممكناً، في ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

إقامة العدل

(١٨) تأخذ اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتيسير العدالة المجتمعية من خلال إنشاء مراكز المشورة القانونية. ومع ذلك، يساورها القلق إزاء انعدام استقلالية القضاء. وتأخذ اللجنة علماً بالعدد المحدود للحقوقيين العاملين كمحامين. ويساورها القلق لأن عدد المحامين المحدود (أقل من ٤٠٠) في البلد الذي يتجاوز عدد سكانه ١١ مليون نسمة يعوق من إمكانية اللجوء إلى القضاء (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تواصل الدراسة التي يتم حالياً القيام بها لإصلاح المجلس الأعلى للقضاء وتعزيز استقلالية القضاة من خلال زيادة حماية مبدأ الأمن الوظيفي لقضاة المحاكم.

وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة عدد الأفراد الذين يعملون في مجال العدالة بمن فيهم المحامون.

قضاء الأحداث

(١٩) على الرغم من آليات قضاء الأحداث الموجودة، تعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية المحاكم المتخصصة والقضاة المتخصصين في شؤون الأحداث من أجل المواجهة الكاملة للتحديات المطروحة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل في الدولة الطرف (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالتعجيل باعتماد مشروع القانون المعني بإنشاء وظيفة أمين المظالم للأطفال وتدريب مزيد من قضاة الأحداث. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء نظام لقضاء الأحداث بشكل يتطابق مع اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين، قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية، قرار الجمعية العامة ٤٠/١١٢).

حالة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان

(٢٠) تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن الادعاءات بأفعال التخويف والتهديد والاعتداء الجسدي والاحتجاز التعسفي التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون. وفيما تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة بشأن الخطوات المتخذة لملاحقة الضباط الذين يُدعى استخدامهم للقوة المفرطة أثناء التظاهرات التي تمت في عام ٢٠١٢ قبل الانتخابات، فإنها تأسف بصفة خاصة لعدم تقديم معلومات عن نتائج التحقيق فيما يتعلق بأفراد "الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان" والصحفيين السيد بوبكر كامبل دينغ والسيد كاراموكهو ثيون (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير الملموسة المتخذة فيما يتعلق بالحالات المشار إليها أعلاه والعقوبات التي فرضت في هذا الصدد. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وإنزال عقاب شديد بمن ارتكب بحقهم أفعال عنف أو تعذيب أو تخويف.

حالة اللاجئيين وملتمسي اللجوء

(٢١) تلاحظ اللجنة أنه لا يزال ينبغي بذل المزيد من الجهود لإنهاء عملية توزيع بطاقات الهوية على اللاجئيين، وأنه لم يتم بعد تعديل القانون المتعلق بوضع اللاجئيين (المادتان ٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف التعجيل باعتماد القانون المنقح بشأن وضع اللاجئيين من أجل دعم ضمانات حماية اللاجئيين وملتمسي اللجوء والمشردين داخلياً وعديمي الجنسية، ولا سيما من خلال إنشاء هيئة للبت في طلبات منح وضع اللاجئ وطائفة من القضايا منها إعادة شمل الأسرة وحماية القصر غير المصحوبين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على

مواصلة جهودها لتيسير إدماج اللاجئين بما في ذلك من خلال إصدار بطاقات الهوية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

التعويض بما في ذلك إعادة التأهيل

(٢٢) تأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن التعويضات التي تمنحها محاكم الدولة الطرف إلى ضحايا انتهاكات الاتفاقية، ولا سيما الأشخاص الذين حُرِّموا من الضمانات الأساسية أو الذين تعرضوا لأفعال التعذيب أو سوء المعاملة أثناء الحبس الاحتياطي. وتأسف اللجنة أيضاً لانعدام المعلومات عن خدمات العلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي التي يمكن تقديمها لضحايا التعذيب (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات عن التدابير الإضافية المتخذة لضمان حصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على تعويض كامل وعادل وعلى أكبر قدر ممكن من إعادة التأهيل. وينبغي للدولة الطرف أن تعجل من اعتماد وتنفيذ مشروع قانون تعويض الضحايا الذين تم احتجازهم لفترة طويلة ويعانون من أذى بالغ الخطورة، وكذلك برامج إعادة التأهيل المقرر تنفيذها.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام بشأن المادة ١٤ الذي اعتمدته مؤخراً (CAT/C/GC/3) والذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بتقديم تعويض كامل لضحايا التعذيب.

الآلية الوقائية الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٣) فيما تأخذ اللجنة علماً بتعيين المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز على أنه الآلية الوقائية الوطنية عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإن القلق لا يزال يساورها إزاء المعلومات المتعلقة بخصف الموارد المالية المخصصة لهذه الآلية. ويساورها القلق أيضاً إزاء المعلومات التي تفيد بأن اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان تواجه مشاكل في عدم كفاية التمويل، وأن الإجراء الذي تتبعه في اختيار وتعيين أعضائها لا يتطابق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق) (المادتان ٢ و ١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تزويد المرصد الوطني لمراكز الاحتجاز بالموارد اللازمة للسماح له الاضطلاع بفعالية بولايتيه باعتباره الآلية الوقائية الوطنية للسنغال، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والتوجيهات المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية التي وضعتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تسهر على أن تتعاون

قوات الشرطة وأعضاء النيابة العامة وأفراد الجيش وموظفي السجون والموظفين الطبيين مع المرصد، وعلى أن تتبع التوصيات التي يقدمها إلى السلطات تدابير عملية لتحسين الحالة في السجون ومنع التعذيب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بنشر التقرير الذي ستعده اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بعد زيارتها المقبلة للسنغال في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ب) مراعاة التعليقات التي قدمتها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لضمان عمل اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان بشكل يتطابق مع مبادئ باريس.

الآلية السرية لتقديم الشكاوى

(٢٤) تأسف اللجنة لأنه لم يتم إنشاء آلية سرية لتقديم الشكاوى من أجل تمكين المحتجزين من تقديم شكاوى تتعلق بالتعذيب أو سوء المعاملة (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تنشئ آلية سرية لتلقي وفحص شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة، وأن تسهر على إنشاء مثل هذه الآلية في جميع أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما في السجون. ومن جهة أخرى، فإن من شأن هذه الآلية أن تشكل وسيلة هامة تسهم في عمل المرصد الوطني لأماكن الاحتجاز.

التدريب

(٢٥) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قامت بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لضباط الشرطة وأفراد الدرك الوطني. ومع ذلك، فإنها تأسف لعدم تقديم معلومات عن تقييم هذه الدورات وأثرها على الحد من حالات التعذيب وسوء المعاملة. ويساور اللجنة القلق لعدم اتباع دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تنظم دورات تدريبية لصالح الموظفين الحكوميين المشار إليهم في المادة ١٠ من الاتفاقية، ولا سيما الموظفون المدنيون أو العسكريون المسؤولون عن إنفاذ القوانين والموظفون الطبيون. وينبغي أن يكون بروتوكول اسطنبول جزءاً لا يتجزأ من هذه الدورات التدريبية لتمكين هؤلاء الأفراد من كشف علامات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها على نحو أفضل. ومن جهة أخرى، ينبغي للدولة الطرف أن تقيم فعالية وأثر هذه الدورات التدريبية على احترام وتنفيذ أحكام الاتفاقية.

جمع البيانات

(٢٦) تأسف اللجنة لعدم تقديم بيانات كاملة ومصنفة بشأن الشكاوى وعمليات التحقيق والملاحقات القضائية والإدانات في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها المكلفون بإنفاذ القوانين وضباط الجيش وموظفو السجون والعاملون في خدمات الصحة النفسية، وكذلك بيانات إحصائية عن جميع أشكال العنف التي تتعرض لها الفتيات والنساء في السنغال.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بتجميع البيانات المشار إليها أعلاه على المستوى الوطني للسماح بإجراء تقييم فعال لتنفيذ الاتفاقية وتيسير عملية تحديد الإجراءات المستهدفة من أجل منع ومكافحة التعذيب وسوء المعاملة وجميع أشكال العنف ضد الفتيات والنساء، بصورة فعالة. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم أيضاً بيانات إحصائية عن الانتصاف، بما في ذلك التعويض، وسبل إعادة تأهيل الضحايا.

(٢٧) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر التقرير المقدم إليها وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وباللغات المناسبة من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم إليها في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ معلومات عن متابعة توصيات اللجنة بشأن: (أ) وضع ضمانات قانونية لصالح الأشخاص المحتجزين أو تعزيز الضمانات القائمة؛ (ب) الإسراع في إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة؛ (ج) الملاحقات القضائية التي شرع فيها ضد المشتبه فيهم والجزاءات المفروضة على مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، وهي توصيات ترد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٠ وفي الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١١ وفي الفقرة ١٢ من هذا التقرير.

(٢٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل الذي سيكون التقرير الرابع، في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي توجه اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمة بالقضايا الواجب النظر فيها يتم إعدادها قبل تقديم التقرير الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا الواجب معالجتها تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٦٦ - طاجيكستان

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لطاجيكستان (CAT/C/TJK/2) في جلساتها ١١٠٨ و ١١١١ (CAT/C/SR.1108 و CAT/C/SR.1111)، المعقودتين في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واعتمدت في جلساتها ١١٢٦ و ١١٢٧ (CAT/C/SR.1126 و CAT/C/SR.1127) المعقودتين في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومحتوياتها. بيد أنها تأسف لعدم الرد على الأسئلة المحددة في إطار إجراء المتابعة.

(٣) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف، ولتقديم ردود خطية على قائمة القضايا (CAT/C/TJK/Q/2/Add.1)، وللمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفويًا.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتخذة أثناء الفترة قيد الاستعراض، بما في ذلك:

(أ) اعتماد قانون الإجراءات الإدارية في آذار/مارس ٢٠٠٧؛

(ب) اعتماد قانون الإجراءات الجنائية في آذار/مارس ٢٠٠٨ لاستحداث جلسات للبت في الحبس الاحتياطي، ونقل صلاحية إجازة الاحتجاز قبل المحاكمة من المدعين العامين إلى القضاة؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بمفوض حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠٠٨ وتعيين أول مفوض لحقوق الإنسان (أمين المظالم) في أيار/مايو ٢٠٠٩؛

(د) اعتماد قانون الجرائم الإدارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

(هـ) اعتماد تعديلات على القانون الدستوري المتعلق بالمحكمة الدستورية في تموز/يوليه ٢٠٠٩ لتوسيع نطاق صلاحيات المحكمة الدستورية واختصاصها القضائي.

(٥) وترحب اللجنة أيضاً بما يلي:

(أ) إعلان وقف عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٤ وإنشاء فريق عامل في نيسان/أبريل ٢٠١٠ يعنى بالنظر في حذف عقوبة الإعدام من القانون الجنائي وإمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أيار/مايو ٢٠١٢.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب والمعاقبة عليه

(٦) بينما ترحب اللجنة بإدراج المادة ١٤٣-١ في القانون الجنائي لجعل تعريف التعذيب يتماشى بالكامل مع المادة ١ من الاتفاقية، فإنها تعرب عن قلقها لكون العقوبات المنصوص عليها، والتي تقتضي الحكم على مرتكبي جريمة التعذيب لأول مرة بالسجن لمدة خمسة أعوام أو أقل، لا تتناسب مع خطورة الجريمة (المادتان ١ و ٤).

توصي اللجنة الدولية الطرف بتعديل المادة ١٤٣-١ من القانون الجنائي لضمان تجسيد العقوبات على ارتكاب جريمة التعذيب لطبيعة خطورتها، طبقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

قانون العفو

(٧) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء منح قانون العفو لعام ٢٠١١ سلطة تقديرية واسعة نوعاً ما إلى أجهزة الملاحقة القضائية تحول لها تخفيف أو خفض أو وقف العقوبات المترتبة بالأشخاص المدانين بارتكاب جرائم التعذيب، بما في ذلك قضية إدانة ثلاثة من ضباط الشرطة بسبب ضلوعهم في وفاة إسماعيل باشايونوف أثناء الاحتجاز (المادة ٢).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف أن يتضمن قانون العفو أحكاماً واضحة تنص على أنه لن يحق لأي شخص مدان بارتكاب جريمة التعذيب أن يستفيد من العفو، وأن تضمن الامتثال الصارم لذلك الحظر عملياً.

الضمانات القانونية الأساسية

(٨) تحيط اللجنة علماً بالضمانات الإجرائية المدرجة في قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٠، بما فيها تسجيل المحتجزين في ظرف ثلاث ساعات بعد وصولهم إلى مركز الشرطة (المادة ٩٤-١) والحق في الاستعانة بمحام (المادتان ٢٢-١ و ٤٩-٢)، والحق في عدم الاحتجاز لأكثر من ٧٢ ساعة اعتباراً من لحظة الاعتقال (المادة ٩٢-٣). ولكن اللجنة تعرب عن قلقها لكون عدم الوضوح إزاء الزمن الذي يُعتبر فيه الشخص محتجزاً بموجب هذا القانون (المادة ٩١-١)، يحول دون تمتع المحتجزين بضمانات قانونية أساسية خلال الفترة الفاصلة بين الاعتقال والاعتراف رسمياً بالاحتجاز. وقد أفادت التقارير أنه من الناحية العملية وفي معظم الحالات، لا يتمتع المحتجزون بالحق في الاتصال فوراً بمحام واستشارة طبيب مستقل، ولا بالحق في إخطار أفراد أسرهم، وغير ذلك من الضمانات القانونية لكفالة حمايتهم من التعذيب. وتشعر اللجنة بالقلق خاصة إزاء ادعاءات عديدة تفيد بتقصير المسؤولين في دوائر الشرطة في الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع فترات الحرمان من الحرية؛ وتسجيل المشتبه فيهم في ظرف ثلاث ساعات بعد وصولهم إلى مركز الشرطة؛ والتقييد بالحد الزمني الأقصى الذي يبلغ ٧٢ ساعة لإطلاق سراح المشتبه فيهم أو نقلهم من مركز للشرطة إلى مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة؛ وإخطار أفراد الأسرة بنقل المحتجزين من مكان احتجاز إلى آخر. إضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء سماح المادة ١١١-١ من قانون الإجراءات الجنائية للقضاة بإجازة الاحتجاز قبل المحاكمة استناداً إلى مجرد خطورة الجريمة المزعومة، وإمكانية تمديده إلى غاية ١٨ شهراً (المادة ٢).

تحث اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة تضمن، قانونياً وعملياً، تمكين جميع المحتجزين من الضمانات القانونية كافة منذ بداية اعتقالهم. وبالأخص، ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان أن يبدأ الإيقاف من لحظة الاعتقال الفعلية؛

(ب) إنشاء سجل رسمي مركزي يُدوّن فيه الاعتقال بدقة وفوراً، بما في ذلك العناصر التالية كحد أدنى: ١٠ توقيت الاعتقال؛ ٢٠ سبب الاعتقال؛ ٣٠ أسماء الضباط الذين قاموا بعملية الاعتقال؛ ٤٠ مكان الاحتجاز وأي حالات نقل لاحقاً؛ و٥٠ أسماء الضباط المسؤولين عن المحتجزين في السجن. وينبغي مساءلة الضباط المسؤولين الذين يقصرون في تسجيل تلك المعلومات؛

(ج) ضمان إطلاع المشتبه فيهم منذ لحظة اعتقالهم على حقوقهم وعلى أسباب احتجازهم؛

(د) ضمان حق المحتجز في الاتصال بمحام من اختياره منذ لحظة اعتقاله والتشاور في جو من الخصوصية، بما في ذلك من خلال اعتماد أحكام قانونية في هذا الصدد؛

(هـ) ضمان خضوع أي شخص يصل إلى مرفق من مرافق الاحتجاز إلى فحص طبي اعتيادي، وإتاحة استشارة المحتجز لأطباء مستقلين عندما يطلب ذلك دون تقييد تلك الاستشارة بإذن أو طلب من المسؤولين؛

(و) التكليف بمثول المحتجز فوراً أمام القاضي، تماشياً مع المعايير الدولية، وخفض مدة الـ ٧٢ ساعة احتجاز لدى الشرطة؛

(ز) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لإلغاء مدة الـ ١٢ ساعة التي يقوم في ظرفها الموظفون المعنيون بإنفاذ القانون بإخطار أفراد أسرة المحتجز باعتقاله؛

(ح) تعديل قانون الإجراءات الجنائية لضمان عدم إجازة المحاكم للاحتجاز قبل المحاكمة استناداً إلى خطورة الجريمة المزعومة فقط، وعدم قابلية فترات الاحتجاز قبل المحاكمة للتمديد متى عجزت جهة الادعاء عن تقديم مبررات قوية لبقاء الشخص رهن الاحتجاز.

الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة

(٩) يساور اللجنة بالغ القلق إزاء الادعاءات العديدة والمتسقة التي تؤيدها مصادر مختلفة بشأن اللجوء إلى تعذيب المشتبه بهم وإساءة معاملتهم بصورة روتينية، لا سيما بهدف انتزاع اعترافات منهم لاستخدامها في الإجراءات الجنائية، وذلك أساساً خلال الساعات الأولى من الاستجواب أثناء الاحتجاز في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقت والسابق للمحاكمة التي تديرها اللجنة الحكومية المعنية بالأمن الوطني وإدارة مكافحة الجريمة المنظمة (المواد ٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦).

ينبغي أن تتخذ الدولة الطرف، على سبيل الاستعجال، خطوات فورية وفعالة للقضاء على أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومنع وقوعها في جميع أنحاء البلد، لا سيما

عند الاحتجاج في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز المؤقت والسابق للمحاكمة التي تديرها اللجنة الحكومية المعنية بالأمن الوطني وإدارة مكافحة الجريمة المنظمة. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) التحقيق في جميع حوادث وادعاءات التعذيب وسوء المعاملة على نحو سريع وفعال ونزيه؛

(ب) مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأعمال، والإبلاغ علناً عن نتائج هذه المقاضاة؛

(ج) الاحتفاظ بتسجيلات مصورة لجميع إجراءات الاستجواب وتركيب وسائل المراقبة بالفيديو في كل أرجاء مرافق الاحتجاز التي قد يوجد فيها محتجزون، باستثناء الحالات التي قد يُنتهك فيها حق المحتجزين في حرمة خصوصياتهم أو سرية تواصلهم مع محاميهم أو مع طبيب. وينبغي حفظ هذه التسجيلات في مرافق آمنة وإتاحة إمكانية الاطلاع عليها للمحققين وللمحتجزين ومحاميهم؛

(د) إعادة تأكيد حظر التعذيب حظراً مطلقاً بشكل لا لبس فيه، والتحذير علناً من أن أي شخص يرتكب هذه الأعمال أو يتواطأ بشكل من الأشكال في ارتكابها أو السكوت عنها يعتبر مسؤولاً شخصياً أمام القانون عن هذه الأعمال ويخضع للمقاضاة الجنائية ولعقوبات ملائمة.

الوفيات أثناء الاحتجاز

(١٠) تعرب اللجنة عن القلق إزاء تقارير واردة من الدولة الطرف ومنظمات غير حكومية بشأن عدة حالات وفيات أثناء الاحتجاز، بما في ذلك وفاة إسمونبوي بوبوييف، وعثمان بوبوييف، وخورشيد بوبوكالونوف، وألوفودين دافلاتوف، ومورودوف ديلشودبيك، وحزمة إكرومزودا، وخزالي إكرومزودا، وسفرالي سانغوف، وياهووميدين شودييف. كما تعرب عن قلقها إزاء غياب تحقيقات فعالة ونزيهة في هذه القضايا (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق الفوري والنزيه والفعال في حالات وفاة المحتجزين، وتقييم أي مسؤولية للموظفين الحكوميين، وضمان معاقبة الجناة، ومنح تعويضات لأسر الضحايا. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف تقديم معلومات محدثة شاملة عن جميع الوفيات أثناء الاحتجاز المبلغ عنها، بما في ذلك عن مكان وسبب الوفاة ونتائج أي تحقيقات أُجريت في هذه الوفيات، بما يشمل عقوبة الجناة والتعويضات المقدمة لأقرباء الضحايا.

التحقيقات والإفلات من العقاب

(١١) يساور اللجنة بالغ القلق من أن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لا تخضع للتحقيق والمقاضاة على نحو فوري ونزيه وفعال، مما يؤدي إلى مناخ يسوده الإفلات من العقاب.

وتعرب اللجنة كذلك عن القلق من أنه يجوز لمحكمة أو قاض أو مدع عام أو محقق، بموجب المادة ٢٨(١) من قانون الإجراءات الجنائية، إنهاء الإجراءات الجنائية وإعفاء الشخص المعني من المسؤولية الجنائية. وقد يُتخذ هذان الإجراءان على أساس التوبة، أو مصلحة الضحية، أو تغير الظروف، أو انتهاء فترة التقادم بالنسبة للمقاضاة الجنائية (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات ملموسة لوضع آلية فعالة ومستقلة للتحقيق الجنائي دون ارتباط بالهيئة التي تباشر الدعوى ضد الضحية المزعومة؛

(ب) التعجيل بإجراء تحقيق فوري ونزيه وواف في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وتقديم الجاني المزعوم إلى العدالة؛

(ج) إلغاء ما ينص عليه قانون الإجراءات الجنائية من أحكام تميز إنهاء الإجراءات الجنائية وإعفاء المدعى عليه من المسؤولية الجنائية متى تعلقت القضية بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.

التعذيب وسوء المعاملة في القوات المسلحة

(١٢) بينما تحيط اللجنة علماً بإنشاء خطوط هاتفية مباشرة ووحدات متنقلة للرصد قصد معالجة مشكلة تعرض الجنود إلزامياً للتكديب وسوء المعاملة من جانب الضباط والأقران من الجنود في الجيش، فإنها تعرب عن القلق إزاء استمرار استفحال تلك الممارسات في الدولة الطرف (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز التدابير الرامية إلى حظر التكديب وسوء المعاملة في القوات المسلحة والقضاء عليهما وضمناً إجراء تحقيق فوري ونزيه وواف في جميع الادعاءات بارتكاب تلك الأفعال. وينبغي للدولة الطرف، حيثما أُقيمَ الدليل على وقوع تكديب، أن تُثبت مسؤولية المرتكبين المباشرين والجناة في التسلسل القيادي، وتلاحق المسؤولين وتترل بهم عقوبات تتناسب مع خطورة العمل المرتكب، وتنتشر نتائج هذه التحقيقات، وتقدم تعويضات للضحايا وتعيد تأهيلهم بالكامل، بما في ذلك من خلال المساعدة الطبية والنفسية المناسبة.

انتزاع الأدلة تحت وطأة التعذيب وغياب التحقيقات التلقائية

(١٣) بينما ترحب اللجنة بإدراج المادة ٨٨(٣) في قانون الإجراءات الجنائية في آذار/مارس ٢٠٠٨، التي تنص على عدم جواز استخدام الأدلة المنتزعة عن طريق "اللجوء إلى القوة وممارسة الضغط والقسوة والمعاملة اللاإنسانية وغيرها من الأساليب غير القانونية" كأدلة إثبات في القضايا الجنائية، وترحب أيضاً بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي يوضح مفهوم عدم مقبولية الأدلة المنتزعة باستخدام أساليب غير قانونية، فإنها تعرب عن

قلقها إزاء غياب آليات إنفاذ فعالة وغياب التنفيذ من الناحية العملية. كما تعرب عن القلق إزاء التقارير الواردة عن رفض القضاة مراراً النظر في ادعاءات التعذيب عندما يثيرها المدعى عليهم، وإزاء عدم شروع المدعي العام في التحقيقات لم تُقدّم شكوى رسمية (المادة ١٥).

تحت اللجنة الدولية الطرف على أن تكفل عملياً عدم الاحتجاج بالإفادات المنتزعة عن طريق التعذيب كأدلة في أي دعاوى. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن وقف الإجراءات، في أي قضية يزعم فيها شخص انتزاع اعترافاته عن طريق التعذيب، في انتظار التحقيق بصورة وافية في الادعاء. وتحت اللجنة الدولية الطرف على إعادة النظر في قضايا الإدانة التي تستند إلى الاعترافات فقط.

ظروف الاحتجاز

(١٤) بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف حالياً لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون ومرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، فإن القلق يساورها إزاء ما يلي:

(أ) التقارير الواردة عن نقص الإمداد بالمياه الساخنة؛ وعدم ملاءمة المرافق الصحية؛ وضعف التهوية؛ وغياب وسائل تخفيف الملابس، مما يؤدي إلى الإصابة بالالتهابات التنفسية والأمراض؛ وغياب منتجات النظافة الشخصية؛ وعدم كفاية الطعام والرعاية الصحية؛

(ب) إخضاع النزلاء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة إلى نظم متمادية في الصرامة، إذ يُحتجزون، حسبما تشير التقارير، في عزلة تامة لمدة قد تصل إلى ٢٣ ساعة في اليوم داخل زنانات ضيقة وخالية من الهواء الطلق؛ ولا يسعهم الاتصال بالمحامين؛ ولا يُسمح لذويهم بزيارتهم سوى مرة واحدة في السنة؛ كما يجرمون من أنشطة شتى داخل السجن؛

(ج) استمرار عدم استعراض جهات المراقبة الوطنية أو الدولية، بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على نحو منتظم ومستقل لجميع أماكن الاحتجاز. وبينما تحيط اللجنة علماً بإمكانية قيام أمين المظالم بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم نشر النتائج المتوصل إليها؛

(د) غياب آلية لتقديم الشكاوى من جانب المحتجزين. فرغم المعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف عن إمكانية تقديم الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في مظاريف محتومة، لا تصل تلك الشكاوى حسبما تشير إليه التقارير إلى السلطات المختصة وغالباً ما يتعذر على السجناء الحصول على الأقلام والورق؛

(هـ) اعتبار عدد المؤسسات الإصلاحية في طاجيكستان ومواقعها وقدرتها الاستيعابية وعدد المحتجزين فيها "من أسرار الدولة".

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تخصيص موارد مالية كافية لتحسين الظروف في جميع أماكن الاحتجاز؛

(ب) القضاء على العزل التام للسجناء الذين يقضون عقوبة السجن مدى الحياة، وتحسين ظروف عيشهم، وإلغاء التشريعات التي تقيد تواصلهم مع الحامين ومع ذويهم؛

(ج) اتخاذ خطوات ملموسة، على سبيل الأولوية، من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية ووضع آلية وقائية وطنية فعالة تحظى بالموارد وبصلاحية القيام بزيارات تفتيشية منتظمة ومستقلة وغير مُعلنة مسبقاً ولا تخضع لأي قيود إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، مع إتاحة الفرصة أمام المفتشين للتحدث مع المحتجزين على انفراد في إطار من الخصوصية. وفي الوقت ذاته، ينبغي إتاحة وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المستقلة، دون عائق، إلى جميع أماكن الاحتجاز، وضمان قيام أمين المظالم، برفقة أطباء، بزيارات منتظمة وغير مُعلنة مسبقاً إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها أماكن الاحتجاز في مراكز الشرطة، وإتاحة النتائج أمام العموم؛

(د) وضع نظام فعال وسري يسهل الوصول إليه لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة في جميع أماكن الاحتجاز، وضمان ما يلي: '١' تمكين كل محتجز من المحتجزين من الاتصال، بناء على طلبه، بالمدعي العام، دون عائق ودون الخضوع إلى الرقابة؛ و'٢' التحقيق في جميع الشكاوى على نحو فوري ونزيه وفعال؛ و'٣' معاقبة الجناة بعقوبات ملائمة؛ و'٤' عدم تعرض المشتكين لأي أعمال انتقامية؛

(هـ) إعلان عدد مرافق الاحتجاز ومواقعها وقدرتها الاستيعابية وعدد المحتجزين فيها، مع الإحاطة علماً بالتصريح الذي أدلى به الوفد بمراعاة القيام بذلك في المستقبل.

شكاوى الضحايا والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان والأعمال الانتقامية ضدّهم وحمايتهم

(١٥) تعرب اللجنة عن القلق إزاء ورود تقارير تفيد أن ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة والشهود عليها لا يرفعون الشكاوى إلى السلطات خشية التعرض إلى أعمال انتقامية ونظراً لغياب المتابعة الملائمة. إضافة إلى ذلك، بينما تلاحظ اللجنة إسقاط القذف والسب من القانون الجنائي في تموز/يوليه ٢٠١٢، فإنها تظل قلقة إزاء ورود تقارير عن مضايقة وتخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين يبلغون عن حالات التعذيب وسوء المعاملة. ويساور اللجنة القلق بالأخص إزاء المعلومات الواردة التي مفادها أن ضحايا التعذيب المزعوم وأسرههم والصحفيين والحامين والخبراء الطبيين والمدافعين عن حقوق الإنسان الذين أعربوا عن قلقهم للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أثناء زيارته إلى طاجيكستان في أيار/مايو ٢٠١٢، قد تعرضوا لاحقاً إلى المضايقة والتخويف من جانب السلطات. فضلاً عن ذلك، بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدّمها الوفد، فإنها مع ذلك قلقة بشأن إغلاق رابطة الحامين

الشباب في طاجيكستان (Amparo)، وهي عضو التحالف المعني بمناهضة التعذيب الذي تعاون مع المقرر الخاص خلال زيارته، وذلك وفقاً لطلب قدمته وزارة العدل بجل المنظمة لأسباب إدارية وطبقاً لقرار اتخذته محكمة مدينة خجند في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لهذا الغرض (المادتان ١٢ و١٣).

تحت اللجنة الدولة الطرف على وضع آلية مزودة بجميع الموارد وفعالة ومستقلة ويسهل الوصول إليها، للتحقيق فيما يقدمه ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة والشهود عليها من شكاوى إلى السلطات العامة وتيسير تقديمها، حسبما تعهدت الدولة الطرف عقب الاستعراض الدوري الشامل في آذار/مارس ٢٠١٢. وينبغي لها أيضاً أن تضمن عملياً حماية المشتكين ومنظمات المجتمع المدني من التعرض لسوء المعاملة أو التخويف أو لأعمال انتقامية نتيجة تقديم الشكاوى، وأن تكفل اتخاذ التدابير الملائمة، التأديبية منها أو الجنائية، إذا اقتضى الأمر، ضد المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون لارتكابهم تلك الأعمال.

العنف ضد النساء والأطفال

(١٦) تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء غياب أي تشريعات محلية تجرم أعمال العنف ضد المرأة، رغم وجود مشروع قانون بشأن "الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المنزلي" منذ عام ٢٠٠٩؛ وورود تقارير عن استفحال العنف المنزلي؛ ومواجهة صعوبات في تقديم الشكاوى؛ وتقاعس المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون من التدخل في تلك القضايا. وتشعر أيضاً بالقلق إزاء غياب تشريعات محلية تحظر العقاب الجسدي للأطفال، رغم الادعاءات باللجوء إليه على نطاق واسع داخل الأسر والمدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز جهودها الرامية إلى منع ممارسة العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته ومعاقبة مرتكبيه، وذلك من خلال ما يلي، في جملة أمور:

(أ) الإسراع باعتماد مشروع القانون بشأن "الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف المنزلي" وتجريم تلك الأعمال؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة تضمن أن ضحايا العنف ضد النساء والأطفال، بما فيه العنف المنزلي، يمكنهم التمتع بحقوقهم في رفع الشكاوى، وتكفل التحقيق في تلك الشكاوى على نحو وافي ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم بعقوبات ملائمة؛

(ج) اعتماد تشريعات لحظر العقاب الجسدي حظراً صريحاً في جميع السياقات؛

(د) تمكين ضحايا العنف المنزلي والجنسي من الحماية والجبر الفوريين، بما في ذلك فصلهم عن الجناة وتوفير المأوى لهم وإعادة تأهيلهم؛

(هـ) تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين على طريقة تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف المتزلي والجنسي والاتجار والعنف ضد الأطفال ورصدها والتحقيق فيها بطريقة تراعي مصالحهم وتحترم سرية المعلومات؛

(و) تنظيم حملات توعية بشأن الأثر السلبي لمعاينة الأطفال جسدياً، وبشأن العنف المتزلي والجنسي.

استقلال الجهاز القضائي

(١٧) بينما ترحب اللجنة ببرنامج الإصلاح القضائي القانوني على مرحلتين الرامي إلى تعزيز الجهاز القضائي، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير من قبيل رفع رواتب القضاة، فإنها تشعر بالقلق لأن الجهاز القضائي لا يزال يعتريه الضعف ويفتقر إلى الفعالية ويقع تحت تأثير مجلس العدالة، وهذا المجلس مؤسسة تخضع، حسبما تشير التقارير، للرئيس وللفرع التنفيذي، ولكون الرئيس مسؤولاً عن تعيين القضاة وإقالتهم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده بصورة كاملة في أداء وظائفه، وأن تعيد النظر في نظام تعيين القضاة وترقيتهم وإقالتهم بما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" (التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).

عدم الإعادة القسرية والتسليم

(١٨) تعرب اللجنة عن القلق لأن قانون الإجراءات الجنائية لا يتضمن أي حكم بشأن الحظر المطلق للتسليم أو الترحيل في الحالات التي قد يكون فيها الشخص عرضة لخطر التعذيب، ولعدم وجود أي إجراءات واضحة في التشريع للطعن في المشروعية أمام المحكمة في إجراءات التسليم والترحيل. كما تشعر بالقلق إزاء ما ورد من تقارير عن طلبات الدولة الطرف المتعلقة بتسليم أشخاص يُزعم أنهم ينتمون إلى جماعات إسلامية محظورة، ويوضعون بعد عودتهم إلى طاجيكستان، حسبما تشير التقارير، رهن العزل والحبس الانفرادي ويتعرضون للتعذيب و/أو سوء المعاملة من جانب المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ادعاءات مفادها أن الأشخاص الذين هم عرضة لخطر التعذيب بعد عودتهم والذين التمسوا من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخاذ إجراءات مؤقتة، قد احتفظتهم القوات الأمنية الطاجيكية في بلد مجاور وأعادتهم قسراً إلى طاجيكستان، وتعرضوا لاحقاً للتعذيب و/أو سوء المعاملة. إضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقارير مفادها أن أبدولفوزي لاتيوف، وهو عضو سابق في المعارضة الطاجيكية الموحدة، يُزعم أنه قد اختطف من الاتحاد الروسي ونُقل إلى طاجيكستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ وأنه رهن العزل (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تُدرج بوضوح في القانون التزاماتها في مجال عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأن تحترم تلك الالتزامات، بما فيها حق الطعن في أوامر الترحيل، وأن تمتنع عن طلب الضمانات الدبلوماسية وقبولها من أي دولة توجد فيها أسباب جدية للاعتقاد بأن الشخص سيكون عرضة لخطر التعذيب. وينبغي للدولة الطرف أن تقدم معلومات مفصلة إلى اللجنة عن جميع القضايا التي قُدمت فيها مثل هذه الضمانات؛

(ب) أن تكف عن الممارسة المتعلقة باختطاف الأفراد وإعادةهم قسراً إلى طاجيكستان من دول أخرى ثم وضعهم لاحقاً رهن العزل، وأن تضمن عدم تعرضهم لأعمال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ج) أن تكشف عن مكان أبدو لفوزي لاتيوف وتضمن عدم تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة وتكفل تمتعه بجميع حقوقه الأساسية، بما فيها حقه في الاستعانة فوراً بمحام مستقل.

التدريب

(١٩) ترحب اللجنة بتنظيم برامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان لفائدة المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة وموظفي الادعاء ووزارة الداخلية أثناء الفترة قيد الاستعراض، إلى جانب إنشاء فريق عامل يقوده رئيس المحكمة الدستورية لتوعية المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن حظر التعذيب وبناء قدراتهم في هذا المجال. ولكن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء غياب إتاحة تدريب ملائم، لفائدة المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في القطاع الطبي، في مجال تقييم ومعالجة قضايا العنف المتري ضد النساء، بما فيها الاغتصاب، والعنف ضد الأطفال، والاتجار. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن خدمات الطب الشرعي غير مزودة، حسبما تشير التقارير، بموظفين طبيين مدربين في مجال التوثيق والتقصي بشأن التعذيب طبقاً لأحكام دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز برامج التدريب لفائدة المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والقضاة والعاملين في المجال الطبي وموظفي الادعاء والسجون بشأن مقتضيات الاتفاقية، وأن تُجري تقييماً شاملاً لأثر تلك البرامج. كما ينبغي لها أن تضمن تلقي المسؤولين المعنيين، لا سيما العاملين في المجال الطبي، تدريباً على استخدام بروتوكول اسطنبول للتعرف على علامات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إتاحة تدريب ملائم، لفائدة المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين

في القطاع الطبي، في مجال تقييم ومعالجة قضايا العنف المتري ضد النساء، بما فيها الاغتصاب، والعنف ضد الأطفال، والاتجار.

قضاء الأحداث

(٢٠) بينما تحيط اللجنة علماً باعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بإصلاح قضاء الأحداث للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، فإنها تعرب عن القلق إزاء افتقار النظام الجنائي للأحداث إلى محاكم مختصة بقضاء الأحداث وقضاة متخصصين في هذا المجال. ويساورها القلق أيضاً إزاء ما ورد من تقارير عن وضع الأطفال مراراً رهن الاحتجاز قبل المحاكمة وحبسهم في زنانات انفرادية داخل معتقل الأحداث كتدبير تأديبي؛ وحرمانهم مطولاً من الحرية لارتكابهم مخالفات بسيطة؛ وحرمانهم من التمتع بحقوقهم المشروعة الأساسية، بما فيها الاستعانة بالمحاميين؛ وإساءة معاملتهم غالباً من جانب ضباط التحقيق في الشرطة قصد انتزاع الاعترافات منهم، مما يؤدي بالتالي في بعض الحالات إلى محاولتهم الانتحار أو انتحارهم بالفعل (المواد ١١ و ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) وضع نظام مُجدٍ وفعال لقضاء الأحداث طبقاً للمعايير الدولية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)؛

(ب) إعادة النظر في جميع قضايا الأطفال المحكوم عليهم بالسجن من أجل ضمان عدم استخدام الحرمان من الحرية إلا للمعاقبة على ارتكاب الجرائم الجنائية الخطيرة، وكفالة أن الحبس الانفرادي للأحداث ينبغي تقييده باعتباره تدبيراً يتخذ كملاذ أخير لأقصر مدة زمنية ممكنة تحت إشراف صارم ومع إمكانية المراجعة القضائية، وأن يقتصر على الحالات الاستثنائية جداً؛

(ج) كفالة احترام حقوق الأطفال في جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك حقهم في الحصول على المساعدة والدفاع القانونيين المناسبين من خلال تخصيص عدد كاف من المحامين ذوي التدريب والكفاءات ذات الصلة؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لمنع ضباط التحقيق في الشرطة من إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك عن طريق التحقيق في تلك الأفعال وضمان اتخاذ تدابير تأديبية أو جنائية ملائمة ضد مرتكبيها.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(٢١) تعرب اللجنة عن القلق لعدم وجود أي حكم صريح في التشريعات المحلية ينص على حق ضحايا التعذيب في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، وفقاً لما تقتضيه المادة ١٤ من الاتفاقية. كما تأسف اللجنة

لعدم إتاحة الدولة الطرف بيانات تتعلق بقيمة أية تعويضات منحتها المحاكم لضحايا انتهاكات الاتفاقية، بمن فيهم من تعرضوا للتعذيب و/أو سوء المعاملة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩، إلى جانب ٣٥ ضحية من ضحايا الاتجار الذين أُعيدوا إلى طاجيكستان في عام ٢٠٠٧ من بلدان أخرى. وتشير اللجنة أيضاً إلى غياب المعلومات عن أي خدمات للعلاج وإعادة التأهيل الاجتماعي المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك إعادة التأهيل الطبي والنفسي الاجتماعي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن وجود أحكام واضحة في التشريعات المحلية بشأن حق ضحايا التعذيب في الجبر، بما في ذلك حصولهم على تعويض عادل ومناسب وإعادة تأهيلهم مقابل الأضرار التي لحقت بهم من جراء التعذيب. وينبغي لها عملياً أن تقوم بجبر أضرار جميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك دفع تعويض عادل ومناسب لهم، وإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، بصرف النظر عما إذا كان مرتكبوا تلك الأعمال قد سلّموا إلى العدالة أم لا، وذلك بما يشمل ضحايا الاتجار، وضحايا التعذيب و/أو سوء المعاملة خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩، وأفراد الأسرة في حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) على المادة ١٤ من الاتفاقية، المعتمد مؤخراً، والذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف من أجل تقديم تعويض كامل لضحايا التعذيب.

جمع البيانات

(٢٢) تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات شاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الأمن والجيش وموظفي السجون، وبشأن قضايا الاتجار والعنف المترلي والجنسي، والتعويضات المقدمة إلى الضحايا.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المرتبطة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة، والاتجار والعنف المترلي والجنسي، إلى جانب سبل الجبر المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

(٢٣) توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق، في أقرب وقت ممكن، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تدعو الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي بالتحديد: الاتفاقية الدولية

لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٤) وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها.

(٢٥) ويرجى من الدولة الطرف نشر التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة على نطاق واسع وباللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٦) وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات متباعدة رداً على توصيات اللجنة المتعلقة بما يلي: (أ) إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة؛ (ب) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ج) مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاينة الجناة على النحو الوارد في الفقرات ٨ (أ) و (ب)، و ٩ (أ)، و ١١ (ج)، و ١٤ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من هذه الوثيقة.

(٢٧) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على تقديم التقارير بموجب إجراءاتها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة قضايا سابقة لتقديم تقريرها الدوري. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقبل.

٦٧ - توغو

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتوغو، التي اعتمدها لجنة مناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لتوغو (CAT/C/TGO/2) في جلستها ١١١٤ و ١١١٧، المعقودتين في ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (CAT/C/SR.1114 و CAT/C/SR.1117)، واعتمدت في جلستها ١١٢٨ (CAT/C/SR.1128) المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني، وكذلك بردود الدولة الطرف على قائمة القضايا المرسله قبل تقديم التقرير (CAT/C/TGO/Q/2). بيد أنها تأسف لعدم تضمن التقرير معلومات ملموسة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار الصريح والمفتوح الذي أجرته مع وفد رفيع المستوى من الدولة الطرف، وترحب أيضاً بالمعلومات الإضافية التي قدمها إليها أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية أو التصديق عليها منذ النظر في تقريرها الأولي:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠)؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١ آذار/مارس ٢٠١١)؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (١ آذار/مارس ٢٠١١).

(٥) وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة التشريعات ذات الصلة في المجالات التي تتعلق بالاتفاقية، ولا سيما التشريعات التالية:

(أ) القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بقانون حقوق الطفل في توغو؛

(ب) القانون ٢٠٠٩-٠١١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

(٦) وتخطط اللجنة علماً بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وإجراءاتها الإدارية من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:

(أ) اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عامة وبالنساء وبالأطفال خاصة، في عام ٢٠٠٧؛

(ب) التوقيع على الاتفاق الثلاثي المبرم بين بنن وتوغو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(ج) التوقيع على الاتفاق الثلاثي المبرم بين غانا وتوغو ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

(د) إنشاء لجنة تقصي الحقائق والعدالة والمصالحة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

(هـ) إعداد "دليل الممارسات الجيدة لحماية الأحداث الجانحين في توغو"، في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٠؛

(و) نشر تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، التي كلفها وزير العدل بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في مقار وكالة الاستخبارات الوطنية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

(٧) تلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف لم تعتمد بعد أحكاماً جنائية تُعرّف التعذيب بشكل صريح وتُجرّمه (المادتان ١ و ٤)، بعد مرور ست سنوات على إنشاء اللجنة الوطنية لتحديث التشريعات و ٢٥ عاماً منذ التصديق على الاتفاقية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لإدراج جميع مكونات تعريف التعذيب الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية في قانون العقوبات لديها، وكذلك الأحكام التي تجرم أعمال التعذيب وتعاقب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها.

الإصلاحات التشريعية

(٨) في حين تلاحظ اللجنة اعتماد مجلس الوزراء مشروع قانون العقوبات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فإنها ما زالت تشعر بالقلق، على غرار ما أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية السابقة التي اعتمدها في عام ٢٠٠٦، لعدم استكمال الإصلاحات التشريعية، ولا سيما اعتماد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين (المواد ١ و ٢ و ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تسرع في عملية الإصلاح التشريعي وأن تتخذ التدابير اللازمة لسن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين في أقرب الآجال واعتمادهما لردم الفجوة القانونية القائمة في مجال التعذيب.

الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة

(٩) يساور اللجنة القلق إزاء ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة أثناء الاحتجاز، ولا سيما بحق الأشخاص الموقوفين والمحتجزين في وحدات التحقيق ومراكز الشرطة ومقارّ كتائب الدرك، ومقار وكالة الاستخبارات الوطنية، وهي ثكنة يديرها الحرس الرئاسي وغيرها من أماكن الاحتجاز، بما في ذلك أماكن الاحتجاز غير الرسمية. ويساور اللجنة بالغ القلق إزاء استنتاج اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها "ارتكاب أعمال عنف بدنية ومعنوية تكتسي طابعاً لا إنسانياً ومهيناً"، وهي أعمال تزعم اللجنة ارتكابها في مقار وكالة الاستخبارات الوطنية وغيرها من أماكن الاحتجاز في حق الأشخاص الذين يُدعى ارتباطهم بمحاولة الانقلاب العسكري في عام ٢٠٠٩. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم بدء نفاذ قانون الإجراءات الجنائية الجديد، الذي تُلغى أحكامه الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب (المواد ٢ و ١١ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار تعليمات واضحة إلى مسؤولي قوات الأمن (الشرطة والدرك) بشأن الحظر المطلق للتعذيب وتجريمه، وبشأن عدم التسامح إزاء هذه الأعمال ومقاضاة الجناة؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة للإسراع في إجراء تحقيقات شاملة وفورية ومستقلة ومحيدة بشأن جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وإحالة الجناة إلى العدالة، التي يتعين عليها مقاضاتهم بالعقوبات المناسبة وفقاً للأحكام الجنائية السارية ذات الصلة ونشر النتائج؛

(ج) إسراع البرلمان في اعتماد قانون العقوبات الجديد وقانون الإجراءات الجنائية الجديد وضمان إلغاء الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وما يستتبعها من إجراءات لاحقة، وتوعية القضاة بعدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب ووجوب فتح تحقيقات عند إبلاغهم بهذه الادعاءات.

الضمانات القانونية الأساسية

(١٠) تعرب اللجنة عن القلق إزاء انتهاك الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص الموقوفين وإزاء إمكانية ارتكاب عمليات توقيف واحتجاز تعسفية. ويساور اللجنة القلق من أن بعض عمليات التوقيف رهن المحاكمة تتجاوز الآجال القانونية، ولا سيما في المناطق التي تقع داخل البلد. وتشعر بالقلق أيضاً لأن التشريعات لا تتضمن الاستعانة بخدمات محامٍ إلا بداية من الساعة الخامسة والعشرين من الحرمان من الحرية ولأن المحامي لا تتاح له سوى ٣٠ دقيقة للتشاور على انفراد بموكله. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم توفير المساعدة القانونية بطريقة آلية للأشخاص المعوزين منذ بداية الإجراءات، بل في مرحلة المحاكمة، وعدم حصول المشتبه فيهم دوماً على إمكانية استشارة قاضٍ أو طبيب أو الاتصال بأقاربهم مباشرة بعد توقيفهم (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية فعالة تكفل استفادة كل شخص مجرّد من حريته من جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ بداية التوقيف رهن المحاكمة، أي الحق في إبلاغه بأسباب توقيفه، والاتصال بسرعة بمحامٍ والحصول عند الاقتضاء على المساعدة القضائية؛

(ب) السهر على أن يحصل الموقوفون على فحص طبي مستقل أو على يد طبيب يختارونه، والاتصال بأحد أقاربهم، ومثولهم فوراً أمام قاضٍ وأن تنظر محكمة في شرعية توقيفهم وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) إخلاء سبيل جميع الأشخاص الموقوفين بطريقة غير قانونية أو تعسفاً ودفع تعويضات لهم؛

(د) استحداث إجراء في إطار قانون الإجراءات الجنائية يُمكن ضحايا الأخطاء القضائية من الحصول على تعويضات.

الإفلات من العقاب وإجراء التحقيقات

(١١) يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) إفلات مرتكبي أعمال التعذيب حالياً بصورة كاملة من العقاب وإزاء بيان الدولة الطرف بأنه لا تُتاح للقاضي في توغو حالياً أي نصوص قانونية لقمع التعذيب ولا يوجد بالتالي أي مثل لحكم في هذا الصدد. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء معلومات تفيد بعدم تمكن أي محكمة إلى حد الآن من تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة، حتى في حالة إثبات أدلة أمام القاضي على ارتكاب أعمال تعذيب، بسبب عدم وجود نصوص تحرّم الجناة وتعاقبهم. كما تشعر ببالغ القلق إزاء عدم ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب في مزار الوكالة الوطنية للاستخبارات في عام ٢٠٠٩ قضائياً إلى حد الآن بالرغم من أن الموقوفين ذكروا بالتفصيل أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي يزعمون أنهم تعرضوا لها أثناء توقيفهم، وكذلك أسماء الجناة؛

(ب) المعلومات التي تفيد بأن القضاة يرفضون التعامل مع قضايا التعذيب التي يُزعم ارتكابها على أيدي قوات الأمن، بما يسهم في إفلات الجناة من العقاب ويُمثل إنكاراً للعدالة بالنسبة إلى ضحايا أعمال التعذيب. وفضلاً عن ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لعدم خضوع مزاعم التعذيب وإساءة المعاملة أثناء التوقيف لتحقيقات منتظمة وشاملة ومن ادعاءات تؤكد أن اتخاذ إجراءات تأديبية ضدّ مرتكبي التعذيب لا تتماشى مع خطورة أفعالهم؛

(ج) عدم تنفيذ ١٣ توصية من توصيات تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، التي كلفتها الحكومة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وبخاصة في مزار وكالة الاستخبارات الوطنية، واحتفاظ الأشخاص الذين يُزعم ارتكابهم أعمال التعذيب هذه في مزار وكالة الاستخبارات الوطنية بمناصبهم بل ترقيتهم عقب وقفهم عن العمل لفترات قصيرة تتراوح بين ٣٠ و٤٥ يوماً في شكل إجراء تأديبي (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) وفقاً لالتزامها، أثناء الاستعراض الدوري الشامل، بوضع حد لإفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب وإجراء تحقيقات موثوق بها فورية ومحيدة بشأن جميع ادعاءات أعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي ارتكبتها عملاء دوائر الأمن أو غيرهم، ولا سيما في مزار وكالة الاستخبارات الوطنية في عام ٢٠٠٩، معاقبة الجناة، عند الاقتضاء، بما يتماشى مع خطورة أفعالهم؛

(ب) تضمين قانون العقوبات حكماً بعدم تقادم جريمة التعذيب وإلغاء الفصل المتعلق بتقادم جرائم التعذيب بعد مرور عشر سنوات على ارتكابها، وهو الفصل الذي يُزعم أنه أُدرج حالياً في مشروع قانون العقوبات؛

(ج) تنفيذ جميع التدابير اللازمة لاحترام التزاماتها التعاقدية، ولا سيما بالتصدي لإفلات مرتكبي أعمال التعذيب من العقاب. وتذكر اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بأنه "لا يجوز لطرف في المعاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"؛

(د) اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في مقار وكالة الاستخبارات الوطنية وغيرها من أماكن الاحتجاز؛

(هـ) إنشاء نظام تسجيل مركزي مخصص لتدوين حالات التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتقديم معلومات عن نتائج التحقيقات التي أجرتها.

الحبس الاحتياطي

(١٢) تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن ما يربو على ٦٥ في المائة من الموقوفين هم رهن الحبس الاحتياطي، مما يخل بمبدأ افتراض البراءة ويُسهم في اكتظاظ السجون في جميع أنحاء البلد. وتُعرب اللجنة عن قلقها لعدم احترام آجال الحبس الاحتياطي في جميع الأوقات، ووجود أشخاص يُحتجزون لمدة سنوات دون محاكمة، لأسباب منها ارتكاب جنح بسيطة، الأمر الذي يبرز اختلالاً خطيراً في أداء النظام القضائي. كما تشعر بالقلق من أن أحد أسباب ارتفاع معدلات الحبس الاحتياطي هو قلة عدد القضاة والهيكل الأساسية والتأخير في الإصلاح القضائي الذي لا يُمكن من بدء العمل بمؤسسة قاضي الحريات والاحتجاز التي يمكن أن تُسهم في الحد من معدلات الحبس الاحتياطي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) الإسراع على الفور في تنفيذ البرنامج الوطني لتحديث القضاء واتخاذ تدابير للحد من اللجوء إلى الحبس الاحتياطي، بما في ذلك مدته، وبالميل إلى تدابير بديلة للحبس وللعقوبات غير السالبة للحرية، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو).

(ب) تحويل الجنح البسيطة من النظام العقابي إلى النظام الوقائي؛

(ج) تعزيز تدريب القضاة وحكام المقاطعات ونوابهم والمحامين على مبدأ افتراض البراءة، بما يحّد انتشار اللجوء إلى الحبس الاحتياطي؛

(د) ضمان احترام جميع الآجال المتعلقة بالأشخاص المتهمين والموقوفين، عند وجود أسباب قاهرة لإيداع المشتبه فيهم في الحبس؛

(هـ) الإفراج عن جميع الأشخاص الذين ينقضي الأجل القانوني لتوقيفهم؛

(و) التفكير في زيادة توظيف قضاة وتشبيد قاعات جلسات جديدة في البلد.

ظروف الاحتجاز

(١٣) يساور اللجنة بالغ القلق إزاء ما يلي:

(أ) الأوضاع المثيرة للقلق الناجمة عن ظروف مراكز الاحتجاز في جميع أنحاء البلد ولا سيما في لومي، التي يُماتل بعضها التعذيب بسبب تكديس الموقوفين رهن المحاكمة بأعداد تتراوح بين ٦٠ و ٩٠ شخصاً في زنانات مساحتها ٧ في ٦ أمتار في حين أن السجناء المدانين يكسبون بنسب تتراوح بين ٥٠ و ٦٠ شخصاً في زنانات مساحتها ٦ في ٥ أمتار. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً من أن صغر حجم الزنانات التي تبلغ مساحتها ١,١٢ متر في ٩٠ سنتيمتراً في سجن نوتسي ولا سيما في معسكر كارا، والتي يُحتجز فيها أفراد من الجيش لأغراض تأديبية، يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، يبلغ اكتظاظ السجون حالياً متوسط ١٥٦ في المائة؛

(ب) عدم كفاية الظروف الصحية والتهوية والإضاءة والأسيرة وكذلك الأغذية التي تقتصر على وجبة طعام واحدة في اليوم سيئة النوعية، وفقاً للتقرير الأولي؛

(ج) ندرة فرص الحصول على الخدمات الصحية والأدوية بشكل شبه كامل ونقل المحتجزين المرضى إلى مستشفيات وهم في الترع الأخير. وتشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء الحالة الصحية للنقيب لامبار أدجينون، الموقوف في سجن لومي المدني والذي يعاني من ورم، دون تلقي العلاج رغم ذلك. وتتعارض هذه الأوضاع مع قرار مجلس الوزراء المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢ بتأمين الخدمات الطبية لجميع الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين في جميع مراحل الإجراءات، وفقاً لإحدى التوصيات البالغ عددها ١٣ توصية الواجب تنفيذها عقب نشر تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(د) الظروف السائدة في مرافق الحبس الاحتياطي بمخافر ومراكز الشرطة ومقارّ الدرك التي وصفتها الدولة الطرف ذاتها بأنها مروّعة، حيث يقضي عدد كبير من المحتجزين فترات طويلة دون أي سند قانوني؛

(هـ) كثرة الوفيات رهن الاحتجاز وتزايد عددها، ولا سيما بسبب نقص الغذاء وتردّي الظروف الصحية، وكذلك بسبب العنف بين الموقوفين (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدول الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها وزيادة الأموال المخصصة لجعل ظروف الحياة في السجون تتسق مع المعايير الدولية والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء؛

(ب) تنفيذ البيان الصادر عن ممثلي توغو أمام اللجنة أثناء الدورة التاسعة والأربعين والذي تضمن العزم على النظر في جميع القضايا المتعلقة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ للحد من اكتظاظ السجون بنسبة ٥٠ في المائة؛

(ج) اعتماد جداول زمنية محددة لبناء سجون جديدة، من أجل تخفيف اكتظاظ أماكن الاحتجاز، بما في ذلك في لومي وكبالي، وتحديث السجون والهياكل الأساسية القائمة، فضلاً عن زيادة أعداد موظفي السجون في جميع المرافق؛ والتأكد من اتساق مساحة الزنانات مع القواعد الدولية؛

(د) زيادة الأموال المخصصة لتمويل الخدمات الأساسية، بما في ذلك الحصول على ماء الشرب، ووجبة طعام في اليوم على الأقل، وهيئة الظروف الصحية وتوفير الأساسيات الضرورية والسهر على كفاية الإنارة الطبيعية والاصطناعية والتهوية؛ وضمان التكفل بالنفقات الطبية والنفسية - الاجتماعية للسجناء والتصدي لعدد الوفيات رهن الاحتجاز؛

(هـ) نقل النقيب لامبير أدجينون إلى الخارج لتلقي العلاج الطبي الذي يحتاج إليه، وكذلك أي شخص آخر يعاني مشكلات صحية مماثلة؛

(و) اتخاذ تدابير فورية لتحسين الظروف السائدة في مرافق الحبس الاحتياطي بمخافر ومراكز الشرطة ومقارّ الدرك، بما يتسق مع المعايير الدولية؛

(ز) إجراء تحقيقات في الوفيات رهن الاحتجاز وأسبابها، ومد اللجنة في التقرير الدوري القادم بيانات إحصائية والتدابير الوقائية كذلك التي اتخذتها سلطات السجون؛ واتخاذ تدابير تحد من العنف بين السجناء؛

(ح) إنشاء نظام تسجيل مركزي لجميع السجناء في البلد يتضمن بيانات عما إذا كانوا رهن الحبس الاحتياطي أو مدانين، ونوع الجريمة، وتاريخ بدء احتجازهم، وأسماء أمكنة الاحتجاز، وكذلك بيان سنهم ونوع جنسهم؛

(ط) تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان من زيارة أماكن الاحتجاز كافة، بحرية ولا سيما من إجراء زيارات مفاجئة ومقابلة السجناء على انفراد.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتعيين آلية وقاية وطنية

(١٤) تلاحظ اللجنة مع القلق أن ميزانية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد تكون انخفضت بنسبة ٢٠ في المائة منذ عام ٢٠٠٨. بما يحول دون أدائها مهامها على النحو الكامل. وإذ تأخذ اللجنة في الحسبان المعلومات التي تفيد بأن وكالة الاستعلامات الوطنية لا يمكن أن تستوعب المزيد من الموظفين، فإنها تعرب عن قلقها أيضاً إزاء وقف تفتيش مقار هذه الوكالة. وإذ تراعي اللجنة كذلك أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ستتولّى دور الآلية الوطنية لمنع التعذيب، فإنها تشعر بالقلق من عدم مباشرة مهامها إلى حد الآن. وكما تشعر بالقلق لاضطرار رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، السيد كونتيه، إلى مغادرة البلد بعد

نشر تقرير اللجنة في أعقاب مزاعم بتعرضه لتهديدات لحمله على تغيير بعض الاستنتاجات التي توصل إليها تحقيق اللجنة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تمكين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من موارد مالية وبشرية ومادية تكفل أداء مهامها على نحو مستقل ومحيد وفعال؛

(ب) المبادرة إلى مراجعة القانون الأساسي الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعدد أعضائها وأدائها لتمكينها من الاضطلاع بدور الآلية الوطنية لمنع التعذيب وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بما في ذلك إجراء تحقيقات ومنع أعمال التعذيب وإجراء زيارات مفاجئة أيضاً لجميع أماكن الاحتجاز، بما يشمل وكالة الاستخبارات الوطنية، والأماكن غير الرسمية، والأماكن التي "يصعب الوصول إليها"، وكذلك إلى مؤسسات الأمراض العقلية وجميع الأماكن التي يُسلب فيها الفرد حريته؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة أعضاء الآلية الوطنية البدنية والنفسية؛

(د) التحقيق في الأسباب التي دفعت السيد كونتي إلى مغادرة البلد واتخاذ جميع تدابير الحماية وتأمين الضمانات التي تمكنه من العودة رفقاً أسرته إلى البلد في كنف السلامة إذا قرر ذلك.

العنف ضد المرأة

(١٥) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع محدد لقمع أي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي. كما تشعر بالقلق إزاء انتشار العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج، وكذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإيذاء النساء جنسياً في السجون. وتعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة التقدم المحرز في الحد من الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، لأغراض الاستغلال الجنسي بصورة خاصة (المادتان ٢ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) صياغة، تشريع شامل يتناول العنف ضد المرأة، واعتماده، على سبيل الأولوية، ومنح صفة الجناية المستكملة الشروط للعنف الجنسي في قانون العقوبات الجديد بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج والعنف المترلي؛

(ب) تكثيف جهودها لمنع العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف في السجون وكذلك الاتجار بالنساء والفتيات، وبخاصة لأغراض الاستغلال الجنسي، وتشجيع الضحايا على تقديم شكاوى؛

- (ج) إجراء تحقيقات مستوفية الشروط، وملاحقة الجناة ومعاقتهم عند الاقتضاء؛
- (د) تدريب القضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة على التطبيق الحاسم للقانون المتعلق بقمع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وتقديم إحصاءات عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المرتبطة بالعنف ضد المرأة وذات الصلة بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛
- (هـ) تنظيم حملات توعية جماهيرية تتناول حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية في جميع أنحاء البلد.

عدم الإعادة القسرية

(١٦) تأسف اللجنة لما ورد في التقرير من معلومات ناقصة عن الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للوفاء بالتزامها باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) مراعاة احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ولا سيما الالتزام بالتأكد من مدى وجود أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن ملتمس اللجوء يُخشى أن يتعرض للتعذيب أو لإساءة المعاملة إذا طُرد، وذلك بوسائل منها إجراء مقابلات فردية منتظمة لتقييم الخطر المحدق بملتمسي اللجوء شخصياً؛
- (ب) تضمين قانون العقوبات الحق في الطعن بأثر واقف ضد أي قرار طرد واحترام جميع الضمانات في إطار إجراءات اللجوء والطرْد في انتظار نتيجة الطعون المقدمة.

التدريب في مجال منع التعذيب

(١٧) تحيط اللجنة علماً بمختلف الدورات التدريبية، بما في ذلك الدورات المنظمة في مجال حقوق الإنسان لصالح أفراد دوائر الأمن، بيد أن القلق يساورها إزاء عدم وجود دورات تدريبية على اتفاقية مناهضة التعذيب ولا سيما حظر التعذيب بشكل مطلق، لصالح أفراد الشرطة والدرك وحراس مقارّ حكام المحافظات وموظفي الشرطة القضائية وموظفي السجون، فضلاً عن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مثل القضاة والمدعين العامين وحكام المقاطعات ونوابهم والمحامين. ويساورها القلق أيضاً من عدم استخدام دليل كفاءة التحقيق والتوثيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) بصورة منتظمة عند النظر في حالات التعذيب أو إساءة المعاملة (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تنفيذ وإعداد برامج ودورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان تضمن إحاطة أفراد الأمن مثل الشرطة والدرك وحراس مقار حكام المقاطعات وموظفي الشرطة

القضائية وموظفي السجون وكذلك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مثل القضاة والمدعين العامين وحكام المقاطعات ونوابهم والخاصين إحاطة كاملة بأحكام الاتفاقية، وبخاصة حظر التعذيب بشكل مطلق؛

(ب) تنظيم دورات تدريبية على بروتوكول اسطنبول بصورة منتظمة ومنهجية للعاملين في القطاع الطبي وللأطباء الشرعيين والقضاة والمدعين العامين وغيرهم ممن يشاركون في عمليات الاحتجاز أو الاستجواب أو التعامل مع أي شخص يخضع للتوقيف أو الاحتجاز أو السجن، فضلاً عن مشاركون في التحقيقات بشأن حالات التعذيب؛

(ج) إعداد منهجية وتنفيذها تمكن من تقييم فعالية برامج التثقيف باتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول اسطنبول والتدريب عليهما، وآثار هذه المنهجية في الحد من آثار التعذيب وإساءة المعاملة.

إنصاف ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم

(١٨) يساور اللجنة القلق إزاء عدم تضمين قانون العقوبات الحالي أي أحكام تضمن إنصاف ضحايا التعذيب والتعويض عن الأضرار الناجمة عنه. وبالمثل، لا يوجد أي إجراء لطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن التعذيب. كما تشعر بالقلق من أن طلب التعويض الوحيد المقدم حتى الآن هو الطلب الذي قدمه المسؤولون المزعومون عن محاولة الانقلاب العسكري والذي كان أصلاً موضوع إحدى التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٢. ودعت اللجنة أيضاً بصورة خاصة إلى تعويض عادل لضحايا التعذيب. ولم تُنفذ هذه التوصية تنفيذاً كاملاً بسبب عدم استشارة السلطات الضحايا ومحاميهم بشأن التعويض الذي أوصت به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية تكفل لضحايا التعذيب وإساءة المعاملة الاستفادة من جميع أشكال الإنصاف، بما في ذلك تدابير رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضممان عدم تكرار هذه الأعمال، وإدراج هذه التدابير في قانون العقوبات؛

(ب) توفير إنصاف وتعويض عادلين وكافيين من أجل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن إلى جميع ضحايا التعذيب في سياق أحداث عام ٢٠٠٩ التي تطرق لها تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ج) توفير إنصاف وإعادة تأهيل عادلين وكافيين لجميع ضحايا التعذيب وضحايا العنف ضد النساء والبنات، وضحايا الاتجار بالأشخاص وضحايا العنف في السجون.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى الملاحظة العامة على المادة ١٤ التي اعتمدها مؤخراً (CAT/C/GC/3) والتي توضح مضمون التزامات الدولة الطرف وأبعادها من أجل منح تعويض كامل لضحايا التعذيب.

العقوبات الجسدية

(١٩) يساور اللجنة القلق من أن العقوبات الجسدية الموقعة على الأطفال محظورة في المؤسسات التعليمية بيد أنها غير محظورة في الأوساط الاجتماعية أو الأسرية حيث يُزعم أنها "متداولة ومقبولة اجتماعياً ما دامت في حدود معقولة" (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل قانون العقوبات ولا سيما القانون رقم ٢٠٠٧-٠١٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بقانون حقوق الطفل في توغو من أجل حظر وتجريم أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية المترتبة بحق الأطفال في جميع الأوساط والسياقات، وفقاً للمعايير الدولية.

تجميع البيانات الإحصائية

(٢٠) تأسف اللجنة لعدم وجود إحصاءات كاملة ومصنفة بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أفراد من قوات الأمن، بمن فيهم الدرك والشرطة وحراس مقارّ حكام المقاطعات وإدارة السجون. ولا توجد بيانات إحصائية كذلك عن الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء ولا سيما العنف الأسري والجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف ضد الأطفال (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تجمّع بيانات إحصائية مصنفة حسب سن الضحية ونوع جنسها، تنفيذ في مراقبة تطبيق الاتفاقية على الصعيد الوطني، ولا سيما بيانات بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي أفراد دوائر الأمن، بمن فيهم الدرك والشرطة وحراس مقارّ حكام المقاطعات وإدارة السجون، وعن الوفيات أثناء الاحتجاز. وينبغي تقديم بيانات إحصائية أيضاً عن الاتجار بالأشخاص والعنف ضد النساء، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي والعنف المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والعنف ضد الأطفال، وكذلك بيانات عن الجبر بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا.

(٢١) وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، والاعتراف من خلال ذلك باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

(٢٢) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وبالتحديد على: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٢٣) والدولة الطرف مدعوة إلى أن تنشر على نطاق واسع التقرير الذي قدمته إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية باللغات المناسبة عن طريق المواقع الشبكية الرسمية على الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٤) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، معلومات متابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) المبادرة فوراً إلى البدء في تنفيذ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الجديدين؛ (ب) تحسين ظروف الاحتجاز فوراً؛ (ج) تعزيز الضمانات القانونية المستحقة للسجناء والعمل على احترامها؛ (د) مقاضاة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة ومعاقبتهم على النحو الوارد في الفقرات ٨ و ١٠ (أ) و (ب) و (ج)، و ١١ (أ) و (ب) و (هـ) و ١٣ (د) و (هـ) و (و) من هذه الوثيقة.

(٢٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الثالث، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، على تقديم التقارير بموجب إجراءاتها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة قضايا قبل تقديم تقريرها الدوري. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري الثالث.

٦٨ - دولة بوليفيا المتعددة القوميات

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لدولة بوليفيا المتعددة القوميات (CAT/C/BOL/2) في جلستها ١١٤٨ و ١١٥١ (CAT/C/SR.1148 و 1151) المعقودتين يومي ١٦ و ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١١٦٥ و ١١٦٦ (CAT/C/SR.1165 و 1166) المعقودتين يومي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم بوليفيا تقريرها الدوري الثاني، لكنها تعرب عن أسفها لأن تقديمه تأخر بسبع سنوات ولأنه لا يتقيد إلا جزئياً بالمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير الدورية ومضمونها (CAT/C/14/Rev.1).

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها للردود الكتابية (CAT/C/BOL/Q/2/Add.2) على قائمة القضايا (CAT/C/BOL/Q/2/Add.1)، ولما أُتيح من معلومات تكميلية أثناء النظر في التقرير الدوري. كما تعرب عن تقديرها للحوار الذي جرى مع الوفد، لكنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تردّ على بعض الأسئلة المطروحة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تُثني اللجنة على الدولة الطرف لأنها قدمت في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وصدقت أيضاً في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ على البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

(٥) وتلاحظ اللجنة بتقدير أن الدولة الطرف بادرت، منذ النظر في تقريرها الأولي في أيار/مايو ٢٠٠١، إلى التصديق على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)؛

(ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)؛

(د) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩).

(٦) وتلاحظ اللجنة بتقدير ما أُدخل من إصلاحات على تشريعات الدولة الطرف، سيما الإصلاحات التالية:

(أ) اعتماد الدستور السياسي للدولة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وهو دستور يضع الإطار العام لحماية حقوق الإنسان، وذلك أساساً في الفصل الثاني منه (الحقوق الأساسية والضمانات)؛

(ب) اعتماد القانون رقم ٣٥٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) اعتماد القانون العام رقم ٣٤٨ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ والمتعلق بضمان حياة خالية من العنف للنساء؛

- (د) اعتماد القانون العام رقم ٢٦٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بمنع الاتجار بالبشر؛
- (هـ) اعتماد القانون رقم ٢٥١ المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بحماية اللاجئين ولائحته التنفيذية الموافق عليها بموجب المرسوم السامي ١٤٤٠ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛ والقانون رقم ٣٧٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ والمتعلق بالهجرة؛
- (و) القانون رقم ٧٣ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والمتعلق بالولاية القضائية؛
- (ز) القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ والمتعلق بمنهضة العنصرية وجميع أشكال التمييز؛
- (ح) القانون رقم ٢٥ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والمتعلق بالجهاز القضائي؛
- (ط) القانون رقم ٣٧٦٠ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ والرامي إلى إضفاء صفة القانون على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛
- (ي) إقرار القانون رقم ٢٦٤٠ المؤرخ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٤ والمتعلق بالتعويضات الاستثنائية المقدمة إلى ضحايا العنف السياسي في فترات الحكم اللادستوري، والمعدل بموجب القانون رقم ٢٣٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والقانون رقم ٣٩٥٥ المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والخاص بضحايا أحداث شباط/فبراير وأيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.
- (٧) وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل تعديل سياساتها وإجراءاتها قصد تعزيز حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، سيما اعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. بمقتضى المرسوم السامي رقم ٢٩٨٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف جريمة التعذيب

- (٨) يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تضع بعد تعريفاً للتعذيب وفقاً لأحكام الاتفاقية، على الرغم مما أوصت به اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة (الوثيقة A/56/44، الفقرات من ٨٩ إلى ٩٨). وتخطط اللجنة علماً بوجود مشروع قانون لإصلاح قانون العقوبات يُقترح فيه تعديل المادة ٢٩٥ (إساءة المعاملة والتعذيب)، لكنها ترى أن مشروع القانون هذا بصيغته الحالية تشوبه نقائص مهمة سيما إغفال القصد من الفعل في التعريف الأساسي للجريمة وعدم اعتبار دوافع التعذيب ظروفاً مشددة. ولا يشمل مشروع القانون بصيغته الحالية أفعال التعذيب المقصود بها تهريب شخص ثالث أو ممارسة ضغط عليه ولا تلك الصادرة عن شخص ليس موظفاً لكنه يضطلع بوظائف عامة (المادتان ١ و٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩٧ أ) ومفادها أن الدولة الطرف يجب أن تضمن تشريعاتها الجنائية تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي أن تذكر التشريعات الجنائية بوضوح القصد من جريمة التعذيب، وأن تبين الظروف المشددة وأن تشمل الشروع في التعذيب وكذلك الأفعال المرتكبة بغرض تخويف الشخص أو شخص ثالث أو ممارسة ضغط عليه، والأفعال التي يقترفها أو يجرس عليها أو يوافق عليها أو يسكت عنها موظف عام أو شخص آخر يضطلع بوظائف عامة.

وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) المتعلق بتنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الذي تسلط فيه الضوء على القيمة الوقائية لتعريف التعذيب كجريمة مستقلة (الوثيقة CAT/C/GC/2، الفقرة ١١).

وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات تتناسب مع خطورة الجريمة، وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

الضمانات القانونية الأساسية

(٩) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم حقوق المحتجزين أثناء مراحل الاحتجاز الأولى. لكنها تعرب عن أسفها لآراء عدم توافر معلومات عن التدابير المعتمدة والإجراءات القائمة للسهر، في الواقع العملي، على ضمان تلك الحقوق لكل شخص محروم من حريته. كما لا تشرح الدولة الطرف الأسباب التي أعاققت تنفيذ التوصية السابقة المتعلقة بوضع سجلات عامة تخص الأشخاص المحرومين من حريتهم وتذكر فيها السلطة التي أمرت بالاحتجاز وأسباب هذا الاحتجاز وحالة الإجراءات الخاصة بالشخص المحتجز (الوثيقة A/56/44، الفقرة ٩٧ ج). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢٩٦ من قانون الإجراءات الجنائية لا تشترط من أفراد الشرطة سوى بيان مكان الاحتجاز وتاريخه وتوقيته في السجل (المادة ٢).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير فعالة لضمان أن يتمتع الأشخاص المحتجزون، في الواقع العملي ومنذ بداية الحرمان من الحرية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، بما فيها حق الشخص في إعلامه بأسباب احتجازه وفي استشارة محام وفي الاتصال بأقاربه أو بأشخاص آخرين من اختياره وفي الخضوع بسرعة لفحص طبي مستقل. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها الرامية إلى توسيع وتحسين التغطية بالخدمة الوطنية للدفاع العام؛

(ب) التحقق بصورة منهجية، بواسطة عمليات مراقبة وتفتيش، من احترام الالتزام بمسك سجل لحالات الحرمان من الحرية، وفقاً لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨).

شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة

(١٠) تفيد البيانات المقدّمة من الدولة الطرف بأن الشرطة البوليفية عاجلت ٤٢ حالة فردية من حالات التعذيب وإساءة المعاملة (القانون الجنائي، المادة ٢٩٥) بخصوص ٢٨ رجلاً و ١٤ امرأة، في الفترة ما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠١٢، بينما سجّلت النيابة العامة للدولة ٣٦ شكوى تخص ٣١ رجلاً و ٥ نساء في الفترة ما بين آذار/مارس ٢٠٠٦ وشباط/فبراير ٢٠١٣. أما المديرية العامة لنظام السجون فقد أحاطت علماً بأربع حالات فردية من حالات التعذيب أو إساءة المعاملة تخص أحداثاً ذكوراً في مركز إعادة التأهيل بكالوما (فياتشا) أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. وتعارض هذه البيانات مع المعلومات المقدمة من أمانة المظالم، التي تُفيد في تقريرها المقدم إلى اللجنة بمعالجة ما مجموعه ٣ ٧٨٤ شكوى تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٢، وهي شكاوى أفضت إلى صدور ٩١ قراراً عن أمانة المظالم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي أن تُنشئ الدولة الطرف آلية تظلم مستقلة تُعنى خصيصاً بتلقي شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة كي يتسنى النظر فيها بحياذ وبلا تأخير. وعلاوة على ذلك، يجب على الدولة الطرف إعادة النظر في فعالية نظام الشكاوى الداخلي المتاح للأشخاص المحرومين من الحرية.

وتكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩٧ هـ) التي حثت فيها الدولة الطرف على إنشاء سجل مركزي عام لشكاوى التعذيب يتضمن معلومات عما يتصل بتلك الشكاوى من تحقيقات ومحاكمات وعقوبات جنائية أو تأديبية.

التحقيق والإجراءات القضائية

(١١) يساور اللجنة قلق إزاء التأخير في التحقيق والنظر في القضايا الجنائية المتعلقة بمعظم الحالات الفردية لإساءة المعاملة والتعذيب والإفراط في استعمال القوة والوفاة في الحبس التي وُجه إليها انتباه الدولة الطرف في قائمة القضايا (الوثيقة CAT/C/BOL/Q/2/Add.1، الفقرتان ٢٢ و ٢٧). وتشاطر اللجنة أمانة المظالم قلقها بشأن إمكانية سقوط البعض من هذه الجرائم بالتقادم. كما تُعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي معلومات مفصلة عن نتائج التحقيقات والإجراءات الجنائية أو التأديبية المتصلة بتلك الحالات وعن الأحكام والعقوبات التأديبية المفروضة على المتورطين في أفعال التعذيب أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض. ويتعذر على اللجنة في غياب هذه المعلومات تقييم إجراءات الدولة الطرف في ضوء أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في جميع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) الشروع تلقائياً في إجراء تحقيق فوري وشامل وفعال حيثما توافرت أسباب معقولة يُعتقد بناء عليها ارتكاب فعل من أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة؛

(ج) الحرص على أن يُوقف عن العمل فوراً وطيلة فترة التحقيقات الأشخاص المشتبه في تورطهم في أعمال تعذيب أو سوء معاملة، سيما إذا كان استبقاؤهم قد يتسبب في تكرار الفعل المفترض أو في عرقلة التحقيق؛

(د) مقاضاة المشتبه في تورطهم في التعذيب أو إساءة المعاملة، وضمان تناسب العقوبات المفروضة عليهم مع خطورة أفعالهم في حال ثبوت إدانتهم، وضمان تقديم تعويضات ملائمة للضحايا. ويجب أن تُقدّم الدولة الطرف معلومات إحصائية محدّثة بهذا الخصوص.

وتوصي اللجنة بأن تسهر الدولة الطرف على منع سقوط أفعال التعذيب بالتقادم.

القضاء العسكري

(١٢) ترحب اللجنة بمحتوى القرار ٢٠١٢/٢٥٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والصادر عن المحكمة الدستورية متعددة القوميات الذي فصل في تنازع الاختصاص لصالح القضاء العادي في قضية الملازم غرور بيتو بوما غوانتو. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا تناشد في قرارها الجمعية التشريعية متعددة القوميات تغيير القواعد الجنائية العسكرية المعتمدة بموجب مرسوم القانون ١٣٣٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ بحيث تتوافق مع المعايير المنصوص عليها في الدستور وفي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تُلزم الدولة الطرف بعدم إخضاع انتهاكات حقوق الإنسان للقضاء العسكري (الفقرتان ١ و ٣ من المادة ٢ والمواد ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل قانونها الجنائي العسكري وقانون الإجراءات الجنائية العسكرية وقانون تنظيم القضاء العسكري، بغية إلغاء اختصاص القضاء العسكري في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها أفعال التعذيب وإساءة المعاملة التي يقترفها أفراد القوات المسلحة.

ويجب أن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات شاملة في سلوك أفراد القوات المسلحة المشتبه في ارتكابهم أفعال تعذيب أو إساءة معاملة في حق أفراد في الجيش، ومقاضاة الفاعلين في محاكم عادية، وفرض العقوبات المناسبة عليهم في حال ثبوت إدانتهم.

مكافحة الإفلات من العقاب وتدابير الجبر فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي

(١٣) تحيط اللجنة علماً باهتمام بوجود مشروع قانون يرمي إلى إنشاء لجنة للحقيقة تتولى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في بوليفيا أثناء الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٨٢. لكنها تلاحظ بقلق ما سُجل من تأخير وتقديم ضئيل فيما يتعلق بالتحقيق في

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في ظل الحكم العسكري (١٩٦٤-١٩٨٢) ومقاضاة المسؤولين عنها. ويساورها القلق أيضاً لأنه رغم إنشاء المجلس المشترك بين المؤسسات المعني بكشف الحقيقة في حالات الاختفاء القسري في عام ٢٠٠٣، لا يزال مآل الكثيرين من المختفين في الفترة ما بين عامي ١٩٨٠ و١٩٨٢ مجهولاً. وهي منشغلة بصفة خاصة إزاء رفض القوات المسلحة رفع السرية عن أرشيف يمكن أن يساهم في كشف مصير هؤلاء الأشخاص ومكانهم (المواد ١ و٤ و١٢ و١٣ و١٦).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) ضمان توافر ما يكفي من الموارد لإنجاز تلك التحقيقات بتراهة وفعالية والقيام عند اللزوم بمقاضاة المشتبه فيهم؛

(ب) العمل على إكمال عمليات إخراج الرفاة والتعرف على هوية المختفين؛

(ج) اعتماد التدابير اللازمة لتيسير الوصول إلى الأرشيفات المدنية منها والعسكرية التي يمكن أن تتضمن وثائق مهمة للتحقيقات الجارية، وكشف الحقيقة عن مصير المختفين ومكانهم.

(١٤) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الطلبات المرفوضة من مجموع ما قدم من طلبات للتعويض عن أعمال التعذيب المرتكبة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و١٩٨٢. إذ تفيد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن السلطات لم تقبل النظر إلا في ٥٥٨ شكوى من أصل ٣٣٠٦ شكاوى مقدمة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق تقارير المنظمات غير الحكومية التي تكشف عن وجود عراقيل إدارية تعوق حصول الضحايا في الواقع العملي على تعويض كافٍ وفعال وتام. وعلاوة على ذلك، تنبه اللجنة إلى أن التعويضات المدفوعة حتى هذا التاريخ وعددها ٤٨٨ تعويضاً لا تمثل سوى ٢٠ في المائة من إجمالي مقدار التعويضات المقررة، بينما يتوقف تسديد ما تبقى على الهبات المقدمة من "القطاع الخاص أو الأجنبي والهيئات الدولية" عملاً بأحكام المادة ١٦(ب) من القانون رقم ٢٦٤٠ (المادة ١٤).

يجب أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان إنصاف ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة بطرق منها تقديم تعويضات عادلة وكافية ورد الاعتبار إليهم على أكمل وجه ممكن. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى ملاحظتها العامة رقم ٣(٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤ من الاتفاقية (CAT/C/GC/3)، مشيرة بالتحديد إلى الفقرات من ٣٧ إلى ٤٣ المتعلقة بالعقبات التي تعترض الحق في الإنصاف، وقد جاء فيها أن الدول تتحمل التزاماً بضمان فعالية الحق في الإنصاف وأنه لا يجوز لدولة طرف أن تتذرع بمستوى تنميتها لتبرير عدم توفير الإنصاف لضحايا التعذيب.

العنف بالمرأة

(١٥) تحيط اللجنة علماً بالتقدم المحرز مؤخراً على الصعيد التشريعي، لكنها تعرب عن قلقها إزاء ما وردتها من تقارير عن استمرار العنف الجنساني في الدولة الطرف، سيما العنف

المتزلي والجنسي، الذي لا يُبلغ عنه في حالات كثيرة. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم البيانات الإحصائية المطلوبة عن عدد الشكاوى والإدانات والعقوبات المفروضة أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض وعن حجم هذه الظاهرة في صفوف نساء الشعوب الأصلية والبوليفيات المنحدرات من أصل أفريقي، وذلك رغم ورود معلومات عن العديد من حالات العنف الجنساني، بما فيها قتل النساء (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

- (أ) التحقيق في تلك الأفعال ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛
- (ب) اعتماد تدابير فعالة لتيسير مساعدة الضحايا على صياغة الشكاوى وتقديمها؛
- (ج) ضمان الحماية الفعالة للضحايا ووصولهم إلى مراكز الاستقبال ووصولهم على خدمات المساعدة الصحية؛
- (د) الإسراع في إنشاء دوائر التحقيق في قضايا العنف الجنساني طبقاً لأحكام القانون العام رقم ٣٤٨؛
- (هـ) تعزيز أنشطة التوعية والتثقيف المتعلقة بالعنف الجنساني والموجهة إلى الموظفين المتعاملين مع الضحايا وإلى الجمهور عامة؛
- (و) تقديم معلومات مفصلة عما سُجِّل أثناء الفترة المشمولة بالاستعراض من حالات العنف بالمرأة، على أن تشمل تلك المعلومات بيانات مصنفة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاکمات والعقوبات المفروضة وتدابير الإنصاف المقررة لفائدة الضحايا.

إيذاء الأطفال وممارسة العنف الجنسي عليهم

(١٦) توجد في حوزة اللجنة معلومات عن خطورة مشكلة إيذاء القصر وتعرضهم للعنف الجنسي في المراكز التعليمية في الدولة الطرف. وتخطط اللجنة علماً بما أعلنه الوفد من أن الأمر يتعلق بمجالات معزولة، لكنها تعرب عن قلقها إزاء عدم توافر إحصاءات رسمية تتيح تقييم حجم الظاهرة. كما تعرب اللجنة عن أسفها إزاء ندرة المعلومات المقدمة من الوفد بخصوص العقبات التي تعوق وصول الضحايا وأسرهم إلى العدالة. وفي هذا الصدد، ستتابع اللجنة باهتمام ما ستؤول إليه الشكاوى المعروضة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلقة بقضية القاصر باتريسيا فلورس (المادتان ٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير من أجل منع حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال في المدارس والتصدي لها على النحو المناسب، وتحضها خصوصاً على القيام بما يلي:

- (أ) حث جميع السلطات المختصة على التحقيق في هذه الاعتداءات والقيام عند اللزوم بمقاضاة المشتبه فيهم؛
- (ب) إنشاء آليات فعالة لتلقي الشكاوى وتقديم العناية الشاملة إلى الضحايا وأسرتهم، بغية ضمان حمايتهم ووصولهم إلى العدالة وجبر ما لحقهم من أضرار؛
- (ج) ضمان وصول الضحايا إلى خدمات المساعدة الصحية المتخصصة في تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً وتشخيصها؛
- (د) وضع برامج للتوعية والتدريب المستمر في هذا المجال لفائدة موظفي قطاع التعليم وغيرهم من مقدمي الخدمات العامة المعنيين بحماية الضحايا؛
- (هـ) زيادة البيانات المتاحة بشأن هذه المسألة.

ويجب أن تسهر الدولة الطرف أيضاً على مقاضاة المشتبه في تورطهم في وفاة القاصر باتريسيا فلورس، وإدانتهم وفرض العقوبات المناسبة عليهم. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف كذلك على حصول أقارب الضحية على تعويض كامل وفعال.

اللاجئون وعدم الطرد

(١٧) تقر اللجنة بما بذلته الدولة الطرف من جهود في سبيل إرساء إطار قانوني ومؤسسي مناسب يكفل حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء الموجودين في إقليمها. غير أنها تلاحظ، كما أشارت إليه في قائمة قضاياها (الوثيقة CAT/C/BOL/Q/2/Add.1، الفقرة ١١)، أن الدولة الطرف أقدمت أحياناً، قبل بدء نفاذ القانون رقم ٢٥١ في عام ٢٠١٢، على ممارسات مخالفة لمبدأ عدم الطرد. ومن جهة أخرى، تلاحظ اللجنة أن الحكم المؤقت الوحيد الوارد في المرسوم السامي رقم ١٤٤٠ ينص على أن تتناول لجنة اللاجئين الوطنية بصفة مؤقتة طلبات انعدام الجنسية (المادتان ٢ و٣).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٩٧(ط)) بأن تعتمد الدولة الطرف تدابير مناسبة لضمان عدم طرد أي شخص أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى عند وجود أسباب موضوعية تبعث على اعتقاد أنه معرض بصفته الشخصية وعلى نحو يمكن التنبؤ به لخطر التعذيب. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن توجه الدولة الطرف تعليمات واضحة إلى موظفي خدمات الهجرة وسائر سلطات إنفاذ القانون، وأن توسع نطاق التدريب الإلزامي في مجال اللجوء وحماية اللاجئين، وأن تضمن تدخل لجنة اللاجئين الوطنية في الوقت المناسب وفقاً لاختصاصاتها من أجل إنفاذ مبدأ عدم الطرد.

وينبغي أن تقوم الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

- (أ) تنظيم إجراء البت في صفة انعدام الجنسية، علاوة على جوانب شتى متصلة بوضعهم القانوني في الهجرة ومنحهم وثائق الهوية وحمايتهم، حرصاً على الوفاء بالتزاماتها الدولية بموجب اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤). كذلك ينبغي

أن تكفل الدولة الطرف، وفقاً لتشريعاتها المحلية، منح الجنسية لمن لم يولد في إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١). ولهذا الغرض، يمكن أن تلتزم الدولة الطرف، عند الضرورة، المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) إنشاء آليات فعالة لتحديد هوية ملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية وإحالة ملفاتهم إلى لجنة اللاجئين الوطنية وغيرها من المؤسسات المختصة. وينبغي أن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لحالات الإبعاد الجائر الممكنة لتحديد ضحايا الاتجار وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية، سيما في سياق تدفقات الهجرة المختلطة.

ظروف الحبس في مراكز الاحتجاز

(١٨) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مستويات الاكتظاظ في سجون الدولة الطرف. وتفيد المعلومات التي قدمها الوفد بأن متوسط معدلات الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز يساوي ١٩٣ في المائة، إذ يبلغ عدد المحتجزين ٢٧٢ ١٤ محتجزاً في حين لا تتجاوز طاقة الاستيعاب ٨٦٤ ٤ مكاناً. وتحيط اللجنة علماً كذلك ببناء مرافق جديدة وبالموافقة على المرسوم رقم ١٤٤٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ والمتعلق بالعفو الرئاسي، لكنها ترى أن آثار هذه التدابير على معدلات شغل السجون ضئيلة نظراً إلى ما سُجل في الأعوام الأخيرة من زيادة في عدد المحتجزين وإلى ارتفاع نسبة المحتجزين رهن المحاكمة (٨٣،٣ في المائة). وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تلقي المعلومات الإضافية المطلوبة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. كما لم تلتق أيضاً ما طلبته إلى الدولة الطرف من معلومات عن حالات العصيان والاحتجاجات العنيفة المتواترة في سجون البلد بسبب التخلف عن دفع مبالغ الإعانات الغذائية، والمطالبة بتحسين العناية الطبية وبتخاذ تدابير للحد من الاكتظاظ، أو احتجاجاً على قرارات المؤسسات الحبسية، مثل تقييد أوقات الزيارة أو نقل أحداث كانوا محتجزين في مراكز إعادة التأهيل. ومن جهة أخرى، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما ورد لها من تقارير عن سيطرة عصابات سجناء منظمة على بعض السجون، وحالات الاعتداء والابتزاز والعنف بين السجناء. وهي منشغلة أيضاً لعدم احترام الفصل الصارم بين المحتجزين رهن المحاكمة والمدانين، ولوجود أجنحة مختلطة داخل بعض السجون سُجلت فيها حالات عنف جنسي في حق بعض السجناء، كما أقر بذلك وفد الدولة الطرف (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التدابير اللازمة لمواءمة ظروف الاحتجاز مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣-جيم(د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، سيما التدابير التالية:

(أ) تكثيف الجهود في سبيل التخفيف من حدة الاكتظاظ في نظام السجون عن طريق اعتماد عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية، عملاً بأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك، قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢٩ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)؛

(ب) القيام على وجه الاستعجال بزيادة الموارد المخصصة لتغذية السجناء وتزويدهم بالعناية الطبية والرعاية الصحية؛

(ج) مواصلة أشغال تحسين مرافق السجون وتوسيعها بهدف إصلاح المؤسسات التي لا تستوفي المعايير الدولية؛

(د) إعادة فرض السلطة الكاملة للدولة في جميع مرافق الاحتجاز؛

(هـ) اعتماد تدابير من أجل مكافحة العنف بين السجناء، بما في ذلك العنف الجنسي، والتحقيق في جميع تلك الحوادث بغية مقاضاة المشتبه فيهم وحماية الضحايا؛

(و) الحرص على إيداع السجناء المنتمين إلى فئات مختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجنحة مختلفة داخل المراكز ذاتها، وذلك بحسب الجنس والعمر والسوابق وأسباب الاحتجاز والمعاملة المناسبة لكل فئة.

الوفيات في الحبس

(١٩) تفيد المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بوفاة ٨٥ محتجزاً في مرافق الشرطة أثناء الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وأيار/مايو ٢٠١٠. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الوفيات في الحبس وعدم تلقي معلومات عن أسباب وفاة أولئك الأشخاص وعن نتائج التحقيقات المنجزة. كذلك تعرب اللجنة عن أسفها لعدم توافر بيانات عن معدلات الوفاة في مراكز الاحتجاز، بما فيها السجون، أثناء الفترة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢ (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تبادر دون تأخير إلى فتح تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات وفاة أشخاص محتجزين، وأن تجري عند اللزوم عمليات التشريح المناسبة. كذلك يجب أن تقيم الدولة الطرف احتمالات مسؤولية موظفي مؤسسات السجون وحفظ النظام عن تلك الوفيات، وأن تقوم، إذا ما ثبت ذلك، بفرض عقوبات مناسبة على المذنبين وتقديم تعويضات كافية إلى أقارب الضحايا.

ويجب أن تقدم الدولة الطرف بيانات مفصلة عن الأسباب المسجلة لوفيات المحتجزين، وأن تكون تلك البيانات مصنفة بحسب مكان الاحتجاز والجنس والعمر والأصل الإثني وسبب الوفاة.

مراقبة مراكز الاحتجاز وتفتيشها

(٢٠) تلاحظ اللجنة أن باستطاعة أمانة المظالم، وفقاً للتشريعات النافذة، الوصول بحرية إلى مؤسسات السجون وغيرها من مرافق الحبس، لكنها تفتقر إلى معلومات عن مدى ملاءمة التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف استجابة إلى التوصيات المقدمة من أمانة المظالم في إطار تلك الزيارات، وعن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل ضمان خضوع مراكز الاحتجاز لمراقبة أجهزة أخرى بصورة فعالة ومستقلة (المادتان ١١ و ١٢).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لدعم عمل أمانة المظالم في مراكز الاحتجاز، لضمان تنفيذ توصياتها تنفيذاً كاملاً؛

(ب) تعزيز قدرة المنظمات غير الحكومية التي تضطلع بأنشطة المراقبة واعتماد جميع التدابير اللازمة لتمكينها من إجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز.

البروتوكول الاختياري والآلية الوقائية الوطنية

(٢١) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد آلية وطنية لمنع التعذيب، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري للاتفاقية. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد عن وجود مشروع قانون جديد أعدته وزارة العدل هدفه تعيين أمانة المظالم كآلية وقائية وطنية. غير أن اللجنة تلاحظ أن نص مشروع القانون هذا لا يتضمن ولاية هذه الآلية وصلاحياتها، ويعهد بتنظيمها إلى أمانة المظالم، ولا يتصدى إلى استقلالها المالي إلا بالقول إن "وزارة الاقتصاد والمالية ستدير الموارد اللازمة (...)"، في حدود الموارد المتاحة" (المادة ٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إنهاء عملية إنشاء أو تعيين الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لما ينص عليه البروتوكول الاختياري للاتفاقية، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (الوثيقة CAT/OP/12/5 الفقرات ٧ و ٨ و ١٦). ويجب أن تكفل الدولة الطرف تزويد الآلية الوقائية الوطنية بما يكفي من الموارد لأداء مهامها بفعالية واستقلال كاملين.

وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأذن بنشر التقرير المتعلق بالزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب إلى بوليفيا في عام ٢٠٠٨، إلى جانب رد السلطات البوليفية على توصيات اللجنة الفرعية المؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

التدريب

(٢٢) تحيط اللجنة علماً بتضمين برامج تدريب القوات المسلحة بمجموعة تعليمية خاصة بالاتفاقية، لكنها تعرب عن قلقها لأن برامج تدريب أفراد الشرطة لا تتضمن تدريباً محدداً على أحكام الاتفاقية. كما لا تتضمن برامج تدريب القضاة والمدعين العامين وموظفي قطاع

الصحة العاملين مع المحتجزين محتويات تعليمية محددة تتوخى تحسين الكشف عن آثار التعذيب البدنية والنفسية وتوثيقها (المادة ١٠).

يجب على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) إعادة النظر في برامج التدريب على نحو يكفل اطلاع موظفي السجون وحفظ النظام اطلاعاً كاملاً على أحكام الاتفاقية، وعدم التسامح مع المخالفات والتحقيق فيها، ومقاضاة المسؤولين عنها؛

(ب) تضمين برامج تدريب القضاة والمدعين العامين والأطباء الشرعيين وموظفي قطاع الصحة العاملين مع المحتجزين تدريباً خاصاً على استخدام دليل كفاءة التحقيق والتوثيق في حالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛

(ج) وضع وتطبيق منهجية لتقييم فعالية برامج التدريب والتعليم في الحد من حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

الإجهاض السري

(٢٣) تحيط اللجنة علماً بأن الحقوق الجنسية والإنجابية معترف بها صراحة في المادة ٦٦ من الدستور، وبأن الدولة الطرف ملزمة بموجب المادة ٢٠-أولاً-٧ من القانون رقم ٣٤٨ "باحترام القرارات التي تتخذها النساء ضحايا العنف في سياق ممارسة حقوقهن الجنسية والإنجابية ضمن الإطار التشريعي القائم". ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن المادة ٢٦٦ (الإجهاض غير الشرعي) من قانون العقوبات تُلزم النساء ضحايا العنف اللاتي يقررن الإجهاض بالحصول على موافقة قضائية. ويستنتج من المعلومات التي تلقتها اللجنة بخصوص الاستنكاف الضميري في الجهاز القضائي أن هذا المطلب يشكل في حالات كثيرة عقبة كأداء أمام هؤلاء النساء، ما يدفعهن إلى اللجوء إلى الإجهاض السري والتعرض لما قد ينجم عنه من مخاطر صحية (المادتان ٢ و١٦).

يجب أن تكفل الدولة الطرف حصول النساء ضحايا العنف اللاتي يقررن الإجهاض طوعاً على خدمات الإجهاض المأمون وإزالة أية عقبات لا لزوم لها في هذا الصدد. وتشير اللجنة إلى محتوى التوصيات التي قدمتها إلى الدولة الطرف لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الوثيقة CEDAW/C/BOL/CO/4، الفقرتان ٤٢ و٤٣). وتحث لجنة مناهضة التعذيب الدولية الطرف على تقييم التشريعات السارية، والمتسمة بصرامة شديدة تجاه الإجهاض، وتأثيرها على صحة النساء.

العمل الجبري والسخرة

(٢٤) تعرب اللجنة عن أسفها لقلّة المعلومات التي وردتها عن تطبيق الخطة المؤقتة المشتركة بين الوزارات من أجل دعم شعب الغواراني والقضاء على ما يعانيه من حالات العمل الجبري والسخرة (المادتان ٢ و١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على مضاعفة جهودها في سبيل القضاء على العمل الجبري والسخرة وعلى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات المبرمة بين السلطات الحكومية وممثلي شعب الغواراني في هذا المجال.

مسائل أخرى

(٢٥) تدعو اللجنة الدولية الطرف إلى أن تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(٢٦) وتدعى الدولة الطرف إلى نشر التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وبجميع اللغات المناسبة عبر المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف موافقتها، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، بمعلومات عن متابعة توصياتها الواردة في الفقرات ٩ (ب) و ١١ (د) و ١٣ (ج) من هذه الوثيقة بخصوص المسائل التالية: (أ) كفالة الضمانات القانونية الأساسية المتعلقة بالمتجزين وتعزيزها؛ و(ب) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ و(ج) ملاحقة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة من يثبت تورطهم فيها. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع الاعتداء الجنسي على الأطفال في المؤسسات التعليمية، والتصدي لهذه الحالات على النحو المناسب، عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ١٦ (أ) من هذه الوثيقة.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولية الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري الثالث في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعوها إلى أن تقبل الخضوع، قبل تاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، للإجراء الاختياري لتقديم التقارير، الذي تحيل بموجبه اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة قضايا يتعين التصدي لها قبل تقديم التقرير. وستشكل ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية تقريرها الدوري المقبل.

٦٩ - إستونيا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس المقدم من إستونيا (CAT/C/EST/5) في جلستها ١١٥٤ و ١١٥٧، المعقودتين في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1154 و CAT/C/SR.1157)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١١٦٦ (CAT/C/SR.1166) المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

ألف - مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن ارتياحها لموافقة الدولة الطرف على الإجراء الاختياري لتقديم التقارير ولتقديم تقريرها الدوري الخامس في الوقت المناسب بتقديم ردود على قائمة القضايا

(CAT/C/EST/Q/5)، مما يسمح بالتركيز على مواضيع معينة عند النظر في التقرير وكذلك خلال الحوار مع الوفد.

(٣) وتعرب اللجنة عن ارتياحها أيضاً للحوار المفتوح والبناء مع وفد الدولة الطرف رفيع المستوى وللمعلومات الإضافية المفصلة التي قدمها.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها، منذ النظر في تقريرها الدوري الرابع:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٢؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، في عام ٢٠٠٧.

(٥) وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها في مجالات ذات صلة بالاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) إدخال تعديلات على القانون الجنائي في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتحريم الاتجار بالبشر بوصفه حكماً قائماً بذاته في القانون الجنائي؛

(ب) إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية لتسريع الإجراءات القضائية وتعزيز حماية القصر وتعزيز حقوق المحتجزين، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛

(ج) بدء العمل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بقانون المساواة في المعاملة الذي يضمن حق ضحايا التمييز والمضايقة المباشرين أو غير المباشرين في سبل انتصاف فعالة؛

(د) إدخال تعديل على المادة ١٣٣ من القانون الجنائي الذي دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتحسين تعريف عناصر الاسترقاق.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بغية تفعيل الاتفاقية، بما في ذلك:

(أ) اعتمادها في عام ٢٠١٠ تقرير التنفيذ النهائي بشأن خطة التنمية الحكومية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

(ب) اعتمادها في نيسان/أبريل ٢٠١٠ خطة التنمية المتعلقة بالحد من العنف ومنعه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وخطة العمل الوطنية بشأن العنف المتري للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١؛

(ج) اعتمادها في عام ٢٠١٠ لائحة جديدة للشرطة بشأن طريقة معاملة ضحايا العنف المتري وطريقة التحقيق فيها وتسجيلها؛

(د) اعتماد البرلمان في عام ٢٠١٠ المبادئ التوجيهية لوضع السياسات الجنائية حتى عام ٢٠١٨؛

(هـ) إطلاقها في عام ٢٠٠٩ البرنامج الممول من الصندوق الأوروبي لإدماج مواطني الدول الثالثة بهدف تقديم دروس في اللغة لجميع الأشخاص "ذوي الجنسية غير المحددة" أو مواطني البلدان الثالثة؛

(و) تشغيل اتحاد مآوى النساء في إستونيا منذ عام ٢٠٠٨ لخط المساعدة الهاتفية المجاني على النطاق الوطني للنساء اللائي يتعرضن للعنف؛

(ز) اعتمادها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ استراتيجية للإدماج وبرنامج الإدماج الحكومي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣؛

(ح) تشغيلها منذ عام ٢٠٠٤ خط مساعدة هاتفية لمنع الاتجار بالبشر ولتقديم المشورة، ممولاً منذ عام ٢٠٠٦ من وزارة الشؤون الاجتماعية ومسيراً من المنظمة غير الحكومية "العيش من أجل الغد".

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٧) تحيط اللجنة علماً بتأكيد الوفد أن إستونيا تعترم تعديل قانونها الجنائي ليطمأن مع الاتفاقية، وتشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٨)، ولكنها تعرب عن قلقها لأن تعريف التعذيب في المادة ١٢٢ من القانون الجنائي لا يتضمن جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، مثل إلحاق ألم عقلي (المادتان ١ و٤).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها الجنائي ليتضمن تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

العقوبات الخاصة بأعمال التعذيب

(٨) تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٣)، وتعرب عن قلقها لأن عقوبة السجن لمدة قد تصل إلى خمسة أعوام التي يخصصها القانون الجنائي لأعمال التعذيب لا تتناسب مع الطبيعة الخطيرة لهذه الجريمة. كما تعرب عن قلقها إزاء التفاوت الذي قد يصل إلى ١٥ سنة سجنًا بين العقوبات الخاصة بالتعذيب وتلك الخاصة بالاتجار بالبشر، التي تشكل أيضاً نوعاً من التعذيب، ولأن مدة الأحكام التي تُفرض في السجن عن أعمال التعذيب غالباً ما تكون عاماً ونصف تقريباً وفقاً لمثلي الدولة الطرف (المادتان ٢ و٤).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعدل قانونها الجنائي ليتضمن عقوبات على أعمال التعذيب تأخذ في الحسبان طبيعتها الخطيرة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية وتراعي تعليق اللجنة العام رقم ٢.

الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم

(٩) يساور اللجنة القلق لأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لا يمكن أن يتمتعوا بجميع الضمانات القانونية الأساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة من اللحظة الأولى لاحتجازهم، خاصة الحق في الاستعانة بمحام والحق في إعلام شخص يختارونه بأنفسهم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بأن سجلات الاحتجاز في مراكز الشرطة لا تُمسك دائماً بطريقة منتظمة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ تدابير فعالة لضمان حصول جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بموجب القانون وفي الممارسة، على جميع الضمانات القانونية الأساسية منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، وبالتحديد الحق في إعلامهم بأسباب توقيفهم وبالتهمة الموجهة إليهم؛ والحق في إعلامهم بحقوقهم؛ والحق في حصولهم فوراً على خدمات محام مستقل وعلى المساعدة القانونية عند الاقتضاء؛ والحق في إعلام شخص يختارونه بأنفسهم؛ والحق في فحص طبي يجريه عليهم طبيب مستقل، وعند الإمكان طبيب من اختيارهم؛ والحق في تقديمهم أمام قاض دون تأخير؛ والحق في أن تقوم محكمة بفحص الأساس القانوني لاحتجازهم، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) تضمن أنها ترصد قيام جميع الموظفين الحكوميين بتوفير الضمانات للأشخاص المحرومين من حريتهم، بوسائل منها توثيق المعلومات ذات الصلة في سجلات الاحتجاز، وضمان رصد منتظم لامتنال الموظفين لمتطلبات التوثيق هذه؛

(ج) تضمن تأديب أو مقاضاة أي موظف حكومي يجرم أشخاصاً محرومين من حريتهم من الضمانات القانونية الأساسية؛

(د) تقدم إلى اللجنة بيانات عن عدد الحالات التي تم فيها تأديب موظفين حكوميين بسبب هذا السلوك وعن طبيعة التأديب.

التهمة التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية

(١٠) يساور اللجنة القلق لأن قانون الإجراءات الجنائية لم يُعدّل للسماح للمحاكم بمواصلة الإجراءات الجنائية بالاستناد إلى سلطتها التقديرية إذا تخلى الادعاء العام عن التهمة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

وتكرر اللجنة التأكيد على توصيتها للدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة قانون إجراءاتها الجنائية من أجل تنظيم سلطات الادعاء العام تجاه الهيئة القضائية حتى لا يؤدي سحب الادعاء العام للتهمة إلى إنهاء الإجراءات الجنائية أو الحكم بالبراءة وإنما يكون ذلك بقرار المحكمة.

استخدام القوة

(١١) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الطلبات الرسمية المقدمة إلى المستشار العدلي أو مكتب المدعي العام لم تسفر عن أي محاكمات فيما يتعلق بادعاءات المعاملة الوحشية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال الأحداث التي عرفتتها تالين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ويساورها القلق علاوة على ذلك إزاء حالات الاستخدام "المفرط" للقوة من جانب موظفي إنفاذ القانون، ولأن تحقيق الدولة الطرف في هذه الأحداث لم يكن كافياً، ولأن السلطات لم تحاول الحصول على أدلة إضافية سواء باستجواب مقدمي الطلبات شخصياً أو بتنظيم مقابلات مع الشهود، حسبما رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تجري تحقيقات فورية ودقيقة وفعالة ونزيهة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وتقاضي الموظفين الذين تثبت مسؤوليتهم عن هذه الجرائم وتزّل بهم عقوبات مناسبة؛
- (ب) تنشئ سجلاً خاصاً لادعاءات التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وآلية مستقلة للتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة؛
- (ج) تضمن حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الجبر وتمتعهم بحق قابل للتنفيذ قانونياً في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛
- (د) تضمن تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً بشأن الحظر المطلق للتعذيب وبشأن المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية، بما في ذلك المسؤوليات في حالات الاستخدام المفرط للقوة؛
- (هـ) تضمن تلقي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون تدريباً في التقنيات المهنية التي تقلل من مخاطر إلحاق أي ضرر بالأشخاص الموقوفين.

العنف المتزلي

(١٢) تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢١) والخطة والمبادئ التوجيهية الجديدة للحد من هذا العنف، وتؤكد أنها لا تزال قلقة إزاء استمرار غياب تشريعات محددة لمنع العنف المتزلي ومكافحته ولأن العنف المتزلي ليس جريمة قائمة بذاتها في القانون الجنائي (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تعتمد، على وجه الأولوية، تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة من شأنها أن تجعل من العنف المتزلي والاعتصاب في إطار الزواج جريمتين جنائيتين محددتين؛

(ب) تضمن التنفيذ الفعال لخطّة التنمية المتعلقة بالحد من العنف ومنعه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤؛

(ج) تنشئ لضحايا العنف المتزلي آلية فعالة ومستقلة لتقديم الشكاوى؛

(د) تضمن تسجيل الشرطة لجميع ادعاءات العنف المتزلي، بما فيها العنف الجنسي والعنف ضد الأطفال، والتحقيق فوراً وبزاهة وفعالية في جميع ادعاءات العنف، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم؛

(هـ) تضمن استفادة ضحايا العنف المتزلي من الحماية، بما في ذلك الأوامر الزجرية الوقائية، وإمكانية وصولهم إلى الخدمات الطبية والقانونية، بما في ذلك المشورة، وإلى إعادة التأهيل ومأوى مأمون وممول بشكل كافٍ؛

(و) تقوم بتوعية الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بحالات العنف المتزلي وتدريبهم على التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها؛

(ز) تجمع بيانات مفصلة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والأحكام الصادرة بشأن أعمال العنف المتزلي، وعن تقديم الجبر إلى الضحايا، والصعوبات المواجهة في منع هذه الأعمال؛ وتقدم هذه البيانات إلى اللجنة.

الاتجار

(١٣) ترحب اللجنة بالتعديلات المدخلة على القانون الجنائي فيما يخص الاتجار بالبشر، ولكنها تعرب عن قلقها لأن الدولة الطرف لا تزال بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالبشر، سواء لأغراض البغاء القسري أو السخرة (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

وينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تنفذ بقوة القانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر وتتخذ تدابير فعالة لمنعته وزيادة حماية ضحاياه؛

(ب) تجري تحقيقاً فورياً ودقيقاً وفعالاً ونزيهاً في الاتجار بالبشر والممارسات ذات الصلة وتقاضي مرتكبيه وتعاقبهم؛

(ج) تقدم الجبر إلى ضحايا الاتجار، بما في ذلك المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، فضلاً عن تقديم مأوى ومساعدة ملائمين عند إبلاغ حالات الاتجار إلى الشرطة؛

(د) تمنع عودة الأشخاص المتجر بهم إلى بلدانهم الأصلية عندما توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنهم معرضون لخطر التعذيب، وتعزز التعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الاتجار والمعاقبة عليه؛

(هـ) تقدم تدريباً متخصصاً لأفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة بشأن منع أعمال الاتجار والتحقيق فيها ومقاضاتها والمعاقبة عليها بفعالية، وإعلام عامة الجمهور بالطبيعة الجنائية لهذه الأعمال؛

(و) تجمع بيانات مفصلة عن عدد الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والأحكام الصادرة بشأن أعمال الاتجار، وعن تقديم الجبر إلى الضحايا، والصعوبات المواجهة في منع هذه الأعمال؛ وتقدم هذه المعلومات إلى اللجنة.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٤) تشير اللجنة إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (الفقرة ١١) التي لاحظت فيها أن المستشار العدلي عُيّن بوصفه الآلية الوقاية الوطنية وأنه يفتش أماكن الاحتجاز وسبق أن أصدر تقارير، وتعرب مع ذلك عن قلقها لعدم بذل أي جهد لكي تقوم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتماد المستشار العدلي أو مؤسسة أخرى كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (المادة ٢).

وينبغي للدولة الطرف أن تنظر في السعي إلى الحصول على اعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمستشار العدلي أو مؤسسة أخرى لتكون بمثابة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وتزودها بالموارد الكافية لتنفيذ ولايتها.

وضع ملتمسي اللجوء

(١٥) يساور اللجنة القلق:

(أ) لأن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء لا يمكنهم أن يتمتعوا بجميع الضمانات الإجرائية، بما فيها حق الطعن في القرارات السلبية، ومنها القرارات التي ترفض بموجبها سلطات الحدود الإستونية فيما يبدو، في إطار المقبولة أو الإجراءات المعجلة، جميع طلبات اللجوء التي يقدمها الأشخاص القادمين إلى إستونيا عن طريق الاتحاد الروسي؛

(ب) لأن خطر الإعادة القسرية قائم فيما يتعلق بالقرارات التي يتخذها بموجب الإجراءات المعجلة أفراد الحرس الحدودي الذين ليس لديهم ما يلزم من التدريب أو المعدات أو الموارد لإجراء مقابلات شخصية والنظر في طلبات الحماية الدولية وإجراء تحليل قانوني لطلبات اللجوء؛

(ج) إزاء الظروف السائدة في مركز هاركو لطرد المهاجرين غير النظاميين، مثل سوء الأغذية، والتصفيد الروتيني خلال عمليات النقل إلى المستشفيات أو المحاكم، والاستخدام غير المناسب للقوة، والإساءة اللفظية من جانب الموظفين.

وينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضمن كون جميع الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في الدولة الطرف، بما في ذلك عند نقاط عبورها الحدودية، يتمتعون بجميع الضمانات الإجرائية، بما فيها حق الطعن في القرارات السلبية، وكذلك إمكانية الحصول على المساعدة القانونية وخدمات مترجمين فوريين؛

(ب) تضمن أن القرارات المتعلقة باللجوء، بما فيها تلك المتخذة بموجب الإجراءات المعجلة، تتخذها الشرطة ومجلس الحرس الحدودي (مجلس المواطنة والهجرة سابقاً) أو سلطة مقررّة تستوفي المعايير الدولية ذات الصلة؛

(ج) تتخذ خطوات فورية لتحسين الظروف في مركز هاركو للطرود بحيث تكون مطابقة للمعايير الدولية، وتقديم التدريب والتعليم إلى موظفي السجون فيما يخص استخدام القوة وحظر الإساءة اللفظية.

التدريب

(١٦) يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود أي منهجيات محددة لتقييم كفاءة البرامج التدريبية أو التثقيفية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الطبيين، والقضاة والمدعين العامين، وكذلك الأشخاص العاملين مع المهاجرين وملتمسي اللجوء بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

وينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تضع منهجيات محددة لتقييم البرامج التدريبية والتثقيفية المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة المقدمة إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين الطبيين، والقضاة والمدعين العامين، فضلاً عن الأشخاص العاملين مع المهاجرين وملتمسي اللجوء؛

(ب) تضمن جعل بروتوكول إسطنبول جزءاً إلزامياً من التدريب المقدم إلى جميع المهنيين الطبيين المشاركين في توثيق ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والتحقيق فيها للسماح بجملة أمور منها التشخيص الصحيح لآثار التعذيب.

ظروف الاحتجاز

(١٧) يساور اللجنة القلق إزاء المعلومات التي توحى بأن الظروف في بعض السجون ودور الاعتقال التي تستخدمها الشرطة لا تستوفي المعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالهياكل الأساسية وظروف النظافة الصحية والظروف الصحية والماء الساخن والتدفئة والنوافذ والتهوية والإنارة والأثاث والحيز المعيشي. ويساورها القلق لأن المستشار العدلي أبلغ أيضاً عن ظروف غير مرضية في بعض المرافق الجديدة أو المرمّمة. ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء استخدام زنانات لا تتوفر فيها ظروف مناسبة في بعض مراكز الشرطة. ويساورها القلق أيضاً

إزاء فشل سلطات السجون في ضمان حق السجناء في الاستماع إلى شكاواهم بشأن ظروف الاحتجاز (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن:

(أ) تتخذ خطوات فورية لتحسين الظروف المادية في جميع السجون ودور الاحتجاز التي تستخدمها الشرطة، بما فيها تلك التي بُنيت ورُمّت مؤخراً، بهدف تحسين الهياكل الأساسية وظروف النظافة الصحية والظروف الصحية والماء الساخن والتدفئة والتهوية والإنارة والأثاث وإصلاح النوافذ المكسرة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) تتخذ الخطوات اللازمة لضمان المعايير الدولية الدنيا التي لا تقل عن أربعة أمتار مربعة من الحيز المعيشي لكل محتجز؛

(ج) تضمن مواصلة بناء السجون الإضافية المخطط لها وتوسيع وترميم أماكن الاحتجاز القائمة وفقاً لما هو مقرر؛

(د) تضمن وجود آليات نزيهة لمعالجة شكاوى السجناء بشأن ظروف احتجازهم وتوفير متابعة فعالة لهذه الشكاوى.

تصنيف السجناء وفقاً لكفاءتهم اللغوية

(١٨) يساور اللجنة القلق إزاء تقارير تقييد بأن شارات أسماء السجناء تشمل منذ عام ٢٠١١ معلومات عن كفاءتهم في اللغة الإستونية يرى البعض أنها تمييزية ومهينة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع حداً لأي تمييز ضد السجناء على أساس كفاءتهم في اللغة الإستونية وتضمن عدم معاقبة السجناء فيما يخص المسائل الإدارية أو التأديبية إذا لم يكن لديهم فهم كافٍ للغة. وينبغي توفير خدمات الترجمة للسجناء الذين لا يعرفون اللغة الإستونية معرفة كافية.

استخدام القيود

(١٩) يساور اللجنة القلق إزاء تقارير عن استخدام غير مبرر للقيود في السجون، بما في ذلك الأصفاد، نظراً لتقييم غير كافٍ للوضع والخيارات المتاحة للتعامل معه من جانب موظفي السجون (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تقييد صارم من جميع موظفي السجون باللوائح الجديدة الأكثر دقة فيما يتعلق باستخدام القيود في السجون المعمول بها منذ عام ٢٠١١، فضلاً عن التقييد بالبروتوكولات وملء السجلات التي توثق استخدام القيود، بما في ذلك أسباب استخدامها ومدة استخدامها وطريقة التقييد المستخدمة تحديداً. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيق فوري ومستقل في جميع شكاوى الانتهاكات المتعلقة باستخدام القيود ومساءلة الأشخاص الذين يرتكبون هذه الانتهاكات.

الأشخاص ذوي الإعاقة

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بتعديلات ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لقانون الصحة العقلية ولكنها تعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بنواحي القصور في الرقابة القضائية المتعلقة بدخول الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية غير الطوعي إلى مؤسسات الطب النفسي وتناولهم القسري للأدوية. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم وجود آلية لتقديم الشكاوى فيما يتعلق بالإيداع غير الطوعي للعلاج. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء معلومات تفيد بأن الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية أو أوصيائهم الشرعيين غالباً ما يُحرمون من الحق في تلقي معلومات كافية عن الإجراءات الجنائية والتهم الموجهة إليهم، والحق في محاكمة عادلة والحق في مساعدة قانونية كافية وفعالة (المواد ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تضمن إشراف الأجهزة القضائية الفعال ورصدها المستقل لإدخال أي شخص ذي إعاقة عقلية ونفسية اجتماعية دون موافقته إلى مؤسسات الطب النفسي؛ وتضمن تلقي أي مريض، سواء أُدخل المستشفى طواعية أو بشكل غير طوعي، معلومات كاملة عن العلاج الذي سيُوصف له ويُعطى فرصة رفض العلاج أو أي تدخل طبي آخر؛
- (ب) تكفل ضمانات قانونية فعالة للأشخاص في هذه المؤسسات، بما في ذلك الحق في طعن فعال؛
- (ج) تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والنفسية الاجتماعية أو أوصيائهم الشرعيين في تلقي معلومات كافية عن الإجراءات الجنائية والتهم الموجهة إليهم، والحق في محاكمة عادلة، والحق في مساعدة قانونية كافية وفعالة لدفاعهم؛
- (د) توفر التدريب للموظفين الطبيين وغير الطبيين بشأن طريقة تقديم رعاية غير عنيفة وغير قسرية، ووضع لوائح واضحة ومفصلة تتعلق باستخدام القيود وغيرها من التدابير القسرية في مؤسسات الطب النفسي؛
- (هـ) تنشئ آلية مستقلة لتقديم الشكاوى، وتسدي المشورة وتجري تحقيقاً فعالاً ونزيهاً في جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاك الاتفاقية، وتقدم الجناة إلى العدالة، وتقدم الجبر إلى الضحايا.

العقوبة البدنية للأطفال

(٢١) تحيط اللجنة علماً بأن العقوبة البدنية غير قانونية في المدارس وفي النظام العقابي، وتعرب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأوساط (المادتان ٢ و ١٦).

وتوصي اللجنة بتعديل قانون حماية الطفل ليحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأوساط، بما فيها البيت وفي أوساط الرعاية البديلة، بوصفها جريمة بموجب القانون.

الأشخاص عديمو الجنسية

(٢٢) ترحب اللجنة بالانخفاض الكبير في حالات انعدام الجنسية في الدولة الطرف من ٣٢ في المائة في تسعينات القرن الماضي، وتشير إلى المعلومات التي قدمها ممثلو الدولة الطرف، ولكنها تعرب عن قلقها لأن حوالي ٧ في المائة من السكان ما زالوا "دون جنسية محددة" وإزاء العدد المتدني من الأطفال الذين يولدون في إستونيا لآباء ليسوا مواطنين ويُسجّلون كمواطنين (المادة ٢).

وينبغي للدولة الطرف أن:

- (أ) تعتمد تدابير قانونية وعملية لتبسيط وتسهيل تجنيس الأشخاص عديمي الجنسية وغير المواطنين وإدماجهم، بوسائل منها إعادة النظر في شروط منح الجنسية؛
- (ب) تنظر في توفير دروس لغوية مجاناً لجميع غير المواطنين الذين يرغبون في طلب الجنسية الإستونية؛
- (ج) تواصل وتعزز الجهود التي يبذلها مجلس المواطنة والهجرة لتوعية الآباء الذين يكون أبنائهم مؤهلين للحصول على الجنسية من خلال الإجراءات المبسطة لشروط الجنسية، وتنظر في منح الجنسية تلقائياً عند الولادة، دون تسجيل مسبق من جانب الآباء، لأطفال الآباء غير المواطنين الذين لا يحصلون على أي جنسية أخرى؛
- (د) تكفل التنفيذ الفعال لاستراتيجية الإدماج ولبرنامج الإدماج الحكومي للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣، وتمتدّ البرنامج إلى ما بعد عام ٢٠١٣؛
- (هـ) تعيد النظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، رغم المعلومات التي قدمتها فيما يخص قرار عدم التصديق عليهما.

جمع البيانات

(٢٣) ترحب اللجنة بالبيانات المقدمة عن الشكاوى والإدانات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وكذلك عن الاتجار وغيره من البنود، ولكنها تعرب عن أسفها للمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بأن البيانات الإحصائية لا تُجمع بطرق تسمح بتحليل أوفى لمعرفة من المشتكي وأين قدم الشكوى ولأي سبب وبواسطة من وماذا كانت النتيجة. ومن ثم، تعرب اللجنة عن أسفها لأن هذه البيانات ليست مفصلة بحسب الجريمة وخصائص أخرى، فيما يتعلق بالشكاوى والتحقيقات والمحاکمات الخاصة بقضايا التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأفراد الجيش وموظفي الأمن والسجون وكذلك بشأن

العنف بين السجناء والاتجار والعنف ضد النساء والأطفال وفتات مستضعفة أخرى، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي، فضلاً عن وسائل الجبر المتاحة للضحايا (المواد ١ و ٢ و ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

وينبغي للدولة الطرف أن تنشئ نظاماً فعالاً لجمع البيانات الوطنية يصنّف بيانات إحصائية ذات صلة برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني بما في ذلك بيانات مفصلة بشأن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات الخاصة بحالات التعذيب وسوء المعاملة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي السجون والعنف بين السجناء والاتجار والعنف، بما في ذلك العنف المترلي والجنسي ضد النساء والأطفال وفتات مستضعفة أخرى، وكذلك بشأن وسائل الجبر المتاحة للضحايا، بما فيها التعويض وإعادة التأهيل.

قضايا أخرى

(٢٤) تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف في هذا الصدد، ولكنها تكرر التأكيد على توصيتها للدولة الطرف بأن تنظر في القيام بالإعلانين الواردين في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(٢٥) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات أخرى من معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، خاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والبروتوكول الاختياري للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

(٢٦) ويطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، بلغات مناسبة، بما فيها الروسية، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٧) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات متابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتصلة بما يلي: (أ) إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ (ب) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ (ج) مقاضاة المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة ومعاقبة مرتكبي هذه الأعمال، كما ورد في الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٤ من هذه الوثيقة.

(٢٨) وتُدعى الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السادس، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، في الوقت المناسب، قائمة من القضايا قبل تقديم التقرير، علماً بأن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقرير إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري الجديد لتقديم التقارير.

٧٠ - غواتيمالا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقاريرين الخامس والسادس لغواتيمالا (CAT/C/GTM/5-6) في جلستها ١١٤٢ و ١١٤٥ (CAT/C/SR.1142 و SR.1145)، المعقودتين في ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي جلستها ١١٦١ و ١١٦٢ (CAT/C/SR.1161 و SR.1162) المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير الجامع للتقاريرين الخامس والسادس الذي قدمته غواتيمالا رداً على قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير (CAT/C/GTM/Q/6). وتود أن تشكرها على اتباع الإجراء الاختياري لتقديم التقارير لأن ذلك يوثق التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويتيح النظر في التقرير بمزيد من التركيز وإجراء الحوار مع الوفد.

(٣) كما تعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وللمعلومات الإضافية التي قدمت.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الصكوك الدولية التالية أو انضمت إليها منذ أن نظرت اللجنة في تقريرها الدوري الرابع:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (حزيران/يونيه ٢٠٠٨)؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛

(ج) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نيسان/أبريل ٢٠١٢).

(٥) وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل تشريعاتها بشأن المسائل ذات الصلة بالاتفاقية، لا سيما:

(أ) اعتماد القانون الخاص بالسجون (المرسوم التشريعي رقم ٣٣-٢٠٠٦)؛

(ب) اعتماد قانون مكافحة قتل الإناث وغيره من أشكال العنف الممارس ضد المرأة (المرسوم التشريعي رقم ٢٢-٢٠٠٨)؛

(ج) اعتماد القانون المتعلق بالاختصاص الجنائي في المحاكمات التي ترتفع فيها درجة الخطر (المرسوم التشريعي رقم ٢١-٢٠٠٩)، كما تم تعديله بالمرسوم التشريعي رقم ٣٥-٢٠٠٩؛

(د) اعتماد القانون المتعلق بتعزيز نظام الملاحقة الجنائية (المرسوم التشريعي رقم ١٧-٢٠٠٩)؛

(هـ) اعتماد القانون المتعلق بمكافحة العنف الجنسي والاستغلال والاتجار بالبشر (المرسوم التشريعي رقم ٩-٢٠٠٩).

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وإجراءاتها لزيادة حماية حقوق الإنسان وتطبيق الاتفاقية، وبوجه خاص ما يلي:

(أ) الوحدة التي أنشئت عام ٢٠٠٨ لدراسة الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وقرار تجديد ولايتها في عام ٢٠١٢؛

(ب) التوقيع في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ على الاتفاق بين الدولة الطرف والأمم المتحدة بشأن إنشاء اللجنة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب في غواتيمالا وتصديق الكونغرس بعد ذلك على الاتفاق (المرسوم التشريعي رقم ٣٥-٢٠٠٧)؛

(ج) إنشاء محاكم جنائية بشكل دائم.

(٧) وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد وجهت لجميع المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة التابعين لمجلس حقوق الإنسان دعوة دائمة لزيارة البلد. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وافقت على طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بزيارة البلد وتشجعها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتتم الزيارة في عام ٢٠١٣.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

(٨) تلاحظ اللجنة مع القلق أن الموامة بين تعريف جريمة التعذيب الوارد في القانون الجنائي للدولة الطرف وبين أحكام الاتفاقية لم تتم بعد وذلك بالرغم من توصيات اللجنة السابقة ومن قرار المحكمة الدستورية ١٨-٢٢ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن الدولة الطرف تعترم تعديل تشريعها على النحو الذي أشار إليه الوفد أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة (المادتان ١ و٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (CAT/C/GTM/CO/4، الفقرة ١٠) وتحث الدولة الطرف على القيام، على سبيل الأولوية، بتعديل الأحكام ذات الصلة من القانون الجنائي، وبالذات المادتين ٢٠١ مكرراً و٤٢٥، لتعريف التعذيب تعريفاً قانونياً وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية، وتجريمه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية. كما توصي الدولة الطرف بأن تكفل عدم إخضاع أفعال التعذيب للتقادم.

إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة

(٩) تبدي اللجنة قلقها إزاء التقارير التي تفيد بلجوء الشرطة إلى العنف، بما في ذلك سوء معاملة الأشخاص الذين يتم توقيفهم وقبل مثلهم أمام الهيئة القضائية المختصة. وتعرب عن أسفها أيضاً لعدم الاحتفاظ بأي سجل محدد بخصوص الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة للقيام بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيقات نزيهة وفعالة دون تأخير في جميع التقارير التي تفيد بحدوث أفعال تعذيب وسوء معاملة ومحكمة المسؤولين عنها، وإن ثبتت إدانتهم، معاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛

(ب) ضمان القيام، في حالات التعذيب أو سوء المعاملة المزعومة، بوقف المشتبه فيهم فوراً عن الخدمة خلال فترة التحقيق؛

(ج) ضمان تمتع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بجميع الضمانات القانونية الأساسية تمتعاً فعلياً من بدء فترة احتجازهم، بما في ذلك الضمانات الواردة في التعليق العام للجنة رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢ من الاتفاقية؛

(د) ضمان تلقي أفراد الشرطة دورات تدريبية بشأن الالتزامات والمسؤوليات المتمخضة عن الاتفاقية؛

(هـ) ضمان توفير الجبر الملائم لجميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً، بما يتماشى والمادة ١٤ من الاتفاقية والتعليق العام للجنة رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية؛

(و) تأسيس سجل مركزي للشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب أو سوء المعاملة.

التحقيق في أفعال التعذيب وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي

(١٠) تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن التحقيقات التي أجريت والإدانات التي صدرت في عدد من الدعاوى المرفوعة بصدد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي. ومع ذلك، لا يزال القلق يساورها بشدة إزاء استمرار الإفلات من العقاب في معظم حالات انتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال هذه الفترة، ومن بينها حسب ما أفادت به اللجنة المعنية بإجلاء الوقائع التاريخية ٦٢٦ مذبحه ووفاة أو اختفاء أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ فرد. وتلقي اللجنة الضوء، مرة أخرى وفقاً لما أفادت به اللجنة المعنية بإجلاء الوقائع التاريخية، على أن أكثر من ٩٠ في المائة من انتهاكات حقوق الإنسان وأفعال العنف التي ارتكبت خلال هذه الفترة

تنسب فيما يبدو إلى الدولة وأن أكثر من ٨٠ في المائة منها قد ارتكب ضد السكان الأصليين. وتشدّد اللجنة على أن الإفلات من العقاب يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان ولاتفاقات السلام والتشريعات الوطنية. وتلقي الضوء بشكل خاص على إدانة رئيس الدولة السابق، السيد إيفران ريوس مونت، على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، ولكن لا يسعها مع ذلك إلا أن تلاحظ أيضاً أن المحكمة الدستورية قد نقضت القرار لأسباب إجرائية وفقاً لما أفادت به التقارير. وإن ما يثير قلق اللجنة علاوة على ذلك البيانات التي أدلت بها أطراف معينة في هذه المحاكمة، ومن بينها كبار موظفي الحكومة التنفيذيين، للإفادة بعدم حدوث جريمة إبادة جماعية في غواتيمالا، وهو ما يمكن أن يكون قد أثر على مداوات السلطة القضائية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتعاون الجيش في غواتيمالا تعاوناً كاملاً في التحقيقات. هذا بالإضافة إلى القلق الذي يساورها إزاء الاعتداءات والتهديدات الموجهة حسب ما أفيد به ضد الأشخاص المشتركين في الإجراءات الجنائية، بمن فيهم من لهم صلة بالتحقيقات التي تجري بشأن انتهاكات حقوق الإنسان (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ١٥) بأن تطبق الدولة الطرف قانون المصالحة الوطنية تطبيقاً كاملاً، وهو القانون الذي يستبعد صراحة، في جملة أمور أخرى، العفو عن مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والتعذيب والاختفاء القسري، فضلاً عن الجرائم التي لا تخضع للتقادم أو لانتفاء المسؤولية الجنائية، وفقاً للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت خلال النزاع المسلح الداخلي، وبخاصة المذابح وأفعال التعذيب وحالات الاختفاء القسري، وإحضار مرتكبي هذه الأفعال أمام القضاء، بمن فيهم من هم في تسلسل القيادة؛

(ب) ضمان عدم تمتع المتهمين بارتكاب أفعال التعذيب أو أفعال مماثلة بالحد الزمني المحدد لتقادم الأفعال المرتكبة؛

(ج) ضمان تزويد جميع الهيئات المعنية بإجراء التحقيقات بالموارد البشرية والفنية والمالية اللازمة لإنجاز مهامها بفعالية؛

(د) ضمان تعاون وكالات الدولة جميعها على نحو كامل وسريع مع الهيئات التي تجري التحقيقات؛

(هـ) منع موظفي الدولة من القيام بأي شيء أو الإدلاء بأي بيان عام يمكن أن يؤثر سلباً على استقلال السلطة القضائية؛

(و) كفالة سلامة الضحايا والشهود وجميع المشاركين في الإجراءات الجنائية، وتحقيقاً لذلك تزويد الهيئات المسؤولة عن حمايتهم بالموارد البشرية والمالية التي تحتاج إليها لأداء مهامها بفعالية.

حالات الاختفاء القسري أثناء النزاع المسلح الداخلي

(١١) تلاحظ اللجنة مع القلق أنه رغم انقضاء عدة سنوات على انتهاء النزاع المسلح الداخلي، لا يزال مصير وأماكن وجود أكثر من ٤٠.٠٠٠ ضحية مزعومة من ضحايا الاختفاء القسري غير معروفة، وتعرب في هذا الصدد عن أسفها لأنه لم يتم بعد إنشاء لجنة مستقلة لاقتفاء أثرهم. وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد ومفادها أن لا سبيل لأن يعتمد الكونغرس الاقتراحات المقدمة لهذا الغرض وأنه يجري التفاوض الآن على نص جديد (المواد ٢ و ١٢ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء لجنة مستقلة للبحث عن ضحايا الاختفاء القسري أثناء النزاع المسلح الداخلي وباستيفاء هذه اللجنة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإسنادها السلطة وتزويدها بالموارد اللازمة لأداء مهامها بفعالية. كما توصي الدولة الطرف بتأسيس سجل وطني بأسماء الأشخاص المختفين لتيسير البحث وضممان تلقي جميع الأشخاص المشتركين في هذه العملية الدعم الواجب.

البرنامج الوطني لجبر الضرر

(١٢) تقر اللجنة بالبرنامج الوطني الذي تم إنشاؤه لجبر الضرر وبالأعمال التي يقوم بتنفيذها وتلاحظ مع ذلك التقارير التي تفيد بأنه يجري على ما يبدو إيلاء الأولوية في إطار هذا البرنامج للتعويض المالي على أشكال أخرى من الجبر. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن من المقرر أن يستمر عمل هذا البرنامج حتى النصف الثاني من عام ٢٠١٣ وتخطط علماً باقتراحات تديده (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها لضمان توفير الجبر الملائم لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت أثناء النزاع المسلح الداخلي، بما يشمل توفير الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً مع مراعاة ثقافتهم ونوع الجنس. ولذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تكفل استمرار البرنامج الوطني لجبر الضرر إلى أن يتم إنصاف جميع الضحايا على النحو المناسب؛ وضمان استيفاء التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المعتمدة للمعايير الدولية الخاصة بجبر الضرر، بما في ذلك المادة ١٤ من الاتفاقية؛ وتزويد البرنامج بموارد كافية لضمان وضع كافة أشكال الجبر الفردية أو الجماعية موضع التنفيذ الكامل. وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢).

العنف الممارس ضد النساء

(١٣) ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اعتمدها الدولة الطرف لمنع ومعاينة العنف الممارس ضد النساء، لا سيما تعريف قتل الإناث كجريمة محددة، وتلاحظ مع ذلك ببالغ القلق استمرار ارتفاع مستوى العنف الممارس ضد النساء، بما في ذلك حالات القتل، وذلك بالرغم من توصيتها السابقة (الفقرة ١٦). وتشعر اللجنة بقلق شديد إزاء حالات وفاة النساء الناتجة عن العنف التي بلغ عددها ٧٠٩ في عام ٢٠١٢ و ٢٠٠ بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ٢٠١٣ حسب ما أفاد به المعهد الوطني لعلوم الطب الشرعي. ومع الاعتراف بالتقدم المحرز بصدد التحقيقات والملاحقات الجنائية، تلاحظ اللجنة بقلق أيضاً قلة عدد الإدانات الصادرة بصدد الجرائم ذات الصلة بالعنف الممارس ضد النساء (المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لمنع العنف الممارس ضد النساء ومكافحته، بما في ذلك القتل ذو الصلة بنوع الجنس؛ وضمان تطبيق التشريعات ذات الصلة تطبيقاً كاملاً وفعالاً؛ وضمان التنسيق الفعال بين الهيئات المختلفة التي عليها القيام بدور للتصدي للعنف الممارس ضد النساء؛

(ب) ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في أفعال العنف الممارس ضد النساء، ومحاكمة الجناة ومعاقتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛

(ج) ضمان توفير الجبر الملائم للضحايا، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل البدني والنفسي، وتوفير سبل لإيوائهم ودعمهم في كافة أنحاء البلد؛

(د) تنظيم حملات توعية واسعة النطاق لعامة الناس وتمديد وتعزيز برامج التدريب القائمة بحيث يكون جميع أفراد الشرطة، والقضاة، والمحامون، والعمال الاجتماعيون والعاملون في مجال الصحة على استعداد للتصدي لكافة حالات العنف الممارس ضد النساء على نحو فعال.

المدافعون عن حقوق الإنسان

(١٤) لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء استمرار ارتفاع حالات التهديد والاعتداء، بما في ذلك حالات القتل التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة أولئك الذين يدافعون عن حقوق السكان الأصليين والذين تتناول أعمالهم قضايا تتعلق بالحقوق في الأرض وحقوق العمل والبيئة، وذلك بالرغم من التوصيات التي أصدرتها عدة هيئات معنية برصد حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً مع القلق بالتقرير الذي أفاد بمقتل ١٥ مدافعاً عن حقوق الإنسان ما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وإن ما يقلقها أيضاً هو محدودية عدد الإدانات التي صدرت بصدد الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق

الإنسان. وعلاوة على ذلك، تحيط اللجنة علماً مع القلق بالتقارير التي أفادت بالحملة التي تم شنّها، بما في ذلك في وسائل الإعلام، لترع المصادقية عن الأنشطة التي يضطلعون بها وباستخدام نظام العدالة الجنائية لاضطهادهم (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على الاعتراف علناً بالدور الأساسي الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان في مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير عملهم. وبالإشارة إلى توصيتها السابقة (الفقرة ١٢)، تحت اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لتأمين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وأمنهم وسلامتهم البدنية على نحو فعال في وجه التهديدات والاعتداءات التي يتعرضون لها نتيجة للأنشطة التي يضطلعون بها؛

(ب) ضمان التحقيق في جميع التهديدات والاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل سريع وشامل وفعال، وضمان محاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛

(ج) ضمان استمرار وجود الوحدة لدراسة الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان.

حالات القتل العنيف والغوغي

(١٥) تلاحظ اللجنة مع القلق استمرار مستويات العنف الممارس في الدولة الطرف، التي يبدو أن لها صلة كبيرة بالجريمة المنظمة، وذلك رغم التدابير المتخذة لخفضها. وتشعر بقلق خاص إزاء ضخامة عدد الوفيات الناتجة عن العنف، حيث يرتكب كثير منها ضد النساء والأطفال، واستمرار حالات القتل الغوغي وتدني نسب حالات العنف التي يتم التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم حسبما أفادت به التقارير (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (الفقرة ١٦)، وتحت الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لمنع ومعاقبة جميع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تصيب الأفراد الخاضعين لولايتها القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في جميع أفعال العنف، بما في ذلك حالات القتل والغوغي، وبمحاكمة الجناة ومعاقبتهم، وتوفير الجبر الملائم للضحايا. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الحملات التي تنظم في المدارس ووسائل الإعلام وغير ذلك من الأماكن للتوعية بحالات القتل الغوغي.

الأمن الداخلي

(١٦) تلاحظ اللجنة مع القلق أنه بالرغم من توصيتها السابقة وما بذلته الدولة الطرف من جهود لتعزيز الشرطة المدنية الوطنية، لا تزال هذه الهيئة تفتقر إلى الموارد الكافية لأداء مهامها

بفعالية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي أفادت بتزايد دور الجيش في مهام الأمن المدني، بل واستدعائه في منازعات اجتماعية لها صلة مثلاً بشكاوى جماعات من السكان الأصليين وبأن تدخله قد أسفر في بعض الحالات عن إحداث حالات وفاة أو إصابات. وفي هذا الصدد، تشجب اللجنة الأحداث التي وقعت في توتونيكبان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ عندما أطلق جنود النار على مجموعة من المتظاهرين من السكان الأصليين ممن كانوا قد سدوا طريقاً، وقتلوا ستة منهم وأصابوا أكثر من ٣٠ بجروح، وتعرب عن الأمل في إحراز تقدم لتعيين المسؤولين عن هذه الأفعال ومحاكمتهم. وتحيط اللجنة علماً ببيان الوفد الذي أفاد باستمرار التعاون بين الجيش والشرطة المدنية الوطنية إلى أن يكون لديها العدد الكافي من الموظفين. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء تزايد عدد موظفي الأمن الخاص الذين يتجاوز عددهم عدد موظفي الشرطة المدنية الوطنية، حسب ما أفادت به التقارير (المادة ٢).

إن اللجنة:

(أ) إذ تشير إلى توصيتها السابقة (الفقرة ١١)، فإنها تحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتعزيز الشرطة المدنية الوطنية في أقرب وقت ممكن، لا سيما بتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لها لإنهاء تدخل الجيش على نحو سريع في أنشطة الأمن العام؛ وضمان عدم وجود أية أحكام قانونية بعد ذلك تجيز للجيش الاشتراك في أنشطة إنفاذ القوانين أو منع ارتكاب الجرائم، وهي أنشطة يجب أن تضطلع بها حصراً الشرطة المدنية الوطنية؛

(ب) توصي الدولة الطرف بضمان تسجيل جميع شركات الأمن الخاص على نحو ما يقضي القانون بذلك ورصد أنشطتها بشكل ملائم وإخضاعها للمساءلة؛

(ج) تحث الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وفعالة في أية حالة من الحالات التي يتعدى أو ينتهك فيها الموظفون العموميون أو موظفو الأمن الخاص حقوق الإنسان؛ وعلى محاكمة الجناة ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛ وتوفير الجبر الملائم للضحايا، بما في ذلك الوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم بدنياً ونفسياً.

الاحتجاز رهن المحاكمة

(١٧) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ضخامة عدد المحتجزين رهن المحاكمة - يزعم أنهم يمثلون ٥١ في المائة من جميع الأشخاص المحرومين من الحرية - وهو ما يسهم في اكتظاظ السجون. وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الوفد أثناء الحوار ومفادها أنه يجري الآن النظر في قضية الاحتجاز رهن المحاكمة واللجوء إلى وسائل بديلة للحرمان من الحرية (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

وإذ تشير اللجنة إلى توصيتها السابقة (الفقرة ٢٠)، فإنها تحث الدولة الطرف على ضمان اتخاذ الخطوات اللازمة للحد من اللجوء إلى الاحتجاز رهن المحاكمة وذلك باعتماد

وسائل بديلة لعقوبة السجن، تمشياً مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، وقرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وضمان محاكمة الأشخاص الخاضعين لهذا النظام بشكل سريع ونزيه.

ظروف الاحتجاز

(١٨) تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء ظروف مراكز الاحتجاز، بما في ذلك تلك المخصصة للنساء، وبالذات إزاء ارتفاع مستويات الاكتظاظ التي أفيد بأنها تتجاوز ٢٠٠ في المائة. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بوقوع أحداث عنف فيما بين السجناء وتشير إلى مراكز الاحتجاز العديدة التي تخضع لسيطرة مجموعات منظمة من السجناء ممن يزعم أنهم يجبرون سجناء آخرين، بموافقة السلطات، على أن يدفعوا لهم أموالاً لعدم إيداعهم أو لتجنيبهم أداء وظائف بعينها، وهذه ممارسة تعرف باسم *talacha*، وعلى الاعتداء على من عجز عن الدفع مما يفرض أحياناً إلى الوفاة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق وفاة كل من السيد فيكتور روخاس وإفرين بيريز في عام ٢٠١٢ بعد ضربهم لعجزهم عن دفع الـ *talacha*. وتخطط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات مفادها أنه يجري اتخاذ خطوات لتحسين الأوضاع في السجون والتماس حل شامل لمشكلة الاكتظاظ (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على التعجيل بالجهود التي تبذلها وعلى تكثيفها للحد من اكتظاظ السجون، لا سيما باللجوء إلى عقوبات بديلة لعقوبة السجن، بما يتمشى وقواعد طوكيو. وتوصي اللجنة أيضاً بوجود امتثال الأوضاع الساندة في السجون للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم(د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ والقرار ٢٠٧٦(د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧، ولقواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك، المعتمدة بقرار من الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠). كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل بسط سلطتها وتحمل مسؤوليتها لمعاملة السجناء في مراكز الاحتجاز معاملة إنسانية وأن تكثف جهودها للقضاء على ممارسة تحكّم مجموعات منظمة من السجناء في هذه المراكز؛ وأن تضمن إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع حالات العنف التي تقع في السجون، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم في حالة التثبت من إدانتهم وفقاً لخطورة أفعالهم؛ وأن تضمن سبل وصول المحتجزين إلى آلية التظلم المستقلة.

مراكز الاحتجاز المخصصة للأحداث ومراكز الرعاية البديلة لهم

(١٩) تلاحظ اللجنة مع القلق سوء أوضاع مراكز الاحتجاز المخصصة للأحداث، بما في ذلك اكتظاظها. وتلاحظ ببالغ القلق التقارير التي تفيد بسوء معاملة القصر المحتجزين، بما في ذلك معاقبتهم بدنياً وحبسهم لفترات طويلة. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد

بسوء معاملة القصر وقت دخولهم مراكز الرعاية البديلة العامة منها والخاصة على السواء (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولية الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) ضمان عدم اللجوء إلى إجراء حرمان القصر من حريتهم إلا في المطاف الأخير على أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة وعلى أن يعاد النظر فيه دورياً بغية إزالته؛
- (ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكي تتمشى مراكز الاحتجاز المخصصة للأحداث مع المعايير الدولية ذات الصلة، وبخاصة لتقليل الاكتظاظ وتجنب حبس السجناء لفترات طويلة فيها؛
- (ج) ضمان حصول القصر الخرومين من حريتهم وأولئك المودعين في مراكز الرعاية البديلة الخاصة أو العامة على التعليم وخدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الملائمة؛
- (د) القيام دون تأخير باعتماد تدابير ملائمة لمنع ومعاقبة أي نوع من أنواع سوء معاملة القصر الخرومين من حريتهم أو أولئك المودعين في مراكز الرعاية البديلة؛
- (هـ) ضمان إجراء تحقيقات منتظمة ومفاجئة في جميع مراكز الاحتجاز ومراكز الرعاية البديلة المخصصة للقصر وضمان سبل وصول القصر إلى آليات التظلم المستقلة.

مراكز خاصة لإعادة تأهيل مدمني المخدرات

(٢٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بسوء الأوضاع السائدة في المراكز الخاصة لإعادة تأهيل مدمني المخدرات وإزاء سوء معاملة الأشخاص الذين يدخلون هذه المراكز. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تعهد الدولة الطرف بإجراء التحقيقات ذات الصلة، على نحو ما أشير إلى ذلك في المعلومات الإضافية المقدمة (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على إجراء التحقيقات ذات الصلة دون تأخير وعلى اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لمنع سوء المعاملة في المراكز الخاصة لإعادة تأهيل مدمني المخدرات والمعاقبة عليها. وتوصي اللجنة الدولية الطرف بإجراء مسح للمراكز القائمة في البلد وضمان اعتماد كل منها على النحو الواجب من جانب الهيئة المختصة وإخضاعها لبرنامج تفتيش منتظم. وتوصي اللجنة الدولية الطرف أيضاً بإجراء تحقيق سريع وشامل وفعال في جميع الشكاوى المتعلقة بسوء المعاملة في هذه المراكز ومحكمة المسؤولين ومعاقبتهم في حالة التثبت من الجرم بما يتماشى وخطورة أفعالهم.

مستشفى فيديريكو مورا الوطني للأمراض العقلية

(٢١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء سوء أوضاع مستشفى فيديريكو مورا الوطني للأمراض العقلية، بما يشمل عدم كفاية سبل الحصول على الخدمات الأساسية وعدم توافر العلاج الطبي الملائم. ويساورها القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بتقاسم الأشخاص الذين يعانون من

إعاقات عقلية ممن حرموا من حريتهم ودخلوا هذا المستشفى أجنحة مع المرضى العاديين، وإزاء الاعتداء على الأشخاص الذين أدخلوا المستشفى من جانب مرضى آخرين أو من جانب أفراد الشرطة المعينين في المستشفى. وتخطط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات مفادها أن التدابير الاحتياطية التي طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذها لصالح مرضى مستشفى فيديريكو مورا قد حملت الحكومة على معالجة قضايا الصحة العقلية ككل إلى جانب تنفيذ تدابير احتياطية. وتخطط علماً أيضاً ببيان الوفد الذي يفيد بأن المستشفى لا تقبل أطفالاً، خلافاً لما أفادت به التقارير التي تلقتها اللجنة في هذا الصدد (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٦).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للتصدي لقضية الصحة العقلية على نحو شامل. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان حصول من دخلوا مستشفى فيديريكو مورا الوطني للصحة العقلية على العلاج اللازم، وبشكل خاص على الرعاية الطبية المناسبة وبضمان التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء معاملتهم وإيذائهم على نحو سريع ونزيه ومحكمة الجناة المزعومين ومعاقبتهم وفقاً لخطورة أفعالهم. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم إيداع المرضى العاديين في نفس الأجنحة المخصصة للأشخاص المحرومين من حريتهم وعلى فصل الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين. كما تحث الدولة الطرف على ضمان عدم تواجد قصر في المستشفى وعلى فصل أي طفل يخطر بباله تواجده فيه عن البالغين. وتحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان الامتثال الكامل والسريع للتدابير الاحتياطية التي طلبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اتخاذها (PM 370/12-334 مريضاً في مستشفى فيديريكو مورا).

جماعة السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية

(٢٢) تخطط اللجنة علماً ببيان وفد الدولة الطرف الذي يفيد بأنه يجري الآن معالجة المشكلة وتعرب مع ذلك عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بممارسة التمييز ضد السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية (المواد ٢ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير فعالة لحماية السحاقيات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية من ممارسة أي تمييز أو اعتداء عليهم، وبالتحقق في جميع حالات العنف على نحو سريع وفعال ونزيه وإجراء محاكمات بشأنها والمعاقبة عليها، وتوفير الجبر اللازم للضحايا. وتحميل اللجنة الدولة الطرف إلى الفرع خامساً المعنون "حماية الضعفاء من الأفراد والجماعات بفعل التمييز والتهميش"، من تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧).

الآلية الوقائية الوطنية

(٢٣) ترحب اللجنة باعتماد مرسوم القانون التشريعي رقم ٤٠-٢٠١٠ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ الذي تم بموجبه إنشاء الآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ مع ذلك بقلق أنه لم يتم تفعيلها بعد (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف التعجيل بإنشاء اللجنة الوقائية الوطنية وذلك بالقيام على وجه السرعة بتعيين أعضائها وضمان امتثال هذه التعيينات بالكامل للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية. وعلى الدولة الطرف أيضاً أن تكفل تزويد الآلية بالموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو مستقل وفعال في جميع أنحاء البلد.

التدريب

(٢٤) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن أنشطة التدريب التي تم تنفيذها في ميدان حقوق الإنسان وحظر التعذيب لصالح موظفي الشرطة المدنية الوطنية وموظفي السجون، ولكنها تعرب عن أسفها لعدم تلقيها معلومات مفصلة عن البرامج التي تم تنفيذها لغيرهم من موظفي الدولة ممن تتصل أعمالهم بحظر التعذيب ومنعه. وتلاحظ أيضاً عدم تقديم أية معلومات عن أثر أنشطة التدريب على أحداث التعذيب وسوء المعاملة (المادة ١٠).

ينبغي للدولة الطرف تعزيز برامج التدريب القائمة وضمان حضور جميع الموظفين العموميين، وبالذات أفراد الشرطة والجيش وموظفي السجون، وموظفي الهجرة وأفراد السلطة القضائية والنيابة العامة دورات تدريبية بشأن الاتفاقية بشكل منظم وملائم وإلزامي، بما يشمل استراتيجيات للتصدي للعنف الممارس ضد الأطفال والنساء والسكان الأصليين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجماعة السحاقيات والمتليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تضمن إدراج دليل التقصي والوثائق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) كموضوع إلزامي في برنامج تدريب جميع المهنيين المعنيين بالتحقيق في حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيقها ونشره وتطبيقه على نطاق واسع. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بوضع وتطبيق منهجية لتقييم فعالية برامج التدريب في الحد من التعذيب وسوء المعاملة.

عقوبة الإعدام

(٢٥) تلاحظ اللجنة مع الارتياح وقف تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً لاختيارياً فعلياً وتحويل عقوبات الإعدام جميعها إلى أحكام بالسجن، وتعرب مع ذلك عن أسفها لاستمرار النص على عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للدولة الطرف (المادتان ٢ و ١٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وفي أثناء ذلك، تحت اللجنة الدولة الطرف على الإبقاء على الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام.

قضايا أخرى

(٢٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في الانضمام إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ليست هي بعد طرفاً فيها، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(٢٧) والدولة الطرف مدعوة إلى نشر التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، باللغات الملائمة، بما في ذلك لغات السكان الأصليين، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٨) وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ معلومات عن متابعة توصيات اللجنة فيما يتعلق: (أ) بضممان أو تعزيز الضمانات القانونية الأساسية المتاحة للمحتجزين؛ (ب) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة؛ و(ج) ملاحقة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي أفعال التعذيب أو سوء المعاملة، على نحو ما ورد في الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٨ من هذه الوثيقة.

(٢٩) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها الدوري السابع بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. وتحقيقاً لذلك، ستقوم اللجنة في الوقت المناسب بتقديم قائمة المسائل إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها، شريطة أن تكون قد وافقت على أن تقدم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

٧١- اليابان

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الثاني لليابان (CAT/C/JPN/2) في جلستها ١١٥٢ و ١١٥٥، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1152) و (SR.1155). واعتمدت في جلستها ١١٦٤ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية (CAT/C/SR.1164).

ألف - مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري. بموجبه، نظراً إلى أن هذا الإجراء يُسهم في تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على دراسة التقرير وكذلك على الحوار مع الوفد.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وبالمعلومات والشروحات الإضافية التي قدمها الوفد.

باء- الجوانب الإيجابية

- (٤) ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:
- (أ) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ب) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛
- (٥) وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية التالية التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) تنقيح قانون مراقبة المجرمة والاعتراف باللاجئين الذي دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ٢٠٠٩؛
- (ب) تنقيح قانون منع العنف الزوجي وحماية الضحايا الذي دخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.
- (٦) وترحب اللجنة بالتدابير الإدارية التالية وبالتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف:
- (أ) إنشاء شعبة التفتيش والتوجيه التابعة للنيابة العامة العليا، في تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (ب) الموافقة على الخطة الأساسية الثالثة للمساواة بين الجنسين، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- (ج) إنشاء لجنة زيارة مرافق احتجاز المهاجرين، في تموز/يوليه ٢٠١٠؛
- (د) اعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٩ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- (هـ) تجميع عناصر السياسة بشأن ضمان سلامة تحقيقات الشرطة، في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٨.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب

- (٧) يساور اللجنة قلق من عدم اتخاذ الدولة الطرف أي تدابير لاعتماد تعريف للتعذيب يشمل كافة العناصر التي تنص عليها المادة ١ من الاتفاقية (المادة ١).
- تكرر اللجنة التوصية التي قدمتها في ملاحظاتها الختامية السابقة (CAT/C/JPN/CO/1، الفقرة ١٠) بأن تدمج الدولة الطرف في القانون المحلي تعريفاً للتعذيب مطابقاً لما تنص عليه المادة ١ من الاتفاقية ويشمل كل العناصر المكونة للتعذيب والتي تميّزه بوصفه جريمة تخضع لعقوبات مناسبة. وتعتبر اللجنة، بالإشارة إلى

تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢، أن الدول الأطراف ستعمل على إنجاح هدف الاتفاقية الشامل المتمثل في الوقاية من التعذيب من خلال تحديد جريمة التعذيب وتعريفها وفقاً لأحكام الاتفاقية وباعتبارها جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى.

التقادم

(٨) فيما تلاحظ اللجنة القانون رقم ٢٦ المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الذي يلغي أو يمدد مهلة التقادم لبعض الجرائم، تعرب اللجنة عن قلقها لأن مهلة التقادم ما زالت قائمة فيما يتعلق بضروب التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل محاولات ارتكاب التعذيب والأفعال التي يقوم بها أي شخص وتشكل تواطؤاً أو مشاركة في التعذيب (المادتان ٤ و ١٢).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ١٢) بأن توائم الدولة الطرف بصورة كاملة تشريعها بشأن التقادم مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وذلك بغية ملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب قضائياً وإدانتهم بما يتناسب وخطورة الجرائم بدون قيود زمنية، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

عدم الإعادة القسرية والاحتجاز رهن الترحيل

(٩) تعبر اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) إبقاء ملتمسي اللجوء الذين حكم عليهم بالترحيل محتجزين لفترات طويلة وفي بعض الحالات إلى أجل غير محدد. بموجب قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، فضلاً عن غياب استعراض مستقل لقرار الاحتجاز؛

(ب) الاستخدام المحدود لبدائل الاحتجاز لملتمسي اللجوء؛

(ج) افتقار لجنة زيارة مرافق احتجاز المهاجرين إلى الموارد والسلطة للاضطلاع فعلياً بولايتها، فضلاً عن تولى وزارة العدل ومكتب الهجرة تعيين أعضائها؛

(د) احتجاز أطفال بدون مرافق في مراكز تقديم المشورة للأطفال التي تكون غالباً مكتظة وتفتقر إلى الموارد اللازمة للاستعانة بمتترجمين شفويين؛

(هـ) عدم تنفيذ المادة ٥٣(٣) من قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين تنفيذاً فعلياً، والتي تحظر نقل شخص إلى أي بلد قد يتعرض فيه إلى التعذيب، على نحو ما تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية (المواد ٣ و ١١ و ١٦).

في ضوء التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً (الفقرة ١٤) وتوصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين عقب بعثته إلى اليابان في عام ٢٠١١ (A/HRC/17/33/Add.3، الفقرة ٨٢)، يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها لمواءمة كل التشريعات والممارسات المتعلقة باحتجاز المهاجرين أو ملتزمي اللجوء وترحيلهم مع المبدأ المطلق لعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية؛

(ب) ضمان عدم اللجوء إلى حجز ملتزمي اللجوء إلا كملاذ أخير، وعند الضرورة، على أن يكون ذلك لأقصر فترة ممكنة، وتحديد الحد الأقصى لفترة احتجاز المهاجرين رهن الترحيل؛

(ج) اللجوء إلى المزيد من بدائل الاحتجاز وفق ما ينص عليه قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين؛

(د) تعزيز استقلالية وسلطة وفعالية لجنة زيارة مرافق احتجاز المهاجرين عبر جملة وسائل منها توفير الموارد والسلطة المناسبة لضمان رصد مراكز الاحتجاز بفعالية والسماح لها بتلقي واستعراض الشكاوى من المهاجرين أو ملتزمي اللجوء المحتجزين؛

(هـ) النظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض عدد الأشخاص عديمي الجنسية.

نظام الاحتجاز البديل (Daiyo Kangoku)

(١٠) بينما تلاحظ اللجنة الفصل رسمياً بين وظائف الشرطة فيما يتعلق بالتحقيق والاحتجاز بموجب القانون الخاص بمرافق الاعتقال ومعاملة السجناء والموقوفين، تعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء نقص الضمانات في نظام الاحتجاز البديل Daiyo Kangoku الذي يحد من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وعلى وجه الخصوص، تأسف اللجنة أسفاً شديداً لإمكانية احتجاز المشتبه بهم في زنانات الشرطة لفترة تصل ٢٣ يوماً بموجب هذا النظام، ومحدودية فرص حصولهم على محام لا سيما خلال أول ٧٢ ساعة من الاعتقال في زنانات الشرطة وعدم توافر فرص الإفراج بكفالة. فنقص المراقبة القضائية الفعالة على الحبس الاحتياطي في زنانات الشرطة وغياب آلية تفتيش وتقديم شكاوى مستقلة، يشكلان مصدر قلق بالغ للجنة. وفضلاً عن ذلك، تأسف اللجنة لموقف الدولة الطرف التي ترى أنه من غير الضروري إلغاء نظام الحبس الاحتياطي أو إصلاحه (A/HRC/22/14/Add.1، الفقرة ١٤٧-١١٦) (المادتان ٢ و٦).

تكرر اللجنة توصياتها السابقة (الفقرة ١٥) بأنه يتعين على الدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) اتخاذ التدابير التشريعية وسواها من التدابير لضمان الفصل في الممارسة بين وظائف التحقيق والاحتجاز؛

(ب) تحديد الفترة القصوى لإبقاء المحتجزين في مراكز احتجاز الشرطة؛

- (ج) ضمان كافة الضمانات القانونية الأساسية لجميع المشتبه بهم رهن الحبس الاحتياطي، بما في ذلك الحق بالاتصال بمحام بسرية تامة طيلة عملية الاستجواب، والحق في المساعدة القانونية بدءاً من لحظة الاعتقال والاطلاع على كافة سجلات الشرطة المتعلقة بقضيتهم، فضلاً عن الحق في الحصول على المساعدة الطبية المستقلة والاتصال بالأقارب؛
- (د) النظر في إلغاء نظام الاحتجاز البديل Daiyo Kangoku بغية مواءمة تشريع الدولة الطرف وممارستها بصورة كاملة مع المعايير الدولية.

الاستجواب والاعتراف

(١١) تحيط اللجنة علماً بالمادة ٣٨(٢) من الدستور والمادة ٣١٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية اللتان تنصان على عدم قبول المحكمة للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن تصريح الدولة الطرف بأن الإدانات لا تستند حصراً على الاعترافات وبأن المبادئ التوجيهية للتحقيق تكفل عدم إجبار المشتبه بهم على الاعتراف بأي جريمة. بيد أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) اعتماد نظام العدالة في الدولة الطرف اعتماداً كبيراً، في الممارسة، على الاعترافات، التي تحصل غالباً خلال الاحتجاز بموجب نظام Daiyo Kangoku وبدون حضور محام. وتلقت اللجنة تقارير بشأن سوء المعاملة خلال الاستجواب من قبيل الضرب والتهديد والحرمان من النوم والاستجواب لفترات طويلة بدون انقطاع؛

(ب) عدم إلزامية حضور محامي دفاع خلال الاستجواب؛

(ج) الافتقار إلى سبل الإشراف على حسن سير عمليات استجواب المحتجزين وهم في مراكز احتجاز الشرطة، ولا سيما عدم تحديد مُدد زمنية صارمة لحصص الاستجواب المتتالية؛

(د) عدم إقامة أية دعوى قضائية بناء على أي من الشكاوى وعددها ١٤١ شكوى بشأن الاستجوابات قدمها المشتبه بهم ومحاموهم إلى المدعين العامين (المادتان ٢ و ١٥).

تكرر اللجنة توصياتها السابقة (الفقرة ١٦) بأن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة لكي تضمن في الممارسة عدم قبول المحكمة للاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو سوء المعاملة في كافة القضايا بما يتماشى مع المادة ٣٨ (٢) من الدستور والمادة ٣١٩ (١) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ١٥ من الاتفاقية وذلك من خلال جملة أمور منها:

(أ) إرساء قواعد بشأن طول الاستجوابات وإخضاعها للعقوبات المناسبة في حال عدم الامتثال؛

(ب) تحسين أساليب التحقيق الجنائي ووضع حد نهائي للممارسات التي تعتبر بموجبها الاعترافات عنصر الإثبات الأساسي والمحوري في المحاكمة الجنائية؛

(ج) العمل بضمانات مثل التسجيلات الإلكترونية لعملية التحقيق كاملة وضمان توافر التسجيلات لاستخدامها خلال المحاكمات؛

(د) إطلاع اللجنة على عدد الاعترافات التي انتزعت بالإكراه أو تحت التعذيب أو التهديد أو بعد فترة طويلة من الاعتقال أو الاحتجاز والتي لم يؤخذ بها كأدلة بموجب المادة ٣١٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية.

آلية التظلم

(١٢) على الرغم من المعلومات بشأن أنظمة الاستئناف التي وضعت بموجب القانون الخاص بمرافق الاعتقال ومعاملة السجناء والموقوفين (٢٠٠٧)، لا يزال القلق يساور اللجنة بشأن غياب آلية مستقلة وفعالة للتظلم وإجراء التحقيقات التزهية في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة لأشخاص حرموا من حريتهم، من بينهم الموجودون في مراكز احتجاز الشرطة، ولضمان إنزال العقوبات اللازمة بالمسؤولين المدانين. وتأسف اللجنة أيضاً لغياب المعلومات بشأن مطالبة الدولة بالتعويض أو بشأن العقوبات التأديبية (المواد ٢ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة (الفقرة ٢١) بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) النظر في إنشاء هيئة خاصة ومستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وضمان إجراء التحقيقات السريعة والتزهية والكاملة في كل الادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها مسؤولون حكوميون ومحاكمة الجناة وإنزال العقوبات بهم مع الأخذ في الاعتبار جسامة الجرائم؛

(ب) ضمان حماية المتقدمين بالشكاوى في الممارسة من أي عمل انتقامي نتيجة شكواهم أو أي أدلة مقدّمة؛

(ج) جمع المعلومات بما فيها الإحصاءات المصنّفة، عن عدد الشكاوى المقدمة ضد المسؤولين الحكوميين المتعلقة بالتعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن المعلومات بشأن نتائج الإجراءات المتخذة، الجنائية منها أو التأديبية.

ظروف الاحتجاز

(١٣) على الرغم من جهود الدولة الطرف لتحسين ظروف الاحتجاز وتعزيز قدرات المؤسسات الجنائية، لا يزال القلق يساور اللجنة إزاء ما يلي:

(أ) اكتظاظ بعض المرافق، بما فيها سجون النساء؛

(ب) عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية والافتقار الحاد إلى موظفين طبيين في مرافق الاحتجاز؛

(ج) عدم توفير الرعاية الصحية العقلية الكافية في السجون، وكذا التقارير التي تشير إلى الإفراط في استخدام الحبس الانفرادي بحق السجناء الذين يعانون مرضاً عقلياً مما يؤدي بالتالي إلى ارتفاع خطر وقوع محاولات انتحار؛

(د) نقص الضمانات الملائمة وآلية الرصد بشأن استخدام أدوات التكبيل كالأصفاد من نوع Type II وسترات التكبيل (المادتان ١١ و ١٦).

يتعين على الدولة الطرف أن تحسّن ظروف الاحتجاز في السجون تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وذلك من خلال:

(أ) تخفيض نسبة الاكتظاظ المرتفعة لا سيما من خلال تطبيق التدابير غير الاحتجازية على نطاق أوسع كبديل للسجن، وفي ضوء قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ب) توفير الرعاية الصحية البدنية والعقلية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

(ج) رصد استخدام الأصفاد من نوع Type II رسداً صارماً وكذا طول فترة استخدامها بما يتماشى مع التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية والنظر في الإلغاء التام لاستخدام أجهزة لتقييد الأشخاص المحتجزين.

الحبس الانفرادي

(١٤) يساور اللجنة قلق بالغ إزاء استمرار اللجوء إلى الحبس الانفرادي لفترات طويلة بدون حدود زمنية، وترك قرار عزل المحتجزين هذا لتقدير أمر السجن. وتأسف اللجنة لأن طبيب السجن يشترك مباشرة في المراجعة الطبية الدورية لحالة السجناء في الحبس الانفرادي بموجب القانون الخاص بمرافق الاعتقال ومعاملة السجناء والموقوفين وقد تفسد هذه الممارسة العلاقة بين الطبيب والمريض، وهو عامل بالغ الأهمية في حماية حالة السجناء الصحية (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

تضع اللجنة في اعتبارها أحكام الاتفاقية وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وتحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) تنقيح تشريعها بغية ضمان أن يكون اللجوء إلى الحبس الانفرادي ملاذاً أخيراً ولأقصر فترة ممكنة، على أن يكون خاضعاً للإشراف الصارم وقابلًا للمراجعة القضائية. ويتعين على الدولة الطرف أن تضع معايير واضحة ومحددة يتخذ على أساسها قرار العزل؛

(ب) وضع نظام منتظم لرصد ومراجعة ظروف الاحتجزين البدنية والنفسية من جانب فريق طبي كفؤ طيلة مدة الحبس الانفرادي ووضع هذه السجلات الطبية في متناول المحتجزين ومستشاريهم القانونيين؛

(ج) رفع مستوى التواصل الاجتماعي النفسي مع المحتجزين في الحبس الانفرادي ليكون ذا معنى؛

(د) تقييم وتقدير الممارسة المتبعة لاستخدام الحبس الانفرادي وتوفير المعلومات المحددة والمصنفة بشأن استخدام الحبس الانفرادي وظروفه.

عقوبة الإعدام

(١٥) تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء ظروف الاحتجاز التي يعيشها السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الدولة الطرف، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) السرية والشك غير الضروريين اللذان يحيطان بإعدام السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. ووفق ما أشار إليه المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، فإن رفض إعطاء الأشخاص الذين تمت إدانتهم وأفراد أسرهم إشعاراً مسبقاً بتاريخ تنفيذ الإعدام ووقته، هو انتهاك جلي لحقوق الإنسان (E/CN.4/2006/53/Add.3، الفقرة ٣)؛

(ب) استخدام الحبس الانفرادي للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وغالباً لفترات زمنية مطولة قد تتعدى الثلاثين عاماً في بعض الحالات والتواصل المحدود مع الخارج؛

(ج) الإخلال بالحق في الحصول على مساعدة مستشار قانوني، وما ينطوي عليه من ذلك من محدودية الاتصال بمحام في كنف من السرية؛

(د) غياب نظام الاستئناف الإلزامي بشأن قضايا الإعدام نظراً إلى العدد المتزايد من المتهمين المدانين والخاضعين لعقوبة الإعدام دون ممارسة حقهم في الاستئناف؛

(هـ) عدم استخدام سلطة منح العفو منذ العام ٢٠٠٧ وغياب الشفافية فيما يتعلق بإجراءات السعي للاستفادة من العفو أو تخفيف العقوبة أو إرجائها؛

(و) تقارير بشأن عقوبات إعدام منقذة حتى بعد أن حكمت المحكمة بأن الشخص مريض عقلياً كما في حالة سيها فوجيما، خلافاً للمادة ٤٧٩ (١) من قانون الإجراءات الجنائية الذي يحظر إعدام سجين في حالة اختلال عقلي (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

في ضوء التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة (الفقرة ١٧) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/GC/32، الفقرة ٣٨) والبلاغ الذي أرسله المقرر الخاص بشأن الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (A/HRC/14/24/Add.1، الفقرة ٥١٥ و)، تحت اللجنة الدولة الطرف على كفالة توفير الضمانات القانونية والحماية، بموجب الاتفاقية، للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام، وذلك من خلال:

- (أ) إعطاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام وأسرتهم إشعاراً مسبقاً معقولاً بشأن تاريخ تنفيذ الحكم ووقته؛
- (ب) تنقيح القواعد التي تحكم الحبس الانفرادي للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛
- (ج) ضمان توفير مساعدة مستشار قانوني فعالة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام في كافة مراحل الإجراءات، وكفالة السرية المطلقة للقاءات مع محاميهم؛
- (د) إتاحة سلطة منح العفو وتخفيف الحكم وإرجائه، في الممارسة الواقعية، لصالح السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛
- (هـ) إنشاء نظام استعراض إلزامي لقضايا الإعدام، مع أثر إيقاف عقب إصدار المحكمة الابتدائية حكماً بالإعدام؛
- (و) ضمان الاستعراض المستقل لكافة القضايا لدى توافر أدلة موثوقة بأن المسجون المحكوم عليه بالإعدام مريض عقلياً. ويتعين على الدولة الطرف كذلك أن تضمن عدم إعدام مسجون يعاني مرضاً عقلياً وفقاً للمادة ٤٧٩(١) من قانون الإجراءات الجنائية؛
- (ز) تقديم بيانات عن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام مصنفة بحسب الجنس والسن والأصل العرقي والجريمة المرتكبة؛
- (ح) النظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٦) تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

وإذ تلاحظ اللجنة الالتزام الذي قطعتة الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/14/Add.1، الفقرة ١٤٧.١٤٧ و)، تحت الدولة الطرف على التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس.

التدريب

(١٧) بينما تحيط اللجنة علماً ببرامج التدريب المتعددة المتعلقة بحقوق الإنسان والتي بادرت إليها الدولة الطرف، تلاحظ بقلق أن الدولة الطرف لا توفر التدريب بشأن الاتفاقية لجميع الموظفين المسؤولين عن الهجرة وأن دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) ليس مدمجاً في برنامج التدريب. أما نقص المعلومات بشأن فعالية برامج التدريب هذه وأثرها في تخفيض

عدد حالات التعذيب، بما فيها العنف القائم على أساس نوع الجنس وسوء المعاملة فيشكل أيضاً مصدر قلق (المادة ١١).

يتعين على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إعداد المزيد من برامج التدريب وتعزيزها بغية ضمان إعلام جميع المسؤولين لا سيما القضاة والموظفين المكلفين إنفاذ القوانين والموظفين في السجون وفي مكاتب الهجرة بأحكام الاتفاقية؛

(ب) توفير التدريب المنتظم بشأن بروتوكول اسطنبول للموظفين الطبيين وسواهم من الموظفين المعنيين بالتحقيق في قضايا التعذيب وتوثيقها؛

(ج) التشجيع على انضمام المنظمات غير الحكومية إلى تدريب الموظفين المكلفين إنفاذ القوانين؛

(د) تقييم فعالية وأثر برامج التدريب بشأن الوقاية والحظر المطلق للتعذيب، بما يشمل العنف القائم على أساس نوع الجنس، وسوء المعاملة.

الجبر، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل

(١٨) بالرغم من أنه يحق بموجب المادة ١ من قانون الجبر الحكومي أن تطالب الضحية بالتعويض عن الأضرار من الحكومة أو الهيئة العامة، فلا يزال القلق يساور اللجنة إزاء (أ) التقارير المتعلقة بالصعوبات التي يواجهها ضحايا أعمال التعذيب أو سوء المعاملة في الحصول على الجبر والتعويض المناسب؛ و(ب) القيود المفروضة على الحق في التعويض مثل قانون التقادم وقواعد المعاملة بالمثل المتعلقة بالمهاجرين؛ و(ج) نقص المعلومات عن التعويضات المطلوبة والممنوحة لضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

وبينما تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يوضح مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف التي تقضي بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب، توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لضمان تمكين جميع ضحايا أعمال التعذيب وسوء المعاملة من ممارسة حقهم بالكامل في الحصول على الجبر، بما يشمل التعويض المنصف والمناسب، والحصول أيضاً على إعادة التأهيل الكاملة وكذلك حقهم في معرفة الحقيقة. ويتعين على الدولة الطرف أن تمد اللجنة بالمعلومات عن (أ) تدابير الجبر والتعويض بموجب قرارات المحاكم والتي تمنح لضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أسرهم. ويجب أن تتضمن هذه المعلومات عدد الطلبات المقدمة والتي تمت تلبيتها والمبالغ التي أمر بدفعها والتي دفعت في كل قضية؛ (ب) أي برامج إعادة تأهيل جارية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة. ويتعين على الدولة الطرف أن تخصص أيضاً موارد لتنفيذ هذه البرامج فعلياً وإطلاع اللجنة على ذلك.

ضحايا الاستعباد الجنسي العسكري

(١٩) بالرغم من المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن بعض التدابير المتخذة للاعتراف باستغلال ضحايا ممارسات الاستعباد الجنسي العسكري في اليابان خلال الحرب العالمية الثانية، والمسميات "نساء المتعة"، يساور اللجنة قلق بالغ من عجز الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية في معالجة هذه المسألة ولا سيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) العجز عن توفير الجبر وإعادة التأهيل المناسبين للضحايا. وتأسف اللجنة لأن التعويض الذي تمّوله الهبات الخاصة عوضاً عن الأموال العامة لم يكن كافياً ولا ملائماً؛

(ب) العجز عن محاكمة مرتكبي أعمال التعذيب هذه وإحالتهم أمام القضاء. وتذكر اللجنة أنه بالنظر إلى الطابع المستمر لآثار التعذيب، ينبغي ألا يسري قانون التقادم لأنه يحرم الضحايا من الجبر والتعويض وإعادة التأهيل؛

(ج) إخفاء الوقائع والمواد ذات الصلة أو العجز عن الإفصاح عنها؛

(د) مواصلة الإنكار الرسمي للوقائع وتعرّض الضحايا لصدمات جديدة على يد مسؤولين وسياسيين وطنيين ومحليين رفيعي المستوى، بمن فيهم عدد كبير من أعضاء البرلمان؛

(هـ) العجز عن تنفيذ تدابير تنقيفية فعالة للوقاية من انتهاكات الاتفاقية القائمة على أساس نوع الجنس، وهو ما يتجلى في جملة أمور منها تراجع الإشارات إلى هذه القضية في كتب التاريخ المدرسية؛

(و) رفض الدولة الطرف للعديد من التوصيات المتعلقة بهذه القضية المقدمة في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/14/Add.1، الفقرتان ١٤٧-١٤٥ و١٥٠)، الماثلة للتوصيات التي قدمتها اللجنة (الفقرة ٢٤) وآليات عديدة لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/JPN/CO/5، الفقرة ٢٢) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/JPN/CO/6، الفقرة ٣٨) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/JPN/CO/3، الفقرة ٢٦) وعدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان (المواد ١ و٢ و٤ و١٠ و١٤ و١٦).

وإذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢)، تحت الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية الفورية والفعالة للتوصل إلى حلول لقضايا "نساء المتعة"، يكون الضحايا هم محورها ومرتكزها، لا سيما من خلال:

(أ) الاعتراف علناً بالمسؤولية القانونية عن جرائم الاستعباد الجنسي وملاحقة مرتكبيها وإنزال العقوبات اللازمة بهم؛

(ب) دحض محاولات إنكار الوقائع التي تقوم بها السلطات الحكومية والشخصيات العامة وإعادة تعرّض الضحايا للصدمات من خلال هذا الإنكار المتكرر؛

(ج) الإفصاح عن المواد ذات الصلة والتحقيق في الوقائع كاملةً؛

(د) الاعتراف بحق الضحية في الجبر وإعطائها على هذا الأساس الجبر والانتصاف الكاملين والفعالين، بما يشمل التعويض والإرضاء وسبل إعادة التأهيل إلى أقصى حد ممكن؛

(هـ) تثقيف الجمهور عامة بشأن القضية وتضمين كتب التاريخ المدرسية هذه الأحداث كوسيلة للوقاية من المزيد من الانتهاكات لالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية.

العنف ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس

(٢٠) بينما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لمكافحة العنف القائم على أساس نوع الجنس، تعرب عن قلقها إزاء التقارير بشأن استمرار وقوع حوادث العنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما العنف المتزلي وسفاح المحارم والاعتصاب الذي يشمل الاغتصاب في إطار الزواج، وإزاء العدد الضئيل للشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في هذه القضايا، والحماية القانونية غير الكافية للضحايا. فضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء اشتراط إيداع الضحية شكواها بموجب قانون العقوبات بغية ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي. (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

في ضوء التوصيات التي قدمتها اللجنة سابقاً (الفقرة ٢٥) وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/JPN/CO/6)، الفقرتان ٣١-٣٤)، يتعين على الدولة الطرف أن تضاعف جهودها للوقاية من كافة أشكال الاستغلال القائم على أساس نوع الجنس وملاحقة مرتكبيه قضائياً، بما في ذلك العنف المتزلي وسفاح المحارم والاعتصاب الذي يشمل الاعتصاب في إطار الزواج، لا سيما من خلال:

(أ) اعتماد وتنفيذ استراتيجية وطنية متسقة وشاملة للقضاء على العنف ضد المرأة، تشمل مكونات قانونية وتثقيفية ومالية واجتماعية؛

(ب) ضمان لجوء ضحايا هذا النوع من العنف إلى آلية تظلم، وتيسير إعادة تأهيل الضحايا الجسدية والنفسية. وينبغي أن يمتد هذا الدعم ليشمل الضحايا في صفوف العسكريين بمن فيهم العاملون ضمن قوات أجنبية في الدولة الطرف؛

(ج) التحقيق الفوري والفعال والترية في جميع حوادث العنف ضد المرأة وملاحقة المسؤولين قضائياً. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تنقيح تشريعها بغية ضمان محاكمة جريمة العنف الجنسي بدون تقديم الضحية شكواها؛

(د) توسيع نطاق حملات التوعية العامة لتشمل كافة أشكال العنف ضد المرأة والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

الاتجار بالبشر

(٢١) بينما تلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالبشر، بما يشمل خطة عمل عام ٢٠٠٩ بشأن تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص، يساورها قلق إزاء نقص المعلومات عن الموارد المخصصة لخطة العمل هذه والتفاوت الكبير بين عدد الأشخاص الموقوفين بتهمة الاتجار وعدد الأشخاص المحاكمين والمدانين. وتأسف اللجنة لنقص المعلومات عن هيئة التنسيق والرصد وأثر التدابير المتخذة للتصدي للاتجار لا سيما بالأطفال (المواد ٢ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تنفيذ التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص (A/HRC/14/32/Add.4) عقب زيارتها لليابان في عام ٢٠٠٩ تنفيذاً كاملاً. ويتعين على الدولة الطرف أن تضمن على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) توفير المساعدة المناسبة لضحايا الاتجار لكفالة تعافيتهم الجسدي والنفسي؛
 (ب) إعمال إجراءات واضحة لتحديد الهوية لتحاشي الغلط في تحديد هوية ضحايا الاتجار ومعاملتهم بالتالي على أساس أنهم مهاجرون بدون أوراق ثبوتية وترحيلهم بلا جبر أو تظلم؛

(ج) ملاحقة الجناة قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم؛

(د) توفير التدريب المتخصص للموظفين العموميين ذوي الصلة في هذا الصدد.

وفضلاً عن ذلك، يتعين على الدولة الطرف أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو).

الرعاية الصحية النفسية

(٢٢) بالرغم من القانون المتعلق بالصحة العقلية ورعاية المصابين بمرض عقلي، الذي أرسى معايير تشغيل مؤسسات الرعاية بالصحة العقلية، والمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف، يساور اللجنة قلق إزاء العدد المرتفع من الأشخاص الذين يعانون خللاً عقلياً، بما فيها الإعاقات النفسية والذهنية، والمحتجزين قسراً في مؤسسات الرعاية الصحية للأمراض العقلية لفترات طويلة في غالب الأحيان. وتعرب اللجنة عن مزيد من القلق إزاء شيوع استخدام الحبس الانفرادي والإكراه والإرغام على تناول الأدوية، وهذا ما قد يبلغ حدّ المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومع مراعاة المعلومات التي حصلت عليها اللجنة خلال الحوار بشأن الخطط المتعلقة بالرعاية الصحية العقلية، يبقى القلق يساورها إزاء غياب التركيز على بدائل الاستشفاء للأشخاص الذين يعانون خللاً عقلياً. وأخيراً، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تواتر حالات عدم التحقيق الفعال والترية في اللجوء المفرط للتدابير التقييدية فضلاً عن نقص البيانات الإحصائية ذات الصلة (المواد ٢ و١١ و١٣ و١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان ما يلي:

- (أ) المراقبة القضائية الفعالة على العلاج والإيواء بالإكراه، ووضع آليات استئناف فعالة؛
- (ب) تطوير خدمات رعاية خارجية للمرضى وخدمات مجتمعية وخفض عدد المرضى الذين يتم إيواؤهم في المؤسسات؛
- (ج) احترام الضمانات القانونية الفعالة في كل أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية؛
- (د) تعزيز فرص اللجوء إلى آليات التظلم الفعالة؛
- (هـ) تفادي استخدام التقييد والحبس الانفرادي أو تطبيق هذا التدبير كملاذ أخير بعد فشل كل بدائل السيطرة الأخرى، لأقصر فترة ممكنة وتحت مراقبة طبية شديدة وتسجيل أي تدبير مماثل حسب الأصول؛
- (و) المباشرة بالتحقيقات الفعالة والتزوية في الأحداث التي أدى فيها استخدام هذه التدابير التقييدية إلى تضرر المريض؛
- (ز) توفير سبل الانتصاف والجبر للضحايا؛
- (ح) قيام هيئات الرصد المستقلة بزيارات منتظمة للمصحات العقلية كافة.

العقاب الجسدي

(٢٣) بينما تلاحظ اللجنة أن استغلال الأطفال محظور بموجب المادة ٣ من قانون منع إساءة معاملة الأطفال، تشاطر اللجنة القلق الذي يساور لجنة حقوق الطفل (CRC/C/JPN/CO/3، الفقرة ٤٧) إزاء عدم حظر العقاب الجسدي في المنزل أو في أي مكان رعاية بديل صراحة في القانون وأن القانون المدني وقانون منع إساءة معاملة الأطفال يتيحان استخدام وسائل التأديب المناسبة بيد أهما يفتقران إلى الوضوح بشأن قبول العقاب الجسدي في بعض الحالات (المادة ١٦).

يتعين على الدولة الطرف حظر العقاب صراحةً وكافة أشكال المعاملة المهينة للأطفال في كل الأماكن بموجب القانون.

قضايا أخرى

(٢٤) يتعين على الدولة الطرف أن تضع نظاماً فعالاً لجمع كل البيانات الإحصائية المصنفة بحسب الجنس والسن والمصادقية، والمتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وما يشمل ذلك من شكاوى وتحقيقات وملاحقات قضائية وإدانات في قضايا التعذيب وسوء المعاملة على يد المسؤولين الحكوميين، والاتجار والعنف الجنسي، فضلاً عن سبل الجبر التي تشمل تعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم.

(٢٥) توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما يشمل السماح للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من بين سواه بالزيارة، وأن تعزز على حد سواء جهودها في تنفيذ توصيات اللجنة. يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ المزيد من التدابير لضمان نهج منسق تنسيقاً جيداً وشفافاً و متاح للجمهور عامة للإشراف على تنفيذ التزاماتها بموجب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما فيها الاتفاقية.

(٢٦) بينما تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف في سياق الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/22/14/Add.1، الفقرة ١٤٧-٩)، تحت اللجنة الدولة الطرف على التسريع في المشاورات المحلية الجارية والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأسرع وقت ممكن. كما توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان المتوخى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٢٧) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان والتي ليست طرفاً فيها بعد، وتحديد البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات.

(٢٨) يُطلب إلى الدولة الطرف نشر التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية على نطاق واسع وباللغات المناسبة عبر المواقع الإلكترونية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٢٩) تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات متابعة بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بـ (أ) ضمان تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين؛ و(ب) إجراء التحقيقات الفورية والتزوية والفعالة؛ و(ج) ملاحقة المشتبه بهم قضائياً ومعاينة مرتكبي التعذيب أو سوء المعاملة، وفق ما تنص عليه الفقرات ١٠ و ١١ و ١٥ من هذه الملاحظات الختامية. فضلاً عن ذلك، تطلب اللجنة معلومات متابعة بشأن سبل الانتصاف والخبر للضحايا، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٩ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٠) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، وهو التقرير الدوري الثالث، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. وستقدم اللجنة لهذه الغاية وفي الوقت المناسب للدولة الطرف قائمة بالقضايا قبل إعداد التقرير، معتبرة أن الدولة الطرف وافقت على تقديم تقريرها إلى اللجنة بموجب الإجراءات الاختياري المتعلق بتقديم التقارير.

٧٢ - كينيا

(١) نظرت اللجنة في تقرير كينيا الثاني (CAT/C/KEN/2) في جلستها ١١٤٦ و ١١٤٩ المعقودتين يومي ١٥ و ١٦ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1146 و CAT/C/SR.1149)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية في جلستها ١١٦٤ و ١١٦٥ المعقودتين يوم ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1164 و CAT/C/SR.1165).

ألف - مقدمة

- (٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لأنها وافقت على الإجراءات الاختياري لتقديم التقارير وقدمت تقريرها الدوري بموجب هذا الإجراء الذي من شأنه تحسين التعاون بين الدولة الطرف واللجنة والتركيز على دراسة التقرير وعلى الحوار مع الوفد. وترحب اللجنة أيضاً بالوثيقة الأساسية التي قدمتها الدولة الطرف عام ٢٠١١ (HRI/CORE/KEN/2011).
- (٣) وتبدي اللجنة تقديرها للحوار الصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى الذي شمل العديد من المجالات موضع الاهتمام بموجب الاتفاقية.

باء - الجوانب الإيجابية

- (٤) ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتدعيم إطارها القانوني والمؤسسي من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان للجميع، وتشمل تلك الجهود في جملة أمور ما يلي:
- (أ) وضع دستور عام ٢٠١٠ الذي شمل على وجه الخصوص ما يلي:
- '١' شرعة الحقوق الشاملة التي تنص على الحق الذي لا يجوز الانتقاص منه في "عدم التعرض للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (المادة ٢٥(أ))؛
- '٢' مبدأ إدراج المعاهدات الدولية (الفقرة ٦ من المادة ٢) والقواعد العامة التي ينص عليها القانون الدولي (الفقرة ٦ من المادة ٢) بما في ذلك القانون الدولي العربي بصورة مباشرة في الإطار القانوني المحلي للدولة الطرف؛
- (ب) التصديق على شرعة المعاهدات في عام ٢٠١٢؛
- (ج) سن قانون مجلس فرز القضاة والعاملين في مجال القضاء لعام ٢٠١١ ومواصلة الإصلاح القضائي بما في ذلك إنشاء مكتب مدير النيابة العامة؛
- (د) سن قانون اللجنة الوطنية للشؤون الجنسانية والمساواة في عام ٢٠١١؛
- (هـ) سن قانون اللجنة المستقلة المعنية بالانتخابات والحدود في عام ٢٠١١.
- (٥) وترحب اللجنة أيضاً بالتزام الوفد بدعوة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى زيارة كينيا.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وفرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب

- (٦) تلاحظ اللجنة أن قانون الشرطة الوطنية (٢٠١١) يجرم أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة وينص على فرض عقوبات مناسبة، لكنها لا تزال تشعر بقلق شديد لأن مشروع قانون منع التعذيب (٢٠١١) لم يسن بعد (المادتان ١ و٤).

بالنظر إلى أن الدولة الطرف صدقت على الاتفاقية في عام ١٩٩٧، تحت اللجنة الدولية الطرف على طرح مشروع قانون منع التعذيب (٢٠١١) للبحث على وجه السرعة في البرلمان حتى يصبح القانون المعمول به هو الأحكام الواردة في مشروع القانون التي تنص على تعريف شامل للتعذيب وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية وتفرض عقوبات مناسبة على جميع أعمال التعذيب.

(٧) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تصريح الوفد أن أحكام الاتفاقية مدرجة في النظام القانوني الوطني كحقوق واجبة النفاذ غير أن المسؤولين عن إنفاذ القانون الذين ارتكبوا أعمال تعذيب لا يتهمون في الواقع بارتكاب جريمة التعذيب بل يتهمون بالأحرى بارتكاب جرائم أخرى مثل القتل والاعتداء والاعتصاب (المادة ٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن، في حال وجود أدلة على ارتكاب أعمال التعذيب، محاكمة الموظفين العموميين على ارتكاب جريمة التعذيب وفقاً للتعريف المنصوص عليه في المادة ١ من الاتفاقية.

(٨) وترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف عن التعديلات المقترح إدخالها على العقوبات المفروضة على أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في حق الأطفال في مشروع قانون قضاء الأطفال (٢٠١١)، غير أنها لا تزال تشعر بقلق شديد لأن قانون الطفل الحالي (٢٠٠١) ينص على فرض عقوبة "السجن لمدة لا تتجاوز الاثني عشر شهراً أو دفع غرامة قدرها خمسون ألف شلن كيني أو كلا الأمرين" للمعاقبة على أفعال التعذيب وغيرها من ضروب سوء معاملة الأطفال، مما لا يتناسب مع جسامة هذه الجرائم (المادتان ١ و٤).

تحت اللجنة الدولية الطرف على سن مشروع قانون الطفل (تعديل) (٢٠١١) ومشروع قانون قضاء الأطفال (٢٠١١) بهدف ضمان أن ينص التشريع الوطني على فرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة في حق الأطفال، وأن يراعي طبيعة هذه الجرائم الجسيمة.

حالات الإعدام خارج نطاق القضاء واستخدام القوة غير المتناسب

(٩) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء استمرار الادعاءات المتعلقة بتواصل حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة على أيدي ضباط الشرطة، ولا سيما خلال "العمليات الخاصة" وإزاء انخفاض معدل التحقيقات والمحاكمات المرتبطة بهذه الأعمال. كما تعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بحالة وفاة رجل شاب بعد أن أطلق عليه ضباط الشرطة النار في نيروبي في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بسبب سرقة هاتف محمول (المادتان ١١ و١٢).

تحت اللجنة في ضوء توصيتها السابقة (الوثيقة CAT/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٠) الدولة الطرف على ضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ومستقلة بخصوص جميع حالات

استخدام القوة الفتاكة والقوة المفرطة من جانب قوات الأمن، بما فيها الحالات التي سجلت في منطقة منديرا ومنطقة نهر تانا، ومحاكمة مرتكبي تلك الأفعال المزعومين وإصدار أحكام تتوافق مع طبيعة تلك الأفعال الجسيمة في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضطلع بما يلي:

- (أ) ضمان ألا تبدل التعديلات على ولاية السلطة المستقلة المعنية بالإشراف على الشرطة التزام هذه السلطة بالتبليغ عن حالات الوفاة التي تسببها الشرطة؛
- (ب) تنظيم استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة بهدف ضمان امتثالها للمبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٩٠)؛
- (ج) توفير التدريب الكافي لجميع الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين ولا سيما ضباط الشرطة فيما يتصل باستخدام القوة؛
- (د) نشر نتائج جميع التحقيقات بخصوص حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والاستخدام المفرط للقوة على أيدي ضباط الشرطة وخصوصاً في الحالات المشار إليها أعلاه.

الضمانات القانونية الأساسية

(١٠) ترحب اللجنة بالمعلومات عن الضمانات القانونية الممنوحة للأشخاص المحتجزين في مخافر الشرطة، غير أنها تبدي قلقها لعدم التأيد التام لهذه المعايير في الواقع، ولا سيما الحصول في الوقت المناسب على خدمات محام وطبيب، والحق في الاتصال بأحد أفراد الأسرة، والمثول في الوقت المناسب أمام سلطة قضائية (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل في القانون وفي الواقع منح الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين اعتباراً من تاريخ اعتقالهم، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام وفي إخطار أحد الأقارب وفي طلب الخضوع لفحص طبي مستقل وفي المثول أمام سلطة قضائية في غضون ٢٤ ساعة على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٩ (الفقرة ١ (و) و ٤١٦) من الدستور. ولهذا الغرض، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، أي منع التعذيب وسوء المعاملة بشكل فعال. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن أن ينص مشروع قانون الأشخاص المحرومين من الحرية (٢٠١٢) على جميع الضمانات القانونية اللازمة ويُطرح للبحث في البرلمان.

إصلاح الشرطة والتحقيقات

(١١) تلاحظ اللجنة مع التقدير تواصل إصلاحات الشرطة وعلى الخصوص سن قانون دائرة الشرطة الوطنية (٢٠١١)، وإنشاء السلطة المستقلة المعنية بالإشراف على الشرطة

واعتماد مدونة لقواعد سلوك الشرطة، غير أنها لا تزال تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار تخلف الدولة الطرف عن إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة بخصوص جميع الادعاءات المتصلة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها ضباط الشرطة ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال المزعومين (المادتان ١٢ و ١٣).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تنفيذ قانون الشرطة الوطنية (٢٠١١) على نحو فعال، والتثبت من التحقيق العاجل والفعال والتزيمه في جميع الادعاءات المتصلة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الشرطة، ومحاكمة مرتكبي هذه الأعمال بصفته جرائم تعذيب أو ضرباً من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفرض عقوبات مناسبة بشأنها في حال الإدانة. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف أن تضمن ما يلي:

(أ) توفير الموارد المالية والبشرية الكافية للسلطة المستقلة المعنية بالإشراف على الشرطة لكي تؤدي ولايتها على نحو فعال، بما في ذلك جمع بيانات مستقلة عن الشكاوى المرفوعة ضد الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بهم والعقوبات المفروضة عليهم لارتكابهم أعمال التعذيب وسوء المعاملة؛

(ب) تقديم التمويل الكافي إلى اللجنة المعنية بالشرطة الوطنية وكفالة إعطاء الأولوية لنظام فرز يوقف بموجبه الجناة المزعومون عن العمل ريثما يحقق في شأنهم ويحاكمون محاكمة ملائمة؛

(ج) سن مشروع قانون دائرة الطب الشرعي (٢٠١١) وإنشاء الدائرة المستقلة للأطباء الشرعيين المقترحة فيه على وجه السرعة.

ظروف الاحتجاز

(١٢) تقر اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين الظروف في كل أماكن الاحتجاز، بما فيها سن قانون العفو (٢٠١١) وتخصيص موارد مالية إضافية واتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من اكتظاظ تلك الأماكن، غير أنها لا تزال تشعر بقلق شديد إزاء ظروف الاحتجاز، ولا سيما إزاء استمرار مستويات الاكتظاظ وانعدام الخدمات الصحية الملائمة وانتشار العنف داخل السجون بما في ذلك العنف والاعتداء الجنسي بين السجناء وممارسة احتجاز الأطفال دون سن الرابعة برفقة أمهاتهم (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (الوثيقة CAT/C/KEN/CO/1، الفقرة ١٥)، تحت الدولة الطرف على تكثيف جهودها لجعل ظروف الاحتجاز تتمشى مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وخصوصاً على تحقيق ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة للتصدي لارتفاع مستوى العنف في السجون بما فيه العنف الجنسي، ومنع الاستغلال الجنسي للمحتجزين ومعاينة المسؤولين عن مثل تلك الأفعال؛

(ب) مواصلة الحد من اكتظاظ السجون عن طريق زيادة الاعتماد على التدابير غير الاحتجازية، والخدمة المجتمعية، خصوصاً في حال المخالفات البسيطة؛

(ج) اعتماد مشروع السياسة الإصلاحية بهدف تحسين الظروف على نحو فعال في جميع أماكن الاحتجاز وضمان إتاحة خدمات صحية كافية.

وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تحد من ممارسة سجن الأطفال برفقة أمهاتهم عن طريق تعزيز الاعتماد على التدابير غير الاحتجازية، وأن تكفل توافق ظروف الاحتجاز، إن لم يتسن تجنب ذلك، مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥، المرفق).

(١٣) وترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحتها الوفد عن التدابير المتخذة للتصدي لمشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في السجون، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار هذا الفيروس في أماكن الاحتجاز وإزاء الادعاءات المتصلة بانتقال العدوى بالفيروس بين المحتجزين (المادة ١٦).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد جميع التدابير اللازمة لحماية المحتجزين من العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك عبر تنظيم حملات لإذكاء الوعي وتوفير العوازل الذكرية عند الاقتضاء.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٤) ترحب اللجنة بإعادة إنشاء اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية) في عام ٢٠١١، عقب سن قانون اللجنة الوطنية (٢٠١١)، ويعمل هذه اللجنة الوطنية في مجال رصد الظروف في السجون ومراكز الاحتجاز، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم التزام الدولة الطرف غير المشروط بتوفير التمويل الكافي للجنة الوطنية من أجل تمكينها من أداء ولايتها. وتعرب كذلك عن أسفها لعدم توفر المعلومات عن نشر التقارير بشأن زيارات أماكن الحرمان من الحرية التي تجريها هذه اللجنة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تلتزم دون قيد أو شرط بتزويد اللجنة الوطنية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤، المرفق). وعلاوة على ذلك، ينبغي نشر التقارير التي تعدها اللجنة الوطنية بشأن الزيارات التي تجريها في أماكن الاحتجاز.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

(١٥) ترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحتها الدولة الطرف عن التدابير الرامية إلى تقليص فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد المحتجزين في انتظار المحاكمة وطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة التي تصل إلى أربع سنوات.

وتعترف اللجنة بأوجه تحسين نظام الإفراج بكفالة، إلا أنها تبدي قلقها لأن شروط الإفراج بكفالة لا تزال صعبة للغاية وغير فعالة في الواقع (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ كل التدابير اللازمة للحد من اكتظاظ أماكن الاحتجاز ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى الحد من تراكم القضايا بما في ذلك من خلال تعزيز قدرة الجهاز القضائي واستعراض سياسة العدالة الجنائية الحالية؛

(ب) سن مشروع قانون الإعلام عن نظام الإفراج بكفالة والإشراف عليه (٢٠١١)؛

(ج) إتاحة تدابير إصدار أحكام غير احتجازية وتوعية الموظفين المعنيين في مجال القضاء باستخدام هذه التدابير وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠، المرفق).

الاعتقالات التعسفية وفساد الشرطة

(١٦) يساور اللجنة القلق إزاء استمرار الادعاءات المتصلة بانتشار ممارسة الشرطة للاحتجاز التعسفي التي ترتبط في الغالب بابتزاز المحتجزين وتستهدف بوجه خاص الأحياء الفقيرة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

بالإشارة إلى التوصيات المقدمة في الفقرة ١١ من هذه الملاحظات الختامية، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحديد الحالات التي يتعرض فيها الأشخاص المستضعفون للاعتقال التعسفي، ومنع مثل هذه الأفعال ووضع أنظمة لضمان إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيهة في فساد الشرطة. وينبغي توقيف مرتكبي تلك الأفعال عن العمل أثناء التحقيق في أمرهم ومحاكمتهم.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون

(١٧) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بحالات الإعدام خارج نطاق القانون ولا سيما إعدام المسنات المتهمات بممارسة السحر وإزاء الادعاءات التي تفيد بعدم التحقيق في تلك الأفعال والمحاكمة والمعاقبة عليها على نحو فعال حتى في الحالات التي يتوفر بشأنها دليل مصور بالفيديو على الإعدام خارج نطاق القانون (المادتان ٢ و ١٢).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تعديل القانون المتعلق بممارسة السحر (١٩٢٥) حتى يتماشى مع الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية القضاء على ممارسة الإعدام خارج نطاق القانون. وينبغي للدولة الطرف أن تحقق في أمر مرتكبي مثل تلك الأفعال وتحاكمهم وتعاقبهم معاقبة مناسبة بهدف ضمان أمن جميع الأشخاص وسلامتهم.

التحقيق في أعمال العنف التالية للانتخابات

(١٨) ترحب اللجنة بالمعلومات التي أتاحتها الوفد عن تقديم تقرير لجنة تقصي الحقائق والعدل والمصالحة إلى الرئيس ونشره، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الحكومة لم تنظر بعد في التقرير ولأن نتيجة هذا التقرير لا تزال غير معروفة. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم نشر التقرير الختامي لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات، كما يساورها القلق إزاء التأخير في إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة في أعمال العنف التي تلت الانتخابات في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، مما أدى إلى بقاء مرتكبي تلك الأعمال أحراراً طلقاء (المواد ١١ و١٢ و١٤).

تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (الوثيقة CAT/C/KEN/CO/1، الفقرتان ١٩ و٢٠)، وتحت الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان التحقيق العاجل والتهذيب والفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بالاستخدام المفرط للقوة وممارسة التعذيب وأعمال القتل خارج نطاق القضاء من جانب الشرطة والقوات العسكرية خلال أحداث العنف التي تلت الانتخابات، ومحاكمة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم بالصورة المناسبة في حال إدانتهم. وينبغي أن يحصل جميع الضحايا على تعويض كاف؛

(ب) مواصلة تعاونها مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ج) نشر تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات؛

(د) ضمان النظر دون تأخير في تقرير لجنة تقصي الحقائق والعدل والمصالحة ونشره وتنفيذ التوصيات الواردة فيه.

اللاجئون وتدابير مكافحة الإرهاب

(١٩) تهنئ اللجنة الدولة الطرف على جهودها المبذولة لتوفير المأوى لأكثر من ٦٠٠ ٠٠٠ لاجئ، وتقر بالشواغل الأمنية الوطنية المشروعة للدولة الطرف، ولا سيما شواغلها المرتبطة بالحدود مع الصومال، غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء الادعاءات المتعلقة بأعمال العنف التي ترتكبها الشرطة بما فيها أعمال القتل، وإزاء مستويات العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس المسجلة في مخيمات اللاجئين. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في الأعمال التي ارتكبتها قوات الأمن "إبان العملية الخاصة" في منطقة منديرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفي مخيمات اللاجئين في داداب بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٠، وفي إيستلاي في الفترة بين منتصف شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأواخر شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ومحاكمة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم بصورة فعلية. ويساور اللجنة القلق على نحو خاص إزاء عدم التحقيق الفعال في قتل الشرطة لشخصين لاجئين في مخيم اللاجئين في داغاليه في حزيران/يونيه ٢٠١١ (المواد ٢ و١١ و١٢).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان تنفيذ جميع عمليات الشرطة والقوات العسكرية، بما فيها أنشطة مكافحة الإرهاب، بالامتثال التام للاتفاقية والتزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي. وينبغي للدولة الطرف أن تجري تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيهة بخصوص أي ادعاء يفيد بارتكاب الشرطة لأعمال تعذيب وسوء معاملة تستهدف الصوماليين، وأن تضمن محاكمة المسؤولين عن تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقاً لجسامة أفعالهم. وينبغي للدولة الطرف أن تجمع وتنشر البيانات بشأن التحقيقات، بما في ذلك ما يصدر عن أي لجان للتحقيق منشأة في هذا السياق وما تتوصل إليه من نتائج.

عدم الإعادة القسرية

(٢٠) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الوفد التي تفيد بأن الدولة الطرف تطبق سياسة الحدود المفتوحة مع الصومال، وبأن جميع ملتمسي اللجوء يعاملون وفقاً للالتزامات الدولية الطرف بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان واللاجئين. ومع ذلك، تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة (الوثيقة CAT/C/KEN/CO/1، الفقرتان ١٦ و ١٧) وتلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بحالات الترحيل دون المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإعادة ملتمسي اللجوء الصوماليين إلى موطنهم من الحدود لأسباب أمنية وطنية (المادة ٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تعدل تشريعاتها ومشاريع قوانينها، بما فيها مشروع القانون المتعلق باللاجئين (٢٠٠٦)، وقانون تسليم المجرمين (البلدان الناقلة والأجنبية) (٢٠١٠)، وقانون تسليم المجرمين (بلدان الكومنولث) (٢٠١٠)، والقانون الكيني الخاص بالمواطنة والهجرة (٢٠١١)، ومشروع قانون اللاجئين (٢٠١٢)، لتضمن تمشي قانونها مع التزامها الخاص بعدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تسن مشروع قانون اللاجئين المعدل (٢٠١٢) وتعتمد مشروع سياسة اللاجئين الوطنية (٢٠١٢) لتكفل الحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية لجميع ملتمسي اللجوء. كما ينبغي لها أن تضمن فعلياً عدم طرد الأجانب أو إعادتهم أو تسليمهم في ظل أي ظروف إلى بلدان تتوفر فيها أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض لخطر التعذيب في بلد المقصد.

حماية الشهود

(٢١) ترحب اللجنة بسن قانون حماية الشهود (تعديل) (٢٠١٠) وإنشاء الوكالة المعنية بحماية الشهود (٢٠١١)، إلا أنها تعرب عن قلقها إذ يُبلغ في الواقع عن استمرار تعرض الشهود وأسرهم للتهديدات والأعمال الانتقامية من جانب الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون الذين يسعون إلى التخلص من الأدلة التي قد تستخدم ضدهم بمقتضى هذا القانون. ويساور اللجنة القلق لأن الوكالة تخصص مبالغ كبيرة للمسائل الإدارية وتخصص موارد مالية غير كافية لأغراض حماية الشهود (المواد ٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لضمان دعم أحكام قانون حماية الشهود في الواقع بهدف توفير حماية فعالة للشهود وأسرهم وإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيهة بخصوص جميع الادعاءات التي تفيد بالانتهاكات المرتكبة، ومحكمة مرتكبي الانتهاكات المزعومين ومعاقبتهم. وينبغي للدولة الطرف تخصيص موارد كافية للوكالة المعنية بحماية الشهود لتمكينها من أداء عملها على نحو فعال في الواقع.

آليات تقديم الشكاوى

(٢٢) تعترف اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين استمارة "P3" وتعزيز الحصول عليها، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العقبات التي تحول دون استخدامها الفعال من جانب ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من قبيل ارتفاع قيمة الرسوم التي يفرضها أصحاب المهن الطبية لاستكمال الاستمارة، والإصرار على استكمال استمارة تقديم الشكاوى في المقام الأول في مركز الشرطة (المادة ١٣).

تذكر اللجنة بتوصيتها السابقة (CAT/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٤)، وتحث الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لضمان فعالية إتاحة آليات تقديم الشكاوى لجميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، والتحقق العاجل والفعال والترية في حالاتهم. وبوجه خاص، ينبغي للدولة الطرف الاضطلاع بما يلي:

(أ) استعراض استمارة "P3" لضمان الامتثال لمعايير دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، وإتاحة الاستمارة مجاناً في جميع المستشفيات العامة؛

(ب) ضمان دفع أجور كافية لأصحاب المهن الطبية الذين يستكملون استمارة "P3"، ولا سيما للإدلاء بشهادتهم في المحكمة، بهدف ضمان عدم ربط حق مقدم الشكاوى بوضعه الاقتصادي؛

(ج) اتخاذ تدابير تشمل تدريب أصحاب المهن الطبية لإدماج خدمات الطب الشرعي في صميم الإطار الصحي؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمكن الضحايا الذين يزعمون تعرضهم للانتهاكات في أماكن الاحتجاز من تقديم الشكاوى إلى مؤسسة مستقلة ونزيهة.

التعويض الكافي

(٢٣) تقر اللجنة بالمعلومات المقدمة عن أساليب التعويض وقرارات المحاكم المدنية بشأن منح التعويض لضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو لأسرهم ومشروع قانون ضحايا الجرائم، غير أنها تعرب عن أسفها لاستمرار الافتقار إلى إطار تشريعي شامل ينص على توفير وسائل فعالة لإنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، ولعدم تغطية خدمات الرعاية الصحية لفائدة

ضحايا التعذيب عبر صندوق التأمين الصحي الوطني. وتبدي اللجنة أيضاً قلقها إزاء دخول الضحايا في إجراءات مدنية مطولة ومكلفة لإعمال حقوقهم. ولا تزال تشعر بقلق خاص لأن معظم ضحايا أعمال العنف التي تلت الانتخابات في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ "والعمليات الأمنية الخاصة" لا يزالون في انتظار الإنصاف والتعويض (المادة ١٤).

تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) الذي اعتمد مؤخراً بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية، الذي يفسر مضمون ونطاق التزامات الدول الأطراف بضمان الإنصاف الكامل لضحايا التعذيب. وبوجه خاص، يعرف هذا التعليق ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على أنهم أشخاص لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك بسبب أفعال أو تقصير على نحو شكل انتهاكاً للاتفاقية، وينص على ضرورة اعتبار مثل أولئك الأشخاص ضحايا بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو القبض عليه أو محاكمته أو إدانته (الفقرة ٣).

وتحث اللجنة الدولة الطرف على الاضطلاع بما يلي:

- (أ) القيام على وجه السرعة بإلغاء فترة السنة المحددة لرفع دعاوى المطالبة بالأضرار ضد الموظفين الحكوميين؛
- (ب) تكثيف جهودها للحد من حالات التأخير في قضايا التعويض المدنية؛
- (ج) سن مشروع قانون ضحايا الجرائم بهدف وضع إطار تشريعي شامل يرمي إلى إعمال الحق في الإنصاف، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل الطبي؛
- (د) التشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين لتنظيم الصندوق الوطني لضحايا التعذيب على النحو الواجب وبشكل فعال في أسرع وقت ممكن؛
- (هـ) ضمان إدراج الحق في إعادة التأهيل في مشروع قانون منع التعذيب (٢٠١١)، وتخصيص الموارد الكافية لضمان فعالية برامج العلاج لإعادة التأهيل، بما فيها البرامج الطبية والنفسية والبرامج التي تتيحها دوائر الخدمات غير الحكومية. وينبغي تغطية خدمات إعادة التأهيل على النحو الواجب في ظل صندوق التأمين الصحي الوطني.

التدريب

(٢٤) تلاحظ اللجنة مع التقدير الزيادة بنسبة ٥٠ في المائة في مخصصات الميزانية لبرنامج تدريب الشرطة والتقدم المحرز في تدريب أكثر من ٢٥ ٠٠٠ ضابط شرطة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء محدودية نطاق البرنامج وعدم توفر آلية فعالة لتقييم برنامج التدريب، وعدم تدريب القوات العسكرية والموظفين الطبيين المعنيين (المادة ١٠).

توصي اللجنة بأن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتصل بأحكام الاتفاقية، وتوسيع نطاق برنامج التدريب ليشمل جميع العسكريين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وأن تجري تقييماً فعالاً لأثر برنامج التدريب. وتوصي كذلك بأن تكفل الدولة الطرف تدريب جميع الموظفين الطبيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعنيين فيما يتعلق ببروتوكول اسطنبول (٢٠٠٤)، وأن تتخذ التدابير التي تضمن بالفعل تطبيق المعايير الواردة في البروتوكول على النحو الواجب.

اللجوء إلى القضاء

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بنظام الدولة الطرف الوطني للمساعدة القانونية وترحب بالمعلومات عن اعترام "سن" مشروع قانون المساعدة القانونية (٢٠١٢) "في غضون سنة واحدة"، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المشكلة المتصلة بإمكانية اللجوء إلى القضاء، وخصوصاً بالنسبة إلى الأشخاص المفتقرين إلى الموارد الاقتصادية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم إلى البرلمان على وجه السرعة مشروع قانون المساعدة القانونية (٢٠١٢) مقترناً بالسياسة الوطنية للمساعدة القانونية، وأن تضمن تنفيذها على نطاق البلد وتوفير الموارد الكافية لتطبيقه على النحو الواجب، حتى تكفل ألا يكون الافتقار إلى الموارد عائقاً أمام اللجوء إلى القضاء. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها لزيادة عدد المحامين في كل أنحاء البلد.

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

(٢٦) ترحب اللجنة بسن القانون الخاص بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام ٢٠١١ ويعمل وزارة الشؤون الجنسانية والطفل والتنمية الاجتماعية المتصل بإذكاء الوعي لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار هذه الممارسة. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن سلطة الدخول إلى مكان دون أمر قضائي المخولة "للرؤساء والمسؤولين عن الأطفال" بموجب القانون لا تنطوي على ضمانات قانونية (المواد ٢ و١١ و١٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تضاعف جهودها للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بما في ذلك من خلال تنظيم حملات لإذكاء الوعي ومحاكمة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن امتثال جميع التدابير الرامية إلى مكافحة هذه الممارسة للضمانات القانونية.

مرافق الصحة الإنجابية

(٢٧) ترحب اللجنة بإلغاء رسوم رعاية الأمومة في المستشفيات العامة، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء سوء معاملة النساء اللواتي يسعين إلى الحصول على خدمات الصحة

الإجبارية، ولا سيما إزاء استمرار ممارسة احتجاز النساء العاجزات عن دفع فواتير النفقات الطبية بعد الولادة، بما في ذلك في المرافق الصحية الخاصة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ممارسة التعقيم القسري والإجباري للنساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء المعوقات (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لوضع حد لممارسة الاحتجاز القسري للأمهات بعد الولادة بسبب عدم دفع الرسوم بما في ذلك في المرافق الصحية الخاصة.

وينبغي للدولة الطرف أن تكثف جهودها للتحقيق في الادعاءات المتصلة بممارسات التعقيم غير الطوعية أو غيرها من الممارسات الضارة فيما يرتبط بالصحة الإنجابية والتعرف على الأشخاص الذين يرتكبون تلك الممارسات ومعاقبتهم.

وينبغي للدولة الطرف أن تسن مشروع قانون حماية الأسرة لإعمال الحق في الصحة وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٣ من دستور الدولة الطرف. وينبغي للجنة المعنية بالقضاء الإداري (أمين المظالم) أن تنشر تقارير مفصلة عن الشكاوى ومتابعتها ونتائجها. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن قيام اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمساواة بالرصد الفعال للأوضاع في مرافق الصحة الإنجابية عن طريق إصدار تقارير دورية عنها.

الإجهاض في حال التعرض للاغتصاب أو سفاح المحارم

(٢٨) تقر اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف والتي أفادت فيها بأن الأطباء قد يسمحون في الواقع بالإجهاض في حالات تعرض المرأة لسفاح المحارم أو الاغتصاب، غير أنها تعرب عن قلقها لعدم وجود الحق في الإجهاض في مثل تلك الحالات، ولترك المرأة تخضع لسلطة تقديرية لا مبرر لها تنطوي على تبعات وخيمة على صحتها بسبب حالة الارتياب الناتجة التي يشعر بها كل من المرأة والأطباء (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف تشريعها بهدف منح المرأة التي تتعرض للاغتصاب أو سفاح المحارم الحق في الإجهاض بصورة مستقلة عن أي تقدير يبيده أحد أصحاب المهن الطبية.

وتوصي اللجنة بأن تقيم الدولة الطرف آثار تشريعاتها التقييدية بشأن الإجهاض على صحة المرأة بهدف تنظيم هذا المجال بقدر كاف من الوضوح.

قضاء الأحداث وسن المسؤولية الجنائية

(٢٩) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات عن الاقتراح الوارد في قانون الطفل (مشروع قانون التعديل) (٢٠١١) ومشروع قانون قضاء الأطفال (٢٠١١) والداعي إلى رفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم اعتماد مشروع القانون وبقاء السن المحددة للمسؤولية الجنائية ٨ سنوات (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف مشروع القانون المتعلقين بالأطفال بهدف رفع سن المسؤولية الجنائية إلى مستويات مقبولة دولياً، وفقاً لما ينص عليه التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث (الفقرتان ٣٢ و ٣٣). وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٢، المرفق) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٣) على وجه تام.

العنف ضد الأطفال

(٣٠) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم الرصد الفعال للعنف ضد الأطفال في المدارس والمؤسسات العامة. وترحب اللجنة بإنشاء ١٤ وحدة لحماية الطفل في مراكز الشرطة غير أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه الوحدات تتركز في المراكز الحضرية، مما يؤدي إلى عدم توفير الحماية للأطفال في المناطق الريفية (المادتان ٢ و ١١).

ينبغي للدولة الطرف أن تعزز آلياتها لتقديم الشكاوى وإجراءات المتابعة وخدمات الدعم لفائدة الأطفال الذين تعرضوا للتعذيب والاعتداء، ولا سيما عن طريق توسيع نطاق وحدات حماية الطفل لتشمل مراكز الشرطة على نطاق البلد وإتاحة مراكز اتصال عبر خطوط هاتفية لمساعدة الأطفال على نطاق البلد. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تعزز أنشطتها لتفتيش مؤسسات الأطفال الخيرية ورصدها من أجل ضمان عدم بقاء الأطفال فيها لمدة طويلة إلا في ظروف خاصة. وينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية جميع الأطفال على الدوام من العنف وغيره من ضروب سوء المعاملة في المدارس والمؤسسات.

وينبغي إتاحة نتائج عمليات رصد مؤسسات الأطفال التي تجريها اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون الجنسانية والمساواة وتنفيذ توصيات هذه اللجنة.

مؤسسات الصحة العقلية

(٣١) تبدي اللجنة قلقها إزاء التقارير التي تبلغ عن الظروف التعيسة في مؤسسات الأمراض النفسية وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية، وتعرب عن أسفها لعدم توفر معلومات عن ظروف تلك المؤسسات من جانب الدولة الطرف (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن رصد جميع أماكن الحرمان من الحرية، بما فيها مستشفيات الأمراض العقلية، على نحو كاف ووضع ضمانات فعالة لمنع أي معاملة سيئة للأشخاص المقيمين في تلك المرافق. وتُحث الدولة الطرف على توفير معلومات مفصلة عن الزيارات التي تستهدف مؤسسات الأمراض النفسية وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية بما فيها الزيارات غير المعلنة وتوقيتها وتواترها، وعن استنتاجات تلك الزيارات ومتابعة نتائجها.

المدافعون عن حقوق الإنسان

(٣٢) تبدي اللجنة قلقها لأن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يبلغون عن ممارسات التخويف والمضايقة وسوء المعاملة من جانب الشرطة. ويساورها القلق إزاء عجز الدولة الطرف عن توفير الدعم الفعال للمدافعين عن حقوق الإنسان والتحقيق العاجل والفعال والتزيه في أعمال العنف والتخويف التي يتعرضون لها ومحكمة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقتهم. وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم توفير المعلومات عن التحقيقات المتصلة بالاعتداء المبلغ عنه الذي استهدف المدير التنفيذي للمنظمة غير الحكومية "كينيون من أجل العدالة والتنمية" في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف، إذ تضع في اعتبارها توصية اللجنة السابقة (الوثيقة CAT/C/KEN/CO/1، الفقرة ٢٨)، أن تتخذ خطوات فعالة لضمان حماية جميع الأشخاص الذين يبلغون عن أعمال تعذيب وسوء معاملة من التعرض لأي شكل من أشكال التخويف والانتقام. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن إجراء تحقيقات عاجلة وفعالة ونزيهة في أي ادعاءات متصلة بحالات الاعتداء أو التخويف التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بما فيها اعتداء ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على السعي إلى توطيد التعاون مع المجتمع المدني من أجل دعم حقوق الإنسان، بما في ذلك منع تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للتخويف والأعمال الانتقامية وسوء المعاملة.

عقوبة الإعدام

(٣٣) تسلّم اللجنة بعدم تطبيق عقوبة الإعدام في الدولة الطرف منذ عام ١٩٨٧، وبوقف تنفيذ أحكام الإعدام بحكم الأمر الواقع ومبادرة الرئيس الرامية إلى تحويل ٤٠٠٠ حكم بالإعدام إلى عقوبات أخف من عقوبة الإعدام في عام ٢٠٠٩، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الارتباك القانوني الناتجة عن أحكام المحكمة العليا وارتفاع عدد الأحكام بالإعدام الصادرة، بما فيها الأحكام المتصلة بمخالفات بسيطة وظروف ١٦٠٠ شخص لا يزالون في انتظار تنفيذ الحكم بإعدامهم (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في إمكانية استعراض سياستها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن توفير الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لجميع الأشخاص الذي ينتظرون تنفيذ الحكم بإعدامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. وينبغي للدولة الطرف أن تدعم جهود اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان الرامية إلى إجراء استقصاء واتخاذ تدابير لإذكاء الوعي فيما يتصل بآراء الجمهور بشأن عقوبة الإعدام.

وفاة ضباط الشرطة

(٣٤) تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتفاع عدد حالات وفاة ضباط الشرطة أثناء أداء الخدمة، بما في ذلك في سياق "العمليات الخاصة" في منطقة منديرا ومنطقة نهر تانا (المواد ٢ و ١٠ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل تدريب ضباط الشرطة وتجهيزهم بصورة ملائمة حتى تضمن استعدادهم الكافي لأداء المهام المسندة إليهم. وينبغي للدولة الطرف أن تحسن شروط وظروف خدمة ضباط الشرطة لتكون على مستوى شروط خدمة سائر قوات الأمن، وأن تتخذ تدابير فعالة لحماية أرواح ضباط الأمن.

جمع البيانات

(٣٥) ينبغي للدولة الطرف أن ترسي نظاماً لجمع البيانات الإحصائية الوطنية وتوفير البيانات الإحصائية المتصلة برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما فيها البيانات عن الشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والعنف المتزلي والعنف الجنسي والبيانات عن وسائل الإنصاف، بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل المقدمة إلى الضحايا.

التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

(٣٦) توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف تعاونها مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما من خلال دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في مجالات متصلة بهذا التقرير إلى زيارة البلد.

مسائل أخرى

(٣٧) إذ تذكر اللجنة بالالتزام الذي أخذته الدولة الطرف على عاتقها خلال الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٠ (الوثيقة A/HRC/15/8، الفقرة ١٠١-٣)، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(٣٨) وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية.

(٣٩) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على المعاهدات الأساسية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، أي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل (البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(٤٠) ويُطلب إلى الدولة الطرف أن تنشر التقرير المقدم إلى اللجنة وهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع وباللغات المناسبة من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٤١) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ معلومات للمتابعة رداً على توصيات اللجنة فيما يتعلق بالآتي: (أ) كفالة أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين، (ب) وإجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة وفعالة، (ج) ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمال التعذيب أو سوء المعاملة ومعاينة مرتكبي هذه الأعمال على النحو الوارد في الفقرات ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ من هذه الوثيقة.

(٤٢) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل الذي سيمثل تقريرها الدوري الثالث بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستحيل اللجنة إلى الدولة الطرف في الوقت المناسب قائمة بالقضايا قبل تقديم التقرير نظراً إلى موافقة الدولة الطرف على تقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

٧٣- موريتانيا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الأولي لموريتانيا (CAT/C/MRT/1) في جلستها ١١٣٨ و ١١٤١، (CAT/C/SR.1138 و 1141)، المعقودتين في ٨ و ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ واعتمدت في جلستها ١١٦١ (CAT/C/SR.1161) المعقودة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم موريتانيا تقريرها الأولي. بيد أنها تلاحظ أن هذا التقرير لا يلتزم تماماً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها فيما يتعلق بإعداد التقارير وتعرب عن أسفها لتأخر الدولة الطرف ٧ سنوات في تقديم تقريرها.

(٣) وترحب اللجنة بالحوار المفتوح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف، وترحب أيضاً بالردود الشفوية التي قدمها على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير. بيد أن اللجنة تأسف لعدم حضور ممثلي جميع الوزارات المختصة.

باء - الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بتقدير تصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية أو انضمامها إليها:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛
- (ج) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- (د) الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- (هـ) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- (و) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (ز) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (ح) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- (ط) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.
- (٥) وتخطط اللجنة علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لمراجعة تشريعاتها، ولا سيما:
- (أ) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣-٠٢٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بقمع الاتجار بالأشخاص؛
- (ب) اعتماد المرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بالحماية التي يتيحها القانون الجنائي للأطفال؛
- (ج) اعتماد المرسوم رقم ٢٠٠٧/٣٦ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية؛
- (د) اعتماد القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بتجريم الرق وجمع ممارسات الرق؛
- (هـ) اعتماد القانون المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والمتعلق بتهريب المهاجرين؛
- (و) اعتماد المقرر الوزاري الصادر عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل وتحديث الإدارة، والذي يُنظم تشغيل عمال المنازل من كلا الجنسين ويُجرّم كل الأشكال التي

تنتهك قوانين الشغل، لا سيما الاتفاقيات المختلفة التي صدقت عليها موريتانيا وقانون الشغل الموريتاني.

(٦) وترحب اللجنة كذلك بتعاون الدولة الطرف مع المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تعريف التعذيب وتجريمه

(٧) تعرب اللجنة عن قلقها لأنّ الدولة الطرف لم تعتمد بعد أحكاماً جنائية تُعرّف التعذيب بشكل صريح وتُجرّمه باعتباره جريمة جنائية مستقلة، على الرغم من مرور ثمانية أعوام على انضمامها إلى الاتفاقية وتعرب عن قلقها لكون ممارسات التعذيب لا يُعاقب عليها إلا بوصفها حالات ضرب أو جرح أو قتل (المادتان ١ و٤). وعلى الرغم من المعلومات الشفوية التي أدلى بها وفد الدولة الطرف، والتي تُفيد أنّ قانوناً اعتمد في آذار/مارس ٢٠١٣ يُجرّم التعذيب والرق في مادته الأولى ويعتبر هاتين الجريمتين جرائم ضد الإنسانية، فإنّ اللجنة ما زالت تشعر بالقلق من إمكانية استمرار وجود ثغرة قانونية تُسهّل الإفلات من العقاب إذا لم يتم التصديق على القانون المذكور (المواد ١ و٤ و١٤).

(أ) توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها الجنائي كي تدرج فيه تعريفاً للتعذيب يشمل جميع مكونات تعريف التعذيب الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية، وكذلك أحكاماً تجرم أعمال التعذيب وتعاقب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورتها؛

(ب) ينبغي للدولة الطرف أن تسرع في عملية الإصلاح التشريعي وأن تتخذ التدابير اللازمة لإصدار القانون المذكور أعلاه المؤرخ آذار/مارس ٢٠١٣ ونشره لتدارك الثغرة القانونية القائمة. ويجب على الدولة الطرف إلى جانب ذلك بذل كل الجهود المناسبة لنشر هذا القانون على نطاق واسع والحرص بوجه خاص على تدريب موظفي الأمن والموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين عليه.

الادعاءات بالتعذيب وإساءة المعاملة

(٨) أحاطت اللجنة علماً مع التقدير بالمادة الاستهلاكية للمرسوم رقم ٢٠٠٧-٣٦ (المتعلق بتعديل المرسوم رقم ٨٣-١٦٣ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٨٣ والمتضمن قانون الإجراءات الجنائية)، والذي يُنص على "أنّ الاعتراف الذي انتزع تحت التعذيب، أو العنف أو الإكراه ليس له قيمة"، وكذلك بالمعلومة التي تُفيد أنّ المحكمة العليا قد رفضت في عام ٢٠٠٧ اعترافات انتزعت تحت التعذيب في محاكمة ما يسمى "السلفيون"، وهو ما سمح بتخفيف أحكام بعض المتهمين وتبرئة البعض الآخر. وتشير اللجنة مع ذلك إلى أنّ هذه المعلومة تظهر

استخدام التعذيب والمعاملة السيئة في مراكز الاحتجاز، ولا سيما غير الرسمية منها. وإذ تحيط اللجنة علماً بالقانون رقم ٢٠١٠-٠٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ المتضمن النظام الأساسي للشرطة يحظر، في المادة ١٥ منه، "المعاملة القاسية أو المهينة التي تُشكّل حرقاً لحقوق الشخص"، تبدي اللجنة أيضاً قلقها حيال تلقي معلومات موثوقة مفادها أن مُحتجزين على الأقل توفيا جراء عمليات التعذيب (المواد ٢، و١١، و١٥، و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) إصدار تعليمات واضحة وحاسمة إلى مسؤولي قوات الأمن (الشرطة والدرك) بشأن الحظر المطلق للتعذيب وتجريمه، وملاحقة مرتكبي هذه الأعمال وفرض عقوبات عليهم تتناسب مع جسامة الجريمة؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة للإسراع في إجراء تحقيقات جنائية شاملة ومستقلة ومحيدة بشأن جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وإحالة الجناة إلى العدالة، التي يتعين عليها إنزال العقوبات المناسبة عليهم؛
- (ج) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اعتماد الاعترافات التي انتزعت تحت التعذيب دليلاً ضد المعترفين أثناء عملية التحقيق أو المحاكمة؛
- (د) توعية قضاة محاكم الصلح بضرورة فتح تحقيق عندما ترد إليهم ادعاءات بالتعذيب.

إنفاذ المحاكم المحلية المباشر للاتفاقية

(٩) تحيط اللجنة علماً باهتمام بإمكانية الاستظهار بالاتفاقية أمام المحاكم المحلية للدولة الطرف ويتمتع الاتفاقية بمركز أعلى من القوانين المحلية في الترتيب الهرمي، بيد أنها لا زالت تشعر بالقلق بشأن المعلومات التي تُفيد بأن ممارسات التعذيب لا يعاقب عليها إلا بوصفها حالات ضرب وجرح أو قتل في ظل غياب دعوى جنائية مستقلة. وتعرب اللجنة عن أسفها كذلك لقلة المعلومات بشأن القضايا التي طبقت فيها محاكم الدولة الطرف الاتفاقية أو التي احتج بها فيها (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تدرج الأحكام التي تُنص عليها الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وينبغي لها أيضاً أن تكفل تلقي الموظفين العموميين والقضاة وقضاة محاكم الصلح والمدعين العامين والمحامين التدريب على أحكام الاتفاقية حتى يتسنى لهم تطبيق أحكامها مباشرة والاستظهار بالحقوق المكرسة فيها أمام محاكم الدولة الطرف.

الضمانات القانونية الأساسية

(١٠) يساور اللجنة قلقٌ خاص بشأن مدة الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والمساس بأمن الدولة والتي تبلغ ١٥ يوماً قابلة للتجديد مرتين بأمرٍ من المُدعي العام،

بموجب المادة ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية، ولا سيما أن المحتجزين لا يملكون أي سبيل للظعن في قانونية احتجازهم. وتُعرّب اللجنة عن قلقها الخاص كذلك لأن المادة ٣ من القانون ٢٠١٠-٤٣ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٠ المتعلق بمكافحة الإرهاب تُعرّف الإرهاب تعريفاً واسعاً وغير دقيق (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فورية وفعالة لكي تكفل توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحتجزين منذ الوهلة الأولى لاحتجازهم، ويشمل ذلك:

- '١' حق كل محتجز في أن يبلغ بأسباب اعتقاله؛
- '٢' إمكانية الاستعانة فوراً بمستشار قانوني مُستقل منذ بدء حرمانه من الحرية، وإن اقتضى الحال، تقديم مساعدة قانونية له؛
- '٣' ضمان حصوله على فحص طبي على يد طبيب مستقل والاتصال بأحد أفراد أسرته؛
- '٤' إمكانية المثول فوراً أمام قاض وإمكانية عرض مشروعية احتجازه على نظر المحكمة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) إطلاق سراح الأشخاص المحتجزين احتجازاً تعسفياً وتعويضهم؛

(ج) إلغاء مدة الحبس الاحتياطي فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والمساس بأمن الدولة والتي تبلغ ١٥ يوماً، والاستعاضة عنها بمدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة؛

(د) تعديل القانون رقم ٢٠١٠-٤٣ المتعلق بمكافحة الإرهاب لحصر نطاقه حتى لا يؤدي إلى احتجاز تعسفي أو إلى معاملة تحظرها الاتفاقية.

الاحتجاز السري والاختفاء القسري

(١١) تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الادعاءات التي تلقتها عن ممارسة الاعتقال السري، والتي تُشكّل مرتعاً خصباً لممارسة عمليات التعذيب والاختفاء القسري.

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان تحديث سجل الأشخاص المحرومين من الحرية، ووضعهم تحت تصرف أية سلطة قضائية مختصة، على أن يتضمن ما يلي:

- '١' هوية الشخص المحروم من الحرية؛
- '٢' تحديد تاريخ وساعة ومكان حرمان الشخص من الحرية وهوية السلطة التي قامت بذلك؛

- '٣' أسباب الحرمان من الحرية؛
- '٤' السلطة المسؤولة عن الاحتجاز؛
- '٥' العناصر المتعلقة بالحالة الصحية للشخص المحروم من الحرية؛
- '٦' ظروف وأسباب الموت والمكان الذي أرسلت إليه جثة الشخص المتوفى، في حالة الوفاة أثناء الحرمان من الحرية؛
- '٧' تاريخ وساعة الإفراج أو النقل إلى مكان احتجاز آخر، والوجهة التي ذهب إليها والسلطة المسؤولة عن عملية النقل؛
- (ب) الاعتماد الفوري لتعريف الاختفاء القسري في تشريعها الوطنية؛
- (ج) اتخاذ تدابير فعّالة من أجل إجراء تحقيقات جنائية مُعمّقة، ومستقلّة ومحيدة على الفور بشأن كافة المزاعم الواردة عن التعذيب والمعاملة السيئة، وإحالة مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة التي ينبغي لها إنزال عقوبات مناسبة عليهم.

الأمر الصادر عن موظف أعلى رتبة

(١٢) تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن مرسوم يتعلّق بمدونة قواعد سلوك خاصة بالشرطة الوطنية تُصّ على أنّ طاعة رئيس في السُلطة الهرمية فيما يتعلّق بارتكاب عمليات التعذيب تخضع لعقوبات إدارية، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، وتُلاحظ كذلك اللجنة المعلومات المُقدّمة شفويّاً بخصوص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٠-٠٧ المتضمن القانون الأساسي للشرطة الوطنية والتي ترهن وجوب الطاعة في السلطة الهرمية باحترام الإطار التشريعي والتنظيمي، ومع ذلك تظل اللجنة قلقة إزاء كون هذه الأحكام تقتصر فقط على قوات الشرطة. وفضلاً عن ذلك، لا توفر هذه الأحكام نظام حماية رسمي ضد الأعمال الانتقامية التي تطال أي مرؤوس يرفض أمر رئيسه بارتكاب أعمال تعذيب (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل، قانوناً وممارسة، ألا يكون تنفيذ مثل هذا الأمر مبرراً لممارسة التعذيب، وذلك امتثالاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية. وينبغي أيضاً أن تنشئ الدولة الطرف نظاماً يحمي من الأعمال الانتقامية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأمر الرئيس الذي يخالف الاتفاقية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

(١٣) تلاحظ اللجنة بتقدير إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، وتمتع هذه اللجنة بمركز الفئة "ألف" الذي حدّدته مبادئ باريس. وتعرب اللجنة عن رضائها عن إمكانية تنظيم اللجنة زيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف وإمكانية تقديم توصيات إلى السُلطات المُختصّة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تزود اللجنة بالموارد المالية والبشرية لتمكينها من الاضطلاع بمهمتها، ونشر توصياتها وتعزيز استقلاليتها، في إطار الامتثال الكامل لمبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

الآلية الوطنية لمنع التعذيب

(١٤) تلاحظ اللجنة أنّ على الدولة الطرف إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب بعد تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، أن تتخذ التدابير الملائمة بغية إنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب تتطابق مع المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بحلول شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وتزويد هذه الآلية بما يكفي من موارد مالية وبشرية للسماح لها بالاضطلاع بمهامها بكل فعالية واستقلالية، وفقاً لأحكام المادتين ٣ و ١٧ من البروتوكول الاختياري والمبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية (CAT/OP/12/5).

استقلالية السلطة القضائية

(١٥) تعرب اللجنة عن قلقها بشأن الادعاءات الواردة من مصدر موثوق عن الضغط على النظام القضائي وتوظيفه. وتُنص المادة ٨٩ من دستور عام ١٩٩١ على أنّ رئيس الجمهورية هو "الضامن لاستقلالية القضاء" ويرأس المجلس الأعلى للقضاء مما يزيد من قلق اللجنة. وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود ضمانات للاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

- (أ) ضمان الاستقلال التام للقضاء، بما يتفق مع المبادئ الأساسية التي تتعلق باستقلال القضاء (قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٤٠/١٤٦ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥)؛
- (ب) اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان استقلال السلطة القضائية وحمايتها، وعدم تعرّض عملها إلى أيّ ضغطٍ أو تدخّلٍ من جانب السلطة التنفيذية؛
- (ج) توفير الدعم اللازم للمحاكم والقضاة، ولا سيما توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية، من أجل الاضطلاع بالمهام باستقلال تام؛
- (د) استحداث هيئة مستقلة مُختصة لمراجعة القرارات التي تتعلّق بالإجراءات التأديبية؛
- (هـ) دعوة المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والحامين لزيارة الدولة الطرف.

عدم الإعادة القسرية للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

(١٦) تلاحظ اللجنة بتقدير إدراج باب جديد، في قانون الإجراءات الجنائية عام ٢٠١١، يستثني التسليم إذا كان الشخص المعني بالتسليم سيواجه خطر التعرض للتعذيب في الدولة المطالبة بالتسليم. وترحب اللجنة كذلك بفتح الدولة الطرف لحدودها أمام الأشخاص المُشردّين القادمين من مالي، منذ اندلاع أعمال العنف في شمال مالي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالاتفاقات التي وقّعت عليها الدولة الطرف مع إسبانيا لمكافحة الهجرة غير الشرعية وتُعرّب اللجنة عن قلقها من خطورة الخلط بين طالبي اللجوء ومهاجرين في وضع غير شرعي، وهذا الخلط قد يؤدي إلى احتجاز تعسفي وإلى انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية. وتعرّب اللجنة عن أسفها لعدم توفر معلومات عن القرارات الفعلية التي تفرض احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بطريقة فعّالة، والذي يقع على عاتق الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، في إطار إجراءات التسليم وأيضاً الهجرة واللجوء (المادتان ٢ و٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالقيام بما يلي:

- (أ) ينبغي للدولة الطرف أن تحرص على عدم طرد أو تسليم أو إعادة أشخاص إلى دول فيها من الأسباب الحقيقية ما يدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب، حتى لو كان هؤلاء الأشخاص في وضع غير شرعي في إقليمها، وضمان اتخاذ القرارات بعد النظر فيها على مستوى فردي وأن يتمكن الأشخاص المعنيون من الطعن في هذه القرارات؛
- (ب) ضمان حصول الشخص المحتجز بسبب مسائل تتعلق بمكافحة الهجرة غير المشروعة على فرصة تقديم طعن قضائي فعال لمنازعة شرعية القرارات الإدارية المتعلقة باحتجازه، أو طرده أو إعادته، حسب الحالة؛
- (ج) ضمان عدم اللجوء إلى احتجاز طالبي اللجوء إلا كملاذ أخير ولأقصر مدّة ممكنة إذا كان ذلك ضرورياً، والاعتماد على تدابير بديلة للاحتجاز؛
- (د) منح الموريتانيين المطرودين في الماضي والعائدين هويات شخصية لهم ولعائلاتهم.

التدريب

(١٧) تحيط اللجنة علماً بمختلف الدورات التدريبية، بما فيها الدورات المنظّمة في مجال حقوق الإنسان لمصلحة أفراد دوائر الأمن، لكن يساورها قلق بسبب عدم وجود دورات تدريبية بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب، لا سيما الحظر المطلق للتعذيب، والموجهة لعناصر الشرطة والدرك وموظفي الشرطة القضائية وموظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كالقضاة والمدعين العامين والمحامين. ويساورها القلق أيضاً لكون دليل التقصي

والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول، ١٩٩٩) لا يبدو أنه يستخدم بصورة منتظمة عند النظر في حالات التعذيب أو سوء المعاملة (المادة ١٠).

توصي اللجنة أن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تنفيذ برامج تدريبية وإعداد مناهج بشأن حقوق الإنسان لضمان إطلاع موظفي الأمن والموظفين المكلفين إنفاذ القوانين على كل ما يتعلق بأحكام الاتفاقية ولا سيما الحظر المطلق للتعذيب؛

(ب) توفير دورات تدريبية بشأن بروتوكول اسطنبول بصورة منتظمة ومنهجية للعاملين في المجال الطبي والأطباء الشرعيين والقضاة والمدعين العامين وسواهم من الأشخاص الذين يشاركون في عمليات الاحتجاز أو الاستجواب أو التعامل مع أي موقوف أو محتجز أو مسجون، فضلاً عن الأشخاص المشاركين في التحقيقات بشأن حالات التعذيب؛

(ج) إعداد وتنفيذ منهجية تتيح تقييم فعالية برامج التعليم والتدريب بشأن اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكول اسطنبول وأثرهما في خفض حالات التعذيب وسوء المعاملة.

التحقيقات

(١٨) تبدي اللجنة قلقها الشديد لنقص المعلومات المتعلقة بمقاضاة مقترفي أعمال التعذيب. كما ينتابها القلق إزاء الغياب الجلي للبيانات الإحصائية المتعلقة بعدد الشكاوى الجنائية المسجلة بشأن أعمال التعذيب وتلك المتعلقة بالتحقيقات والإدانات المترتبة عن تلك الشكاوى، وهو ما يعني أن أي محكمة لم تتمكن حتى الحين من تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة، لغياب نصوص تجرم أعمال التعذيب وتعاقب عليها. ويساور القلق للجنة إزاء الادعاءات التي وردتها بتأخر السلطات المختصة في الدولة في مباشرة التحقيق في ادعاءات بشأن حالات تعذيب أُبلغ عنها في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في نواكشوط وكيهيدي وولد ينجيه. كما يساور اللجنة قلق بالغ إزاء نقص المعلومات فيما يخص حالة حسن ولد إبراهيم الذي كان محتجزاً في سجن دار النعيم المدني في نواكشوط وتوفي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بعد تعذيبه على يد حراس السجن (المادتان ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) وضع حد نهائي للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحرص على أن تشكل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة أو بلجوء الشرطة وقوى الأمن إلى استعمال القوة بصورة مفرطة، موضوع تحقيق سريع وملاحقة قضائية وإدانة بعقوبة

تتناسب مع درجة خطورة الفعل المرتكب، إذا اقتضى الأمر، وفقاً للالتزام الذي تعهدت به الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛

(ب) تضمين القانون الجنائي عدم تقادم جريمة التعذيب؛

(ج) تزويد اللجنة بمعلومات مفصلة بشأن التحقيقات التي أجريت بشأن وفاة حسن ولد إبراهيم في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في سجن دار النعيم المدني وبشأن متابعة هذه التحقيقات.

العفو والإفلات من العقاب

(١٩) يساور اللجنة قلق من أن يمنح القانون رقم ٩٢-٩٣ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣ عفواً عاماً لعناصر القوات المسلحة وقوى الأمن. وتبدي اللجنة قلقها خصوصاً إزاء النهج الذي اتبعته الدولة الطرف والذي أكدّه الوفد شفويّاً إزاء الطلبات التي تقدم بها بعض الضحايا وورثتهم غير الراغبين في الاستفادة من التدابير التعويضية المقررة، من أجل رفع دعوى قضائية مدنية لجبر الضرر، والتي اعتبرتها الدولة الطرف غير مناسبة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤).

وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢) (CAT/C/GC/3)، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون العفو رقم ٩٢-٩٣ واتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي لإفلات مرتكبي التعذيب من العقاب، بما في ذلك إتاحة حصول الضحايا وورثتهم على سبل انتصاف فعالة؛

(ب) ضمان حماية الضحايا وأسرهم الساعين إلى الحصول على التعويض، من أي أعمال انتقام أو تخويف محتملة.

تعويض ضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم

(٢٠) تعرب اللجنة عن قلقها من أن التشريعات الحالية لا تتضمن أي حكم يضمن التعويض عن الأضرار التي ألحقت بضحايا التعذيب. ويساور اللجنة قلق كذلك من أن بعض أشكال التعويض المستوحاة من الدين كالقصاص، والتي يتناولها القانون الجنائي في مادتيه ٢٨٥ و ٢٨٦، تشكل أعمال تعذيب أو ضرراً من ضرور العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لضمان إنصاف ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل تدابير إعادة الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمان عدم تكرار هذه الأعمال، ثم إدراج هذه التدابير في القانون الجنائي؛

(ب) تعديل القانون الجنائي لإلغاء كل ما يشير إلى عقوبة القصاص. وفي هذا الصدد، تُوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) الذي اعتمد أخيراً والذي يتناول المادة ١٤ من الاتفاقية ويبيّن مضمون التزامات الدول الأطراف ونطاقها فيما يتعلق بالتعويض الكامل الذي يحق لضحايا التعذيب الحصول عليه.

إنفاذ حظر ممارسات الاستبعاد

(٢١) بينما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة من وفد الدولة الطرف والتي تفيد بأن الهيئات القضائية في الدولة الطرف تنظر حالياً في ١٥ شكوى عن حالات استبعاد مزعومة يعاقب عليها القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ الذي يجرم الرق ويحارب ممارسات الاستبعاد، تأسف لعدم وجود معلومات إحصائية حول طبيعة ممارسات الاستبعاد وتدابيرها. وتبدي اللجنة قلقها أيضاً إزاء تعاطي الهيئات القضائية مع حالات الاستبعاد على أساس أنها قضايا حق مدني مثلها مثل القضايا المتعلقة بقانون الشغل أو قانون الملكية، وليس بوصفها جرائم استبعاد. وبذلك فإنها تفرغ جريمة الاستبعاد من كل مضمون قانوني... وفضلاً عن ذلك، لا يشمل قانون العام ٢٠٠٧ البعد التمييزي المتأصل في هذه الممارسة. وتشير اللجنة إلى انشغال المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابه وعواقبه، والتي استنتجت أن القانون لا يستظهر به إلا في إطار الملاحقة الجنائية لمُلاك العبيد وبالتالي فإنه يتوقف بالكامل على حسن إرادة الشرطة والنيابة العامة، في حين لا يملك الضحايا أي إمكانية لإقامة دعوى مدنية بغية الحصول على تعويض (المواد ١ و ٢ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) إدراج حكم في القانون الجنائي يتضمن تعريفاً محدداً للتمييز العرقي أو الإثني ويجرمه، بما يشمل ممارسات الاستبعاد، وإشفاق هذا الحكم بعقوبات تتناسب مع خطورة الفعل؛

(ب) إدراج تعريف شامل لكافة أشكال الرق في القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وتضمن هذا القانون تدابير تعويض وإعادة تأهيل للأرقاء السابقين؛

(ج) تعديل القانون رقم ٢٠٠٧-٠٤٨ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لتمكين ضحايا الرق أو الممارسات المرتبطة به، من تحريك الدعوى العامة عن طريق رفع دعوى مدنية لدى النيابة العامة للحصول على تعويض؛

(د) تثقيف القضاة والعاملين في مختلف المجالات القضائية بواسطة مناهج تدريب محدد حول مسألة التمييز العرقي والتعامل القضائي معها في ضوء المعايير الدولية؛

(هـ) إعداد استراتيجية وطنية شاملة ضد الرق والتمييز، بما يشمل أشكال الرق التقليدية والعصرية، والتي تشمل الممارسات المتعلقة بالزواج المبكر وبالإكراه والعبودية وسخرة الأطفال والاتجار بالعمال المتزلين واستغلالهم، وذلك بما يتسق مع الالتزام الذي تعهدت به الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

ظروف الاحتجاز

(٢٢) تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في سبيل تجديد مؤسساتها السجنية، بيد أن القلق يظل يساورها إزاء ظروف الاحتجاز التي وُصفت بأنها دون المعايير الدولية في مجمل مراكز الاحتجاز لا سيما بسبب قلة النظافة والتهوئة والإضاءة وظروف المنامة والتغذية والرعاية الطبية الموجودة فيها. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الادعاءات الواردة عن عدد كبير من حالات المرض في صفوف المساجين وحوالي عشرين حالة وفاة مسجلة في عام ٢٠١٠، منها ١٤ حالة في سجن دار النعيم. وإذ تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتخفيف من الاكتظاظ في سجن دار النعيم، تشعر بالقلق إزاء نقل فريق من المساجين إلى سجن ألاك حيث يقال إن السجناء نظموا احتجاجات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ تنديداً بظروف احتجازهم (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها وزيادة الأموال المخصصة لمواءمة ظروف العيش في جميع مؤسساتها السجنية مع المعايير الدولية والقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء [قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، رقم ٦٦٣ جيم (د-٢٤) ورقم ٢٠٧٦ (د-٦٢)]:

(ب) ضمان حصول جميع المحتجزين على المياه الصالحة للشرب وعلى وجبتين في اليوم على الأقل وسُّبل النظافة والسلع الأساسية؛ والحرص على كفاية الإضاءة الطبيعية والاصطناعية والتهوئة في الزنانات؛ وضمان التكفل بالنفقات الطبية والنفسية - الاجتماعية للمحتجزين والحؤول دون حدوث حالات وفاة في السجن؛

(ج) التخفيف من الاكتظاظ داخل السجون عبر اللجوء إلى مزيد من التدابير غير الاحتجازية مع الأخذ في الاعتبار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)؛

(د) وضع سجل مركزي بجميع المحتجزين في البلد يبيِّن التفاصيل التالية: نوع الاحتجاز، أكان احتياطياً أو ناجماً عن إدانة؛ ونوع الجرم؛ وتاريخ الدخول إلى السجن؛ ومكان السجن؛ والسن والجنس؛

(هـ) الحرص على تمكين المحتجزون فعلياً من التظلم لدى هيئة مستقلة بشأن ظروف الاحتجاز وسوء المعاملة والحرص أيضاً على أن تفضي هذه التظلمات إلى تحقيقات نزيهة وفورية ومستقلة؛

(و) إجراء تحقيقات منتظمة في حالات الوفاة في السجون وأسبابها وتزويد اللجنة بالبيانات الإحصائية والإشارة في التقرير الدوري المقبل إلى التدابير الوقائية التي اتخذتها السلطات المعنية بالسجون؛ واتخاذ تدابير من شأنها الحد من العنف بين المحتجزين؛

(ز) الاستمرار في ضمان وصول اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان بحرية إلى أماكن الاحتجاز كافة، لا سيما عبر تنظيم زيارات مفاجئة ومقابلات خاصة مع المحتجزين.

الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة

(٢٣) تلاحظ اللجنة التدابير التشريعية والمؤسسية العديدة والخاصة بالتوعية التي اعتمدها الدولة الطرف للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، بما في ذلك اعتماد القانون رقم ٢٠٠٣-٢٥ المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ الذي يقضي بمنع الاتجار بالبشر. إلا أن القلق لا يزال يساور اللجنة إزاء عدم كفاية المعلومات المتعلقة بمعاقة الاغتصاب وعدد الإدانات في قضايا الاغتصاب وإزاء انتشار العنف الزوجي وسبل معالجته وكذا حجم انتشار ظاهرة الاتجار (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف القيام بما يلي:

(أ) الحرص على التنفيذ الفعلي للتشريع الموجود لمكافحة الاتجار بالبشر بما يتماشى مع الاتفاقية؛

(ب) إجراء دراسة حول الحجم الحقيقي للاتجار بالبشر في الدولة الطرف وأسبابه؛

(ج) وضع حد للإفلات من العقاب من خلال التحقيق بانتظام في ادعاءات الاغتصاب والاتجار والعنف المتزلي وذلك عبر مقاضاة الجناة ومعاقتهم بالشكل الملائم؛

(د) توفير الحماية للضحايا، بما يشمل التعويض المناسب وإعادة التأهيل إذا اقتضى الأمر، فضلاً عن تعزيز حملات التوعية؛

(هـ) تدريب المحققين والموظفين الذين يتواصلون مع ضحايا الاتجار، بمن فيهم موظفو إدارات الهجرة، وتزويد مراكز الاستقبال بالموارد الكافية.

تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية

(٢٤) بينما تلاحظ اللجنة التدابير المؤسسية وتدابير التوعية التي اتخذتها الدولة الطرف، تعرب عن قلقها الشديد إزاء غياب أي عقاب على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

كما تعبر عن قلقها إزاء غياب المعلومات الدقيقة المتعلقة بالشكاوى المودعة والتحقيقات المُضطلع بها والملاحقات القضائية والعقوبات الصادرة ضد المسؤولين عن هذه الممارسات (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد على وجه الاستعجال قانوناً يمنع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وذلك بالتوافق مع التزامها الذي تعهدت به خلال الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وينبغي للدولة الطرف أن تيسر عملية تقديم الضحايا لشكاويهم وإجراء تحقيقات ومقاضاة المسؤولين وفرض العقوبات المناسبة عليهم ومنح الجبر اللائق أو التعويض أو إعادة التأهيل للضحايا. كما ينبغي لها أن توسع قاعدة حملات التوعية بشأن الآثار الضارة لهذه الممارسة، لتشمل الأسر على وجه الخصوص.

العقوبة البدنية

(٢٥) بالرغم من اعتماد المرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والذي يقضي بتوفير الحماية الجنائية للطفل والذي ينص على العقوبة بالسجن في حالات التعذيب والمعاملة الوحشية الممارسة بحق الأطفال، فإن القلق يساور اللجنة من أن القانون لا يحظر العقوبة البدنية للأطفال، بل يبدو أن هذه العقوبة تعدّ وسيلة تربية ملائمة وفعالة (المادة ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقوم بما يلي:

(أ) تعديل تشريعاتها، لا سيما المرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٥ الذي ينصّ على توفير الحماية الجنائية للطفل، بغية حظر كل أشكال العقوبة البدنية للأطفال والمعاقبة عليها صراحةً في كل الأماكن والسيارات، بما يشمل الأسرة، وتكريس مبدأ التربية بلا عنف وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تنفيذ برامج تثقيف وتوعية وتعبئة لعامة الناس، يشترك فيها الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية والقيادات الرفيعة وأن تتمحور كلها حول آثار العقوبة البدنية الضارة، على الصعيدين البدني والنفسي على حد سواء.

جمع البيانات الإحصائية

(٢٦) تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود بيانات كاملة ومصنّفة فيما يتعلق بالشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات بشأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها عناصر الأمن، بمن فيهم أفراد الدرك والشرطة وموظفو إدارات السجون. ولا توجد أيضاً البيانات الإحصائية بشأن الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة، لا سيما عن حالات العنف المترلي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

يتعين على الدولة الطرف أن تنشئ هيئة مستقلة مخوّلة إعداد وتجهيز بيانات إحصائية مصنّفة بحسب سن الضحية وجنسها، ومفيدة في تنفيذ الاتفاقية على الصعيد

الوطني، ولا سيما بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بأعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يرتكبها عناصر الأمن، بمن فيهم أفراد الدرك والشرطة وموظفو إدارات السجون، فضلاً عن بيانات عن حالات الوفاة في السجون. ويتعين أيضاً جمع وتوفير بيانات إحصائية بشأن الاتجار بالبشر والعنف ضد المرأة وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، بالإضافة إلى تدابير الجبر، لا سيما التعويض وإعادة التأهيل التي حصل عليها الضحايا.

مسائل أخرى

(٢٧) تشجّع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية والذي تعترف بموجبه بأهلية اللجنة لتلقي البلاغات الصادرة عن الأفراد والنظر فيها. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى سحب تحفظاتها على المادتين ٢٠ (التحقيقات السرية) و ٣٠ (تسوية المنازعات) من الاتفاقية.

(٢٨) وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي ليست طرفاً فيها بعد، ومنها:

(أ) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(هـ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في

التراعات المسلحة.

(٢٩) ويرجى من الدولة الطرف نشر التقرير المقدم إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة، باللغات المناسبة، من خلال المواقع الإلكترونية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٠) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم إليها في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات عن متابعة التوصيات التالية، الواردة في الفقرات ١٠ (ج)، و ٢٢ (أ)، و (ب)، و ١٨ (أ) من هذه الوثيقة والمتعلقة بما يلي: (١) إلغاء فترة الحبس الاحتياطي المحددة في ١٥ يوماً قابلة للتجديد مرتين، فيما يتعلق بالإرهاب والمساس بأمن الدولة، وتعزيز الضمانات القانونية المكفولة للمحتجزين؛ (٢) تحسين ظروف الاحتجاز في كافة المؤسسات السجنية؛ (٣) مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومعاقبتهم.

(٣١) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدوري المقبل، وهو الثاني، في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة في أجل أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، على تقديم تقريرها بموجب إجراء اللجنة الاختياري الذي يقضي بإحالة قائمة القضايا من اللجنة إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها الدوري. وسوف يشكل رد الدولة الطرف على قائمة القضايا هذه تقريرها الدوري الثاني بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

٧٤- هولندا

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين الخامس والسادس لمملكة هولندا (CAT/C/NLD/5-6) في جلستها ١١٤٤ و ١١٤٧ المعقودتين يومي ١٤ و ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1144 و 1147)، واعتمدت في جلستها ١١٦٣، المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1163)، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لموافقتها على الإجراء الاختياري المتعلق بتقديم التقارير ولتقديمها تقريرها الدوري. بموجب، نظراً إلى أن هذا الإجراء يُحسن التعاون بين الدولة الطرف واللجنة ويركز على دراسة التقرير وكذلك على الحوار مع الوفد.

(٣) وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريتين الخامس والسادس لمملكة هولندا التي تضم هولندا (الجزء الأوروبي والجزء الكاريبي المكون من جزر بونير وسان يوستاتيوس وسابا) والمقاطعات التي تتمتع بالحكم الذاتي في المملكة وهي أروبا وكوراكاو وسينت مارتن. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن تقرير الدولة الطرف يمثل عموماً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، على الرغم من افتقاره إلى معلومات محدثة بشأن تنفيذ الاتفاقية في الجزء الكاريبي من هولندا. وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضاً لردود الوفد الشفوية والخطية على الأسئلة التي أثارها اللجنة والشواغل التي أعربت عنها أثناء النظر في التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ معايير الاتفاقية في السياسات المحلية، ولضمان حق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مملكة هولندا.

(٥) وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛

- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١.
- (٦) وترحب اللجنة بسنّ التشريعات التالية:
- (أ) اعتماد تشريع جديد لتجريم الاتجار بالبشر في كوراكاو، في عام ٢٠١١؛
- (ب) بدء نفاذ قانون العقوبات الجديد لكوراكاو في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛
- (ج) اعتماد القانون الجنائي الجديد في أوروبا في نيسان/أبريل ٢٠١٢، بما في ذلك اعتماد نظام قضاء الأحداث الجديد الذي ينص على اتخاذ تدابير تعليمية وعلى معاملة الأحداث.
- (٧) وترحب اللجنة أيضاً باعتماد التدابير الإدارية وغير الإدارية التالية:
- (أ) إنشاء فرقة عمل في عام ٢٠٠٧ مشتركة بين الإدارات ومتعددة التخصصات لمناهضة الاتجار في الأشخاص وتهريبهم في أوروبا، ثم اعتماد خطة عمل شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر؛
- (ب) تنقيح نظام الشرطة المتعلق بالمتجيزين في أوروبا في شباط/فبراير ٢٠١٢، بحيث يحدد الساعات المنصوص عليها قانوناً لمقابلة محام متدب من المحكمة، لضمان الحق في استشارة محام حتى قبل المقابلة الأولى مع الشرطة، وفقاً لحكم سلدوز (رقم ٣٦٣٩١/٠٢) الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛
- (ج) اعتماد تعليمات بشأن استخدام القوة من جانب العاملين في السجون في أوروبا في عام ٢٠١٢؛
- (د) تمديد ولاية المقرر الوطني المعني بالاتجار بالبشر وبال العنف الجنسي ضد الأطفال في عام ٢٠١٢، لتغطية كافة أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في الجزء الأوروبي من هولندا؛
- (هـ) إنشاء الآلية الوطنية الوقائية التي أُسندت إليها مهمة العمل كآلية وطنية وقائية مستقلة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، رغم أن اللجنة تبدي بعض التحفظات بشأن عدم استقلال الآلية، وطريقة إنشائها، وقصر مهمتها على الجزء الأوروبي من هولندا، مما قد يؤدي إلى معاملة تفضيلية لبعض الفئات من المواطنين الهولنديين؛
- (و) الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتحسين جودة إجراءاتها لتحديد وضع اللاجئين، بسبل منها توجيه الاهتمام المتواصل للنظام ورصده؛
- (ز) إنشاء مركز لمدمني المخدرات كجزء من نظام العدالة الجنائية في أوروبا؛

(ح) تحسين ظروف الاحتجاز عن طريق تجديد وتوسيع مختلف مرافق الاحتجاز والإصلاحات في كوراكاو.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

إنفاذ منع التعذيب وإساءة المعاملة

(٨) تلاحظ اللجنة توافر البيانات عن التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم التعذيب وإساءة المعاملة التي يدعى أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون قد ارتكبوها في كوراكاو، لكنها تأسف لانعدام الوضوح وعدم وجود معلومات محددة لتوضيح ما إذا كانت حالات التعذيب وإساءة المعاملة الواردة في الإدعاءات والتحقيقات والتي ارتكبتها موظفون عموميون في الأجزاء الأخرى من المملكة، إن وجدت وفي حال إثبات صحتها، تبلغ حد التعذيب، بموجب المادة ١ من الاتفاقية، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية (المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٢ (٢٠٠٧)، يتعين على الدولة الطرف الآتي:

(أ) أن تقدم إحصاءات عن الادعاءات والتحقيقات المتعلقة بممارسة الموظفين العموميين للتعذيب وإساءة المعاملة، في جميع الأجزاء الأربعة للمملكة؛

(ب) أن توضح ما إذا كانت حوادث إساءة المعاملة التي يرتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، في حال إثبات صحتها، تبلغ حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) أن توفر التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من أجل تطبيق حظر التعذيب وإساءة المعاملة تطبيقاً فعالاً للمعاقبة على تلك الأفعال بالشكل المناسب.

إمكانية تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً

(٩) تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ذكرت أثناء النظر في التقرير أن الاتفاقية قابلة للتطبيق بشكل مباشر وتلقائي، لكن اللجنة لم تحصل على معلومات محددة عن الحالات التي احتج فيها بالاتفاقية وطبقت فيها تطبيقاً مباشراً أمام المحاكم الوطنية في كل جزء من أجزاء المملكة. (المادتان ٢ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، بما في ذلك عن طريق نشر الاتفاقية على جميع السلطات العامة، بما في ذلك الجهاز القضائي، وإذكاء الوعي بشأنها لتيسير التطبيق المباشر للاتفاقية أمام المحاكم الوطنية في جميع الأجزاء الأربعة للمملكة، وبأن تقدم معلومات محدثة عن الحالات التوضيحية.

حق الاتصال بمحام

(١٠) تلاحظ اللجنة أن الأمر الصادر عن مجلس المدعين العامين المؤرخ ١ نيسان/ أبريل ٢٠١٠ ينظم حق الاتصال بمحام. كما تلاحظ أنه يجري إعداد مشروع قانون عن مقابلات المحامين والشرطة. وتشعر اللجنة بالقلق حيال ممارسة تقييد حق الاتصال بمحام أثناء الاستجواب من قبل الشرطة، ليقصر فقط على المشتبه فيهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، وأي شخص متهم بارتكاب جريمة تستوجب حكماً بالسجن لمدة ست سنوات أو أكثر. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن مشروع القانون يتضمن استثناءً مفاده أن من الممكن رفض طلب المساعدة القانونية إذا كانت تلك المساعدة "منافية لمصالح التحقيق". مما قد يؤدي إلى أن يقيّد مكتب الادعاء العام ذلك الحق تقييداً تعسفياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم وجود محامين مقيمين في سان يوستاتيوس وسابا (الجزء الكاريبي من هولندا) وتلاحظ أن المشتبه فيهم المحتجزين لدى الشرطة في سان يوستاتيوس يوقعون في كثير من الأحيان تنازلاً عن الحصول على محام ليكون حاضراً خلال تحقيقات الشرطة الأولية (المادة ٢).

يتعين على الدولة الطرف الآتي:

- (أ) أن تستعرض كافة إجراءاتها وممارساتها الجنائية في جميع أجزاء المملكة، لضمان إتاحة الاتصال بمحام للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة منذ لحظة حرمانهم من الحرية؛
- (ب) أن تنظر على الفور في اعتماد مشروع القانون المتعلق بمقابلات المحامين والشرطة لتمكين كافة المشتبه في ارتكابهم جريمة يعاقب عليها، سواء كانوا محتجزين أم لا، من الاتصال بمحام والحصول على مساعدته في مرحلة مبكرة من الإجراءات؛
- (ج) أن تحدد بموجب القانون الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى تقييد الحق في المساعدة القانونية، لتفادي فرض قيود تعسفية على الحق في الحصول على محام.

عدم الإعادة القسرية

(١١) تلاحظ اللجنة الآثار الإيجابية لتعديل إجراءات اللجوء في تموز/يوليه ٢٠١٠، حيث استحدثت إجراءات الثمانية أيام المعجل، وتلاحظ المعلومات التي تفيد بأنه قد أجري معالجة ما يقرب من ٩٠ في المائة من طلبات اللجوء الجديدة أو على الأقل أجريت مقابلات بشأنها في إطار إجراءات الثمانية أيام، غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن الضغط من أجل البت في الطلبات بسرعة يوضع قيوداً على الضمانات الإجرائية، والاستعراض العادل للطلبات الذي تضطلع به دائرة الهجرة والجنسية. وتعرب اللجنة بوجه خاص، عن القلق إزاء ما يلي:

- (أ) الإجراءات المعجلة قد تمنع ملتزمي اللجوء من عرض مطالباتهم وإثباتها بشكل كامل، ومن ثم تعرض الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية بدرجة أكبر لخطر الرفض وإمكانية إعادتهم إلى بلد قد يواجهون فيه التعرض للاضطهاد أو التعذيب أو إساءة المعاملة، مما يشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية (المادة ٣)؛

(ب) لا يخصص سوى ١٢ ساعة للمساعدة القانونية خلال إجراءات اللجوء، مما قد يجد من جودة المشورة القانونية للتمسكي اللجوء ذوي المطالبات المعقدة (المادة ٣)؛

(ج) يُنظر إلى المعلومات التي يجيئها ملتمس اللجوء بعد اتخاذ السلطات المعنية للقرار الأولي باعتبارها ذات قيمة أقل من المعلومات التي تقدم قبل اعتماد القرار الأولي، ولا تنص إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة (شعبة القضاء الإداري) سوى على إجراء استعراض هامشي للوقائع مما يجد بشكل كبير من فعالية إجراءات الاستئناف (المادة ٣).

تلاحظ اللجنة اعتراف الدولة الطرف بتقييم إجراءات اللجوء المعجلة في عام ٢٠١٣، وتوصي الدولة الطرف بالنظر في التقييحات التالية:

(أ) منح الوقت الكافي للتمسكي اللجوء، لا سيما من يخضعون لإجراءات معجلة، ليوضحوا بشكل كامل أسباب طلبهم ويقدموا الأدلة الضرورية لضمان اتخاذ إجراءات لجوء عادلة وفعالة تكفل الاعتراف على النحو الواجب بشرعية الطلبات المقدمة من اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية ومنع إعادتهم قسراً؛

(ب) السماح بتقديم مساعدة قانونية مناسبة لكافة ملتمسي اللجوء بما في ذلك عن طريق تقديم استثناءات من الحد الأقصى لعدد ساعات المساعدة القانونية خلال إجراءات اللجوء لتيسير تقديم المطالبات المعقدة؛

(ج) السماح للتمسكي اللجوء بتقديم الأدلة الجديدة التي لم يتمكنوا من إتاحتها خلال المقابلة الأولى بشأن الأسس الموضوعية، وضمان أن تنص إجراءات الاستئناف أمام مجلس الدولة على إجراء استعراض كامل للطلبات المرفوضة.

الفحوص الطبية كجزء من إجراءات اللجوء

(١٢) تشعر اللجنة أيضاً بالقلق لأن تقييم الأفراد خلال الفحوص الطبية التي تشكل جزءاً من إجراءات اللجوء يستند بصورة رئيسية إلى قدرتهم على إجراء مقابلات، لكنه يغفل احتياجاتهم المحتملة للعلاج والدعم بسبب إساءة المعاملة والتعذيب والصدمات التي تصيبهم. وهذه الممارسة المتمثلة في عدم استخدام دليل التحقيق والتوثيق الفعالين في حالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) كوسيلة لإنشاء علاقة بين إساءة المعاملة المؤكدة في طلب اللجوء ونتائج الفحص البدني الفعلي، لا تتوافق مع الشروط المحددة في بروتوكول اسطنبول (المادتان ٣ و ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

(أ) القيام مبكراً بتحديد ملتمسي اللجوء الذين تكون لديهم احتياجات محددة لضمان تقييم مقدمي الطلبات خلال الفحص الطبي باعتباره جزءاً من إجراءات اللجوء، وتحديد قدرتهم على إجراء المقابلة على نحو سليم وعلى أساس احتياجاتهم المحتملة للعلاج والدعم بسبب إساءة المعاملة أو التعذيب أو الصدمات التي تصيبهم؛

(ب) تطبيق بروتوكول اسطنبول في إجراءات اللجوء وتوفير التدريب بشأنه للمهنيين المعنيين، من أجل تيسير رصد وتوثيق حالات التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق بشأنهما، والتركيز على آثار التعذيب البدنية والنفسية على حد سواء، بهدف توفير سبل الانتصاف للضحايا.

إصدار تصاريح إقامة للمتمسي اللجوء

(١٣) تلاحظ اللجنة بقلق التقارير التي تقدمها مصادر موثوق بها عن اعتزام الحكومة تغيير قانون الأجانب لإلغاء الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩ من القانون التي تنص على منح تصريح إقامة استناداً إلى أسس إنسانية، مع ترك السلطة التقديرية للحكومة لتفكر مثلاً في مستوى اندماج ملتمس اللجوء في المجتمع. ويقال إن السبب وراء ذلك هو السياسة الجديدة للحكومة الرامية إلى التصدي إلى ما يتصور أنه يمثل إساءة استخدام للقانون عن طريق مطالبة ملتمسي اللجوء بإثبات خوفهم القائم على أسباب وجيهة من الاضطهاد أو الخطر الحقيقي الكامن في تعرضهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية. ويساور القلق أيضاً اللجنة حيال التقارير التي تفيد بأن الحكومة تنحو في إطار تلك التقييمات إلى التركيز على أن ملاحقة مرتكبي الأعمال الفظيعة على النحو الواجب في بلد المقصد، يعني أن الضحايا أصبحوا غير معرضين لخطر الخضوع للتعذيب أو إساءة المعاملة لدى عودتهم إلى ذلك البلد. وقد لا تعالج تلك السياسة بشكل كامل الظروف النفسية للفرد المعني، لذا فلا ينبغي أن تؤدي إلى اتخاذ قرار سلبي بشأن اللجوء وعودة الشخص إلى بلده (المادتان ٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في الاحتفاظ بالحكم الوارد في الفقرة ١ (ج) من المادة ٢٩ من قانون الأجانب وضمناً أن يراعي تقييم الخوف القائم على أسباب وجيهة، ضمن جملة أمور، التعرض مسبقاً للاضطهاد أو الضرر الجسيم باعتبار ذلك مؤشراً خطيراً على الخوف القائم على أسباب وجيهة، سواء كان من الممكن توفير الحماية من العنف المنتشر والشائع في بلد المقصد عن طريق الدولة أو جهات أخرى، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

احتجاز ملتمسي اللجوء والأجانب استناداً إلى قانون الهجرة

(١٤) يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بأن ملتمسي اللجوء الذين يصلون إلى مطار شيفول بأمرستردام يحتجزون بشكل منهجي لفترة تمتد في المتوسط لأربع وأربعين يوماً بسبب عدم الامتثال للمتطلبات اللازمة للحصول على التأشيرة، وهو ما دفع مثلاً ١٩ محتجزاً إلى الإضراب عن الطعام في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وإلى وقوع حوادث انتحار احتجاجاً على الاحتجاز. وتعالج دوافعهم للبقاء وفقاً لإجراءات نظام دبلن الثاني وهم يظلون محتجزين حتى الوصول إلى نتائج بهذا الشأن. (المادتان ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان عدم احتجاز ملتمسي اللجوء إلا كملاذ أخير وعند الضرورة، ولفترة قصيرة قدر الإمكان ودون قيود مفرطة، وتحتها على وضع بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء وتطبيقها على نحو فعال.

(١٥) وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لا يتم التقيد بصرامة على أرض الواقع بمدة الثمانية عشر شهراً وهي الفترة القصوى للاحتجاز الإداري للمواطنين الأجانب الذين يُنتظر طردهم أو إعادتهم إلى بلدانهم الأصلية، استناداً إلى المادة ٥٩ من قانون الأجانب والمادة ١٥ من توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الإعادة (الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي رقم EG/١١٥/٢٠٠٨). وقد صدرت تقارير عن نحو ٣٠ في المائة من الأجانب الذين يحتجزون إدارياً بشكل متكرر لفترات أطول من ١٨ شهراً بسبب توجس الشرطة عقب الإفراج عنهم من احتجازهم الأول نتيجة لعدم وجود تصريح إقامة ساري المفعول.

توصي اللجنة الدولية الطرف بالآتي:

(أ) الالتزام بدقة بالحدود الزمنية المطلقة للاحتجاز الإداري للمواطنين الأجانب، بما في ذلك في إطار الاحتجاز المتكرر؛

(ب) تفادي، متى أمكن ذلك، تراكم الاحتجاز الإداري والجزائي، الزائد عن الحدود الزمنية المطلقة وهي ١٨ شهراً لاحتجاز المهاجرين بموجب قانون الهجرة.

(١٦) وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أن النظام القانوني في مراكز احتجاز الأجانب لا يختلف عن النظام القانوني في مراكز الاحتجاز الجنائي. ومن الأمور التي أثارت القلق بوجه خاص، التقارير التي تلقتها اللجنة عن الحبس في زنزانة لمدة ١٦ ساعة، وعدم وجود أنشطة يومية، واستخدام زنازين العزل، واستخدام الأغلال وتعرية الأجانب المحتجزين. بموجب قانون الهجرة، الذين ينتظرون طردهم إلى أوطانهم (المادتان ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان أن يكون النظام القانوني لاحتجاز الأجانب مناسباً لذلك الغرض وأن يختلف عن النظام القانوني للاحتجاز الجنائي. كما تحت اللجنة الدولية الطرف على استخدام احتجاز الأجانب كملاذ أخير، وعند الضرورة، ولفترة قصيرة قدر الإمكان ودون قيود مفرطة، وتحت الدولة الطرف على وضع بدائل لذلك الاحتجاز وتطبيقها بشكل فعال.

الأطفال ملتمسو اللجوء غير المصحوبين والأطفال رهن الاحتجاز

(١٧) تلاحظ اللجنة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الأطفال غير المصحوبين من ملتمسي اللجوء يظلون في مراكز الاحتجاز في الجزء الأوروبي من المملكة إذا ثارت شكوك حول أعمارهم. ويساور القلق أيضاً اللجنة حيال التقارير التي تقدمها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فيما يتعلق بالأسر التي لديها أطفال والتي تنتظر الطرد، حيث يتم احتجازها لفترة تزيد على الفترة القصوى التي تبلغ ٢٨ يوماً (المادتان ٣ و ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) التحقق من عمر الطفل غير المصحوب، إذا كان غير مؤكد، قبل وضعه رهن الاحتجاز. ولا ينبغي اللجوء إلى ذلك الاحتجاز إلا كملاذ أخير؛
- (ب) اتخاذ تدابير بديلة لتفادي احتجاز الأطفال أو فصلهم عن ذويهم؛
- (ج) ضمان إمكانية أن يتمتع القصر غير المصحوبين بالحقوق التي تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل، التي تعد المملكة طرفاً فيها.

الإبعاد القسري

(١٨) تلاحظ اللجنة توضيحات الدولة الطرف بشأن الأرقام المتعلقة بحالات الإبعاد والإعادة القسرية للمواطنين الأجانب. وقد بلغ عدد العائدين قسراً نحو ستة آلاف من إجمالي عدد حالات الإبعاد التي تبلغ في السنوات الأخيرة نحو ٢٠ ألف سنوياً. ويساور اللجنة القلق حيال الحوادث المبلغ عنها والمتعلقة بالاستخدام المفرط للقيود خلال حالات الإعادة القسرية، حيث لم يجر التحقيق في بعضها على النحو الواجب، وفقاً لمصادر معلومات المنظمات غير الحكومية. (المواد ٢ و ٣ و ١١ و ١٢ و ١٦).

تحت اللجنة الدولة الطرف على عدم استخدام القيود خلال عمليات الإعادة القسرية إلا وفقاً لمبدأ التناسب، والتحقيق في أي حوادث للاستخدام المفرط للقيود والقوة أثناء عمليات الإعادة القسرية.

المعاملة غير القانونية من قبل الشرطة وموظفي السجن وحرس الحدود

(١٩) تعرب اللجنة عن قلقها لأن الحوادث المزعومة المتعلقة باستخدام القوة والشتائم وإساءة المعاملة في سجن كورال سبخت في كوراكاو وفي الزنازين في أقسام الشرطة في جزر سينت مارتن وبونير وأروبا فضلاً عن عمليات التمييز الإثني من جانب الشرطة وحرس الحدود، استهدفت بالأخص الأجانب وأفراد الأقليات.

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز التدريب المناسب للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي القضاء بشأن الالتزامات النابعة من الاتفاقية، ولتقييم تأثير وفعالية تلك التدابير على نحو منتظم من أجل منع أعمال التعذيب وإساءة المعاملة والعنف.

الاحتجاز السابق للمحاكمة

(٢٠) يساور اللجنة القلق بسبب ارتفاع نسبة الاحتجاز السابق للمحاكمة (٣٨ في المائة) في هولندا وقلة الاهتمام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن الاحتجاز السابق للمحاكمة لا يستخدم كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، بل إن الأنباء أفادت

بأنه يجري حالياً مناقشة مشروع في البرلمان قد يؤدي إلى زيادة تمديد الاحتجاز السابق للمحاكمة ليصل إلى سبعة عشر يوماً قبل عقد جلسة الاستماع. كما تشعر اللجنة بالقلق حيال رد الدولة الطرف بأن طبيعة إصدار الحكم تتسم عادة بالتساهل. إذ لم تعتبر اللجنة ذلك حجة مقنعة، لا سيما في ضوء غياب الالتزام بالحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة. كما تلاحظ اللجنة مع القلق غياب النظم اللازمة للحصول على بيانات مصنفة بشأن تكوين المحتجزين. وأخيراً، يساور اللجنة القلق حيال طول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة في أوروبا (حيث يصل إلى ١١٦ يوماً) وفي كوراكوا (حيث يصل إلى ١١٦ يوماً و١٤٦ يوماً في حالة التحقيقات القضائية الأولية) حيث يمكن تمديدها بشكل استثنائي (المادتان ٢ و ١١).

يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ التدابير الملائمة للحد من استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة ولضمان أن القرارات التي تفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة تستند إلى أسس صحيحة على النحو الواجب. وينبغي للدولة الطرف أن تستخدم الاحتجاز السابق للمحاكمة كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، وأن تنظر في تدابير بديلة لاستخدامها وأن تلتزم بافتراض البراءة. وينبغي للدولة الطرف أن تضع نظماً للحصول على بيانات مصنفة بشأن تكوين المحتجزين لتنفاذي التمثيل غير المتناسب للأقليات. كما ينبغي لحكومي أوروبا وكوراكوا استعراض التشريعات الجنائية لمواصلة تقصير مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وضمان حق المشتبه فيهم في المثول أمام قاض خلال يوم أو يومين من إلقاء القبض عليهم.

الإيداع القسري في مؤسسات الرعاية الصحية للأمراض العقلية

(٢١) يساور اللجنة القلق لارتفاع عدد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية الذين يحتجزون قسراً ولفترات طويلة في كثير من الأحيان في مؤسسات رعاية صحية للأمراض العقلية. كما تشعر اللجنة بالقلق حيال شيوع استخدام الحبس الانفرادي واستعمال الإكراه والإرغام على تناول الأدوية، وهو ما قد يشكل ضرباً من المعاملة اللاإنسانية والمهينة. ومع مراعاة المعلومات التي تلقتها اللجنة أثناء النظر في التقرير عن الخطط المتعلقة بالرعاية الصحية للأمراض العقلية، تظل اللجنة تشعر بالقلق إزاء غياب التركيز على بدائل لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية في مستشفيات. وأخيراً، يساور اللجنة القلق لأنه لا تجرى في الغالب تحقيقات فعالة ومحيدة بشأن الاستخدام المفرط للتدابير التقييدية في مؤسسات الرعاية الصحية للأمراض العقلية (المواد ٢ و ١١ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) وضع تدابير بديلة لتقليص عدد الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية المودعين قسراً في مؤسسات الرعاية وضمان أن يكون الإيداع القسري في أماكن الحرمان من الحرية، بما في ذلك مؤسسات الرعاية النفسية والاجتماعية، على أساس قرار قانوني، بما يكفل كافة الضمانات القانونية الفعالة؛

(ب) تعزيز إمكانية قيام الأشخاص المعتقلين بالطعن في القرارات والوصول بشكل فعال إلى آليات تقديم الشكاوى؛

(ج) استعمال الإكراه واستخدام الحبس الانفرادي كتدبير من تدابير الملاذ الأخير حين تفشل كافة البدائل الأخرى للتحكم، وذلك لأقصر فترة ممكنة وتحت إشراف طبي صارم؛

(د) إجراء تحقيقات فعالة ومحايدة بشأن الحوادث حين يؤدي الاستخدام المفرط للتدابير التقييدية إلى إصابة الأشخاص المعتقلين أو وفاتهم؛

(هـ) إتاحة سبل التظلم والانتصاف للضحايا.

الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى

(٢٢) تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح الاستراتيجيات التي تنتهجها الدولة الطرف للقيام، عن طريق هيئة تفتيش المؤسسات الاحتجازية، باطلاع الأشخاص الذين يُزعم أنهم ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين، على الإجراءات المتاحة لتقديم الشكاوى ضد موظفي مراكز الاحتجاز (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التالية:

(أ) توعية المحتجزين من خلال هيئة تفتيش المؤسسات الاحتجازية بشأن إمكانية تقديم شكاوى عن حالات التعذيب والمعاملة السيئة المزعومة في مرافق الاحتجاز، وإجراءات تقديمها ضد كل فئة من فئات موظفي الاحتجاز؛

(ب) إتاحة تلك المعلومات ونشرها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال عرضها في كافة أماكن الاحتجاز؛

(ج) ضمان أن كافة إدعاءات سوء السلوك من جانب موظفي الاحتجاز تخضع للتقييم والتحقيق على النحو الواجب، بما في ذلك حالات التهريب أو الانتقام بسبب شكاوى إساءة المعاملة.

إجراء تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة

(٢٣) ترحب اللجنة بالتوضيح المقدم بشأن آليات التحقيق في إساءة معاملة السجناء والاعتداء عليهم (الفقرات ٧٣-٧٧ من التقرير)، لكنها تشعر بالقلق لعدم وجود أي مؤشرات عن تأثير التدابير الرامية إلى الحد من حالات إساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين. كما يساور اللجنة القلق حيال عدم إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وفعالة بشأن العنف بين السجناء في أوروبا وكوراكاو (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

- (أ) إبلاغ اللجنة بالتدابير التي تكفل إجراء تحقيقات فورية ومحيدة وفعالة في كافة إدعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك مراكز احتجاز المهاجرين والتدابير اللازمة لتقديم الجناة إلى العدالة وتعويض الضحايا على النحو المناسب؛
- (ب) تقييم تأثير تلك التدابير في الحد من حالات إساءة المعاملة في كافة مرافق الاحتجاز وإطلاع اللجنة على ما يستجد في هذا الشأن بناء على ذلك؛
- (ج) إجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة وفعالة عن العنف بين السجناء في أوروبا وكوراكاو وتيسير طلب التعويض، بما في ذلك من جانب أسر المحتجزين.

إنصاف ضحايا التعذيب

(٢٤) تلاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف بشأن سبل التماس الانتصاف والجبر من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية (الفقرة ٩٠ من التقرير)، لكنها تلاحظ مع القلق عدم وجود معلومات محددة عن عدد تدابير الانتصاف والجبر وأمثلة ذلك، بما في ذلك وسائل التعويض، التي أمرت بها المحاكم وما قدم فعلاً إلى ضحايا التعذيب أو أسرهم، منذ النظر في التقرير الدوري الأخير لعام ٢٠٠٧. كما تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن التحقيقات المستقلة التي أجريت بشأن الحريق الذي شب في مركز احتجاز المهاجرين في مطار شيفول بأمستردام وأسفر عن مقتل ١١ شخصاً وإصابة ١٥ في ليلة ٢٦-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قد خلصت إلى أن التدابير الوقائية لمكافحة الحريق لم تنجح بشكل كبير، فإنه لم يخضع أي موظف للمساءلة ولم يحصل أي من الضحايا أو أسرهم على سبل الانتصاف والجبر كجزء من الحكم الصادر عن محكمة هارلم لعام ٢٠٠٧ (المادة ١٤).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن توضح في تقريرها الدوري المقبل عدد طلبات الانتصاف والجبر، بما في ذلك التعويض، وعدد الأشخاص الذين منحوا التعويض، ومبالغ التعويضات التي أمرت بها المحاكم وقدمت بالفعل في كل حالة. ويتعين بوجه خاص على الدولة الطرف أن تتيح الانتصاف والجبر لضحايا الحريق الذي شب في مركز احتجاز المهاجرين في مطار شيفول بأمستردام في عام ٢٠٠٥ أو لأسرهم. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢) الذي اعتمد مؤخراً بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية والذي يوضح مضمون ومدى التزام الدول الأطراف بتقديم أوجه الانتصاف الكاملة لضحايا التعذيب.

الاتجار بالبشر

(٢٥) تلاحظ اللجنة مع القلق أن عدد التحقيقات الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر قد ارتفع إلى ١٥٠ تحقيقاً في عام ٢٠١٢ وأن عدد الإدانات بممارسة الاتجار بالبشر قد بلغ ١٤٠ إدانة

في عام ٢٠١٢، وهو ما يعد زيادة ملموسة مقارنة بالأعوام الماضية. وعليه، فإن اللجنة تشعر بالقلق حيال المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد "بأن من المتعذر للغاية الكشف عن الاتجار بالبشر، مما يجعل من المستحيل تحديد ما إذا كان قد حدث ارتفاع أو انخفاض في إجمالي عدد الحالات، حيث يتم الجمع بين حالات الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر المحددة وغير المحددة (الفقرة ١٥٠ من التقرير) (المواد ٢ و٣ و١٢ و١٤ و١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تمنع الاتجار بالأشخاص والممارسات المرتبطة به، بما في ذلك حوادث الاتجار بالقصر وأن تقوم على وجه السرعة وبشكل كامل وغير متحيز بإجراء التحقيقات فيه وملاحقة الجناة ومعاقبتهم؛

(ب) أن توفر الحماية الكافية وسبل الانتصاف لضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك المساعدة على إبلاغ الشرطة عن حوادث الاتجار، لا سيما عن طريق تقديم المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير المأوى المناسب، وحماية الشهود، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية؛

(ج) أن تمنع عودة الأشخاص المتاجر بهم إلى بلدانهم الأصلية التي يوجد فيها أسباب موضوعية للاعتقاد باحتمال تعرضهم لخطر الاستغلال أو التعذيب أو إساءة المعاملة؛

(د) أن توفر التدريب المنتظم للشرطة والمدعين العامين والقضاة على السبل الفعالة لمنع أعمال الاتجار بالأشخاص والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما في ذلك التدريب على ضمانات حق المرء في أن يمثل محام من اختياره وإطلاع عامة الجمهور على الطبيعة الإجرامية لهذه الأفعال؛

(هـ) أن تجري بحوث حول تأثير التدابير الوقائية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية للتصدي للاتجار بالبشر من أجل زيادة فعاليتها؛

(و) أن تجمع بيانات مصنفة عن الاتجار بالبشر بما في ذلك حالات الاستغلال الجنسي والاتجار بالأطفال، لتحديثها على نحو منتظم.

الإكراه البدني في أماكن الاحتجاز وحوادث الوفيات

(٢٦) تلاحظ اللجنة مع القلق التقارير المتعلقة بحوادث الوفيات في أماكن الاحتجاز، حيث يدعى أن بعضها يرتبط بالقسوة البدنية المفرطة مثل تدابير العزل.

توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحقيقات شاملة عن الوفيات والتأكد مما إذا كانت ثمة صلة بين استخدام تدابير الإكراه البدني وحوادث الوفيات في أماكن الاحتجاز.

استخدام أسلحة الصق الكهربائي

(٢٧) يساور اللجنة القلق حيال الخطة التجريبية التي تفيد الأنباء بأنها ستطلق لتوزيع أسلحة الصق الكهربائي على قوة الشرطة الهولندية بأكملها، دون تقديم الضمانات الواجبة للوقاية من سوء استغلالها ودون توفير التدريب السليم للموظفين. وتشعر اللجنة بالقلق لأن ذلك قد يؤدي إلى استخدام مفرط للقوة (المواد ٢ و ١١ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالامتناع عن توزيع أسلحة الصق الكهربائي بشكل نهائي على موظفي الشرطة لاستخدامها، وذلك وفقاً للمادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية. كما توصي باعتماد ضمانات للوقاية من سوء استخدام الأسلحة وبتوفير التدريب السليم للموظفين لتفادي الاستخدام المفرط للقوة. وتوصي اللجنة أيضاً بالألا تستخدم أسلحة الصق الكهربائي إلا في حالات محدودة للغاية حين يكون هناك تهديد حقيقي وفوري للحياة أو خطر الإصابة الشديدة، كبديل للأسلحة الفتاكة.

الوكالة الوطنية لمنع التعذيب

(٢٨) تحيط اللجنة علماً على نحو إيجابي بقيام الدولة الطرف بتعيين ست هيئات مختلفة مثل الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠١٢ (التي تتكون من ثلاث هيئات تفتيش وطنية معينة بالنظام العام والسلامة والرعاية الصحية ورعاية الشباب، ولجنة إشراف، ومجلس تنسق بينهم هيئة التفتيش المعنية بالعدالة والأمن). ونظراً لأن هيئات التفتيش التي تمثل الآلية الوقائية الوطنية تشكل شعباً تنظيمية لمختلف الوزارات، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يزعم بشأن مدى إمكانية استقلال الآلية وقصر ولايتها على الجزء الأوروبي من هولندا (المادتان ٢ و ١٢).

تلاحظ اللجنة أن البروتوكول الاختياري يترك الصيغة المؤسسية التي تنشأ في إطارها الآلية الوقائية الوطنية للسلطة التقديرية للدولة الطرف، لكنها توصي الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تضمن وتحترم الاستقلال المالي والعملي الكامل للآلية الوقائية الوطنية، سواء الفعلي أو المتصور، عند الاضطلاع بمهامها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٨ من البروتوكول الاختياري و"المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية" للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، مع المراعاة الواجبة لمبادئ باريس؛

(ب) أن توضح في تقريرها الدوري المقبل التقدم المحرز لقبول البروتوكول الاختياري وتطبيقه على الجزء الكاريبي من أراضيها والجزر التي تتمتع بالحكم الذاتي، من أجل إنشاء الآلية الوقائية الوطنية على نحو يراعي احتياجات الجزر ويسمح بزيارات اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

(٢٩) تلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء المعهد الهولندي لحقوق الإنسان مستقلاً عن الحكومة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، لكنها تأسف لأن ولاية المعهد لا تغطي الأقليات المستقلة من المملكة رغم أنها تمتد إلى الجزء الكاريبي منها. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة التزام حكومي أوروبا وكوراكاو في سياق الاستعراض الدوري الشامل بإنشاء مؤسسات مماثلة لكنها منفصلة (المادتان ٢ و ١٢).

توصي اللجنة حكومي أوروبا وكوراكاو الوفاء بالتزامهما وإنشاء مؤسسات وطنية منفصلة لحقوق الإنسان باعتبار ذلك من الأولويات. ويتعين أيضاً على حكومة سينت مارتن أن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

جمع البيانات

(٣٠) في ضوء الملاحظات الختامية السابقة (الفقرة ١٧)، تأسف اللجنة لرد الدولة الطرف الذي يفيد بأن "الحكومة غير قادرة على تقديم بيانات لأن البيانات غير مسجلة بطريقة تسمح بإصدار إحصاءات (الفقرة ٨٩ من التقرير) بشأن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات والعقوبات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة من قبل موظفي إنفاذ القانون والأمن والجيش والسجون. وتلاحظ اللجنة مع القلق رد الدولة بأن القانون لا يسمح بجمع تلك البيانات (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالآتي:

(أ) أن تنشئ نظاماً وطنياً لجمع البيانات بما في ذلك من خلال دراسات البحوث لتيسير تحليل تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن تقدم للجنة بيانات إحصائية مفصلة ومصنفة بحسب الجريمة والأصل العرقي والسن ونوع الجنس تتعلق برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، بما في ذلك بيانات عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات والعقوبات الجنائية أو التأديبية المتعلقة بحالات التعذيب وإساءة المعاملة، من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الأمن والجيش والسجون، وحالات العنف المنزلي والجنسي، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، والتكوين الإثني للمحتجزين، بما في ذلك تمثيل سكان جزر الأنتيل والمغاربة وأقلية الروما ومجموعة السنّي وسكان جزر تركس بين هؤلاء المحتجزين، وكذلك سبل الانتصاف المقدمة إلى الضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل؛

(٣١) كما يساور اللجنة القلق حيال عدم توافر آخر المستجدات في التقرير عن طلبات اللجوء، بما في ذلك نتائجها، بسبب الشواغل المتعلقة بخصوصية البيانات.

تكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف، من أجل زيادة توضيح الوضع فيما يتعلق بالحماية من التعذيب، بتضمين تقاريرها المقبلة بيانات مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والأصل العرقي، على أن تتناول البيانات ما يلي:

(أ) عدد طلبات اللجوء المسجلة وعدد الطلبات المتناولة سواء في إطار الإجراءات العادية أو الإجراءات المُعجَّلة؛

(ب) عدد الطلبات المقبولة؛

(ج) عدد ملتمسي اللجوء الذين قُبلت طلباتهم على أساس أنهم تعرضوا للتعذيب أو أنهم قد يتعرضون للتعذيب في حالة إعادتهم إلى بلدهم الأصلي، والبيانات المتعلقة بمنح اللجوء على أساس التعرض للعنف الجنسي؛

(د) عدد حالات الإعادة القسرية أو الطرد.

مسائل أخرى

(٣٢) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على الصكوك الأساسية للأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان لم تصبح طرفاً فيها بعد، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

(٣٣) وترجو اللجنة من الدولة الطرف أن تنشر على نطاق واسع، وباللغات المناسبة، التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، عن طريق المواقع الرسمية على شبكة الإنترنت ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٤) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم وثقتها الأساسية الموحدة وفقاً لشروط إعداد الوثائق الأساسية المشتركة المقررة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (HRI/GEN.2/Rev.6).

(٣٥) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤ معلومات للمتابعة استجابة لتوصيات اللجنة المتعلقة بالآتي: (أ) ضمان أو تعزيز حق الاتصال بمحام للأشخاص المحتجزين لدى الشرطة؛ (ب) إجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة وفعالة؛ (ج) تقديم إحصاءات عن مقاضاة المشتبه فيهم ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو إساءة المعاملة، كما ورد في الفقرات ١٠ و ٢٣ و ٣٠ من هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب اللجنة معلومات للمتابعة بشأن احتجاج ملتمسي اللجوء والأجانب استناداً إلى قانون الهجرة والإيداع القسري في إطار الرعاية الصحية للأمراض العقلية، بما في ذلك "توفير سبل التظلم والانتصاف للضححايا"، كما ورد في الفقرات ١٤-١٧ و ٢١ من هذه الملاحظات الختامية.

(٣٦) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي يتعين أن يغطي كافة أجزاء مملكة هولندا، والذي سيكون تقريرها الدوري السابع، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، ستقدم اللجنة في الوقت المناسب للدولة الطرف قائمة بالمسائل التي تسبق تقديم التقارير، معتبرة أن الدولة الطرف قد وافقت على تقديم التقارير إلى اللجنة بموجب الإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

٧٥- المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(١) نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/5) في جلسيتها ١١٣٦ و ١١٣٩ المعقودتين في ٧ و ٨ أيار/مايو ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1136 و CAT/C/SR.1139)، واعتمدت في جلسيتها ١١٦٠ و ١١٦١ (CAT/C/SR.1160 و CAT/C/SR.1161)، المعقودتين في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

(٢) ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الخامس للمملكة المتحدة، الذي اتبع عموماً المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل التقارير. وتعرب اللجنة عن تقديرها لردود الدولة الطرف الخطية على قائمة المسائل (CAT/C/GBR/Q/5/Add.1 ومرفقاتها).

(٣) وتعرب اللجنة عن تقديرها لما أبداه وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى من التزام إيجابي وبناء أثناء الحوار، وكذلك لما بذله من جهد من أجل تقديم ردود وافية بشأن القضايا التي أثارها أعضاء اللجنة.

باء- الجوانب الإيجابية

(٤) تلاحظ اللجنة بارتياح أن الدولة الطرف صدقت على الصكوك الدولية التالية لحقوق الإنسان:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في عام ٢٠٠٩؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، في عام ٢٠٠٩.

(٥) وترحب اللجنة بالتطورات القضائية والجهود المتواصلة في الدولة الطرف من أجل تنقيح تشريعاتها لتنفيذ توصيات اللجنة وتعزيز تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك ما يلي:

(أ) تعديل القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠١. بموجب المادة ٧٠ من قانون قضاة التحقيق والعدل لعام ٢٠٠٩، التي توسع من نطاق صلاحية محاكم المملكة من حيث الاختصاص الشخصي والاختصاص الزماني بجرائم الإبادة وجرائم الحرب والجرائم

ضد الإنسانية ليشمل المقيمين في المملكة المتحدة والأفعال المرتكبة في الخارج بعد تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛

(ب) اعتماد قانون حماية الحريات لعام ٢٠١٢، الذي يعدل القائمة ٨ الملحقه بقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠، ويقلص المدة القصوى لإيداع المشتبه في تورطهم في الإرهاب الحبس الاحتياطي من ٢٨ يوماً إلى ١٤ يوماً؛

(ج) الحكم الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية* (رقم ٢) [٢٠٠٥]، والذي أشار بوضوح إلى أن الأدلة المتترعة تحت التعذيب غير مقبولة في الإجراءات القانونية؛

(د) قانون الإجراءات الجنائية (المساعدة القانونية والاحتجاز والاستئناف) (اسكتلندا) لعام ٢٠١٠، الذي ينص على حق الأشخاص المحتجزين في اسكتلندا في الاستعانة بمحام؛

(هـ) قانون الشرطة والأدلة الجنائية لعام ٢٠٠٦، الذي يكرس حق المرء في إبلاغ شخص ما في حالة تعرضه للاعتقال في بيرمودا؛

(و) القيام في عام ٢٠٠٧، بإلغاء أحكام محددة وردت في الباب السابع من قانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ بشأن أيرلندا الشمالية، وذلك في إطار برنامج التطبيع في أيرلندا الشمالية؛

(ز) بدء نفاذ الأوامر الدستورية الجديدة التي تكرس الحقوق والحريات الأساسية في جزر فرجن وجزر كايمان وجزر فوكلاند (مالفيناس)^(٩) وسانت هيلينا، وأسانسيون وتريستان دا كوتها في عام ٢٠٠٩، وفي جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠١٢؛

(ح) بدء النفاذ في عام ٢٠٠٦ لقانون (غيرنسي) لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ وقانون (جيرسي) لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٠ وقانون جزيرة مان لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠١، التي تهدف إلى إدراج أحكام تتعلق بحقوق الإنسان بما في ذلك حظر التعذيب؛

(ط) سن قانون (غيرنسي) الجديد للتظلم ضد الشرطة لعام ٢٠٠٨، وسن قانون العدالة الجنائية (أحكام متنوعة) (إقليم غيرنسي) لعام ٢٠٠٦، الذي يعزز حماية الشهود.

(٦) وترحب اللجنة أيضاً بالإجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان أكثر وتنفيذ الاتفاقية، ويشمل ذلك ما يلي:

(٩) هناك نزاع قائم بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

- (أ) إنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧، واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) تعيين أمين مظالم السجناء في أيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٥؛
- (ج) اعتماد استراتيجية وزارة الخارجية والكمونولث لمنع التعذيب (٢٠١١-٢٠١٥)؛
- (د) إنشاء فريق التحقيقات التاريخية لمراجعة حالات الوفاة في أيرلندا الشمالية التي تعزى إلى "الاضطرابات" التي شهدتها الفترة الممتدة من ١٩٦٨ إلى ١٩٩٨، وإجراء عدد من التحقيقات العلنية في حالات الوفاة ذات الصلة بالتراجع؛
- (هـ) التدابير المتخذة في إنكلترا واسكتلندا وأيرلندا الشمالية لإصلاح نظام العدالة الجنائية وتحسين مرافق السجناء في إنكلترا واسكتلندا؛
- (و) اعتماد استراتيجيات لمنع الانتحار وإيذاء النفس في الاحتجاز، من قبيل إجراءات التقييم والرعاية في السجن والعمل الجماعي التي وضعت بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ في إنكلترا وويلز؛ والاستراتيجية المنقحة لإدارة مخاطر الانتحار (ACT2Care)، التي وضعت عام ٢٠٠٥ في اسكتلندا؛ فضلاً عن إجراءات مساندة السجناء المعرضين للخطر (SPAR)، التي وضعت عام ٢٠٠٩، والسياسة المنقحة لمنع الانتحار وإيذاء النفس، وإجراءات التشغيل القياسية التي صدرت عام ٢٠١١ في أيرلندا الشمالية؛
- (ز) التغييرات التي أدخلت على نظام عدالة الأحداث في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية بهدف تقليص عدد الأطفال المحتجزين وتطوير عقوبات خدمة المجتمع؛
- (ح) توسيع نطاق تصديق المملكة المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب لتشمل جزيرة مان.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

دمج الاتفاقية في النظام القانوني المحلي

(٧) تحيط اللجنة علماً بموقف الدولة الطرف ومفاده أن قانون حقوق الإنسان يتضمن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب الذي تنص عليه. بيد أن اللجنة ترى أن دمج اتفاقية مناهضة التعذيب في تشريعات الدولة الطرف واعتماد تعريف للتعذيب مطابق تماماً للمادة ١ من الاتفاقية من شأنه أن يعزز إطار الحماية ويمكن الأفراد من الاستظهار بأحكامها مباشرة أمام المحاكم (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف جميع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في تشريعاتها، وأن ترفع مستوى الوعي بأحكامها في أوساط أعضاء الجهاز القضائي وعامة الجمهور.

قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

(٨) ترحب اللجنة بتأكيد وفد الدولة الطرف أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ستظل مدرجة في تشريعاتها بغض النظر عن أي قرار يتعلق بشرعة الحقوق. بيد أنها تشعر بالقلق إزاء تعرض قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ لانتقادات من شخصيات عامة (المادة ٢).

ينبغي أن تحرص الدولة الطرف على ألا تضعف البيانات العامة والتغييرات التشريعية كوضع شرعة للحقوق، من مستوى الحماية الدستورية التي يكفلها قانون حقوق الإنسان حالياً فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الحصانة من الاختصاص المحلي

(٩) تشعر اللجنة بالقلق إزاء موقف الدولة الطرف بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية خارج حدود الولاية القضائية، لا سيما وأنها ترى أن نطاق كل مادة من مواد الاتفاقية "يجب أن ينظر فيه استناداً إلى مقتضياتها" مع أن قواتها المسلحة ملزمة بالتقيد المطلق بحظر التعذيب على نحو ما نصت عليه الاتفاقية CAT/C/GBR/Q/5/Add.1، والفقرة ٤-٥ (المادة ٢).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعلان اعترافها بأن تطبيق الاتفاقية يشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها أو لسيطرتها، بمن فيهم القوات المسلحة والمستشارون العسكريون وغيرهم من موظفي الخدمة المدنية الذين جرى نشرهم في إطار عمليات في الخارج. وإذ تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٨) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، فإنها تُذكر الدولة الطرف بالتزاماتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع أعمال التعذيب ليس فقط في الإقليم الذي يخضع لسيادتها فحسب، وإنما أيضاً "في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي"، بما في ذلك جميع المناطق التي تمارس عليها الدولة الطرف سيطرة فعلية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى نحو كلي أو جزئي، وبحكم الواقع أو بحكم القانون، وفقاً لأحكام القانون الدولي (الفقرة ١٦).

جوانب الغموض في التشريعات

(١٠) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الغموض الذي لا يزال يكتنف تشريعات الدولة الطرف، وهو ما يبدو أنه يوفر "شرطاً تحوطياً" فيما يتعلق بتطبيق الحظر المطلق للتعذيب. وتشير بوجه خاص، إلى أنه على الرغم من ملاحظاتها الختامية السابقة CAT/C/CR/33/3، الفقرة ٤ (أ) (٢)، لم تلغ الدولة الطرف حتى الآن، المادة ١٣٤ (٤) و(٥) من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٨ التي تجيز للموظف الدفع "بشرعية السلطة أو بوجود مبرر أو عذر" إزاء تهمة إلحاق الألم أو العذاب الشديد عمداً، وتنص على جواز الدفاع عن فعل يجيزه القانون الأجنبي، حتى وإن كان هذا الفعل مخالفاً لقانون الدولة الطرف (المادة ٢).

يتعين على الدولة الطرف أن تلغي المادة ١٣٤ (٤) و(٥) من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٨ وأن تحرص على تجسيد الحظر المطلق للتعذيب في تشريعاتها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب.

التوجيهات الموحدة لضباط المخابرات والعسكريين

(١١) ترحب اللجنة بنشر التوجيهات الموحدة لضباط المخابرات والعسكريين بشأن الاحتجاز واستجواب المحتجزين في الخارج، وبشأن إرسال المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمحتجزين وتلقيها (التوجيهات الموحدة) في عام ٢٠١٠، وتعتبرها خطوة هامة باتجاه ضمان الشفافية والمساءلة بشأن ما يتخذه موظفوها في الخارج من إجراءات وعلاقاتهم بأجهزة المخابرات الأجنبية. وترحب اللجنة أيضاً بتأكيد الوفد أن هذا الإطار "لا يقصد به مطلقاً السماح باستمرار ممارسة التعذيب" بل "منعه". بيد أنها تشعر بالقلق إزاء جوانب الغموض التي لا تزال تكتنف التوجيهات الموحدة، وهي تشير بوجه خاص، إلى جواز طلب الضمانات في الحالات التي يكون فيها خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة كبيراً بسبب إجراءات أجهزة الأمن والاستخبارات الأجنبية، من أجل "التخفيف بطريقة فعالة من هذا الخطر إلى ما دون عتبة الخطر الكبير" (التوجيهات الموحدة، الفقرات ١٧-٢١) (المادتان ٢ و٣).

تحت اللجنة الدولة الطرف على إعادة صياغة التوجيهات الموحدة لتفادي أي غموض أو تفسير خاطئ محتمل. ويتعين على الدولة الطرف بوجه خاص، أن تلغي إمكانية الاستعانة بالضمانات عندما يكون خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة كبيراً، وأن تلزم وكالات الاستخبارات والقوات المسلحة بوقف الاستجواب أو تحري المعلومات من المحتجزين لدى أجهزة الاستخبارات الأجنبية في جميع الحالات التي تنطوي على خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على تدريب أفراد الجيش والمخابرات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة.

إجراءات الأدلة السرية

(١٢) ترى الدولة الطرف أن قانون القضاء والأمن لعام ٢٠١٣ سيعزز الإشراف والرقابة على وكالات الاستخبارات، لكنها تخشى مع ذلك أن يوسع أيضاً من نطاق تطبيق إجراءات الأدلة السرية لتشمل الدعاوى المدنية عندما يكون الأمن الوطني في خطر. وتلاحظ اللجنة أن القرار قد اتخذ على الرغم من حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية *أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة* (الطلب رقم ٥٥٥٠٣/٠٥)^(١٠) الذي يقضي بأن نظام المحامي الخاص في إجراءات الأدلة السرية لا يكفي لضمان حقوق المحتجزين، فضلاً عن انتقادات شديدة أخرى، بما في ذلك انتقادات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب

(١٠) <http://www.refworld.org/docid/499d4a1b2.html>

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١١) وغالبية المحامين الخاصين (مذكرات إلى اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان بشأن قانون العدالة والأمن، حزيران/يونيه ٢٠١٢ وشباط/فبراير ٢٠١٣). وتشير اللجنة بوجه خاص إلى ما يلي (المواد ٢ و ١٥ و ١٦):

(أ) التقييد الشديد لقدرة المحامين الخاصين على استجواب شهود الخصم ومناقشة كامل محتوى المواد السرية مع موكلهم، وهو ما يقوض الحق في المحاكمة العادلة؛

(ب) الاعتماد الكبير في كثير من الأدلة السرية على معلومات مستقاة من مصادر استخباراتية سرية ربما تضمنت إفادات منقولة عن طرف ثان أو عن طرف ثالث أو غير ذلك من المواد والإفادات التي يمكن أن تكون قد انتزعت تحت التعذيب، وهي لا تُقبل في الإجراءات الجنائية أو المدنية العادية، إلا لمواجهة الشخص المتهم بممارسة التعذيب بما كدليل على انتزاع الإفادات؛

(ج) احتمال تأثير إجراءات المواد السرية في الجلسات المغلقة سلباً في إمكانية تحديد مسؤولية الدولة ومساءلتها.

توصي اللجنة بالامتنال الكامل للاتفاقيات في جميع التدابير التي تُتخذ لتقييد ضمانات المحاكمة العادلة أو الحد منها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني. ويتعين على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي على وجه الخصوص:

(أ) معالجة الشواغل التي أثارها اللجنة المشتركة المعنية بحقوق الإنسان والمحامين الخاصين بشأن قانون العدالة والأمن لعام ٢٠١٣؛

(ب) ضمان إمكانية الكشف عن المواد الاستخباراتية وغيرها من المواد الحساسة إذا تبين للمحكمة أنها تتضمن أدلة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان كالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) ضمان عدم تحول قانون العدالة والأمن لعام ٢٠١٣ إلى عائق يحول دون مساءلة الدولة عن المشاركة أو الضلوع في أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعدم تأثيره سلباً على حق الضحايا في الحصول على الجبر والإنصاف والتعويض العادل والمناسب.

المحاكمة بدون هيئة محلفين في أيرلندا الشمالية

(١٣) تلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير المتخذة في أيرلندا الشمالية في سياق برنامج التطبيع الأمني لكنها تشعر بالأسف لأن قانون العدالة والأمن لعام ٢٠٠٧ (أيرلندا الشمالية) لا يزال يبيح إجراء محاكمات بدون هيئة محلفين على الرغم من توافق الآراء الذي يبدو أنه تحقق بين

(١١) <http://www.internationallawbureau.com/index.php/un-special-rapporteur-on-torture-criticises-uk-secret-courts-plan/>

مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة بشأن عدم وجود ما يبرهن على تعرض الخلفين للتخويف حتى الآن (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لمبدأي الضرورة والتناسب عند اتخاذ القرار بشأن تجديد الصلاحيات الاستثنائية في أيرلندا الشمالية، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالمحاكمة دون هيئة لمحلفين. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة السعي نحو التطبيع الأمني في أيرلندا الشمالية والنظر في اتخاذ تدابير بديلة لحماية الخلفين.

آلية وقائية وطنية

(١٤) إن اللجنة إذ تدرك تماماً رغبة الدولة الطرف في تشجيع تبادل الخبرات، تشير إلى أن الممارسة المتبعة بشأن انتداب موظفي الدولة العاملين في أماكن الحرمان من الحرية للعمل لدى الهيئات التابعة للآلية الوقائية تثير شواغل بشأن ضمان الاستقلال الكامل الذي يُتوقع أن تتمتع به هذه الهيئات (المادة ٢).

توصي اللجنة بأن توقف الدولة الطرف ممارسة انتداب الأشخاص العاملين في أماكن الحرمان من الحرية للعمل في الهيئات التابعة للآلية الوقائية الوطنية. وتوصي بأن تستمر الدولة الطرف في تزويد الهيئات التي تتألف منها الآلية الوقائية الوطنية بما يكفي من الموارد البشرية والمادية والمالية لكي تضطلع بولايتها في مجال الوقاية على نحو مستقل وفعال.

التحقيق في الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب في الخارج

(١٥) تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء تزايد عدد الادعاءات الخطيرة بشأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة بما في ذلك التواطؤ، التي ارتكبت في إطار التدخل العسكري للدولة الطرف في العراق وأفغانستان. وهي ترحب بالضمانات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن اعترامها "إجراء تحقيق قضائي مستقل"، ونشر أكبر جزء ممكن من التقرير المؤقت عن التحقيق بشأن المحتجزين برئاسة السير بيتر جيسون لتحديد مدى تورط الوكالات الأمنية والاستخباراتية التابعة للدولة في "معاملة الأشخاص الذين تحتجزهم بلدان أخرى في إطار عمليات مكافحة الإرهاب في الخارج، معاملة غير لائقة". وتلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تحدد حتى الآن، جدولاً زمنياً واضحاً لإجراء التحقيق الجديد الذي قد يفرض على المادة ١٣٤(٤) و(٥) من القانون الجنائي لعام ١٩٨٨، ولا لنشر التقرير المؤقت عن التحقيق بشأن المحتجزين (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تبادل الدولة الطرف دون مزيد من التأخير إلى التحقيق في أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي يُزعم أن الأشخاص المحتجزين في الخارج تعرضوا لها، إما بإيعاز من مسؤولين بريطانيين أو بموافقتهم. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف على أن يستهدف التحقيق الجديد تدارك جوانب القصور التي تبيّنتها مجموعة كبيرة من الجهات الفاعلة في لجنة التحقيق بشأن المحتجزين. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء

الاعتبار الواجب لتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/HRC/19/61). وينبغي أن تضمن الدولة الطرف مقاضاة جميع مرتكبي أعمال التعذيب وسوء المعاملة الذين يكشف التحقيق هويتهم، وفق الأصول، وإنزال العقوبة المناسبة بهم، وحصول كل ضحية على الجبر الفعال بما في ذلك التعويض المناسب. وعلاوة على ذلك، تحت اللجنة الدولية الطرف على الإسراع في نشر مضمون التقرير المؤقت للجنة التحقيق بشأن المحتجزين على أوسع نطاق ممكن.

المساءلة بشأن التجاوزات التي حدثت في العراق

(١٦) تحيط اللجنة علماً بإجراء تحقيقات في الادعاءات التي تستهدف جنود الدولة الطرف في العراق مثل التحقيق العام في قضية بهاء موسى والتحقيق العام الجاري في قضية السويدي. وتحيط علماً بإنشاء فريق الادعاءات التاريخية العراقية للتحقيق في مزاعم تتعلق بتعرض مواطنين عراقيين للاعتداء على أيدي جنود بريطانيين، لكنها لا تزال تخشى على أعضاء هذا الفريق وعلى استقلاله الهيكلي من الصلات المؤسسية التي لا تزال تربطه بوزارة الدفاع. وبالنظر إلى عدد المطالبات القانونية التي لا تزال ترد حتى الآن، من عراقيين يدعون أنهم تعرضوا للإيذاء على أيدي ضباط بريطانيين في العراق في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩، تأسف اللجنة لاستمرار رفض الدولة الطرف إجراء تحقيق عام شامل يسمح بتقييم حجم أعمال التعذيب وسوء المعاملة التي مورست ويحدد مسؤولية الشخصيات السياسية والعسكرية التي قد تكون ضالعة فيها. وعلاوة على ذلك، تشعر بقلق بالغ إزاء عدم إجراء أي محاكمات جنائية بشأن ممارسة التعذيب أو المشاركة في ممارسته لمسؤولين في الدولة أو أفراد من الأجهزة الأمنية أو من الجيش حتى هذا اليوم، على الرغم من خضوع عدد من الجنود للمحاكمة العسكرية بتهمة ارتكاب تجاوزات في حق مدنيين بالعراق (المواد ٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد المسؤوليات وضمنان المساءلة بما في ذلك تشكيل لجنة تحقيق مستقلة واحدة تتولى التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في العراق خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٩. ووفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤، فإن الدولة الطرف مطالبة أيضاً بإنصاف جميع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بما في ذلك رد الحقوق، والتعويض، والترضية، والرعاية الطبية الملائمة وإعادة التأهيل.

فرض عقوبات مناسبة على أعمال التعذيب

(١٧) تشعر اللجنة بقلق بالغ لأنه على الرغم من خطورة الإصابات التي ألحقها جنود بريطانيون ببهاء موسى، فإن أعمال التحقيق والملاحقة التي جرت بشأن وفاته انتهت بتبرئة

أو إسقاط التهم عن ستة ضباط متهمين، وحبس عريف أقر بذنبه بممارسة المعاملة اللاإنسانية لمدة عام واحد فقط (المواد ٤ و ١٣ و ١٤).

إن اللجنة، إذ تشير إلى أن فرض عقوبات تتناسب مع خطورة جريمة التعذيب أمر لا غنى عنها لتحقيق الردع الفعال، فإنها تحث الدولة الطرف على ضمان معاقبة مسؤولي الدولة أو أفراد الأجهزة الأمنية أو العسكرية في الخارج الذين ارتكبوا أعمال تعذيب أو تواطؤوا على ارتكابها بما يستحقونه من عقوبة على أن تتناسب مع جسامة الجرم تماشياً مع المادة ٤ من الاتفاقية.

الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية

(١٨) تشير اللجنة مع القلق إلى اعتماد الدولة الطرف على الضمانات الدبلوماسية لتبرير إبعاد الأجانب المشتبه في ارتكابهم جرائم تتعلق بالإرهاب إلى بلدان يزعم أن ممارسة التعذيب أمر شائع فيها (المادتان ٣ و ١٣).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان عدم تعرض أي فرد، بما في ذلك الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية الذين جرى طردهم أو إعادتهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتحث الدولة الطرف على الامتناع عن طلب الضمانات الدبلوماسية أو الاعتماد عليها" إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن [الشخص] سيواجه خطر التعذيب (المادة ٣). إذ كلما كانت ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة شائعة، تضاءلت الفرص لتجنب خطر التعرض لهذه المعاملة عن طريق الضمانات الدبلوماسية، مهما بلغت صرامة إجراءات المتابعة المتفق عليها. ولذلك، فإن اللجنة تعتبر الضمانات الدبلوماسية غير موثوقة وغير فعالة ولا ينبغي اللجوء إليها كوسيلة للالتفاف على أحكام الاتفاقية.

نقل المحتجزين إلى أفغانستان

(١٩) تحيط اللجنة علماً بقرار وزير الدفاع بشأن مواصلة الوقف الاختياري لنقل المحتجزين إلى عهدة السلطات الأفغانية في ضوء مخاطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، وترحب بتأكيدات الدولة الطرف بعدم الإقدام على نقل المحتجزين إلى بلدان تتوافر فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن مخاطر التعرض للتعذيب كبيرة فيها (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف سياسة واضحة وأن تحرص عملياً على فرض حظر صريح على نقل المحتجزين إلى بلد آخر عندما تتوافر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب. وتوصي كذلك بأن تعترف الدولة الطرف بأنه لا يمكن الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية وترتيبات المراقبة لتبرير عمليات النقل عندما يكون خطر التعذيب قائماً.

عمليات الترحيل إلى سري لانكا

(٢٠) تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا أمرت في يوم ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، بتعليق إعادة أفراد من التاميل - رُفضت طلباتهم لالتماس اللجوء - إلى سري لانكا في ضوء وجود ادعاءات ودلائل تشير إلى تعرض بعض التاميل السريلانكيين للتعذيب وسوء المعاملة بعد ترحيلهم قسراً أو طوعاً من الدولة الطرف. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه الدلائل لم تنعكس بعد في سياسة اللجوء التي تتبعها الدولة الطرف (المادة ٣).

توصي اللجنة بأن تتقيد الدولة الطرف بالضمانات حرصاً على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تشير إلى أن طالب اللجوء قد يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة عند ترحيله إلى بلده الأصلي. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إجراء تقييم شامل للمخاطر التي تنطوي عليها الحالات المشمولة بالمادة ٣ من الاتفاقية، لا سيما من خلال إيلاء الاعتبار للقرائن المقدمة من السريلانكيين الذين ثبتت صحة ادعاءاتهم المتعلقة بالتعرض للتعذيب بعد ترحيلهم وإعادة النظر في توجيهاتها المتعلقة بهذا البلد، وفقاً لذلك.

شاكر عامر

(٢١) تشير اللجنة بقلق كبير إلى قضية شاكر عامر الذي يُعد آخر مقيم في بريطانيا لا يزال قيد الاحتجاز في خليج غوانتانامو، إذ احتجز دون توجيه التهم إليه طيلة فترة تزيد عن ١١ عاماً، وهو يعاني من تدهور سريع في صحته لا سيما في ظل إضرابه عن الطعام حالياً. وتأسف اللجنة لعدم وجود ما يشير إلى أن الإفراج عنه بات وشيكاً رغم أن الدولة الطرف بذلت "قصارى جهدها" من أجل ذلك.

تحت اللجنة الدولة الطرف على النظر في اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان الإفراج فوراً عن شاكر عامر وإعادته إلى المملكة المتحدة، بعد أن قضى في الاحتجاز ١١ عاماً دون أن توجه له التهم. وفي هذا السياق، ينبغي أن تتابع الدولة الطرف الطلبين اللذين قدمتهما إلى وزير الدفاع الأمريكي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وفي أيار/مايو ٢٠١٣ بشأن إصدار "تنازل" وفقاً لما نص عليه قانون إقرار الدفاع الوطني لعام ٢٠١٢، يتيح إطلاق سراح شاكر عامر.

الولاية القضائية العالمية

(٢٢) تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن استراتيجية الدولة الطرف لمنع التعذيب (٢٠١١-٢٠١٥) تشير إلى الالتزام بموجب الاتفاقية بضمان عدم توفير "ملاذ آمن" للأشخاص المتهمين بممارسة التعذيب، وترحب بإجراء تعديلات تشريعية توسع صلاحية محاكم المملكة المتحدة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. بيد أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء القيام في الوقت نفسه، بإقرار تشريع

(قانون الشرطة والمسؤولية الاجتماعية لعام ٢٠١١) يزيد من صعوبة إصدار مذكرات اعتقال خاصة في حق الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة الطرف (المادة ٥).

توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة لضمان ممارسة الولاية القضائية العالمية فعلياً على المسؤولين المزعومين عن أعمال التعذيب بما في ذلك الجناة الأجانب المتواجدين في المملكة المتحدة بصورة مؤقتة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على سد ثغرة "الإفلات من العقاب" التي حددتها اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩^(١٢)، وذلك عن طريق اعتماد مشروع القانون المتعلق بالتعذيب (التعويض) الذي ينص على عالمية الاختصاص القضائي المدني للبت في بعض المطالبات المدنية.

العدالة الانتقالية في أيرلندا الشمالية

(٢٣) ترحب اللجنة بـ "حزمة التدابير" التي وضعها مكتب أيرلندا الشمالية ووزير العدل لدى أيرلندا الشمالية لطي صفحة الماضي في أيرلندا الشمالية، ويشمل ذلك إنشاء آليات لإجراء تحقيقات تاريخية في حالات الوفاة المتصلة بالتراجع بما في ذلك وفيات ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. لكنها تشير إلى ورود معلومات تتحدث عن وجود تناقضات واضحة في التحقيقات التي تستهدف مسؤولين عسكريين، الأمر الذي يؤدي إلى تأخير التحقيق أو وقفه، ويحد بذلك من قدرة الهيئات المختصة على إجراء تحقيقات فورية ونزيهة في انتهاكات حقوق الإنسان وعلى إجراء دراسة شاملة عن الطابع المنهجي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة أو عن وجود أخطاء منها لضمان المساءلة وتوفير سبل الانتصاف الفعال. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بعدم إجراء تحقيق رسمي في وفاة باتريك فينوكين (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف إطاراً شاملاً للعدالة الانتقالية في أيرلندا الشمالية وتضمن إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة لكشف الحقيقة وتحديد هوية الجناة وملاحقتهم ومعاقبتهم. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أن هذا النهج الشامل بما فيه إجراء تحقيق رسمي في وفاة باتريك فينوكين، سيرسل إشارة قوية عن التزامها بمعالجة ما حدث في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان بطريقة محايدة وشفافة. وينبغي أن تحرص الدولة الطرف أيضاً على تمكين جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من الحصول على الانتصاف والتعويض المناسبين.

(١٢) المملكة المتحدة، اللجنة المشتركة لحقوق الإنسان، سد ثغرة الإفلات من العقاب: قانون المملكة المتحدة بشأن الإبادة الجماعية (والجرائم ذات الصلة) وإنصاف ضحايا التعذيب، ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٩ (HL 153/HC 553)، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/4a81460c2.html>.

لجنة التحقيق في الاعتداءات التي ارتكبتها المؤسسات في الماضي

(٢٤) ترحب اللجنة بإنشاء لجنة التحقيق في الاعتداءات التي ارتكبتها المؤسسات في الماضي في أيار/مايو ٢٠١٢، لتتولى التحقيق في حالات الاعتداء على الأطفال الذين عاشوا في مؤسسات الرعاية بأيرلندا الشمالية في الفترة من ١٩٢٢ إلى ١٩٩٥، لكنها تشعر بالأسف لأن حالات بعض الضحايا كالنساء اللواتي تتجاوز أعمارهن ١٨ عاماً وعشن حبيسات مغاسل مريم المجدلية والمؤسسات المماثلة، وكذلك الأشخاص الذين ما زالوا على قيد الحياة ممن تعرضوا للاعتداء على أيدي رجال الدين، قد استثيت من اختصاص لجنة التحقيق (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تحقيقات فورية ومستقلة وشاملة في جميع حالات الاعتداء التي شهدتها مؤسسات أيرلندا الشمالية في الفترة من ١٩٢٢ و ١٩٩٥، بما في ذلك حالات النساء اللواتي تجاوزن الثامنة عشرة وعشن حبيسات مغاسل مريم المجدلية والمؤسسات المماثلة في أيرلندا الشمالية، وأن تحرص قدر الإمكان على ملاحقة الجناة ومعاقبتهم كلما اقتضى الأمر ذلك، وعلى حصول جميع ضحايا الاعتداء على سبل الانتصاف والتعويض، ويشمل ذلك الوسائل اللازمة لإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ٣ بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤.

استخدام الأدلة المنتزعة بالتعذيب

(٢٥) تحيط اللجنة علماً بالحكم الصادر عن مجلس اللوردات في قضية *أ. وآخرون ضد وزير الداخلية* (رقم ٢) [٢٠٠٥] (UKHL71) (CAT/C/GBR/5)، الفقرة ٢٧) الذي يقضي بعدم قبول الأدلة المنتزعة بالتعذيب في الإجراءات القانونية. وهي تشعر بالقلق لأن عبء الإثبات فيما يتعلق بمقبولية الأدلة المنتزعة بالتعذيب ما زال يقع على المدعى عليه/المدعي (المادة ١٥).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان تحمل الدولة لعبء الإثبات عندما يتعلق الادعاء بتقديم إفادة تحت وطأة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تستند الدولة الطرف إلى المواد الاستخباراتية التي حصلت عليها بلدان ثالثة عن طريق استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أسلحة الصعق الكهربائي (مسدس تايزر)

(٢٦) تحيط اللجنة علماً بالتوجيهات المنطبقة في إنكلترا وويلز التي تسعى إلى حصر استخدام أسلحة الصعق الكهربائي في الحالات التي تنطوي على مخاطر عالية تنذر بالتعرض للعنف، وتعرب اللجنة عن قلقها لأن استخدام هذه الأسلحة تضاعف تقريباً في عام ١٩١١ ولأن الدولة الطرف تعتزم توسيع نطاق استخدامها أكثر في المنطقة الخاضعة لشرطة العاصمة. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر بالقلق بالغ إزاء وجود حالات استخدمت فيها أسلحة الصعق الكهربائي ضد أطفال ومعاقين وفي عمليات نفذتها الشرطة مؤخراً، لم تكن تنطوي في نظر البعض، على مخاطر عالية تنذر بالتعرض للعنف (المادتان ٢ و ١٦).

يجب أن تضمن الدولة الطرف عدم استخدام أسلحة الصعق الكهربائي إلا في حالات قصوى ومحدودة حصراً - الحالات التي تنطوي على خطر حقيقي ومائل يهدد الحياة أو على خطر التعرض لإصابة بالغة - كبديل عن الأسلحة الفتاكة على أن يقتصر استخدامها على موظفي إنفاذ القانون المدربين دون غيرهم. وينبغي أن تمنح الدولة الطرف اللوائح الخاصة بتنظيم استخدام هذه الأسلحة بغية رفع سقف استخدامها وفرض حظر صريح على استخدامها ضد الأطفال والنساء الحوامل. وترى اللجنة أن استخدام أسلحة الصعق الكهربائي يجب أن يخضع لمبدأي الضرورة والتناسب وأن يُمنع على الموظفين العاملين في السجون أو في أي مكان آخر من أماكن الاحتجاز. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إصدار تعليمات دقيقة وتوفير التدريب المناسب لموظفي إنفاذ القانون المخولين استخدام أسلحة الصعق الكهربائي، وعلى تشديد المراقبة والإشراف على استخدامها.

سن تحمل المسؤولية الجنائية

(٢٧) ترحب اللجنة بسن قانون العدالة الجنائية والترخيص (اسكتلندا) لعام ٢٠١٠، الذي ينص على رفع سن الملاحقة الجنائية من ٨ سنوات إلى ١٢ سنة في اسكتلندا. لكن اللجنة تظل قلقة مع ذلك، لأن سن المسؤولية الجنائية تبدأ في عمر ٨ سنوات في اسكتلندا وفي عمر ١٠ سنوات في إنكلترا، وويلز وأيرلندا الشمالية، وهي تشعر بالأسف إزاء امتناع الدولة الطرف عن رفع هذه السن رغم أن أكثر من ٥٠ منظمة وجمعية خيرية وخبير دعوا إلى ذلك في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ورغم أن لجنة حقوق الطفل^(١٣) أوصت بذلك مرارا (المادتان ٢ و ١٦).

ينبغي أن ترفع الدولة الطرف السن الدنيا للمسؤولية الجنائية وأن تضمن التنفيذ الكامل لمعايير قضاء الأحداث على النحو المنصوص عليه في التعليق العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث الصادر عن لجنة حقوق الطفل (الفقرتان ٣٢ و ٣٣). وينبغي أن تضمن الدولة الطرف التنفيذ الكامل لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) (قرار الجمعية العامة رقم ٤٠/٣٣، المرفق) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) (قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١١٢، المرفق).

تكتيف الأطفال

(٢٨) يساور اللجنة القلق بشأن استمرار الدولة الطرف في استخدام أساليب الإكراه بقصد إيلاء الأطفال الذين يعيشون في مؤسسات الأحداث الجانحين، ولا سيما من أجل الحفاظ على النظام والانضباط (المادتان ٢ و ١٦).

(١٣) انظر CRC/C/15/Add.135؛ CRC/C/15/Add.188؛ CRC/C/GBR/CO/4.

تكرر اللجنة التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل بشأن ضمان عدم اللجوء إلى تكتيف الأطفال إلا كآخر الحلول على أن يكون الهدف حصراً، منع الطفل من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، وضمن إلغاء جميع الطرق التأديبية التي تقوم على الإكراه البدني (CRC/C/GBR/CO/4). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تحظر الدولة الطرف استخدام أي أسلوب يراد به إيلاام الأطفال.

العقوبة الجسدية

(٢٩) تحيط اللجنة علماً بالتعديلات التي أدخلت على التشريعات في إنكلترا وويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية، والتي تحد من إمكانية الدفع بمقولة "العقوبة في حدود المعقول" (أو "المبررة" في اسكتلندا)، لكنها تظل قلقة مع ذلك، لأن القانون ما زال يميز للوالدين ومن يقوم مقامهما ممارسة بعض أشكال العقوبة البدنية في المنزل. ويساورها القلق فضلاً عن ذلك، لأن بعض أشكال العقوبة البدنية التي تمارس في المنزل والمدرسة ومؤسسات الرعاية البديلة تعتبر قانونية في معظم أقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج.

توصي اللجنة بأن تحظر الدولة الطرف إنزال العقوبة الجسدية بالأطفال في جميع الأوساط في الإقليم المتروبولي وأقاليم ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج، عن طريق إلغاء جميع الدفوع القانونية المتاحة حالياً، والتشجيع أكثر على استخدام أشكال التأديب الإيجابي الخالي من العنف عوضاً عن العقوبة الجسدية وذلك عن طريق تنظيم حملات عامة.

احتجاز المهاجرين

(٣٠) تلاحظ اللجنة أن التوسع في اللجوء إلى احتجاز المهاجرين أدى إلى إجراء إصلاحات معينة من بينها اعتماد القانون الخاص بالحدود والمواطنة والمهجرة (٢٠٠٩)، الذي يرمي إلى تبسيط إجراءات الهجرة؛ والتخلي رسمياً عن احتجاز الأطفال واستعراض إجراءات تطبيق المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمراكز الاحتجاز. غير أن اللجنة لا تزال قلقة بشأن ما يلي:

(أ) الحالات المتعلقة باحتجاز الأطفال والناجين من التعذيب وضحايا الاتجار والأشخاص الذين يعانون من إعاقة ذهنية شديدة أثناء البت في طلباتهم للتماس اللجوء؛

(ب) الحالات المتعلقة بإدراج الأشخاص الناجين من التعذيب والأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية في نظام الإجراءات المعجلة للبت في طلبات المحتجزين" بسبب عدم توفر مبادئ توجيهية واضحة وقصور عمليات الفرز، ومطالبة الناجين من التعذيب بتقديم "أدلة مستقاة من مصادر مستقلة تثبت تعرضهم للتعذيب" خلال مقابلات الفرز ليم إعفاؤهم من الخضوع لنظام الإجراءات المعجلة للنظر في طلبات المحتجزين؛

(ج) عدم ربط مدة الاحتجاز في مراكز ترحيل المهاجرين بمدة محددة (المواد ٢ و٣ و١١ و١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على القيام بما يلي:

(أ) ضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كآخر الحلول وفقاً لمقتضيات القانون الدولي وليس لتسهيل الإجراءات الإدارية؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم تحويل الأشخاص الضعفاء والناجين من التعذيب إلى نظام الإجراءات المعجلة للبت في طلبات المحتجزين بطرق منها ما يلي: '١' إعادة النظر في إجراء الفرز الخاص بتحديد ملتمسي اللجوء الذين يودعون الاحتجاز الإداري عند الدخول؛ '٢' التخفيف من عبء الإثبات على الأشخاص الناجين من التعذيب؛ '٣' إجراء استعراض فوري ومستقل لتطبيق المادة ٣٥ من النظام الداخلي لمراكز الاحتجاز في أماكن احتجاز المهاجرين، تماشياً مع التوصية المقدمة من اللجنة المعنية بالشؤون الداخلية وضمان تطبيق قواعد مماثلة في مرافق الاحتجاز لفترة قصيرة؛ '٤' تعديل تعليمات وإرشادات الإنفاذ التي وضعتها وكالة الحدود بالملكة المتحدة، والتي تميز احتجاز الأشخاص المصابين بمرض عقلي ما لم يكن هذا المرض من الخطورة بحيث يصعب التعامل معه في الاحتجاز؛

(ج) وضع حد لمدة احتجاز المهاجرين والقيام بجميع الخطوات اللازمة لمنع حالات الاحتجاز لأجل غير مسمى بحكم الواقع.

ظروف الاحتجاز

(٣١) تشعر اللجنة بالقلق إزاء الزيادة المطردة في عدد نزلاء السجون خلال العقد الماضي ومشكلة الاكتظاظ وتأثيرها على معدل الانتحار، وحوادث إلحاق الأذى بالنفس، والعنف بين السجناء وعلى الاستفادة من الأنشطة الترفيهية. وتكرر اللجنة الإعراب عن الشواغل التي أعربت عنها الآلية الوقائية الوطنية في عام ٢٠١٠ بشأن أوجه القصور في الحصول على الرعاية الصحية العقلية المناسبة وإيداع الأطفال في هذه المرافق مما يضر بهم. وتشعر بالقلق بالغ إزاء احتمال تعرض الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في بعض الحالات، للإيداع في مراكز الشرطة في إنكلترا حرصاً على "مصلحتهم الخاصة أو لحمايتهم من الآخرين" (المادتان ١١ و ١٦).

تحت اللجنة الدولية الطرف على تكثيف جهودها وتحديد أهداف ملموسة للحد من ارتفاع مستوى الحبس والاكتظاظ في أماكن الاحتجاز، لا سيما من خلال توسيع نطاق اللجوء إلى التدابير غير الاحتجازية كبديل عن الحبس، وذلك عملاً بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) (قرار الجمعية العامة رقم ٤٥/١٠، المرفق). وتوصي أيضاً بأن تعجل الدولة الطرف بتنفيذ الإصلاحات التي أجريت بغية تقليص معدل معاودة الإجرام. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم تعرض الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية في أي حال من الأحوال، للاحتجاز في مراكز الشرطة، وإحالتهم عوضاً عن ذلك، إلى المؤسسات الصحية المناسبة. وينبغي لها أن توفر للسجناء

الذين تتطلب حالتهم إشرافاً وعلاجاً في إطار الطب النفسي، المأوى اللائق والدعم النفسي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكثف الدولة الطرف جهودها لمنع العنف وإلحاق الأذى بالنفس في أماكن الاحتجاز.

النساء المجرمات

(٣٢) ترحب اللجنة باعتماد استراتيجيات جديدة تتعلق بالنساء الجانحات في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية، بهدف تقليص عدد النساء في السجون وتوسيع نطاق فرض عقوبات خدمة المجتمع مع توفير خدمات الدعم وإعادة التأهيل لهن. وترحب كذلك بخطة وزير العدل في أيرلندا الشمالية لبناء مرفق احتجاز منفصل للسجينات في أيرلندا الشمالية، وبالخطوات التي اتخذتها الحكومة الاسكتلندية لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالنساء السجينات. لكن اللجنة تشعر بالقلق إزاء زيادة عدد السجينات بشكل غير مسبوق خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، وإزاء ورود معلومات تفيد بأن حوالي نصف هؤلاء النساء يعانين من اضطرابات عقلية حادة ومزمنة، وإزاء ارتفاع نسبة حالات إيذاء النفس بين السجينات قياساً إلى غيرهن (المادتان ١١ و١٦).

توصي اللجنة بأن تشرع الدولة الطرف دون مزيد من التأخير في بناء مرفق الاحتجاز الجديد لإيواء السجينات في أيرلندا الشمالية وأن تسارع إلى تنفيذ استراتيجيتها الجديدة المتعلقة بشأن النساء الجانحات، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/٢٠١٠). وتوصي اللجنة بأن تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لتوصيات اللجنة المعنية بالمجرمات (اسكتلندا) والتوصيات الواردة في تقرير كورستون (إنكلترا وويلز)، وأن تضمن، بوجه خاص، تجنب اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية عندما يتعلق الأمر بارتكاب جرائم بسيطة على يد مجرمات غير عنيفات، وتوسيع نطاق اللجوء إلى عقوبات خدمة المجتمع، وإدخال تغييرات على نظام السجون للمضي في تقليص الحوادث وحالات الوفاة الناجمة عن إيذاء النفس بين السجينات.

التحقيق العام بشأن مستشفى ستانفورد (الصندوق الاستئماني لمؤسسة الخدمات الصحية الوطنية)

(٣٣) تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالتقارير التي نُشرت عامي ٢٠١٠ و٢٠١٣ عن التحقيق العام الذي ترأسه مستشار الملكة روبرت فرانسيس، والذي يلقي الضوء على تقاعس مديري نظام الصحة الوطنية والجهات المنظمة فيه عن تحديد المشكلات التي شهدتها مستشفى ستانفورد وأدت إلى وفاة بين ٤٠٠ و ٢٠٠ ١ شخص بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٩ وعن اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها. وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص، بالمعلومات التي تفيد بأن "النظام [...] تجاهل تحذيرات تتعلق بسوء العناية الطبية وتغليب المصلحة التجارية وضبط النفقات على مصلحة المرضى وسلامتهم" (بيان صحفي مؤرخ ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣) (المادتان ١١ و١٦).

تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الوفاء بالتزامها بتنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المتعلقة بالتحقيق العام بشأن مستشفى ستانفورد (الصندوق الاستئماني لمؤسسة الخدمات الصحية الوطنية، وإلى العمل بوجه خاص، على وضع مجموعة قواعد أساسية وتدابير تنفيذية لمنع إساءة معاملة المرضى المستفيدين من خدمات الرعاية الصحية.

الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢

(٣٤) تعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف "لم تقتنع بعد بالجدوى العملية للبلاغات الفردية" وتخطط علماً بحشية لجنة حقوق الإنسان المشتركة بين مجلس اللوردات ومجلس العموم من أن يؤدي "تقدم (المملكة المتحدة) البطيء نحو قبول البلاغات الفردية [...] إلى تقويض مصداقيتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان دولياً" (التقرير السابع عشر، الدورة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، HL 99/HC 264 (المادة ٢٢).

توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في موقفها وأن تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية، للاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات الفردية والنظر فيها.

جمع البيانات

(٣٥) تعرب اللجنة عن تقديرها لجهود الدولة الطرف من أجل تزويدها بمعلومات وبيانات وإحصاءات مفصلة لكنها تأسف لعدم إدلائها ببيانات شاملة ومبوبة عن التحقيقات في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي ارتكبتها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وأفراد جهاز الأمن والجيش ونظام السجون في إطار العمليات التي اضطلع بها موظفو إنفاذ القانون وموظفو السجون في الخارج، ولا عن الملاحظات التي جرت بهذا الشأن. وتشعر بالأسف كذلك لأن الوفد لم يقدم تفاصيل عن إجراءات الجبر والتعويض التي استفاد منها ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة ولا تفاصيل عن طرق الاستجواب والتدريب.

ينبغي للدولة الطرف أن تجمع بيانات إحصائية تتصل برصد تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالشكاوى والتحقيقات والمحاكمات والإدانات بشأن قضايا التعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن البيانات المتعلقة بسبل الانتصاف، بما في ذلك التعويضات وخدمات إعادة التأهيل التي استفاد منها الضحايا. وينبغي أن تقدم أيضاً معلومات عن الدورات التدريبية والبرامج التثقيفية لا سيما ما تعلق منها بطرق الاستجواب، التي يستفيد منها جميع الموظفين بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون وأفراد جهاز الأمن وموظفو السجون.

مسائل أخرى

(٣٦) تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، ألا وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق

جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٣٧) وتطلب إلى الدولة الطرف نشر التقارير المقدمة إلى اللجنة وكذلك هذه الملاحظات الختامية، على نطاق واسع وباللغات المناسبة، عن طريق المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

(٣٨) وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، معلومات عن متابعة الإجراءات المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة فيما يتعلق بالتالي: (أ) إجراء تحقيقات في المزاعم المتعلقة بالتعرض لأعمال تعذيب في الخارج؛ (ب) التقييد بالضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ (ج) ضمان الإفراج فورا عن شاكر عامر وعودته إلى المملكة المتحدة؛ (د) اعتماد تدابير شاملة فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية في أيرلندا الشمالية؛ (هـ) إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة على النحو الوارد في الفقرات ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ أعلاه.

(٣٩) والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري السادس، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن توافق، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٤، على إعداد تقريرها وفقاً للإجراء الاختياري الذي توجه اللجنة بمقتضاه إلى الدولة الطرف قائمة بالقضايا الواجب النظر فيها يتم إعدادها قبل تقديم التقرير الدوري. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة بالقضايا الواجب معالجتها تقريرها الدوري المقبل بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

رابعاً - متابعة الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف

٧٦- يقدم هذا الفصل معلومات عن ردود المتابعة الواردة من الدول الأطراف وعن أنشطة المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، بما في ذلك موحز لآراء المقررة بشأن نتائج هذا الإجراء. وقد تم تحديث هذه المعلومات إلى غاية ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، موعد انتهاء الدورة الخمسين للجنة. وترد معلومات مفصلة، منها بيانات وردود مقدمة في إطار إجراء المتابعة، على موقع لجنة مناهضة التعذيب على العنوان التالي: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Lang=En&TreatyID=1.

٧٧- وأنشأت اللجنة، وفقاً لنظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بمتابعة الملاحظات الختامية الموضوعة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية وعيّنت السيدة فيليس غايير لشغل ذلك المنصب. وقدمت اللجنة في تقريرها السنوي لعامي ٢٠٠٥-٢٠٠٦^(١٤) وصفاً للإطار الذي وضعت له للمتابعة عقب اعتماد الملاحظات الختامية على تقارير الدول الأطراف. وقدمت اللجنة في تقاريرها للسنوات اللاحقة معلومات عن تجربتها في تلقي المعلومات المتعلقة بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدول الأطراف منذ بدء العمل بالإجراء في أيار/مايو ٢٠٠٣، بما في ذلك الاتجاهات الموضوعية والتعديلات الإضافية التي أدخلتها على الإجراء.

٧٨- وفي احتتام استعراض اللجنة لتقرير كل دولة طرف، تحدد اللجنة دواعي القلق وتوصي بتدابير محددة بغية منع أعمال التعذيب و/أو سوء المعاملة. وتقدم اللجنة بذلك المشورة إلى الدول الأطراف فيما يخص آراء اللجنة في التدابير التشريعية والقضائية والإدارية الفعالة وغيرها من التدابير من أجل جعل قوانين الدول الأطراف وممارستها موافقة للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية.

٧٩- وتحدد اللجنة، في الإجراء الذي وضعت به بشأن المتابعة، عدداً من توصياتها التي وجهتها لكل دولة طرف على أنها تستدعي تقديم معلومات إضافية في غضون سنة واحدة. وحُدِّدت توصيات المتابعة هذه لأنها توصيات جادة ووقائية ويُعتقد أن إنجازها ممكن في ظرف سنة واحدة. والدول الأطراف مدعوة إلى تقديم معلومات في غضون سنة بشأن التدابير المتخذة لوضع توصيات المتابعة موضع التنفيذ. وهذه التوصيات التي تتطلب المتابعة في غضون سنة واحدة مدرجة بشكل محدد في فقرة ترد في نهاية كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

٨٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وعندما تلقت اللجنة ودرست تحليلاً لتجربتها بشأن إجراء المتابعة، ولاحظت بشكل خاص العدد الكبير والمتزايد للنبود التي تُحَدِّد للمتابعة، اعتمدت اللجنة إطاراً جديداً يرمي إلى تركيز الإجراء^(١٥). وتطلب اللجنة في فقرة ترد حوالي

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/61/44).

(١٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفقرة ٨٠.

نهاية ملاحظاتها الختامية إلى كل دولة طرف تُستعرض بموجب المادة ١٩ أن تقدم، في غضون سنة واحدة، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية فيما يخص (أ) حماية أو تعزيز الضمانات القانونية للأشخاص المحرومين من حريتهم؛ و(ب) إجراء تحقيقات فورية نزيهة وفعالة؛ و(ج) ملاحقة المشتبه بهم ومعاقبة مرتكبي التعذيب أو إساءة المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، وعند اللزوم، قد يُطلب إلى الدولة الطرف أن تدرج معلومات عن قضايا أخرى وقفت عليها اللجنة في ملاحظاتها الختامية، بما فيها السبل التي تنهجها لإنصاف الضحايا وجبر ضررهم.

٨١- ومنذ أن أنشئ إجراء المتابعة في الدورة الثلاثين في أيار/مايو ٢٠٠٣ وحتى نهاية الدورة الخمسين في أيار/مايو ٢٠١٣، استعرضت اللجنة ١٤٢ تقريراً مقدمة من الدول الأطراف وتوصلت بشأنها إلى توصيات بالمتابعة. ومن أصل ١٢٥ من تقارير المتابعة التي يحل موعد تقديمها بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، وهو تاريخ اعتماد هذا التقرير، تلقت اللجنة ٨٤ تقريراً، أي بواقع ٦٧ في المائة من معدل الاستجابة الإجمالي.

٨٢- وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، لم تكن الدول التالية قد قدمت بعد معلومات بشأن المتابعة كان قد حل موعد تقديمها: إثيوبيا (الدورة الخامسة والأربعون) والأردن (الدورة الرابعة والأربعون) وأرمينيا (الدورة الثامنة والأربعون) وإكوادور (الدورة الخامسة والأربعون) وألبانيا (الدورة الثامنة والأربعون) واندونيسيا (الدورة الأربعون) وأوغندا (الدورة الرابعة والثلاثون) وبلغاريا (الدورة الثانية والثلاثون)^(١٦) وبنن (الدورة التاسعة والثلاثون) وبوروندي (الدورة السابعة والثلاثون) وبيرو (الدورة السادسة والثلاثون) وتشاد (الدورة الثانية والأربعون) وتوغو (الدورة السادسة والثلاثون) والجمهورية التشيكية (الدورة الثامنة والأربعون)^(١٧) والجمهورية العربية السورية (الدورة الثامنة والأربعون) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (الدورة الخامسة والثلاثون) وجمهورية مولدوفا (الدورة الثلاثون) وجنوب أفريقيا (الدورة السابعة والثلاثون) وجيبوتي (الدورة السابعة والأربعون) ورواندا (الدورة الثامنة والأربعون) وزامبيا (الدورة الأربعون) والسلفادور (الدورة الثالثة والأربعون) وطاجيكستان (الدورة السابعة والثلاثون) وغانا (الدورة السادسة والأربعون) والكاميرون (الدورة الحادية والثلاثون) والدورة الرابعة والأربعون) وكمبوديا (الدورة الحادية والثلاثون) والدورة الخامسة والأربعون) وكندا (الدورة الثامنة والأربعون) وكوبا (الدورة الثامنة والأربعون) وكوستاريكا (الدورة الأربعون) والكويت (الدورة السادسة والأربعون) ولكسمبرغ (الدورة الثامنة والثلاثون) ومدغشقر (الدورة السابعة والأربعون) ومنغوليا (الدورة الخامسة والأربعون) وموريشيوس (الدورة السادسة والأربعون) ونيكاراغوا (الدورة الثانية والأربعون)

(١٦) بلغاريا، التي لم تُقدم معلومات متابعة حل موعدها في الدورة الثانية والثلاثين، قدمت معلومات متابعة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ فيما يتعلق بتقريرها الدوري الذي استُعرض في الدورة السابعة والأربعين.

(١٧) قدمت الجمهورية التشيكية معلومات متابعتها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣. انظر <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/CAT-C-CZE-CO-4-5-Add1.pdf>.

وهندوراس (الدورة الثانية والأربعون) واليمن (الدورة الرابعة والأربعون) واليونان (الدورة الثامنة والأربعون)^(١٨).

٨٣- وتوجّه المقررة رسائل تذكير تطلب فيها المعلومات المتأخرة إلى كل دولة طرف حل موعد تقديم معلومات المتابعة الخاصة بها ولم تقدمها. وقد جُمع في الماضي جدول يعرض حالة متابعة الملاحظات الختامية ويوجد على الصفحات الشبكية التابعة للجنة^(١٩). ونُشرت ردود الدول الأطراف على هذه الصفحة، شأنها شأن الرسائل الموجهة من المقررة إلى الدول الأطراف وأية بيانات متعلقة بالمتابعة ترد من منظمات غير حكومية.

٨٤- وما بين حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣، وردت ردود المتابعة من ١٢ دولة طرفاً فيما يلي أسماؤها (حسب ترتيب ردودها) موناكو، وفنلندا، وسلوفينيا، وأيرلندا، وصربيا، وتركمانيستان، وبولندا، وألمانيا، وبيلاروس، وبلغاريا، وسري لانكا، وباراغواي^(٢٠).

٨٥- وتعرب المقررة عن تقديرها للمعلومات التي قدمتها هذه الدول الأطراف فيما يتصل بالتدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية. وقيمت المقررة الردود التي تلقتها لمعرفة إن كانت المسائل التي حددتها اللجنة للمتابعة قد عولجت جميعها، وهل استجابت المعلومات المقدمة لقلق اللجنة، وهل يحتاج الأمر إلى مزيد من المعلومات. وتردّ كل رسالة بالتحديد وبالتفصيل على المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف. ومتى كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات، تتوجه المقررة خطياً إلى الدولة الطرف المعنية بطلبات محددة للحصول على مزيد من الإيضاحات. وحتى حينه^(٢١)، قدمت ٢٣ دولة طرفاً توضيحات إضافية رداً على هذه الطلبات. وفيما يتعلق بالدول التي لم تقدم معلومات المتابعة على الإطلاق، فإن المقررة تطلب منها تقديم المعلومات المتأخرة.

٨٦- وتعرب المقررة عن تقديرها أيضاً للمعلومات المقدمة بموجب إجراء المتابعة من منظمات غير حكومية ومجموعات أخرى من المجتمع المدني تنشط في مجال حقوق الإنسان. وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، تلقت اللجنة من هذه المصادر تقارير متابعة تتعلق بـ ٢٥ دولة طرفاً.

٨٧- وبما أن التوصيات الموجهة إلى كل دولة طرف تُصاغ على نحو يعكس الحالة الخاصة بذلك البلد، فإن ردود المتابعة من الدول الأطراف والرسائل الموجهة من المقررة لطلب المزيد من الإيضاحات تتطرق لمجموعة واسعة من المواضيع. ومن بين المواضيع التي جرى التطرق لها

(١٨) قدمت اليونان معلومات متابعتها في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. انظر

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/CAT-C-GRC-CO-5-6-Add1.pdf>

(١٩) أنشأت اللجنة، في عام ٢٠١٠، صفحة مستقلة خاصة بالمتابعة على الشبكة على العنوان التالي:

http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Lang=En&TreatyID=1

(٢٠) توجد ردود المتابعة على الصفحة الشبكية المخصصة للمتابعة (المرجع نفسه).

(٢١) انظر http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/TreatyBodyExternal/FollowUp.aspx?Lang=En&TreatyID=1

في الرسائل الموجهة إلى الدول الأطراف لطلب المزيد من المعلومات هناك عدد من المسائل المحددة التي تعد أساسية لتنفيذ التوصية المعنية. وقد جرى التشديد على عدد من المسائل ليس فقط لتسليط الأضواء على المعلومات المقدمة، وإنما أيضاً لإبراز المسائل التي لم تُعالج وتُعتبر مع ذلك أساسية بالنسبة إلى عمل اللجنة الجاري لتحقيق الفعالية في اتخاذ التدابير الوقائية والحمائية للقضاء على التعذيب وسوء المعاملة.

٨٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت المقررة رسائل تذكير إلى باراغواي وبلغاريا والجمهورية العربية السورية وجيبوتي وسري لانكا ومدغشقر.

٨٩- وفي الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وأيار/مايو ٢٠١٣، على التوالي)، قدمت المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية إلى اللجنة تقريراً مرحلياً عن نتائج الإجراء، كما كان يُفعل في الدورات السابقة.

٩٠- وناقشت المقررة واللجنة الخطوات التي يتعين اتخاذها من أجل معالجة مسألة عدم الرد على إجراء المتابعة والسبل الكفيلة بالاهتمام كما يجب بالمسائل المحدد متابعتها في الاستعراضات الدورية اللاحقة، لا سيما في إطار الإجراء المبسط الاختياري لتقديم التقارير.

٩١- وإذا كانت الدول الأطراف التي لم ترد فقط على إجراء المتابعة تنتمي إلى جميع أنحاء العالم، لوحظ أن أكبر عدد منها (١٥) يوجد في المنطقة الأفريقية، بينما يوجد آخرون في أمريكا اللاتينية (٧) وفي آسيا (٧)، وفي أوروبا الشرقية (٥)، وفي أوروبا الغربية/أمريكا الشمالية (٢). وفي الدورة الخمسين، دعت المقررة أعضاء اللجنة إلى النظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لمساعدة هذه الدول الأطراف على تقديم المعلومات المطلوبة لإجراء المتابعة. وأكد أعضاء اللجنة على أهمية معالجة هذه المشكلة، واقترحوا الاتصال بممثلي الدول الأطراف في جنيف، بما في ذلك من خلال توجيه رسائل تذكيرية؛ والاتصال بالهيئات الملائمة في الدولة الطرف التي ترصد تنفيذ التوصيات؛ والنظر في إجراء مشاورات داخل كل بلد. ولاحظت المقررة أن هذا الأمر قد يتيسر عن طريق الاتصال بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأطراف المعنية.

٩٢- وفي مناقشة لإعداد قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير في إطار الإجراء المبسط الاختياري لتقديم التقارير، أكدت اللجنة من جديد أيضاً قرارها المتعلق بضرورة إدراج قضايا المتابعة غير المحلولة في قائمة القضايا السابقة لتقديم التقارير المعدة للتقارير اللاحقة.

تقرير متابعة خاص للجمهورية العربية السورية

٩٣- عقب استعراض اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٢) للحالة في الجمهورية العربية السورية طلبت اللجنة عملاً بنهاية الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، من الجمهورية العربية السورية أن تقدم إليها تقرير متابعة خاصاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة CAT/C/SYR/CO/1/Add.2. وتناولت تلك التوصيات طائفة

واسعة من التدابير الموصى بها أولاً في ٢٠١٠، ومنها الإدانة العلنية لممارسات التعذيب الواسعة النطاق والمنهجية وبخاصة ممارسات قوات الأمن؛ وإلغاء المراسيم التي تمنح الحصانة من الملاحقة على أفعال التعذيب التي يرتكبها أفراد أجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات والشرطة؛ وإنشاء نظام وطني مستقل لرصد أماكن الاحتجاز وتفتيشها؛ والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً والتحقيق في جميع حالات الاختفاء؛ ووقف جميع الاعتداءات على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛ واتخاذ تدابير حمائية (CAT/C/SYR/CO/1/Add.2، الفقرة ٢٢). وأضافت توصيات المتابعة أيضاً عدداً من التوصيات تدعو إلى "وضع حد فوري لجميع الاعتداءات على [السكان السوريين]"، بما في ذلك الحرمان المنهجي من الغذاء والماء والرعاية الطبية، وإنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبتها قوات الأمن؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة في ادعاءات الإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز التعسفي والتعذيب أو إساءة المعاملة، والملاحقات القضائية بما في ذلك "إجراء تحقيقات في أعلى مستويات سلسلة القيادة" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٣). وبعدها أشارت اللجنة إلى أن هذه الممارسات الحالية المنتهكة للاتفاقية "لا يمكن قبولها على الإطلاق"، أهابت اللجنة بالدولة الطرف "أن تكف عن خرقها الواضح للالتزامات بموجب الاتفاقية" ودعت إلى "تنفيذ برنامج فوري وصارم لضمان الامتثال للاتفاقية" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤).

٩٤ - وناقشت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين مسألة عدم تقديم أي تقرير متابعة وفقاً للطلب، وإن كانت اللجنة تلقت مذكرة شفوية من حكومة الجمهورية العربية السورية. وعليه، بعثت المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية برسالة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ إلى الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة في جنيف، تذكّر فيها بطلب المعلومات المحدثة بشأن هذه التوصيات وطلبت توضيح طبيعة الإجراءات التي اتخذت وتاريخ ورود المعلومات.

٩٥ - وفي الدورة الخمسين للجنة، رفعت المقررة المعنية بمتابعة الملاحظات الختامية إلى اللجنة تقريراً عن استمرار غياب المعلومات المطلوبة من الدولة الطرف فيما يتعلق بالامتثال للاتفاقية. فأبلغت اللجنة بأن معلومات قد وردت في تقريرين حديثين صدرتا عن لجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، وعن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ وأوردا تفاصيل انتشار العنف والتعذيب والتنكيل، بما في ذلك ظهور أشكال جديدة من العنف في مراكز التفتيش، والعنف الجنسي وأعمال القتل. ورداً على طلب من اللجنة، أكدت المقررة أنها ستواصل التماس رد متابعة من الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت اللجنة أن موعد التقرير الدوري المقبل للجمهورية العربية السورية يمين في ٢٠١٤ وطلبت أن تقبل الدولة الطرف إجراء الإبلاغ المبسط الاختياري فيما يخص ذلك التقرير.

خامساً- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٩٦- وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقاً بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منهجي في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة هذه الدولة الطرف إلى أن تتعاون في دراسة هذه المعلومات وأن تقدم، تحقيقاً لهذه الغاية، ملاحظات بخصوص هذه المعلومات.

٩٧- ووفقاً للمادة ٧٥ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام انتباه اللجنة إلى المعلومات التي أحييت إليها، أو التي يبدو أنها أحييت إليها، لكي تنظر فيها بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٩٨- ولا تستلم اللجنة أي معلومات إذا كانت تتعلق بدولة طرف تكون قد أعلنت، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، وقت التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد سحبت تحفظها بعد ذلك وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٩٩- وقد استمرت أعمال اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٨ و٧٩ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتعلقة بمهامها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية سرية، وتكون جميع الجلسات المتعلقة بإجراءاتها بموجب هذه المادة جلسات مغلقة. بيد أنه، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة بعد التشاور مع الدولة الطرف المعنية، أن تقرر إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

١٠٠- وفي إطار أنشطة المتابعة، واصل المقررون المعنيون بالمادة ٢٠ الاضطلاع بأنشطة ترمي إلى تشجيع الدول الأطراف التي أجريت بشأنها تحقيقات نُشرت نتائجها على اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة.

١٠١- وترد معلومات إضافية عن هذا الإجراء في الموقع الإلكتروني التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على العنوان التالي:

(http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/confidential_art20.htm).

سادساً- النظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف- مقدمة

١٠٢- عملاً بالمادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية رفع شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها وفقاً للشروط المبينة في تلك المادة. وقد أعلنت خمس وستون دولة انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وترد قائمة هذه الدول في المرفق الثالث. ولا يجوز أن تنظر اللجنة في أية شكوى إذا كانت تتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٢٢.

١٠٣- وأنشأت اللجنة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظامها الداخلي، منصب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو منصب يشغله حالياً السيد فرناندو مارينو.

١٠٤- ويُنظر في الشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في جلسات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتكون جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢، أي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة، سرية. وتحدد المادتان ١١٣ و ١١٥ من النظام الداخلي للجنة الطرائق المتبعة في الإجراء المتعلق بالشكاوى.

١٠٥- وتتخذ اللجنة قرارها في الشكاوى في ضوء كل المعلومات التي يتيحها لها صاحب الشكاوى والدولة الطرف. وترسل نتائج تحقيقات اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، والمادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة)، وتتاح تلك النتائج لعامة الجمهور. ويتاح للجمهور أيضاً نص قرارات اللجنة التي تعلن فيها عدم مقبولية الشكاوى بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وذلك دون الكشف عن هوية صاحب الشكاوى، ولكن مع تحديد اسم الدولة الطرف المعنية.

١٠٦- ويجوز للجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظامها الداخلي، أن تقرر تضمين تقريرها السنوي موجزاً عن البلاغات التي بحثتها. وتدرج اللجنة أيضاً في تقريرها السنوي نصوص قراراتها المعتمدة بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

باء- تدابير الحماية المؤقتة

١٠٧- كثيراً ما يطلب أصحاب الشكاوى حماية وقائية، ولا سيما في حالات الطرد أو التسليم الوشيكة التي يدعون فيها حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، يجوز للجنة عبر مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، أن توجه، في أي وقت بعد تلقي الشكاوى، طلباً إلى

الدولة الطرف المعنية لكي تتخذ ما تراه اللجنة ضرورياً من تدابير مؤقتة لتفادي أي ضرر لا يمكن جبره قد يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة. وتبلغ الدولة الطرف بأن هذا الطلب لا يعني البت في مقبولية الشكوى أو في أسسها الموضوعية. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وردت طلبات تتعلق بتدابير الحماية المؤقتة في إطار ٤٤ شكوى واستجاب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الذي يقوم برصد منتظم لمدى الامتثال لطلبات اللجنة فيما يخص التدابير المؤقتة، لهذه الطلبات في إطار ٣٠ شكوى.

١٠٨- ويجوز اعتماد قرار الموافقة على التدابير المؤقتة على أساس المعلومات الواردة في الطلب المقدم من صاحب الشكوى. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ١١٤، يجوز للمقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة أن يستعرض هذا القرار بناء على مبادرة من الدولة الطرف في ضوء المعلومات الواردة في الوقت المناسب من الدولة الطرف ومفادها أن الحاجة إلى تدابير مؤقتة غير مبررة وأن صاحب الشكوى لا يواجه أي احتمال لتعرضه لضرر لا يمكن جبره، وكذلك في ضوء أي تعليقات لاحقة، إن وجدت، من صاحب الشكوى. وكان موقف المقرر هو أن مثل هذه الطلبات لا تستدعي النظر فيها إلا إذا استندت إلى معلومات جديدة ووجيهة لم تكن متاحة له عند اتخاذ قراره الأولي بشأن التدابير المؤقتة.

١٠٩- وحددت اللجنة مفاهيم المعايير، من حيث الشكل والموضوع، التي يطبقها المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة في معرض الاستجابة لطلبات تدابير الحماية المؤقتة أو رفضها. وإلى جانب قيام صاحب الشكوى بتقديم طلب تدابير الحماية المؤقتة في الوقت المناسب بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة، فإنه يجب عليه أن يستوفي معايير القبول الأساسية المبينة في الفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية كي يتسنى للمقرر أن يتخذ إجراءً بناءً على طلب صاحب الشكوى. ويجوز الإغفاء من شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم يكن لسبل الانتصاف الوحيدة المتاحة لصاحب الشكوى أي أثر إيجابي، أي، على سبيل المثال، سبل الانتصاف التي لا توقف بصورة تلقائية تنفيذ أمر بالطرده إلى دولة قد يتعرض فيها صاحب الشكوى للتعذيب، أو إذا كان من المحتمل ترحيل صاحب الشكوى فوراً بعد رفض طلبه اللجوء رفضاً نهائياً. وفي هذه الحالات، يجوز للمقرر أن يطلب إلى الدولة الطرف الامتناع عن ترحيل صاحب الشكوى ما دامت شكواه قيد نظر اللجنة، وذلك حتى قبل استنفاد سبل الانتصاف المحلية. أما فيما يتعلق بالمعايير الموضوعية التي يطبقها المقرر، فإنه يجب أن تتوفر للشكوى حظوظ معقولة في القبول من حيث الأسس الموضوعية لكي يمكن أن يُستنتج أن الشخص الذي يُدعى أنه ضحية سيعاني ضرراً لا يمكن جبره في حال ترحيله.

١١٠- وفي الحالات المتعلقة بالطرده أو التسليم الوشيكين التي لا يتضح فيها من الشكوى وجود دعوى ظاهرة الوجهة ذات حظوظ معقولة لكي تُقبل من حيث الأسس الموضوعية بما يمكن المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة من استنتاج أن الشخص الذي يُدعى

أنه ضحية سيعاني ضرراً لا يُحبر في حال ترحيله، يُطلب إلى صاحب الشكوى كتابةً أن يؤكد رغبته في عرض بلاغه على اللجنة من أجل النظر فيه، رغم رفض المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة طلب التدابير المؤقتة. وفي بعض الحالات، يسحب المقرر طلبات الحماية المؤقتة استناداً إلى الفقرة ٣ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي للجنة وعلى أساس معلومات وجهية ترد من الدولة الطرف المعنية وتزيل الحاجة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة.

جيم - سير العمل

١١١- حتى تاريخ اعتماد هذا التقرير، كانت اللجنة قد سجلت، منذ عام ١٩٨٩، ٥٤٦ شكوى تخص ٣١ دولة من الدول الأطراف^(٢٢). وأوقف النظر في ١٥١ شكوى من مجموع هذه الشكاوى واعتُبرت ٦٧ شكوى أخرى غير مقبولة. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في ٢١٨ شكوى، وخلصت إلى وقوع انتهاكات للاتفاقية في ٧٦ شكوى منها. وظلت ١١٠ من الشكاوى تنتظر البت فيها.

١١٢- واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى رقم ٢٠١٠/٤١٦ (ك.ي ضد أستراليا)، ورقم ٢٠١٠/٤٦٤ (ك.ه. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠٠٩/٣٨٥ (م.أ-ف. وآخرون ضد السويد)، ورقم ٢٠٠٩/٣٨٩ (ر.أ. ضد سويسرا)، ورقم ٢٠٠٩/٤٠٦ (ص.م. ضد سويسرا)، ورقم ٢٠١٠/٤١٢ (ع.أ. ضد الدانمرك)، ورقم ٢٠١٠/٤١٧ (ي.ز.س. ضد أستراليا) ورقم ٢٠١٠/٤٣٢ (ح.ك. ضد سويسرا) ورقم ٢٠١٠/٤٣٥ (غ.ب.م. ضد السويد). ويرد نص هذه القرارات أيضاً في الفرع ألف من المرفق السابع عشر لهذا التقرير.

١١٣- تتعلق الشكاوى رقم ٢٠١٠/٤١٦ (تشون رونغ ضد أستراليا)، بمواطن صيني كان قد طلب الحصول على تأشيرة حماية بموجب القانون الأسترالي المتعلق بالهجرة لعام ١٩٥٨، لكن السلطات الأسترالية رفضت طلبه هذا وأمرته بمغادرة البلد. ووقت تقديم الشكاوى، كان السيد تشون غونغ محتجزاً في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين في سيدني في انتظار ترحيله. ويدعي صاحب الشكاوى أنه إذا أُعيد إلى الصين سيخضع للاستجواب فور وصوله المطار كونه اعتُقل واحتُجز وسُجّل اسمه بوصفه أحد قادة الفالون غونغ، مما قد يقود إلى احتجازه فترة من الزمن لمواصلة استجوابه ويؤدي إلى تعرضه للتعذيب. ويدّعي صاحب الشكاوى أن إعادته القسرية إلى الصين ستشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن استعراض الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب الشكاوى بشأن خطر التعذيب الذي كان يواجهه قد جرى بشكل أساسي استناداً إلى فحوى طلب تأشيرة الحماية الأول الذي قدمه بُعيد وصوله إلى البلد ودون معرفته بالنظام أو فهمه له؛ ولاحظت اللجنة أيضاً أنه

(٢٢) تُسبت الشكاوى التي بحثتها اللجنة فيما يخص جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وكذلك صربيا والجبل الأسود، إلى صربيا لدواعي إحصائية.

لم تُجرَ مقابلة شخصية مع صاحب الشكوى سواء من قبل إدارة الهجرة، التي رفضت طلبه الأصلي، أو من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وبالتالي لم تسنح له الفرصة لتوضيح أي تباينات في إفادته الأولى. ورأت اللجنة أنه لا يمكن، إلا في حالات نادرة، توقع أن تنسم تصريحات ضحايا التعذيب بالدقة الكاملة، ولاحظت أن قرار محكمة الصلح الاتحادية وقرار المحكمة الاتحادية الأسترالية يقران بأن صاحب الشكوى لم يُبلغ بالدعوة لحضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. كما لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في أن ممارسي الفالون غونغ في الصين معرضون للتعذيب، ولكنها تؤسس قرارها رفض حماية صاحب الشكوى على تقييمها لمدى مصداقية مزاعمه. واعتبرت اللجنة أن الدولة الطرف لم تتحقق على النحو الواجب من الادعاءات والأدلة التي ساقها صاحب الشكوى باتباع إجراءات تحترم التزام الدولة الطرف الإجرائي بأن تكفل مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة، وخلصت بالتالي إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بلده الأصل سيشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١٤- وتعلق الشكوى رقم ٢٠١١/٤٦٤ (ك. ه. ضد الدانمرك)، بمواطن أفغاني طلب اللجوء فور وصوله إلى الدانمرك. غير أن السلطات الدانمركية رفضت طلبه وأمرته بمغادرة البلد. وقد ادعى صاحب الشكوى أنه خضع للتعذيب على يد الطالبان والسلطات الأفغانية وأن الطالبان أجبروه على التعاون معهم. وبما أنه أصيل قرية ينتمي إليها الكثيرون من الطالبان ويتكلم الباشتو، اعتبر صاحب الشكوى أن الدانمرك ستنتهك حقوقه بموجب المادة ٣ إذا أعادته إلى أفغانستان لأنه سيخضع للاستجواب فور وصوله مما قد يقود إلى احتجازه فترة من الزمن لمواصلة الاستجواب ويؤدي إلى تعرضه للتعذيب. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى، الذي لا يجيد القراءة والكتابة، أدلى أمام إدارة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين بأقوال متضاربة وأن الاستجابات جرت بمساعدة مترجم من لغة الباشتو وإليها؛ كما لاحظت أن صاحب الشكوى حاول توضيح أقواله في رده على أسئلة المجلس. ولاحظت اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى طلب في أثناء جلسة المجلس إخضاعه لفحص طبي متخصص وادعى أنه لا يملك مالاً لتحمل تكلفة الفحص بنفسه. وعلاوة على ذلك، لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء صاحب البلاغ أنه كشف للمجلس عن الأمارات التي يحملها على جسمه نتيجة ما تعرض له من عنف على يد السلطات الأفغانية. ورأت اللجنة أن صاحب الشكوى قدم إلى سلطات الدولة الطرف ما يكفي من الأدلة لدعم ما يدعيه من خضوعه للتعذيب، سعياً منه إلى مواصلة التحقيق في ادعاءاته بطرق منها إجراء فحص طبي متخصص. وخلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف، إذ رفضت طلب لجوء صاحب الشكوى دون أن تسعى إلى التحقيق بقدر أكبر في ادعاءاته أو أن تأمر بإجراء فحص طبي، لم تحدد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون معرضاً لخطر الخضوع للتعذيب في حال إعادته. وخلصت اللجنة في هذه الظروف إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بلده الأصل سيُشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١٥- وتعلق الشكوى رقم ٢٠٠٩/٣٨٥ (م.أ.ف. وآخرون ضد السويد) بأسرة تتألف من سبعة أفراد من مواطني ليبيا المقيمين في السويد. ويدّعي أصحاب الشكوى أن ترحيلهم إلى ليبيا سيُشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد تذرّعوا بوجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في ليبيا من جانب حكومة القذافي، بما في ذلك ممارسة قوات الأمن للتعذيب بصورة منتظمة. وادّعى أصحاب الشكوى كذلك أنهم معرضون لخطر شخصي نظراً إلى أن صاحب الشكوى الرئيسي قد تعرض في السابق للتعذيب بسبب النشاط السياسي لأفراد أسرته. وعقب الإطاحة بحكومة القذافي وإنشاء المجلس الانتقالي الوطني، ادّعى أصحاب الشكوى أن ترحيلهم القسري سيُشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتذرّعوا في ذلك بعدم الاستقرار في منطقة أبو سالم بطرابلس، وزعموا أن زوجة صاحب الشكوى الرئيسي ستكون معرضة لخطر التعذيب على يد السلطات الليبية لأن أبناء عمومته قد حاربوا في صفوف القذافي خلال الثورة. ولاحظت اللجنة أن أصحاب الشكوى قدموا معلومات ومستندات متضاربة تأييداً لطلبهم الأصلي ولم يُقدموا أية أدلة مستندية تدعم زعمهم الحالي بأنهم سيواجهون خطراً شخصياً بالتعرض للتعذيب إذا ما أُعيدوا إلى ليبيا ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف ترحيل صاحب الشكوى إلى ليبيا لن يُشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١٦- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ (ر.أ. ضد سويسرا). بمواطن تركي من أصل كردي علوي، يدّعي أن ترحيله إلى تركيا سيُشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد تذرّع صاحب الشكوى بأنشطته السياسية في تركيا، وتحدث عما تعرض له من مضايقة ومن تعذيب خلال احتجازه المتكرر في الفترة بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٣؛ ويزعم صاحب الشكوى أنه كان يخضع لرقابة شديدة أساساً بسبب اشتهاه أفراد أسرته بنشاطهم السياسي. وقد رأت اللجنة في قرارها أن صاحب الشكوى لم يُقدم أي حجة تُفند النتيجة التي خلصت إليها السلطات المحلية، من قبيل إمكانية وجود إجراءات جنائية ضده بدوافع سياسية، بما أنه لا يوجد أي شيء يُثبت أن الإجراءات الجنائية التي رفعت ضده في تركيا، والتي انتهت بالبراءة، هي إجراءات ذات أبعاد سياسية. ولم يوثق صاحب الشكوى أيضاً لادعاءاته بإساءة المعاملة في معرض عمليات الاعتقال التي أبلغ عنها في تركيا ولم يقدم معلومات مفصلة بشأن ذلك أو يُفسر كيف تمكن من العيش والعمل في اسطنبول لمدة سنة دون أن يواجه أية مشاكل من جانب السلطات التركية خلال سنتي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ عندما غادر البلد؛ كما أنه لم يقدم دليلاً يُثبت علم السلطات التركية بأنشطته النضالية في الخارج ولم يُبين كيف أن هذه الأنشطة قد تعرضه للخطر في بلده الأصلي. ورأت اللجنة كذلك أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى فيما يتعلق بحالة حزب الشعب الديمقراطي (وهي جماعة سياسية خلفت الحزب الديمقراطي الشعبي) والسكان الأكراد عموماً لا تكفي لإثبات احتمال تعرضه لخطر شخصي. لذلك، خلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لن يواجه، إذا ما أُعيد إلى تركيا، خطر التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية.

١١٧- وتعلق الشكوى رقم ٢٠٠٩/٤٠٦ (ص. م. ضد سويسرا). مواطنة إثيوبية مقيمة في سويسرا، ادعت أن ترحيلها إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وتزعم صاحبة الشكوى أنها وُلدت في مخيم للاجئين في السودان ثم عادت إلى إثيوبيا رفقة والدتها وهي في سن المراهقة، وتدّعي أنها تعرّضت هناك للمضايقة من جانب أشخاص ينتمون إلى الدين الإسلامي نظراً لأنها مسيحية. وفي عام ٢٠٠١، رحلت إلى كينيا ومن ثم سافرت إلى سويسرا حيث تقدمت بطلب لجوء في عام ٢٠٠٢. وادّعت صاحبة الشكوى أنها عضو من الأعضاء المؤسسين لمجموعة الدعم في سويسرا للتحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، وأنها شاركت في مظاهرات وأنشطة سياسية عديدة، ومن بينها الاجتماع المؤسس للتحالف في جامعة جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فضلاً عن تواجدها عند تقديم التماس إلى الأمم المتحدة في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وادّعت صاحبة الشكوى أنها معرضة لخطر الاعتقال والاستجواب والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة على يد السلطات الإثيوبية نتيجة أنشطتها السياسية في سويسرا. وأحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى بخصوص نشاطها السياسي في سويسرا. ولاحظت أن صاحبة الشكوى لم تدع أنها تعرضت للتوقيف أو سوء المعاملة على يد السلطات الإثيوبية، كما أنها لم تدع أن سلطات إثيوبيا وجهت إليها أي تهمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر. ورأت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية بشأن ممارستها لأي نشاط سياسي هام إلى درجة تثير اهتمام السلطات الإثيوبية. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة إعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١٨- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٢ (ع. أ. ضد الدانمرك)، بمواطن عراقي جرى ترحيله من الدانمرك إلى العراق في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهو يدعي أن احتجازه في الدانمرك من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كملتصم لجوء رُفض طلبه، بما في ذلك احتجازه في الحبس الانفرادي، يشكل انتهاكاً للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية، وادعى صاحب الشكوى كذلك أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٢ من الاتفاقية لأنها لم تحقق على النحو الواجب في الانتهاكات المزعومة للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية، وأن ترحيله يشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية لأنه كان من المتوقع أن يتعرض للتعذيب عقب عودته بالنظر إلى أنه كان قد تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة في العراق في عام ٢٠٠٥ وتعرّض لتهديدات من أسر تسعة نزلاء آخرين أُعدموا. وقد لاحظت اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بالوقائع التي تفيدها بأن صاحب الشكوى تعرّض للتعذيب في الماضي وأخذت تلك الوقائع في الحسبان عند تقييم وجود خطر شخصي بأن يواجهه صاحب الشكوى التعذيب في حالة عودته إلى بلده، بما في ذلك في سياق القرارات الثلاثة لمجلس طعون اللاجئين التي تناولت هذه المسألة. ولاحظت اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى ادعى في عام ٢٠٠٩ أنه سيتعرض لخطر التعذيب بالاستناد حصراً إلى تهديدات أسر أصدقائه الذين أُعدموا في عام ١٩٩٥. وأشارت اللجنة إلى أن التزام الدولة

الطرف بموجب المادة ٣ يتمثل في الامتناع عن إعادة شخص ما قسراً إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى في هذه القضية لم يقدم ما يكفي من الأدلة والحجج لدعم ما ادعاه من خطر التعرض للتعذيب. وخلصت اللجنة إلى أن احتجاز صاحب الشكوى بوصفه ملتمس لجوء رُفض طلبه، لم يشكل انتهاكاً للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية وأن حقوقه بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية لم تُنتهك وأن نقله إلى العراق من جانب الدولة الطرف لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١١٩- وتعلق الشكوى رقم ٢٠١٠/٤١٧ (ي. ز. س. ضد أستراليا) بمواطن صيني قَدّم طلباً للحصول على تأشيرة حماية وفقاً لقانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨ ولكن السلطات الصينية رفضت طلبه وأمرته بمغادرة البلد. ووقت تقديم الشكوى، كان محتجزاً في مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين في سيدني في انتظار ترحيله إلى الصين. وادعى صاحب الشكوى أنه سيواجه خطر التعذيب إذا ما أُعيد إلى الصين، بسبب ممارسته للفعالون غونغ، وأن أي قرار بترحيله سيشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية. ويُشار في هذا الصدد إلى أن السلطات الأسترالية رفضت منحه تدابير مؤقتة وقامت في مرحلة تالية بإعادته إلى الصين. وقد لاحظت اللجنة، في إطار نظرها في الأسس الموضوعية للقضية، أن صاحب الشكوى لم يقدم معلومات تفصيلية كافية عن ممارسته للفعالون غونغ، كما لاحظت وجود أوجه عدم اتساق عديدة في روايته تقوّض مصداقية مزاعمه بشكل عام. كما لاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل دامغ لدعم ادعائه. وأشارت إلى أن صاحب الشكوى قد تمكّن من مغادرة الصين بحرية مرتين والسفر إلى أستراليا، وفي ظل هذه الظروف لا يمكن للجنة أن تستنتج أنه كان موضع اهتمام السلطات الصينية. ورأت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت أنه واجه فعلاً خطراً حقيقياً ومتوقّعاً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عندما جرى ترحيله إلى الصين، وخلصت إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين لم يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢٠- وتعلق الشكوى رقم ٢٠١٠/٤٣٢ (ح. ك. ضد سويسرا) بمواطنة إثيوبية مقيمة في سويسرا، ادعت أن ترحيلها إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وادعت صاحبة الشكوى أنها انضمت إلى حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية الحديث التأسيس (اختصاراً حزب التحالف) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وألقي القبض عليها على أيد أفراد من قوات الجيش الإثيوبية وسُجنت لمدة شهر في أيار/مايو ٢٠٠٦ وتعرضت لمعاملة قاسية خلال فترة احتجازها. وتفيد صاحبة الشكوى أنها اغتنمت فرصة حضور مؤتمر في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ لتطلب اللجوء. واستمرت صاحبة الشكوى في أنشطتها السياسية في سويسرا وانضمت إلى جمعية الإثيوبيين في سويسرا التي غالباً ما ترتب اجتماعات وتنظّم مظاهرات المنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا وتنشر تعليقات ومقالات انتقادية على الإنترنت. وزعمت صاحبة الشكوى أنها ستواجه

خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد السلطات الإثيوبية بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا وبوصفها عضواً من أنشط الأعضاء في حركة المنشقين الإثيوبية في سويسرا. ولاحظت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أية أدلة تدعم ادعاءاتها المتعلقة بمعاملتها معاملة قاسية على يد قوات الجيش الإثيوبية قبل وصولها إلى سويسرا أو تبين أن الشرطة أو سلطات أخرى في إثيوبيا تبحث عنها منذ مغادرتها إثيوبيا. كما لاحظت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تواجه أي تهمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر. وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى أنها عضو من أنشط الأعضاء في حركة المنشقين الإثيوبية في سويسرا وأنها تنشر مقالات ناقدة للسلطات الإثيوبية على الإنترنت وتساهم بانتظام في مدونات المعارضة الإلكترونية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تشكك في صحة ما تدعيه صاحبة الشكوى من أنها هي صاحبة المقالات والمدونات الإلكترونية المذكورة، وتحيط علماً بادعاء صاحبة الشكوى أن السلطات الإثيوبية تستخدم وسائل تكنولوجية متطورة لمراقبة المنشقين الإثيوبيين المقيمين في الخارج، إلا أنها لاحظت أن صاحبة الشكوى لم تدعم ادعاءها هذا بمزيد من التفاصيل ولم تقدم أي أدلة لإثباته. ورأت اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية على تنظيم أي نشاط سياسي يبلغ درجة من الأهمية تصبح معها صاحبة الشكوى محل اهتمام السلطات الإثيوبية. وبناء عليه، خلصت اللجنة إلى أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى، بما يشمل المعلومات المتعلقة بأنشطتها السياسية غير الواضحة في إثيوبيا قبل مغادرتها البلد وأنشطتها السياسية القليلة الأهمية في سويسرا، ليست كافية لإثبات تعرضها شخصياً لخطر التعذيب في حالة إعادتها إلى إثيوبيا. لذلك، اعتبرت اللجنة أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢١- ويتعلق البلاغ رقم ٤٣٥/٢٠١٠ (غ. ب. م. ضد السويد) بمواطن من جمهورية ترازيا المتحدة يواجه خطر الترحيل إلى بلده الأصلي. وقد أكد صاحب الشكوى أن ترحيله إلى بلده سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية لأنه سيتعرض للتوقيف ويخضع للتعذيب فور عودته متذرعاً بخضوعه للتعذيب وسوء المعاملة في جمهورية ترازيا المتحدة عام ٢٠٠٢. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة، من خلال المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلبه المتعلق بتدابير الحماية المؤقتة. وأبلغت الدولة الطرف السويد بأن صاحب الشكوى قد غادر السويد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وادعى صاحب الشكوى، من جانبه، أن السويد قامت فعلاً، في ذلك التاريخ، بإعادته قسراً إلى جمهورية ترازيا المتحدة، لكنه تمكن من الفرار خلال التوقف في بلد ثالث. وخلصت اللجنة إلى أن إعادة صاحب الشكوى إلى جمهورية ترازيا المتحدة لن تشكل خرقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. أولاً، لاحظت اللجنة أوجه عدم اتساق في أقوال صاحب الشكوى فيما يتعلق بأشكال التعذيب التي تعرض لها في جمهورية ترازيا المتحدة في عام ٢٠٠٢ وبالفترة التي خضع خلالها للتعذيب المزعوم. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى التقارير الحديثة التي

تحدثت عن تحسن حالة حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة. وأخيراً، وفيما يتعلق بالسجل الطبي المقدم في إطار هذا البلاغ وبالإصابات التي يزعم صاحب الشكوى أنه تكبدها نتيجة ما تعرض له من سوء المعاملة في عام ٢٠٠٢، لاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يبين الأسباب التي جعلته لا يقدم ذلك السجل إلى سلطات الدولة الطرف، وأن السجل المذكور لا يتضمن على أي حال ما من شأنه أن يأتي بتفاصيل إضافية تتصل بإساءة معاملته المزعومة في الماضي. وبناءً عليه، خلصت اللجنة إلى عدم حدوث انتهاك لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

١٢٢- وفي الدورة التاسعة والأربعين أيضاً، قررت اللجنة أن تعلن عدم مقبولية البلاغات رقم ٢٠٠٨/٣٤٦ (س.أ.س. ضد موناكو)، ورقم ٢٠١٠/٤٢٥ (ل.أ.ف.ب. ضد السويد) ورقم ٢٠١٠/٤٣٧ (ب.م.س. ضد السويد).

١٢٣- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٦ (س.أ.س. ضد موناكو) بمواطن برازيلي حكم عليه بالسجن في البرازيل لمدة ١٣ سنة. وعقب قرار بالإفراج المشروط، غادر صاحب الشكوى البرازيل. وفي وقت تال تم توقيفه في موناكو بالنظر إلى طلب ترحيله إلى البرازيل. وادعى صاحب الشكوى أن ترحيله إلى بلده سيشكل انتهاكاً من جانب موناكو للمادة ٣ من الاتفاقية نظراً لظروف الاحتجاز اللاإنسانية السائدة في البرازيل. وأعلنت اللجنة أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن صاحب الشكوى لم يستنفذ سبل الانتصاف المتاحة محلياً؛ فهو لم يقدم التماساً إلى المحكمة العليا من أجل إبطال قرار التسليم باعتباره سبيل انتصاف فعالاً لأنه يسمح بوقف تنفيذ إجراء الترحيل، وذلك ما كان سيحصل في حالة هذا البلاغ.

١٢٤- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٥ (ل.أ.ف.ب. ضد السويد) بمواطن جزائري يدعي أن ترحيله إلى بلده الأصل سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وادعى صاحب الشكوى أن السلطات السويدية لم تأخذ في الحسبان عدم احترام حقوق الإنسان في الجزائر التي لا تزال تشهد حالة طوارئ منذ ١٨ سنة. وادعى أيضاً أن التعذيب يمارس في الجزائر بانتظام من جانب دوائر المخابرات وأن موظفي هذه الدوائر يتصرفون في ظل إفلات تام من العقاب. وأكد أيضاً أن المواطنين الجزائريين الذين يعودون إلى الجزائر بعد أن يتعذر عليهم الحصول على اللجوء في بلد ثالث عادة ما يشتهب في انتمائهم إلى الإرهابيين الإسلاميين، مما قد يعرضهم للانتقام. وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، غادر صاحب الشكوى السويد طوعاً متجهاً إلى مصر خوفاً من ترحيله إلى الجزائر. ولاحظت اللجنة أن صاحب الشكوى غادر الدولة الطرف طوعاً في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢ متجهاً إلى مصر وخلصت بالتالي إلى أنه برحيله إلى مصر لم يعد للبلاغ قيد نظر اللجنة أي غرض، وبذلك أصبح لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢، حيث لم يعد صاحب الشكوى معرضاً لخطر الترحيل من جانب الدولة الطرف إلى الجزائر.

١٢٥- ويتعلق البلاغ رقم ٤٣٧/٢٠١٠ (ب. م. س. ضد السويد). بمواطن جزائري ادعى أن ترحيله إلى بلده الأصل سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وادعى صاحب الشكوى أنه سيواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالسجن على يد السلطات الجزائرية، وأنه سيخضع للتعذيب، لأن السلطات تعتبر أنه قد ساعد "إرهابيين" في تنفيذ هجوم على سيارة لنقل الأموال. وادعى أيضاً أنه سيواجه خطر القتل خارج نطاق القضاء على يد الإرهابيين الذين يعتقدون أنه كشف خططهم للهجوم على سيارة نقل الأموال. وأعلنت اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المتاحة محلياً، مشيرة إلى أن قرار ترحيل صاحب الشكوى سقط بقوة القانون في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وبالتالي لم يعد صاحب البلاغ مهدداً بالترحيل إلى الجزائر. وإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أن لديه إمكانية أن يقدم طلباً جديداً للجوء وأن سلطات الهجرة في الدولة الطرف ستنتظر في هذا الطلب بأكمله من جديد.

١٢٦- وفي الدورة الخمسين، اعتمدت اللجنة قرارات بشأن الأسس الموضوعية فيما يتعلق بالشكاوى رقم ٤٣٠/٢٠١٠ (أبيشو ضد ألمانيا)، ورقم ٣٩٢/٢٠٠٩ (ر. س. م. ضد كندا)، ورقم ٤٣١/٢٠١٠ (ي. ضد سويسرا)، ورقم ٤٣٩/٢٠١٠ (م. ب. ضد سويسرا)، ورقم ٤٦٧/٢٠١١ (ي. ب. ف. وآخرون ضد سويسرا)، ورقم ٤٦٣/٢٠١١ (د. ي. ضد السويد). ويرد نص هذه القرارات أيضاً في المرفق السابع، الفرع ألف، من هذا التقرير.

١٢٧- يتعلق البلاغ رقم ٤٣٠/٢٠١٠ (أبيشو ضد ألمانيا). بمواطن فرنسي اعتقل في ألمانيا بناء على مذكرة توقيف دولية أصدرتها تونس، عقب إدانة صاحب الشكوى في تونس غيابياً، بشأن جرائم اتجار بالمخدرات. ونظرت المحكمة العالمة الإقليمية في سارلند فيما إذا كان تسليم صاحب البلاغ قانونياً، بعد تلقي ضمانات دبلوماسية من تونس، تضمنت الإشارة إلى أن صاحب البلاغ ستعاد محاكمته وفقاً للمعايير المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه في حالة إدانته سيحتجز في سجون تراعي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف ستنتهك أحكام المادة ٣ من الاتفاقية بتسليمها إياه لتونس: (أ) لأن إدانته استندت أساساً إلى شهادة متهمين اعتقلا معه، حُصل عليها بالتعذيب، وكُشف أثناءها عن اسمه؛ و(ب) لأن التعذيب ممارسة منهجية في تونس. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، سلمت ألمانيا صاحب الشكوى إلى تونس، رغم تدابير الحماية المؤقتة التي طلبتها اللجنة في اليوم ذاته. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، برأت محكمة الاستئناف في تونس صاحب الشكوى من جميع التهم الموجهة إليه. فأفرج عنه. وأعلنت اللجنة البلاغ مقبولاً، رغم أن القضية عرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قبل عرضها على اللجنة، بما أن المحكمة لم تنظر سوى في جانب القضية المتعلقة بطلب التدابير المؤقتة. بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة.

١٢٨- ف فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة، ونظراً إلى قصر المدة الزمنية الفاصلة بين الطلب والتسليم المنظور، وإلى العناية التي أبدتها الدولة الطرف في تنفيذ الطلب،

رأت اللجنة أنه في هذه الظروف لم يقع أي انتهاك لأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية في هذا الصدد. ثم نظرت اللجنة في واقع حالة حقوق الإنسان في تونس وقت تسليم صاحب الشكوى وخلصت إلى أن السلطات في الدولة الطرف كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم وقت تسليمه أن تونس كانت تلجأ بانتظام إلى التعذيب على نطاق واسع. وراعت اللجنة كما يجب أيضاً أن اسم صاحب الشكوى كُشف عنه عقب أعمال تعذيب يُفترض أنها لحقت بمتهمين معه، مما زاد من حجم الخطر الذي تعرض له شخصياً. وتعد الضمانات الدبلوماسية التي أعطيت غير كافية لتستند إليها الدولة الطرف في قرارها تجاهل هذا الخطر الواضح، لا سيما أن أياً من هذه الضمانات يتعلق تحديداً بالحماية من التعذيب أو سوء المعاملة. ثم إن عدم تعرض صاحب الشكوى لهذه المعاملة في نهاية المطاف عقب تسليمه لا يمكن اتخاذه دليلاً للتشكيك في وجود هذا الخطر وقت التسليم أو التقليل من شأنه. فخلصت اللجنة إلى أن تسليم صاحب الشكوى يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

١٢٩- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٩٢ (ر. س. م. ضد كندا) بمواطن من توغو يلتمس اللجوء في كندا. ويدعي صاحب البلاغ أن بإعادته القسرية إلى توغو ستنتهك كندا أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان عضواً في اتحاد قوات التغيير (Union des Forces de Changement) وكان له دور فعال داخل الحزب، لا سيما أثناء الحملة الانتخابية لعام ٢٠٠٥. وبعد الانتخابات اعتقل وظل رهن الاحتجاز إلى أن تمكن من الفرار في أيار/مايو ٢٠٠٦. ورأت اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في توغو صعبة. بيد أن ذلك لا يكفي لإثبات وجود خطر تعذيب يتهدد صاحب الشكوى شخصياً إن هو أُعيد. ولا تقدم الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى أسباباً تجعل اللجنة تخلص إلى احتمال تعرضه لهذا الخطر. إذ لم يقدم من جملة أمور أخرى دليلاً يثبت أن السلطات كانت تبحث عنه وأنه كان معرضاً للاعتقال ولم يثبت اعتقاله السابق وادعاءه التعذيب. ولذلك خلصت اللجنة إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى توغو لا يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٠- وتتعلق القضية رقم ٢٠١٠/٤٣١ (ي. ضد سويسرا) بمواطنة من تركيا رفضت سلطات الهجرة السويسرية طلب لجوئها في آب/أغسطس ٢٠١٠. وتدعي صاحبة الشكوى أنه إذا أُعيدت إلى تركيا ستحتجزها الشرطة وستستجوبها وتسيء معاملتها نظراً إلى (أ) احتجازها وتعذيبها في ١٩٩٨؛ و(ب) اعتقالها القصيرة عقب زيارتها لأختها، المناضلة في صفوف حزب العمال الكردستاني، المحتجزة في السجن؛ و(ج) واستمرار مراقبتها منذ فرار أختها من البلد في ٢٠٠٢، والتحرش بها، وترويعها واحتجازها بسبب الأنشطة غير القانونية المناصرة للقضية الكردية لأختها ونظراً إلى الاشتباه في استغلال شبهها بأختها لتيسير فرارها من تركيا؛ و(د) وأنشطتها داخل المركز الثقافي لما بين النهرين في اسطنبول؛ و(هـ) خطر ملاحقة أسرتها بسبب علاقتها الأسرية الوثيقة مع أختها. وأشارت أيضاً إلى مشاكلها العقلية التي نجمت عن ذلك. وادعت صاحبة الشكوى أيضاً أن إعادتها القسرية إلى تركيا ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وأحاطت اللجنة علماً بالدليل الطبي الذي قدمته

صاحبة الشكوى وبحجج الدولة الطرف بأن أصل المشاكل العقلية التي تدعيها صاحبة الشكوى غير ثابت وأن الاشتباه بوجود اضطراب إجهاد ما بعد الصدمة لا يمكن عده إشارة مهمة تدل على ملاحظتها في تركيا.

١٣١- وبينما لاحظت اللجنة أن تعذيب صاحبة الشكوى في عام ١٩٩٨ أمر لا نزاع فيه، لاحظت أيضاً فيما يتعلق بخاطر التعذيب القائم حالياً عند عودتها إلى تركيا أن صاحبة الشكوى لم تقدم العناصر التي من شأنها أن تثبت أن المراقبة المستمرة والمضايقات والاعتقالات القصيرة وأعمال الاضطهاد التي عانتها حتى هروبها إلى سويسرا في عام ٢٠٠٨ تصل إلى حد التعذيب؛ وأنها لم تقدم أي دليل يبين أنه سبق استدعاؤها للتحقيق أو جرى توجيه الاتهام إليها للاشتباه المزعوم بارتباطها بحزب العمال الكردستاني، ولا هي قدمت أي أدلة مؤيدة لادعائها بأن الشرطة بحثت عنها في منزل والديها منذ هروبها إلى سويسرا؛ وأنها لم تدع قط أن أفراد أسرتها الذين يعيشون في اسطنبول ملاحقون بسبب فرار شقيقتها وفرارها إلى سويسرا، ولم يُحكَم على صاحبة الشكوى نفسها ولم تلاحق أو تتهم بشأن أي جريمة في تركيا؛ وأنها لم تكن ناشطة سياسياً في سويسرا أو تتعاون مع أعضاء من حزب العمال الكردستاني سواء في تركيا أو في سويسرا. وفيما يخص حالة حقوق الإنسان في تركيا، لاحظت اللجنة أنه لا توجد تقارير تشير إلى أن أفراد الأسرة من مسلحي حزب العمال الكردستاني استهدفوا تحديداً وتعرضوا للتعذيب. وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، خلصت اللجنة إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى تركيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وأرفق أحد أعضاء اللجنة رأياً شخصياً.

١٣٢- ويتعلق البلاغ رقم ٤٣٩/٢٠١٠ (م. ب. ضد سويسرا) بمواطن إيراني رفضت السلطات السويسرية طلب لجوئه ويدعي أنه سيتعرض في جمهورية إيران الإسلامية للتعذيب في جملة أمور بسبب أصله العربي؛ لأن واحداً من أقربائه ناشط في حزب سياسي مؤيد للعرب، ولأنه شارك في مظاهرة أمام السفارة الإيرانية في برن. ويدعي أن إعادته قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية قد تعد إشكالية في كثير من الجوانب، إلا أن صاحب الشكوى لم يتعرض للتعذيب هناك في الماضي، لا بسبب أصله العرقي ولا لأسباب أخرى. ولاحظت أيضاً أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل لإثبات ادعائه بأن أسرته تعرضت للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية بسبب أنشطة سياسية لأحد أقاربه، وأنه لم يكن نفسه ناشطاً سياسياً قط في جمهورية إيران الإسلامية. ورأت اللجنة كذلك أن مشاركة صاحب الشكوى، في مناسبة واحدة، في مظاهرة أمام السفارة الإيرانية في برن، جنباً إلى جنب مع العديد من الأفراد الآخرين، في غياب عناصر أخرى، ليس كافياً لاعتبار أن صاحب الشكوى سيتعرض للاضطهاد في جمهورية إيران الإسلامية. وفي ضوء ذلك، خلصت اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٣- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٧ (ص. ب. ف. وآخرون ضد سويسرا) بفرد (صاحب الشكوى الأول)، وزوجته وابنه، وجميعهم مواطنون يمنيون، يدعون أن ترحيلهم إلى اليمن سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، نظراً إلى: (أ) مشاركة صاحب الشكوى الأول في اليمن في مظاهرة نظمها أنصار الحراك الجنوبي، الذي يدعو إلى استقلال جنوب شبه الجزيرة العربية (اليمن الجنوبي) عن اليمن؛ و(ب) احتجازه لاحقاً، حيث زعم أنه تعرض للضرب؛ و(ج) مضايقة قوات الأمن لعائلته. ومما يزيد من خطر اضطهاد أصحاب الشكوى في اليمن الأنشطة السياسية التي قام بها صاحب الشكوى الأول في سويسرا بوصفه عضواً في التجمع الديمقراطي الجنوبي. ورأت اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ الأول، بما في ذلك الطبيعة غير الواضحة لنشاطه السياسي في اليمن قبل رحيله من ذلك البلد وتدني مستوى أنشطته السياسية في سويسرا، ليست كافية لإثبات أنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب إن هو عاد إلى اليمن. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء تقارير عديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب في اليمن، لكنها أشارت إلى أنه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية يجب أن يواجه الفرد المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ولأن قضيتي زوجة صاحب الشكوى الأول وابنهما تعتمدان على قضيته، لم تر اللجنة من الضروري النظر في مطالباتهم بشكل منفصل. فخلصت اللجنة إلى أن إعادة أصحاب الشكوى إلى اليمن لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣٤- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠١١/٤٦٣ (د. ي. ضد السويد) بمواطن من أوزبكستان، رفض طلب لجوئه. وادعى أنه أثناء خدمته في القوات الجوية في أوزبكستان، في إطار خدمته العسكرية، شارك في عملية لقمع مظاهرة عنيفة في أنديجان، وصدرت إليه تعليمات بإطلاق النار على المتظاهرين. وبما أنه رفض وجنود آخرون الانصياع لهذا الأمر وألقوا أسلحتهم، أُلقت الشرطة القبض عليه مرتين وخدمته إلى محكمة عسكرية، بتهمة عدم تنفيذ الأوامر وخيانة الدولة. وأثناء وجوده في السجن، قال إنه تعرض للتعذيب، والاعتداء والإهانة. وفي الفترة التي أطلق فيها سراحه من السجن، تعرض أيضاً للمضايقة والضرب من قبل الشرطة عدة مرات. ويدعى أنه إذا أعيد إلى أوزبكستان، فسيعرض للسجن وسيلي هذا السجن لا محالة سوء المعاملة والتعذيب، كما شهد من قبل، مما سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وأحاطت اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم هوية مزورة لمجلس الهجرة وأن المحكمة لم تتمكن بعد ذلك، من إثبات الهوية الحقيقية التي يدعيها، وأنه عدل عن تصريحاته الأصلية في أكثر من مناسبة؛ وأنه لم يستطع تقديم بعض المعلومات الأساسية المتعلقة بالأحداث في أنديجان، مثل اسم الساحة الرئيسية حيث جرت المظاهرة، وأنه لم يقدم أي وثيقة تثبت إدانته من قبل محكمة عسكرية وحظر السفر الذي شمله ولم يقدم وصفاً لهذه الوثائق، وأن ادعاءاته التعذيب كانت غامضة ولم يقدم تفاصيل عن الظروف التي تعرض فيها للتعذيب. ولاحظت اللجنة، على الرغم من ادعاءات صاحب الشكوى، أن أولاده، الذين كانوا قد فروا في البداية مع زوجته إلى كازاخستان، عادوا إلى أوزبكستان

ويعيشون مع والديه، وأن صاحب الشكوى لم يبلغ عن أي أعمال ضد أفراد من عائلته عدى طلب الشرطة معلومات عن مكان وجود صاحب الشكوى. ووفقاً لذلك، رأت اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لدعم مزاعمه تفيد بأنه سيتعرض لخطر حقيقي للتعذيب إن هو رُحل إلى أوزبكستان.

١٣٥- وقررت اللجنة في دورتها الخمسين أيضاً، أن تعلن عدم قبول الشكوى رقم ٢٠١١/٤٧٩ (إ.إ. ضد الاتحاد الروسي).

١٣٦- ويتعلق البلاغ رقم ٢٠١١/٤٧٩ (إ.إ. ضد الاتحاد الروسي) بمواطن من الاتحاد الروسي، يزعم أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في المراحل الأولى من اعتقاله، وكذلك أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن عدم التحقيق في شكواه لاحقاً يمثل انتهاكاً، من قبل الدولة الطرف، لحقوقه المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٣ والفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. ويدعى أيضاً أن إساءة معاملته في مركز الشرطة والسجن تبلغ حد التعذيب بهدف الحصول على اعتراف، مما يعد انتهاكاً للمادة ١٥ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المحكمة خلصت إلى عدم قبول طلبه يوم ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦؛ فمن خلال لجنة من ثلاثة قضاة، أعلنت المحكمة عدم قبول المطالبات على أساس أن المعلومات المعروضة عليها لم تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وبالتالي، رأت اللجنة أن نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية هو إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية وخلصت إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

دال - أنشطة المتابعة

١٣٧- أنشأت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٢، وظيفة مقرر يتولى متابعة تنفيذ القرارات المتعلقة بالشكاوى المقدمة بموجب المادة ٢٢. وقررت اللجنة، في جلستها ٥٢٧ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن يضطلع المقرر بجملة أنشطة منها ما يلي: رصد الامتثال لقرارات اللجنة عن طريق إرسال مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف يستفسر فيها عن التدابير المعتمدة عملاً بقرارات اللجنة؛ تقديم توصيات للجنة باتخاذ الإجراءات المناسبة في ضوء الردود التي يتلقاها من الدول الأطراف، وفي حالات عدم الرد، ولدى استلام التعليقات من أصحاب الشكاوى بشأن عدم تنفيذ قرارات اللجنة، لقاء ممثلي الدول الأطراف للتشجيع على الامتثال وتحديد ما إذا كانت الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مناسبة أو مرغوبة؛ تنظيم زيارات متابعة إلى الدول الأطراف بموافقة اللجنة؛ إعداد تقارير دورية عن أنشطته وتقديمها إلى اللجنة.

١٣٨- ويتضمن الجدول الوارد أدناه تجميعاً للمعلومات التي تلقتها اللجنة من الدول الأطراف وأصحاب الشكاوى منذ الدورة الثامنة والأربعين للجنة مناهضة التعذيب، التي جرت في الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

الدولة الطرف	الجزائر
القضية	حنفي، ٢٠٠٨/٣٤١
قرار معتمد في	٣ حزيران/يونيه ٢٠١١
الانتهاك	المادة ١، والفقرة ١ من المادة ٢، والمواد ١١، و١٢، و١٣، و١٤
الانتصاف الموصى به	واجب إجراء تحقيق نزيه في الأحداث المعنية، بهدف تقديم المسؤولين عن معاملة الضحية إلى العدالة، وإبلاغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة للآراء المعرب عنها في هذا القرار، بما في ذلك تعويض صاحب الشكاوى.
	في ٣٠ تموز/يوليه و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أبلغ محامي صاحب الشكاوى اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ قرار اللجنة وأن أي تعويض لم يُقدم إلى صاحبة الشكاوى عن وفاة زوجها. وكتب المحامي إلى سلطات الدولة الطرف في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢، يطلب تنفيذ قرار اللجنة، لكن دون جدوى. وأحيلت رسالتنا المحامي إلى الدولة الطرف من أجل إبداء ملاحظات بشأنها لكن لم يرد أي جواب.
	وأرسل تذكير إلى الدولة الطرف وأُتخذ قرار بطلب عقد اجتماع بين المقرر المعني بمتابعة القرارات المتعلقة بالشكاوى والممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.
	قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	أستراليا
القضية	كي، ٢٠١٠/٤١٦
قرار معتمد في	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى الصين)

الانتصاف الموصى به

إبلاغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للملاحظات التي أُبديت في هذا البلاغ.

في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أوضحت الدولة الطرف أنها لا توافق بالضرورة على أن ترحيل السيد كي من أستراليا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية أو أن عمليات الهجرة في أستراليا معيبة إجرائياً في هذه القضية. ورغم ذلك، ومن باب الخطوة المؤقتة، سينظر وزير الهجرة والمواطنة في إمكانية السماح للسيد كي بتقديم طلب آخر للحصول على تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وإذا سمح الوزير للسيد كي بتقديم طلب آخر، فإن أي مطالبات يثيرها ومن شأنها أن تترتب عنها التزامات الدولة الطرف فيما يخص عدم الرد بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ سيعاد النظر فيها كلياً عبر الإجراءات الداخلية للدولة الطرف^(٢٣).

وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أحليت رسالة الدولة الطرف إلى محامي صاحب الشكوى للاطلاع عليها.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	كندا
القضية	سينغ، ٢٠٠٧/٣١٩
قرار معتمد في	٣٠ أيار/مايو ٢٠١١
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى الهند)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً للملاحظات اللجنة.

في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها قررت عدم إعادة صاحب الشكوى إلى الهند.

(٢٣) في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، التقى المقرر الخاص المعني بمتابعة القرارات المتعلقة بالشكاوى مع أعضاء البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة في جنيف ونوقشت القضية. وكرر ممثلو الدولة الطرف تعهدهم بالامتثال لقرار اللجنة وبالتالي إيجاد حل مؤقت لتنفيذ القرار كاملاً عن طريق تدخل وزاري.

وتوضح الدولة الطرف أنها لا تقبل التعميم بأن نظامها الداخلي للمراجعة القضائية ولا سيما الإجراءات المعروضة على محكمتها الاتحادية لا تشكل سبيل انتصاف فعال في مسألة الترحيل لما توجد أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص يواجه خطر التعذيب. وتفسر الدولة الطرف قرار اللجنة في هذه القضية على أنه يشير، في هذه القضية بالذات، إلى أن اللجنة لا ترى أن سبل الانتصاف المحلية كافية.

وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى، في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، للتعليق عليها.

ورغم عدة رسائل تذكيرية ومذكرة إلى المحامي تفيد بأن اللجنة قد تقرر، في غياب تعليقات منه، أن تغلق القضية وخلصت إلى أن القضية قد سُويت تسوية مرضية، لم يرد المحامي.

وقررت اللجنة في دورتها الخمسين، في ظل هذه الظروف، وفي ضوء المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، أن تغلق حوار المتابعة وخلصت إلى أن القضية قد سُويت تسوية مرضية، مع الإشارة إلى عدم تعليق المحامي على ذلك.

الدولة الطرف	كندا
القضية	بوالي، ٢٠٠٧/٣٢٧
قرار معتمد في	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الانتهاك	المادتان ٣ و ٢٢ (الترحيل إلى المكسيك)
الانتصاف الموصى به	طُلب من الدولة الطرف، عملاً بالتزاماتها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، توفير انتصاف فعال، ولا سيما ما يلي: (أ) تعويض صاحب الشكوى على انتهاك حقوقه بموجب المادة ٣؛ (ب) تقديم أعلى مستوى ممكن من إعادة التأهيل وذلك بسبل منها توفير الرعاية الطبية والنفسية وتقديم الخدمات الاجتماعية والمساعدة القانونية، بما في ذلك دفع تكاليف النفقات السابقة والخدمات اللاحقة والمصاريف القانونية؛ (ج) إعادة النظر في نظام الضمانات الدبلوماسية المتبع بغية تجنب الوقوع في انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

معلومات متابعة سابقة: A/67/44، الفصل السادس.

في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أرسل تذكير إلى المحامي.

وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، انتقد محامي صاحب الشكوى رد الدولة الطرف، الذي يُبين، حسب رأيه، عن عدم تنفيذ الدولة الطرف لقرار اللجنة. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٣، كررت الدولة الطرف موقفها بأنها لن تقدم ملاحظات على هذه المسألة في هذه المرحلة لأن الإجراءات ما تزال معروضة على المحكمة الاتحادية لكندا. قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	كندا
القضية	كالونزو، ٢٠٠٨/٣٤٣
قرار معتمد في	١٨ أيار/مايو ٢٠١٢
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
	في ٢٥ أيلول/مايو ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن طلب صاحب الشكوى من أجل الحصول على إقامة دائمة في كندا لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة (طلب لأسباب إنسانية ومن باب الرأفة) قد ووفق عليه من حيث المبدأ في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، مُنح صاحب الشكوى إعفاءً من حكم الفقرة ٣٦(٢)(ب) من قانون الهجرة وحماية اللاجئين بشأن عدم المقبولية لأسباب إجرامية.
	وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ذكرت الدولة الطرف أن ترحيل صاحب الشكوى قد أوقف في انتظار الانتهاء من إجراءات التحقق من الهوية المطلوبة (بما في ذلك التحقق من المعلومات الجنائية، والأمنية والطبية) قبل منحه الإقامة الدائمة رسمياً. وبدأت عملية التحقق هذه في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وإذا مُنح صاحب الشكوى الإقامة الدائمة، فلن يُرحّل من كندا. وبعد فترة الإقامة المطلوبة، سيكون من حق صاحب الشكوى التقدم بطلب الحصول على الجنسية الكندية.
	وبما أن طلب صاحب الشكوى من أجل الحصول على الإقامة الدائمة قد جرت الموافقة عليه من حيث المبدأ، ولم يعد تحت خطر الترحيل، حثّت الدولة الطرف اللجنة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، على اعتبار بلاغ صاحب الشكوى غير مقبول. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتعرب الدولة الطرف عن أسفها لأن توقيت الوقائع لم يمكّن اللجنة من الخلوص إلى عدم مقبولية هذا البلاغ وتفصّل أن تنقض اللجنة قرارها بشأن المقبولية.

وفي معرض الإشارة إلى أن قرار اللجنة باعتبار الدولة الطرف ستنتهك المادة ٣ من الاتفاقية إذا رُحِّل صاحب الشكوى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، تلاحظ الدولة الطرف أن الأمر ليس كذلك لأن صاحب الشكوى يُنظر في أمر منحه الإقامة الدائمة. وتشير الدولة الطرف كذلك في هذه القضية، كما في عدد من قضايا أفراد آخرين قدموا بلاغات بموجب المادة ٢٢، أن تقديم طلب لأسباب إنسانية ومن أجل الرأفة هو إجراء انتصاف فعّال.

وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، طُلب إلى الدولة الطرف تقديم آخر المستجدات فيما يتعلّق بحالة صاحب الشكوى.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	الدائمك
القضية	ك. هـ، ٢٠١١/٤٦٤
قرار معتمد في	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى أفغانستان)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحب الشكوى اللجنة أنه تبعاً لرفض المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة لطلب التدابير المؤقتة الذي قُدِّم في حزيران/يونيه ٢٠١٢، أُعيد صاحب الشكوى إلى أفغانستان، مما يجعل من الصعب تنفيذ قرار اللجنة اللاحق في هذه القضية.
	بيد أنه وفي إطار إجراء المتابعة، أبلغت الدولة الطرف في ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ اللجنة بأنه في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قرر مجلس الطعون الخاصة باللاجئين إعادة فتح القضية وإحالتها إلى دائرة الهجرة الدائمية. وقرر مجلس الطعون الخاصة باللاجئين أيضاً أن يطلب إلى دائرة الهجرة المساعدة في تيسير عودة صاحب الشكوى إلى الدائمك من أجل إعادة النظر في قضية لجوئه.
	وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت السفارة الدائمية في أفغانستان ومحامي صاحب الشكوى حكومة الدائمك بأن صاحب الشكوى قد حُدِّد مكانه في أفغانستان، وفي ٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغت دائرة الهجرة الدائمية حكومة الدائمك بأن السفارة الدائمية قد أصدرت لصاحب الشكوى جواز مرور وتأشيرة.

وأُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى الخامي من أجل التعليق عليها.

وفي ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحب الشكوى اللجنة بأن صاحب الشكوى قد عاد فعلاً إلى الدانمرك وأن قضية جديدة بشأن اللجوء هي قيد النظر حالياً.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحب الشكوى اللجنة أنه بعد الدخول مجدداً إلى الدانمرك، مُنح صاحب الشكوى إذناً بالإقامة وبالتالي فإن حوار المتابعة قد بلغ نهاية مرضية.

وفي الدورة الخمسين، قررت اللجنة أن تغلق حوار المتابعة وخلصت إلى أن القضية قد سُويت تسوية مرضية.

الدولة الطرف	كازاخستان
القضية	عبد الصمتوف وآخرون، ٢٠١٠/٤٤٤
قرار معتمد في	١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الانتهاك	المادتان ٣ و ٢٢ (التسليم إلى أوزبكستان)
الانتصاف الموصى به	طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدّم لأصحاب الشكوى جبراً، بما في ذلك عودة أصحاب الشكوى إلى كازاخستان والحصول على تعويض مناسب.
	في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف معلومات من مكتب المدعي العام لكازاخستان تفيد بأنه في الفترة من ٣ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٢ عقد ممثلو الدائرة الدبلوماسية الكازاخستانية اجتماعات مع ١٨ من ٢٨ من الأفراد المسلّمين من أجل تقييم حالتهم في مجال حقوق الإنسان، وظروف احتجاجهم والأسباب التي دعت إلى إخضاعهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة. فلم يُشر أيُّ من المدانين الذين جرت زيارتهم إلى أنه خضع للتعذيب، ولتدابير غير قانونية تتمثل في الضغط البدني والمعنوي وغير ذلك من أساليب التحقيق غير القانوني. وأسند إليهم جميعاً محامون معينون وكانت لهم فرصة توكيل محامين خاصين كذلك. ولم تكن لأي منهن مطالب متعلّقة بظروف الاحتجاز، أو الطعام أو الرعاية الطبية المقدمة. وتفيد الدولة الطرف أن كل فرد من الأفراد الذين جرت زيارتهم كتب بياناً إلى اللجنة يؤكد فيه ما ذُكر أعلاه وأن البيانات أُرفعت مع مذكرة الدولة الطرف الشفوية (لم يرد أي من هذه الوثائق حتى الآن). وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف أنه بناءً على طلب من الدائرة الدبلوماسية الكازاخستانية، أُجريت فحوص طبية لأصحاب الشكوى البالغ عددهم ١٨ مشتكياً ولم توجد أي آثار للضرب أو التعذيب. (لم تُقدّم أيُّ نسخ من الشواهد الطبية وليس من الواضح من الذي أجرى الفحوص الطبية).

وتفيد الدولة الطرف كذلك أن اجتماعات مع سبع من أصحاب الشكوى سُرِّبَ في مرحلة لاحقة بما أهم لا يزالون في إطار التحقيق، وفقاً لممثلي أوزبكستان، وستُبلغ الدولة الطرف اللجنة بالنتائج. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن ثلاثة من الأشخاص المسلمین قد أُدينوا وصدرت في حقهم عقوبات لا تشمل السجن؛ وأغلقت القضية الجنائية لأحدهم على أساس العفو. وبما أن هؤلاء الأفراد ليسوا في مؤسسات إصلاحية، لم تُعقد معهم أي اجتماعات.

وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، يلاحظ محامي أصحاب الشكوى أن الدولة الطرف لم تفعّل توصية اللجنة بتقديم جبر لأصحاب الشكوى. وبشكل خاص، لم يرد أي ذكر للتعويض المقدم لأصحاب الشكوى أو لأي محاولة هادفة من أجل إعادتهم من أوزبكستان إلى كازاخستان.

ويذكر محامي الدولة الطرف بأن الغرض من إجراء المتابعة ليس الطعن في قرار اللجنة وإنما تنفيذ هذا القرار. وبالتالي على الدولة الطرف أن لا تفسر الحالة الراهنة لأصحاب الشكوى في أوزبكستان وإنما تفسر طبيعة التدابير التي أُتخذت من أجل جبر ضررهم في قضيتهم.

وحسب المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، فإن ممثلي الدائرة الدبلوماسية الكازاخستانية هم من قاموا بزيارات. ولم يكن من الحاضرين منظمة مستقلة ولا خبير مستقل من أجل رصد ظروف الاحتجاز. ولم تقدّم الدولة الطرف تفاصيل بشأن طرائف إجراء هذه الزيارة، وتشكيلة الوفد وصفته، ومدى حضور طبيب وإجراء مقابلات على انفراد. وفي هذا الصدد، تلقى المحامي معلومات من أقارب أحد أصحاب الشكوى يدعون فيهم أن أفراداً أوزباكستانيين كانوا حاضرين في أثناء المقابلات (ترد شهادة القرية التي تقدم هذه المعلومات مرفقة برسالة المحامي). ويجول هذا الحضور دون إجراء أية مناقشة سرية.

وبما أن تسعة من البيانات من أصل ١٨ وقعها أصحاب الشكوى وقدمتها الدولة الطرف قد أُعيد طبعها، يخشى المحامي أن تكون هذه الوثائق أُعدت سلفاً. ويشك أن تكون هذه البيانات قد صيغت دون تقييم لحالة أصحاب الشكوى وقُدّمت لمجرد جمع توقيعهم وتنفيد أي انتهاك لحقوقهم دون أي رصد حقيقي وفَعَال لظروفهم. أما فيما يتعلّق بالبيانات الخطية، وبما أن مضمونها شبيه بمضمون البيانات التي أُعيد طبعها، يخشى المحامي أن تكون كُتبت تحت الإكراه، لا سيما وأن أصحاب الشكوى هم رهن الاحتجاز وبالتالي قد يخافون من الانتقام. وبما جح المحامي أن هذا الأسلوب ينبغي اعتباره منافياً لحق أصحاب الشكوى في تقديم ملتمس بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

وفيما يتعلّق بالفحوص الطبية التي أُجريت على ١٨ من أصحاب الشكوى، يلاحظ المحامي أن لا وجود لإشارة تدل على هوية من أجرى الفحص، وعلى مدى وجود طبيب مستقل، وما إذا كانت للشخص الذي أجرى الفحص الطبي أية مؤهلات

أو تدريب يتعلّق بالفحص الخاص المتعلّق بإساءة المعاملة أو التعذيب، وبكيفية إجراء الفحوص (البروتوكول، السرية) وما هي النتائج المفصّلة التي تمّ التوصل إليها (وفقاً لبروتوكول اسطنبول). ويلاحظ المحامي عدم وجود أية شهادة طبية قدمتها الدولة الطرف. وبخلاف المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف، حسب المدافعين عن حقوق الإنسان في أوزبكستان، فقد عُذّب أربعة أشخاص على الأقل من أصل ١٨ من أصحاب الشكوى الذين زارهم الدولة الطرف. ولم تُقدّم أيُّ معلومات أخرى بشأن هذه المسألة ولا توجد أيُّ معلومات متعلّقة ببقية أصحاب الشكوى. وعلاوةً على ذلك، تلقى المحامي شهادةً (نسخة مقدّمة) يُدعى فيها بأن التعذيب قد استُخدم في حق أصحاب الشكوى، من قبيل الصعق بالكهرباء أو الخنق بوضع كيس بلاستيكي على الرأس. وتشير الشهادة أيضاً إلى أن أصحاب الشكوى هُددوا بالانتقام قبل زيارة الدبلوماسيين الكازاخستانيين. ويُدعى أنهم أُجبروا على التصريح بعدم تعذيبهم. وفي ضوء ما ورد أعلاه، يرى المحامي أن الرصد الذي قامت به الدولة الطرف ليس مستقلاً ولا فعّالاً. ويلح المحامي على أن المعلومات المتعلّقة بادعاءات التعذيب هي مقلقة للغاية.

وأُحيلت تعليقات المحامي إلى الدولة الطرف من أجل إبداء ملاحظات بشأنها، في أجل أقصاه ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	المغرب
القضية	الكتيتي، ٢٠١٠/٤١٩
قرار معتمد في	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
الانتهاك	المادتان ٣ و ١٥ (التسليم إلى الجزائر)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف استجابةً لهذا القرار. وأضافت اللجنة أنه بما أن جمال الكتيتي رهن الاحتجاز لمدة ٢١ شهراً رغم عدم توجيه أيّ تهمة ضده، فإن الدولة الطرف ملزمة بالإفراج عنه أو بمحاكمته إذا وُجّهت التهم إليه. وبالإشارة إلى آخر الملاحظات الختامية، حثت اللجنة مرة أخرى الدولة الطرف على استعراض قوانينها فيما يتعلّق بدمج حكم يحظر الحصول على أيّ إفادة تحت التعذيب أو الاحتجاج بما دليلاً في أية إجراءات، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

معلومات المتابعة التي قُدمت سابقاً: A/67/44، الفصل السادس

أُرسل تذكيران إلى محامي صاحب الشكوى في ٤ كانون الثاني/يناير و ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ محامي صاحب الشكوى بأن صاحب الشكوى قد أُفرج عنه من سجن سلا في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، وبالتالي ينتهي حوار المتابعة المتعلق بالبلاغ رقم ٢٠١٠/٤١٩ بتسوية مرضية. وأعرب المحامي، باسم أسرة صاحب الشكوى، عن بالغ تقديرها لقرار اللجنة التي مكّنت من الإفراج عن صاحب الشكوى.

وفي الدورة الخمسين، قررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة وخلصت إلى أن القضية قد سويت تسوية مرضية.

الدولة الطرف	المغرب
القضية	كالتيشينكو، ٢٠١٠/٤٢٨
قرار معتمد في	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الانتهاك	المادتان ٣ و ٢٢ (سبق تسليم صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي)
الانتصاف الموصى به	طُلب من الدولة الطرف بإلحاح تقديم الجبر لصاحب الشكوى، بما في ذلك التعويض وإيجاد آلية فعالة للمتابعة بما يضمن عدم تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو لسوء المعاملة.

معلومات المتابعة التي قُدمت سابقاً: A/67/44، الفصل السادس

في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢، أوضح والدا صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تفعّل آراء اللجنة. وأُحيلت رسالتهما إلى الدولة الطرف، لإبداء ملاحظات بشأنها (آخر أجل محدد في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢). ولم يرد أي رد. وأُرسل تذكير إلى الدولة الطرف في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	النرويج
القضية	إفتخاري، ٢٠٠٦/٣١٢
قرار معتمد في	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
معلومات المتابعة التي قدمت سابقاً: A/67/44، الفصل السادس	
<p>في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن مجلس طعون الهجرة النرويجي قد أعاد فتح ملف قضية صاحب الشكوى، تبعا للقرار الذي اتخذته اللجنة، وأن صاحب الشكوى قد منح، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، ترخيصاً بالبقاء في انتظار البت في استئنافه. وقد تقرر عقد جلسة استماع في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وسيوف يكون بوسع صاحب الشكوى عرض قضيته.</p> <p>وأرسلت المعلومات الواردة من الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ للتعليق عليها. وعادت الرسالة لخطأ في العنوان. ووجهت رسالة ثانية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، عادت أيضاً. وعليه، قررت اللجنة في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ أن ترسل إلى الدولة الطرف طلباً للحصول على معلومات بشأن حالة صاحب الشكوى. وستتظر اللجنة تلقي مزيد من المعلومات قبل البت في المسألة.</p> <p>قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.</p>	

الدولة الطرف	السنغال
القضية	غينغينغ وآخرون، ٢٠٠١/١٨١
قرار معتمد في	١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦
الانتهاك	الفقرة ٢ من المادة ٥، والمادة ٧
الانتصاف الموصى به	يجب على الدولة الطرف أن تعتمد التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية، لإقامة ولايتها القضائية على الأفعال التي ارتكبتها نظام حسان حبري والمشار إليها في هذا البلاغ. وعلاوة على ذلك، يتعين على الدولة الطرف، بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، أن تحيل هذه القضية إلى سلطاتها المختصة لإجراء المحاكمة

أو، إذا تعذر ذلك، وبما أن بلجيكا قدمت طلب تسليم، أن تمثل لذلك الطلب، أو لأي طلب آخر تقدمه دولة أخرى، عند الاقتضاء، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

معلومات المتابعة المُقدّمة سابقاً: A/66/44، الفصل السادس، وA/67/44، الفصل السادس.

حتى كتابة هذا التقرير، لم تقدم الدولة الطرف رداً على المذكرة الشفوية التي وجهتها اللجنة بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وتحدد فيها ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٣ كآخر أجل للرد. وبالإضافة إلى تذكير سيرسل إلى الدولة الطرف، قررت اللجنة أن تطلب لقاء بين المقرر المعني بمتابعة القرارات المتعلقة بالشكاوى والممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة في جنيف.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	صربيا
القضية	ريستيتش، ١٩٩٨/١١٣
قرار معتمد في	١١ أيار/مايو ٢٠٠١
الانتهاك	المادتان ١٢ و١٣
الانتصاف الموصى به	حثت اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في ادعاءات ممارسة التعذيب من جانب أفراد الشرطة.

معلومات المتابعة المُقدّمة سابقاً: A/66/44، الفصل السادس، وA/67/44، الفصل السادس

أُرسل إلى الدولة الطرف تذكيرٌ من أجل الحصول على آخر المعلومات، مع طلب توضيحات بشأن الصعوبات الممكنة التي تواجهها الدولة الطرف في مجال تنفيذ توصيات اللجنة.

وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أفادت الدولة الطرف بأنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، حكمت محكمة بلغراد البلدية على كل من جمهورية صربيا واتحاد صربيا والجبل الأسود معاً بدفع مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دينار لكل من راديفوج وفيسنا ريستيتش كتعويض عن الأضرار غير النقدية. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، دفعت جمهورية صربيا التعويض المذكور أعلاه مع سعر الفائدة محسوباً من ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، كتعويض عن المعاناة العقلية التي تسببت فيها وفاة ابنهما، ميلان ريستيتش.

وأُحيلت معلومات الدولة الطرف إلى المحامي من أجل التعليق عليها.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	صربيا
القضية	ديميتروف، ١٧١/٢٠٠٠
قرار معتمد في	٣ أيار/مايو ٢٠٠٥
الانتهاك	الفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤
الانتصاف الموصى به	حثت اللجنة الدولة الطرف على إجراء تحقيق فعلي في الوقائع المزعومة من صاحب الشكوى.
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: A/66/44، الفصل السادس وA/67/44، الفصل السادس	
	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسل تذكير من أجل الحصول على آخر المعلومات إلى الدولة الطرف.
	وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أفادت الدولة الطرف أنه في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، رفع صاحب الشكوى دعوى ضد جمهورية صربيا لدى محكمة بلغراد الابتدائية من أجل الحصول على أضرار غير نقدية. وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، جرى التوقيع على اتفاق بين جوفيتشا ديمتروف وصربيا، تُلزم بموجبه صربيا بأن تدفع إلى صاحب الشكوى مبلغاً قدره ٤٥٠.٠٠٠ دينار كتعويض عن انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتم الدفع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وفي ضوء التسوية التي تمت خارج المحكمة بين صاحب الشكوى وصربيا، أوقفت المحكمة الابتدائية لبلغراد النظر في الإجراءات المتعلقة بالحصول على تعويضات غير نقدية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.
	وأحيلت معلومات الدولة الطرف إلى الخامي من أجل التعليق عليها.
	قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.
الدولة الطرف	صربيا
القضية	ديميتريجييفيتش، ١٧٢/٢٠٠٠
قرار معتمد في	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
الانتهاك	الفقرة ١ من المادة ٢ بالاقتران مع المواد ١ و١٢ و١٣ و١٤
الانتصاف الموصى به	حثت اللجنة الدولة الطرف على محاكمة المسؤولين عن الانتهاك وعلى تقديم التعويض الواجب لصاحب الشكوى.
معلومات المتابعة المقدمة سابقاً: A/66/44، الفصل السادس وA/67/44، الفصل السادس	
	في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسل تذكير إلى صاحب الشكوى لإبداء تعليقاته.
	قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	صربيا
القضية	نيكوليتش، ٢٠٠٠/١٧٤
قرار معتمد في	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
الانتهاك	المادتان ١٢ و ١٣
الانتصاف الموصى به	إجراء تحقيق نزيه في ملابس وفاة ابن صاحبي الشكوى.
معلومات المتابعة المُقدّمة سابقاً: A/66/44، الفصل السادس و A/67/44، الفصل السادس	
في ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، أرسل تذكير إلى محامي صاحب الشكوى لإبداء تعليقاته.	
قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.	

الدولة الطرف	إسبانيا
القضية	سونكو، ٢٠٠٨/٣٦٨
قرار معتمد في	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الانتهاك	المادتان ١٢ و ١٦٢
الانتصاف الموصى به	إجراء تحقيق مناسب في الوقائع التي حدثت يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ومحاكمة ومعاقبة أي شخص تثبت مسؤوليته عن تلك الأحداث، وتقديم انتصاف فعال يشمل تعويضاً كافياً للأسرة السيد سونكو.
معلومات المتابعة التي قُدمت سابقاً: A/67/44، الفصل السادس	
في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٣، أُرسِل تذكير آخر إلى محامي صاحب الشكوى مع تحديد أجل الرد في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣.	
قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.	

الدولة الطرف	إسبانيا
القضية	غاياستيخي سودوبي، ٢٠١١/٤٥٣
قرار معتمد في	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢
الانتهاك	المادة ١٢

الانتصاف الموصى به تقديم انتصاف فعّال لصاحب الشكوى، بما في ذلك التحقيق الكامل والدقيق في مطالباته، ومنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها في إطار المتابعة. وتشير إلى النتائج التي توصلت إليها اللجنة وتؤكد من جديد حججها فيما يتعلق بالتحقيقات التي أجرتها السلطات التابعة لها وإلى غياب الأدلة في إطار الإجراءات القضائية التي جرت أمام محكمة الصلح الثانية في فيكتوريا غاستيس والمحكمة العالية الإقليمية لألبا، (المقدمة عند عرض ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ). وتؤكد الدولة الطرف بشكل خاص أن أي ذكر لإساءة المعاملة لم يرد في تقرير الطب الشرعي التي أصدرها الأطباء الذين فحصوا صاحب الشكوى عندما كان رهن الاحتجاز. وفي إطار الإجراءات الجنائية الموجهة ضد صاحب الشكوى، نظرت المحكمة العالية الوطنية في الظروف التي استجوب فيها صاحب الشكوى. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب الشكوى لم يشتك من أعمال التعذيب المزعومة فوراً، وإنما بعد ثلاثة أشهر من احتجازه. وبالمثل، لم يعرض قضيته على هيئة دولية فور استنفاد سبل الانتصاف المحلية في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وتبلغ الدولة الطرف اللجنة كذلك بأنها اتخذت التدابير التالية عملاً بقرار اللجنة: (أ) في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، نُشر قرار اللجنة في الجريدة الرسمية لوزارة العدل؛ و(ب) أُبلغ قرار اللجنة إلى جميع السلطات القضائية وغيرها من السلطات المعنية.

وتشير الدولة الطرف إلى أن جريمة التعذيب وغيرها من ضروب سوء المعاملة ترد في قانون إجراءاتها الجنائية؛ وأن القانون العضوي رقم ١٩٨٦/٢ الصادر بتاريخ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٦ الخاص بالقوات والهيئات الأمنية ينظم استخدام القوة عموماً واستخدام الأسلحة النارية خصوصاً. ووفقاً لذلك، فإن استخدام القوة مقبول في حالة الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد خطر التهديد بالموت أو الإصابة الخطيرة، وفقاً لمبدأ التناسب، والاعتدال الاستثناء. فإذا عانى شخصٌ ضرراً ناجماً عن عمل دائرة حكومية، حقّ له الحصول على تعويض عملاً بالقانون رقم ١٩٩٢/٣٠ الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر. وعملاً باجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، نصت المحكمة الدستورية على ضرورة تسريع التحقيقات الكافية والفعّالة بشأن إساءة معاملة أصحاب الشكوى من قبل الشرطة، ومراعاة احتمال عدم وجود أدلة والصعوبات التي يواجهها الضحايا فيما يتعلق بتقديم الأدلة. وينبغي أن تُعزى الإصابات التي تلحق بمحتجز ولم تكن موجودة قبل احتجازه إلى الشخص المسؤول عن الاحتجاز. وختاماً، يلاحظ أن القوات الأمنية، وكذا موظفي الجهاز القضائي، يتلقون تدريباً في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما فيما يخص منع إساءة المعاملة.

وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أُحيلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى من أجل التعليق عليها مع تحديد أجل الرد في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣. وأعدّ تذكيراً إلى المحامي.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	السويد
القضية	م.أ.م.أ. وآخرون، ٢٠٠٩/٣٩١
قرار معتمد في	٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى مصر)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
	في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه في ١٢ و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أصدرت دائرة الهجرة السويدية تصاريح الإقامة الدائمة إلى جميع أصحاب الشكوى بصفقتهم لاجئين وبالتالي هم ليسوا معرضين لخطر الترحيل إلى مصر.
	وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أكد المحامي المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف وبالتالي يوافق على إغلاق القضية.
	وفي الدورة الخمسين، قررت اللجنة إغلاق حوار المتابعة وخلصت إلى أن القضية قد سويت تسوية مرضية.

الدولة الطرف	سويسرا
القضية	كالسا - سينغ وآخرون، ٢٠٠٨/٣٣٦
قرار معتمد في	٢٦ أيار/مايو ٢٠١١
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى الهند)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
	معلومات المتابعة التي قُدمت سابقاً: A/67/44، الفصل السادس
	في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أبلغ المحامي اللجنة بأن المحكمة الإدارية الاتحادية قررت بموجب حكمها الصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ أن يستعرض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة قراره القاضي بمنح صاحب الشكوى وضعاً مؤقتاً في سويسرا فقط. وينص الحكم الصادر عن المحكمة على أن يكون طلب صاحب الشكوى لإعادة النظر في شكل طلب جديد للجوء وأنه ينبغي منح صاحب الشكوى وضع لاجئ. وأرفق محامي صاحب الشكوى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية برسالته.

وطُلبَ إلى المحامي أن يبلغ اللجنة بأية قرارات تصدر مستقبلاً عن السلطات الداخلية السويسرية بشأن هذه المسألة في إطار إجراء المتابعة. وأُحيلت نسخة من رسالة المحامي إلى الدولة الطرف للعلم.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	سويسرا
القضية	غباديافي، ٢٠٠٩/٣٩٦
قرار معتمد في	١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
الانتهاك	المادة ٣ (الترحيل إلى توغو)
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
	في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنه في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، منح مكتب الهجرة الاتحادي السيد غباديافي وضع لاجئ وبالتالي مُنح ترخيصاً بالإقامة في سويسرا. وعليه لا يبدو صاحب الشكوى معرضاً لخطر الطرد إلى توغو.
	وقررت اللجنة، في دورتها الخمسين، إغلاق حوار المتابعة وخلصت إلى أن القضية قد سويت تسوية مرضية.

الدولة الطرف	تونس
القضية	مبارك، ١٩٩٦/٦٠
قرار معتمد في	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الانتهاك	المادتان ١٢ و ١٣
الانتصاف الموصى به	إجراء تحقيق نزيه من أجل التأكد من مدى وقوع أعمال تعذيب في هذه القضية.

معلومات المتابعة السابقة: A/66/44، الفصل السادس، و A/67/44، الفصل السادس

في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، أكدت الدولة الطرف من جديد الملاحظات ذاتها التي قدمتها في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكرت أنها ستبقي اللجنة على علم بأي معلومات جديدة في هذه القضية. وأكدت أن إخراج الجثة، وهو أمر لازم لمواصلة التحقيق، تمنعه أسرة المتوفي مما يوقف هذا الإجراء.

وأحيلت رسالة الدولة الطرف إلى صاحب الشكوى مع تحديد أجل الرد في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه عقب الثورة التونسية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، بدأت الدولة الطرف تولي اهتماماً كاملاً بقضية صاحب الشكوى. ويذكر صاحب الشكوى أن جميع القضاة "الفاستين" قد أعفوا من هذه القضية. ورفع صاحب الشكوى دعوى مدنية مستقلة من أجل التعويض لدى المحاكم التونسية. وفي ١ آذار/مارس ٢٠١٣، شرعت السلطات التابعة للدولة في إخراج جثة المتوفى. ووفقاً لتوصية اللجنة، كُلف خبير مستقل اسكتلندي ببحث الطب الشرعي. ولا يزال الإجراء معلقاً ولم يطلع صاحب الشكوى على نتيجة فحص الطب الشرعي. وأضاف صاحب الشكوى أن قاضياً جديداً قد عُيِّن لهذه القضية. وذكر صاحب الشكوى أنه سيطلع اللجنة على نتائج الفحص والإجراءات القضائية. وأحيلت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف للعلم.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

الدولة الطرف	تونس
القضية	سعدية علي، ٢٠٠٦/٢٩١
قرار معتمد في	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
الانتهاك	المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤
الانتصاف الموصى به	إنهاء التحقيق في أعمال التعذيب المزعوم إلحاقها بصاحب الشكوى، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.
معلومات المتابعة التي قُدمت سابقاً: A/67/44	
في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، أكدت الدولة الطرف من جديد ملاحظاتها السابقة مضيفةً أنه بموجب المادة ١٢١ من قانون الإجراءات التونسية، لا يمكن البدء في تحقيق من قبل قاضي التحقيق إلا في حالة وجود عناصر جديدة. ومنذ قرار إغلاق التحقيق في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، لم تظهر أي من هذه العناصر.	
وأحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى المحامي للتعليق عليها مع تحديد أجل ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ للرد عليها.	
قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.	

الدولة الطرف	أوكرانيا
القضية	سليوسار، ٢٠٠٨/٣٥٣
قرار معتمد في	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الانتهاك	المواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤
الانتصاف الموصى به	إبلاغ اللجنة، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف وفقاً لملاحظات اللجنة.
	في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن الدولة الطرف لم تتخذ أية تدابير لتنفيذ قرار اللجنة، من قبيل اتخاذ خطوات لمعالجة جرائم التعذيب التي ارتكبتها الدولة الطرف ضده والتحقيق في تلك الجرائم، التي لا تزال حتى الآن دون عقاب. ولم يُمنح أي تعويض ولا قُدِّم أي اعتداء. وأُحيلت رسالة المحامي إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظات بشأنها.
	وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ردت الدولة الطرف قائلةً إنه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، فُتحت قضية جنائية متعلّقة بقتل والد صاحب الشكوى. وجرى التحقيق في تورُّط عم صاحب الشكوى في عدد من المناسبات، لكن أيّ دليل بشأن ذلك لم يُكتشف.
	وفي الوقت الحاضر، تجري التحقيقات وأنشطة البحث بالارتباط مع القضية الجنائية بهدف البحث بشكل شامل وموضوعي في ظروف القضية.
	وتوبع وضع التحقيق قبل المحاكمة في إطار اجتماعات متابعة في مكتب المدعي بكيف ومكتب المدعي العام. وأصدر مكتب المدعي العام تعليمات كتابية تتعلّق بالأنشطة التي ينبغي القيام بها. ورغم ما ذكر أعلاه، لا تزال الجريمة بدون حل. ولا يزال التحقيق قبل المحاكمة جارياً تحت مراقبة مكتب المدعي العام.
	وبحث كل من مكتب المدعي في كيف ومكتب المدعي العام في عدد من المناسبات ادعاءات صاحب الشكوى فيما يتعلّق بالأعمال غير القانونية التي لحقت به على يد مسؤولين في شرطة مقاطعة سلوميانسكي والرفض المزعوم لفتح قضية جنائية ضد هؤلاء المسؤولين بشأن استخدام أساليب غير قانونية للتحقيق. وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ تقرر عدم فتح قضية جنائية ضد المسؤولين المعنيين. ولا يوجد أي سبب لإعادة النظر في هذا القرار في الوقت الحاضر، وفقاً للدولة الطرف. وأبلغ صاحب الشكوى بأن له أن يتقدم لدى المحكمة باستئناف ضد قرار عدم فتح قضية جنائية، بموجب المادة ٢٣٦-١ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتضيف الدولة الطرف أنه في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقدّم صاحب الشكوى بطلب لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الطلب رقم ٣٤٣٦١/٠٦) يشتكي فيه من عدم احترام ضمانات المحاكمة العادلة أثناء محاكمته، وعدم قدرته على الحضور في المحاكمة أثناء النظر في استئنافه بتاريخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٦. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، خلصت المحكمة الأوروبية إلى أن حقوق صاحب الشكوى بموجب المادة ٦، الفقرة ١، من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد انتهكت. وهذا الحكم نهائي.

وتوجد قضية أخرى قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الطلب رقم ٣٩٧٩٧/٠٥)، قدمه عم صاحب الشكوى، الذي يدعي أن الشرطة لم تجر تحقيقاً صحيحاً في شكواه المتعلقة باختفاء أخيه، وفي شكواه أيضاً التي يتهم فيها زوجة أخيه وابن أخيه (أي صاحب الشكوى) بقتل أخيه، في مسكنهم، في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، ذكر صاحب الشكوى أن عمه، يوري سليوسار، كان له نفوذ مباشر في التحقيق الجنائي بشأن اختفاء والد صاحب الشكوى. ويتهم صاحب الشكوى أيضاً عمه باحتمال وجود علاقة له بالمعاملة التي عانى منها على أيدي المحققين. ورغم العديد من الطلبات الموجهة إلى المدعي العام في كييف من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة بشأن عمه، لم تُجر أي تحقيقات.

وعقب قرار مكتب المدعي في مقاطعة سلوميانسكي بتاريخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نُقلَ صاحب الشكوى إلى مركز احتجاز مؤقت في كييف. ولدى دخوله، لم يُكشف عن أي إصابات لدى صاحب الشكوى من قبل موظفي مركز الاحتجاز المؤقت. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، نُقلَ إلى مركز شرطة سلوميانسكي حيث عُذّب بشدة من أجل الحصول على اعتراف بقتل أبيه. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كتب شكوى إلى المحقق في القضية يُبلغ فيها عن التعذيب الذي عاناه. ولم يُتخذ أي إجراء. وبما أنه في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لم تكن لديه أية إصابات وأنه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، وفقاً لما خلص إليه خبير الطب الشرعي، ثبت أن لديه إصابات يعود تاريخها ما بين خمس و١٢ يوماً، مما لا شك فيه أن هذه الإصابات لحقت به بينما كان محتجزاً لدى مركز الشرطة. وتُعدُّ هذه الإصابات كما يشهد بذلك خبير الطب الشرعي علامات نموذجية للتعذيب.

ووفقاً لصاحب الشكوى، تؤكّد هذه الوقائع المذكورة أعلاه بشكل واضح الانتهاكات التي ارتكبت ضده وأن هذه الانتهاكات ارتكبتها أفراد من شرطة سلوميانسكي.

ورغم خلوص اللجنة إلى انتهاك لأحكام المادة ١٠ والفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٢ والمادة ١٣ والمادة ١٤ من الاتفاقية، لم تذكر الدولة الطرف في رسالتها أي شيء بشأن التحقيق في تلك الجرائم عقب قرار اللجنة. إذ لا تتعلق المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف إلا بالخطوات المتخذة قبل ذلك القرار.

ووفقاً لصاحب الشكوى، يُعدُّ قرار اللجنة بموجب القانون الأوكراني دليلاً جديداً في السجل الوحيد للتحقيقات قبل المحاكمة وبالتالي يمكن أن يترتب عنه تحقيق جديد في الانتهاكات المزعومة.

وأُرسلت رسالة صاحب الشكوى إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظات بشأنها.

قرار اللجنة: حوار المتابعة مستمر.

سابعاً - الاجتماعات المقبلة للجنة

١٣٩ - تعقد اللجنة، وفقاً للمادة ٢ من نظامها الداخلي، دورتين عاديتين كل سنة. وقد حددت اللجنة، بالتشاور مع الأمين العام، مواعيد انعقاد دورتها العادية المقبلة لعام ٢٠١٣ ودورتها العاديتين لعام ٢٠١٤. وفيما يلي تلك المواعيد:

الدورة الحادية والخمسون	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣
الدورة الثانية والخمسون	٥-٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤
الدورة الثالثة والخمسون	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤

تخصيص وقت إضافي للاجتماع في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤

١٤٠ - رحبت اللجنة مجدداً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٣٢ الذي أذنت الجمعية بموجبه للجنة، كتدبير مؤقت، بأن تواصل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، وذلك اعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣ وإلى نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بناءً على الطلب المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة بتزويدها بالدعم المالي اللائم لهذا الغرض^(٢٤).

١٤١ - وتشير اللجنة إلى أهمية هذا الإذن باعتباره يتيح للجنة الاستمرار في سعيها من أجل تحسين كفاءتها وأساليب عملها. وتُرَاعَى المواعيد المحددة للاجتماعات المقبلة للجنة الأسبوعَ الإضافي.

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/65/44)، المرفق التاسع.

ثامناً - اعتماد تقرير اللجنة السنوي عن أنشطتها

١٤٢ - وفقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة. ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في تشرين الثاني/نوفمبر، وهي فترة توافق الدورات العادية للجمعية العامة، فإنها تعتمد تقريرها السنوي في نهاية دورة الربيع، ليتسنى تقديمه إلى الجمعية العامة في نفس السنة التقويمية. وبناءً على ذلك، نظرت اللجنة في جلستها ١١٦٨، المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، في التقرير المتعلق بأنشطتها في الدورتين التاسعة والأربعين والخمسين واعتمدته بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي وقعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها
أو انضمت إليها حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)
الاتحاد الروسي	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ^(ب)
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(ب)
الأرجنتين	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)
إسبانيا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
أستراليا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ب)
إسرائيل	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
الإمارات العربية المتحدة		١٩ تموز/يوليه ٢٠١٢
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ب)
ألمانيا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)
أندورا	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
أوروغواي	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ب)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(ب)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
أيرلندا	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
آيسلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إيطاليا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
باكستان	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠
بالاو	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	
البحرين		٦ آذار/مارس ١٩٩٨ ^(ب)
البرازيل	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩
بلغاريا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
بليز		١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(ب)
بنغلاديش		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(ب)
بنما	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧
بنن		١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ب)
بوتسوانا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بورкина فاسو		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ^(ب)
بوروندي		١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)
البوسنة والهرسك		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(ب)
بولندا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩
بيرو	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)
بيلاروس	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧
تايلند		٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ ^(ب)
تركمانيستان		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(ب)
تركيا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٢ آب/أغسطس ١٩٨٨
تشاد		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ب)
توغو	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
تونس	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(ب)
الجزيل الأسود		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ب)
الجزائر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جزر البهاما	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	
جزر القمر	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)
الجمهورية الدومينيكية	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
الجمهورية العربية السورية		١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ ^(ب)
جمهورية كوريا		٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ب)
جمهورية الكونغو الديمقراطية		١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(ب)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ب)
جمهورية مولدوفا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(ب)
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(ب)
جيبوتي		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ^(ب)
الدانمرك	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو المخالفة (ب)
الرأس الأخضر	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
رواندا		١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
رومانيا		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
زامبيا		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
سان تومي وبرينسيبي		١ آب/أغسطس ٢٠٠١
سانت فنسنت وجزر غرينادين		٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
سان مارينو	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
سري لانكا		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦
السلفادور		٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ (ب)
سلوفاكيا		١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سلوفينيا		٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤
سوازيلند		٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦
السودان		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
السويد		٤ شباط/فبراير ١٩٨٥
سويسرا		٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
صربيا		١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (ب)
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
العراق		٧ تموز/يوليه ٢٠١١
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(ب)
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ب)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ أيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
غينيا الاستوائية		٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ^(ب)
غينيا - بيساو	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فانواتو		١٢ تموز/يوليه ٢٠١١
فرنسا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الغلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(ب)
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩١
فنلندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
قبرص	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٩١
قطر		١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ^(ب)
قيرغيزستان		٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(ب)
كازاخستان		٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(ب)
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(ب)
الكرسي الرسولي		٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ^(ب)
كرواتيا		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)
كندا	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ب)
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام أو المخالفة ^(ب)
الكونغو		٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لبنان		٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
لكسمبرغ	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليبيا		١٦ أيار/مايو ١٩٨٩
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦
ليختنشتاين	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
ليسوتو		١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
مالطة		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
مالي		٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩
مدغشقر	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
ملديف		٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
المملكة العربية السعودية		٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
منغوليا		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
موريتانيا		١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
موريشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(ب) أو الخلافة ^(أ)
موزامبيق	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ ^(ب)	
موناكو	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(ب)	
ناميبيا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(ب)	
ناورو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
النرويج	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٦
النمسا	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ب)
النيجر		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ^(ب)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥
نيوزيلندا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩
الهند	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	
هندوراس		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(ب)
هنغاريا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(ب)
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ب)
اليونان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

الحواشي

(أ) انضمام (٧٦ دولة).

(ب) خلافة (٧ دول).

المرفق الثاني

الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص اللجنة الذي
تنص عليه المادة ٢٠ من الاتفاقية، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

إسرائيل

أفغانستان

الإمارات العربية المتحدة

باكستان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

الصين

غينيا الاستوائية

الكويت

المملكة العربية السعودية

موريتانيا

المرفق الثالث

الدول الأطراف التي أصدرت الإعلانات المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣^(أ) (ب)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
الأرجنتين	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
إسبانيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
أستراليا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
إكوادور	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨
ألمانيا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
أندورا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
أوروغواي	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
أوكرانيا	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
أيرلندا	١١ أيار/مايو ٢٠٠٢
آيسلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
إيطاليا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
باراغواي	٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
البرتغال	١١ آذار/مارس ١٩٨٩
بلجيكا	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
بلغاريا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣
بولندا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)	١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦
بيرو	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
تركيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
توغو	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨
الجيل الأسود	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ج)
الجزائر	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩
الجمهورية التشيكية	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ^(د)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
جمهورية كوريا	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جورجيا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الدانمرك	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ (ج)
سلوفينيا	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣
السنغال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
السويد	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
سويسرا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
شيلي	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
صربيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (ج)
غانا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
فرنسا	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
فترويل (جمهورية - البوليفارية)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
فنلندا	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
قبرص	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣
كازاخستان	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨
الكاميرون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كرواتيا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ (ج)
كندا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
كوستاريكا	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢
لكسمبرغ	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
ليختنشتاين	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
مالطة	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
موناكو	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
النرويج	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧
النمسا	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧
نيوزيلندا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
هولندا	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
اليونان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١
من الاتفاقية، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣^(أ)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
أوغندا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
اليابان	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩

الدول الأطراف التي لم تصدر سوى الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢
من الاتفاقية، حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣^(ب)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ
أذربيجان	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٢
البرازيل	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
بورووندي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
البوسنة والمهرسك	٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣
سيشيل	٦ آب/أغسطس ٢٠٠١
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
المغرب	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
المكسيك	١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢

الحواشي

- (أ) أصدر ما مجموعه ٦١ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢١.
(ب) أصدر ما مجموعه ٦٥ دولة طرفاً الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢.
(ج) الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ بالخلافة.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠١٣

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيدة السعدية بلمير (نائبة الرئيس)	المغرب	٢٠١٣
السيد أليسيو بروني	إيطاليا	٢٠١٣
السيد ساتياهوشون غوبت دوماه	موريشيوس	٢٠١٥
السيدة فيليس غاير (نائبة الرئيس)	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠١٥
السيد عبدولاي غاي	السنغال	٢٠١٥
السيد كلاوديو غروسمان (الرئيس)	شيلي	٢٠١٥
السيد فرناندو مارينيو مينيديز	إسبانيا	٢٠١٣
السيدة نورا سفياس (المقررة)	النرويج	٢٠١٣
السيد جورج توغوشي	جورجيا	٢٠١٥
السيد سيبسيان وانغ (نائب الرئيس)	الصين	٢٠١٣

المرفق الخامس

الدول الأطراف التي وقّعت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية
مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليه أو انضمت إليه حتى ٣١
أيار/مايو ٢٠١٣

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
أذربيجان	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
الأرجنتين	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
أرمينيا		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(أ)
إسبانيا	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
أستراليا	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩	
إستونيا	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إكوادور	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٧	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠
ألبانيا		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ^(أ)
ألمانيا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
أوروغواي	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
أوكرانيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
أيرلندا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	
آيسلندا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إيطاليا	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣
باراغواي	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
البرازيل	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧
البرتغال	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
بلجيكا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
بلغاريا	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١ حزيران/يونيه ٢٠١١
بنما	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢ حزيران/يونيه ٢٠١١

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
بنن	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
البوسنة والهرسك	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
بولندا	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
بوليفيا	٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
بيرو	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ^(أ)
تركيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١
تشاد	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠
توغو	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ ^(أ)
تونس	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ^(ب)	٦ آذار/مارس ٢٠٠٩
تيمور - ليشتي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ^(أ)
الجزيل الأسود	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ ^(أ)
جمهورية مولدوفا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
جنوب أفريقيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
جورجيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الداغرك	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩
الرأس الأخضر	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩
رومانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩
زامبيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ^(أ)
سلوفينيا	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
السنغال	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
السويد	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سويسرا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩
سيراليون	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
شيلي		

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
صربيا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
غابون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
غانا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	
غواتيمالا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
غينيا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
فرنسا	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
الفلبين		١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	١ تموز/يوليه ٢٠١١	
فنلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
قبرص	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
قيرغيزستان		٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(أ)
كازاخستان	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
الكاميرون	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	
كرواتيا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
كمبوديا	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧
كوستاريكا	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
الكونغو	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨	
لبنان		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ^(أ)
لكسمبرغ	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	١٩ أيار/مايو ٢٠١٠
ليبيريا		٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ ^(أ)
ليختنشتاين	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
مالطة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
مالي	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥
مدغشقر	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
المكسيك	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

الدولة	تاريخ التوقيع أو الخلافة في التوقيع ^(ب)	تاريخ التصديق أو الانضمام ^(أ) أو الخلافة ^(ب)
موريتانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
موريشيوس		٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ^(أ)
ناورو		٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ^(أ)
النرويج	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
النمسا	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
نيجيريا		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩
نيكاراغوا	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩
نيوزيلندا	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧
هندوراس	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٦
هنغاريا		١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ ^(أ)
هولندا	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
اليونان	٣ آذار/مارس ٢٠١١	

المرفق السادس

أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في عام ٢٠١٣

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيدة ماري أموس	إستونيا	٢٠١٤
السيد هانس - يورغ فيكتور بانفارت	سويسرا	٢٠١٦
السيد أرمان دانيالان	أرمينيا	٢٠١٤
السيد مالكو لم إيفانس (الرئيس)	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠١٦
السيد إنريكي أندريس فونت	الأرجنتين	٢٠١٦
السيد إميليو غينيس سانتديان	إسبانيا	٢٠١٤
السيدة لوول باتريا غودار	نيوزيلندا	٢٠١٦
السيدة سوزان جيور (ناتبة الرئيس)	لبنان	٢٠١٦
السيد ميلوس يانكوفيتش	صربيا	٢٠١٦
السيد بول لام شانغ لين	موريشيوس	٢٠١٦
السيد فيكتور مادريغال - بورلوس	كوستاريكا	٢٠١٦
السيد بيتروس ميكاييليدس	قبرص	٢٠١٤
السيدة عائشة شجون محمد (ناتبة الرئيس)	ملديف	٢٠١٤
السيد أوليفي أوبريشت	فرنسا	٢٠١٤
السيدة جون كاريداد باغادوان لوبيز	الفلبين	٢٠١٦
السيد هانس درامينسكي بيترسن	الدانمرك	٢٠١٤
السيدة ماريا مارغريدا إ. براسورغر	البرازيل	٢٠١٦

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
السيد كريستيان بروس	ألمانيا	٢٠١٦
السيدة جوديث سالغادو	إكوادور	٢٠١٤
السيد ميغيل ساري إيغينيس	المكسيك	٢٠١٤
السيدة أنيتا ستانتشيفسكا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٠١٤
السيد ويلدر تايلر سوتو	أوروغواي	٢٠١٤
السيد فيليب فيلافيسينسيو تيريروس	بيرو	٢٠١٤
السيد فيكتور زاهاريا	جمهورية مولدوفا	٢٠١٦
السيد فورتوني غريتان زونغو	بور كينا فاسو	٢٠١٤

المرفق السابع

التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب
المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كانون الثاني/يناير -
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)*

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣٠١	٣-١	مقدمة.....
٣٠٢	٣٩-٤	السنة المشمولة بالاستعراض.....
٣٠٢	٦-٤	ألف - المشاركة في منظومة البروتوكول الاختياري.....
٣٠٢	١٣-٧	باء - المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية.....
٣٠٤	١٧-١٤	جيم - الزيارات التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير.....
		دال - الحوار الناشئ عن الزيارات، بما في ذلك نشر التقارير الصادرة عن اللجنة
٣٠٥	٢٣-١٨	الفرعية من قِبَل الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية.....
٣٠٦	٣٣-٢٤	هاء - التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية.....
٣١١	٣٩-٣٤	واو - الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري....
٣١٢	٤٨-٤٠	المشاركة في العمل مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب.....
٣١٢	٤٦-٤٠	ألف - التعاون الدولي.....
٣١٣	٤٧	باء - التعاون الإقليمي.....
٣١٤	٤٨	جيم - المجتمع المدني.....
		المسائل الجديرة بالذكر الناشئة عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية خلال
٣١٤	٦٨-٤٩	الفترة موضوع الاستعراض.....
٣١٤	٥٩-٤٩	ألف - تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية.....
٣١٧	٦٥-٦٠	باء - إنشاء أفرقة عاملة مخصصة.....
٣١٩	٦٨-٦٦	جيم - المسائل الناشئة عن عمل اللجنة الفرعية.....
٣٢٠	٩٤-٦٩	المسائل الموضوعية.....
٣٢٠	٨٠-٧٠	ألف - دور المراجعة القضائية ومراعاة الأصول القانونية في منع التعذيب في السجون
٣٢٣	٩٤-٨١	باء - عدالة السكان الأصليين ومنع التعذيب.....
٣٢٦	١٠٣-٩٥	استشراف المستقبل.....
٣٢٦	١٠٠-٩٦	ألف - خطة العمل لعام ٢٠١٣.....
٣٢٧	١٠٣-١٠١	باء - إرساء أسس النمو والتطور في المستقبل.....

* صدر التقرير السنوي السادس للجنة الفرعية بصورة مستقلة تحت الرمز CAT/C/50/2.

أولاً - مقدمة

١- يتزامن هذا التقرير السنوي السادس، المقدم عملاً بالفقرة ٣ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، مع نهاية ما يمكن تسميته "المرحلة التأسيسية" للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اللجنة الفرعية). وكما سيتم تناوله أدناه، تنحى خمسة أعضاء مؤسسين من اللجنة في نهاية عام ٢٠١٢، وانطلقت بذلك دورة تجدد أعضاء اللجنة الفرعية لكل ستة أشهر. وسعت اللجنة الفرعية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، إلى الاستعداد لذلك بالاستفادة من الخبرة الواسعة التي اكتسبتها والتفكير في الأمور التي عملت بنجاح والسعي لإدراجها في ممارسات عملها. وفي الوقت ذاته، استمرت اللجنة الفرعية في تطوير أساليبها، بما يعكس تغير أنماط التطلعات المتعلقة ببرنامج زيارتها والعمل مع الآليات الوقائية الوطنية والدول الأطراف وتوسيع التزامها ضمن إطار الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية والنظم الإقليمية الأخرى. وترد تفاصيل ذلك في هذا التقرير، بيد أنه يمكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع الشبكي للجنة الفرعية (<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>).

٢- ورغم أن اللجنة الفرعية استكملت إرساء النمط الأساسي لعملها، فإنها ما زالت تتطور. وكما يوضحه هذا التقرير، شملت أهم التطورات هذا العام زيادة في عدد الزيارات التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية وبدء الزيارات الاستشارية للآليات الوقائية الوطنية وتقديم الصندوق الخاص لأول المنح واستعانة اللجنة الفرعية على نحو مكثف بأفرقة العمل وفرق العمل المعنية بالآليات الوقائية الوطنية الإقليمية في إدارة عملها. ومن التطورات التي لم تُسلط عليها الأضواء كثيراً، لكنها لا تقل أهمية، ارتفاع عدد الردود على تقارير الزيارات الواردة من الدول الأطراف، مما أدى إلى زيادة عدد الاستجابات التي قدمتها اللجنة الفرعية في سياق الحوار الجاري.

٣- وتعتزم اللجنة الفرعية مواصلة توسيع نطاق عملها من أجل تنفيذ مهام الولاية الموكلة إليها على أفضل نحو ممكن، اقتناعاً منها بأن البروتوكول الاختياري يمنح فرصاً لا نظير لها من أجل المنع الفعال للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن، تفاقم عبء العمل بدون انقطاع يعني أن الأعضاء يحتاجون إلى المشاركة باستمرار في الأنشطة المتصلة باللجنة الفرعية وأن أمانة اللجنة الفرعية تعمل تحت وطأة مستويات ضغط متزايدة بشكل غير معقول بل ودائم. وبينما تُقدر اللجنة الفرعية حق التقدير العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الرامي إلى دعم عملها إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، فإنها ما فتئت تشعر بالقلق لأنها لم تتمكن من الاستفادة إلى أقصى حد من فرص منع التعذيب التي يتيحها البروتوكول الاختياري نتيجة للقيود العملية التي تعمل في ظلها.

ثانياً - السنة المشمولة بالاستعراض

ألف - المشاركة في منظومة البروتوكول الاختياري

٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري ٦٥ دولة^(١). وفي عام ٢٠١٢، صدقت أربع دول على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه وهي: هنغاريا (١٢ كانون الثاني/يناير) والفلبين (١٧ نيسان/أبريل) وموريتانيا (٣ تشرين الأول/أكتوبر) والنمسا (٤ كانون الأول/ديسمبر).

٥ - ونتيجة لذلك، أصبح شكل المشاركة الإقليمية، الآن، على النحو التالي:

الدول الأطراف بحسب المنطقة

١٢	أفريقيا
٧	آسيا
١٨	أوروبا الشرقية
١٤	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٤	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

٦ - وقد أصبح التوزيع الإقليمي للدول الموقعة التي لم تُصدق بعد على البروتوكول الاختياري كما يلي:

الدول التي وقعت على البروتوكول الاختياري لكنها لم تصدق عليه، بحسب المنطقة (المجموع ٢٥)

٩	أفريقيا
٢	آسيا
١	أوروبا الشرقية
٢	مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١١	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى

باء - المسائل التنظيمية والمتعلقة بالعضوية

٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢)، عقدت اللجنة الفرعية ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع واحد في

(١) ترد قائمة بأسماء الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في الفترات من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير، ومن ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه، ومن ١٢ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٨- ولم تُسجل عضوية اللجنة الفرعية أيّ تغيير خلال عام ٢٠١٢^(٢). ثم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، انْتُخِب، في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، ١٢ عضواً لشغل المناصب الشاغرة لأعضاء اللجنة الفرعية المنتهية فترة ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وتبدأ فترة ولاية جميع الأعضاء المنتخبين الجدد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لمدة أربعة أعوام وستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وعملاً بالنظام الداخلي للجنة الفرعية، أدى الأعضاء المنتخبون الجدد قسماً رسمياً لدى افتتاح دورة شباط/فبراير ٢٠١٣ قبل استلام مهامهم.

٩- ويضم المكتب، الذي انْتُخِب لولاية تبدأ في شباط/فبراير ٢٠١١ وتنتهي في شباط/فبراير ٢٠١٣، السيد مالكوم إيفنس، بصفته رئيساً، وأربعة نواب للرئيس تحمل كل واحد منهم مسؤولية رئيسية (تحت الإشراف العام للرئيس وبالتعاون فيما بينهم) في جانب من جوانب عمل اللجنة الفرعية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري. وفيما يلي أسماء نواب الرئيس الأربعة والمجالات التي تدخل في نطاق مسؤولياتهم الرئيسية: ماريو كوريولانو، الآليات الوقائية الوطنية؛ زدينك هايك، الزيارات؛ سوزان جبور، العلاقات الخارجية؛ عائشة محمد، المسائل القضائية وشغل منصب مقررة اللجنة الفرعية. وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استقال السيد كوريولانو، بعد انتخابه لعضوية اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.

١٠- وأوردت اللجنة الفرعية، في تقريرها السنوي الخامس (CAT/C/48/3، الفقرة ١٠)، معلومات تفصيلية عن النظام الخاص بجهات الاتصال الإقليمية وفرق العمل الإقليمية المعنية بالآليات الوقائية الوطنية الذي تم إنشاؤه. ويتمثل دور جهات الاتصال في الاضطلاع بأنشطة الاتصال وتيسير تنسيق عمل اللجنة الفرعية بداخل المناطق التي تُعنى بها تلك الجهات وقيادة عمل فرق العمل الإقليمية المعنية بالآليات الوقائية الوطنية. وترد فيما يلي أسماء منسقي جهات الاتصال الإقليمية: أفريقيا، فورتوني زونغو؛ آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، لويل غودارد؛ أوروبا، ماري أموس؛ أمريكا اللاتينية، فيكتور. رودريغس ريسيا. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تطوير فرق العمل الإقليمية لتشكل اللبنة الأولى لعمل اللجنة الفرعية. وتجتمع فرق العمل بالتوازي أثناء الجلسات العامة للنظر في التطورات المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية بداخل المناطق التي تُعنى بها. وتُقدم تقريراً إلى الجلسة العامة مرفوقاً بتوصيات بشأن تصميم خطط تستهدف توسيع مشاركة اللجنة الفرعية في المستقبل. وتقدم فرق العمل أيضاً، استناداً إلى ما اكتسبته من معرفة وخبرة على الصعيد الإقليمي، توصيات إلى الجلسة

(٢) ترد قائمة بأسماء الأعضاء ومدة ولايتهم على الموقع الشبكي للجنة الفرعية
(www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm).

العامة بشأن برنامج الزيارات للعام القادم، بما يكفل وضع برنامج زيارات علمي على أساس منطقي وقائم على المشاركة وفقاً لمعايير التشغيل الاستراتيجية التي تطبق بشكل محايد.

١١- واجتمع فريقا العمل المعنيان بمسائل الأمن والمسائل الطبية التابعان للجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وأبرم الفريقان بروتوكولاً بشأن الأمن الميداني أثناء زيارات اللجنة الفرعية. وفي الدورة السابعة عشرة للجنة الفرعية، عقد فريق العمل المعني بالمسائل الطبية حلقة عمل موضوعها الصحة العقلية في أماكن الاحتجاز، بمشاركة ثمانية خبراء وطنيين وبدعم مالي سخي قدمته وزارة الخارجية الألمانية ومساعدة رابطة منع التعذيب.

١٢- وقررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة عشرة (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، استحداث عدد من أفرقة العمل المخصصة، وسيرد أدناه المزيد من المعلومات بشأنها في الفرعين ألف وباء من الفصل الرابع.

١٣- وتعكس جميع التطورات المشار إليها أعلاه رغبة اللجنة الفرعية في الاستفادة إلى أقصى حدٍ من الإمكانيات التي تقدمها جلساتها العامة بالاجتماع في شكل أفرقة فرعية وأفرقة عمل مما يسهل تناول مجموعة أوسع من المسائل، بمزيد من التركيز والتعمق وعلى نحو شامل، وهو ما كان متعذراً لولا ذلك.

جيم- الزيارات التي أجريت خلال الفترة المشمولة بالتقرير

١٤- في عام ٢٠١٢، قامت اللجنة الفرعية بخمس زيارات تنفيذاً لولايتها.

١٥- واتبعت زيارتان، قامت بهما اللجنة الفرعية، نمط الزيارة القائم بموجب المادة ١١(أ) من البروتوكول الاختياري. وفي الفترة من ١٨ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، زارت اللجنة الفرعية الأرجنتين، وهي سادس بلد تزوره في أمريكا اللاتينية. وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، زارت فيرغيزستان بصفتها رابع بلد تزوره في آسيا. وأعلنت اللجنة الفرعية عن نيتها الاضطلاع بزيارة ثالثة، إلى غابون، خلال عام ٢٠١٢، بيد أن هذه الزيارة تأجلت لأسباب تشغيلية.

١٦- واضطلعت اللجنة الفرعية، عملاً بالولاية الموكلة إليها بموجب المادة ١١(ب) والمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري، في عام ٢٠١٢ وللمرة الأولى بزيارات استشارية قصيرة بشأن إنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها في هندوراس (نيسان/أبريل وأيار/مايو) وجمهورية مولدوفا (تشرين الأول/أكتوبر) والسنغال (كانون الأول/ديسمبر). وترد أدناه المزيد من المعلومات بشأن هذه التطورات في الفرع "ألف" من الفصل الرابع.

١٧- ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية موجزة عن كافة هذه الزيارات، بما في ذلك قوائم بأسماء الأماكن التي زارتها اللجنة، في البيانات الصحفية التي أصدرتها اللجنة الفرعية بخصوص كل زيارة، وهي متاحة على الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

دال - الحوار الناشئ عن الزيارات، بما في ذلك نشر التقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية من قبل الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية

١٨ - تخضع الجوانب الفنية لعملية الحوار الناشئة عن الزيارات لقاعدة السرية ولا تُنشر هذه الجوانب إلا بموافقة الدولة الطرف المعنية. وقدمت اللجنة الفرعية، في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ما مجموعه خمسة عشر تقرير زيارة إلى الدول الأطراف (قُدمت ثلاثة تقارير إلى الأرجنتين والبرازيل ومالي خلال الفترة المشمولة بالتقرير)، وتقرير زيارة متابعة واحد، وتقريرين ناشئين عن زيارة استشارية قامت بها الآليات الوقائية الوطنية إلى آلية وقائية معينة وتقريرين ناجمين عن زيارة استشارية قامت بها الآليات الوقائية الوطنية لإحدى الدول الأطراف (قُدم التقريران إلى جمهورية مولدوفا وهندوراس خلال الفترة المشمولة بالتقرير). ونُشر ما مجموعه سبعة تقارير عن الزيارات التي قامت بها اللجنة الفرعية بناءً على طلب الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري، ونُشر التقرير المقدم إلى البرازيل خلال الفترة المشمولة بالتقرير بناءً على طلبه، ونُشر تقرير الزيارة الناجم عن الزيارة الاستشارية التي قامت بها الآليات الوقائية الوطنية إلى هندوراس بعد طلب من الآلية الوقائية الوطنية التابعة لهندوراس.

١٩ - وعملاً بالممارسة القائمة، يُطلب إلى الدول الأطراف أن تقدم، في غضون ستة أشهر من إحالة التقرير إلى الدولة الطرف، رداً يتضمن شرحاً مفصلاً لمختلف الإجراءات المتخذة لوضع التوصيات الواردة في تقرير الزيارة موضع التنفيذ. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، وردت إلى اللجنة الفرعية تسعة ردود من دول أطراف، ووردت أربعة من هذه الردود خلال الفترة المشمولة بالتقرير (من أوكرانيا والبرازيل ولبنان والمكسيك). وتعتبر اللجنة الفرعية ردود الدول الأطراف التالية أسماؤها متأخرة عن الموعد حالياً: كمبوديا وليبيريا وملديف وهندوراس. ووُجّهت رسائل تذكير إلى تلك الدول الأطراف. وظلت الردود المقدمة من أوكرانيا وبوليفيا (جمهورية - المتعددة القوميات) ولبنان وموريشيوس سريةً، في حين نُشرت الردود المقدمة من باراغواي والبرازيل وبنن والسويد والمكسيك بناءً على طلب من هذه الدول الأطراف.

٢٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت اللجنة الفرعية أجوبتها و/أو توصياتها على الردود المقدمة من قبل أوكرانيا وبنن وجمهورية بوليفيا المتعددة القوميات ولبنان؛ وقُدمت هذه الأجوبة أيضاً إلى السويد وموريشيوس قبل هذه الفترة. ولا تزال جميع هذه الأجوبة سرية حالياً.

٢١ - وقامت اللجنة الفرعية بزيارة متابعة واحدة حتى الآن إلى باراغواي، أعقبها إعداد تقرير زيارة متابعة أُحيل إلى الدولة الطرف، وتسلمت اللجنة الفرعية رداً عليه. ونُشر تقرير زيارة المتابعة وردّ المتابعة بناءً على طلب الدولة الطرف.

٢٢- وقدمت اللجنة الفرعية إلى الآليات الوقائية الوطنية والدولة الطرف التقارير الناجمة عن الزيارات الاستشارية التي قامت بها الآليات الوقائية الوطنية إلى جمهورية مولدوفا وهندوراس، وظلت هذه التقارير سرية، والردود المتصلة بها لم يجل موعد تقديمها بعد.

٢٣- ودشنت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة عشرة ممارسةً جديدةً في إطار حوار المتابعة، عندما عقدت جلسةً خاصةً مع السلطات المكسيكية بشأن رد الدولة الطرف على تقرير الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية. وفي سياق هذا الاجتماع المثمر مع وفد مكسيكي كبير العدد، قدمت الدولة الطرف رداً إضافياً شكّل حجر الأساس لنقاشٍ مجدي. ومكنت اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية المكسيكية من المشاركة في هذا الاجتماع، بناءً على طلبها، وسمحت لها بالإفصاح عن تعليقاتها الشفهية بشأن تقرير الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية، والذي قدمته لها اللجنة الفرعية في وقت سابق عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من البروتوكول الاختياري.

هاء- التطورات المتعلقة بإنشاء الآليات الوقائية الوطنية

٢٤- تلقت اللجنة الفرعية إخطاراً رسمياً بتعيين آلية وقائية وطنية من ٤٣ دولة من أصل ٦٥ دولة طرفاً. وترد المعلومات المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية التي عيّنتها الدول الأطراف في الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

٢٥- وتلقت اللجنة الفرعية، في عام ٢٠١٢، اثني عشر إخطاراً رسمياً يتعلق بتعيين آلية وقائية وطنية: الأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وأوروغواي وأوكرانيا وبلغاريا وتوغو والجمبل الأسود وكرواتيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهنغاريا.

٢٦- وبناءً عليه، لم تتلق اللجنة الفرعية حتى الآن إخطاراً بتعيين آلية وقائية وطنية من ٢٢ دولة طرفاً. ولم تقض بعد مهلة السنة المحددة لإنشاء آلية وقائية وطنية، على نحو ما تنص عليه المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري، بالنسبة إلى دولة طرف واحدة (الفلبين). وعلاوة على ذلك، أصدرت دولتان طرفان (البوسنة والهرسك وكازاخستان) الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري التي تسمح بتأجيل التعيين لمدة سنتين آخرين. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، تقدمت رومانيا بطلب تمديد أجل التزامها بإنشاء آلية وقائية وطنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري لمدة عامين إضافيين. ووافقت لجنة مناهضة التعذيب، في دورتها التاسعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، على هذا الطلب، على إثر تقديم الدولة الطرف لما يلزم من الحجج وبعد التشاور مع اللجنة الفرعية.

٢٧- وبالتالي، يبلغ عدد الدول الأطراف التي لم تفِ بالتزاماتها بموجب المادة ١٧ من البروتوكول الاختياري ثماني عشرة دولة، وهذه مسألة تشكل مصدر قلقٍ بالغٍ بالنسبة إلى اللجنة الفرعية.

٢٨- وواصلت اللجنة الفرعية حوارها مع جميع الدول الأطراف التي لم تعين بعد آلية وقائية وطنية، وشجعتها على أن تحيط اللجنة الفرعية علماً بما تحرزه من تقدم في هذا الصدد. وقد طُلب إلى هذه الدول الأطراف أن تقدم معلومات مفصلة عن الآليات الوقائية الوطنية التي تقترح إنشائها (من قبيل الولاية القانونية لهذه الآليات وتشكيلها وحجمها وخبرتها والموارد المالية والبشرية المتاحة لها وتواتر زيارتها). وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة عشرة، اجتماعات مع البعثات الدائمة لباراغواي وبيرو وشيلي ونيكاراغوا، كما عقدت اجتماعات بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتشغيلها مع الدول الأفريقية الأطراف في البروتوكول الاختياري. وفي دورتها الثامنة عشرة، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعات مع البعثتين الدائمتين لغواتيمالا وكمبوديا بشأن المسائل المتعلقة بالآليات الوقائية الوطنية. وأعضاء اللجنة الفرعية هم أيضاً على اتصال مع الدول الأطراف الأخرى التي هي بصدد إنشاء آلياتها الوقائية الوطنية. وفي كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، تستعرض فرق العمل التابعة للآليات الوقائية الوطنية التقدم المحرز نحو وفاء كل دولة طرف بالتزاماتها، وتقدم توصيات مناسبة إلى الجلسة العامة عن الكيفية التي يمكن بها للجنة الفرعية أن تسدي المشورة والمساعدة في هذه العملية على أحسن وجه، عملاً بالولاية المسندة إليها بموجب المادة ١١ (ب) '١' من البروتوكول الاختياري.

٢٩- وأقامت اللجنة الفرعية أيضاً اتصالات مع الآليات الوقائية الوطنية نفسها وأبقت على تلك الاتصالات، تنفيذاً لولايتها بموجب المادة ١١ (ب) '٢' من البروتوكول الاختياري. وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة عشرة، اجتماعاً مع الآلية الوقائية الوطنية الإسبانية من أجل تبادل المعلومات والخبرات ومناقشة مجالات التعاون في المستقبل. وعقدت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة عشرة، اجتماعاً مماثلاً مع الآلية الوقائية الوطنية السلوفينية. وأخيراً، عقدت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة عشرة، اجتماعاً مع الآليتين الوقائيتين الوطنيتين لإكوادور وفرنسا. وتجدر الإشارة إلى أنه خلال الدورة السابعة عشرة للجنة الفرعية، شاركت الآلية الوقائية الوطنية المكسيكية في المناقشة التي دارت بين اللجنة الفرعية والسلطات المكسيكية بشأن متابعة تقرير الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية إلى المكسيك (انظر أعلاه الفرع "دال" من الفصل الثاني). وتلاحظ اللجنة الفرعية بسرور أيضاً أن ٢٣ آلية وقائية وطنية أحالت تقاريرها السنوية إلى اللجنة الفرعية خلال عام ٢٠١٢. وهي تقارير تم نشرها على الموقع الشبكي التابع للجنة الفرعية وقامت باستعراضها فرق العمل التابعة للآليات الوقائية الوطنية.

٣٠- واستجاب أعضاء اللجنة الفرعية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لدعوات للمشاركة في عدد من الاجتماعات التي عُقدت على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية وتناولت إنشاء الآليات الوقائية الوطنية وتطويرها على وجه الخصوص، أو البروتوكول الاختياري بوجه عام (بما في ذلك الآليات الوقائية الوطنية). وقد نُظمت هذه الأنشطة بدعم من منظمات المجتمع المدني (وبخاصة رابطة منع التعذيب، ومنظمة العفو الدولية، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي للعمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب،

ولجنة هلسنكي الهنغارية، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، وفريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري) ومؤسسات أكاديمية (مركز أعمال حقوق الإنسان التابع لجامعة بريستول، ومعهد لودفيغ بولتزمان، وكلية واشنطن للقانون التابعة للجامعة الأمريكية)، ومن الآليات الوقائية الوطنية، والدول (لا سيما البعثة الدائمة لفرنسا لدى مكتب الأمم المتحدة في نيويورك)، والهيئات الإقليمية مثل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة منع التعذيب في أفريقيا، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، والمفوضية الأوروبية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى جانب منظمات دولية مثل المنظمة الدولية للفرانكفونية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وشملت الأنشطة المذكورة، فيما شملت، ما يلي:

(أ) شباط/فبراير ٢٠١٢: اجتماعات تشاور إقليمية بشأن تحسين التعاون بين الأمم المتحدة والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان المعنية بمنع التعذيب، عُقدت في أديس أبابا ونظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ب) شباط/فبراير ٢٠١٢: حلقة دراسية حول "أدلة الطب الشرعي في مكافحة التعذيب"، عُقدت في واشنطن ونظمتها كلية واشنطن للقانون التابعة للجامعة الأمريكية بالتعاون مع رابطة منع التعذيب؛

(ج) شباط/فبراير ٢٠١٢: حلقة دراسية حول "ترتيبات جديدة من أجل رصد الحالة في أماكن الاحتجاز في أيرلندا: البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، عُقدت في دبلن ونظمتها المجلس الأيرلندي للحريات المدنية؛

(د) آذار/مارس ٢٠١٢: "مشروع أطلس التعذيب"، عُقد في أسونسيون ونظمه معهد لودفيغ بولتزمان؛

(هـ) آذار/مارس ٢٠١٢: الاجتماع السنوي الخامس والعشرون للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بشأن الجزء المعنون "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والرصد - التركيز على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والاحتجاز"، عُقد في جنيف ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(و) آذار/مارس ٢٠١٢: مؤتمر إقليمي بعنوان "مكافحة التعذيب وسوء المعاملة ومنعهما في جنوب القوقاز"، عُقد في تبليسي ونظمه مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي؛

(ز) آذار/مارس ٢٠١٢: حلقة دراسية حول "دور نظام الدفاع العام في منع التعذيب" عُقدت في ساو باولو ونظمتها مكتب محامي المساعدة القضائية التابع لولاية ساو باولو؛

- (ح) نيسان/أبريل ٢٠١٢: حلقة دراسية حول "دور نظام الدفاع العام في منع التعذيب"، عُقدت في أسونسيون ونظمها معهد لودفيغ بولتزمان؛
- (ط) نيسان/أبريل ٢٠١٢: حلقة دراسية حول تنفيذ البروتوكول الاختياري في منغوليا، عُقدت في أولانباتار ونظمتها رابطة منع التعذيب بالتعاون مع منظمة العفو الدولية ومنندى آسيا والمحيط الهادئ واللجنة الوطنية المنغولية لحقوق الإنسان؛
- (ي) أيار/مايو ٢٠١٢: حلقة عمل حول تنفيذ تقرير الزيارة التي قامت بها اللجنة الفرعية إلى المكسيك، عُقدت في سان كريستوبال دي لا كاساس ونظمتها رابطة منع التعذيب؛
- (ك) أيار/مايو ٢٠١٢: مشاورات بشأن الآلية الوقائية الوطنية الغواتيمالية، عُقدت في غواتيمالا ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب؛
- (ل) أيار/مايو ٢٠١٢: مشاورات بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، عُقدت في تونس ونظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب؛
- (م) أيار/مايو ٢٠١٢: مائدة مستديرة حول "الرصد الفعال لمنع التعذيب: تحفيز البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب"، عُقدت في بودابست ونظمتها لجنة هلسنكي الهنغارية بالتعاون مع مركز الدفاع عن المعوقين عقلياً؛
- (ن) أيار/مايو ٢٠١٢: تظاهرة بشأن متابعة تقرير الزيارة التي قام بها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، نظمتها في بشكيك رابطة منع التعذيب؛
- (س) أيار/مايو ٢٠١٢: مشاورات بشأن إنشاء الآليات الوقائية الوطنية، عُقدت في سانتياغو ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الشيلية؛
- (ع) حزيران/يونيه ٢٠١٢: حلقة دراسية حول "علاقات العمل الثلاثية بين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ولجنة منع التعذيب والآلية الوقائية الوطنية: التفتيش على المستوى العالمي والإقليمي والمحلي في مجال الاحتجاز"، عُقدت في نيوفيرسليوس ونظمتها الآلية الوقائية الوطنية لهولندا؛
- (ف) حزيران/يونيه ٢٠١٢: حلقة عمل حول "منع التعذيب في سياق التحولات الديمقراطية في شمال أفريقيا"، عُقدت في الرباط ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع رابطة منع التعذيب واللجنة المشتركة بين الوزارات في المغرب؛
- (ص) حزيران/يونيه ٢٠١٢: مشاورات بشأن الآلية الوقائية الوطنية لبنما، عُقدت في بنما ونظمتها رابطة منع التعذيب؛

(ق) تموز/يوليه ٢٠١٢: مشاورات في إطار متابعة الزيارة التي تقوم بها اللجنة الفرعية، عُقدت في بيروت ونظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

(ر) آب/أغسطس ٢٠١٢: حلقة دراسية حول منع التعذيب في أفريقيا، لا سيما بشأن الذكرى العاشرة لاعتماد المبادئ التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روين آيلند التوجيهية)، عُقدت في جوهانسبرغ ونظمتها رابطة منع التعذيب بالتعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

(ش) أيلول/سبتمبر ٢٠١٢: حلقة دراسية و مشاورات حول إنشاء الآلية الوقائية الوطنية في تركيا، عُقدت في أنقرة ونظمتها رابطة منع التعذيب بالتعاون مع اتحاد المنظمات غير الحكومية التركية؛

(ت) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢: مؤتمر دولي بشأن "الأطفال والعنف في قضاء الأحداث - الوضع الراهن: آليات المنع والرد: تجربة أمريكا اللاتينية"، عُقدت في أسونسيون ونظمتها المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال بدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣١- وفي إطار المشروع الأوروبي للآليات الوقائية الوطنية التابع لمجلس أوروبا/الاتحاد الأوروبي، والذي يضم رابطة منع التعذيب بصفتها شريكاً منفذاً، شاركت اللجنة الفرعية في حلقتي العمل المواضيعيتين التاليتين: (أ) حلقة حول عملية ترحيل المهاجرين والرصد الوقائي، عُقدت في سويسرا في آذار/مارس ٢٠١٢؛ (ب) حلقة حول عملية الترحيل: اتصال الآليات الوقائية الوطنية مع الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في مجال العمليات على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (اختصاراً وكالة "فرونتكس") وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين بشؤون الهجرة، عُقدت في صربيا في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، شاركت اللجنة الفرعية في مشاورات بشأن عملية إنشاء آلية وقائية في أوكرانيا في نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٣٢- وفي سياق الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري، نظمت البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة في نيويورك حلقة دراسية بعنوان "البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب بعد مضي عشر سنوات: إحداث الفارق في مجال منع التعذيب"، عُقدت في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ في مقر الأمم المتحدة. وشاركت رابطة منع التعذيب والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في رعاية تلك التظاهرة التي جمعت بين خبراء دوليين ووطنيين (بما في ذلك رئيس الآلية الوقائية الوطنية لفرنسا) ولاقى إقبالاً كبيراً (إذ حضرها ما يقارب ٦٠ ممثلاً عن دول ومنظمات غير حكومية). وتبادل المشاركون خبراتهم وحددوا التحديات التي تقف أمام مجال منع التعذيب الذي ما انفك يتطور.

٣٣- وتود اللجنة الفرعية أن تعتنم هذه الفرصة للتوجه بالشكر إلى الجهات المنظمة للتظاهرات المذكورة على دعوتها إياها للمشاركة فيها.

واو- الصندوق الخاص المنشأ بموجب المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري

٣٤- حسب الفقرة ١ من المادة ٢٦ من البروتوكول الاختياري، يتمثل الغرض من الصندوق الخاص في المساعدة في تمويل تنفيذ التوصيات التي تقدمها اللجنة الفرعية بعد زيارة الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري فضلاً عن البرامج التعليمية للآليات الوقائية الوطنية. وتتولى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إدارة الصندوق الخاص عملاً بالقواعد والأنظمة المالية للأمم المتحدة وبالسياسات والإجراءات ذات الصلة الصادرة من الأمين العام. ووُضعت خطة مؤقتة تقرر فيها أن تبتّ لجنة المنح التابعة للمفوضية، وهي الهيئة الاستشارية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في أهلية المشاريع وتقديم المنح على أساس معايير التقييم المحددة في المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات. وستُستعرض هذه الخطة المؤقتة في عام ٢٠١٣.

٣٥- ويتلقى الصندوق الخاص تبرعات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومن كيانات أخرى خاصة أو عامة. وقد وردت إلى الصندوق الخاص، حتى هذا التاريخ، تبرعات مجموعها ٤٦٢,٢٩ ١٣٠ دولاراً أمريكياً تتوزع كالتالي: ٢٩ ٧٠٤,٩٨ دولاراً من الجمهورية التشيكية، و٥ ٠٠٠ دولار من ملديف، و٨٢ ٢٦٦,٣٠ دولاراً من إسبانيا، و١٠١٣ ٤٩١,٠١ دولاراً من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. واللجنة الفرعية على اقتناع بأن الصندوق الخاص أداة قيمة لتعزيز منع التعذيب وتود أن تعرب عن امتنانها لهذه الدول لما قدمته من تبرعات سخية.

٣٦- وياشر الصندوق الخاص عمله في صيف عام ٢٠١١ وأطلقت أول دعوة لتقديم الطلبات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقُدمت أول المنح خلال عام ٢٠١٢. وبالفعل، وفي أعقاب الدعوة لتقديم الطلبات لعام ٢٠١٢، ورد ٦٩ طلباً على الصندوق، اعتُبر ٢٥ منها مقبولاً (وهي الطلبات التي قُدمت خلال المهلة الزمنية المحددة والتي تستوفي شروط الأهلية الجغرافية، أي المشاريع التي تستهدف تنفيذ التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية بعد زيارتها لإحدى الدول الأطراف، شريطة أن تكون هذه التوصيات واردة في التقرير الذي نُشر بناءً على طلب الدولة الطرف). وحظيت تسعة مشاريع بالموافقة وقُدمت إليها منح، ويتعلق الأمر بمشاريع تضم طيفاً واسعاً من الأنشطة، عملاً بتوصيات اللجنة الفرعية، والتي تعالج مسألة منع التعذيب في باراغواي وبنن والمكسيك وملديف وهندوراس. ورفضت لجنة المنح المشاريع المتبقية وعددها ستة عشر مشروعاً لعدم استيفائها لمعايير الاختيار المواضيعية التي حددها المبادئ التوجيهية لتقديم الطلبات للفترة ٢٠١١-٢٠١٢.

٣٧- ونُشرت دعوة جديدة لتقديم الطلبات إلى الصندوق الخاص في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢ وانقضت مهلة تقديم الطلبات في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وورد ٣٤ طلباً في أعقاب هذه الدعوة، رُفضت أربعة طلبات من بينها. أما الطلبات التي تمت الموافقة عليها وعددها ثلاثون طلباً (وهي الطلبات التي قُدمت خلال المهلة الزمنية المحددة

والتي تستوفي شروط الأهلية الجغرافية) فتخصص ستة بلدان من أصل سبعة ويتعلق الأمر بالبلدان التي قبلت نشر تقرير اللجنة الفرعية بعد زيارة البلد وهي: باراغواي والبرازيل وبنين والمكسيك وملديف وهندوراس. ومن بين المشاريع التي نالت القبول، هناك ١١ طلباً مقدماً من قبل هيئات حكومية و١٧ طلباً مقدماً من قبل منظمات غير حكومية وطلبان مقدمان من قبل آيتين وقائيتين وطنيتين.

٣٨- وتُعرب اللجنة الفرعية عن امتنانها للمفوضية السامية لحقوق الإنسان التي قبلت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بصفتها مديرة الصندوق الخاص، التشاورَ معها فيما يتعلق بعملية تقييم المشاريع التي تدخل في نطاق الدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٢ والدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٣. وطلبت المفوضية من اللجنة الفرعية تحديد الأولويات المواضيعية ذات الصلة بالبلدان المعنية مما أسهم في بلورة الدعوة إلى تقديم الطلبات لعام ٢٠١٣، التي ترد تفاصيلها على الموقع الشبكي التالي: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/SpecialFund2013.htm>.

٣٩- واللجنة الفرعية مقتنعة بأن هذه الإرشادات المحددة ستساعد مقدمي الطلبات بشكل كبير عند عرضهم لمشاريعهم. وستساعد أيضاً على تعزيز الأثر الوقائي للمنح وذلك بضمان استعمالها لسد أشد الحاجات إلحاحاً، بتوافق مع الموارد المتاحة. ويسر اللجنة الفرعية أن تعلن عن رفع سقف المنح وتتمنى أن يُسهم نجاح الصندوق في در المزيد من التبرعات وأن يستمر الحال على هذا المنوال. وستواصل اللجنة الفرعية استعراض فعالية الصندوق وتقديم المشورة إلى الجهات التي تتولى إدارته.

ثالثاً- المشاركة في العمل مع الهيئات الأخرى في مجال منع التعذيب

ألف- التعاون الدولي

١- التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة

٤٠- عملاً بأحكام البروتوكول الاختياري، قدم رئيس اللجنة الفرعية التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية (CAT/C/48/3) إلى لجنة مناهضة التعذيب في جلسة عامة عُقدت في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢. إضافة إلى ذلك، اغتنمت اللجنة الفرعية ولجنة مناهضة التعذيب فرصة تزامن دورتيهما في جنيف، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، لمناقشة طائفة من المسائل، الموضوعية والإجرائية، ذات الاهتمام المشترك.

٤١- ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٦/١٥٠، قدم رئيس اللجنة الفرعية، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقرير السنوي الخامس للجنة الفرعية إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين. وأتاح هذا الحدث أيضاً فرصة لاجتماع رئيس اللجنة الفرعية مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، اللذين ألقيا أيضاً كلمة أمام الجمعية العامة.

٤٢- وواصلت اللجنة الفرعية مشاركتها النشيطة في الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (عقد الاجتماع الرابع والعشرون في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في أديس أبابا). وأيدت اللجنة الفرعية الوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني في دورتها السابعة عشرة، تلبية للدعوة التي وجهتها المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وأقرت اللجنة الفرعية، في دورتها الثامنة عشرة، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلالية وحيادية أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) وعدلت نظامها الداخلي لينسجم كامل الانسجام مع المبادئ التوجيهية. واعتمدت أيضاً بياناً بشأن عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات (متاح على الموقع الشبكي للجنة الفرعية). وعلاوة على ذلك، شاركت اللجنة الفرعية أيضاً في العديد من الأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان (انظر أعلاه الفرع "هاء" من الفصل الثاني).

٤٣- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وانضمت إليه، إلى جانب لجنة مناهضة التعذيب ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للترعاعات لضحايا التعذيب، لإصدار بيان بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٤٤- وواصلت اللجنة الفرعية تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٢- التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

٤٥- استمرت اللجنة الفرعية في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما في سياق زيارتها الميدانية.

٤٦- وتُعرب اللجنة الفرعية عن سعادتها ببدء عملية التعاون مع المنظمة الدولية للفرانكفونية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عن طريق الاجتماع بها أثناء الجلسة العامة في الدورة السادسة عشرة. وتضم المنظمة الدولية للفرانكفونية ٣٣ من الدول الأطراف و١١ من الموقعين على البروتوكول الاختياري، وهو ما يُشكل قاعدة صلبة للتعاون في إطار ركن العمل الرئيسي لأنشطة اللجنة الفرعية. وفي عام ٢٠١٢، شارك أحد أعضاء اللجنة الفرعية في اختيار المشاريع التي تستهدف مكافحة التعذيب ومنعه والتي سُمّوها المنظمة الدولية للفرانكفونية.

باء- التعاون الإقليمي

٤٧- واصلت اللجنة الفرعية، من خلال جهات الوصل التابعة لها المسؤولة عن الاتصال والتنسيق مع الهيئات الإقليمية، تعاونها مع الشركاء الآخرين ذوي الصلة في مجال منع التعذيب، من قبيل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة البلدان الأمريكية

لحقوق الإنسان، ومجلس أوروبا، واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمفوضية الأوروبية، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

جيم - المجتمع المدني

٤٨ - واصلت اللجنة الفرعية الاستفادة من الدعم الأساسي المقدم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما فريق الاتصال المعني بالبروتوكول الاختياري^(٣) (الذي شارك في كل دورة من الدورات التي عقدتها اللجنة الفرعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير) والمؤسسات الأكاديمية (بما في ذلك مركز أعمال حقوق الإنسان ومعهد لودفيغ بولدزمان). وتود اللجنة الفرعية أن تغتنم هذه الفرصة لتعرب عن شكرها للجهات الفاعلة في المجتمع المدني على سعيها إلى الترويج للبروتوكول الاختياري ودعم اللجنة الفرعية في الاضطلاع بأنشطتها. وتود أن تخلص بالشكر والعرفان رابطة منع التعذيب لما قدمته من دعم، لا سيما المساعدة التي قدمتها من أجل تنظيم الحلقة التدريبية في الدورة السابعة عشرة للجنة الفرعية.

رابعاً - المسائل الجديرة بالذكر الناشئة عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الفرعية خلال الفترة موضوع الاستعراض

ألف - تطوير ممارسات عمل اللجنة الفرعية

١ - برنامج الزيارات

٤٩ - حتى تاريخ هذا التقرير، اتخذت غالبية زيارات اللجنة الفرعية، وفقاً لولايتها بموجب المادة ١١ (أ) من البروتوكول الاختياري، شكل "زيارات منتظمة" إلى الدول الأطراف، إضافة إلى الاضطلاع بزيارة متابعة^(٤). وهذه الزيارات جزء هام من ولاية اللجنة الفرعية لكنها لا تتيح بالضرورة فرصاً ملائمة للجنة الفرعية كي تفي بولايتها بموجب المادة ١١ (ب) فيما يتعلق بالآليات الوقائية الوطنية.

٥٠ - ولسدّد هذه الثغرة^(٥)، قررت اللجنة الفرعية، من أجل الوفاء على النحو الأمثل بجميع جوانب ولايتها واستخدام عضويتها الموسعة وخبراتها أفضل استخدام، أن تدرج في برنامج زيارتها السنوي، بالإضافة إلى الزيارات المنتظمة وزيارات المتابعة، شكلاً جديداً من الزيارات

(٣) للاطلاع على قائمة بأسماء الأعضاء، انظر الموقع الشبكي للجنة الفرعية.

(٤) بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري.

(٥) بموجب المادة ١١ (ب) من البروتوكول الاختياري.

يركز على تناول المسائل الخاصة بالآلية الوقائية الوطنية: "زيارات استشارية إلى الآليات الوقائية الوطنية". ووضعت اللجنة الفرعية منهجية جديدة لهذه الزيارات.

٥١ - وخلال السنة قيد الاستعراض، أُدرجت في برنامج الزيارات ثلاث زيارات استشارية إلى آليات وقائية وطنية. وقد اختار أعضاء اللجنة الفرعية الزيارات بالرجوع إلى تاريخ التصديق على البروتوكول الاختياري من جانب الدولة المعنية؛ وممارستها المتعلقة بوضع وتطوير الآليات الوطنية لمنع التعذيب؛ وبالاستناد أيضاً إلى التوزيع الجغرافي وحجم الدولة ومدى تعقيدها؛ ورصد إجراءات منع التعذيب على الصعيد الإقليمي؛ وأية مسائل محدّدة أو عاجلة يمكن أن تجعل نتيجة هذه الزيارة إيجابية، إضافة إلى إمكانية الجمع بين الزيارات لأسباب عملية أو متصلة بالميزانية. ولا تقوم اللجنة الفرعية خلال زيارتها الاستشارية إلى الآليات الوقائية الوطنية بزيارة أماكن الاحتجاز على أساس ولايتها التي تخولها القيام بزيارات، لكن يمكنها أن تقوم بذلك إذا ما تلقّت دعوةً من الآلية الوقائية الوطنية وفقاً لممارسات العمل العادية للآلية الوقائية الوطنية.

٥٢ - وتصدر اللجنة الفرعية، عقب زيارتها المنتظمة وزيارات المتابعة، تقارير سرية تحيلها إلى الدول الأطراف. وعندما تؤدي اللجنة الفرعية زيارة استشارية إلى الآلية الوقائية الوطنية فإنها تصدر تقريرين: تقرير إلى الآلية الوقائية الوطنية وآخر إلى الدولة الطرف، وكلاهما سريٌّ يخصُّ المتلقي وفقاً للأحكام والنهج المحدّدين في البروتوكول الإضافي. بيد أنه يمكن نشر هذين التقريرين بموافقة المتلقي كما هو الحال بالنسبة لأيّ تقرير آخر من تقارير اللجنة الفرعية.

٥٣ - ومن مزايا هذا النهج الجديد أنه يمكن اللجنة الفرعية من القيام بالمزيد من الزيارات مقارنةً بالسنوات السابقة وذلك من خلال توليفة من الزيارات المنتظمة والزيارات الاستشارية إلى الآليات الوقائية الوطنية وزيارات المتابعة. وبالتالي، فإن هذا النهج سوف يمكن اللجنة الفرعية من الوفاء بولايتها الكاملة بطريقة شاملة وغير تمييزية وغير انتقائية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القيود المالية والتحدّيات التي يطرحها نقص الموظفين في الأمانة - والتي لا تزال تشكل عقبات تحول دون وفاء اللجنة الفرعية بولايتها - تعزز هذا النهج الذي تزداد أهدافه وضوحاً في عمل اللجنة الفرعية.

٢ - الأنشطة المتصلة بالآليات الوقائية الوطنية، من غير برنامج الزيارات

٥٤ - نجحت فرق العمل الإقليمية التي شكّلت عام ٢٠١١ في إرساء علاقات أكثر فائدةً وتنظيماً مع الآليات الوقائية الوطنية. وقد شرعت تلك الفرق في التواصل والحوار مع الآليات الوقائية الوطنية، فجمعت معلومات عن حالة الأشخاص المحرومين من حريتهم. ولاحظت اللجنة الفرعية الفائدة الكبيرة للعمل مع الآليات الوقائية الوطنية في بعض البلدان والمناطق لكنها أشارت إلى أن ذلك لم يكن مفيداً في جميع الحالات. فقد كان إرساء التواصل وتبادل المعلومات مع بعض الآليات الوقائية الوطنية والحفاظ عليهما صعباً، ويبدو أن ذلك

مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بهيكل الآليات الوقائية الوطنية وطبيعة عملها، كما يرتبط، بطبيعة الحال، بوجود هذه الآليات أصلاً. وتودُّ اللجنة الفرعية أن تبرز أهمية إنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة ومن ثمَّ أهمية أن تعمل بفعالية، وفقاً لتوجيهات اللجنة الفرعية، من أجل ضمان امتثال البروتوكول الاختياري.

٥٥ - وستواصل اللجنة الفرعية الممارسة التي تتبعها في دعوة الآليات الوقائية الوطنية إلى حضور دوراتها، أي حضور اجتماعات الهيئة العامة أو اجتماعات أفرقة العمل الإقليمية، وذلك لإطلاعها على كيفية تنفيذ مختلف الآليات الوقائية الوطنية لعملها وتبادل التجارب معها. وترى اللجنة الفرعية أن هذه المداولات مفيدة للغاية، إذا تعزَّز فهمها وتنمِّي قدرتها على تحديد الممارسات الجيدة وتقاسمها ونشرها.

٣- صياغة تعليقات على القضايا الموضوعية

٥٦ - تدرك اللجنة الفرعية أن لزيادة بروز تعليقاتها ونهجها فيما يتعلَّق بمنع التعذيب نتيجة إيجابية تتمثَّل في تعزيز اهتمام ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة بعملها ورغبتهم في المشاركة في تلك العملية. ولذلك وضعت منهجية يتعيَّن اتباعها لدى وضع الوراقات المواضيعية، وهي منهجية تشمل إمكانية إجراء مشاورات عامة مع أصحاب المصلحة المعنيين في مراحل مناسبة من عملية صوغها عندما ترى اللجنة الفرعية أن ذلك مفيد وعملي.

٥٧ - ونشرت اللجنة الفرعية بياناً مؤقتاً عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وهي تأمل أن تتمكن من نشر ورقة توجيهية بشأن الأعمال الانتقامية. وترحب اللجنة الفرعية بأي تعليقات على هذه المسائل، حتى تكون الوثائق أكثر شمولاً.

٤- السرية

٥٨ - تدرك اللجنة الفرعية إدراكاً تاماً ضرورة أن تضمن الاحترام الكامل لمبدأ السرية في عملها، بوصفه عنصراً مركزياً من عناصر الإطار الذي يحيط بولايتها الخاصة بالزيارات. وهي تقوم باستعراض متواصل للتبعات العملية لهذا المبدأ كي تضمن تطبيقه بأقل أثر ممكن على قدرتها على العمل بفعالية.

٥- التدريب

٥٩ - عقدت اللجنة الفرعية، سعياً لتعزيز معارفها وقدراتها في مجال رصد أماكن الاحتجاز غير التقليدية، حلقة عمل استمرت يومين بشأن مراقبة مؤسسات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية، بمساعدة مالية من حكومة ألمانيا ومساعدة إدارية من رابطة منع التعذيب. وكان الهدف من حلقة العمل هذه هو تعزيز قدرة اللجنة الفرعية على تناول ما يتعرَّض له الأشخاص المصابون بأمراض وإعاقات عقلية من وصم، وتمييز، وحرمان من حقوق الإنسان، وإهمال، وسوء معاملة والتصدي لهذه المسائل خلال الزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية.

وتدرك اللجنة الفرعية أن الأشخاص الموجودين في مؤسسات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية هم مجموعة من مجموعات عديدة من الأشخاص المستضعفين وهي تعي وضع النساء، والأحداث، وأفراد الأقليات، والرعايا الأجانب، وملتزمي اللجوء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمثليين، والمثليات، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسية، وأفراد المجموعات المستضعفة الأخرى المحرومين من حريتهم. وحلقة العمل هذه هي الأولى من نوعها وتأمل اللجنة الفرعية تطوير معارفها ومهاراتها من خلال حلقات عمل مماثلة في المستقبل.

باء- إنشاء أفرقة عاملة مخصصة

٦٠- خلال عام ٢٠١٢، أنشأت اللجنة الفرعية عدداً من الأفرقة العاملة المخصصة للنظر في (أ) القضايا النظامية المتصلة بتفاعل اللجنة الفرعية مع الآليات الوقائية الوطنية، (ب) الانخراط في العمليات المتصلة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، (ج) إجراء تدريب تمهيدي وتدريب مستمر لأعضاء اللجنة الفرعية، (د) الأعمال الانتقامية، (هـ) المسائل الإجرائية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالوصول إلى أماكن الاحتجاز. وتقدم الأفرقة العاملة تقاريرها إلى الهيئة العامة، التي تضطلع بمسؤولية اتخاذ القرارات. وتعتقد اللجنة الفرعية أن استخدام الأفرقة العاملة يتيح النظر، بتركيز أكبر، في طائفة أوسع من القضايا مما هو ممكن بطرق أخرى، وهي تنوي البناء على هذه الممارسة لتعزيز مشاركة الأعضاء وتفعيل سير العمل. وتشعر اللجنة الفرعية بالأسف إزاء نقص مرافق الترجمة الخاصة باجتماع الأفرقة العاملة خارج قاعة الجلسة العامة، مما يحول دون استخدام وقت الدورة بقدر أكبر من الفعالية.

٦١- وألقى الفريق العامل المعني بالتفاعل بين اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية الضوء على جملة أمور منها:

(أ) الحاجة إلى ضمان الاتساق الداخلي للمنهجيات التي تستخدمها أفرقة العمل الإقليمية، من أجل المحافظة على المساواة في المعاملة؛

(ب) الحاجة إلى إنشاء آلية تستطيع الآليات الوقائية الوطنية أن تتراسل من خلالها مع اللجنة الفرعية وتلقى منها الردود الملائمة؛

(ج) أهمية وضع استبيان لجمع البيانات من الآليات الوقائية الوطنية وذلك للتمكّن من إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات قابلة للمقارنة والمحافظة على هذه القاعدة؛

(د) أهمية الانخراط مع الآليات الوقائية الوطنية فيما يتعلق بأنشطة اللجنة الفرعية، بما في ذلك الأنشطة القطرية.

٦٢- وألقى الفريق العامل المعني بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء الضوء، في جملة أمور، على المساهمة الرئيسية التي يُعتقد عموماً أن بإمكان اللجنة الفرعية تقديمها إلى المناقشات الخاصة بالقواعد الدنيا النموذجية. وألقى الضوء بوجه خاص على عدّة جوانب جديرة بالتقييم ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- (أ) اللغة والمصطلحات المستخدمتان في النص؛
- (ب) المعلومات المقدمة إلى السجناء والشكاوى الواردة منهم؛
- (ج) الاتصال بالعالم الخارجي/العلاقات الاجتماعية وخدمات ما بعد الإفراج؛
- (د) الدين؛
- (هـ) الأشخاص الذين يعيشون في حالة ضعف؛
- (و) التصنيف/الفئات الخاصة؛
- (ز) التفتيش المستقل؛
- (ح) السجون الخاصة؛
- (ط) نُهج لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٦٣ - وألقى الفريق العامل المعني بالتدريب التمهيدي والتدريب المستمر الضوء على جملة أمور بينها ما يلي:
- (أ) الحاجة إلى إيلاء الأولوية للتدريب التمهيدي والتدريب المستمر للأعضاء الجدد في الدورة التاسعة عشرة للجنة الفرعية؛
- (ب) الحاجة إلى مساعدة الأعضاء المنتخبين الجدد بفضيل توفير المعلومات والدعم الشخصي والمساعدة العملية لتيسير تجاربهم الأولى في الهيئة العامة للجنة الفرعية (مع الإقرار بوجود ترابط وثيق بين كل من هذه العناصر)؛
- (ج) استصواب تنقيح النظام الداخلي للجنة الفرعية فيما يتعلّق بتوقيت انتخاب المكتب.
- ٦٤ - وألقى الفريق العامل المعني بالأعمال الانتقامية الضوء على جملة أمور بينها:
- (أ) ضرورة النظر في اتخاذ موقف رسمي بشأن السياسة التي ينبغي هجتها للتصدّي لمخاطر الأعمال الانتقامية والشكل الذي ينبغي أن تتخذه هذه السياسة؛
- (ب) ضرورة النظر في العلاقة بين مبدأ السرية وضرورة ضمان توقّف الأعمال الانتقامية؛
- (ج) ضرورة النظر في دور الآليات الوقائية الوطنية ومسؤولياتها فيما يتعلّق بمخاطر الأعمال الانتقامية.
- ٦٥ - وألقى الفريق العامل المعني بالمسائل الإجرائية، بما في ذلك صعوبات الوصول إلى أماكن الاحتجاز، الضوء على جملة أمور منها ما يلي:
- (أ) ضرورة النظر في الردود العملية في حالات منع أو تأخير الوصول إلى بعض أماكن الاحتجاز؛

- (ب) ضرورة النظر في الردود العملية للتصدي لصعوبات الوصول إلى بعض القاعات/الأرجاء في بعض أماكن الاحتجاز؛
- (ج) ضرورة النظر في ردود عملية لتذليل العقبات التي تحول دون الالتقاء ببعض الأشخاص المحرومين من حريتهم، أو الالتقاء بهم في ظروف ملائمة؛
- (د) استخدام المعلومات التي تقدّمها منظمات المجتمع المدني؛
- (هـ) مسائل إجرائية خاصة أخرى يمكن مواجهتها لدى زيارة السجون ومخافر الشرطة.

جيم - المسائل الناشئة عن عمل اللجنة الفرعية

٦٦ - تود اللجنة الفرعية أن تلفت الانتباه إلى بعض المسائل المحددة التي برزت أثناء عملها. إذ لم تتمكن، في بعض الأحيان، من قضاء الوقت الذي ترغب فيه في مرافق الاحتجاز بسبب التأخر في الحصول على إذن بالدخول أو في تذليل عقبات بيروقراطية أخرى. إنه استهلاك مؤسف لموارد قيّمة، وينبغي أن تكفل الدول الأطراف تمكين اللجنة الفرعية من الوصول الفوري إلى جميع أماكن الاحتجاز وجميع أرجائها، وإلى الأشخاص المحرومين من حريتهم، وإلى الوثائق، وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري. وتقر اللجنة الفرعية بما يبذله المجتمع المدني من جهود متواصلة وما يقدمه من دعم في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلا أنها تود أن تشدد على أهمية تزويد اللجنة الفرعية بمعلومات ومواد تتسم بأقصى قدر ممكن من الدقة والتحديث.

٦٧ - وترى اللجنة الفرعية، كما ذكر سابقاً في عدد من الوثائق المنشورة، أن عبارة "أماكن الاحتجاز"، المذكورة في المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ينبغي أن تُفسر تفسيراً واسعاً، كي تشمل، فيما تشمل، السجون المدنية والعسكرية، ومخافر الشرطة، ومراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومؤسسات الطب النفسي، ومراكز الصحة العقلية، ومراكز احتجاز المهاجرين، ومراكز احتجاز الأحداث، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية. وتنطبق هذه العبارة على أي مكان دائم أو مؤقت، يُحرم فيه الأشخاص من حريتهم من جانب السلطات العامة أو بتحريض منها أو بقبولها و/أو بموافقة ضمنية منها. وبالتالي فإن تفسير "أماكن الاحتجاز" المحصور في الأماكن التقليدية للحرمان من الحرية كالسجون هو، في رأي اللجنة، تفسير محدود للغاية يتنافى بشكل واضح مع البروتوكول الاختياري.

٦٨ - وقد علقت اللجنة الفرعية، في تقريرها السنوي الرابع (CAT/46/2)، على النهج الذي تتبعه في التعامل مع الحالات الفردية للتعذيب وسوء المعاملة التي أُبلغت بها خلال زيارتها إلى أماكن الاحتجاز. وعلمت، منذ ذلك الحين، أن هذا التعليق قد أُسيء فهمه، وفسر على أن اللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية لا ينبغي لهما التدخل في الحالات

الفردية على الإطلاق. وليس هذا هو موقف اللجنة الفرعية. والمؤكد أن اللجنة لا تحقق في الادعاءات الفردية، لكنها وثقت خلال العديد من زيارتها القطرية ادعاءات تعذيب وسوء معاملة، وأدرجت وصفاً لهذه الحالات في تقاريرها. وكما يتضح من التقرير السنوي الرابع، ترى اللجنة الفرعية ضرورة تحليل هذه الحالات لتحديد الثغرات الكامنة في الحماية ولتقديم التوصيات الأكثر فعالية في مجال منع التعذيب. ولا يعني ذلك أن اللجنة الفرعية لا يمكنها إثارة مسائل ناشئة عن حالات محددة تطلع عليها، وقد فعلت ذلك بين الحين والآخر. إلا أن ذلك يستدعي كشف هوية ضحية التعذيب أو سوء المعاملة، الأمر الذي لا يتطلب الموافقة المستنيرة للشخص المدعى أنه ضحية فحسب بل يتطلب أيضاً النظر بتمعن في مخاطر الأعمال الانتقامية أو غير ذلك من النتائج الضارة لهذا الكشف. وتعتقد اللجنة الفرعية أن إساءة فهم موقفها قد يرجع إلى ما ذكرته في تقريرها السنوي الرابع وهو أن اللجنة الفرعية لا تملك صلاحية إجراء تحقيقات أو صلاحية تقديم الجبر. بيد أن بوسع اللجنة الفرعية أن تقدم توصيات إلى السلطات في هذا الشأن وهي تقوم بذلك فعلاً، وإذا تجاهلت السلطات هذه التوصيات أو امتنعت عن تنفيذها دون سبب وجيه، فإن اللجنة الفرعية تعتبر أن تلك السلطات لا تتعاون معها.

خامساً - المسائل الموضوعية

٦٩- تود اللجنة الفرعية أن تحدد في هذا الفصل وجهة نظرها الحالية بشأن عدد من المسائل ذات الأهمية بالنسبة لولايتها.

ألف - دور المراجعة القضائية ومراعاة الأصول القانونية في منع التعذيب في السجون

١- موجز

٧٠- الافتراض الخاطئ بأن مراعاة الأصول القانونية تنتهي لحظة إصدار الحكم، وأنها لا تنطبق على نظام السجن وظروفه، يشجع استخدام التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز، وبالتحديد في سجون البالغين والأحداث. وبالإضافة إلى إجراءات تقديم الشكاوى ومراقبة أماكن الاحتجاز هذه، لا بد أن توفر الدول آلية قضائية خاصة أو آلية مشاهمة لحماية حقوق جميع المدانين والمحتجزين قبل المحاكمة.

٢- مقدمة

٧١- في حالة السجون بشكل محدد، تسهم عوامل ثقافية مختلفة، من قبيل الفكرة القائلة بأن التزلاء "خارجون عن المجتمع" أو أنهم أشخاص "خطرون"، أو ردود فعل وسائط الإعلام إزاء انعدام الأمن، في إهمال أو استضعاف الأشخاص الذين يقضون عقوبة السجن أو المحبوسين احتياطياً.

٧٢- ولتدارك النقص في حماية السجناء، يجب أن ينص القانون على أن للمحتجزين حقوقاً أساسية (تشمل الحق في السلامة الشخصية وحرية الضمير) وأن القليل فقط من حقوقهم معلق (مثل حرية اختيار مكان الإقامة) أو مقيد (مثل حرية التجمع والتعبير). وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من ضمان حصولهم على بعض الحقوق أثناء الاحتجاز (كالحق في الغذاء، وظروف العيش اللائق، والخدمات الصحية) والتأكد من أنهم يتمتعون بتلك الحقوق. وثمة نقص في الآليات والقواعد الإجرائية وسبل الانتصاف اللازمة لإنفاذ هذا الإطار القانوني. والواقع أن للمحتجزين "حقوقاً دون ضمانات".

٣- غياب الحماية المؤسسية

٧٣- إن غياب الحماية القانونية في أماكن الاحتجاز يرتبط أيضاً بالتصورات المتعلقة بالعقوبة كأداة للتأهيل والإصلاح^(٦)، التي أسهمت في سيطرة نموذج تقرر فيه سلطات السجن والموظفون الفنيون وحراس الأمن من طرف واحد نظام العقوبة.

٤- مراعاة الأصول القانونية

٧٤- تعني مراعاة الأصول القانونية ضرورة اتباع إجراءات معينة كي تتمكن الدولة من إنفاذ الحقوق الأساسية بشكل مشروع؛ وهي بذلك ترسي مجموعة من المتطلبات التي لا بد من تلبيتها حتى يتمكن الأفراد من الدفاع عن أنفسهم بشكل مناسب في وجه أي عمل من جانب الدولة يمكن أن يمس بحقوقهم.

٧٥- وداخل نظام العدالة الجنائية، ينبغي ألا تقتصر مراعاة الأصول القانونية على تحديد العقوبات بل ينبغي أن تشمل أيضاً ضمان حماية جميع المحتجزين، وتوفير إطار للعلاقة بين السجناء وسلطات السجن فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات، بما في ذلك سبل الحصول على خدمات الدفاع وسبل الانتصاف القانوني.

٥- المراقبة القضائية

٧٦- إن التدخل القضائي خلال فترة الاحتجاز، من جانب قضاة غير القضاة الذين حددوا التهم الجنائية، يسير جنباً إلى جنب مع مراعاة الأصول القانونية. فلكي يتمكن السجناء من الاحتجاج بالمعايير التي تحميهم من إهمال أو تعسف سلطات السجن، لا بد من

(٦) يشمل ذلك رؤية "الاتجاهات السياسية والثقافية الثلاثة التي أسهمت في وضع الدستور [الإيطالي] وما تلا ذلك من إصلاح للسجون: الاتجاه الكاثوليكي، الذي ينظر إلى العقوبة بوصفها إصلاحاً للمجرم؛ والاتجاه الليبرالي المحافظ الذي ينظر إلى الوظائف العلاجية والإدماجية للعقوبة؛ والشيوغية بنسختها اللينينية والغرامشية، المستوحاة من أنظمة العقوبة الرامية إلى تربية المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع. وبتأييد من هذه الاتجاهات الثقافية المتناقضة، تحقق إصلاح السجن مقابل ثمن هو تحويل السجن إلى عقوبة ملتبسة وغير متساوية ولا نمطية، وما ينتج عن ذلك من انحلال للضمانات فيما يتعلق بالعقوبة" Luigi Ferrajoli, *Derecho y razón* (Madrid, Trotta, 1995), p. 720.

باء- عدالة السكان الأصليين ومنع التعذيب

١- التنوع الثقافي وعدالة السكان الأصليين

٨١- إن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي يفترض الاعتراف بأن جميع الثقافات، بما فيها ثقافات الأشخاص المنتمين إلى الأقليات وثقافات الشعوب الأصلية، متساوية في الكرامة وفي الجدارة بالاحترام^(٧).

٨٢- ويعني احترام التنوع الثقافي ضمناً بناء علاقة تتسم بالمساواة بين الثقافات وتجاوز أوجه الخلل في علاقات القوة المستندة إلى أفكار التفوق أو الدونية. كما تفترض مسبقاً مواجهة أي ممارسة تقليدية من أي ثقافة تمس بكرامة الأفراد والشعوب، بما في ذلك ثقافة الغرب.

٢- مفهوم عدالة السكان الأصليين

٨٣- إن الاعتراف بعدالة السكان الأصليين يشكل جزءاً من الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية على النحو المبين في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتنص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة على أن الشعوب الأصلية والقبلية "تتمتع... بحق الاحتفاظ بعاداتها ومؤسساتها الخاصة، عندما لا تتعارض هذه العادات والنظم مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، أو مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً" (الفقرة ٢ من المادة ٨).

٨٤- ويقر إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية بأن للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على مؤسساتها القانونية (المادة ٥) فضلاً عن الحق في عدم التعرض للدمج القسري أو لتدمير ثقافتها (الفقرة ١ من المادة ٨). وينص هذا الصك الدولي كذلك على أن للشعوب الأصلية الحق في تعزيز وتطوير وصون نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية (المادة ٣٤) والحق في تقرير مسؤوليات الأفراد تجاه مجتمعاتهم المحلية (المادة ٣٥).

٣- العلاقة بين النظام القضائي الوطني ونظام عدالة السكان الأصليين

٨٥- إن وجود نظم قانونية مختلفة داخل أقاليم تخضع لولاية دولة واحدة يمثل تحدياً حاسماً الأهمية في بناء علاقات تستند إلى التبادل بين الثقافات. ويجب أن تستند العلاقة بين نظام العدالة الوطني ونظام عدالة السكان الأصليين إلى إعطاء نفس القيمة والاعتراف لكل من النظامين القانونيين (سواء أكان النظام وضعياً أم عُرفياً أم ذا طابع مختلط) وإلى السلطات التي تتمتع بسلطة تطبيقه. فلا غنى عن علاقة تستند إلى الاحترام والتعاون والتواصل.

(٧) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المادة ٢، الفقرة ٣.

٨٦- وينبغي اعتبار نظام عدالة السكان الأصليين جزءاً من كلٍّ وأن له علاقة جدلية وثقافية مع نظام العدالة الوطني، وذلك كي يتمكن كل نظام من أن يستوحي من الآخر ويثريه. وهذا "التبادل الثقافي القانوني" مبين بوضوح في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، التي تنص على ما يلي: "يولى الاعتبار الواجب، عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية، لعاداتها أو لقوانين العرف الخاصة بها، ولهذا الغرض توضع ... إجراءات لحل المنازعات التي يمكن أن تظهر عند تطبيق هذا المبدأ" (المادة ٨).

٤- حدود نظام العدالة الوطني في الدعاوى ضد أشخاص من السكان الأصليين

٨٧- في الحالات التي يكون فيها لنظام العدالة الوطني ولاية قضائية على أشخاص لهم خلفيات ثقافية ترتبط بالسكان الأصليين، لا بد من توفير صكوك قانونية ملائمة تتيح، عند الاقتضاء، إجراء تقييم لمسؤولية هؤلاء الأشخاص (على أن تراعى، على سبيل المثال، الميول الثقافية أو الأسس الأخرى التي يمكن أن تبرر إعفاءً من المسؤولية الجنائية). وفي مثل هذه الحالات، يُفضل دائماً إجراء المحاكمة في إطار نظام عدالة السكان الأصليين.

٨٨- والواضح أن أي شكل من أشكال السَّجن المفروضة على السكان الأصليين من جانب السلطات العامة - بما في ذلك السلطات التقليدية التي يمكنها، في حالات استثنائية، احتجاز الشخص - ينبغي أن يكون الاستثناء وليس القاعدة. وفي هذه الظروف، خصوصاً عندما يكون الاحتجاز غير قانوني، ثمة خطر أكبر للتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٨٩- ويجب الحكم على مشروعية الاحتجاز بناءً على قانونيته ومدى تناسبه، ويجب أن تراعى في حالة السكان الأصليين مبادئ أخرى مختلفة للتأكد من أنه ليس تديراً تعسفياً ينطوي على خطر التعرض للتعذيب. وهذا يعني أنه بالإضافة إلى الضمانات القانونية التي تنطبق على كل فرد محتجز، يجب بذل عناية خاصة من أجل:

(أ) ضمان إبلاغ أفراد السكان الأصليين، بلغتهم، عن أسباب احتجازهم وعن حقوقهم؛

(ب) ضمان إبلاغ أسرهم أو، إذا تعذر ذلك، سلطات مجتمعهم المحلي بشأن احتجازهم؛

(ج) ضمان استعانتهم، منذ لحظة احتجازهم، مجاناً، بمحام عام يتكلم لغتهم (أو يعمل معه مترجم فوري) ويكون ملماً بقانون السكان الأصليين أو بمبادئه الأساسية، بما في ذلك إمكانية النظر في القضية برمتها في إطار نظام عدالة السكان الأصليين عند الاقتضاء، وإمكانية الاستعانة بخبراء في مجال الثقافة وعلم الإنسان؛

(د) ضمان أن تكون جميع السلطات المشاركة، بأي شكل من الأشكال، في مسائل الاحتجاز أو التحقيق أو إنفاذ الأحكام (كمكتب المحامي العام، ومكتب النائب العام، وشرطة التحقيقات الجنائية، والقضاة المكلفين بالقضية، وغيرهم من المسؤولين القضائيين،

وسلطات السجون) ملزمة بالضمانات القانونية الدنيا وبحقوق السكان الأصليين التي تقرها الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن تدعم هذه الضمانات القانونية الدنيا والحقوق، وفق اجتهادها، بهدف اتخاذ إجراءات إيجابية؛

(هـ) ضمان أن يكون الاحتجاز، في حالة احتجاز أشخاص من السكان الأصليين بشكل قانوني في حالات استثنائية، في ظروف تراعي الكرامة الشخصية، وضرورة أن تضمن الدولة حق هؤلاء الأشخاص في السلامة الشخصية^(٨)؛

(و) ضمان وضعهم في مراكز الاحتجاز الأقرب إلى مجتمع السكان الأصليين الخاص بهم والأقرب إلى أسرهم، كي يتمكنوا من تلقي زيارات متكررة ويتابعوا ممارساتهم وعاداتهم التقليدية، مما يقلل من خطر عزلهم عن أقاربهم وثقافتهم ودينهم؛

(ز) ضمان عدم فصل أفراد السكان الأصليين في أماكن الاحتجاز عن غيرهم وعدم تعرضهم للتمييز بسبب انتمائهم هذا. كما لا ينبغي دفعهم نحو التخلي عن لغتهم أو لباسهم التقليدي أو عاداتهم عن طريق التهديد أو السخرية أو الإهانة؛

(ح) ضمان مساواة النساء بالرجال من السكان الأصليين في التمتع بنفس الحماية، وضمن احترام كرامتهن فيما يتعلق بالممارسات المتصلة بحياتهن الجنسية وقيمهن التقليدية المرتبطة، في جملة أمور، بمظهرهن وشعرهن وملابسهن وعريهن؛

(ط) ضمان تمتع المحتجزين من السكان الأصليين بحقوقهم في حرية التعبير باللغة التي يفضلونها. وأي حظر أو تقييد لاستخدام هذه اللغة يمثل انتهاكاً لقواعد المعاملة الموحدة للمحتجزين، وهو أمر خطير للغاية عندما تكون اللغة جزءاً من هوية الشخص كفرد من أفراد مجتمع السكان الأصليين الذي ينتمي إليه.

٥- الصلات بين عدالة السكان الأصليين ومنع التعذيب

(أ) منع التعذيب في نظام عدالة السكان الأصليين

٩٠- إن الاعتراف بعدالة السكان الأصليين، بوصفها جزءاً من الحقوق الجماعية للسكان الأصليين، يحمّل سلطات السكان الأصليين التي تمارس سلطتها في تسوية النزاعات شيئاً من المسؤولية. ولا تقتصر هذه المسؤولية على احترام المعايير والقيم والمبادئ التي تشكل قانون السكان الأصليين بل تتعداها إلى احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كالحق في السلامة الشخصية، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

٩١- ولا بد من تمييز أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة عن الممارسات التي تعد، وفقاً لرؤية السكان الأصليين للعالم، أشكالاً من التطهير الروحي والتعافي للأشخاص الذين عوقبوا وفق نظام عدالة السكان الأصليين من منظورٍ يراعي

(٨) انظر المبدأ ١ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٥.

الاختلاف بين الثقافات، فإن هذه الممارسات ومنها حمامات المياه الثلجية أو استخدام القُرَاص للتطهير الروحي للجنّة، تتسق مع ما ورد في اتفاقية مناهضة التعذيب لأن تعريف التعذيب في الاتفاقية "لا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" (المادة ١).

(ب) دور عدالة السكان الأصليين في منع التعذيب

٩٢- في المجتمعات الحديثة، يرتبط التعذيب وسوء المعاملة ارتباطاً وثيقاً بمفهوم سلطة الدولة. أما في المجتمعات التقليدية، فإن تنظيم المجتمع يختلف اختلافاً تاماً، إذ تقوم العدالة أساساً على توافق الآراء والوساطة. وبالتالي، فإن المرحلة الأولى مما نعتبره إجراءات جنائية لا تشمل بالضرورة الحرمان من الحرية. ولذلك، فإن التعذيب وسوء المعاملة نادراً جداً في المجتمعات التقليدية.

٩٣- وأحكام السجن التي يفرضها نظام عدالة الدول عادة في القضايا الجنائية، تكاد لا تُستخدم في نظام عدالة السكان الأصليين، لأن العلاقات داخل المجتمع المحلي تحدد هيكل الهوية الشخصية والجماعية لأفراد المجتمع المحلي، والسجن يُقوض هذه العلاقات بشكل مباشر. ويرى الكثير من أفراد السكان الأصليين أن السجن يُشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة بل ويمثل شكلاً من أشكال التعذيب.

٩٤- وبالتالي فإن تعزيز نظام عدالة السكان الأصليين والأشكال التي يتبعها في ضبط المجتمع ومعاينة مخالفتي قوانينه يمكن أن يؤدي إلى منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لأفراد السكان الأصليين.

سادساً- استشراف المستقبل

٩٥- تشهد نهاية فترة الإبلاغ هذه مغادرة خمسة من أصل عشرة من الأعضاء المؤسسين للجنة الفرعية والذين انتخبوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ولم يكن يحق لهم الترشح لولاية جديدة خلال اجتماع الدول الأطراف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وستفتقد اللجنة الفرعية كثيراً هؤلاء الأشخاص وستفتقد خبراتهم، ومن المؤسف أنها تخسر هذا العدد من الأعضاء ذوي الخبرة في فترة التحول والتطور هذه. بيد أن مغادرة هؤلاء الأعضاء تتيح الفرصة لاستقبال أعضاء جدد واللجنة الفرعية تتطلع إلى استقبال أعضائها الجدد في عام ٢٠١٣ وإلى العمل معهم على المضي في تطوير وسائل جديدة ومبتكرة وفعالة للوفاء بولايتها المتمثلة في منع التعذيب وسوء المعاملة.

ألف- خطة العمل لعام ٢٠١٣

٩٦- كانت خطة العمل لعام ٢٠١٢ طموحة كمّاً ونوعاً. وحتى الآن، كانت اللجنة الفرعية تقوم بثلاث زيارات كحد أقصى كل اثني عشر شهراً. وبسبب تزايد عدد الدول

الأطراف والفرص التي يتيحها توسع العضوية، ارتفع العدد إلى ست زيارات. وعلاوة على ذلك، كانت ثلاث من هذه الزيارات ذات طابع مبتكر، إذ ركزت على إنشاء وعمل الآلية الوقائية الوطنية، مما يلقي الضوء على مسؤولية اللجنة الفرعية بموجب المادة ١١ (ب) '٢' و'٣' من البروتوكول الاختياري. ولأسباب عملية، فإن إحدى الزيارات المخطط لها، وهي زيارة غابون، ستجرى عام ٢٠١٣.

٩٧- ويسعى برنامج عام ٢٠١٣ إلى تعزيز إنجازات عام ٢٠١٢ بطريقتين. فهو سيحافظ أولاً على الوتيرة المتزايدة لأنشطة اللجنة الفرعية والمتمثلة بالاضطلاع بست زيارات إضافة إلى الزيارة المؤجلة من العام السابق. وهو يشمل ثانياً طائفة أوسع من أشكال الزيارات خلال سنة واحدة عما كان عليه الوضع سابقاً. ولهذه الغاية، قررت اللجنة الفرعية، في دورتها السابعة عشرة (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، القيام بالزيارات القطرية التالية عام ٢٠١٣: زيارات قطرية منتظمة إلى كل من بيرو وتوغو ونيوزيلندا؛ وزيارات استشارية تتعلق بالآليات الوقائية الوطنية في كل من أرمينيا وألمانيا؛ وزيارة متابعة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الاختياري.

٩٨- وكما حدث في السنوات السابقة، راعت اللجنة الفرعية عوامل مختلفة لدى اختيارها للبلدان التي ستزورها، مع إيلاء العناية الواجبة لعدد من العوامل منها الفترة المنقضية منذ التصديق، والوضع فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل الآلية الوقائية الوطنية، والتنوع الجغرافي، والمسائل اللوجستية المتعلقة بحجم الدولة ومدى تعقيدها، والعوامل المتصلة برصد إجراءات منع التعذيب على الصعيد الإقليمي، وعمل الآليات والوكالات الأخرى للأمم المتحدة، والتصورات المتعلقة بالفائدة التي ستجني من القيام بكل زيارة خلال السنة.

٩٩- وتأمل اللجنة الفرعية أن تثمر ممارسات عملها المبتكرة والمتطورة المزيد من الفعالية والكفاءة في الوفاء بولاياتها. وقد أتاح العمل مع الآليات الوقائية الوطنية التقدم خطوات أكبر نحو إرساء حوار متواصل وبنّاء بشأن منع التعذيب. وعلاوة على ذلك، تمثل الأفرقة المواضيعية المخصصة سبباً لإلقاء الضوء على مسائل هامة وفحصها بدقة.

١٠٠- وخلال عام ٢٠١٣، تقوم اللجنة الفرعية، إضافة إلى المضي في تطوير اجتهاداتها القانونية، بتركيز اهتمامها على القضايا النظامية المتصلة بتفاعل اللجنة الفرعية مع الآليات الوقائية الوطنية، وعلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتدريب التمهيدي، والتدريب المستمر، والأعمال الانتقامية، والمسائل الإجرائية (بما في ذلك المصاعب التي تحول دون الوصول إلى أماكن الاحتجاز).

باء- إرساء أسس النمو والتطور في المستقبل

١٠١- تشهد فترة الإبلاغ هذه مغادرة خمسة من أصل عشرة أعضاء مؤسسين للجنة الفرعية انتخبوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ولم يكن يحق لهم الترشح لولاية جديدة.

وتود اللجنة الفرعية أن تسجل شعورها العميق بالخسارة الناجمة عن مغادرة العديد من أكثر أعضائها خبرة، وهم أعضاء أسسوا، مع زملائهم، اللجنة الفرعية وأرسوا الأسس اللازمة لإنشاء نظام البروتوكول الاختياري. وقد أسهموا إسهامات لا يمكن محوها في تطوير اللجنة الفرعية وعملها ولذلك سيكون لغيابهم وقع شديد. بيد أن مغادرتهم ستفتح الباب أمام استقبال زملاء جدد. وتتطلع اللجنة الفرعية بتشوق لاستقبال الأعضاء الجدد الستة الذين انتخبهم الدول الأطراف لعضويتها.

١٠٢- وأجالت اللجنة الفرعية، خلال دورتها الثامنة عشرة، الفكر في السنوات الست الأولى من تجربتها، ولاحظت تزايد التركيز على عملها المتصل بالآليات الوقائية الوطنية، وزيادة عدد طلبات المشاركة في أنشطتها المضطلع بها بين الدورات، وضرورة المضي في تطوير وتيرة وظيف برامج زيارتها. وشملت عملية التفكير تلك واقع الدعم المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الفرعية. وتود اللجنة الفرعية أن تشيد بالمستوى المتميز من الالتزام الذي تبديه الأمانة، وهو مستوى يعكسه حجم العمل المذهل الذي يتحمله موظفو الأمانة نيابة عن اللجنة الفرعية. ويسر اللجنة الفرعية أن تلاحظ الرغبة في توسيع نطاق الدعم المقدم إلى اللجنة الفرعية المعلنة في تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/66/860). ومع ذلك، فإنها تدرك أن التزام وتفاني الأمانة وكذلك الزيادة المتواضعة في الموارد لن تكون كافية، كما قالت المفوضية السامية، لتلبية طلبات الدول الأطراف والآليات الوقائية الوطنية ومنظمات المجتمع المدني التي تتوقع من اللجنة، وبحق، أن تفي بالتزاماتها بموجب البروتوكول الاختياري. وتمكنت اللجنة الفرعية، عام ٢٠١٢، من الاضطلاع بزيارتين فقط بموجب المادة ١١(أ) من ولايتها، رغم أن الدول الأطراف يبلغ عددها ٦٥ دولة. وهذا يعني أنها تستطيع القيام بزيارة واحدة لكل دولة كل ٢٠ سنة أو أكثر. ولا يتماشى ذلك مع الهدف المنشود المتمثل بالقيام بزيارات "منتظمة" وإجراء حوار مستمر. ونود أن تتم زيارة كل دولة من الدول الأطراف على أساس دورة مشاهمة لدورات الإبلاغ المعمول بها في هيئات المعاهدات الأخرى، أي كل أربع أو خمس سنوات. ويعني ذلك ضمناً ضرورة إجراء تغيير هام في حجم العمل المضطلع به حالياً وفي مستوى الدعم المقدم لنا. فممنع التعذيب بشكل فعال لا يتحقق بأقل من ذلك.

١٠٣- وعلاوة على ذلك، يزيد عمل اللجنة الفرعية زيادة كبيرة كل سنة. ويؤدي إنشاء كل آلية وقائية وطنية جديدة والاضطلاع بكل زيارة جديدة إلى سلسلة من الالتزامات والحوارات المستمرة تجري بالتوازي مع الالتزامات والحوارات القائمة ولا تحل محلها. ولا تزال اللجنة الفرعية تعتقد أنه بالإضافة إلى الزيادة الكبيرة في حجم الموارد، المالية والبشرية، التي هي بأمر الحاجة إليها، لا بد للجنة الفرعية من المضي في صقل ممارساتها العملية وزيادة عدد شركائها لتحقيق أقصى أثر ممكن في مجال منع التعذيب، ولإعادة تقييم طريقة استخدامها للموارد الموضوعة في تصرفها، بما في ذلك شكل الزيارات المنتظمة وعددها ونطاقها.

قرار لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن الطلب المقدم من رومانيا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

- ١- صدقت رومانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وعلى البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأصدرت إعلاناً مفاده أنها ستؤجل إنشاء آلية وقائية وطنية لمدة ثلاث سنوات، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري.
- ٢- وتلقت اللجنة طلباً من رومانيا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري، لتمديد فترة التأجيل هذه سنتين آخرين. واستندت الدولة الطرف في طلبها إلى "الصعوبة الواقعية في الفراغ من اعتماد التشريعات الوطنية خلال هذه الفترة". وتلاحظ اللجنة بأسف أن هذا الطلب قُدّم بعد انقضاء الأجل المحدد لذلك، وهو ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢.
- ٣- وبالإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لأن التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، الذي حل موعد تقديمه في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تأخر ١٦ سنة، وتلاحظ أن عدم وجود تقارير دورية يحول دون ممارسة اللجنة لوظائفها الإشرافية، مما يجعل من غير الممكن مساعدة الدولة بتقديم توصيات تتعلق بتنفيذها الكامل لأحكام الاتفاقية.
- ٤- وقررت اللجنة، بعد التشاور بشأن هذه المسألة مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قبول طلب الدولة الطرف وتمديد فترة تنفيذها لالتزاماتها بموجب الجزء الرابع من البروتوكول الاختياري لمدة سنتين آخرين وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٤ من البروتوكول الاختياري، على أساس أن الدولة الطرف ستُنشئ الآلية الوقائية الوطنية خلال هذه المهلة ووفقاً لجدول زمني دقيق.
- ٥- وتطبيقاً لهذا القرار، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الاجتماع معها خلال دورتها الخمسين المقرر عقدها في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، من أجل تقديم تقرير مرحلي عن التدابير المتخذة لإنشاء الآلية الوقائية الوطنية والجدول الزمني المحدد لإنشائها، وكذلك عن التقدم المحرز في اتجاه تقديم تقريرها الدوري الثاني الذي طال انتظاره إلى اللجنة في أقرب وقت.
- ٦- يُعلن هذا القرار بعد أن تطلّع عليه الدولة الطرف واللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

المرفق التاسع

بيان مشترك بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار، البيان التالي:

لقد شددت آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في نداء مشترك، على ضرورة أن تبذل الحكومات المزيد من الجهود للوفاء بالتزاماتها بضمان حصول ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم على الإنصاف وإعادة التأهيل عما تكبدوه من معاناة.

وبمناسبة الاحتفال باليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، في ٢٦ حزيران/يونيه، تؤكد هذه الآليات أن الضحايا المصدومين غالباً ما يصارعون من أجل الحصول على ما يحق لهم من إعادة تأهيل بدني ونفسي وعدالة وتعويضات.

"إن التعذيب لا يزال مع الأسف يمارس في العديد من البلدان، وتجريد الضحية والقائمين بالتعذيب والاجتماع ككل من الروح الإنسانية يجعله أمراً ممكناً"، بحسب ما ورد في بيان للسيد كلاوديو غروسمان، رئيس لجنة مناهضة التعذيب، التي أصدرت في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي تعريفاً تاريخياً للحق في تعويض الضحايا (التعليق العام للجنة مناهضة التعذيب رقم ٣ لعام ٢٠١٢ بشأن تنفيذ المادة ١٤ من الاتفاقية).

وللضحايا حق قابل للإنفاذ في الحصول على الجبر، الذي يشمل تعويضاً عادلاً ومناسباً وإمكانية الحصول على خدمات التأهيل على أكمل وجه ممكن. وعلى الدول أيضاً أن تتجنب الضحايا خطر التعرض من جديد لسوء المعاملة وتكفل التحقيق في الانتهاكات والمعاقبة عليها.

وقد عزز موقف اللجنة هذا في آذار/مارس بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢١ الذي دعا فيه المجلس الدول إلى ألا توفر الجبر لضحايا التعذيب فحسب، بل أن تكفل إشراك الضحايا بشكل كامل في العملية لمساعدتهم في إعادة بناء حياتهم والاندماج مجدداً في المجتمع.

وقال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، السيد خوان إ. منديز، "إن الأخذ بنهج يركز على الضحايا يستلزم إجراء تقييم إفرادي لاحتياجات الضحايا وتوفير علاج يتجاوز الأجل القصير". وأضاف السيد منديز بالقول "فاتباع نهج كلي أمر بالغ الأهمية لكفالة أن يعمل أهل الاختصاص بالتعاون مع الشخص الذي تعرض للتعذيب بدلاً من اعتباره موضوعاً لعملهم".

ويؤكد الخبراء أن أحد الواجبات الرئيسية الأخرى للدول يتمثل في التصدي للإفلات من العقاب وتعزيز الإجراءات القضائية لمنع استمرار التعذيب.

وقال المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار، السيد بابلو دي غريف، "إن الجبر الفعال غير ممكن من دون حرص من الدول على التصدي للإفلات من العقاب". وأردف بالقول "بالإضافة إلى الحصول على الجبر، من الأهمية بمكان بالنسبة إلى الضحايا أن يجري إشراكهم في عمليات البحث عن الحقيقة وفي الإجراءات القضائية من أجل كفالة إجراء التحقيقات والمحاکمات وإصدار الأحكام على نحو فعال ونزيه بما يعكس جسامة الجريمة". وقال أيضاً "إنه من المحوري أيضاً بالنسبة إلى المجتمعات إنشاء المؤسسات والآليات اللازمة للحيلولة دون وقوع انتهاكات في المستقبل".

ويرى مالكوم إيفانس، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التي تقوم بزيارات ميدانية إلى أماكن الاحتجاز، أن إعادة تأهيل الضحايا أمر أساسي ليس فقط بالنسبة إلى الأفراد المتضررين، بل بالنسبة إلى المجتمع ككل. فهو يقول "إنما وكلما حدث التعذيب وإساءة المعاملة، فإن الوقاية الفعالة تنطوي على حماية الضحايا وأقربائهم". ويضيف بالقول "إن اللجنة الفرعية تعلمت من تجربتها المباشرة أن إعادة التأهيل تؤدي دوراً مركزياً في دورة الوقاية".

مساعدة الضحايا في إعادة بناء حياتهم

يقول الخبراء إن التشديد على اعتماد نهج يركز على الضحايا يبرز أيضاً الحاجة إلى وجود مراكز لإعادة التأهيل تتاح لها الموارد المناسبة.

فصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب يدعم سنوياً المئات من هذه المراكز لتقديم المساعدة الإنسانية والطبية والقانونية إلى الضحايا وأقربائهم.

وتشير التقديرات إلى أن صندوق التبرعات يقدم المساعدة سنوياً إلى ما بين ٥٠ ٠٠٠ و ٧٠ ٠٠٠ من الضحايا وأقربائهم، بمن فيهم اللاجئة السورية ساين، التي اختُطفَت واغتُصبت مراراً وشاهدت أفراد أسرتها يُقتلون أمامها. وساين، التي تبلغ ٢٤ سنة من العمر، فرّت إلى الأردن حيث أودعتها أمها مركزاً كان قد تلقى منحة من الصندوق لتقديم العلاج والدعم إلى ضحايا التعذيب.

المرفق العاشر

التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٢)

تنفيذ الدول الأطراف للمادة ١٤

١- هذا التعليق العام يفسر ويوضح للدول الأطراف مضمون ونطاق الالتزامات الناشئة عن المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فكل دولة طرف مطالبة بموجبها بأن "تضمن (...)"، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن". وتعتبر اللجنة أن المادة ١٤ تنطبق على جميع ضحايا التعذيب وأفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "سوء المعاملة") دون تمييز أياً كان نوعه، تماشياً مع تعليق اللجنة العام رقم ٢.

٢- وترى اللجنة أن كلمة "إنصاف" في المادة ١٤ تشمل مفهومي "الانتصاف الفعال" و"الجزر". وبالتالي، فإن مفهوم الجزر الشامل ينطوي على رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات، ويشير إلى النطاق الكامل للتدابير اللازمة لإتاحة الإنصاف من الانتهاكات بموجب الاتفاقية.

٣- والضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر بشكل فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي، أو المعاناة النفسية، أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات امتناع عن أفعال تشكل انتهاكاً للاتفاقية. وينبغي اعتبار شخص ما ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد جرى التعرف على مرتكب الفعل أو قبض عليه أو قُوضي أو أُدين، وبصرف النظر عن أي علاقة أسرية أو علاقة أخرى بينه وبين الضحية. ويغطي مصطلح "الضحية" أيضاً أفراد أسرة الضحية الأقربين أو مُعاليه المتضررين فضلاً عن الأشخاص الذين لحق بهم ضرر عند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو منع الأذى. وقد يفضل الأشخاص الذين لحق بهم الضرر مصطلح "الباقين على قيد الحياة" في بعض الحالات. وتستخدم اللجنة المصطلح القانوني "الضحايا" دون الإخلال بأي مصطلحات أخرى قد تكون محبذة في سياقات معينة.

٤- وتؤكد اللجنة أهمية مشاركة الضحايا في عملية الإنصاف، وأن إعادة الكرامة إلى الضحية هو الهدف النهائي المتوخى من إتاحة سبل الانتصاف.

٥- ولاتزامات الدول الأطراف بتوفير الإنصاف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وجهان: وجه إجرائي وآخر موضوعي. ولكي تفي الدول الأطراف بالتزاماتها الإجرائية، عليها أن تسن تشريعات وأن تنشئ آليات لتقديم الشكاوى وهيئات ومؤسسات للتحقيق، بما فيها هيئات قضائية مستقلة قادرة على إثبات حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة في الإنصاف ومنحه، وأن تضمن فعالية هذه الآليات وهيئات وإمكانية وصول جميع الضحايا إليها. ومن الناحية الموضوعية، على الدول الأطراف أن تضمن حصول ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة على إنصاف وجبر كاملين وفعالين، بما في ذلك التعويض والوسائل اللازمة لإعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن.

الالتزامات الموضوعية: نطاق الحق في الإنصاف

٦- يشمل الإنصاف، مثلما ذكر في الفقرة ٢ أعلاه، الأشكال الخمسة التالية من الجبر، وهي: رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات بعدم تكرار الانتهاكات. وتقر اللجنة بعناصر الإنصاف الكامل بموجب القانون والممارسة الدوليين، مثلما ترد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية)^(١). ويجب أن يكون الجبر مناسباً وفعالاً وشاملاً. وتذكر الدول الأطراف بأنه عند تحديد الإنصاف وتدابير الجبر المقدمة أو الممنوحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، يجب مراعاة خصوصيات كل حالة وظروفها وينبغي أن يكون الإنصاف مكيفاً مع الاحتياجات الخاصة للضحايا ومتناسباً مع خطورة الانتهاكات المرتكبة بحقهم. وتؤكد اللجنة أن لتوفير الجبر أثراً أصيلاً مانعاً ورادعاً لارتكاب انتهاكات في المستقبل.

٧- وإذا ارتكبت سلطات الدولة أو جهات أخرى تتصرف بصفة رسمية أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أو كانت على علم بأن موظفين غير حكوميين أو أطرافاً فاعلة خاصة قد ارتكبت هذه الأعمال، أو كان لديها من الأسباب المعقولة ما يدفع إلى الاعتقاد بارتكابهم لهذه الأعمال، وأخفقت في ممارسة العناية الواجبة لمنع هؤلاء الموظفين غير الحكوميين أو هذه الجهات الخاصة والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم بما يتفق وأحكام الاتفاقية، فإن الدولة تتحمل مسؤولية توفير الإنصاف للضحايا (التعليق العام رقم ٢).

رد الحقوق

٨- رد الحقوق شكل من أشكال الإنصاف مصمم لإعادة حالة الضحية إلى ما كانت عليه قبل انتهاك الاتفاقية، مع مراعاة خصوصيات كل حالة. وتقتضي الالتزامات الوقائية بموجب الاتفاقية من الدول الأطراف أن تضمن عدم وضع ضحية يرد له الحق في موقف

(١) المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

يعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة من جديد. وفي بعض الحالات، قد يرى الضحية أن رد الحقوق غير ممكن بالنظر إلى طبيعة الانتهاك؛ ومع ذلك، فإن على الدولة أن توفر الإنصاف للضحية بشكل كامل. ولكي يكون رد الحقوق فعالاً، ينبغي بذل جهود من أجل التصدي لأي أسباب هيكلية للانتهاكات، بما في ذلك أي نوع من التمييز المتعلق، على سبيل المثال، بنوع الجنس والميل الجنسي والإعاقة والرأي السياسي أو أي رأي آخر والانتماء العرقي والسن والدين وجميع أسباب التمييز الأخرى.

التعويض

٩- تؤكد اللجنة أن التعويض النقدي وحده قد لا يكون سبيل انتصاف كافٍ لضحية من ضحايا التعذيب وسوء المعاملة. وتؤكد اللجنة أن تقديم التعويض النقدي فقط لا يكفي لكي تفي دولة طرف بالتزاماتها بموجب المادة ١٤.

١٠- وإن الحق في الحصول على تعويض فوري وعادل ومناسب عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة بموجب المادة ١٤ هو حق متعدد المستويات وينبغي أن يكون التعويض الممنوح للضحية كافياً للتعويض عن أي ضرر قابل للتقييم من الناحية الاقتصادية ينتج عن التعذيب أو سوء المعاملة، سواء كان مالياً أو غير مالي. وقد يشمل هذا ما يلي: تسديد النفقات الطبية المدفوعة وتوفير الأموال اللازمة لتغطية ما يحتاج إليه الضحية في المستقبل من الخدمات الطبية أو خدمات إعادة التأهيل لضمان إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن؛ والأضرار المالية وغير المالية الناجمة عن الضرر البدني والعقلي الواقع؛ وفقدان الأرباح وإمكانات كسب الربح بسبب الإعاقة الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة؛ وضياع الفرص مثل فرص العمل والتعليم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل التعويض المناسب الذي تمنحه الدول الأطراف لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة تقديم المساعدة القضائية أو المتخصصة، وغيرها من التكاليف المرتبطة برفع شكوى للحصول على الإنصاف.

إعادة التأهيل

١١- تؤكد اللجنة أن توفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لأي شخص تضرر نتيجة انتهاك للاتفاقية ينبغي أن يكون شمولياً وأن يغطي الرعاية الصحية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية. وتحيل إعادة التأهيل، لأغراض هذا التعليق العام، إلى استعادة وظيفة أو اكتساب مهارات جديدة باتت ضرورية بسبب تغير ظروف الضحية بعد التعذيب أو سوء المعاملة. والهدف من إعادة التأهيل هو تمكين الشخص المعني من بلوغ أقصى قدر ممكن من الاعتماد على الذات وأداء العمل، وقد تشمل إجراءات لتكييف بيئة الشخص المادية والاجتماعية. وينبغي أن تهدف إعادة تأهيل الضحايا إلى استعادتهم، قدر الإمكان، لاستقلاليتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية، وإدماجهم في المجتمع ومشاركتهم فيه على نحو كامل.

١٢ - وتؤكد اللجنة أن التزام الدول الأطراف بتقديم الوسائل اللازمة من أجل "إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن" يجيل إلى ضرورة جبر الضرر اللاحق بالضحية الذي قد لا يسترجع أبداً بشكل تام ظروف حياته السابقة، بما في ذلك كرامته وصحته واعتماده على ذاته، نتيجة للأثر الكبير للتعذيب. ولا يتصل هذا الالتزام بالموارد المتاحة للدول الأطراف ولا يجوز تأجيله.

١٣ - ولكي تفي كل دولة عضو بالتزاماتها بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، ينبغي لها أن تعتمد نهجاً متكاملًا وطويل الأجل وأن تضمن أن الخدمات المتخصصة اللازمة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة متاحة ومناسبة وأن من الممكن الوصول إليها بسهولة. وينبغي أن تشمل هذه الخدمات ما يلي: إجراء لتقدير وتقييم احتياجات الأفراد العلاجية وغيرها من الاحتياجات، يستند فيما يستند إليه إلى دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)؛ ويمكن أن تشمل مجموعة كبيرة من التدابير المتعددة التخصصات مثل الخدمات الطبية والبدنية والنفسية وخدمات إعادة التأهيل؛ وخدمات إعادة الإدماج والخدمات الاجتماعية؛ والمساعدة والخدمات الموجهة إلى المجتمع المحلي والأسرة؛ والتدريب المهني؛ والتعليم وغير ذلك. كما أن الأخذ بنهج شمولي لإعادة التأهيل يراعي أيضاً قوة الضحية وقدرته على التكيف هو أمر في غاية الأهمية. وفضلاً عن هذا، قد يكون الضحايا عرضة لصدمات نفسية جديدة وقد تكون لديهم مخاوف مبررة من أفعال تذكرهم بما تعرضوا له من تعذيب أو سوء المعاملة. ونتيجة لذلك، ينبغي إيلاء أولوية قصوى لضرورة تهيئة جو من الثقة والأمان يمكن تقديم المساعدة فيه. كما ينبغي توفير خدمات سرية عند اللزوم.

١٤ - ولا يبطل الشرط الوارد في الاتفاقية بتوفير هذه الأشكال من خدمات إعادة التأهيل ضرورة تقديم خدمات طبية ونفسية اجتماعية لضحايا بعد تعرضهم للتعذيب مباشرة، كما أن هذه الرعاية الأولية لا تمثل وفاء بالالتزام المتعلق بتوفير الوسائل اللازمة لإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

١٥ - ويجب أن تكفل الدول الأطراف إنشاء خدمات وبرامج فعالة لإعادة التأهيل في الدولة، مع مراعاة ثقافة الضحية وشخصيته وتاريخه وحلفيته، وأن تضمن إمكانية وصول جميع الضحايا إلى هذه الخدمات والبرامج دون تمييز وبصرف النظر عن هوية الضحايا أو وضعهم داخل مجموعة مهمشة أو ضعيفة، مثلما تبين ذلك الفقرة ٣٢، بمن فيهم ملتمسو اللجوء واللاجئون. وينبغي أن تنشئ تشريعات الدول الأطراف آليات وبرامج ملموسة لتوفير إعادة التأهيل لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن يُمنح ضحايا التعذيب إمكانية الاستفادة من برامج إعادة التأهيل في أسرع وقت ممكن بعد تقييم يجريه أخصائيو طبيون مستقلون ومؤهلون. وينبغي ألا تتوقف الاستفادة من برامج إعادة التأهيل على الضحية الملتمس لسبل الانتصاف القضائية. ويمكن الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في المادة ١٤

والمترقب بتوفير وسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن، من خلال تقديم الدولة لخدمات إعادة التأهيل بشكل مباشر، أو من خلال تمويل المرافق الطبية والقانونية وغيرها من المرافق التابعة للقطاع الخاص، بما فيها تلك التي تديرها منظمات غير حكومية، وفي هذه الحالة يجب أن تضمن الدولة عدم تعرض هذه المرافق لأي عمليات انتقام أو تخويف. ومشاركة الضحية في اختيار الجهة المقدمة للخدمة أمر أساسي. وينبغي إتاحة الخدمات باللغات المناسبة. وتشجع الدول الأطراف على إنشاء نظم لتقييم فعالية تنفيذ برامج وخدمات إعادة التأهيل، بوسائل منها استخدام مؤشرات ومعايير مناسبة.

الترضية والحق في معرفة الحقيقة

١٦- ينبغي أن تشمل الترضية، عن طريق التزامات التحقيق والملاحقة الجنائية المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ من الاتفاقية، وبالإضافة إلى هذه الالتزامات، أي سبيل من سبيل الانتصاف التالية أو جميعها: تدابير فعالة ترمي إلى وقف الانتهاكات المتواصلة؛ والتحقق من الوقائع والكشف بشكل كامل وعلني عن الحقيقة بالقدر الذي لا يؤدي معه هذا الكشف إلى ضرر آخر أو تهديد لسلامة ومصالح الضحية أو أقاربه أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا من أجل مساعدة الضحية أو منع وقوع مزيد من الانتهاكات؛ والبحث عن مكان المفقودين، وعن هويات الأطفال المختطفين، وعن جنث القتلى، والمساعدة في استعادة جنث الضحايا والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً للرغبة الصريحة أو المفترضة للضحايا أو الأسر المتضررة؛ وإصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد للضحية والأشخاص المرتبطين به ارتباطاً وثيقاً كرامتهم وسمعتهم وحقوقهم؛ وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛ وتقديم اعتذارات علنية، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛ وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم.

١٧- وإذا لم تجر دولة ما تحقيقات أو ملاحظات جنائية أو لم تسمح برفع دعاوى مدنية بشأن ادعاءات تتعلق بارتكاب أعمال التعذيب على وجه السرعة، فإن هذا قد يشكل حرماناً فعلياً من الإنصاف وقد يشكل بالتالي انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب المادة ١٤.

الضمانات بعدم التكرار

١٨- تشكل المواد من ١ إلى ١٦ من الاتفاقية تدابير وقائية محددة تعتبرها الدول الأطراف أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. ولضمان عدم تكرار التعذيب وسوء المعاملة، ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب انتهاكات للاتفاقية. وتشمل هذه التدابير إصدار تعليمات فعالة وواضحة إلى الموظفين الحكوميين بشأن أحكام الاتفاقية، ولا سيما بشأن الحظر المطلق للتعذيب. وينبغي أن تشمل التدابير الأخرى أيضاً من الأمور التالية أو جميعها: المراقبة المدنية للقوات العسكرية وقوات الأمن؛ وضمان تقييد جميع الإجراءات القضائية بالمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة وفقاً للأصول القانونية والعدالة والنزاهة؛

وتعزيز استقلال القضاء؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأخصائيين في المجالين القانوني والصحي وغيرهما من المجالات، الذين يساعدون ضحايا التعذيب؛ وإنشاء نظم للرصد المنتظم والمستقل لجميع أماكن الاحتجاز؛ والحرص، من باب الأولوية وباستمرار، على تقديم تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وكذلك للقوات العسكرية وقوات الأمن في مجال قانون حقوق الإنسان، يشمل الاحتياجات المحددة للفئات المهمشة والضعيفة من السكان، وتدريب محدد بشأن بروتوكول اسطنبول للأخصائيين في المجالين الصحي والقانوني والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ وتعزيز تقيّد الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين والعاملون في الخدمات الإصلاحية والطبية والنفسية والاجتماعية والقوات المسلحة، بالمعايير الدولية ومدونات قواعد السلوك؛ وإعادة النظر في القوانين التي تساهم في التعذيب وسوء المعاملة أو تسمح بهما؛ وضمان الامتثال للمادة ٣ من الاتفاقية التي تحظر الإعادة القسرية؛ وضمان توفير خدمات مؤقتة للأفراد أو مجموعات الأفراد، مثل توفير المأوى لضحايا أعمال التعذيب أو سوء المعاملة المرتبطة بنوع الجنس أو غيرها. وتشير اللجنة إلى أنه باتخاذ تدابير مثل التدابير المذكورة هنا، يمكن للدول الأطراف أن تفي أيضاً بالتزاماتها بمنع أعمال التعذيب، المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. فضلاً عن هذا، تمنح الضمانات بعدم التكرار إمكانيات مهمة لتغيير العلاقات الاجتماعية التي قد تشكل الأسباب الكامنة وراء العنف، ويمكن أن تشمل هذه الإمكانيات، على سبيل الذكر لا الحصر، تعديل القوانين ذات الصلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، واتخاذ تدابير وقائية وراعية فعالة.

الالتزامات الإجرائية: أعمال الحق في الإنصاف

التشريعات

١٩- يجب على الدول الأطراف، بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، أن تتخذ "إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي". ومثلما توضح اللجنة في تعليقها العام رقم ٢، "يجب أن تجعل الدول الأطراف جريمة التعذيب جريمة مستوجبة للعقاب بموجب قانونها الجنائي، وذلك كحد أدنى، حسب أركان جريمة التعذيب كما هي محددة في المادة ١ من الاتفاقية، ووفقاً لمتطلبات المادة ٤ منها". وإن عدم إصدار الدول الأطراف لتشريعات تدرج بشكل واضح التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وتجرم التعذيب وسوء المعاملة، وما ينتج عن ذلك من عدم اعتبار التعذيب وسوء المعاملة جرائم جنائية، يعيق قدرة الضحية على الحصول على حقوقه التي تكفلها المادة ١٤ والتمتع بها.

٢٠- ولإعمال المادة ١٤، على الدول الأطراف أن تسن تشريعات تمنح بشكل محدد لضحايا التعذيب وسوء المعاملة سبيل انتصاف فعّالاً والحق في الحصول على إنصاف كاف ومناسب، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن. ويجب أن تسمح هذه التشريعات للأفراد بممارسة هذا الحق وأن تضمن حصولهم على سبيل انتصاف قضائي.

وفي حين يمكن قبول برامج الجبر الجماعي والجبر الإداري كشكل من أشكال الإنصاف، لا يجوز لهذه البرامج أن تبطل حق الفرد في سبيل انتصاف وفي الحصول على الإنصاف.

٢١- وينبغي للدول الأطراف أن تضمن أن قوانينها المحلية تنص على ضرورة أن يستفيد أي ضحية تعرض للعنف أو لصدمة نفسية، من الرعاية والحماية الكافيتين لتفادي تعرضه لصدمات نفسية جديدة أثناء الإجراءات القانونية والإدارية المصممة من أجل إقامة العدل والجبر.

٢٢- والدول الأطراف مطالبة بموجب الاتفاقية بملاحقة مرتكبي أعمال التعذيب المزعومين أو تسليمهم عند العثور عليهم في أي إقليم خاضع لولايتها القضائية، وأن تعتمد التشريعات اللازمة لجعل ذلك أمراً ممكناً. وترى اللجنة أن تطبيق المادة ١٤ لا يقتصر على الضحايا الذين لحق بهم ضرر في إقليم الدولة الطرف أو على يد مواطني الدولة الطرف أو ضدهم. وقد أشادت اللجنة بجهود الدول الأطراف المبذولة من أجل تقديم سبل انتصاف مدنية لضحايا تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة خارج أقاليمها. ويكتسي هذا أهمية خاصة عندما يكون الضحية غير قادر على ممارسة حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٤ في الإقليم الذي ارتكب فيه الانتهاك. وفي الواقع، فإن المادة ١٤ تطالب الدول الأطراف بأن تضمن تمكين جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من الوصول إلى سبيل انتصاف والحصول على الإنصاف.

الآليات الفعالة لتقديم الشكاوى وإجراء التحقيقات

٢٣- حددت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية، الالتزامات الأخرى للدول التي يجب الوفاء بها من أجل ضمان احترام حقوق الضحايا المنصوص عليها في المادة ١٤ احتراماً تاماً. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة العلاقة المهمة القائمة بين وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ والتزامها المنصوص عليه في المادة ١٤. وبموجب المادة ١٢، على الدول الأطراف إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية نتيجة أفعالها أو امتناعها عن أفعال وعليها، مثلما تبين المادة ١٣ ومثلما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢، أن تضمن إقامة آليات نزيهة وفعالة لتقديم الشكاوى. ولا يمكن الحصول على الإنصاف الكامل إذا لم يكن الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادتين ١٢ و١٣ مكفولاً. ويجب إعلام الجمهور بوجود آليات تقديم الشكاوى وتيسير وصوله إليها، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، سواء كانوا رهن الاحتجاز أو في مصحات عقلية أو في أي مكان آخر، بوسائل منها على سبيل المثال الخطوط الهاتفية المباشرة أو صناديق لإيداع الشكاوى السرية داخل السجون، والأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة أو مهمشة، بمن فيهم أولئك الذين قد تكون قدرتهم على الاتصال محدودة.

٢٤- وعلى المستوى الإجرائي، على الدول الأطراف أن تضمن وجود مؤسسات مختصة بإنفاذ القرارات النهائية من خلال إجراء يرسيه القانون لتمكين ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من الحصول على الإنصاف، بما في ذلك التعويض الكافي وإعادة التأهيل.

٢٥- ويقتضي ضمان حق الضحية في الحصول على سبيل انتصاف أن تجري السلطات المختصة للدولة الطرف تحقيقات وتحريات على نحو فوري وفعال ونزيه بشأن حالة أي فرد يدعي أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن تشمل هذه التحقيقات كتدبير معتاد فحصاً بدنياً ونفسياً مستقلاً على يد طبيب شرعي مثلما ينص على ذلك بروتوكول اسطنبول. فأى تأجيلات غير لازمة لبدء التحقيقات القانونية أو استكمالها فيما يخص شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة تضر بحقوق الضحايا. بموجب المادة ١٤ في الحصول على الإنصاف بما فيه التعويض العادل والكافي ووسائل إعادة التأهيل على أكمل وجه ممكن.

٢٦- وعلى الرغم من الفوائد الاستدلالية التي توفرها التحقيقات الجنائية للضحايا، ينبغي ألا تتوقف الدعوى المدنية ومطالبة الضحية بالتعويض على الفصل في الدعوى الجنائية. وترى اللجنة أنه ينبغي ألا يؤجل التعويض دون مبرر إلى حين ثبوت المسؤولية الجنائية. وينبغي أن تكون المسؤولية المدنية متاحة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية، وينبغي أن تكون التشريعات والمؤسسات اللازمة لهذا الغرض متوفرة. وإذا كانت التشريعات المحلية تفرض إقامة الإجراءات الجنائية قبل التماس التعويض المدني، فإن عدم اتخاذ هذه الإجراءات الجنائية أو التأخر دون مبرر في اتخاذها يشكل إخفاقاً من جانب الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ويجب ألا تعتبر الإجراءات التأديبية وحدها سبباً فعالاً للانتصاف بالمعنى الوارد في المادة ١٤.

٢٧- وعلى الدولة الطرف بموجب المادة ١٤ أن تضمن إنصاف ضحايا أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة خاضعين لولايتها القضائية. ويقع على عاتق الدول الأطراف التزام باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة لضمان إنصاف جميع ضحايا مثل هذه الأعمال. ويشمل هذا الالتزام التزام الدول الأطراف ببدء إجراء على وجه السرعة لضمان إنصاف الضحايا، حتى في حالة عدم وجود شكوى، عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بوقوع التعذيب أو سوء المعاملة.

٢٨- وتشجع اللجنة الدول الأطراف بشدة على الاعتراف باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى الأفراد بموجب المادة ٢٢ من أجل السماح للضحايا بتقديم بلاغاتهم والتماس آراء اللجنة. كما تشجع اللجنة الدول الأطراف على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو الانضمام إليه بغية تعزيز تدابير منع التعذيب وسوء المعاملة.

الوصول إلى آليات الإنصاف

٢٩- تشدد اللجنة على أهمية أن تضمن الدولة الطرف بشكل إيجابي تقديم المعلومات الكافية للضحايا وأسره من حقهم في التماس الإنصاف. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون إجراءات التماس الجبر إجراءات شفافة. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن تقدم المساعدة والدعم لتخفيف المشقة على أصحاب الشكاوى وممثليهم. وينبغي ألا تضع الإجراءات المدنية

أو غيرها من الإجراءات ثقلاً مالياً على كاهل الضحايا، قد يمنعهم من التماس الإنصاف أو يثيهم عنه. وإذا لم يكن بإمكان الإجراءات المدنية القائمة توفير الإنصاف المناسب للضحايا، فإن اللجنة توصي بتطبيق آليات يسهل وصول ضحايا التعذيب وسوء المعاملة إليها، ويشمل ذلك إنشاء صندوق وطني لتوفير الإنصاف لضحايا التعذيب. وينبغي اعتماد تدابير خاصة لضمان أن يصل إليها الأشخاص الذين ينتمون إلى المجموعات التي هُمتت أو استُضعفت.

٣٠- ويجب أن تكون سبل الانتصاف القضائية دائماً متاحة للضحايا، بغض النظر عن سبل الانتصاف الأخرى التي قد تكون متاحة، وينبغي أن تمكن الضحايا من المشاركة. وينبغي أن تقدم الدول الأطراف المساعدة القضائية الكافية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة الذين يفتقرون إلى الموارد اللازمة من أجل رفع الشكاوى والمطالبة بالإنصاف. وعلى الدول الأطراف أيضاً أن تتيح للضحايا على نحو ميسر جميع الأدلة المتعلقة بأعمال التعذيب أو سوء المعاملة بناء على طلب الضحايا أو مستشارهم القانوني أو القاضي. وعدم تقديم دولة طرف للأدلة والمعلومات، مثل سجلات التقييمات أو العلاجات الطبية، يمكن أن يعيق دون مبرر قدرة الضحايا على رفع الشكاوى والتماس الإنصاف والتعويض وإعادة التأهيل.

٣١- وينبغي أيضاً للدولة الطرف أن تتخذ تدابير لمنع التدخل في خصوصية الضحايا وحماية الضحايا وأسرهم والشهود وغيرهم من الأشخاص الذين تصرفوا نيابة عنهم من التخويف والتأثر في جميع الأوقات سواء قبل الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر في مصالح الضحايا، أو في أثنائها أو بعدها. وعدم توفير الحماية يحول دون رفع الضحايا لشكاواهم وينتهك بالتالي الحق في التماس الإنصاف والحصول عليه.

٣٢- وإن مبدأ عدم التمييز هو مبدأ أساسي وعام في حماية حقوق الإنسان وجوهري لتفسير الاتفاقية وتطبيقها. وعلى الدول الأطراف أن تضمن أن إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات التماس الإنصاف والحصول عليه هي إمكانية متاحة بسهولة وأن التدابير الإيجابية تضمن الإنصاف لجميع الأشخاص على قدم المساواة بصرف النظر عن العرق، أو اللون، أو الانتماء العرقي، أو السن، أو المعتقد أو الانتساب الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو العوق العقلي أو غيره من حالات الإعاقة، أو الوضع الصحي، أو الحالة الاقتصادية أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو السبب وراء احتجاز الأشخاص، بمن فيهم الأفراد المتهمون بارتكاب جرائم سياسية أو أعمال إرهابية، أو ملتسمو اللجوء أو اللاجئين أو الأشخاص الآخرون المشمولون بالحماية الدولية، أو أي وضع آخر أو تمييز ضار، وبمن فيهم الأشخاص المهمشون أو المستضعفون لأسباب مثل الأسباب السالفة الذكر. ويجب أن تتاح تدابير الجبر الجماعي التي تراعي الجانب الثقافي للمجموعات ذات هوية مشتركة، مثل مجموعات الأقليات ومجموعات الشعوب الأصلية وغيرها. وتشير اللجنة إلى أن التدابير الجماعية لا تستبعد حق الفرد في الإنصاف.

٣٣- ويجب أن تطبق الإجراءات القضائية وغير القضائية تدابير تراعي نوع الجنس وتحويل دون تعرض ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة للأذى من جديد والوصم. وفيما يخص العنف الجنسي أو الجنساني والحصول على محاكمة وفقاً للأصول القانونية والوصول إلى قضاء نزيه، تؤكد اللجنة أنه في أي إجراءات، مدنية كانت أو جنائية، ترمي إلى تحديد حق الضحية في الانتصاف، بما فيه التعويض، يجب أن تمنح قواعد الإثبات والإجراءات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس القيمة نفسها لشهادة النساء والفتيات، كما هو من المفترض أن ينطبق هذا على جميع الضحايا الآخرين، وأن تمنح إدراج أدلة تمييزية ومضايقة الضحايا والشهود. وترى اللجنة أن آليات الشكاوى والتحقيقات تتطلب تدابير إيجابية محددة تراعي الجوانب الجنسانية لضمان أن يكون بإمكان ضحايا الاعتداءات، من قبيل العنف والاعتداء الجنسين والاعتصاب والاعتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والاتجار بالأشخاص، المضي قدماً والتماس الإنصاف والحصول عليه.

٣٤- ولتجنب إعادة إيذاء ضحايا التعذيب وسوء المعاملة ووصمهم، تنطبق أيضاً أنواع الحماية المبينة في الفقرة السابقة على أي شخص مهمش أو مستضعف بسبب انتمائه إلى هويات أو مجموعات مماثلة للنماذج المبينة في إطار مبدأ عدم التمييز في الفقرة ٣٢. وفي الإجراءات القضائية وغير القضائية، يجب مراعاة الوضع الخاص بكل شخص من هؤلاء. وعليه، تشير اللجنة إلى أنه يجب أن يتلقى العاملون في الجهاز القضائي تدريباً خاصاً على مختلف آثار التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك آثارهما على الضحايا من المجموعات المهمشة والضعيفة، وكيفية التعاطي مع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل ضرر التمييز بسبب الجنس أو نوع الجنس، من أجل منع الإيذاء من الجديد والوصم.

٣٥- وترى اللجنة أن تدريب المعنيين من رجال الشرطة، والعاملين في السجون، والعاملين في القطاع الطبي، والعاملين في الجهاز القضائي، وموظفي الهجرة، بما في ذلك التدريب على بروتوكول اسطنبول، أمر أساسي لضمان إجراء تحقيقات فعالة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتلقى المسؤولون والموظفون المشاركون في جهود الحصول على الإنصاف تدريباً منهجياً بغية منع تجديد صدمة ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب بالنسبة للعاملين في قطاع الصحة والقطاع الطبي ضرورة إبلاغ ضحايا العنف الجنساني والجنسي وسائر أشكال التمييز الأخرى بتوافر إجراءات طبية عاجلة على كل من المستويين البدي والنفسي. كما تحت اللجنة الدول الأطراف على إنشاء مكاتب لحقوق الإنسان داخل قوات الشرطة، ووحدات من الموظفين المدربين خصيصاً لمعالجة حالات العنف الجنساني والجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي المرتكب ضد الرجال والأولاد، والعنف ضد الأطفال والأقليات الإثنية والدينية والوطنية أو الأقليات الأخرى وغيرها من المجموعات المهمشة أو الضعيفة.

٣٦- وتؤكد اللجنة، علاوة على ذلك، أهمية وجود إجراءات مناسبة لتناول احتياجات الأطفال، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى وحقوق الطفل في التعبير عن رأيه بحرية في جميع

المسائل التي تخصه، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، وأهمية إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ودرجة نضجه. وينبغي أن تكفل الدول الأطراف توافر تدابير تعويض مراعية للطفل تعزز صحة الطفل وكرامته.

العقبات التي تعترض الحق في الإنصاف

٣٧- من المكونات البالغة الأهمية للحق في الإنصاف الاعتراف الواضح من الدولة الطرف المعنية بأن تدابير التعويض الموفرة للضحية أو الممنوحة له تقدم عن وقوع انتهاكات للاتفاقية سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل. ومن ثم ترى اللجنة أنه لا يجوز لدولة طرف أن تنفذ تدابير إنمائية أو تقدم مساعدة إنمائية كبديل عن إنصاف ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وعدم قيام الدولة الطرف بتوفير الإنصاف لأحد ضحايا التعذيب من الأفراد لا يجوز تبريره بالتذرع بمستوى التنمية في الدولة. وتشير اللجنة إلى أن الحكومات المتعاقبة وكذلك الدول الخلف تظل ملزمة بضمان الوصول إلى الحق في الإنصاف.

٣٨- وتتحمل الدول الأطراف في الاتفاقية التزاماً بضمان فعالية الحق في الإنصاف. وتتضمن العقبات المحددة التي تعترض التمتع بالحق في الإنصاف والتي تحول فعلياً دون تنفيذ المادة ١٤، وإن لم تكن مقصورة على ذلك، ما يلي: عدم ملاءمة التشريعات الوطنية، والتمييز فيما يتصل بالوصول إلى آليات وإجراءات تقديم الشكاوى والتحقيق من أجل الانتصاف والإنصاف؛ وعدم ملاءمة التدابير التي تؤمن احتجاز الجناة المزعومين، وقوانين أسرار الدولة، وأعباء الإثبات والمتطلبات الإجرائية التي تتدخل في إثبات الحق في الإنصاف؛ وقوانين التقادم والعفو والحصانات؛ وعدم تقديم المساعدة القانونية الكافية وتدابير حماية الضحايا والشهود؛ فضلاً عما يقترن بذلك من وصم، وما للتعذيب وسوء المعاملة من آثار بدنية ونفسية وآثار أخرى تتصل به. وبالإضافة إلى ذلك، فعدم تنفيذ الدولة الطرف للأحكام التي توفر تدابير جبر ضحايا التعذيب التي تصدرها المحاكم الوطنية أو الدولية أو الإقليمية، يشكل عقبة هائلة تعترض الحق في الإنصاف. وينبغي للدول الأطراف أن تنشئ آليات منسقة لتمكين الضحايا من تنفيذ الأحكام عبر حدود الدول، بما في ذلك الاعتراف بصحة قرارات محاكم الدول الأطراف الأخرى، والمساعدة في تحديد أماكن أصول الجناة.

٣٩- وفيما يتعلق بالالتزامات الواردة في المادة ١٤، على الدول الأطراف أن تكفل بحكم القانون والأمر الواقع على حد سواء وصول أعضاء المجموعات المهمشة و/أو الضعيفة إلى آليات الإنصاف العاجلة والفعالة، وتجنب التدابير التي تقوض قدرة أعضاء هذه المجموعات على التماس الإنصاف والحصول عليه، والتصدي للعقبات الرسمية وغير الرسمية التي قد تواجهها في الحصول على الإنصاف. وتتضمن هذه العقبات مثلاً عدم ملاءمة الإجراءات القضائية أو الإجراءات الأخرى لتحديد كم الأضرار التي يمكن أن تسفر عن تأثير مختلف سلبى على هؤلاء الأفراد في الوصول إلى المال أو الاحتفاظ به. وكما أكدت اللجنة في تعليقها العام رقم ٢، "المرأة عامل رئيسي. ويتقاطع طابعها الأثوي مع الخصائص الأخرى التي تميز

المرأة أو مع وضعها ... من أجل تحديد الطرائق التي تخضع بها النساء والفتيات لأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة التي تكون بها عرضة لهذا الخطر". وعلى الدول الأطراف أن تضمن إيلاء العناية الواجبة للمرأة في إتاحة جميع العناصر المذكورة أعلاه في عملية كفالة وجوب معاملة الجميع، ولا سيما أفراد المجموعات المستضعفة، بمن فيها المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الجنس، بطريقة عادلة ومتساوية، وحصولهم على تعويض عادل وكاف، وإعادة تأهيلهم، واتخاذ تدابير الجبر الأخرى التي تلي احتياجاتهم الخاصة.

٤٠- وفيما يتصل بالطابع المستمر لآثار التعذيب، لا ينبغي تطبيق قوانين التقادم حيث إنها تحرم الضحايا مما يستحقونه من إنصاف وتعويض وإعادة تأهيل. فمرور الزمن، بالنسبة للعديد من الضحايا، لا يخفف الضرر، بل إن الضرر قد يتزايد في بعض الحالات نتيجة للإجهاد اللاحق للصدمة الذي يتطلب دعماً طبياً ونفسياً واجتماعياً، وكثيراً ما لا يكون هذا متوافراً لمن لا يتلقون الإنصاف. وعلى الدول الأطراف أن تكفل لجميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بصرف النظر عن وقت وقوع الانتهاك أو عما إذا كان قد حدث بواسطة نظام سابق أو برضاه أم لا، تمكنهم من الحصول على حقوقهم في سبل الانتصاف والحصول على الإنصاف.

٤١- ولقد ظلت اللجنة تؤكد باستمرار أن قرارات العفو عن جريمة التعذيب لا تتوافق مع التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، بما فيها المادة ١٤. وكما هو مذكور في التعليق العام رقم ٢، "قرارات العفو أو العقوبات الأخرى التي تحول دون محاكمة مرتكبي أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة محاكمة سريعة ومنصفة ومعاقبتهم على هذه الأفعال أو التي تدل على عدم الاستعداد للقيام بذلك، تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم جواز التقييد". وترى اللجنة أن قرارات العفو عن التعذيب وسوء المعاملة تشكل عقبات غير مقبولة أمام الضحايا فيما يبذلونه من جهود للحصول على الإنصاف، وأنها تسهم في مناخ الإفلات من العقاب. ومن ثم، تدعو اللجنة الدول الأطراف إلى إلغاء أي قرار بالعفو عن التعذيب أو سوء المعاملة.

٤٢- وبالمثل، فمنح الحصانة، في انتهاك للقانون الدولي، لأي دولة أو موظفيها أو الجهات الفاعلة غير الحكومية عن التعذيب أو سوء المعاملة يتعارض تعارضاً مباشراً مع الالتزام بتوفير الإنصاف للضحايا. وعندما تسمح القوانين بالإفلات من العقاب أو عندما يكون أمراً واقعاً، فهو بمنع الضحايا من التماس الإنصاف الكامل حيث إنه يتيح عدم معاقبة منتهكي الحقوق ويجرم الضحايا من الضمان الكامل لحقوقهم بموجب المادة ١٤. وتؤكد اللجنة أنه لا يجوز بحال الاحتجاج بالأمن القومي لحرمان الضحايا من الإنصاف.

٤٣- وترى اللجنة أن التحفظات التي تسعى إلى الحد من تطبيق المادة ١٤ تتنافى مع هدف الاتفاقية وغايتها. ومن ثم، تشجّع الدول الأطراف على النظر في سحب أي تحفظات على المادة ١٤ تحد من تطبيقها من أجل ضمان حصول جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الإنصاف والانتصاف.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٤٤ - تؤدي التبرعات المقدمة إلى الصناديق الدولية لضحايا التعذيب دوراً مهماً في تقديم المساعدة إليهم. وتؤكد اللجنة أهمية العمل الذي يضطلع به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب الذي يقدم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا التعذيب. كما تؤكد اللجنة إمكانية قيام الدول الأطراف بتقديم تبرعات إلى هذا الصندوق بغض النظر عن التدابير الوطنية المتخذة أو التبرعات المقدمة.

الرصد والإبلاغ

٤٥ - على الدول الأطراف أن تنشئ نظاماً للإشراف والرصد والتقييم والإبلاغ عما توفره من تدابير الإنصاف وخدمات إعادة التأهيل الضرورية لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وبالتالي، ينبغي أن تضمّن الدول الأطراف تقاريرها المقدمة إلى اللجنة بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والجنسية وغير ذلك من العوامل الرئيسية المتصلة بتدابير الإنصاف المتاحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، للوفاء بالتزامها المشار إليه في التعليق العام رقم ٢ بتقديم تقييم مستمر لما تبذله من جهود لتوفير الإنصاف لضحايا.

٤٦ - وفيما يتصل بتنفيذ المادة ١٤، تلاحظ اللجنة الحاجة إلى تقديم معلومات كافية عن تنفيذ المادة ١٤ في تقارير الدول الأطراف. ومن ثم، تود اللجنة أن تؤكد أنه ينبغي تقديم معلومات محددة عما يلي:

(أ) عدد ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الذين التمسوا تعويضاً بالوسائل القانونية والإدارية وغيرها، وطبيعة الانتهاكات المزعومة؛ وعدد الضحايا الذين مُنحوا تعويضاً؛ وقيمة مبالغ التعويض؛

(ب) التدابير المتخذة لمساعدة الضحايا بعد وقوع التعذيب مباشرة؛

(ج) مرافق إعادة التأهيل المتاحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة وإمكانية الوصول إليها، فضلاً عن مخصصات الميزانية لبرامج إعادة التأهيل وعدد الضحايا الذين حصلوا على خدمات إعادة التأهيل المناسبة لاحتياجاتهم؛

(د) الأساليب المتاحة لتقييم فعالية برامج وخدمات إعادة التأهيل، بما في ذلك تطبيق المؤشرات والمعايير المناسبة، ونتائج هذا التقييم؛

(هـ) التدابير المتخذة لضمان الترضية والضمانات بعدم التكرار؛

(و) التشريعات الداخلية التي توفر لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة الحق في سبل الانتصاف والإنصاف، وتدابير التنفيذ ذات الصلة التي اتخذتها الدولة الطرف. وفي حالة عدم وجود هذه التشريعات، ينبغي أن تتضمن التقارير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لاعتماد هذه التشريعات وتنفيذها؛

(ز) التدابير المتخذة لضمان تمكين جميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من ممارسة حقوقهم بموجب المادة ١٤ والتمتع بها؛

(ح) آليات تقديم الشكاوى المتاحة لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، بما في ذلك كيفية إعلام جميع الضحايا بهذه الآليات وإتاحة وصولهم إليها. وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها بيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والجنسية والمكان والانتهاك المزعوم عن عدد الشكاوى الواردة عبر هذه الآليات؛

(ط) التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لضمان التحقيق بفعالية في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب وسوء معاملة؛

(ي) التشريعات والتدابير السياساتية المصممة لتحديد ضحايا التعذيب بطريقة إيجابية من أجل توفير الإنصاف لهم؛

(ك) الطرق المتاحة أمام ضحية التعذيب أو سوء المعاملة للحصول على إنصاف، بما في ذلك جميع الإجراءات الجنائية والمدنية والإدارية وغير القضائية، كبرامج الجبر الإدارية، فضلاً عن معلومات عن عدد الضحايا الذين وصلوا إلى هذه الآليات، وعدد من حصلوا على الإنصاف واستفادوا من تدابير الجبر، وفي أي شكل و/أو بأي مبلغ؛

(ل) المساعدة القضائية وحماية الشهود المتاحتان لضحايا التعذيب أو سوء المعاملة، فضلاً عن الشهود وغيرهم ممن تدخلوا باسم الضحايا، بما في ذلك كيفية الإعلام بهذه الحماية وكيفية إتاحتها في الواقع العملي؛ وعدد الضحايا الذين مُنحوا المساعدة القضائية؛ وعدد الأشخاص الذين تمتعوا بحماية الدولة للشهود؛ وتقييم الدولة الطرف لفعالية هذه الحماية؛

(م) الخطوات المتخذة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك الزمن المنقضي منذ تاريخ صدور الحكم إلى التقديم الفعلي للتعويض أو غيره من أشكال الإنصاف. وينبغي أيضاً للدول الأطراف أن تضمن تقاريرها بيانات مصنفة عن عدد الضحايا المستفيدين من تدابير الجبر بموجب أحكام قضائية، وعدد من حصل منهم بالفعل على إنصاف، وعن الانتهاكات المعنية؛

(ن) الضمانات المتاحة للحماية الخاصة الموفرة لأفراد المجموعات المهمشة والضعيفة، بما في ذلك النساء والأطفال الذين التمسوا ممارسة الحقوق التي تكفلها لهم المادة ١٤ من الاتفاقية؛

(س) أي مسائل أخرى قد تطلبها اللجنة.

المرفق الحادي عشر

بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن
تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات
معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860)

١- ترحب لجنة مناهضة التعذيب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860)، الذي صدر في حزيران/يونيه ٢٠١٢، وتعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها المفوضة السامية بعد العملية التشاركية الواسعة النطاق التي شارك فيها جميع أصحاب المصلحة في نظام هيئات المعاهدات. وتعدّ الجهود المبذولة من أجل تعزيز نظام هيئات المعاهدات، بما في ذلك توفير الموارد الكافية، أمراً ضرورياً لتحقيق الأداء الفعال لنظام يستند إلى الالتزامات التعاقدية وعمليات تقييم الامتثال التي تضطلع بها هيئات إشرافية مستقلة تتألف من خبراء مستقلين. ويُعدّ اعتماد هيئات المعاهدات نفسها أساليب عمل ونظاماً داخلياً شكلاً أساسياً وجوهرياً من أشكال التعبير عن هذا الاستقلال.

٢- وستواصل اللجنة مناقشة الاقتراحات القيمة التي جمعت في تقرير المفوضة السامية، وستبدي رأيها بشأن مقترحات محددة في الوقت المناسب. وتمثل التعليقات التالية رداً أولياً على التوصيات الواردة في التقرير.

٣- وترحب اللجنة بالاقتراح المتعلق بإجراءات التبليغ المبسطة، وتلاحظ أنها قد شرعت في تطبيق هذه الإجراءات في عام ٢٠٠٧ عن طريق وضع إجراء اختياري جديد لتقديم التقارير (قوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير، انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/62/44). ولجنة مناهضة التعذيب هي أول هيئات المعاهدات التي تستخدم هذا الإجراء. وتوافق اللجنة على أن التقيّد الصارم بعدد الصفحات قد يتيح الحفاظ على الموارد المالية، وتلاحظ أنها قد نفذت بالفعل هذا الاقتراح فيما يتعلق بملاحظاتها الختامية وقوائم المسائل وقوائم المسائل المرسلة قبل تقديم التقارير. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها نفذت بالفعل التوصية التي تدعو إلى الحد من ترجمة ملخصات محاضر الجلسات.

٤- وتؤيد اللجنة بشدة ضرورة الاعتراف الكامل باستقلال وحياد أعضائها في ممارسة وظائفهم وتعزيزهما. ويحدد نظام اللجنة الداخلي مستوى عالياً فيما يتعلق باستقلال وحياد أعضائها، بما يتفق مع معايير هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو المبين في مبادئ أديس أبابا التوجيهية، وهي المبادئ التي تنتظر اللجنة في إدراجها ضمن نظامها الداخلي.

٥- وتلاحظ اللجنة الاقتراح الداعي إلى وضع تقويم شامل للتقارير لضمان تقديم الدول الأطراف لتقاريرها في الوقت المناسب وفقاً لالتزاماتها. ومع ذلك، فإن هذا الاقتراح يقتضي أيضاً ضرورة تأمين الموارد المالية والبشرية الكافية كشرط مسبق لإدراج هذا التقويم، ويتطلب كذلك تعاون الدول الأطراف. وتتطلع اللجنة إلى مواصلة مناقشة هذا الاقتراح وتأثير التقويم على حجم العمل الذي تضطلع به وعلى أساليب عملها، وكذلك على نظام هيئات المعاهدات برمته.

٦- وتلاحظ اللجنة باهتمام الاقتراح المتعلق بالمنهجية المتناسقة لإجراء حوار بناء بين الدول الأطراف وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وتشدد على أنها تجري خلال دوراتها اجتماعات لمدة ساعة واحدة من أجل الحصول على معلومات من منظمات المجتمع المدني، وحواراً لمدة خمس ساعات مع كل دولة طرف. وستنظر اللجنة في مسألة اعتماد مبادئ توجيهية مكتوبة تعكس الاقتراحات ذات الصلة التي وردت في تقرير المفوضة السامية.

٧- وتلاحظ اللجنة أيضاً باهتمام المقترحات الداعية إلى تعزيز إجراءات الشكاوى الفردية. وتسلط الضوء على أهمية المعايير الثابتة للحماية ونهج العمل المتسقة في التعامل مع الشكاوى. وترحب اللجنة بإنشاء قاعدة بيانات للاجتهادات القانونية لهيئات المعاهدات.

٨- وتشير اللجنة، في معرض ترحيبها بالتوصية الداعية إلى اعتماد ملاحظات ختامية موجزة ومركزة وواقعية، إلى الجهود التي بذلتها بالفعل في هذا الصدد، وتسعى لمواصلة هذا العمل، على النحو المذكور في الفقرة ١ أعلاه، وتشير كذلك إلى أهمية تقديم توصيات واضحة إلى الدول الأطراف.

٩- وترحب اللجنة بالتوصية الداعية إلى تعزيز تفاعلها مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني. وقد أكدت اللجنة على قيمة المعلومات الموثوقة والمستقلة التي تقدمها منظمات المجتمع المدني وأهمية تلقي إحاطات من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وتلاحظ اللجنة أنها تجتمع بالفعل مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بكل تقرير تنظر فيه، وتعمل، من باب الشفافية، على أن تتيح للجمهور جميع المساهمات الواردة من منظمات المجتمع المدني على موقعها الشبكي، باستثناء الحالات التي يخشى فيها حدوث أعمال انتقامية.

١٠- وتؤيد اللجنة التوصيات المقدمة بشأن ضرورة رصد الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بعد تعاملهم مع اللجنة ووضع حد لهذه الأعمال. وترى أن هذه الأعمال الانتقامية تتسبب في إلحاق ضرر كبير بالجهود المبذولة لضمان الامتثال لمتطلبات الاتفاقية، وتؤكد استعدادها لاتخاذ تدابير عاجلة ومتسقة في حالة ارتكاب أعمال انتقامية. ولهذا الغرض، عينت اللجنة خلال دورتها الحالية مقررین معينين بأعمال الانتقام للاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب المادتين ١٩ و ٢٢ من الاتفاقية.

- ١١- وتشير اللجنة، في معرض تسليطها الضوء على أهمية إجراءات متابعة الملاحظات الختامية، إلى أنها قد عيّنت منذ عام ٢٠٠٣ مقررين اثنين معيّنين بالمتابعة، يضطلع أحدهما بالتقارير القطرية ويضطلع الآخر بالشكاوى الفردية. وهي تناقش بشكل روتيني سبل تحسين إجراءاتها المتعلقة بالمتابعة حتى تتمكن من المضي قدماً في تنفيذ متطلبات الاتفاقية.
- ١٢- وترحب اللجنة بالاقتراح المتعلق بإجراء عملية تشاور متسقة لإعداد التعليقات العامة، وسوف تواصل مناقشة هذا الاقتراح.
- ١٣- وإذ تشير اللجنة إلى أنه قد تسنى منذ عام ٢٠١٠، بالتعاون مع منظمات غير حكومية، البث الشبكي لجميع الجلسات العلنية التي تتضمن حوارات مع وفود الدول الأطراف، فإنها ترحب بمختلف الاقتراحات التي قدمت لتعزيز إبراز هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتيسير الوصول إليها، من قبيل البث عبر شبكة الإنترنت وعقد المؤتمرات عبر الفيديو، وسوف تواصل استكشاف هذه الإمكانيات.
- ١٤- وتؤكد لجنة مناهضة التعذيب مجدداً أهمية الاقتراحات التي قدمتها المفوضة السامية، وتتطلع إلى مواصلة مناقشة التوصيات التي وردت في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان ووُجّهت إلى هيئات المعاهدات.

بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها التاسعة والأربعين
(٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) بشأن
المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات
حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية")

١- ناقش أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة، المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية"، المرفق الأول من الوثيقة A/67/222، والوثيقة A/67/222/Corr.1)، وهي المبادئ التي تعزز وتؤكد النظام الداخلي وأفضل الممارسات في ١٠ هيئات من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة^(١). ويرحب أعضاء اللجنة بالمبادرة التي اتخذها الاجتماع الثالث والعشرون والرابع والعشرون لرؤساء هيئات المعاهدات الذين أعدها هذه المبادئ التوجيهية وأوصيا كل لجنة بالنظر فيها.

٢- ويرحب أعضاء لجنة مناهضة التعذيب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (A/66/860)، والذي تشير فيه المفوضة السامية إلى "صلاحيات هيئات المعاهدات فيما يتعلق بتحديد أساليب عملها وقواعد الإجراءات الخاصة بها وضمان استقلالها على النحو المحدد في المعاهدات ذات الصلة" (الصفحة ١١). وأكد تقرير المفوضة السامية أن "تحقيق مثل هذا المعيار من الاستقلال والحياد يُعدّ شرطاً مسبقاً لتحقيق الهدف المنشود لنظام هيئات المعاهدات، وهو تقديم تقييم وتوجيهات أكثر موضوعية واحتراماً للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة بمعاهدات حقوق الإنسان" (الصفحة ١٥).

(أ) تتولى كل هيئة من هيئات المعاهدات (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، بموجب المعاهدة نفسها، اعتماد نظامها الداخلي. انظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٢ من المادة ١٨؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الفقرة ٢ من المادة ٣٩؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الفقرة ١ من المادة ١٠؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الفقرة ١ من المادة ١٩؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الفقرة ١٠ من المادة ٣٤؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الفقرة ١ من المادة ٧٥؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ٢ من المادة ١٠؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة ٦ من المادة ٢٦. ملاحظة، لم يناقش النظام الداخلي في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيد أن اللجنة اعتمدت نظامها الداخلي، انظر الوثيقة E/C.12/1990/4/Rev.1.

٣- ويُذكر أعضاء اللجنة بأن المادة ١٨ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تطلب من اللجنة وضع "نظامها الداخلي"، وأن اللجنة قد حددت في نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، لدى تطبيق هذا الحكم من أحكام المعاهدة، مستوى عالياً فيما يتعلق باستقلال وحياد أعضائها. وبوجه خاص، تتناول المادة ١٥ "استقلال الأعضاء"، وتتناول المادة ٧٣ "إلزامية عدم مشاركة أي عضو في النظر في تقرير ما أو حضوره خلال النظر في هذا التقرير".

٤- ويلاحظ أعضاء اللجنة أن مبادئ أديس أبابا التوجيهية تعكس وتؤكد النظام الداخلي للجنة، بما في ذلك الفقرة ١ من المادة ١٥ المتعلقة بعدم خضوع الأعضاء إلا لمساءلة "اللجنة ولما يمليه عليهم ضميرهم". وتشير المبادئ التوجيهية أيضاً إلى أن الأعضاء "لا يتلقون توجيهات أو يُمارس عليهم نفوذ من أي نوع، أو يتعرضون لضغط" من دولهم أو أي دولة أخرى أو وكالاتهما. وتدعو كل الأعضاء والرئيس واللجنة ككل إلى "الحفاظ على متطلبات استقلال وحياد أعضائها".

٥- ويؤكد أعضاء لجنة مناهضة التعذيب دعمهم القوي لاستقلال وحياد جميع أعضائها، على النحو المكرس في مبادئ أديس أبابا التوجيهية، ويتطلعون إلى مواصلة مناقشة السبل الكفيلة بإنفاذ هذه المبادئ التوجيهية خلال الدورة الخمسين القادمة للجنة (في الفترة من ٦ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣) بوسائل منها تعديل المادة ١٤ من النظام الداخلي للجنة. وسيضيف هذا التعديل عبارة "بشكل مستقل" إلى التعهد الرسمي الذي يُطلب من أعضاء اللجنة أدائه قبل أن يتولوا مهامهم عقب انتخابهم لأول مرة في اللجنة.

المرفق الثالث عشر

بيان لجنة مناهضة التعذيب الذي اعتمده في دورتها الخمسين بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية") والتعديلات المدخلة على نظامها الداخلي

- ١- كررت لجنة مناهضة التعذيب، خلال دورتها الخمسين، تأكيد دعمها القوي لاستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على النحو الذي أكدته مبادئ أديس أبابا التوجيهية (المرفق الأول من الوثيقة A/67/222، والوثيقة A/67/222/Corr.1)، وتابعت مناقشة سبل وضع هذه المبادئ التوجيهية موضع التنفيذ.
- ٢- وبحثت اللجنة مرة أخرى هذه المبادئ التوجيهية وعلاقتها بنظامها الداخلي، وإلحاقاً ببيانها المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن المبادئ التوجيهية (CAT/C/49/3)، قررت، في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣، تعديل نظامها الداخلي لإضافة جملة أمور من بينها فقرة ثالثة إلى المادة ١٥ على النحو التالي: "ترد مبادئ أديس أبابا التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان في مرفق هذا النظام الداخلي. وتمثل هذه المبادئ التوجيهية أداة مهمة لتفسير القواعد المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء اللجنة".

المرفق الرابع عشر

المواد ١٤ و ١٥ و ١٠٩ من النظام الداخلي للجنة، بصيغتها المنقحة
(CAT/C/3/Rev.6)

التعهد الرسمي

المادة ١٤

يقدم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل أن يتولى مهامه بعد انتخابه الأول، التعهد الرسمي التالي في جلسة مفتوحة للجنة:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي وأمارس سلطاتي كعضو في لجنة مناهضة التعذيب، بشرف، وأمانة، ونزاهة، وبشكل مستقل، وبما يمليه عليّ ضميري".

استقلال الأعضاء

المادة ١٥

- ١ - استقلال أعضاء اللجنة ضروري لأداء واجباتهم وهو يقتضي أن يضطلعوا بمهامهم بصفتهم الشخصية وألا يلتمسوا أو يقبلوا أية تعليمات من أية جهة فيما يتعلق بأدائهم لواجباتهم. ولا يخضع الأعضاء إلا لمساءلة اللجنة ولما يمليه عليهم ضميرهم.
- ٢ - يتمسك الأعضاء، في أدائهم لمهامهم بموجب الاتفاقية، بأعلى معايير التجرد والنزاهة، ويطبّقون معايير الاتفاقية تطبيقاً متساوياً على جميع الدول وجميع الأفراد دون خوف أو محاباة ودون تمييز من أي نوع.
- ٣ - ترد المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية) في مرفق هذا النظام الداخلي. وتمثل هذه المبادئ التوجيهية أداة مهمة لتفسير القواعد المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء اللجنة.

وجوب عدم مشاركة أحد الأعضاء في دراسة شكوى ما

المادة ١٠٩

- ١ - لا يشارك العضو في دراسة اللجنة أو هيئتها الفرعية لشكوى ما:

- (أ) إذا كانت له أي مصلحة شخصية في الدعوى أو في حال وجود تضارب في المصالح أيًا كان نوعه؛ أو
- (ب) إذا كان قد شارك بأية صفة غير صفة عضو اللجنة في اتخاذ أي مقرر؛ أو
- (ج) إذا كان من مواطني الدولة الطرف المعنية أو موظفًا لدى ذلك البلد.
- ٢- لا يحضر هذا العضو أثناء أية مشاورات أو اجتماعات غير علنية تعقدتها اللجنة، ولا خلال أية أعمال تتعلق بمناقشة الشكوى أو النظر فيها أو اعتماد قرار بشأنها.
- ٣- تبت اللجنة في أية مسألة يمكن أن تنشأ في إطار الفقرتين ١ و ٢ أعلاه دون مشاركة العضو المعني.

المرفق الخامس عشر

الحالة فيما يتعلق بالتقارير، في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣

ألف - التقارير الأولية

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت الحالة فيما يتعلق بالتقارير الأولية كالآتي:

التقارير الأولية

دولة طرف (منذ)	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
الإمارات العربية المتحدة (٢٠١٢)	-	يحل موعد تقديمه في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٣
أنتيغوا وبربودا (١٩٩٣)	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	-
أندورا (٢٠٠٦)	-	ورد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
باكستان (٢٠١٠)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١١	-
بنغلاديش (١٩٩٨)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-
بوتسوانا (٢٠٠٠)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	-
بور كينا فاسو (١٩٩٩)	-	ورد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
تايلند (٢٠٠٧)	-	ورد في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٣
تيمور - ليشتي (٢٠٠٣)	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	-
الجمهورية الدومينيكية (٢٠١٢)	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٣	-
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (٢٠١٢)	-	يحل موعد تقديمه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
الرأس الأخضر (١٩٩٢)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	-
سان مارينو (٢٠٠٦)	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	-
سانت فنسنت وجزر غرينادين (٢٠٠١)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢	-
سوازيلند (٢٠٠٤)	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	-
سيراليون (٢٠٠١)	-	ورد في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣
سيشيل (١٩٩٢)	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	-
الصومال (١٩٩٠)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	-
العراق (٢٠١١)	٦ آب/أغسطس ٢٠١٢	-

دولة طرف (مند)	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
غينيا (١٩٨٩)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	-
غينيا الاستوائية (٢٠٠٢)	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	-
فانواتو (٢٠١١)	١١ آب/أغسطس ٢٠١٢	-
الكرسي الرسولي (٢٠٠٢)	-	ورد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كوت ديفوار (١٩٩٥)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	-
الكونغو (٢٠٠٣)	٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	-
لبنان (٢٠٠٠)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	-
ليبيريا (٢٠٠٤)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	-
ليسوتو (٢٠٠١)	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	-
مالي (١٩٩٩)	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	-
ملاوي (١٩٩٦)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	-
ملديف (٢٠٠٤)	٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥	-
موزامبيق (١٩٩٩)	-	ورد في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
ناورو (٢٠١٢)	-	يحل موعد تقديمه في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣
النيجر (١٩٩٨)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-
نيجيريا (٢٠٠١)	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-

باء- التقارير الدورية

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣، كانت الحالة فيما يتعلق بالتقارير الدورية كالاتي:

التقارير الدورية

دولة طرف (مند)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
الاتحاد الروسي* (١٩٨٧)	الخامس	-	السادس
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
إثيوبيا (١٩٩٤)	الأولي	-	الثاني
		تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
أذربيجان* (١٩٩٦)	التالي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	الرابع يحل موعد تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
الأرجنتين* (١٩٨٦)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الخامس والسادس ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	
الأردن* (١٩٩١)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٠	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٤
أرمينيا* (١٩٩٣)	الثالث أيار/مايو ٢٠١٢	-	الرابع يحل موعد تقديمه في ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٦
إسبانيا* (١٩٨٧)	الخامس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	السادس يحل موعد تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
أستراليا* (١٩٨٩)	الثالث أيار/مايو ٢٠٠٨	الرابع والخامس ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
إستونيا* (١٩٩١)	الخامس أيار/مايو ٢٠١٣	-	السادس يحل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
إسرائيل* (١٩٩١)	الرابع أيار/مايو ٢٠٠٩	الخامس ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
أفغانستان (١٩٨٧)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	الثاني ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	-
إكوادور* (١٩٨٨)	الرابع إلى السادس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	-	السابع يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
ألبانيا (١٩٩٤)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٢	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٦
ألمانيا* (١٩٩٠)	الخامس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	السادس يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

دولة طرف (مند)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
إندونيسيا (١٩٩٨)	الثاني أيار/مايو ٢٠٠٨	الثالث ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
أوروغواي* (١٩٨٦)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	-	الثالث ورد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
أوزباكستان (١٩٩٥)	الثالث تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	الرابع ورد في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١
أوغندا* (١٩٨٦)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠٥	الثاني ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-
أوكرانيا* (١٩٨٧)	الخامس أيار/مايو ٢٠٠٧	-	السادس ورد في ٤ آذار/مارس ٢٠١٣
أيرلندا* (٢٠٠٢)	الأولي أيار/مايو ٢٠١١	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
آيسلندا* (١٩٩٦)	الثالث أيار/مايو ٢٠٠٨	الرابع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
إيطاليا* (١٩٨٩)	الرابع والخامس أيار/مايو ٢٠٠٧	السادس ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	-
باراغواي* (١٩٩٠)	الرابع إلى السادس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	السابع يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البحرين (١٩٩٨)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠٥	الثاني ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	-
البرازيل* (١٩٨٩)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠١	الثاني ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	-
البرتغال* (١٩٨٩)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	الخامس والسادس وردا في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٢
بلجيكا* (١٩٩٩)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	الثالث ورد في ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
بلغاريا* (١٩٨٦)	الرابع والخامس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	السادس يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

دولة طرف (مند)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
بليز* (١٩٨٦)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الأولي والثاني ٢٥ حزيران/يونيه *١٩٩٦	-
بنما (١٩٨٧)	الثالث أيار/مايو ١٩٩٨	الرابع ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	-
بنن* (١٩٩٢)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الثالث ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	-
بوروندي (١٩٩٣)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	-	الثاني ورد في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٢
البوسنة والهرسك* (١٩٩٣)	الثاني إلى الخامس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	-	السادس يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
بولندا* (١٩٨٩)	الرابع أيار/مايو ٢٠٠٧	-	الخامس والسادس وردا في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢
بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)* (١٩٩٩)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٣	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
بيرو* (١٩٨٨)	الخامس إلى السادس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	السابع يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
بيلاروس* (١٩٨٧)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	الخامس يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
تركمانستان (١٩٩٩)	الأولي أيار/مايو ٢٠١١	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
تركيا* (١٩٨٨)	الثالث تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	-	الرابع يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
تشاد* (١٩٩٥)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠٩	الثاني ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢	-

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
توغو (١٩٨٧)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
تونس (١٩٨٨)***	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	-	الثالث ورد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩
الجبيل الأسود* (٢٠٠٦)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	الثاني ورد في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الجزائر (١٩٨٩)	الثالث أيار/مايو ٢٠٠٨	الرابع ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
الجمهورية التشيكية* (١٩٩٣)	الرابع والخامس أيار/مايو ٢٠١٢	-	السادس يحل موعد تقديمه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦
الجمهورية العربية السورية (٢٠٠٤)	الأولي أيار/مايو ٢٠١٠	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤
جمهورية كوريا* (١٩٩٥)	الثاني أيار/مايو ٢٠٠٦	الثالث إلى الخامس ٧ شباط/فبراير ٢٠١٢	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية (١٩٩٦)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الثاني إلى الرابع ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩	-
جمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً* (١٩٩٤)	الثاني أيار/مايو ٢٠٠٨	الثالث ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
جمهورية مولدوفا* (١٩٩٥)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
جنوب أفريقيا (١٩٩٨)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الثاني ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	-
جورجيا* (١٩٩٤)	الثالث أيار/مايو ٢٠٠٦	الرابع والخامس ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
جيبوتي (٢٠٠٢)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
الداغمرنك* (١٩٨٧)	الخامس أيار/مايو ٢٠٠٧	السادس والسابع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	-
رواندا (٢٠٠٨)	الأولي أيار/مايو ٢٠١٢	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦
رومانيا (١٩٩٠)	الأولي أيار/مايو ١٩٩٢	الثاني ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
زامبيا* (١٩٩٨)	الثاني أيار/مايو ٢٠٠٨	الثالث ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
سري لانكا (١٩٩٤)	الثالث والرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	الخامس يحل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
السلفادور* (١٩٩٦)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
سلوفاكيا* (١٩٩٣)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
سلوفينيا* (١٩٩٣)	الثالث أيار/مايو ٢٠١١	-	الرابع يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥
السنغال (١٩٨٦)	الثالث تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	الرابع يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
السويد* (١٩٨٦)	الخامس أيار/مايو ٢٠٠٨	-	السادس والسابع وردا في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣
سويسرا* (١٩٨٦)	الخامس والسادس أيار/مايو ٢٠١٠	-	السابع يحل موعد تقديمه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
شيلي* (١٩٩٨)	الخامس أيار/مايو ٢٠٠٩	السادس ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
صربيا* (٢٠٠١)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	الثاني ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-
الصين، بما في ذلك منطقة هونغ كونغ ومنطقة ماكاو (١٩٨٨)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	الخامس ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-
طاجيكستان (١٩٩٥)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
غابون (٢٠٠٠)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
غانا (٢٠٠٠)	الأولي أيار/مايو ٢٠١١	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
غواتيمالا* (١٩٩٠)	الخامس والسادس أيار/مايو ٢٠١٣	-	السابع يحل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
غيانا* (١٩٨٨)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الثاني ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	-
فرنسا (١٩٨٦)	الرابع إلى السادس أيار/مايو ٢٠١٠	الثالث ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
الفلبين* (١٩٨٦)	الثاني أيار/مايو ٢٠٠٩	الثالث ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١٩٩١)	الثاني والثالث أيار/مايو ٢٠٠٢	-	الثالث والرابع وردا في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
فنلندا* (١٩٨٩)	الخامس والسادس أيار/مايو ٢٠١١	-	السابع يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
قبرص* (١٩٩١)	الثالث تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
قطر (٢٠٠٠)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
قيرغيزستان* (١٩٩٧)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	-	الثاني ورد في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٢
كازاخستان (١٩٩٨)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	الثالث ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-
الكاميرون (١٩٨٦)	الرابع أيار/مايو ٢٠١٠	-	الخامس يحل موعد تقديمه في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٤
كرواتيا* (١٩٩٢)	الثالث أيار/مايو ٢٠٠٤	-	الرابع والخامس وردا في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣
كمبوديا* (١٩٩٢)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
كندا (١٩٨٧)	السادس أيار/مايو ٢٠١٢	-	السابع يحل موعد تقديمه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦
كوبا (١٩٩٥)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٢	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦
كوستاريكا* (١٩٩٣)	الثاني أيار/مايو ٢٠٠٨	الثالث ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢	-
كولومبيا* (١٩٨٧)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	الخامس يحل موعد تقديمه في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
الكويت* (١٩٩٦)	الثاني أيار/مايو ٢٠١١	-	الثالث يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يجل موعد تقديمه/ورد في
كينيا* (١٩٩٧)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٣	-	الثالث يجل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
لاتفيا* (١٩٩٢)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	-	الثالث إلى الخامس ورد في ٣ أيار/مايو ٢٠١٢
لكسمبرغ* (١٩٨٧)	الخامس أيار/مايو ٢٠٠٧	السادس والسابع ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١	-
ليبيا* (١٩٨٩)	الثالث أيار/مايو ١٩٩٩	الرابع ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	-
ليتوانيا* (١٩٩٦)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	-	الثالث ورد في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢
ليختنشتاين* (١٩٩٠)	الثالث أيار/مايو ٢٠١٠	-	الرابع يجل موعد تقديمه في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٤
مالطة* (١٩٩٠)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الثالث ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	-
مدغشقر (٢٠٠٥)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	الثاني يجل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
مصر (١٩٨٦)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	الخامس ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	-
المغرب* (١٩٩٣)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-	الخامس يجل موعد تقديمه في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
المكسيك* (١٩٨٦)	الخامس والسادس تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	السابع يجل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
المملكة العربية السعودية (١٩٩٧)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠٢	الثاني ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	-

دولة طرف (مند)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يحل موعد تقديمه/ورد في
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (١٩٨٨)	أيار/مايو ٢٠١٣	-	السادس يحل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
منغوليا* (٢٠٠٢)	الأولي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
موريتانيا (٢٠٠٤)	الأولي أيار/مايو ٢٠١٣	-	الثاني يحل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
موريشيوس* (١٩٩٢)	الثالث أيار/مايو ٢٠١١	-	الرابع يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
موناكو* (١٩٩٣)	الرابع والخامس أيار/مايو ٢٠١١	-	السادس يحل موعد تقديمه في ٣ حزيران/ يونيه ٢٠١٥
ناميبيا (١٩٩٤)	الأولي أيار/مايو ١٩٩٧	الثاني ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	-
الترويج* (١٩٨٦)	السادس والسابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢	-	الثامن يحل موعد تقديمه في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
النمسا* (١٩٨٧)	الرابع والخامس أيار/مايو ٢٠١٠	-	السادس يحل موعد تقديمه في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٤
نيبال (١٩٩١)	الثاني تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الثالث إلى الخامس ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨	-
نيكاراغوا (٢٠٠٥)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠٩	الثاني ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
نيوزيلندا* (١٩٨٩)	الخامس أيار/مايو ٢٠٠٩	السادس ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
هندوراس* (١٩٩٦)	الأولي أيار/مايو ٢٠٠٩	الثاني ١٥ أيار/مايو ٢٠١٣	-
هنغاريا* (١٩٨٧)	الرابع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	الخامس والسادس ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	-

دولة طرف (منذ)	آخر استعراض	تأخر تقديم التقرير منذ	يجل موعد تقديمه/ورد في
هولندا* (١٩٨٨)	الخامس والسادس أيار/مايو ٢٠١٣	-	السابع يجل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
الولايات المتحدة الأمريكية* (١٩٩٤)	الثاني إلى الرابع أيار/مايو ٢٠٠٦	الخامس ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١	-
اليابان* (١٩٩٩)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٣	-	الثالث يجل موعد تقديمه في ٣١ أيار/ مايو ٢٠١٧
اليمن (١٩٩١)	الثاني أيار/مايو ٢٠١٠	-	الثالث يجل موعد تقديمه في ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٤
اليونان* (١٩٨٨)	الخامس والسادس أيار/مايو ٢٠١٢	-	السابع يجل موعد تقديمه في ١ حزيران/ يونيه ٢٠١٦

* الدول الأطراف التي أعلنت قبولها للإجراء الاختياري لتقديم التقارير.

** انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرة ٤٦.

*** ستقدم الدولة الطرف تقريراً محدثاً إضافياً.

المرفق السادس عشر

المقررون القطريون المعنيون بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة
في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين (بحسب الترتيب الأبجدي)

ألف - الدورة التاسعة والأربعون

المقرر ٢	المقرر ١	التقرير
السيد بروني	السيد غاير	الاتحاد الروسي (CAT/C/RUS/5)
السيد وانغ	السيدة سفياس	بيرو (CAT/C/PER/6)
السيد غاي	السيد بروني	توغو (CAT/C/TGO/2)
السيدة توغوشي	السيدة سفياس	طاجيكستان (CAT/C/TJK/2)
السيد غروسمان	السيد مارينو	السنغال (CAT/C/SEN/3)
السيد دوماه	السيدة بلمير	غابون (CAT/C/GAB/1)
السيدة بلمير	السيد غاير	قطر (CAT/C/QAT/2/Rev.1)
السيد غاي	السيد مارينو	المكسيك (CAT/C/MEX/5-6)
السيد غاي	السيد غروسمان	النرويج (CAT/C/NOR/6-7)

باء - الدورة الخمسون

المقرر ٢	المقرر ١	التقرير
السيد وانغ	السيدة غاير	إستونيا (CAT/C/EST/5)
السيدة سفياس	السيد مارينو	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (CAT/C/BOL/2)

التقرير	المقرر ١	المقرر ٢
غواتيمالا (CAT/C/GTM/5-6)	السيد غروسمان	السيدة سفياس
كينيا (CAT/C/KEN/2)	السيد دوماه	السيد وانغ
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CAT/C/GBR/5)	السيد بروني	السيدة توغوشي
موريتانيا (CAT/C/MRT/1)	السيد دوماه	السيد غاي
هولندا (CAT/C/NLD/5-6)	السيد بروني	السيدة بلمير
اليابان (CAT/C/JPN/2)	السيد مارينو	السيد غروسمان

المرفق السابع عشر

قرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - قرارات بشأن الأسس الموضوعية

البلاغ رقم ٣٨٥/٢٠٠٩ م. أ. ف. وآخرون ضد السويد

المقدم من: م. أ. ف. وآخرون (لا يمثلهم محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٣٨٥/٢٠٠٩، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من م. أ. ف. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الحسبان جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة

الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى الرئيسي هو السيد م. أ. ف.، وهو مواطن لبيي من مواليد عام ١٩٧١. وأصحاب الشكوى الآخرون هم زوجته ز. أ.، وهي مواطنة لبيية من مواليد عام ١٩٧٠، وأطفالها الخمسة. ويدّعي أصحاب الشكوى أن ترحيلهم إلى لبييا يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية. ولا يمثل أصحاب الشكوى محام.

٢-١ وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، تطبيقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٨ من نظامها الداخلي^(١)، عدم طرد أصحاب الشكوى إلى ليبيا^(ب) أثناء النظر في شكاوهم.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

٢-١ كان شقيق م. أ. ف. ناشطاً سياسياً ضد حكومة القذافي وألقي القبض عليه وحُكِم عليه بالسجن في عام ٢٠٠١. وصادرت السلطات الليبية منزل صاحب الشكوى، بعد إلقاء القبض على شقيقه، وأمرت رب عمل م. أ. ف. بفصله عن العمل، متهمه إياه وأسرته بدعم المعارضة ضد حكومة القذافي. وتعرض م. أ. ف. للعنف والتعذيب أثناء استجوابات أجزتها معه قوات الأمن الليبية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ومرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، عندما كسرت الشرطة أنفه. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أيضاً، دفعت الشرطة بعنف ز. أ.، مما تسبب في وقوعها وفقدانها للجنين الذي كانت تحمله. وفي عام ٢٠٠٣، أُلقت السلطات الليبية القبض على أحد الأشقاء الآخرين للسيد م. أ. ف. وسجنته. وكان الشقيقان لا يزالان في السجن وقت تقديم الشكوى. وفي ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، أُلقي القبض على م. أ. ف. وسُجن لمدة شهرين، تعرض خلالها للتعذيب. وأصيبت السيدة ز. أ. بانهايار عصبي بعد احتجازه ولم يعد باستطاعة أبنائه الذهاب إلى المدرسة، بالنظر إلى أن الأسرة غيرت محل إقامتها مرات عديدة بسبب اضطهاد السلطات الليبية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، أصدرت السلطات الليبية أمراً بإلقاء القبض على م. أ. ف.، على أن ينفذ قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وقرر أصحاب الشكوى التماس اللجوء في بلد أوروبي. ودفع أصحاب الشكوى ١٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٣٠ ٠٠٠ دينار ليبي لمسؤول ليبي رفيع المستوى يعمل في دائرة جوازات السفر، قدم إلى الأسرة جوازات سفر مزيفة بأسماء مختلفة. وسافر هذا المسؤول مع الأسرة إلى استكهولم، حيث استعاد جوازات السفر المزيفة مرة أخرى قبل العودة إلى طرابلس.

٢-٢ وعقب وصول أصحاب الشكوى إلى السويد في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، قدموا طلب لجوء. ورفض مجلس الهجرة السويدي طلبهم في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وأشار المجلس إلى أن م. أ. ف. وز. أ. لم يكونا ناشطين سياسيين ولم يدانا بارتكاب أي جريمة، ولم يستطيعا وصف الأنشطة السياسية التي يقوم بها شقيق م. أ. ف. وشكك المجلس في صحة المعلومات المتعلقة بطريق السفر الذي سلكته الأسرة على النحو الذي ذكرته، وخاصة ادعاء الأسرة المرور عبر إجراءات مراقبة صارمة بالمطار في طرابلس مع شخص مهرب. وعموماً، رأى المجلس أن الطريقة التي تركت بها الأسرة البلد تبين عدم اهتمام السلطات الليبية بها،

(أ) ترد هذه المادة الآن بوصفها الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي المنقح للجنة (CAT/C/3/Rev.5).

(ب) عملاً بالطلب المقدم من المجلس الانتقالي الوطني في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، جرى تغيير الاسم الرسمي من "الجماهيرية العربية الليبية" إلى "ليبيا". وينبغي قراءة الإشارات إلى ليبيا في هذه الوثيقة وفقاً لذلك.

وخلصت إلى أن إعادة أفراد الأسرة إلى ليبيا لن يعرضهم لخطر حقيقي بالتعرض للاضطهاد أو العقوبة البدنية أو التعذيب أو أي معاملة لا إنسانية أو مهينة من جانب سلطات الدولة.

٢-٣ وقد قدم أصحاب الشكوى بعد ذلك طعناً إلى محكمة الهجرة السويدية، التي رفضت الطعن في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨. ورأت المحكمة أن العناصر الجديدة في قضية أصحاب الشكوى والتي لم تُطرح أمام مجلس الهجرة تقلل من مصداقيتهم وتتعارض في بعض الأحيان مع المعلومات الشفوية. وتضمنت هذه العناصر تعرض م. أ. ف. للضرب من جانب الشرطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وفقدان ز. أ. لجنيها، والمطالبة بحضور م. أ. ف. إلى مكتب السلطات الليبية بصورة منتظمة بعد إطلاق سراحه من السجن. وشككت المحكمة في صحة الوثائق الجديدة المقدمة لإثبات هوية أفراد الأسرة، والتي كانت تستند إلى نسخ. ووجد أن المعلومات التي قدمها أصحاب الشكوى بشأن الوضع في ليبيا معلومات عامة ولا تبين أن الأسرة كانت تواجه خطراً معيناً.

٢-٤ ورُفض في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الإذن لأصحاب الشكوى بالطعن أمام محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة. وليس من الممكن تقديم أي طعن آخر.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب الشكوى أن ترحيلهم القسري إلى ليبيا من جانب السويد يرقى إلى انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد تذرعو بوجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في ليبيا من جانب حكومة القذافي، بما في ذلك ممارسة قوات الأمن للتعذيب بصورة منتظمة. ويدعي أصحاب الشكوى كذلك أنهم يتعرضون لخطر شخصي، نظراً إلى تعرض م. أ. ف. للتعذيب من قبل بسبب النشاط السياسي لأسرته.

٣-٢ وعقب الإطاحة بحكومة القذافي وإنشاء المجلس الانتقالي الوطني، يدعي أصحاب الشكوى أن ترحيلهم القسري سيشكل أيضاً انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد تذرعو بعدم الاستقرار في منطقة أبو سالم بطرابلس وبأن أبناء عمومة ز. أ. قد حاربوا في صفوف القذافي أثناء الثورة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتسلم الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وترى الدولة الطرف أن تأكيد أصحاب الشكوى بأنهم يواجهون خطر المعاملة بطريقة تكون بمثابة حرق للاتفاقية لا يقدم الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية، ومن ثم فهو غير مقبول. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف،

فيما يتعلق بما خلصت إليه، إلى الآراء^(ج) السابقة للجنة وحججها بشأن الأسس الموضوعية، والواردة أدناه.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن الادعاءات التي أوردها أصحاب الشكوى في شكواهم المقدمة إلى اللجنة قد خضعت لبحث دقيق من جانب مجلس الهجرة السويدي ومحكمة الهجرة السويدية، وطبق عليها نفس أنواع الاختبارات التي تطبقها اللجنة لإصدار أحكامها. وترى الدولة الطرف أن المصدقية التي تولى للأقوال التي يدلي بها ملتمس اللجوء كثيراً ما تكون ذات أهمية كبيرة في تقديم الطلب وأن السلطات الوطنية مؤهلة تأهيلاً جيداً لتقييم مصداقية ادعاء يفيد بأن شخصاً ما سيتعرض لخطر أن يُعامل معاملة تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية، وخاصة بالنظر إلى أن لها فرصة الاتصال الشخصي بملتمس اللجوء. وقبل البت في هذه القضية، أجرى مجلس الهجرة مقابلتين، واحدة مع صاحب الشكوى الرئيسي والأخرى مع زوجته، وعقدت محكمة الهجرة جلسة استماع شفوية، وهي أمور عززت قدرة هذه السلطات على تقييم التقارير التي قدمها أصحاب الشكوى تقييماً مناسباً.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأدلة الخطية التي قدمها أصحاب الشكوى لدعم ادعاءاتهم، تشير الدولة الطرف إلى أن وثائق هوية أصحاب الشكوى قد صدرت على أساس صور ضوئية من "دفتر الأسرة"، وأن إحدى الوثائق مؤرخة عام ٢٠٠٤، على الرغم من صدورها في عام ٢٠٠٧. ولذلك، ترى الدولة الطرف أن الوثائق غير قاطعة من حيث تحديد هوية أصحاب الشكوى. وترى الدولة الطرف كذلك أن عدم تقديم أصحاب الشكوى لتفسير مرض لسبب عدم تقديم وثائق هوية مناسبة يُضعف المصدقية العامة لعرائضهم. ودعماً للادعاء بإصابة م. أ. ف. بكسر في عظام الأنف نتيجة تعرضه للعنف من جانب الشرطة الليبية، قدم أصحاب الشكوى، في الإجراءات الوطنية، صحيفة طبية وشهادة طبية من طبيب سويدي، محرتين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ولا تشير هاتان الوثيقتان إلى أي صلة بين الحادثة المدّعاة والإصابة المتذرّع بها ومن ثم فإنهما، من وجهة نظر الدولة الطرف، لا تدعمان ادعاء أصحاب الشكوى. ودعماً للادعاء بأن ز. أ. قد فقدت جنينها نتيجة دفعها من جانب الشرطة، قدم أصحاب الشكوى ورقة خروج من مستشفى لبيي، مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وعلى حسب فهم الدولة الطرف، فإن هذه الوثيقة لا تؤكد أي علاقة بين الحادثة المدّعاة وفقدان الجنين. ومن وجهة نظر الدولة الطرف، فإن الأدلة الخطية التي قدمها أصحاب الشكوى لا تثبت أنهم يواجهون خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية في حالة إعادتهم إلى ليبيا.

٤-٤ ولم يقدم أصحاب الشكوى أي وثائق تدعم ادعاءهم بأن الأسرة قد تعرضت للاضطهاد والمضايقة من جانب السلطات الليبية لسنوات عديدة. وبما أنه قد قيل إن

(ج) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٦، ح. إ. أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

الاضطهاد المدعى استمر لوقت طويل واشتمل على إلقاء القبض على م. أ. ف. ومراقبته واستجوابه بصورة منتظمة، فإن الدولة الطرف ترى أنه كان يمكن توقع تقديم بعض الأدلة المكتوبة دعماً لرواية أصحاب الشكوى عن الأحداث.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن العروض الشفوية والخطية المقدمة من أصحاب الشكوى تحتوي على عناصر من الغموض وعدم الاتساق. وبصفة خاصة، لم يقدم أصحاب الشكوى أي تفسير لطبيعة أنشطة شقيق م. أ. ف. بخلاف التأكيد، الذي لم يقدم حتى جلسة الاستماع الشفوية في محكمة الهجرة، الذي يفيد بأنه تلقى اتصالاً في عدد من المناسبات من ضباط بالجيش أعطوه وثائق. وترى الدولة الطرف أنه من المستبعد للغاية ألا يكون لدى أصحاب الشكوى أي معلومات عن الأنشطة السياسية لشقيق م. أ. ف. إذا كانت هذه الأنشطة قد أدت بالفعل إلى العواقب الوخيمة التي وصفها أصحاب الشكوى.

٤-٦ وترى الدولة الطرف أن الوثائق المقدمة من أصحاب الشكوى عن الكيفية التي تمكنوا بها من مغادرة ليبيا برغم الاضطهاد المدعى من جانب السلطات غامضة وغير متسقة. ذلك أنه قبل مغادرة ليبيا، يدعي أصحاب الشكوى أنهم تلقوا مساعدة من رجل أبلغهم بأنه سيجري إلقاء القبض على م. أ. ف. قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. ولم يقدم أصحاب الشكوى في البداية أي معلومات عن هذا الرجل، وادعوا فقط في جلسة الاستماع الشفوية أمام محكمة الهجرة أنه صديق لوالد م. أ. ف.، وهو عقيد متقاعد، بدون أن يقدموا أي تفسير لسبب حيازة هذا الرجل لمعلومات عن أمر إلقاء القبض المدعى. وقدم أصحاب الشكوى معلومات متباينة فيما يتعلق برجل ثان ساعدهم على الهروب، مدّعين في تقرير كتابي قدمه محاميهم إلى مجلس الهجرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ أنه كان أحد معارف والدي ز. أ.، ومدّعين في المقابلة مع مجلس الهجرة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنه أحد أقارب ز. أ. وفي التقرير الخطي الذي قدمه محامي أصحاب الشكوى إلى مجلس الهجرة، يدعى أن الشرطة طلبت من السيد م. أ. ف.، فيما يتصل بإطلاق سراحه من الاحتجاز في عام ٢٠٠٦، أن يختفي من البلد. ولذلك، كانت الدولة الطرف تتوقع أن يكون بإمكان أصحاب الشكوى الحصول على جوازات سفر سليمة. وترى الدولة الطرف أن أصحاب الشكوى قد قدموا معلومات غامضة وغير متسقة في جوانب هامة، بدون تقديم تفسير مرضٍ، مما يضعف مصداقية وثائقهم.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى أن أصحاب الشكوى قد قدموا، أثناء سير الإجراءات أمام السلطات السويدية، ادعاءات إضافية ذات أهمية لطلبهم الخاص باللجوء. ولم يدع أصحاب الشكوى إلا في جلسة الاستماع الشفوية أمام محكمة الهجرة أن م. أ. ف. كان يخضع بانتظام لاستجوابات أثناء الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٦، وأنه أخضع للمراقبة وأجبر على التوقيع على وثائق بصورة منتظمة لمدة أربعة شهور تقريباً فيما يتصل بإطلاق سراحه من السجن في عام ٢٠٠٦، وأنه صدر في آذار/مارس ٢٠٠٧ أمر بإلقاء القبض عليه وذلك عقب رفضه

الامتثال لطلبات السلطات منذ أواخر عام ٢٠٠٦. وترى الدولة الطرف أنه من غير المحتمل أن تكون السلطات الليبية قد انتظرت كل هذا الوقت لتتخذ إجراء بشأن رفضه طاعتها. وبالإضافة إلى ذلك، أشير في الوثيقة الخطية المقدمة من محامي أصحاب الشكوى إلى مجلس الهجرة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إلى أن الشرطة الليبية لم تتسبب في أي ضرر بدني لزوجة م. أ. ف. أو أطفاله، ولكن في الطعن المقدم إلى محكمة الهجرة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ادعى أن الشرطة دفعت ز. أ. ف. في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بطريقة أدت إلى فقدانها للجنين الذي كانت تحمله. كما ذكر في الطعن، بالإضافة إلى ما قدم إلى مجلس الهجرة، أن الشرطة ضربت م. أ. ف. في إحدى المرات، مما تسبب في كسر عظام أنفه. وترى الدولة الطرف أن إضافة ادعاءات ذات أهمية بعد قرار مجلس الهجرة برفض طلبات أصحاب الشكوى، بدون تفسير مرض عن سبب عدم تقديم هذه المعلومات منذ البداية، يضعف مصداقية الوثائق المقدمة من أصحاب الشكوى.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن ادعاءات أصحاب الشكوى المعروضة أمام اللجنة ليست متسقة تماماً مع البيانات التي أدلوا بها أمام سلطات الهجرة السويدية. ذلك أن أصحاب الشكوى يؤكّدون، في المعلومات المعروضة على اللجنة، أن أجهزة الأمن الليبية قد استجوبت م. أ. ف. في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بينما أبلغوا سلطات الهجرة السويدية بأن ذلك قد حدث لمدة ثلاث سنوات حتى عام ٢٠٠٣.

٤-٩ ويُدعى أن أصحاب الشكوى قد تركوا ليبيا في أيار/مايو ٢٠٠٧. وتدعي الدولة الطرف أنه إذا رأت اللجنة، على خلاف ما ترى الدولة الطرف، أن أصحاب الشكوى قدموا أدلة تدعم الأسباب التي ذكروها لتركهم لبلدهم الأصلي، فلا يوجد ما يشير إلى استمرار اهتمام السلطات الليبية بهم إذا رُحّلوا الآن.

٤-١٠ وترى الدولة الطرف أن الأدلة والظروف التي تدرع بها أصحاب الشكوى ليست كافية للبرهنة على أن الخطر المدعى المتمثل في التعرض للتعذيب يفني بالمتطلبات التي تستلزم أن يكون هذا الخطر متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وبالنظر إلى أن ادعاء أصحاب الشكوى بموجب المادة ٣ لا يتضمّن الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة، فإنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ لافتقاره إلى أسس وجيهة.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ كان صاحب الشكوى الرئيسي، قبل تقديم تعليقاته، قد قدم نسخاً من سجلات الزيارات الطبية ووثائق إضافية في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٥-٢ وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم م. أ. ف. تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وأرفق صاحب الشكوى نسخاً من بعض الوثائق الداعمة المقدمة إلى مجلس الهجرة

السويدي ومحكمة المهجرة السويدية. وفيما يتعلق بأوجه عدم الاتساق والغموض المدعاة في الأدلة المقدمة إلى السلطات السويدية، يذكر م. أ. ف. أنه ترك ليبيا في ظروف صعبة للغاية حيث كان خائفاً جداً، ومن المؤلف في مثل هذه الحالات ألا يتذكر الشخص كل شيء بالتفصيل. ويذكر كذلك أن الأشخاص المشاركين في أنشطة سياسية مع المعارضة الليبية عليهم أن يتوخوا الحذر الشديد، وفي هذه الظروف يكون من الطبيعي إلى حد كبير ألا يكون شقيقه قد أبلغ حتى الأقارب المقربين بأنشطته، وخاصة أنه كان لديه اتصالات بضباط في الجيش وتعاون معهم.

٣-٥ وأشار م. أ. ف. كذلك إلى المحاولتين اللتين حاولت فيهما أسرته الحصول على إقامة في النرويج والجهود التي بذلها في السفر إلى جنيف موضحاً أنهما تشيران إلى أن خوف أصحاب الشكوى من عنف السلطات الليبية كان حقيقياً ويستند إلى أسباب جيدة.

تعليقات إضافية من الطرفين

١-٦ في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن السلطات السويدية أوقفت إنفاذ عمليات الترحيل إلى ليبيا بسبب الوضع الأمني هناك، وطلبت تأجيل النظر في البلاغ حتى إشعار آخر.

٢-٦ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم م. أ. ف. معلومات إضافية. وأشار إلى أنه بينما كانت مطالبته الأصلية تتعلق بالحماية من حكومة القذافي السابقة، فإن أصحاب الشكوى ما زالوا يواجهون الخطر من جانب الحكومة الحالية. ويشير صاحب الشكوى إلى حدوث مصادمات مسلحة في آذار/مارس ٢٠١٢ في منطقة أبو سالم بطرابلس وإلى أن جماعة مسلحة قد اختطفت أحد أشقائه من منزل شقيقته. وأبلغ المختطفون أسرة م. أ. ف. بأنهم ينتمون إلى المجلس العسكري ولكن المجلس العسكري ادعى أنه ليس له علم بالحادثة عندما اتصلت به الأسرة. ويذكر م. أ. ف. أنه وأسرته سيكونان معرضين لخطر الاختطاف إذا رُحِّلا إلى ليبيا. وهو يذكر كذلك أن منزله قد دُمر في الحرب الأهلية وأن سكان منطقة أبو سالم بطرابلس، وهي المنطقة التي كان يعيش فيها، يتعرضون بصفة خاصة لخطر القتل أو الاختطاف، وأشار إلى التقارير المتعلقة بالحالة الصحية في ليبيا، فضلاً عن خطر التعرض للاغتصاب. وأشار م. أ. ف. كذلك إلى أن أبناء عمومة زوجته قد حاربوا في صفوف القذافي أثناء الثورة، مما يجعلها هدفاً للانتقام أو التعذيب.

٣-٦ وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية. وأشارت الدولة الطرف إلى أن م. أ. ف. قدم طلباً جديداً إلى مجلس المهجرة، في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، لإعادة بحث حالته. وادعى م. أ. ف. أن السلطات الليبية قد عرضته للاغتصاب أثناء سجنه في عام ٢٠٠٦، وقدم نسخة من صحيفة طبية مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ دعماً لادعائه. وفي ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، قرر مجلس المهجرة عدم بحث طلب صاحب الشكوى من

جديد، مؤكداً أن مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة لديهما على السواء أسباب تدعوهما إلى التشكيك في مصداقية عرائضه السابقة، وأن هذا الادعاء الجديد مجرد إضافة لتلك العرائض. ولم يطعن م. أ. ف. في هذا القرار، ولكنه قدم في وقت لاحق طلباً جديداً إلى مجلس الهجرة لإعادة بحث حالته، ورُفض الطلب في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ودفع مجلس الهجرة بأنه نظراً إلى وجود شكوك حول هوية م. أ. ف.، فإن الرسالة التي قدمها والموجهة من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام والتي تتضمن استدعاء صاحب الشكوى إلى إدارة الأمن الداخلي في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لا يمكن ربطها به. وبالإضافة إلى ذلك، كانت الوثيقة ذات طابع بسيط ولم يُقدّم إلا نسخة منها، وبالتالي فإن قيمتها كدليل محدودة. وطعن صاحب الشكوى في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة. وقدم رسالة ادّعى أنها طلب الاستدعاء الأصلي الموجه من اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، ولكن كانت هذه الرسالة مختلفة من حيث الشكل والمضمون عن الرسالة المقدمة إلى مجلس الهجرة. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفضت محكمة الهجرة الطعن المقدم من صاحب الشكوى، مؤكداً أنه لا المجلس ولا المحكمة قد رأيا أن صاحب الشكوى أثبت هويته وأن الطابع البسيط للوثيقة وافتقارها إلى التفاصيل عن كيفية حصول صاحب الشكوى عليها، يجعلانها عديمة القيمة كدليل. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قررت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة عدم منح الإذن بالطعن.

٤-٦ وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، سجل مجلس الهجرة أصحاب الشكوى بوصفهم قد فروا.

٥-٦ وتشير الدولة الطرف إلى أن مدير الشؤون القانونية في مجلس الهجرة أصدر "وجهات نظر قانونية" تتعلق بليبيا في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١ و١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتنص وجهة النظر القانونية الصادرة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ على أنه لا يوجد نظام فعال يتخذ تدابير معقولة وضرورية لمنع الأشخاص من التعرّض للاضطهاد أو من المعاناة من التعرض لضرر خطير في ليبيا. غير أنه بالنظر إلى التحسن الكبير في الوضع الأمني، فقد يكون من الممكن والمقبول والمعقول أن يلتمس شخص ما اللجوء في مكان آخر في البلد حسب وضعه الفردي. وتحدد وجهة النظر هذه المجموعات الضعيفة بصفة خاصة، بما في ذلك المجموعات المعرضة للاهتداء بالولاء لحكومة القذافي السابقة والأشخاص المشردون داخلياً المنتمون إلى أقليات معينة. وتشير وجهة النظر إلى حالات توتر في طرابلس، ولا سيما في مناطق معينة وحوالها في "أبو سالم" التي كانت تابعة تقليدياً للقذافي. وترى الدولة الطرف أنه من غير المحتمل أن يكون الخطر المدّعى بالتعرض للتعذيب والتهديد المدّعى بالقيام بأعمال انتقامية ضد أصحاب الشكوى ما زال قائم حتى الآن. ولا توجد معلومات تشير إلى أن أصحاب الشكوى ينتمون إلى مجموعة ضعيفة بصفة خاصة، كما أن مستوى وشدة العنف في ليبيا ليسا بالدرجة التي تجعل الوضع

الأممي العام نفسه سبباً كافياً لتأكيد أن ترحيل أصحاب الشكوى سيشكل خرقاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي شكوى مقدمة في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما هي مطالبة بأن تفعل ذلك بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتشير اللجنة أيضاً إلى تأكيد الدولة الطرف الوارد في وثقتها المقدمة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ والذي يفيد أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت، عملاً بالفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن الشكوى "تستند بوضوح إلى أسس واهية" ولا ينبغي بحثها بناءً على أسسها الموضوعية. وترى اللجنة أن الحجج المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها بناءً على الأسس الموضوعية وليس فقط بناءً على اعتبارات المقبولية وحدها.

٧-٤ وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان طرد أصحاب الشكوى إلى ليبيا يشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على عدم جواز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا توافرت لدى اللجنة أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض لخطر التعذيب.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب الشكوى بموجب المادة ٣، يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في ليبيا. ومن ثم، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد

لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لإثبات أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى البلد المعني؛ بل يجب وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب^(د).

٤-٨ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية^(هـ)، الذي ينص على أنه لا يلزم إثبات أن خطر التعذيب محتمل جداً، ولكن يجب أن يكون شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"^(و). وفيما يخص عبء الإثبات، تذكر اللجنة بأن علي صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج مقنعة، وأن خطر التعرض للتعذيب يجب تقييمه بناءً على أدلة لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

٥-٨ وبالإضافة إلى ذلك، تشير اللجنة إلى أنها، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تولي وزناً كبيراً للاستنتاجات الواقعية التي تتوصل إليها الدولة الطرف المعنية، ولكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بالأخذ بهذه النتائج؛ بل إن لديها بدلاً من ذلك السلطة اللازمة لإجراء تقييم حر للوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة للظروف في كل قضية.

٦-٨ وعند تقدير خطر التعذيب في هذه القضية، تشير اللجنة إلى أن أصحاب الشكوى قدموا بعض الوثائق لدعم ادعائهم الأصلي بأنهم سيتعرضون لخطر التعذيب إذا أُعيدوا إلى ليبيا في ظل القذافي. غير أن أصحاب الشكوى لم يقدموا أي أدلة لدعم ادعائهم بأنهم سيواجهون حالياً خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيدوا إلى ليبيا، في أعقاب التمرد وتغيير الحكومة. وأشار م. أ. ف. في عريضته المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ إلى عدم الاستقرار العام في أجزاء من طرابلس وإلى الحالة الصحية في البلد. وذكر كذلك أنه سيواجه هو وأسرته خطر التعرض للاختطاف أو التعذيب إذا أُعيدوا، خاصة وأن أبناء عمومة زوجته حاربوا في صفوف القذافي أثناء الحرب الأهلية، ولكنه لم يقدم أي أدلة مستندية دعماً لهذه الادعاءات.

(د) انظر البلاغات رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ ورقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ ورقم ٣٤٤/٢٠٠٨، م. أ. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، الملحق التاسع.

(و) انظر البلاغات رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧؛ ورقم ٢٨٥/٢٠٠٦، أ. أ. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧؛ ورقم ٣٥٠/٢٠٠٨، ر. ت. - ن. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، الفقرة ٤-٨.

٧-٨ واللجنة على علم بحالة حقوق الإنسان في ليبيا ولكنها ترى، وخاصة بالنظر إلى التحول في السلطة السياسية والظروف الحالية، أن أصحاب الشكوى لم يقدموا ما يدعم ادعاءهم بأنهم يواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا أُعيدوا إلى ليبيا.

٨-٨ وترى اللجنة، استناداً إلى جميع المعلومات المعروضة عليها، أنه لا يوجد أساس للخلوص إلى أن أصحاب الشكوى سيواجهون خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إذا ما أُعيدوا إلى ليبيا. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيلهم إلى ذلك البلد لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص لجنة مناهضة التعذيب إلى أن قيام الدولة الطرف بترحيل صاحب الشكوى إلى ليبيا لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٣٨٩/٢٠٠٩: ر. أ. ضد سويسرا

المقدم من: ر. أ. (تمثله دائرة المساعدة القانونية المقدمة إلى المنفيين)
 الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
 الدولة الطرف: سويسرا
 تاريخ تقديم الشكوى: ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)
 إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٣٨٩/٢٠٠٩، التي قُدمت إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن ر. أ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،
 تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى ر. أ. مواطن تركي ولد عام ١٩٧٦ ويقوم حالياً في سويسرا، ويؤكد أن عودته إلى تركيا تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتمثل صاحب الشكوى دائرة المساعدة القانونية المقدمة إلى المنفيين.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى كردي علوي. أصله من قرية تيلكلر/بازارجيك الكردية، شرقي تركيا، التي ضمها الجيش التركي في شباط/فبراير ١٩٩٤. وينشط بالمنطقة حزب العمال الكردستاني وتشك السلطات في تواطؤ جميع السكان الأكراد تقريباً مع هذا الحزب. لذا تحرشت السلطات بصاحب الشكوى وأسرته. وشجعت السلطات صاحب الشكوى أيضاً على أن يصبح "حارس القرية"، مما يعني التجسس على سكان القرية وإبلاغ السلطات عنهم إن هم شاركوا في أنشطة سياسية مشبوهة. ورفض صاحب الشكوى. وبعد هجوم الجيش التركي على القرية عام ١٩٩٤، انتقل صاحب الشكوى، البالغ من العمر آنذاك ١٨ سنة، إلى غازيانتيب مع أسرته.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ١٩٩٥، بينما كان صاحب الشكوى في منزله، يتحدث بالكردية إلى ثلاثة أصدقاء من القرية، توقفت أمامهم سيارتان للشرطة. بدأ أفراد الشرطة بتفتيشهم وأخذوا بطاقات هويتهم. وعندما أدرك أفراد الشرطة أنهم من تيلكلر، ضربوهم من دون سبب، وألقوا القبض عليهم، واقتادوهم إلى مركز الشرطة. وفي غرفة بالمركز ضربوهم بالعصي. وقبل ذلك طلبوا إليهم غسل أيديهم بالماء البارد، لأن ذلك يشدد الألم على ما يبدو.

٣-٢ لبعض أفراد أسرة صاحب الشكوى صلات بحركات المقاومة الكردية. والواقع أن ابن عم له، ه. أ. كان ينتمي إلى حركة المليشيا وهو الآن في السجن يقضي عقوبة بالسجن المؤبد عقب اعتقاله في ١٩٩٥. ولصاحب الشكوى ابن خال عضو في قوات المليشيا.

٤-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، اعتقل صاحب الشكوى وأسرته مرة أخرى وستلوا عن ه. أ.، لكن لم يكن للأسرة أي اتصال به منذ مدة طويلة. وعقب إلقاء القبض عليه، ضُرب صاحب الشكوى ضرباً مبرحاً وعُذب واحتُجز في مركز الشرطة ليوم واحد.

٥-٢ وفي أثناء خدمته العسكرية من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٧، عومل صاحب الشكوى معاملة سيئة لأنه كردي وعلوي. ومرة أُجبر على القيام بأعمال شاقة ووضع رهن الاحتجاز التأديبي لمدة ١٠ أيام عقاباً له على تحدّثه بالكردية عبر الهاتف مع أمه التي لا تتحدث بالتركية.

٦-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أثناء عملية عسكرية في القرية، اعتقل والد صاحب الشكوى في حقله. وكان يحمل غداءه فأنهم يحمل الطعام إلى منظمة إرهابية. وعندما ذهب صاحب الشكوى إلى مركز الشرطة ببازار جيك للاستفسار، أُلقي القبض عليه وضُرب وأُفرج عنه في اليوم التالي لكن والده ظل محتجزاً.

٧-٢ وصاحب الشكوى من أنصار حزب الشعب الديمقراطي. وقام بأنشطة دعائية وشارك في احتفالات الحزب واجتماعاته. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠١، زار مقر حزب الشعب الديمقراطي في عنتيب لحضور اجتماع لإحياء ذكرى وفاة "الإخوان" في السجون. وكان هذا الاحتفال مخصصاً له. وعندما غادر، أوقفته الشرطة المدنية واقتادته إلى مركز الشرطة بأكيول، حيث لُفقت له قهمة نشر دعاية حزب العمال الكردستاني. ومرة أخرى فُتس واستُجوب وأُسيئت معاملته واحتُجز ليوم واحد. وأثناء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠٠٢، قام صاحب الشكوى بأنشطة باسم حزب الشعب الديمقراطي وكانت الشرطة تتعقبه. وكان أحد أبناء عمه مرشحاً لحزب الشعب الديمقراطي في هذه الانتخابات.

٨-٢ وفي إحدى ليالي آذار/مارس ٢٠٠٣، أُتصل بصاحب الشكوى وطلب إليه زيارة امرأة. وحسب أن الأمر يتعلق بعمل مصمم الأزياء الذي يمتهنه، لكنه كان فحاً. وضربه غرباء. وعندما جاءت الشرطة في نهاية المطاف، كان يتزف فأخذوه إلى المستشفى، لكن لم يتلق أي علاج. ثم أخذوه إلى مركز الشرطة بأكيول حيث وُجّهت إليه دون سابق استجواب قهمة التحرش بالمرأة المذكورة و"الإرهاب". ورغم إصابته بجروح، ضُرب وقضى تلك الليلة

في مركز الشرطة. وعندما تمكن في الصباح التالي أن يثبت للقاضي أن هذه المرأة تحدثت إليه، أُفْرَج عنه في النهاية، بمساعدة ابن عم يعمل محامياً، وأُسْقِطت كل التهم الجنائية عنه. وبعد ذلك تعهدت أسرة المرأة بالانتقام من صاحب الشكوى، الذي اختفى بعد الإفراج عنه. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، انتقل إلى اسطنبول، حيث ظل إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

٢-٩ وغادر صاحب الشكوى تركيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وفي البداية قدم طلباً للجوء في ألمانيا، فرفض طلبه في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ثم قدم طلباً للجوء في سويسرا في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلب اللجوء لأنه بموجب قانون اللجوء الاتحادي (المادة ٣٢، الفقرة ٢(و))، لا حاجة إلى النظر في طلب اللجوء قدمه شخص سبق أن رُفِض طلبه في بلد ينتمي إلى الاتحاد الأوروبي، ما لم تظهر أحداث جديدة في الفترة الفاصلة قد تبرر منحه وضع اللجوء أو الحماية المؤقتة. ورأى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أنه في هذه الحالة لا يوجد دليل جديد يبرر إعادة النظر في القضية، لأن صاحب الطلب لم يعد إلى تركيا منذ مغادرتها عام ٢٠٠٤.

٢-١٠ وقدم صاحب الشكوى طعناً متأخراً لدى المحكمة الإدارية الاتحادية، رُفِض في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقدم صاحب الشكوى طلباً لمراجعة قرار المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩؛ وشُفِع الطلب بعدد من الوثائق الرامية إلى إثبات الخطر الذي يواجهه صاحب الشكوى إن هو عاد إلى تركيا. وكان القصد من هذا الدليل إظهار نوعية الأنشطة السياسية التي شارك فيها أفراد أسرته وتقديم أدلة على ذلك من خلال إظهار أن معظمهم حصل على اللجوء في أوروبا. وتتناول الوثائق أيضاً الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى في كل من ألمانيا وفرنسا. ورفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلب المراجعة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لأسباب منها أن الدليل كان ينبغي تقديمه ضمن الملف الذي أرفق بالطلب الأول المقدم إلى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة، لأن وجوده سابق للطلب، وأن الشهادة المقدمة من أسرة صاحب الشكوى غير كافية؛ وأنه لا يوجد أي دليل قاطع على أن الشرطة التركية تبحث عن صاحب الشكوى، لا سيما وأنه بُرِئ في الإجراءات الجنائية الوحيدة التي فُتحت ضده؛ وأنه عاش لمدة سنة في اسطنبول، حيث لم تبحث عنه الشرطة. وبالتالي انتهى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة إلى أنه قادر على إيجاد ملاذ آمن له من الاضطهاد الذي يزعم أنه يلحق بأسرته.

٢-١١ وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى استئنافاً ضد هذا القرار لدى المحكمة الإدارية الاتحادية. فرفض قاض واحد الاستئناف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ لأسباب منها أن بإمكان صاحب الشكوى أن يجد مكاناً آمناً داخل تركيا في اسطنبول وأنه لم يُظهر أن السلطات التركية تبحث عنه شخصياً. وانتهت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن الأحداث التي وصفها مرتبطة بظروف معينة وأنه ينتمي إلى أسرة يشارك عدة أفراد منها

في أنشطة سياسية وذلك غير كاف لإثبات تعرضه لخطر حقيقي وشخصي. ولدعم طلبه المقدم لدى اللجنة، قدم صاحب الشكوى شهادات أخرى تفيد بأنه عضو نشط في حزب الشعب الديمقراطي في غازياتيب وأن السلطات التركية تقمع الناشطين الأكراد.

الشكوى

٣-١ يقول صاحب الشكوى إنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية في سويسرا. ويلاحظ أن المحاكم السويسرية رفضت طلب حصوله على اللجوء لأنه سبق أن بدأ إجراءات في ألمانيا. ويدعي أن الدولة الطرف أخلت بالتالي بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. ويلاحظ أن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة انتظر ما يزيد على سنة بعد الجلسة قبل اتخاذ قراره وأن من الصعب الوفاء بأجل الأيام الخمسة المحددة لاستئناف قراراته نظراً للطبيعة المعقدة لهذه الحالة، بالتالي حُرْم من ضمانات إجرائية كافية تمكنه من الدفاع عن قضيته بشكل صحيح.

٣-٢ ويصف صاحب الشكوى أنشطته السياسية في تركيا والمراقبة الدقيقة التي كان يتعرض لها أساساً بسبب نشاط أفراد أسرته المعروف. ولهذا الأسباب، إذا عاد إلى تركيا سيواجه خطر تعذيب شخصياً وحقيقياً وجسيماً. وإعادته القسرية إلى الوطن ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تلاحظ الدولة الطرف في تعليقاتها على الأسس الموضوعية أن صاحب الشكوى اقتصر في تعليقاته المقدمة إلى اللجنة على تكرار الحجج ذاتها التي قدمها إلى السلطات الوطنية فلم يقدم معلومات جديدة، غير ثلاث شهادات أخيرة، وهي شهادة ميلاده، والبطاقة العائلية أو بطاقة الهوية، للطعن في قرارات المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي قرار المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ولم يقدم إلى اللجنة دليلاً يُثبت وجود أي قضية جنائية ذات دوافع سياسية مرفوعة ضده أو وثائق تثبت ادعاءه التعرض لسوء المعاملة، ولم يُعط أي سبب يفسر تمكنه من العيش والعمل في اسطنبول لمدة سنة دون أية مشاكل مع السلطات.

٤-٢ واستناداً إلى نص المادة ٣، تشير الدولة الطرف إلى المعايير التي أنشأتها اللجنة في تعليقاتها العام رقم ١ (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢، لا سيما الفقرة ٦ والفقرات اللاحقة، التي تتعلق بضرورة وجود خطر تعذيب شخصي قائم وجسيم في حالة الطرد إلى البلد الأصلي. وتلاحظ الدولة الطرف أن اللجنة نظرت في بلاغات في مناسبات عديدة ادعى فيها المشتكون تعرضهم لخطر التعذيب إن هم أُعيدوا إلى تركيا. وقد لاحظت اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في تركيا مسألة تدعو إلى قلق كبير، لا سيما

فيما يتعلق بمصير الناشطين في حزب العمال الكردستاني، الذين كثيراً ما يتعرضون للتعذيب على أيدي المكلفين بإنفاذ القانون، وأن هذه الممارسة لا تنحصر في منطقة معينة من البلد^(أ).

٤-٣ وفي تلك الحالات التي خلصت فيها اللجنة، فيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، إلى أن المشتكين يواجهون خطر تعذيب شخصياً وقائماً إن هم أُعيدوا إلى تركيا، كان قد ثبت لها أنهم مرتبطون سياسياً بحزب العمال الكردستاني وأنهم احتجزوا وعُذبوا قبل مغادرتهم تركيا أو كانت ادعاءات تعرضهم للتعذيب قد أيدتها مصادر مستقلة بوسائل منها على سبيل المثال الشهادات الطبية^(ب). بيد أنه في بلاغين متعلقين بسويسرا، قررت اللجنة أن عودة أصحاب الشكوى إلى تركيا لن تعرضهم لأي خطر تعذيب حقيقي لعدم ثبوت تعاونهم مع حزب العمال الكردستاني^(ج).

٤-٤ وفي هذه الحالة، ذكر صاحب الشكوى للسلطات المحلية في عدة مناسبات أنه من أنصار الحزب الديمقراطي الشعبي وحزب الشعب الديمقراطي. لكنه ذكر للجنة أنه عضو في كلا الحزبين، مما يعني أن اسمه معروف لدى الشرطة وأنه سيتعرض لخطر التعرف عليه إن هو عاد. بيد أنه ليس هناك في هذه الحالة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى مطلوب القبض عليه في تركيا. وعلى العكس من ذلك، ذكر للسلطات السويسرية أن السلطات التركية لا تبحث عنه. وبالإضافة إلى ذلك، ما كانت السلطات التركية لتفرج عن صاحب الشكوى في آذار/مارس ٢٠٠٣ بعد احتجازه لو أنه كان فعلاً على قائمة المطلوب القبض عليهم. ومن المثير للدهشة أن عدة أفراد من أسرته حصلوا فعلاً على اللجوء في ألمانيا في تلك الفترة.

٤-٥ ثم إن التعذيب أو إساءة المعاملة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض لها في الماضي عامل ينبغي مراعاته في تقييم خطر تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو إساءة المعاملة إن هو أُعيد إلى بلده. ويُشير صاحب الشكوى إلى أنه تعرض لإساءة المعاملة مراراً وتكراراً من السلطات التركية. بيد أنه لم يُقدم أي دليل يدعم ادعاءاته، سواء للسلطات المحلية أو للجنة.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى، يدعي في بلاغه أنه عضو ناشط في الحزب الديمقراطي الشعبي و/أو حزب الشعب الديمقراطي في تركيا. وفي أثناء الجلسات التي عقدها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة، لم يذكر مع ذلك أي مشاركة له في الحزب الديمقراطي الشعبي. أما فيما يتعلق بحزب الشعب الديمقراطي، فقد ذكر صاحب البلاغ مرتين أنه مجرد مناصر للحزب وليس عضواً. وتظهر البيانات التي أدلى بها في هذه الجلسات أيضاً أنه

(أ) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٧، أورهان آيلاس ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٤.

(ب) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٥؛ انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠١، خليل هايدن ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٧.

(ج) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/١١٢، ه. د. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩٨/١٠٧، ك. م. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الفقرة ٦-٦.

لم يكن له أي منصب محدد أو وظيفة داخل الحزب الديمقراطي الشعبي أو حزب الشعب الديمقراطي. ومن المعروف أيضاً أن الأشخاص البارزين بمشاركتهم في حزب سياسي كردي دائماً ما يمثلون أمام المحاكم. ومع ذلك لم يذكر صاحب الشكوى قضية جنائية "سياسية" وحيدة. فالإجراءات الجنائية الوحيدة التي بدأت ضده مرتبطة بقضايا أخلاقية؛ ما أكد طبيعتها غير السياسية ألها عُرضت على المحكمة الجنائية لغازيانتيب، التي ليس لديها أي سلطة للبت في القضايا السياسية. وفوق هذا كله، برأت المحكمة صاحب الشكوى في هذه القضية.

٧-٤ وبالإضافة إلى ذلك، ليس هناك في الملف ما يشير إلى أن السلطات الوطنية (أو حتى الإقليمية) في تركيا تبحث عن صاحب الشكوى. فأولاً، اعترف بشكل واضح بأنه غير مطلوب القبض عليه في الجلسة التي عقدت في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وثانياً، كما سبق أن ذكرت الدولة الطرف، ليس من المعقول أن تقوم الشرطة، التي احتجزته في سياق الإجراءات الجنائية المذكورة أعلاه، بالإفراج عنه إن كان مطلوب القبض عليه.

٨-٤ ويذكر صاحب الشكوى بوجه خاص أنشطته السياسية في سويسرا وألمانيا. وبما أنه ليس معروفاً لدى السلطات التركية، أو مطلوب القبض عليه بخصوص أنشطته السياسية في تركيا، فإن من المستبعد أن تسترعي مشاركته و/أو دوره في تنظيم المظاهرات في سويسرا انتباه السلطات التركية. وعلاوة على ذلك، فإن هذه الأنشطة المزعومة لم تذكر إلا في مرحلة متأخرة من الإجراءات المذكورة أعلاه بشكل غير محدد فقط.

٩-٤ وتشير الدولة الطرف إلى بعض التناقضات في ادعاءات صاحب الشكوى وفيما يتعلق بمصداقيته. وكما يتضح من القرار الصادر عن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، اعترف صاحب الشكوى بأنه كذب بشأن فراره من البلد. وفي البداية، ادعى أنه عاش في اسطنبول حتى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أي قبل وصوله إلى سويسرا ببضعة أيام. ولما ووجه بنتائج التحريات التي أجراها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في البلدان المجاورة، اضطر إلى الاعتراف بأنه أخفى إقامته في ألمانيا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٧. فأضر ذلك بمصداقيته.

١٠-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن السلطات الألمانية رفضت طلب صاحب الشكوى للجوء في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. ورغم أن بعض أفراد من أسرته حصلوا على اللجوء في ألمانيا لم يستأنف صاحب الشكوى ذلك القرار، مفضلاً على ما يبدو الانتقال إلى سويسرا لتحديد طلب اللجوء في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي القرار الثاني الصادر عن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، انتهى المكتب الاتحادي إلى أن ادعاءات صاحب الشكوى أن السلطات تبحث عنه ادعاءات غير مقنعة. واستند هذا الاستنتاج إلى جملة أمور منها الوقائع التالية: عدم وجود أي وثائق للشرطة أو وثائق قضائية متعلقة ببدء الإجراءات الجنائية ضد صاحب الشكوى، وتبرئة هذا الأخير، وبياناته في جلسة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وإقامة صاحب الشكوى وعمله لمدة سنة

في اسطنبول دون أية مشاكل مع السلطات. وفي جلسة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ذكر صاحب الشكوى فعلاً أن السلطات التركية لا تبحث عنه لكنه يخشى من ثأر إحدى أسر قرينته لأنه زار منزل امرأة متزوجة في ليلة ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ بينما كان زوجها خارج البيت. ويبقى من غير الواضح أيضاً السبب الكامن وراء عدم تمكن صاحب الشكوى من العودة إلى اسطنبول، بعدما عاش بها وعمل جهاراً.

٤-١١ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يحتج أيضاً في بلاغه بأن السلطات السويسرية لم تنظر قط في الأسس الموضوعية لقضيته. وأقر بأن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة رفض طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى وأن المحكمة الإدارية الاتحادية أيدت ذلك القرار. بيد أن الحاسم في الأمر فيما يخص المادة ٣ من الاتفاقية، ليس مسألة ما إذا كانت قد أجريت مراجعة موضوعية لطلب اللجوء، وإنما مسألة ما إذا كانت قد أجريت مراجعة معقولة لقانونية إعادة مقدم الطلب إلى بلده في ضوء المتطلبات المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. والواقع أن هذه المراجعة قد أجريت بالفعل. فقد أجرى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة تقديراً متأنياً للعوامل ذات الصلة لتقييم قانونية عودة صاحب الشكوى إلى تركيا في قراره الصادرين بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير و٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. ففي قراره الأول، أشار المكتب إلى نتيجة إجراءات اللجوء في ألمانيا، وهو بلد منح أفراد أسرة صاحب الشكوى وضع اللاجئ لكنه لم يمنحه إياه بعد النظر في قضيته. ولا تدري الدولة الطرف لماذا لم يطعن صاحب الشكوى في ذلك الرفض لدى المحاكم الألمانية.

٤-١٢ وفي القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، والذي رفضت المحكمة بموجبه طعن صاحب الشكوى في القرار بسبب التأخير في تقديمه، نظرت المحكمة مع ذلك في حجج مختلفة أدلى بها صاحب الشكوى للطعن في قانونية طرده. وأوضحت المحكمة الإدارية الاتحادية في مراجعتها الأسباب التي دفعتها إلى اعتبار ادعاءات صاحب الشكوى غير مستندة إلى أساس فيما يخص خطر تعرضه لدى عودته لمعاملة منافية للمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي مادة تقدم المستوى ذاته من الحماية الذي تتيحه المادة ٣ من الاتفاقية. ومن الأسباب التي ساقتها المحكمة الإدارية الاتحادية أن صاحب الشكوى ذكر أنه أقام لمدة تزيد على سنة في اسطنبول، ولم تكن لديه خلالها أية مشاكل مع السلطات؛ وأنه أكد بعد ذلك أن سلطات بلده الأصلي لا تبحث عنه؛ وأنه لو كان في خطر باسطنبول، ما كان له أن ينتظر أكثر من عام قبل مغادرة المدينة؛ وأن إجراءات اللجوء في ألمانيا دامت قرابة ثلاث سنوات وأنه ليس هناك ما يشير إلى أن صاحب الشكوى كان غير قادر على ممارسة حقوقه في ألمانيا، لا سيما وأن أربعة من إخوته حصلوا على وضع اللاجئ في ذلك البلد؛ وأن ملفاتهم الكاملة في أيدي السلطات الألمانية؛ وأن الإجراءات التي قام بها المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة دامت أكثر من سنة، لم يقدم خلالها صاحب الشكوى أي دليل من قبيل الشهادات التي أدلى بها إخوته اللاجئون في ألمانيا؛ وأن الوثائق المقدمة إلى المحكمة الإدارية الاتحادية لا تشير إلى أن السلطات التركية على علم

بنشاط صاحب الشكوى في فرنسا وألمانيا. ورداً على استئناف مقدم في إطار طلب المراجعة، أقرت المحكمة الإدارية الاتحادية مرة أخرى تقييماً للخطر في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وجرى مراجعة موضوعية إدارية وقضائية للمخاطر التي قد يتعرض لها صاحب الشكوى في حال عودته إلى تركيا في عدة مناسبات.

٤-١٣ وعليه، تنتهي الدولة الطرف إلى أنه ليس هناك ما يشير إلى وجود أسباب موضوعية للخشية من تعرض صاحب الشكوى لخطر تعذيب شخصي وقائم في حال عودته إلى تركيا.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، طعن صاحب الشكوى في حجة الدولة الطرف فيما يخص عدم بحث السلطات التركية عنه. وتأييداً لتعليقاته، يذكر صاحب الشكوى بعض الوقائع الواردة في رسالته الأولى (انظر الفقرات من ٢-٥ إلى ٢-٧).

٥-٢ ويضيف صاحب الشكوى قائلاً إن أخاه، س. أ.، وهو لاجئ قانوني في ألمانيا، أصبح مواطناً ألمانياً بعد ذلك، قدم شهادة كتابية يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يقول فيها إنه ذهب إلى تركيا في أيار/مايو ٢٠٠٨ لحضور جنازة أحد أفراد أسرته من المذكور. وفتشت الشرطة البيت وسألت عن صاحب الشكوى. وعندما ظل الأخ صامتاً، أُلقت الشرطة القبض عليه واستجوبته. وصُودر جواز سفره مؤقتاً. ويضيف صاحب الشكوى لدعم طلب حصوله على اللجوء، أنه قدم عدداً من الوثائق، منها حكم صادر عن المحكمة الجنائية لغازيانتيب وتخفيف الحكم الصادر في حقه، وثلاث مقالات صحفية تظهر أن أخاه اعتُقل في تركيا^(٥)، ووثائق تظهر أن صاحب الشكوى ناشط في الحزب الديمقراطي الشعبي في سويسرا، وصوراً مختلفة لصاحب الشكوى أُخذت أثناء مظاهرات سياسية في ألمانيا وفرنسا. ويضيف صاحب الشكوى أن عدداً من أقاربه وأصدقائه المقربين من منطقة بازارجيك قد فروا من تركيا ومنحوا اللجوء في سويسرا، وألمانيا والمملكة المتحدة.

٥-٣ وتُظهر كل هذه الوثائق أن صاحب الشكوى ناشط سياسي في تركيا ولا سيما أنه قريب من حركة الميليشيا نظراً لمنطقته الأصلية ولروابطه الأسرية. ويشير صاحب الشكوى إلى كل المرات التي اعتُقل فيها بسبب روابطه الأسرية ومشاركته النشطة في الحزب الديمقراطي الشعبي/حزب الشعب الديمقراطي. وعليه فإن صاحب الشكوى معروف لدى الشرطة، التي تعامل معها شخصياً وتعرض لسوء معاملتها. ويذكر صاحب الشكوى أنه لا يزال ناشطاً سياسياً في سويسرا وأنه بسبب غياب الطويل عن تركيا، يتعرض لخطر

(٥) لم ينظر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في هذه المقالات الصحفية الثلاث، لأن تاريخها يعود إلى ١٩٩٥ و١٩٩٩، أي قبل الطلب الأول للحصول على اللجوء. وعملاً بأحكام المادة ٦٦، الفقرة ٣، من القانون الاتحادي للإجراءات الإدارية، ليست السلطات السويسرية ملزمة بالنظر في هذه الأدلة. والواقع أن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة ذكر مع ذلك أن من المستبعد أن تؤثر تلك الوثائق في نتائج التحليل الذي سبق للسلطات أن أجرته. وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية حجج المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

استهدافه من قبل السلطات التركية، التي ستحرص على استجوابه بشأن أنشطته في الخارج وروابطه مع مختلف الفئات الكردية في أوروبا.

٤-٥ ويرى صاحب الشكوى أن تعرض الناشطين السياسيين الأكراد وأسرههم للقمع أمر تؤكدته تقارير حالة حقوق الإنسان في تركيا. فأولاً تواجه الأقليات قمعاً منتظماً، ويشكل المدافعون عن حقوق الأقليات هدفاً خاصاً للاضطهاد والتحرش من قبل المحاكم وغيرها. ويتعرض الأشخاص الذين يجهرون بمويتهم الثقافية الكردية للتحرش والاضطهاد^(٥)، ويشير التقرير الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والذي يحيل إليه صاحب الشكوى بشكل مطول، أيضاً إلى أن الأغلبية الساحقة من ضحايا التعذيب هم أكراد وأن أفراد الحزب الديمقراطي الشعبي لا يحملون معهم بطاقات العضوية في الحزب تحسباً لاعتقالهم. وبما أن صاحب الشكوى عضو نشيط في هذه المنظمة وعاش لعدد من السنوات في أوروبا، فهو عرضة لخطر شديد.

٥-٥ ويلاحظ صاحب الشكوى أن المحكمة الدستورية التركية حلت حزب المجتمع الديمقراطي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (وهو جماعة سياسية خلفت الحزب الديمقراطي الشعبي بعد حله في تركيا). ويظهر ذلك أن الذين لهم روابط وثيقة مع حزب العمال الكردستاني لا يزالون تحت المراقبة ويعانون القمع، كما يعاني أفراد الحزب الديمقراطي الشعبي المنحل. وقد تسبب قرار المحكمة الدستورية في اضطرابات باسطنبول. ولا يزال الوضع متوتراً.

٦-٥ ورداً على اقتراح الدولة الطرف بشأن إمكانية وجود ملاذ آمن في اسطنبول، يقول صاحب الشكوى إن الحالة الأمنية في المدينة لا تزال غير مستقرة. وتعيش أسرة صاحب الشكوى في أوروبا، وبالتالي لم تعد له هناك أي روابط في تركيا، فما بالك باسطنبول، حيث لم تكن له قبل مغادرتها أي صلات اجتماعية أو أسرية. وأضاف قائلاً إن الظروف التي يمكن في ظلها أن يكون الملاذ الآمن الداخلي حلاً، وهي فرصة صاحب الشكوى في الاستقرار من جديد والعيش بكرامة، غير موجودة. وبالإضافة إلى ذلك، تمارس السلطات التركية القمع في جميع أنحاء البلد، بما في ذلك اسطنبول.

٧-٥ ويلاحظ صاحب الشكوى أيضاً أنه سيتعين عليه العودة عبر مطار، حيث ستفتشه السلطات تلقائياً، وستجد أنه ابن عم عضو في حزب العمال الكردستاني يقضي حالياً عقوبة بالسجن مدى الحياة. وبالتالي هناك احتمال كبير لأن يُلقى القبض عليه ويُحتجز إلى أجل غير مسمى. وسيكون الاستجواب نفسه بمثابة اضطهاد، قد يعرض أيضاً أفراداً آخرين من أسرة صاحب الشكوى للخطر. وبالتالي هناك خطر حقيقي لتعرض صاحب الشكوى إلى التعذيب إن عاد إلى تركيا.

(٥) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة المتعلق بممارسات حقوق الإنسان في ٢٠٠٨، الصادر بتاريخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥-٨ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه قدم طلباً للمراجعة إلى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. ويقوم طلب المراجعة هذا على شهادة أدلى بها رئيس قرية تيلكلر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، ويتحدث فيها عن الفخ الذي قيل إنه نُصب لصاحب الشكوى عندما ذهب إلى بيت امرأة متزوجة (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه).

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦- في مذكرة شفوية بتاريخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بطلب المراجعة الذي قدمه صاحب الشكوى إلى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠. ووفقاً للدولة الطرف فقد رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة هذا الطلب في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا الرفض في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠. وفي ظل هذه الظروف، تبلغ الدولة الطرف اللجنة بأنها، بصفة استثنائية لا تطعن في مقبولية البلاغ لأن سبيل الانتصاف المحلية قد استنفدت مرة أخرى.

ملاحظات إضافية من صاحب الشكوى

٧- في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٢، قدّم صاحب الشكوى إلى اللجنة نسخة من قرار للمحكمة الإدارية الاتحادية صادر بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢ بشأن طلب رابع للمراجعة، قُدم في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ عندما كانت القضية معروضة أساساً أمام اللجنة. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة هذا الطلب، الذي كان يستند إلى تقرير طبي يشير إلى حالة صاحب الشكوى الصحية ويفيد بتدهورها. والسبب الذي دعاه إلى ذلك أن مقدمي الطلبات كثيراً ما يُصدمون برفض طلبات لجوئهم، لكن من واجب الأفراد الطبيين مساعدة صاحب الطلب في التسليم بأنه عائد إلى تركيا وأنه سيحصل على متابعة طبية ملائمة لدى وصوله هناك. وأيدت المحكمة الإدارية الاتحادية ذلك الرفض في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وبالتالي تكون سبيل الانتصاف المحلية قد استنفدت في هذه المرحلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي شكوى واردة في بلاغ، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة حسبما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ ورغم أن الدولة الطرف قد طعنت في البداية في مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن صاحب الشكوى قدم طلباً لمراجعة طلب حصوله على اللجوء

في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أقرت لاحقاً بأن قرار المحكمة الإدارية الاتحادية الصادر بتاريخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ والقاضي برفض طلبه الجديد هذا يشير مرة أخرى إلى استنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولا يبدو أن الطلب الرابع للمراجعة، الذي يشير إليه صاحب الشكوى في ملاحظته الإضافية، يجعل البلاغ غير مقبول أيضاً، لأن ذلك الطلب قد رُفِض كذلك. وبما أن جميع معايير المقبولية، بما في ذلك استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قد استوفيت، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ المسألة المعروضة أمام اللجنة تتعلق بتحديد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى تركيا ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بالألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة توجد فيها أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٩-٢ ولدى تقييم ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى معرض لخطر التعذيب إن أُعيد إلى تركيا، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في تركيا. بيد أن المسألة التي يتعين تحديدها هي ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليها.

٩-٣ وتُذكر اللجنة بتعليقها العام بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، والذي تذكر فيه أن خطر التعذيب يجب تقييمه على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ورغم أنه ليس من الضروري أن يبدو الخطر شديد الاحتمال، تُذكر اللجنة بأن عبء الإثبات يقع عادة على عاتق صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يتقدم بحجج مقنعة تُثبت أنه مُعرض لخطر "متوقع، وحقوقي وشخصي". وتُذكر اللجنة أيضاً بأنها وفقاً لتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٦)^(١)، تولى أهمية كبيرة لنتائج هيئات الدولة الطرف، ولكن لها أن تقيّم بحرية وقائع كل قضية في ضوء ظروفها الخاصة.

٩-٤ وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة لا تتيح لها أن تخلص إلى أن صاحب الشكوى معرض شخصياً في الوقت الراهن لخطر تعذيب حقيقي ومنتوق في حال عودته إلى تركيا. ورغم أن المكتب الاتحادي السويسري لشؤون المهجرة قرر عدم النظر في قضية صاحب الشكوى لأن طلب حصوله على اللجوء سبق النظر فيه في ألمانيا (قواعد دبلن الثانية)، نظر المكتب الاتحادي لشؤون المهجرة في ادعاءات صاحب الشكوى تعرضه لخطر التعذيب ثم نظرت في ذلك المحكمة الإدارية الاتحادية. ومع ذلك، لم يتقدم صاحب الشكوى بحجج مقنعة تُثبت أنه سيتعرض لخطر متوقع وحقوقي وشخصي إن هو أُعيد إلى تركيا بسبب

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44).

علاقته بمنظمة تدعم حزب العمال الكردستاني وصلاته الأسرية بأشخاص مرتبطين بحزب العمال الكردستاني.

٥-٩ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل يُثبت أنه سيتعرض لخطر شخصي، من قبيل وجود أي إجراءات جنائية بدوافع سياسية ضده، بما أنه لا يوجد أي شيء يُثبت أن الإجراءات الجنائية التي أُتخذت ضده في تركيا، والتي انتهت بالبراءة، هي ذات أبعاد سياسية. ولم يُوثق صاحب الشكوى أيضاً ادعاءاته بإساءة المعاملة أثناء عمليات إلقاء القبض عليه في تركيا، ولم يقدم في جميع الأحوال معلومات مفصلة بشأن ذلك، أو يُفسر كيف تمكن من العيش والعمل في اسطنبول لمدة سنة دون مشاكل مع السلطات التركية؛ كما أنه لم يُقدم دليلاً يُثبت علم السلطة التركية بأنشطته النضالية في فرنسا وألمانيا وأن هذه الأنشطة قد تعرضه للخطر في بلده الأصلي. وترى اللجنة كذلك أن الحجج التي ساقها صاحب الشكوى فيما يتعلق بحالة حزب المجتمع الديمقراطي (جماعة سياسية خلفت الحزب الديمقراطي الشعبي) والسكان الأكراد عموماً لا تكفي لإثبات احتمال تعرضه لخطر شخصي.

٦-٩ وفي ضوء جميع المعلومات المتاحة، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يُقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات تعرضه لخطر متوقع وحقيقي وشخصي للتعذيب إن هو أُعيد إلى بلده الأصلي.

١٠- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن عودة صاحب الشكوى إلى تركيا لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٣٩٢/٢٠٠٩: ر. س. م. ضد كندا

المقدم من: ر. س. م. (يمثله المحامي كارلوس هويوس - تيلو)

الشخص المدعى أنه ضحية: ر. س. م.

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٣٩٢/٢٠٠٩، المقدمة من ر. س. م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى، ر. س. م.، هو مواطن توغولي ولد في ٧ شباط/فبراير ١٩٦٥. وهو يدعي أن إعادته إلى توغو ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثله محام.

١-٢ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة ألا يطلب إلى الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لوقف تنفيذ قرار إعادة صاحب الشكوى إلى توغو.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ كان صاحب الشكوى عضواً في حزب اتحاد القوى من أجل التغيير المعارض في توغو منذ عام ١٩٩٣. وكان في بادئ الأمر عضواً عادياً قبل أن يُنتخب في عام ٢٠٠٢ مسؤولاً عن شباب القوى من أجل التغيير في شعبة بي با دي سوزا الفرعية. وكان نشاطه يشمل تنظيم مؤتمرات وأنشطة رياضية واجتماعات لشباب الحي بقصد ضمهم إلى الحزب. وألقي القبض على كثير من هؤلاء الشباب عندما كانوا يوزعون منشورات بناء على طلبه. وفي كل عملية من عمليات القبض تلك، كان يجري البحث عن صاحب الشكوى وكان عليه أن يجتنب.

٢-٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٥، اختير ممثلاً لحزبه لدى "تحالف القوى الديمقراطية". وكان التحالف يتكون من "الائتلاف من أجل الديمقراطية والتنمية الشاملة"، و"لجنة العمل من أجل التجديد"، و"المؤتمر الديمقراطي للشعوب الأفريقية"، و"ميثاق الاشتراكيين من أجل التجديد"، و"اتحاد الديمقراطيين الاشتراكيين - توغو"، و"اتحاد القوى من أجل التغيير". وكان عليه أن يشارك في وضع القوائم الانتخابية استعداداً للانتخابات الرئاسية التي كانت مقررة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وتوزيع بطاقات الناخبين في مدرسة أبلوغامي رقم ٢ الابتدائية، في مركز الاقتراع رقم ٢٠٥٠، في بلدة لومي. وبلغ صاحب الشكوى أعضاء التحالف عن مخالفات وقف عليها أثناء أداء مهامه، لا سيما رفض تسجيل الأشخاص الذين يعدون قريبين من المعارضة، وتضخيم القوائم الانتخابية لفائدة النظام القائم.

٢-٣ وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، زار صاحب الشكوى عضوان بارزان في "تجمع الشعب التوغولي"، وهو الحزب الحاكم في توغو، وعرضاً عليه مبلغ مليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية مقابل تخليه عن عضويته في اتحاد القوى من أجل التغيير وانضمامه إلى التجمع. وكان المطلوب منه توظيف نفوذه في التحالف لتشجيع الشباب على التصويت لمرشح التجمع. وأكد صاحب الشكوى أنه رفض العرض.

٢-٤ وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وهو موعد شن التحالف حملته الانتخابية رسمياً، بينما كان صاحب الشكوى عائداً من اجتماع برئاسة زعيم اتحاد القوى من أجل التغيير اعتدى عليه أشخاص مجهولو الهوية. وأكد أنه نجح بفضل تدخل شباب من الحي بعد أن سمعوا صرخات استغاثة. وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أي يوم الاقتراع، بينما كان يؤدي مهامه بصفته مندوب اللجنة الانتخابية المحلية المستقلة، في مركز الاقتراع رقم ٢٠١٨، لمراقبة سير عملية الاقتراع زاره أحد الشخصين اللذين كانا قد عرضا عليه المبلغ يوم ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، واسمه س. ت.، وكرر عرضه مقترحاً مضاعفة المبلغ لكنه رفض مرة أخرى وبلغ مندوبي التحالف الآخرين الذين كانوا حاضرين في مركز الاقتراع. وانتشر الخبر بسرعة داخل المدرسة التي كان يوجد بها مركز الاقتراع، فصاح الحشد الذي كان متجمعاً في الخارج في وجه س. ت.، ورموا سيارته بالحجارة. واستطاع س. ت. مغادرة المكان بعد تدخل قوات الأمن. وبعد بضع دقائق، وصل أفراد من وحدة "القبعات الحمراء" في سيارتين من سيارات الجيش وبدأوا يطلقون الغاز ويضربون الحشد بالهراوات. ودخلوا مركز الاقتراع لأخذ صناديق الاقتراع، لكن الحاضرين رفضوا، فبدأوا يطلقون النار عشوائياً. واستطاع صاحب الشكوى الفرار بتسلقه سور المدرسة.

٢-٥ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عندما أعلن فوز التجمع بالانتخابات، دعا صاحب الشكوى شباب حيّه وأحياء أخرى إلى التظاهر سلمياً احتجاجاً على النتائج التي عدّها مزورة. لكن العسكريين ساندوا الحكومة باستخدام العنف. وحوصرت البيوت، وشتت أعمال عنف، وارثكت أعمال قتل واغتصاب.

٦-٢ واختُطف صاحب الشكوى يوم ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بينما كان في طريقه إلى البعثة الكاثوليكية التي كان قد لجأ إليها في اليوم السابق. واقتيد في بداية الأمر إلى دغل يقع خلف مقر هيئة أركان الجيش حيث كان يحتجز أشخاص آخرون قرييون من المعارضة. وعند وصوله، ضُرب بالهراوات وأعقاب البنادق. وفي اليوم التالي، رُش عليه الماء والرمل قبل أن ينهال عليه الجنود ضرباً. وبعد مضي أربعة أيام، اقتيد صاحب الشكوى معصوب العينين إلى مكان احتجاز سري يقع شمال البلاد حيث كان يُضرب يومياً ويجبر على أعمال شاقة. وقد لقي بعض السجناء حتفهم فيه. وتمكن صاحب الشكوى من الهروب يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بمساعدة جندي كان زميله في الدراسة عرفه وساعده على الذهاب إلى بنن. لكنه لم يكن يشعر بالأمان في هذا البلد لأن القوات التوغولية كانت ترتكب انتهاكات خارج حدودها في حق من فرّوا من البلاد. لذا، قرر صاحب الشكوى مغادرة بنن. وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، غادر إلى فرنسا بجواز فرنسي مزور في طريقه إلى كندا. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وصل إلى كندا وذهب إلى مكتب الجنسية والهجرة في مونتريال حيث طلب اللجوء.

٧-٢ وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، خلص مجلس الهجرة واللاجئين الكندي إلى أن صاحب الشكوى لا تنطبق عليه صفة اللاجئ. بمقتضى اتفاقية عام ١٩٥١ ولا صفة الشخص الذي يجب حمايته، لافتقاره إلى المصدقية ولعدم اقتناع المجلس بأنه كان له نشاط في اتحاد القوى من أجل التغيير. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة الاتحادية الكندية طلب الإذن بالمراجعة القضائية لهذا القرار، دون إبداء الأسباب. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، استدعته وكالة خدمات الحدود الكندية للترتيب لمغادرته نظراً لخضوعه لتدبير إعادة فعلية إلى البلد. وبهذه المناسبة، عرض عليه تقديم طلب لتقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد؛ وقدم الطلب في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٨-٢ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رُفض هذا الطلب، وتلقى صاحب الشكوى أمر مغادرة كندا. ورداً على هذا القرار، قدم صاحب الشكوى، في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلب إذن بالمراجعة القضائية من المحكمة الاتحادية، لكن طلبه رُفض، دون إبداء الأسباب، في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي غضون ذلك، رفضت وكالة خدمات الحدود الكندية طلب وقف تنفيذ أمر الإبعاد، وحُدد موعد المغادرة بيوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الشكوى

١-٣ يؤكد صاحب الشكوى أن إعادته إلى توغو ستكون مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية. ويذكر أنه لن يكون في مأمن في بلده بسبب انتمائه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير، وأنه لا يخشى القبض عليه فحسب، بل أيضاً تصفيته جسدياً. ونظراً إلى معارضته ونضاله من أجل الديمقراطية، احتجز وعانى ظروف احتجاز يمكن تشبيهها بظروف المعتقلات. ويؤكد أن القرار السلي المتعلق بطلب تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد لا يراعي أوضاع توغو ألبتة. فهو لا يزال معارضاً سياسياً فاعلاً داخل اتحاد القوى من أجل التغيير، وهو نشاط خطير في حد ذاته في بلد يحكمه الجيش. ثم إن هروبه من المعسكر ووقوفه على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت

في هذا المعسكر (الأشغال الشاقة، ودفن أشخاص ماتوا من الإهناك، والتعذيب الجسدي والنفسي، والإعدام بإجراءات موجزة، وسوى ذلك)، كل ذلك يسهم في المخاطر التي تنتظره.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وتؤكد أن السلطات الكندية أمعنت في النظر في ادعاءات صاحب الشكوى المعروضة على اللجنة، وخلصت إلى أنها لا أساس لها من الصحة. فالشكوى لا تتضمن أي دليل إثبات جديد من شأنه أن يغير ما انتهت إليه.

٤-٢ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقب طلب اللجوء، قدم صاحب الشكوى إلى قسم حماية اللاجئين، التابع لمجلس الهجرة واللاجئين، استمارة تتضمن معلومات شخصية لدعم طلبه. وفي أثناء جلسة عقدت بعدئذ حضرها معه محاميه، استجوبه المجلس طويلاً بشأن أنشطته السياسية وادعائه استهداف القوات المسلحة التوغولية إياه. ولم يُلق المجلس بالاً للمستندات التي قدمها لإثبات انتماءاته السياسية لأنه رأى أن أجوبته غير مقنعة وغير متماسكة ومتناقضة. ورفض المجلس ما قدمه صاحب الشكوى من تفسيرات لأسباب عدم قبض السلطات التوغولية عليه بين عام ٢٠٠٢ وموعد انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٥، رغم زعمه أنه كان مستهدفاً بسبب أنشطته السياسية. وخلص المجلس إلى أنه لا مصداقية لصاحب الشكوى على الإطلاق فيما يتعلق بانتماءاته السياسية بصفته عضواً في اتحاد القوى من أجل التغيير منذ عام ١٩٩٣، وبصفته ممثل تحالف القوى الديمقراطية في عام ٢٠٠٥، وبصفته مندوب اللجنة الانتخابية يوم الانتخابات. وعليه، لم يقتنع المجلس بأن صاحب الشكوى قبض عليه واحتجز من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦^(أ).

(أ) يشير المجلس، في قراره، الذي ترد نسخة منه في الملف، إلى تناقضات رواية صاحب الشكوى. فقد ادعى، مثلاً، أنه كان مطلوباً منذ عام ٢٠٠٢. ولما سئل عن أسباب عدم القبض عليه قبل عام ٢٠٠٥، وقد كان مستمراً في أنشطته السياسية، أجاب بأنه لم يكن ينام في بيته، مكتفياً بالتردد عليه، وأنه كان ينبغي الاستعانة بالآلاف الجنود لدخول كل منزل حيّه للعثور عليه. ورفضت المحكمة هذه التفسيرات معتبرة إياها غير معقولة، ولم تر أنه كان مستهدفاً في بلده قبل عام ٢٠٠٥. وقدم وثيقة بعنوان "تفويض ممثل التحالف" تحمل صورة توقيع رئيس التحالف. وقدم بطاقة الناخب الخاصة به حيث لاحظت المحكمة أخطاء بشأن عمره ومهنته. ونظراً إلى أنه ادعى أنه كان عليه، بصفته ممثل التحالف، الإشراف على تسجيل بطاقات الناخبين وإصدارها، طُلب إليه تعليل أسباب عدم تصحيحه الأخطاء الواردة في بطاقة الناخب الخاصة به، فأجاب بأنه لم يكن في وسعه فعل ذلك، وأنه بلغ التحالف عن الأمر. واختلطت عليه الأمور كلياً عندما طُلب إليه أن يذكر متى كان ذلك الإبلاغ وكيف. واستنتجت المحكمة مما تقدّم أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه عُين ممثلاً للتحالف أثناء انتخابات عام ٢٠٠٥. ولم يستطع تقديم تفسير معقول لأسباب عدم إشارته، في روايته، إلى أنه بلغ سلطات التحالف عن زيارة س. ت. الأولى أثناء اجتماع عقد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأعقبه تعيين حراس شخصيين كي يحرسوه أثناء تحركاته، علماً بأنه تحدث إلى التحالف عن زيارة س. ت. الثانية. ولم تلتفت المحكمة ألبتة أيضاً إلى شهادة العضوية في اتحاد القوى من أجل التغيير، المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو التاريخ الذي يدعي أنه كان مسجوناً فيه. أضف إلى ذلك أن تفسيراته للطريقة التي حصل بها على هذه الشهادة كانت متناقضة.

٤-٣ أما طلب تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد، فكان منبئياً أساساً على نفس الادعاءات التي احتج بها أمام مجلس المهجرة واللاجئين. وأضاف صاحب الشكوى أنه أُلّف وأنتج مسرحية بعنوان "توغو: دولة الرعب" أداها فيها النظام القائم، وعُرضت في مدن عدة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. واضطر جميع من شارك في هذه المسرحية إلى الفرار من توغو بسبب اعتبارهم من المعارضين للنظام. لكن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد لاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم أي مستند موثوق به يؤيد ما ادعاه بشأن المسرحية، ولم يوضح سبب عدم ذكره هذه المعلومات عندما قدم طلب اللجوء. وعن الوضع العام في توغو، أحاط الموظف علماً بالمستندات التي قدمها صاحب الشكوى وتلك التي تتحدث عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان إبان انتخابات عام ٢٠٠٥. لكن الحكومة الحالية اتخذت تدابير لتحسين نظام العدالة فيها ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، وبخاصة التجاوزات التي اقترفت في عام ٢٠٠٥. أضف إلى ذلك أن الحكومة أبرمت اتفاقاً سياسياً شاملاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مع أحزاب المعارضة، وأنشأت، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، المفوضية العليا لشؤون العائدين والعمل الإنساني" وهي معنية بتوفير الحماية والمساعدة للعائدين الذين فروا من المواجهات التي أعقبت انتخابات عام ٢٠٠٥. وكانت انتخابات ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ قد شهدت مشاركة شعبية واسعة جداً، واتسمت بالهدوء. وبالنظر إلى قلة الأدلة على وجود خطر يهدد صاحب الشكوى شخصياً وعلى الوضع الراهن في توغو، خلص الموظف إلى عدم وجود ما يثبت احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب أو تهديد حياته أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير عادية في توغو.

٤-٤ وفي إطار طلب الإذن بالمراجعة القضائية لقرار الموظف المسؤول عن تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد، قدم صاحب الشكوى طلباً في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ يسأل فيه وقف تنفيذ إجراء الإعادة إلى البلد الذي كان قد حدد له يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩. وفي اليوم نفسه، رفضت المحكمة الاتحادية الطلب معللة قرارها بأن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على الآتي: (١) خطورة قضيته؛ (٢) احتمال إصابته بأذى يتعذر تداركه؛ (٣) غلبة كفة مساوئ عودته.

٤-٥ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، صدر أمر بالقبض على صاحب الشكوى لعد حضوره إلى مطار مونتريال يوم ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وهو اليوم المقرر لإعادته إلى بلده. وحاول موظفون في وكالة خدمات الحدود تنفيذ الأمر، لكنهم لم يجدوا صاحب الشكوى في بيته.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحبها لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. فقد كان في وسعه أن يقدم طلباً للإعفاء من التأشيرة والحصول على إقامة دائمة في كندا لدواع إنسانية، وأن يطلب إذناً بالمراجعة القضائية إلى المحكمة الاتحادية إن رفض ذلك الطلب، لكنه لم يوضح البتة لماذا لم يستنفد سبل الانتصاف هذه، ولم يقدم أدلة تثبت أنها تتجاوز الآجال المعقولة أو أن من المستبعد أن توفر له الحل الذي يبحث عنه عند اللجنة.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن الشكوى غير مقبولة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي، بسبب قلة الأدلة. فصاحب الشكوى يقيم شكواه أساساً على ادعائه تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه من ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ إلى ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦ بسبب أنشطته السياسية، ويزعم أن ذلك قد يتكرر في حال إعادته إلى توغو. وحتى على افتراض إثباته أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه المزعم، فإن ذلك لا يكفي لإثبات وجود احتمال لتعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى بلده. ويرى مجلس الهجرة واللجوء أن صاحب الشكوى تعوزه المصدقية وأن الدليل الذي قدمه لإثبات أنشطته السياسية لا قيمة له، وبخاصة فيما يتعلق بدوره في اتحاد القوى من أجل التغيير ودوره بصفته ممثلاً لتحالف القوى الديمقراطية. وبناء على شهادته، التي يشوبها التناقض وعدم التماسك، والدليل الذي قدمه، استبعد المجلس أن يكون صاحب البلاغ احتجز في الفترة المذكورة. أما عن الموظف المعني بتقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد، فرأى أن صاحب الشكوى لم يقدم الدليل على عضويته في اتحاد القوى من أجل التغيير، وقال إنه لا يعتقد أن السلطات التوغولية كانت تبحث عنه، وأن ظروفه تعرضه للخطر في توغو. وبعد أن أخذت المحكمة الاتحادية في الحسبان الوثائق المعروضة عليها، لم تر أي داع إلى التدخل في هذا الاستنتاج.

٤-٨ ولا تتضمن الشكوى المعروضة على اللجنة أي دليل إثبات جديد يضع استنتاجات السلطات الكندية موضع الشك. فصاحب الشكوى يزعم أنه قد يُعدم بإجراءات موجزة بسبب هروبه ووقوفه على انتهاكات لحقوق الإنسان ومعاناته إياها، بما فيها التعذيب الجسدي والنفسي، لكنه لم يثبت أن السلطات التوغولية تبحث عنه شخصياً. ويضاف إلى ذلك أنه لم يأت بأي دليل على انتمائه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير، ولا على أنشطته السياسية المزعومة. ولدعم ادعائه أن كونه معارضاً سياسياً ينشط داخل اتحاد القوى من أجل التغيير يعرضه للخطر، أشار إلى المستندات العامة التي قدمها مع طلب تقييم المخاطر قبل الإعادة إلى البلد؛ لكن هذه المستندات، كما استنتج الموظف المكلف بالتقييم، هي مستندات عامة ولا تسمح باستنتاج وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه معرض شخصياً للاحتجاز والتعذيب. وإضافة إلى ذلك، لا تشير تلك المستندات إلى أن التعذيب في السجون التوغولية منهجي أو شائع أو مسموح به إلى حد يجعل جميع السجناء مهددين. وقد جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عن بعثته إلى توغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ أن الحكومة اتخذت إجراءات عدة أدت إلى تحسين أوضاع السجناء منذ عام ٢٠٠٥، بما في ذلك ما يتعلق بسوء المعاملة. ولا يشير التقرير إلى وجود معتقلات سرية، على ما ادعاه صاحب الشكوى^(ب). ومتابعةً للتوصيات المقدمة في تقرير المقرر الخاص عن بعثته إلى توغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ذكر المقرر في تقريره عام ٢٠٠٩، أنه أحاط علماً بارتياح بالتدابير المتخذة لتنفيذ تلك التوصيات^(ج).

(ب) A/HRC/7/3/Add.5

(ج) A/HRC/10/44/Add.5

٤-٩ ولا تنكر الدولة الطرف أن تقارير المنظمات غير الحكومية تحدثت عن انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء انتخابات نيسان/أبريل ٢٠٠٥، لكن الوثائق العامة لا تكشف عن تكرار تلك الأحداث. فقد جاء في تقرير المقرر الخاص لعام ٢٠٠٩ أن انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تمت في جو من الهدوء. أضيف إلى ذلك أن تحليلاً متعمقاً للأدلة المستندية يكشف أن أوضاع المنشقين السياسيين تحسنت تدريجياً. ففي آب/أغسطس ٢٠٠٦، وقعت الحكومة وجميع أحزاب المعارضة اتفاقاً سياسياً شاملاً يعترف بحق المعارضة في المشاركة في الشأن العام. وعليه، فإن الدليل الذي قدمه صاحب الشكوى لا يمكن أن يُستنتج منه احتمال احتجازه في توغو لمجرد انتمائه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير، ولأنشطته بصفته معارضاً سياسياً. وحتى على افتراض وجود هذا الاحتمال، فإن ذلك لا يعني وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأنه قد يتعرض شخصياً للتعذيب.

٤-١٠ وتقول الدولة الطرف إن هيئات وطنية مستقلة ونزيهة حللت ادعاءات صاحب الشكوى في إطار القانون والعدالة. وبالنظر إلى عدم وجود دليل على وقوع خطأ ظاهر أو إساءة استعمال للإجراءات القضائية أو سوء نية أو تحيز ظاهر أو مخالفات إجرائية هامة، ينبغي للجنة ألا تستعيب باستنتاجاتها استنتاجات السلطات الكندية. فتقدير الوقائع والأدلة، وخاصة مصداقية الحالات الخاصة، من صلاحيات محاكم الدول الأطراف في الاتفاقية. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت أن القرارات التي اتخذتها السلطات الكندية معيبة بحيث تبرر تدخل اللجنة.

٤-١١ وتؤكد الدولة الطرف، إضافة إلى ملاحظاتها بشأن المقبولية وللأسباب نفسها، أنه ينبغي رفض الشكوى من جهة الأسس الموضوعية أيضاً، لأنه لا يكشف وقوع أي انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ففيما يتعلق بحجة الدولة الطرف القائلة إنه كان عليه أن يقدم طلباً للإعفاء من التأشيرة والحصول على إقامة دائمة لدواع إنسانية، يذكر صاحب الشكوى بسابقة للجنة في البلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٣، *فالكون ريبوس ضد كندا*، حيث استنتجت أن سبيل الطعن هذا ليس من السبل التي ينبغي استنفادها لاستيفاء شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٢ وعن أدلة إثبات وجود خطر شخصي، يكرر صاحب الشكوى ادعاءاته. ويؤكد أن احتمال التعرض للتعذيب ما زال قائماً، وأرفق مقالات صحفية تتحدث عن احتجاجات المعارضين واعتقالهم في البلد عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في ٤ آذار/مارس ٢٠١٠. ويؤكد أيضاً أنه أثبت أن الهيئات الكندية التي حللت قضيته لم تكن نزيهة، وأن ثمة خطأ ظاهراً، وإساءة استعمال للإجراءات القضائية، وسوء نية، وتحيزاً، ومخالفات إجرائية مهمة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تُقرّر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي شكوى ما لم تتأكد من أن صاحبها قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن إجراءات التظلم استغرقت مدة تتجاوز الحدود المعقولة، أو أنه من غير المحتمل، بعد إجراء محاكمة عادلة، أن تحقق إنصافاً فعالاً للفرد المدعى أنه ضحية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بما احتجت به الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لأن صاحب الشكوى لم يقدم طلب إعفاء من التأشيرة وحصول على إقامة دائمة لدواع إنسانية. وتذكر اللجنة، في هذا الصدد، بأنها درست مسألة طلب الإعفاء الوزاري لدواع إنسانية، في دورتها الخامسة والعشرين، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بتقرير الدولة الطرف. ولاحظت اللجنة أنه بالرغم من أن الحق في تلقي مساعدة لأسباب إنسانية يمكن أن يؤسس لتظلم منصوص عليه قانوناً، فإن هذه المساعدة يمنحها الوزير استناداً إلى معايير إنسانية بحتة وليس على أساس قانوني، وهي تشكل على هذا النحو معروفاً يُسدى. فالقرار يندرج في نطاق السلطة التقديرية المخولة للوزير ومن ثم للسلطة التنفيذية^(٥). وتذكر أيضاً بأحكامها السابقة^(٤) التي تفيد بأن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية يتطلب من صاحب الشكوى استخدام سبل الانتصاف ذات الصلة المباشرة باحتمال التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه وليس السبل التي قد تسمح له بالبقاء في البلد الذي يوجد فيه لأسباب تختلف عن تلك المرتبطة باحتمال التعرض للتعذيب. وعلى هذا، ترى اللجنة في ضوء أحكامها السابقة في المسألة، أن عدم تقديم الطلب المتعلق بالإعفاء من التأشيرة والحصول على الإقامة الدائمة للدواعي الإنسانية لا يشكل عائقاً للمقبولية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف الداخلية.

(د) انظر البلاغ رقم ١٣٣/١٩٩٩، فالكون ريبوس ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٣٣٣/٢٠٠٧، ت. م. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٣ و ٤-٦.

(هـ) انظر البلاغ رقم ١٧٠/٢٠٠٠، آ. ر. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الفقرة ٧-١.

٤-٦ وعن ادعاءات انتهاك المادة ٣، ترى اللجنة أن الحجج التي قدمها صاحب الشكوى فيما يتصل باحتمال التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى بلده تثير تساؤلات ينبغي بحثها من حيث الأسس الموضوعية وليس من جهة المقبولية وحدها. وعليه، تعلن أن الشكوى مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ يجب على اللجنة أن تُحدّد ما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى توغو ستشكل انتهاكاً للالتزام الدولية الطرف، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى إذا وُجدت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون معرضاً للتعذيب.

٢-٧ وتذكر اللجنة بأحكامها السابقة وتعليقها العام بشأن المادة ٣، ومؤداهما أن مسؤولية تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تقع على عاتق صاحب الشكوى، وأن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ومع وضع التعليق العام في الاعتبار، تذكر اللجنة أيضاً بأن الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تقضي بأن تنظر في البلاغات الواردة مراعيةً جميع المعلومات المقدمة إليها من فرد من الأفراد أو نيابة عنه ومن الدولة الطرف المعنية، وبأنه يحق لها، بمقتضى تلك الفقرة، تقييم الوقائع بكل حرية استناداً إلى ملابسات القضية.

٣-٧ ويجب على اللجنة أن تحدد ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تحمل على الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً للتعذيب عند عودته إلى توغو. ولتحديد ذلك، يجب على اللجنة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيكون شخصياً عرضة للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد معين ليس في حد ذاته سبباً كافياً للقول إن شخصاً ما سيتعرض شخصياً للتعذيب عند عودته إلى هذا البلد. ويجب تقديم أسباب إضافية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للتعذيب. وبالمقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة أن شخصاً ما لا يمكن أن يعتبر معرضاً للتعذيب في ظل الظروف الخاصة به.

٤-٧ وتذكر اللجنة أن حالة حقوق الإنسان في توغو مثيرة للقلق، وقد لاحظت هي نفسها، في ملاحظاتها الختامية بعد استعراض تقرير توغو الدوري الثاني، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في أماكن الاحتجاز^(٩). لكن اللجنة ترى أن الوقائع، على النحو الذي قُدمت به، لا تمكنها من استنتاج أن صاحب الشكوى يواجه شخصياً في الوقت الحاضر خطر تعذيب متوقع وحقيقي في حال

(٩) CAT/C/TGO/CO/2.

إعادته إلى توغو. ولم يقدم صاحب الشكوى أدلة تكفي لإثبات انتسابه إلى اتحاد القوى من أجل التغيير وأنشطته داخل هذا الحزب السياسي، ولا الدليل على أنه جاري البحث عنه وأنه قد يلقي عليه القبض. ولم يدعم بأدلة ادعاءاته المتعلقة بالاحتجاز والتعذيب، ولم يقدم معلومات مفصلة عن طبيعتهما. ولم يقدم أي تقرير طبي، ولا أي وثيقة يسمحان بالتحقق من أنه كان معتقلاً، فيما زعم، أو أنه أسيئت معاملته، على ما ادعاه، عندما كان محتجزاً في الفترة الممتدة من نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وأيار/مايو ٢٠٠٦، ويدعمان ادعاءاته أو يؤكدان وجود عقابيل لذلك. ولا تكفي الحجج المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في توغو بعد وصوله إلى كندا لإثبات وجود خطر شخصي.

٧-٥ وتستنتج اللجنة من مجموع المعلومات المقدمة إليها أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه يواجه شخصياً خطر تعذيب متوقع وحقيقي في حال إعادته إلى توغو في الوقت الراهن.

٨- ولجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف إعادة صاحب الشكوى إلى توغو لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٤٠٦/٢٠٠٩: ص. م. ضد سويسرا

المقدم من: ص. م. (يمثلها المحامي، ط. ح.)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٠٦/٢٠٠٩، الذي قدمته إليها ص. م. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى هي ص. م.، وهي من مواطني إثيوبيا ومولودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ في مخيم كسلا للاجئين بالسودان^(أ). والتمست صاحبة الشكوى اللجوء ورفض طلبها؛ وفي وقت تقديم الشكوى كانت تنتظر الترحيل إلى إثيوبيا. وتدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى إثيوبيا يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي ط. ح.

٢-١ وفي يومي ١٠ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طلبت صاحبة الشكوى إلى اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف عدم ترحيلها إلى إثيوبيا أثناء نظر اللجنة في شكواها. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أحالت اللجنة، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الشكوى إلى الدولة الطرف بدون طلب توفير تدابير الحماية المؤقتة

(أ) ترد أربع طرائق مختلفة لهجاء اسم صاحبة الشكوى ولقبها، وتاريخان مختلفان للميلاد، وحسبتان لبلدين مختلفين، هما إثيوبيا والصومال، في محضر المقابلة التي عقدها المكتب الاتحادي للهجرة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ وقرار المكتب الاتحادي للهجرة الصادر في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وحكم المحكمة الاتحادية الإدارية الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ السابقة من النظام الداخلي للجنة^(ب). وبعد أن كررت صاحبة الشكوى في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١ طلب تعليق ترحيلها إلى إثيوبيا، قرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة عدم إصدار طلب بتوفير تدابير الحماية المؤقتة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ ولدت صاحبة الشكوى في مخيم للاجئين في كسلا، السودان. وعادت إلى غوندار وديرة داوا بإثيوبيا مع والدها وهي في سن المراهقة. وتدعي صاحبة الشكوى أنها تعرضت للمضايقة من جانب أشخاص ينتمون إلى الدين الإسلامي نظراً لأنها مسيحية. وفي عام ٢٠٠١، رحلت إلى كينيا. وسافرت بعد ذلك بسنة من نيروبي إلى زيورخ، حيث تقدمت بطلب لجوء في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٢.

٢-٢ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، رفض المكتب الاتحادي للاجئين، الذي حل محله فيما بعد المكتب الاتحادي للهجرة، طلب لجوء صاحبة الشكوى وأمرها بمغادرة سويسرا. ولم تنظر اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء، التي حلت محلها المحكمة الاتحادية الإدارية ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، في طعنها لأسباب ذات صلة بالإجراءات الشكلية (انظر أيضاً الفقرة ٤-١ أدناه).

٢-٣ وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، قدمت صاحبة الشكوى طلباً ثانياً للجوء، هذه المرة استناداً إلى أنشطتها السياسية في سويسرا. وتشير إلى أنها عضو مؤسس لمجموعة الدعم في سويسرا للتحالف من أجل الوحدة والديمقراطية (CUD)؛ وعادة ما يشار إليه خارج إثيوبيا بوصفه KINIJIIT أو CUPD)، الذي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون في إثيوبيا عن طريق تغيير النظام. ويدعى أنها من أبرز الأعضاء في سويسرا وأنها شاركت بنشاط في عشرات المظاهرات والفعاليات العامة، وفي كثير من الأحيان كمتكلمة. وصاحبة الشكوى هي المتحدثة باسم فرع المجموعة في كانتون بازل. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، شاركت في الاجتماع المؤسس للتحالف في جامعة جنيف وشاركت بنشاط في المناقشات وحضرت الفعاليات اللاحقة التي نظمها التحالف، وفي كثير من الأحيان بصحبة قادة بارزين من المعارضة.

٢-٤ وأجرى المكتب الاتحادي للهجرة مقابلة مع صاحبة الشكوى في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ ورفض طلبها الثاني للجوء في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة الاتحادية الإدارية طعنها في هذا القرار في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبعد هذا الحكم، طُلب إلى صاحبة الشكوى مغادرة سويسرا بحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وتدعي صاحبة الشكوى أنها إذا لم تغادر البلد طوعاً، سيجري إعادتها قسراً إلى إثيوبيا.

٢-٥ وتدعي صاحبة الشكوى أن المحكمة الاتحادية الإدارية أقرت بأنها عضو مؤسس لحركة التحالف وأنها شاركت في مظاهرات مختلفة وأنشطة سياسية أخرى. غير أن المحكمة

(ب) الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي الحالي (CAT/C/3/Rev.5).

أشارت إلى أنه وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة، فإن الأنشطة السياسية في المنفى لا تؤدي إلى الاعتراف بمركز اللاجئ إلا إذا كان الاضطهاد السياسي في البلد الأصلي نتيجة محتملة للغاية. وفي حين تقبل المحكمة الاتحادية الإدارية ادعاء صاحبة الشكوى بأن أعضاء المعارضة الإثيوبية في المنفى يخضعون لرصد وثيق من جانب السلطات الإثيوبية، فقد خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد ما يشير إلى أن صاحبة الشكوى قد تكون جذبت اهتمام السلطات الإثيوبية بسبب أنشطتها السياسية. وبالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة الاتحادية الإدارية إلى أن صاحبة الشكوى لم تحتل مركزاً بارزاً في فرع التنظيم السويسري للتحالف، الذي يعد جزءاً من الحركة الدولية للتحالف، ولم تكن من قاداته التنفيذيين الخمسة. وأكدت المحكمة الاتحادية الإدارية أن المهمة الرئيسية لصاحبة الشكوى تتمثل في نشر المعلومات. كما أشارت المحكمة إلى أنه لم يجر التأكد من هوية صاحبة الشكوى، بالنظر إلى أنها لم تقدم أي وثائق، ولم تستطع إثبات أنها ستكون في خطر حقيقي بالتعرض للتعذيب إذا أعيدت إلى إثيوبيا.

٦-٢ وتدعي صاحبة الشكوى أن كلمتها في الاجتماع المؤسس للتحالف سُجل على قرص فيديو رقمي (دي في دي)، ويظهر في التسجيل أيضاً العديد من قادة المعارضة البارزين. وهي لا تشك في أن السفارة الإثيوبية لديها علم بمحتوى تسجيل الفيديو هذا. وتدعي صاحبة الشكوى أيضاً أن قرار المحكمة الاتحادية الإدارية غير متسق مع سوابقها القضائية، نظراً لأنه خلص إلى أن مواطنة إثيوبية أخرى تفي بمعايير اللاجئ في ظروف مماثلة^(ج). وتضيف صاحبة الشكوى أنها كانت من أنشط أعضاء التحالف منذ البداية. وتكلمت في مناسبات عديدة وحضرت مظاهرات أمام الأمم المتحدة ترجع إلى عام ٢٠٠٥. وكانت صاحبة الشكوى حاضرة عند تقديم التماس إلى الأمم المتحدة في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ والتقطت لها صور بهذه المناسبة وهي بجانب أتو مستري هايلي سيلاسي، زعيم التحالف في سويسرا. وهناك صور أخرى تظهرها وهي تحمل مكر صوت بوصفها قائدة في المظاهرات، وتكلم إلى الحشود التي تجمعت أمام مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وفي مناسبة أخرى، التقطت لها صورة بجانب أوبانغ ميثو، مدير المناصرة الدولية في مجلس العدالة للأقليات. وتدعي صاحبة الشكوى أن مشاركتها في أنشطة التحالف كانت منتظمة مع مرور الوقت وهي من رموزه البارزة. وتضيف أن السلطات الإثيوبية التي ترصد أنشطة المنشقين في الخارج رصداً وثيقاً لا بد وأنها لاحظت التزامها الكبير بحركة التحالف في سويسرا.

٧-٢ ووفقاً لصاحبة الشكوى، فقد أكدت المحكمة الاتحادية الإدارية أن السلطات الإثيوبية لا بد وأنها تلاحظ تكثيف الأنشطة السياسية لمواطنيها في الخارج بعد أي قرار سلبي بشأن طلبات اللجوء. وتستنتج صاحبة الشكوى من ذلك أولاً أن السلطات الإثيوبية تعرف نتيجة إجراءات لجوء مواطنيها ومركزهم في سويسرا. وهذا الأمر بدوره يفترض مسبقاً وجود

(ج) يشار إلى حكم المحكمة الاتحادية الإدارية رقم D-5398/2006، الصادر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فيما يتعلق بطلب لجوء "أ." ضد المكتب الاتحادي للهجرة.

درجة من المراقبة لكل ملتمس لجوء إثيوبي، مما يجعل من الصعب للغاية عدم تحديد هويتهم. وثانياً، فإن لحظة إنشاء فرع التحالف في سويسرا ليس لها علاقة بطلبها بشأن اللجوء، نظراً لأنها ملتزمة بحق بالأهداف السياسية للحركة وكرست جزءاً كبيراً من حياتها الخاصة للتعبير عن شواغلها. ولذلك، تدعي صاحبة الشكوى أن ادعاء المحكمة الاتحادية الإدارية بأن السلطات الإثيوبية تميز بين المعارضين "الحقيقيين" و"المزيفين" غير مبرر بالمرّة. كما تشير في هذا السياق إلى قانون مكافحة الإرهاب الذي أصدره مجلس نواب الشعب الإثيوبي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، والذي يحتوي على تعريف واسع النطاق لما تشمله "الأفعال الإرهابية"^(د). وتضيف صاحبة الشكوى أنه وفقاً لهذا القانون، فإن أي نوع من أنواع الانشقاق السياسي العام يمكن أن يؤدي إلى إدانة طويلة الأجل، نظراً لأن السلطات الإثيوبية لا تميز بين النقد السياسي والإرهاب.

٢-٨ وفيما يتعلق بهويتها^(هـ)، تدعي صاحبة الشكوى أنها لم تقدم أبداً اسماً مزيفاً إلى السلطات المعنية باللجوء في سويسرا. وتشير إلى أنها قدمت طلب لجوء تحت اسمها الأصلي (المسلم) ص. م. وأثناء المقابلة ضمن إجراء اللجوء، ذكرت مرة واحدة أن لها اسماً مسيحياً كذلك، وهو أ. أ. الذي اختارته بعد العودة من السودان إلى إثيوبيا مع أسرتها. وتضيف صاحبة الشكوى أنه لا ينبغي استخدام عدم قدرتها على تقديم مستندات تحديد الهوية ضدها، نظراً لأنها لم تعيش في إثيوبيا إلا لأربع سنوات.

٢-٩ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن التعذيب من جانب الشرطة لا يزال واسع النطاق في إثيوبيا وتستشهد بتقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش^(و) يوثق استخدام أفراد الشرطة والجيش للتعذيب في كل من مرافق الاحتجاز الرسمية والسرية على السواء في جميع أنحاء إثيوبيا.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها قسرياً إلى إثيوبيا يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقها المنصوص عليها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، لأنها قد تتعرض للتوقيف والاستجواب والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة من جانب السلطات الإثيوبية نتيجة لأنشطتها السياسية في سويسرا.

(د) انظر Human Rights Watch, "Analysis of Ethiopia's draft anti-terrorism law", 30 June 2009; Christian Ehret, "Ethiopia lawmakers pass controversial new anti-terrorism law", *Jurist*, 9 July 2009.

(هـ) انظر الحاشية (أ) أعلاه.

(و) انظر Human Rights Watch, "UK: Ethiopian 'assurances' no guarantee against torture", 17 September 2009.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وفيما يتعلق بالوقائع، تضيف الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى طعنت، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أمام لجنة الطعون المتعلقة باللجوء في قرار المكتب الاتحادي للاجئين بشأن طلبها الأول للجوء. وفي قرارها التمهيدي الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، خلصت اللجنة إلى أن طعن صاحبة الشكوى لم يقدم أسباباً كافية، وأعطتها المزيد من الوقت لدعم الطعن وطلبت إليها دفع مبلغ مقدم من الرسوم بحلول ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قررت اللجنة عدم النظر في طعن صاحبة الشكوى لأنها لم تدعمه بأدلة ولم تدفع المبلغ المقدم المطلوب.

٤-٢ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تحتج أمام اللجنة بأنها ستعرض لخطر شخصي وفعلي وجدّي للتعذيب في حال إعادتها إلى بلدها الأصلي، وذلك بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا. وهي لا تقدم أي عناصر جديدة تشكك في الحكم الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ عن المحكمة الاتحادية الإدارية، الذي صدر بعد إجراء بحث مفصل للقضية، ولكنها تعترض على تقييم الوقائع والأدلة من جانب المحكمة. وتدعي الدولة الطرف أنها ستقوم بإثبات صحة قرار المحكمة، في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والاجتهادات القضائية للجنة وتعليقاتها العامة، وتؤكد أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لأحكام الاتفاقية.

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف طرد أو إعادة أو تسليم شخص إلى دولة أخرى توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب. ولتحديد وجود مثل هذه الأسباب، يجب على السلطات المختصة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية، حينما ينطبق ذلك^(١). ووجود انتهاكات فادحة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته أساساً كافياً لاستنتاج أن شخصاً ما قد يتعرض للتعذيب عند عودته إلى بلده، وينبغي أن تكون هناك أسباب إضافية لخطر التعرض للتعذيب لكي يستوفي الشرط المنصوص عليه في المادة ٣، أي أن يكون "خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً".

(ز) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع)، الفقرتان ٦ و ٨، والآراء السابقة للجنة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك.ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٠/١٩٩٧، ج.يو.أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و ٥-٥.

٤-٤ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، تدعي الدولة الطرف أن الانتخابات التي جرت في إثيوبيا في أيار/مايو ٢٠٠٥ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥ قد عززت تمثيل أحزاب المعارضة في البرلمان. وتسلم بأنه على الرغم من كون الدستور الإثيوبي يعترف صراحة بحقوق الإنسان، فإن هناك حالات عديدة للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، ولا سيما لأعضاء أحزاب المعارضة. وفضلاً عن ذلك، فإن السلطة القضائية تفتقر للاستقلالية. ومع ذلك، فإن العضوية في حزب سياسي معارض أو تأييده لا يؤدي، من حيث المبدأ، إلى خطر التعرض للاضطهاد. وإن الأمر يختلف بالنسبة للأشخاص الذين يحتلون مركزاً بارزاً في أي حزب سياسي معارض^(ح). وفي ضوء المعلومات أعلاه، اعتمدت سلطات اللجوء السويسرية المختصة ممارسات قادرة على التمييز عند تحديد خطر التعرض للاضطهاد. فالأفراد الذين تشبّه السلطات الإثيوبية في أهم أعضاء في جبهة تحرير أرومو أو جبهة أوغادان للتحرير الوطني يعتبرون معرضين لخطر الاضطهاد. أما الأشخاص المنتمين لمجموعات معارضة أخرى، مثل التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية، فإن خطر التعرض للاضطهاد يتم تقييمه على أساس كل حالة على حدة، وفقاً للمعايير المشار إليها أعلاه. وفيما يتعلق برصد الأنشطة السياسية في المنفى، تدعي الدولة الطرف أنه وفقاً للمعلومات المتاحة لديها، فإن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الإثيوبية تفتقر للموارد البشرية والهيكلية لكي تقوم بصورة منتظمة برصد الأنشطة السياسية لأفراد المعارضة في سويسرا. ومع ذلك، فإن أعضاء المعارضة الناشطين و/أو البارزين، وكذلك الناشطين في المنظمات ممن يدعون لاستخدام العنف، يتعرضون لخطر تحديد هوياتهم وتسجيلهم وبالتالي للاضطهاد في حال إعادتهم.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لا تدعي أنها عانت من التعذيب أو أنه أُلقي القبض عليها أو احتجزت من جانب السلطات الإثيوبية، ولذلك تدعي الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يدعو إلى الاستغراب من أن الطلب الثاني للجوء المقدم من صاحبة الشكوى في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يستند حصراً إلى أنشطتها السياسية في سويسرا. وتدعي كذلك الدولة الطرف، بالإشارة إلى التعليق العام رقم ١ للجنة (الفقرة ٨(هـ))، أن ثمة عنصراً آخر يتعين وضعه في الاعتبار عند تقييم خطر تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب إذا أعيدت إلى بلدها الأصلي هو ما إذا كانت قد اشتركت في أنشطة سياسية في إثيوبيا. وتشير الدولة الطرف في هذا الصدد إلى أن صاحبة الشكوى لا تدعي أنها كانت نشطة سياسياً في بلدها الأصلي.

٤-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية لصاحبة الشكوى في سويسرا، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى قدمت ادعاءات ذات الصلة أمام سلطات اللجوء بعد ما يقرب من ثلاث سنوات من تقديم طلب اللجوء الأول وستين من نهاية إجراء اللجوء الأول.

(ح) تشير الدولة الطرف إلى مذكرة التوجيه التنفيذي بشأن إثيوبيا التي نشرتها وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٣-٧-٩.

وبالإضافة إلى ذلك، ظهرت صاحبة الشكوى بهويات وجنسيات متعددة منذ بداية إجراء اللجوء الأول ولم تتحدد هويتها الحقيقية حتى الآن.

٧-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تدعي أنها من أنشط أعضاء التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية من لحظة إنشاء المنظمة. وتشير صاحبة الشكوى إلى جملة أمور، من بينها كلمتها في الاجتماع المؤسس للتحالف ومشاركتها في عدة مظاهرات ووجودها وقت تقديم التماس إلى الأمم المتحدة في جنيف. وتؤكد الدولة الطرف على أن مظاهرات سياسية عديدة يشترك فيها أبناء بلد صاحبة الشكوى تحدث في سويسرا، وأن الصور أو تسجيلات الفيديو التي تبين أحياناً مئات الأشخاص هي متاحة لعامة الجمهور من خلال وسائل الإعلام المعنية، وأن من غير المرجح أن تتمكن السلطات الإثيوبية من تحديد هوية كل شخص أو أن يكون لها حتى المعرفة بانضمام صاحبة الشكوى إلى المنظمة المذكورة أعلاه.

٨-٤ وتدعي الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة الشكوى خضعت لتحليل مكثف من جانب المحكمة الاتحادية الإدارية التي لاحظت بصفة خاصة أن صاحبة الدعوى لم تدع أنها عضو في اللجنة التوجيهية لفرع التحالف في سويسرا التي تتألف من خمسة أعضاء. وعلى العكس، كان دور صاحبة الشكوى، وفقاً لما قالته بنفسها، هو نشر معلومات عن مظاهرات واجتماعات التحالف، ولكنها لا تشترك، على سبيل المثال، في تنظيمها. وإضافة إلى ذلك، فقد شاركت في عدة مظاهرات، وألقت بياناً شفوياً في أحد اجتماعات التحالف في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وتظهر في صور تبين مجموعة من الأشخاص عند تقديم التماس إلى الأمم المتحدة في جنيف في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٩-٤ وفي هذا الصدد، تدعي الدولة الطرف أن السلطات الإثيوبية تركز كل اهتمامها على الأشخاص الذين تتجاوز أنشطتهم "السلوك العادي" أو الذين يؤديون مهمة خاصة أو نشاطاً خاصاً يمكن أن يهدد النظام الإثيوبي. ومع ذلك، فإن صاحبة الشكوى لم تبد أية ملامح سياسية عند وصولها إلى سويسرا، وترى الدولة الطرف أن من المعقول استبعاد أنها طورت هذه الملامح فيما بعد. وتؤكد الدولة الطرف على أن الوثائق التي قدمتها صاحبة الشكوى لا تبين أي نشاط في سويسرا يمكن أن يجذب انتباه السلطات الإثيوبية. وكون صاحبة الشكوى قد ظهرت في صور وتسجيلات فيديو لا يكفي لإثبات خطر التعرض للاضطهاد في حال إعادتها. ومن الصعب، لأسباب عملية واضحة، تحديد هوية المشاركين في مظاهرة كبيرة إذا لم يكونوا معروفين من قبل للسلطات الإثيوبية.

١٠-٤ وتدعي الدولة الطرف عدم جود أي دليل يثبت أن السلطات الإثيوبية اتخذت إجراءات جنائية ضد صاحبة الشكوى أو أنها اعتمدت تدابير أخرى تمسها.

١١-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى بأنها ضحية تعارض السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية الإدارية، فإن الدولة الطرف تدعي أن هناك اختلافات كبيرة بين قضية صاحبة الشكوى

والقضية المشار إليها في بلاغها المقدم إلى اللجنة^(ط). ذلك أن القضية الأخرى تضمنت سيدة شغلت مناصب هامة في الجيش الإثيوبي ولديها معرفة ببيانات حساسة وكانت على اتصال وثيق بالمعارضة قبل فرارها. وبالتالي، فإنها تقع في فئة الأشخاص المعرضين لخطر كبير بأن ترصدتهم السلطات الإثيوبية في الخارج. ولكن في قضية صاحبة الشكوى، لم ير المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الاتحادية الإدارية أن ادعاء صاحبة الشكوى بأنها تتولى مهمة في الشتات الإثيوبي في سويسرا من شأنها أن تجذب انتباه السلطات الإثيوبية ادعاءً مقنعاً^(ي). وبعبارة أخرى، لم تثبت صاحبة الشكوى أنها ستتعرض لخطر سوء المعاملة بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا إذا أعيدت إلى إثيوبيا.

٤-١٢ وتدعي الدولة الطرف أنه وفقاً لما جاء أعلاه، لا يوجد ما يشير إلى أن هناك أسباباً حقيقية تدعو إلى الخشية من أن صاحبة الشكوى ستواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إثر عودتها إلى إثيوبيا، وتدعو اللجنة إلى أن تقرر أن عودة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن تشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية لسويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدمت صاحبة الشكوى، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١، تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وتلاحظ صاحبة الشكوى أن التقارير الصادرة حديثاً^(ك) تشير إلى أن السلطات الإثيوبية ترصد عن قرب حركة المعارضة وكثيراً ما تقوم بإلقاء القبض على قادة هذه الحركات وأيضاً على المتهمين إليها ومؤيديها. وتضيف أن الاهتمام المتزايد بحركة المعارضة بأكملها^(ل) من جانب السلطات الإثيوبية - وليس قادة الحركة فقط - يمكن أن يفسر مدى الرصد والمراقبة اللذين ينفذهما نظام زيناوي حالياً. وتكرر صاحبة الشكوى ادعاءها الأصلي بأنها ليست مجرد مؤيدة للتحالف بل ممثلة له على صعيد الكانتون، وتظهر في كثير من الأحيان كمتكلمة في الفعاليات السياسية. وتشير كذلك إلى أنها تقم اتصالات شخصية مع شخصيات قيادية في المعارضة الإثيوبية في جميع أنحاء العالم والتقت لها صور معهم في مناسبات عديدة. ولذلك، تدفع صاحبة الشكوى بأنه لا بد من افتراض أن السلطات الإثيوبية قد حددت هويتها بالفعل.

(ط) انظر الحاشية (ج) أعلاه. قدمت الدولة الطرف نسخة من الحكم وهي متاحة في الملف.

(ي) يشار أيضاً إلى جملة أمور، من بينها البلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩، ت. د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ٣٩٣/٢٠٠٩، ل. ت. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢؛ والبلاغ رقم ٤١٤/٢٠١٠، ن. ت. و. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢.

(ك) انظر المراجع التالية: United States Department of State, 2010 Country Reports on Human Rights Practices: Ethiopia, 8 April 2011; Human Rights Watch, *World Report 2011* (New York, 2011), pp. 121-126; Freedom House, *Freedom on the Net 2011*, pp. 132-140; The Economist Intelligence Unit Limited, "Country report: Ethiopia", April 2011, p. 9.

(ل) التوكيد مضاف من صاحبة الشكوى.

٥-٢ وتدعي صاحبة الشكوى كذلك أن حوادث التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة المحظورة يُبلغ عنها كثيراً في إثيوبيا. وبالتالي، فإن مجرد إلقاء القبض الذي لا يتبعه إدانة قد يترتب عليه سوء معاملة، وخاصة في حالة السجناء^(٢). وتدعي صاحبة الشكوى أن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بأن تتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة في الاحتجاز إذا أعيدت قسرياً إلى إثيوبيا، وتكرر طلبها بتوفير تدابير الحماية المؤقتة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكر اللجنة بأنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لا تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية، اعترفت الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا تجد أي عقبات أخرى أمام مقبولية البلاغ، فإنها تعلن مقبوليته.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها من جانب الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والمسألة المطروحة أمام اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (ردّ) شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودتها إلى إثيوبيا. ولتقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك التحديد هو التأكد من أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

(م) انظر المرجعين التاليين: United States Department of State, 2010 Country Reports (note 11 above); and Human Rights Watch, submission to the Committee against Torture on Ethiopia, September 2010.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي ينص على أنه يجب أن يُقدَّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. وفي حين لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار "مدى احتمال وقوعه" (الفقرة ٦)، تشير اللجنة إلى أن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى وعليه تقديم أدلة يمكن الدفاع عنها بأنه يتعرض لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي"^(ن). وتذكر اللجنة كذلك بأنه وفقاً لتعليقها العام رقم ١، فإنها تعطي وزناً كبيراً لاستنتاجات الوقائع التي توصلت إليها هيئات الدولة الطرف المعنية^(س)، وفي الوقت نفسه فإنها غير ملتزمة بهذه الاستنتاجات، بل إنها تملك صلاحية بموجب أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لإجراء تقييم حر للوقائع بالاستناد إلى المجموعة الكاملة من الظروف في كل حالة.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف وجهت انتباهها إلى أن صاحبة الشكوى استخدمت هويات وجنسيات متعددة منذ بداية أول إجراء لجوء وأن هويتها الحقيقية لم تثبت حتى الآن. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن هذه النقطة. غير أنها ترى أن أوجه عدم الاتساق في رواية صاحبة الشكوى لا تشكل عائقاً أمام تقييم اللجنة لخطر التعرض للتعذيب في حالة ترحيلها إلى إثيوبيا.

٥-٧ وتلاحظ اللجنة ما عرضته صاحبة الشكوى بشأن مشاركتها في أنشطة التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية في سويسرا. وتلاحظ أيضاً ادعاء صاحبة الشكوى بأنها من أنشط أعضاء التحالف وأنها كانت كذلك منذ لحظة إنشاء هذه المنظمة وأنها قامت بجملة أمور، من بينها إلقاء كلمة في الاجتماع المؤسس للتحالف والمشاركة في عدة مظاهرات والتواجد أثناء تقديم التماس إلى الأمم المتحدة في جنيف. كما تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تدع أنها أوقفت أو تعرضت لسوء معاملة من جانب السلطات الإثيوبية، كما لم تدع أنه تم توجيه أي تهمة إليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بادعاء صاحبة الشكوى بأن السلطات الإثيوبية تستعمل وسائل تكنولوجية متطورة لرصد المنشقين الإثيوبيين في الخارج، لكنها تلاحظ أن صاحبة الشكوى لم تدل بأي تفاصيل في هذا الصدد ولم تقدم أي دليل لدعم ادعائها. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف فندت هذا الادعاء وإشارة صاحبة الشكوى إلى أوجه عدم الاتساق في السوابق القضائية للمحكمة الاتحادية الإدارية فيما يتعلق بتقييم الخطر الذي يواجهه مواطنو إثيوبيا في حالة عودتهم إلى بلدهم الأصلي (انظر الفقرتين ٢-٦ و ٤-١١ أعلاه). وترى اللجنة أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية بشأن ممارستها لأي نشاط سياسي هام إلى درجة تثير اهتمام السلطات الإثيوبية، كما لم تقدم أي دليل ملموس لتبرهن أن السلطات في وطنها تفتش عنها أو أنها ستواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا أعيدت إلى إثيوبيا.

(ن) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، دادر ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(س) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٣-٧.

٦-٧ وتخلص اللجنة إلى أنه وفقاً لذلك، فإن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى، بما في ذلك عدم ممارستها لأي أنشطة سياسية في إثيوبيا قبل رحيلها من البلد ومستوى أنشطتها السياسية المنخفض في سويسرا، غير كافية لإثبات ادعائها بأنها ستواجه شخصياً خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب في حال إعادتها إلى إثيوبيا. ويساور اللجنة القلق إزاء التقارير العديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في إثيوبيا، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب^(ع)، لكنها تذكر بأنه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي للفرد المعني أن يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً للتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وفي ضوء ما جاء أعلاه، ترى اللجنة أنه لم يتم إثبات وجود مثل هذا الخطر.

٨- وفي ضوء ما جاء أعلاه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قرار الدولة الطرف بإعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لن يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(ع) تلاحظ اللجنة أن إثيوبيا أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكر بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١١ (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرات ١٠-١٤.

البلاغ رقم ٤١٢/٢٠١٠: ع.أ. ضد الدانمرك

المقدم من: ع.أ. (يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدانمرك

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤١٢/٢٠١٠، التي قدمها إلى لجنة مناهضة

التعذيب ع.أ. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ع.أ.، وهو من مواطني العراق ومواليد ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، ورُحِّل من الدانمرك إلى العراق في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ويدعي صاحب الشكوى أن احتجازه في الدانمرك من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كملتمس لجوء رُفِض طلبه، بما في ذلك حبسه الانفرادي، يشكل انتهاكاً للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية. ويدعي كذلك صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٢ لعدم التحقيق بشكل سليم في الانتهاكات المزعومة للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله يشكل انتهاكاً من جانب الدانمرك للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية لأنه كان من المتوقع أن يتعرض للتعذيب عقب عودته بالنظر إلى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في العراق في عام ٢٠٠٥ وتعرض لتهديدات من أسر تسعة أشخاص آخرين محتجزين نفذ فيهم حكم الإعدام. ويمثل صاحب الشكوى محامٍ.

٢-١ وطلب صاحب الشكوى أن تصدر اللجنة طلباً باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة كي يتمكن من السفر مرة أخرى إلى الدانمرك ليتسنى إجراء الفحص وفقاً للمادة ١٢ من

الاتفاقية، من أجل استنفاد سبل الانتصاف المحلية في الدائمك. وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نقلت اللجنة الشكوى إلى علم الدولة الطرف في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقررت اللجنة عدم إصدار طلب باتخاذ تدابير مؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ يدعي صاحب الشكوى أن كان له تسعة أصدقاء يعملون لحساب أجهزة الاستخبارات الخاصة بصدام حسين ويعملون أيضاً في قصوره. وعندما قام بزيارة أحدهم في عام ١٩٩٥، احتُجز نظراً لأنه تبين أن هؤلاء الأصدقاء كانوا أعضاء في الحزب الشيوعي. وتعرض صاحب الشكوى للتعذيب لكي يعترف بأنه أيضاً ينتمي إلى الحزب الشيوعي. وأعدم جميع أصدقائه التسعة وحُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات لإخفائه معلومات عنهم. وخلال أول سنتين من السجن، تعرض صاحب الشكوى لتعذيب شديد، بما في ذلك الركل في المنشعب والضرب بأسلاك كهربائية. وبعد إطلاق سراحه في شباط/فبراير ٢٠٠٢، بدأ يخشى من انتقام أفراد أسر الأشخاص التسعة الذين أعدموا، حيث هددوا أسرته لاعتقادهم بأنه كان مسؤولاً عما لحق بهم. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، قامت أجهزة الاستخبارات بتفتيش منزل صاحب الشكوى وعندما فر أصيب بطلق نار في ساقه.

٢-٢ وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وصل صاحب الشكوى إلى الدائمك وقدم طلب لجوء استناداً إلى أنه سُجن لمدة سبع سنوات في العراق لأسباب سياسية، وأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه ولتهديدات من أسر تسعة أصدقاء أعدموا. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رفض مجلس طعون اللاجئين طلب لجوء صاحب الشكوى نظراً لأن نظام صدام حسين لم يعد في السلطة، مشيراً إلى أن الخوف من الأسر مسألة ذات طابع خاص وأن صاحب الشكوى يمكن أن يقيم في منطقة أخرى من العراق. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رُفض طلب صاحب الشكوى بإعادة فتح ملف الطلب استناداً إلى نفس الوقائع والمعلومات التي تفيد باستمرار التهديدات من أسر الأشخاص التسعة الذين أعدموا.

٣-٢ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، فشلت محاولة ثانية لإعادة فتح ملف طلب لجوئه استناداً إلى تقرير صادر عن الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية بشأن التعذيب الذي تعرض له في الماضي. ويرد في ذلك التقرير، المؤرخ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وصف تفصيلي للتعذيب الذي تعرض له. ويخلص التقرير إلى أن جسد صاحب الشكوى عليه علامات تعذيب واضحة وتظهر عليه أعراض الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمات. وعقب فشل محاولته الثانية لإعادة فتح ملف طلب اللجوء، لم تكن هناك سبل انتصاف أخرى أمام صاحب الشكوى.

٤-٢ وبعد أن رفض المجلس الدائمك لطعون اللاجئين أول طلب لجوء تقدم به صاحب الشكوى، تعرض أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، إلى "تدابير تمييزية" بغرض تشجيعه على العودة الطوعية إلى العراق، بما في ذلك إنهاء البدلات والحصول على صندوق غذاء بدلاً من نقود لشراء الغذاء والتنقل بين مراكز طالبي اللجوء وتكرار مطالبته بمراجعة شرطة الهجرة. وفي الفترة نفسها، ٢٠٠٤-٢٠٠٩، تدهورت صحة صاحب الشكوى، حسبما أكدت ذلك

تقارير الحالة النفسية والطبية ذات الصلة الصادرة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ١٢ و شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢-٥ وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، وقّعت الدولة الطرف على مذكرة تفاهم مع حكومة العراق تتعلق بعودة ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم، وتولي المذكرة الأولوية لحالات العودة الطوعية، ولكنها شملت أيضاً حالات العودة القسرية. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، احتجز صاحب الشكوى في مؤسسة إلبايك للمتمسي اللجوء المحتجزين. وأثناء إقامته في مركز إلبايك للاحتجاز، شهد صاحب الشكوى حالتين تم فيهما إيقاف ملتمسي لجوء رفضت طلباتهم من النوم في منتصف الليل ونقلوا بالقوة على رحلة طيران إلى بغداد مما بعث في نفسه الخوف وذكره بالتعذيب الذي تعرض له في العراق.

٢-٦ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت الطبيبة إنجي غينيفكي^(أ) والطبيب بينت سورينسن^(ب) شكوى وطلباً لإجراء تحقيق إلى الشرطة الدانمركية، يدعيان فيه حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٦ والمادة ١٢ فيما يتعلق باحتجاز صاحب الشكوى والفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية في حالة ترحيل صاحب الشكوى إلى العراق، وادعيا تعرض صاحب الشكوى لمعاملة لا إنسانية في انتهاك للمادة ١٦ عن طريق وضعه في الاحتجاز منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على الرغم من أنه كان ضحية للتعذيب. وطلب الطبيبان إلى السلطات إجراء تحقيق في احتجاز صاحب الشكوى عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية. وأحالت الشرطة الشكوى إلى المدعي العام للدولة، فأحالها إلى دائرة الهجرة.

٢-٧ وكتدبير تآديبي عقب اضطرابات بين مجموعة من ملتمسي اللجوء وأفراد قوة مركز إلبايك للاحتجاز، وضع صاحب الشكوى في حبس انفرادي في سجن فيستري من ٩ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، واستمر عزله لمدة يومين آخرين عقب نقله مرة أخرى إلى مركز إلبايك للاحتجاز. وأثناء عزل صاحب الشكوى، تدهورت حالته النفسية.

٢-٨ وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، طلبت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج، التي فحصت طلب صاحب الشكوى بشأن الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية^(ج)، توضيحاً للشهادات الطبية الصادرة عن الدكتور أوستيرغارد في ٢٨ آب/أغسطس دعماً لادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأن حبسه الانفرادي يشكل تعذيباً. غير أن صاحب الشكوى رُحّل إلى العراق بصورة غير متوقعة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢-٩ ويتصل محامي صاحب الشكوى بموكله من خلال زوجة موكله التي تقيم في الدانمرك. وتفيد زوجة صاحب الشكوى بأن صاحب الشكوى يعيش في مخبأ بالقرب من

(أ) مؤسسة مركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

(ب) عضو سابق في لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) لا يوضح الملف متى قدم صاحب الشكوى طلبه.

الموصل بالعراق. وتدعي أيضاً أن صاحب الشكوى احتجز فور وصوله إلى بغداد لمدة ٢٧ ساعة تقريباً وعليه أن يحضر بصفة دورية إلى شرطة المطار، التي لا تزال تحتفظ بوثائقه الأصلية. وبعد وصول صاحب الشكوى، تلقي تهديدات جديدة من أسر أصدقائه التسعة الذين أعدموا.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أن احتجازه، كملتمس لجوء رفض طلبه، وانتظاره الترحيل في مركز إليبايك للاحتجاز من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. كما في ذلك وضعه لمدة يومين في الحبس الانفرادي في سجن فيستري، يشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٦ والمادة ٢ من الاتفاقية بالنظر إلى أنه تسبب في تذكيره بما تعرض له من تجارب قاسية أثناء سجنه لمدة سبع سنوات في العراق تعرض خلالها للتعذيب بصفة دورية، مما أدى إلى تجدد معاناته العقلية.

٢-٣ ويدعي صاحب الشكوى كذلك أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ١٢ من الاتفاقية لعدم إجراء الدولة الطرف تحقيقاً سليماً في الانتهاكات المزعومة للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية. ويشدد صاحب الشكوى على أن هذه المسألة تؤكد حقيقة ترحيله بصورة غير متوقعة من الدائمك في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، قبل أن تستلم الدولة الطرف التقرير الطبي الأخير.

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أنه ينبغي اعتبار أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت بالنظر إلى أنه تم إرسال طلب يشير إلى التحقيق بموجب المادة ١٢ إلى الشرطة، فأحالتهم إلى المدعي العام للدولة ونقله المدعي العام إلى دائرة الهجرة. غير أن صاحب الشكوى رُحِّلَ رغماً عنه قبل بداية التحقيق، مما جعل من المستحيل إجراء التحقيق.

٤-٣ وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله يشكل انتهاكاً من جانب الدائمك للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بالنظر إلى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في العراق في عام ٢٠٠٥ وأنه سيتعرض لتهديدات من أسر الأصدقاء التسعة الذين أعدموا في عام ١٩٩٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ قدمت الدولة الطرف، في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، ملاحظاتها فيما يتعلق بكل من مقبولية بلاغ صاحب الشكوى وأسس الموضوعية. وتدعي الدولة الطرف في ملاحظاتها أنه ينبغي إعلان الشكوى غير مقبولة، أو كإجراء بديل، عدم حدوث أي انتهاك لأحكام الاتفاقية.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى دخل الدانمرك في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وقدم طلب لجوء، مشيراً إلى أنه احتجز في العراق منذ عام ١٩٩٥ حتى شباط/فبراير ٢٠٠٢ وتعرض للتعذيب؛ وأنه فر من منزله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عندما كانت السلطات العراقية تبحث عنه؛ وأنه يخشى من الانتقام في حالة عودته إلى بلده الأصلي، وخاصة من ثلاث أسر لزملائه المسجونين الذين أعدموا.

٤-٣ ورفضت دائرة الهجرة الدانمركية طلب لجوء صاحب الشكوى في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤ بدافع أن تعرضه لاعتداءات جسدية لا يبرر في حد ذاته اللجوء، نظراً لأن النظام العراقي السابق لم يعد في السلطة في العراق ولا يخشى معارضو النظام العراقي السابق من الاضطهاد عقب عودتهم إلى العراق^(د). وحتى إذا أقرت دائرة الهجرة الدانمركية بأن أسر المساجين زملاء صاحب الشكوى يمكن أن تبحث عنه، فإن ذلك لا يبرر اللجوء نظراً لأنه لا توجد قيود على السفر في العراق وبالتالي يمكن أن يقيم صاحب الشكوى في مكان آخر بالعراق، إذا لم يكن يريد الإقامة في منطقته الأصلية. وأخيراً، خلصت دائرة الهجرة الدانمركية إلى أن الوضع في العراق لا يبرر اللجوء، على الرغم من أنه غير آمن عموماً.

٤-٤ وتقول الدولة الطرف إنها تقبل ما أفاد به صاحب الشكوى من أن السلطات العراقية السابقة سجنته في عام ١٩٩٥ نتيجة لصدافته بعدد من أعضاء جهاز الأمن الخاص في القصر الرئاسي الذين كانوا أعضاء في الحزب الشيوعي. وأثناء إلقاء القبض على صاحب الشكوى، حاولت أجهزة الاستخبارات انتزاع اعتراف منه يفيد بأنه كان أيضاً عضواً في الحزب الشيوعي. وأثناء المحاكمة أمام محكمة خاصة، حُكم على أصدقاء صاحب الشكوى بالإعدام وأعدموا في وقت لاحق، بينما حُكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات. وتعرض صاحب الشكوى للتعذيب أثناء وجوده في السجن، حسبما تبين ذلك الجروح والإصابات الدائمة. وعقب إطلاق سراحه في شباط/فبراير ٢٠٠٢، وضع صاحب الشكوى تحت المراقبة. وبعد تفتيش أجهزة الاستخبارات لمنزله في إحدى الليالي، ترك صاحب الشكوى بغداد في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وألقي القبض على زوجة صاحب الشكوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ واحتجزت لمدة شهرين.

٤-٥ وبالإضافة إلى ذلك، هددت أسر الأصدقاء الذين أعدموا أسرة صاحب الشكوى بعد سقوط نظام صدام حسين. والمتلقون الرئيسيون للتهديدات، بما في ذلك التهديدات بالقتل، هم أفراد أسرة زوجة صاحب الشكوى، وخاصة شقيقها. وكانت الأسر قد استفسرت عما حدث أثناء المحاكمة التي حُكم فيها على أصدقاء صاحب الشكوى بالإعدام. وبما أنه لم تكن هناك أي أدلة متاحة من المحكمة، لم يستطع صاحب الشكوى إثبات أنه لم يكن له يد في وفاتهم. ويخشى صاحب الشكوى من انتقام أفراد أسر الأشخاص التسعة الذين أعدموا إذا عاد إلى العراق.

(د) اتخذ القرار عقب تعليق إجراءات لجوء المواطنين العراقيين بين ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

٤-٦ وخلص مجلس طعون اللاجئين في قراره الصادر ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى أن احتجاج صاحب الشكوى وتفتيش منزله في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لا يبرران منحه حق اللجوء في عام ٢٠٠٤. وفيما يتصل بذلك، شدد المجلس على أن نظام صدام حسين لم يعد في السلطة في العراق.

٤-٧ وعلى الرغم من أن مجلس طعون اللاجئين يعتبر التهديدات التي تلقتها أسرة صاحب الشكوى من أفراد أسر الأصدقاء الذين أعدموا تهديدات مثبتة، فقد كرر من جديد أن هذه المسألة من اختصاص القانون الخاص وليست بالقوة الكافية التي تبرر اللجوء. وخلص المجلس كذلك إلى أن صاحب الشكوى يمكن أن يقيم في مكان آخر غير بغداد. وأخيراً، خلص المجلس إلى أن الوضع العام في العراق في حد ذاته لا يبرر اللجوء. وفي هذا الصدد، خلص إلى أن المعلومات الأساسية المتاحة تبين أن العراقيين يمكن أن يتنقلوا بحرية في البلد بأكمله. وخلص المجلس أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لا يستوفي الشروط اللازمة للحصول على تصريح إقامة ولا يوجد أي أساس لافتراض أن صاحب الشكوى يواجه خطر عقوبة الإعدام أو تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عقب عودته إلى بلده الأصلي. وأيد المجلس قرار دائرة الهجرة الدائمية الصادر في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٤، وصدر أمر بأن يغادر صاحب الشكوى الدائم فوراً، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢ من القسم ٣٣ من قانون الأجانب.

٤-٨ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صرح صاحب الشكوى بأنه لا يرغب في أن يترك البلد طوعاً أو أن يحصل على مساعدة لعودته إلى العراق. ولذلك، أخضع لتدابير تحفيزية في شكل قطع الفوائد النقدية عنه ونقله إلى مركز للعائدين وإلزامه بالحضور إلى مركز الشرطة مرتين في الأسبوع.

٤-٩ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، قدم صاحب الشكوى طلباً إلى وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج للحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وأرفق صاحب الشكوى طلبه برأي داعم من طبيب أمراض نفسية مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بدا منه أن صاحب الشكوى تلقى علاجاً منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ نتيجة تعرضه لاضطرابات نفسية متوسطة إلى شديدة لاحقة للصدمات وأنه عانى من أمراض عقلية بعد التعذيب وكان يعالج منها. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥، رفضت الوزارة طلب صاحب الشكوى الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية، لأنها خلصت إلى أنه لا توجد اعتبارات إنسانية بالشدة التي تسمح لها بصورة قاطعة بالموافقة على الطلب. وفي هذا الصدد، أشارت الوزارة إلى أنه على الرغم من أن صاحب الشكوى يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للصدمات، فإن الاضطرابات ليست كافية، وفقاً لممارسات الوزارة، لتبرير إصدار تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

٤-١٠ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، طلب مجلس اللاجئين الدائم إلى مجلس طعون اللاجئين أن يعيد فتح إجراءات اللجوء. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رفض المجلس طلب إعادة فتح الإجراءات. وبالإضافة إلى تكرار الأساس المنطقي وراء قراره السلبي

الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، رأى المجلس أن من غير المحتمل أن تستمر ملاحقة صاحب الشكوى بشأن أفعال لم يرتكبها وتستند حصراً إلى افتراضات الأسر التي فقدت ذوبها.

٤-١١ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلب القس ليف بورك هانسن إلى مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح ملف طلب لجوء صاحب الشكوى، مشيراً إلى فحص قادم سيجريه الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية في الدانمرك. وفي ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استكمل هذا الطلب بتقرير الفريق الطبي الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبموجب رسالة مؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى مرة أخرى طلباً للحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية. واشتملت الرسالة على تقرير الفريق الطبي، الذي بدا منه أن صاحب الشكوى يعاني من آثار نفسية وعقلية واضحة نتيجة التعذيب الذي تعرض له في العراق وأنه يعاني من أعراض كثيرة تتوافق مع الاضطرابات النفسية اللاحقة للصدمات^(٥). وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، رفضت وزارة شؤون اللاجئين والهجرة والإدماج طلب صاحب الشكوى إعادة فتح ملف طلب الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية.

٤-١٢ وعملاً بمذكرة التفاهم المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩ بين الدانمرك والعراق، طلبت الشرطة الوطنية إلى سفارة الدانمرك في بغداد في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ تقديم عدد من الحالات إلى السلطات العراقية بغرض إعادة قبول الأشخاص، بما فيها حالة صاحب الشكوى. غير أن السلطات العراقية رأت أن وثائق تحديد هوية صاحب الشكوى مزيفة، مما جعل من المستحيل تحديد هويته كمواطن عراقي. وتقرر عرض صاحب الشكوى على وفد عراقي كان من المقرر أن يصل إلى الدانمرك في آب/أغسطس ٢٠٠٩ من أجل تحديد صحة جنسيته العراقية^(٦).

٤-١٣ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، حُرم صاحب الشكوى من حريته ونقل إلى مؤسسة إلبايك للمتمسكي اللجوء المحتجزين بغية ترحيله. ومثل صاحب الشكوى أمام محكمة منطقة هيليرود في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، فخلصت المحكمة إلى أن حرمانه من الحرية كان قانونياً وحددت ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ كحد زمني لاحتجازه. وأشارت المحكمة إلى أن "وجوده فيما يتصل بجلسات تحديد الهوية وتنفيذ عودته إلى العراق لا يمكن ضمانه بتدابير تدخل أقل من الحرمان من الحرية". وأيدت المحكمة العليا لشرقي الدانمرك قرار محكمة منطقة هيليرود في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتم تمديد فترة الحرمان من الحرية في وقت لاحق بشكل منتظم حتى عودة صاحب الشكوى في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

(٥) وفقاً لتقرير الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية، كان صاحب الشكوى يعاني من ضعف الذاكرة وصعوبة التركيز وأرق وكوابيس واكتئاب المزاج، وتجنب الاتصال بالآخرين، وكان متوتراً وسريع الغضب. وكانت هناك أيضاً أعراض جسدية وهمية وحقيقية: كان يعاني من آلام مستمرة في كتفيه وذراعيه، وكان مصاباً بجروح في كتفيه وأسفل ذراعيه، ويعاني من مرض السكري.

(٦) مثل صاحب الشكوى، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أمام الوفد العراقي في الدانمرك، فأكد الوفد أنه مواطن عراقي.

٤-١٤. وبموجب رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طلب محامي صاحب الشكوى مرة أخرى إلى وزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج إعادة فتح ملف طلب الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية، مقدماً نسخة من تقرير طبي من مركز أفنشروب الذي تلقى فيه صاحب الشكوى علاجاً من الفتق في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبموجب رسالة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رفضت الوزارة مرة أخرى إعادة فتح ملف طلب صاحب الشكوى فيما يتعلق بالحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية، بالنظر إلى أن الفتق والسكري من النوع ٢ لا يعتبران أمراضاً جسدية خطيرة للغاية يمكن أن يبررا إصدار تصريح إقامة لأسباب إنسانية. وبموجب رسالة مؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدم محامي صاحب الشكوى المزيد من المعلومات الطبية إلى الوزارة فاعتبرت الوزارة الرسالة بمثابة طلب آخر لإعادة فتح ملف طلب الحصول على إقامة لأسباب إنسانية. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفضت الوزارة طلب صاحب الشكوى بإعادة فتح ملف طلب التصريح مشيرة إلى قراراتها السابقين المؤرخين ٣٠ نيسان/أبريل و٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

٤-١٥. وبموجب رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت السيدة غينيفكي والسيد سورينسن شكوى ضد السلطات الدانمركية إلى شرطة شمال سيلاند حول انتهاكات للمادتين ٣ و١٦ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، طلبت السيدة غينيفكي والسيد سورينسن أن تشرع الشرطة في التحقيق. وأحالت الشرطة الرسالة إلى المدعي العام الإقليمي.

٤-١٦. وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، حدثت اضطرابات عنيفة في وحدة مؤسسة إلبايك التي كان صاحب الشكوى محتجزاً فيها. وأشار أفراد المؤسسة إلى أن صاحب الشكوى شارك بنشاط كبير في الاضطرابات. وبناء على هذه المعلومات، حُرّم صاحب الشكوى مؤقتاً من مخالطة المحتجزين الآخرين^(ز). وبما أن مؤسسة إلبايك لم يكن بها أماكن كافية لحرمان جميع المشاركين في الاضطرابات من مخالطة المحتجزين الآخرين، وضع صاحب الشكوى في سجن فيستري حتى اليوم التالي. وانتهت الفترة المؤقتة لحرمان صاحب الشكوى من مخالطة الآخرين في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

(ز) حُرّم صاحب الشكوى مؤقتاً من مخالطة الآخرين عملاً بالقسم ٦٣(٢) وأيضاً القسم ٦٣(١) '١' و'٣' من القانون الدانمركي لإنفاذ العقوبات، نظراً لأن مؤسسة إلبايك رأت أن هناك أسباباً تدعو إلى افتراض أن من الضروري حرمانه من مخالطة الآخرين لمنع الأنشطة الإجرامية أو السلوك العنيف، ورأت المؤسسة أيضاً أن سلوكه الفظ أو غير المقبول والمتكرر باستمرار لا يتماشى بالطبع مع استمرار احتلاله بالآخرين. ولم يكن بمؤسسة إلبايك ما يكفي من الأماكن لحرمان جميع المشاركين في الاضطرابات من مخالطة الآخرين، ولذلك وضع صاحب الشكوى في سجن فيستري من الساعة ٨:٣٠ من مساء ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وحتى الساعة ٤:٤٣ من مساء اليوم التالي، عندما توافرت أماكن بعد إعادة تحديد موقع المحتجزين الآخرين. وانتهى حرمان صاحب الشكوى المؤقت من مخالطة الآخرين الساعة ٤:٢٠ من مساء ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، عندما رأت المؤسسة أن من الممكن إعادة المخالطة في الوحدة. وكان دور صاحب الشكوى في الاضطرابات موضع مقابلة تأديبية، وصدر أمر بعزله لمدة أربعة أيام لضلوعه في الاضطرابات. غير أن المؤسسة لم تنفذ العقوبة نظراً لأنه حُرّم بالفعل مؤقتاً من مخالطة الآخرين لمدة أربعة أيام تقريباً أثناء التحقيق في الأحداث.

٤-١٧ وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، تدعي الدولة الطرف أنه يقع على صاحب الشكوى عبء رفع دعوى ظاهرة الواجهة لأغراض مقبولة البلاغ^(ج) وتقديم حالة يمكن دعمها بالأدلة فيما يتعلق بالأسس الموضوعية^(ط). وتواصل الدولة الطرف قائلة إن على صاحب الشكوى "أن يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب ... وأن هذا الخطر شخصي ومحدد"^(ي).

٤-١٨ وفيما يتعلق بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى العراق، تشير الدولة الطرف إلى القرارات الثلاثة لمجلس طعون اللاجئين التي تناولت مسألة التعذيب. ووفقاً للدولة الطرف، فإن حادثة التعذيب السابقة ليست إلا عنصراً من العناصر التي توضع في الاعتبار عند دراسة خطر التعرض للتعذيب في حالة إعادة صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي^(ك). وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القضائية للجنة التي تفيد بأنه يجب مراعاة ما إذا كان التعذيب حدث أو لم يحدث مؤخراً والظروف ذات الصلة بالواقع السياسي السائد في البلد المعني^(ل). وتخلص الدولة الطرف إلى أن الجزء من الشكوى الذي يزعم انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية غير مقبول لأنه ليس له أساس بالمرّة. وإذا كانت اللجنة ترى أن هذا الجزء من الشكوى مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لم يتم تأكيد وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب في حالة عودته إلى العراق.

٤-١٩ وفيما يتعلق بالمادتين ٢ و١٦ من الاتفاقية، تشير الدولة الطرف إلى أن القرار المتعلق بجرمان صاحب الشكوى مؤقتاً من مخالطة الآخرين صدر عن مؤسسة إلبايك. وقد حُرّم من

(ح) التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) للجنة مناهضة التعذيب بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 والتصويب ١)، الفقرة ٤ من الملحق التاسع.

(ط) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(ي) المرجع نفسه، الفقرة ٧؛ والبلاغات رقم ٢٧٠/٢٠٠٥ ورقم ٢٧١/٢٠٠٥، ل. ر. ك. و. ي. ك. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتان ٧-٢ و٧-٣؛ ورقم ٢٨٢/٢٠٠٥، س. ب. أ. ضد كندا، القرار المعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٧-١ و٧-٢؛ ورقم ١٨٠/٢٠٠١، ف. ف. ز. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرتان ٩ و١٠؛ ورقم ١٤٣/١٩٩٩، س. ك. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٤ و٦-٦.

(ك) البلاغان رقم ٢٣٥/٢٠٠٣، م. س. ه. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٦، ورقم ٢٧٧/٢٠٠٥، ن. ز. س. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥. وانظر أيضاً البلاغات رقم ٢٢٥/٢٠٠٣، ر. س. ضد الدانمرك، القرار المعتمد في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٢؛ ورقم ١٩٩٧/٩٠، ل. ل. ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٦١/١٩٩٦، و. س. و. ع. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.

(ل) انظر م. س. ه. ضد السويد، الفقرة ٦-٥. وتشير الحكومة أيضاً إلى البلاغين رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، ر. د. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣؛ ورقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س. س. س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٤.

مخالطة الآخرين من الساعة ٨:٣٠ من مساء ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩ حتى الساعة ٤:٢٠ من مساء ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وتدعي الدولة الطرف أنه يمكن الطعن في قرار الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين أمام إدارة السجون والحبس الاحتياطي التابعة لوزارة العدل^(٢)، وأنه لا توجد أدلة تشير إلى أن صاحب الشكوى قد طعن في قرار مؤسسة إلبايك أمام تلك الإدارة. وبالتالي، تدعي الدولة الطرف أنه ينبغي إعلان هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المتاحة والفعالة. وتعتز الدولة الطرف على ادعاءات صاحب الشكوى التي تفيد بأن حرمانه المؤقت من مخالطة الآخرين يشكل "تعدياً" وفقاً للمادة ١ (بالاقتران مع المادة ٢) أو بدلاً من ذلك "معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة" وفقاً للمادة ١٦. وتدعي الدولة الطرف، مشيرة إلى الملاحظات الختامية والاجتهادات القضائية السابقة للجنة، أن "الحبس الانفرادي" لا يقع عموماً في إطار تعريف التعذيب^(٣) وأن الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين عملاً بقانون إنفاذ العقوبات لا يشكل تعدياً نظراً لأنه لا يجوز تطبيقه إلا عند الضرورة، مثلاً لمنع الهروب أو الأفعال الجنائية أو السلوك العنيف.

٤-٢٠ وتدعي الدولة الطرف أن المادة ١٦ من الاتفاقية لا تشمل على حظر عام للحرمان من مخالطة الآخرين. وتقر الحكومة بأن الحرمان من مخالطة الآخرين قد يشكل في حالات محددة وحسب ظروف الحالة "معاملة أو عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة". وعلى الرغم من ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن حرمان صاحب الشكوى مؤقتاً من مخالطة الآخرين لمدة قصيرة فقط لا يشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تتعارض مع المادة ١٦ من الاتفاقية، بالنظر إلى التقييم الشامل لظروف ضلوع صاحب الشكوى في الاضطرابات العنيفة التي اندلعت في مؤسسة إلبايك في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، فضلاً عن أن صاحب الشكوى أجرى مقابلة مع طبيب أمراض نفسية واستمر في تلقي علاج طبي أثناء فترة حرمانه من مخالطة الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدولة الطرف تشكك في الشهادتين الطبيتين الصادرتين عن الدكتور أوستيغارد المؤرختين ٢٨ آب/أغسطس و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ والمقدمتين دعماً لادعاء صاحب الشكوى الذي يفيد بأن الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين يشكل تعدياً، نظراً لأن هذا الطبيب لم يكن الطبيب المعالج لصاحب الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى حصل على توضيح عن خلفية الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين قبل أن يبدأ واحتفظ صاحب الشكوى خلال هذا التوضيح بجأشه وهدوئه. وتضيف الدولة الطرف أنه لم تكن هناك أي قيود على استقبال صاحب الشكوى

(م) انظر القسم ٩٧ من أمر الحبس الاحتياطي. ويشار إلى القسم ٢-٣-٢.

(ن) تشير الدولة الطرف إلى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الخامس للدائرك (CAT/C/DNK/CO/5)، الفقرة ١٤)، التي أوصت فيها لجنة مناهضة التعذيب بأن الدائرك "ينبغي أن تقيّد استخدام الحبس الانفرادي كتدبير أخير ولأقصر مدة ممكنة وتحت إشراف صارم وإمكانية إجراء استعراض قضائي". وترى الدولة الطرف أن اللجنة لم تذكر أن الحبس الانفرادي بصفة عامة يقع ضمن تعريف التعذيب، ولا يمكن استنتاج ذلك من الاجتهادات القضائية للجنة، التي لم تتناول بالتحديد هذه المسألة.

لزيارات محددة مسبقاً وأن زنزانتة كانت مزودة بجهاز تلفزيون وأنه كان بإمكانه ممارسة التمارين الرياضية في الخارج بمفرده لمدة ساعة. والقيدان الوحيدان المفروضان على صاحب الشكوى أثناء وجوده في سجن فيستري هما أنه لم يكن مسموحاً له بمخالطة السجناء الآخرين في الزنازين وممارسة التمارين الرياضية في الخارج مع الآخرين. وطبق نظام مماثل على حرمانه من مخالطة الآخرين في مؤسسة إلبايك.

٤-٢١ وتقر الدولة الطرف في ملاحظتها بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية بأن هذه المادة تنطبق أيضاً في حالات "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة". وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القضائية السابقة للجنة في تفسير نطاق الالتزام بالتحقيق في أفعال التعذيب أو سوء المعاملة^(س)، فتقول إن أخصائياً للأمراض النفسية بسجون كوبنهاغن فحص صاحب الشكوى في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ولم يكن هناك ما يشير إلى أن صحة صاحب الشكوى قد تدهورت بدرجة كبيرة أثناء الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين كما لم تكن هناك أسس معقولة تدعو إلى الخوف من أن الحرمان من مخالطة الآخرين سيشكل معاملة لا إنسانية وفقاً لمعنى الاتفاقية. وحتى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، تلقى صاحب الشكوى علاجاً بالكورتيكوستيكويد، وهو علاج تلقاه أيضاً أثناء حرمانه المؤقت من مخالطة الآخرين. كما أوصى أخصائي الأمراض النفسية بالنظر في العلاج بمضادات الاكتئاب إذا ظل صاحب الشكوى في الاحتجاز لفترة طويلة.

٤-٢٢ وتقر الدولة بواجبها في بدء إجراء تحقيق إذا كانت هناك أسباب معقولة لذلك بصرف النظر عن مصدر الاشتباه. غير أنه في هذه الحالة، إن الشكوى التي قدمها السيد سورينسن والسيدة غينيفكي قبل حرمان صاحب الشكوى مؤقتاً من مخالطة الآخرين لا تشكل مثل هذه الأسباب المعقولة. ذلك أن "المعلومات" التي قدمها السيد سورينسن والسيدة غينيفكي لم تحتو على معلومات جديدة حول الأوضاع أثناء حرمان صاحب الشكوى من الحرية، بما في ذلك معلومات عن صحته، يمكن أن تعني، من وجهة نظر الدولة الطرف، واجب الشروع في تحقيق بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية. ووفقاً للدولة الطرف، فإن "المعلومات" لا تحتوي إلا على طلب مقدم إلى السلطات الدانماركية بالشروع في إجراء تحقيق بموجب المادة ١٢، ولكنها لم تقدم أي حجج لدعم الطلب، بخلاف أن صاحب الشكوى قد تعرض من قبل للتعذيب ولذلك تتزايد مخاطر أن ترجع به الذاكرة إلى التعذيب الذي تعرض له إذا سجن^(ع). وبالإضافة إلى ذلك، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يدع في أي وقت من الأوقات أنه تعرض لأي سوء معاملة أثناء احتجازه في مؤسسة إلبايك، بما في ذلك

(س) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٩، *أباد ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨.

(ع) تشير الدولة الطرف إلى أن صحة صاحب الشكوى فحصت عقب حرمانه مؤقتاً من مخالطة الآخرين، مع مراعاة أيضاً الشهادتين الطبيتين للدكتور أوسترغارد المؤرختين ٢٨ آب/أغسطس و٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، على التوالي، وذلك فيما يتصل بيت وزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج في طلب الحصول على تصريح إقامة لأسباب إنسانية الذي رفض في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

الوقت الذي قضاه وهو محروم مؤقتاً من مخالطة الآخرين. وتلاحظ الدولة الطرف بصفة خاصة أن صاحب الشكوى أشار صراحة أثناء مقابله في مؤسسة إلبايك إلى أنه لا يريد تقديم شكوى ضد سلوك أي من أفراد المؤسسة. وبناء على هذه المعلومات، ترى الدولة الطرف أنه لا توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى تعرض لأي فعل من أفعال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عندما حُرِم مؤقتاً من مخالطة الآخرين.

٤-٢٣ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لم تحدث أي انتهاكات للاتفاقية في هذه القضية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ أشار محامي صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، إلى وقائع ذات صلة بالقضية.

٥-٢ وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يعترض صاحب الشكوى على ادعاءات الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى "بدا راضياً واحتفظ برباطة جأشه وهدوئه" أثناء حرمانه من مخالطة الآخرين. ويعترض أيضاً على بيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن الشكوى المقدمة من السيد سورينسن والسيدة غينيفكي في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قبل حرمانه مؤقتاً من مخالطة الآخرين، لا تشكل أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. ذلك أن الخبرين المشار إليهما يعتبران من كبار الخبراء في مجال التعذيب وشكواهما بالنيابة عن شخص وقع ضحية للتعذيب أو سوء معاملة وزعمهما خطر أن ترجع ذاكرة الشخص به للتعذيب الذي تعرض له وتدهور صحته العقلية نتيجة تعذيب تعرض له في الماضي ينبغي اعتبارها كسبب معقول لمواصلة التحقيقات. وبالإضافة إلى ذلك، يشير صاحب الشكوى إلى أن الشكوى المؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ تستهدف ظروف الاحتجاز منذ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وليس فقط عقوبة حرمانه من مخالطة الآخرين لمدة أربعة أيام والحرمان من الحرية كشكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة ضد ضحية للتعذيب في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، بما أن صاحب الشكوى وضع في زنزانة عقابية، وهو ما كان أسوأ بالنسبة لظروفه الصحية، كان ينبغي اعتبار ذلك كسبب إضافي لإجراء تحقيق عملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، حسبما طلب الخبيران بالنيابة عن صاحب الشكوى. وبخلاف الإشارة إلى تقرير الطب النفسي الصادر في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وعلاج صاحب الشكوى بالكلوربروتيكسين من أجل احتواء قلقه أثناء الاحتجاز، لم توضح الدولة الطرف بطريقة مقنعة، من وجهة نظر المحامي، وتيرة ونوع الفحص الطبي الذي حصل عليه صاحب الشكوى كشخص تعرض للتعذيب في الماضي قبل وأثناء احتجازه. ووفقاً لصاحب الشكوى، فإن فحص حالته الصحية لم يجر أبداً من جانب الدولة الطرف ولكن كمبادرة خاصة فقط من الطبيب المعالج الذي خلص في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى أن حالته الصحية تدهورت بشكل خطير. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن الشهادة

رفضت كدليل جديد من جانب وزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ نظراً لأن الشهادة الطبية لم "تكن موقعة" من الدكتور أوستيرغارد. وعلى الرغم من أن الوزارة طلبت مرة أخرى تقديم شهادة طبية جديدة وموقعة من الدكتور أوستيرغارد بحلول ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فقد رحلت الدولة الطرف صاحب الشكوى إلى العراق في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يؤكد صاحب الشكوى من جديد أن الدولة الطرف، برفضها التحقيق في حالته الصحية، ظلت بدون معرفة أساسية عن معاناة صاحب الشكوى نتيجة تعذيبه في الماضي ومعاملته بطريقة لا إنسانية في العراق ومعاناته الجديدة الناتجة عن الاحتجاز واستخدام زنزارة عقابية في الدامر، في انتهاك للمادتين ٢ و١٦ والمادة ١٢ من الاتفاقية. ويعترض صاحب الشكوى على ادعاء الدولة الطرف الذي يفيد بأنه لم يدع في هذه القضية في أي وقت من الأوقات أنه تعرض لسوء معاملة أثناء احتجازه في مؤسسة إلبايك، ويدعي أنه تم ملء طلب إجراء تحقيق بالنيابة عنه في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وتلاه عدد من الرسائل البريدية والرسائل بالبريد الإلكتروني من جانب محاميه. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن مزاعم الدولة الطرف بشأن البيان الذي يدعي أنه أدلى به أثناء مقابلة والذي يفيد بأنه "لا يريد أن يقدم شكوى ضد سلوك أي من أفراد المؤسسة" لا يمكن اعتباره كإثبات على أنه سحب الشكوى المقدمة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من السيد سورينسن والسيدة غينيفكي. وأخيراً، يميز صاحب الشكوى بين إمكانية تقديم شكوى حول "سلوك ملموس" لفرادى أفراد المؤسسة وتقديم شكوى ضد قرار الشروع في استخدام الزنزارة العقابية ونقل صاحب الشكوى إلى سجن فيستري، الذي يستخدم للمجرمين العاديين. ويرى صاحب الشكوى أن المعاملة اللاإنسانية وقعت في المقام الأول بسبب قرار احتجازه ونقله إلى زنزارة عقابية في سجن فيستري.

٤-٥ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية، يدعي صاحب الشكوى أنه شرع في ترحيله في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ عندما اتصلت شرطة الدولة بوزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج ومجلس طعون اللاجئين ودائرة الهجرة للاستفسار عما إذا كانت الشرطة يمكن أن تمضي قدماً في عملية الترحيل. ويؤكد صاحب الشكوى أن انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية حدث في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، عندما نُفذ الترحيل. ويدعي أيضاً أنه رُحِّل إلى العراق بدون التحقيق في ظروفه الصحية الناتجة عن تعرضه للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في الماضي. ويضيف صاحب الشكوى أن الترحيل نُفذ بدون مراعاة لتقرير الفريق الطبي لمنظمة العفو الدولية الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩، فضلاً عن الشهادة الطبية الصادرة في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩. ويخلص صاحب الشكوى إلى أن ترحيله قبل انتهاء المدة المحددة البالغة سبعة أيام لإعادة تقديم شهادة طبية جديدة وموقعة إلى وزارة شؤون اللاجئين والمهجرة والإدماج يمثل انتهاكاً واضحاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتأكد من أن الشخص استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية؛ ولا تنطبق هذه القاعدة إذا تأكدت من أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد امتد لفترات غير معقولة، أو أن من غير المرجح أن يؤدي إلى تخفيف فعال لمعاناة الضحية المرعومة.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الشكوى فيما يتعلق بالادعاءات التي تفيد بانتهاك المادتين ٢ و١٦ على أساس أنه لم تكن هناك أدلة تشير إلى أن صاحب الشكوى طعن في قرار مؤسسة إلبايك بشأن الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين أمام إدارة السجون والحبس الاحتياطي. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف طلبت إعلان هذا الجزء من الشكوى غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة والفعالة. غير أن اللجنة تلاحظ أن المسألة المعروضة أمامها لا تتعلق حصراً بالاحتجاز والحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين ولكن بفترة الاحتجاز بأكملها ابتداءً من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة أن محكمة منطقة هيليرود والحكمة العليا لشرقي الدانمرك أيدتا احتجاز صاحب الشكوى في مؤسسة إلبايك في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ على التوالي. وتخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أنه لا يوجد في مقتضيات الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ ما يمنعها من النظر في الشكوى.

٦-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الشكوى فيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٢ على أساس أن الادعاءات المقدمة بالنيابة عن صاحب الشكوى والتي تفيد بتعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا تشكل دعوى ظاهرة الواجهة وبالتالي لا تعني ضمناً وجود واجب على الدولة الطرف بالتحقيق. وترى اللجنة أن الادعاءات بموجب المادة ١٢ تثير مسائل موضوعية ينبغي تناولها بناء على الأسس الموضوعية لا المقبولية. وبالتالي ترى اللجنة أن هذا الجزء من الشكوى مقبول.

٦-٥ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف اعترضت على مقبولية الشكوى فيما يتعلق بانتهاك المادة ٣ على أساس أن صاحب الشكوى لم يرفع دعوى ظاهرة الواجهة لغرض مقبولية البلاغ. غير أن اللجنة ترى أن الادعاءات تثير مسائل موضوعية ينبغي تناولها بناء على الأسس الموضوعية لا المقبولية. وترى اللجنة أن جزء الشكوى المتعلق بالمادة ٣ مقبول.

٦-٦ وبما أن اللجنة ترى أنه لا توجد عوائق أخرى أمام المقبولية، فإنها تعلن أن الشكوى مقبولة وتمضي للنظر فيها بناء على أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف المعنية.

الحبس

٢-٧ المسألة الأولى المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان حبس صاحب الشكوى، الذي تعرض للتعذيب في الماضي، في مؤسسة إلبايك، يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يتعارض مع المادتين ٢ و ١٦ من الاتفاقية.

٣-٧ وترى اللجنة أنه عندما يحتجز أي ملتمس لجوء يُرفض طلبه، كما لاذ أخير، ينبغي أن تكون مدة احتجازه محدودة وينبغي ضمان خضوعه لفحوص طبية عند وصوله إلى مرفق الاحتجاز وينبغي ضمان خضوعه لمتابعة طبية ونفسية من جانب خبير صحي مستقل حاصل علي تدريب خاص عندما تظهر على الشخص المحتجز علامات تعذيب أو صدمات أثناء إجراءات التماس اللجوء^(ف). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المدة الشاملة لاحتجاز صاحب الشكوى كانت أقل من ثلاثة شهور وأن الاحتجاز الأولي والتمديدات خضعت لاستعراضات قضائية. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى خضع لفحص نفسي في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أي بعد احتجازه في مؤسسة إلبايك بثلاثة أسابيع تقريباً وتلقى دواءً. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن احتجاز صاحب الشكوى لا يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ والمادة ٢ من الاتفاقية.

الحرمان من مخالطة الآخرين

٤-٧ فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان احتجاز صاحب الشكوى و"حرمانه من مخالطة الآخرين" يشكل انتهاكاً مستقلاً للمادة ١٦، تلاحظ اللجنة حجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الحرمان المؤقت من مخالطة الآخرين عملاً بقانون إنفاذ العقوبات طبق للضرورة ولفترة محدودة من الزمن وكان يتناسب مع الهدف المشروع المتمثل في منع السلوك العنيف، ولم يكن متعارضاً مع المادة ١٦، بالنظر إلى التقييم العام لظروف ضلوع صاحب الشكوى في الاضطرابات العنيفة التي اندلعت في مؤسسة إلبايك في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وترى اللجنة أن الأوضاع الخاصة بالحبس الانفرادي وصرامة التدبير ومدته والهدف المنشود منه وأثره على الشخص المعني كلها عوامل يجب أن تؤخذ في الحسبان عند تحديد ما إذا كان

(ف) انظر، على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الخامس لألمانيا (CAT/C/DEU/CO/5)، الفقرة ٢٤(أ) و(ب) و(ج).

يشكل أو لا يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من الاتفاقية. وترى اللجنة أن حرمان صاحب الشكوى من مخالطة الآخرين لم يتجاوز أربعة أيام، وزارته خلال هذه الفترة صديقته وزاره محاميه وطبيب أمراض نفسية وطبيب معالج، وكانت زنزانته مزودة بجهاز تلفزيون. وفي ظل هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن احتجاج صاحب الشكوى وحرمانه من مخالطة الآخرين لا يشكل انتهاكاً مستقلاً للمادة ١٦ من الاتفاقية.

الادعاء المتعلق بالمادة ١٢

٧-٥ تلاحظ اللجنة أن المحامي يدعي حدوث انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية نظراً لأن الدولة الطرف لم تجر تحقيقاً بعد التقرير الذي قدمه السيد سورينسن والسيدة غينيفكي في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ ولأنه بالإضافة إلى ذلك نُقل صاحب الشكوى من أراضي الدولة الطرف قبل أي دراسة للشكوى التي تفيد بأن احتجاجه يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة بيان الدولة الطرف الذي يفيد بأن الشكوى التي قدمها السيد سورينسن والسيدة غينيفكي أثناء احتجاج صاحب الشكوى قبل حرمانه مؤقتاً من مخالطة الآخرين لا تشكل أساساً معقولاً للشروع في تحقيق بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية، بالنظر إلى أنها لا تشير إلى أي واقعة تعذيب أو سوء معاملة ولا تشير إلا إلى الآثار السلبية للاحتجاز على صحة صاحب الشكوى. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد الدولة الطرف الذي يفيد بأن صاحب الشكوى لم يدّع في أي وقت من الأوقات أنه تعرض لأي إساءة معاملة أثناء احتجازه.

٧-٦ وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها القضائية بشأن محتويات ونطاق المادة ١٢ التي تنص على أن سلطات الدولة عليها التزام بإجراء تحقيق بحكم مركزها عندما تكون هناك أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه تم ارتكاب أفعال تعذيب أو سوء معاملة^(ص). غير أنه في هذه القضية، لم يقدم صاحب الشكوى بنفسه ولم تقدم بالنيابة عنه أي ادعاءات تفيد بأنه تعرض لأفعال تعذيب أو سوء معاملة بخلاف الادعاء العام الذي يفيد بأن احتجاجه في حد ذاته، في ضوء ضعفه الخاص كشخص تعرض للتعذيب في الماضي، يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وتشير اللجنة إلى اجتهاداتها القضائية السابقة والتي تفيد بأن التحقيق بموجب المادة ١٢ يجب أن يسعى إلى تحديد طبيعة الأفعال المزعومة وظروفها وتأكيد هوية أي شخص قد يكون ضلع فيها^(ق). وفي ظروف هذه القضية التي يُدعى فيها أن مجرد الاحتجاز يشكل انتهاكاً للاتفاقية، لا ترى اللجنة أن إجراء مثل هذا التحقيق يحقق أي هدف معقول. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة أمامها لا تشير إلى حدوث انتهاك للمادة ١٢ من الاتفاقية من جانب الدولة الطرف.

(ص) *أباد ضد إسبانيا*، الفقرة ٨-٢.

(ق) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٨، والبلاغ رقم ١٦١/٢٠٠٠، *دزيمجيل وآخرون ضد صربيا والجبل الأسود*، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٩-٤.

الادعاء المتعلق بالمادة ٣

٧-٧ المسألة الأخيرة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان النقل القسري لصاحب الشكوى إلى العراق ينتهك التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على أنه لا يجوز طرد أي شخص أو إعادته إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. ويجب أن تقيّم اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب شخصياً.

٧-٨ وعند تقييم الخطر، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ويستنتج من ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً معيناً سيكون في خطر التعرض للتعذيب عقب عودته إلى ذلك البلد؛ وينبغي تقديم أسباب إضافية لتوضيح كيف سيكون الشخص المعني معرضاً للخطر شخصياً. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٧-٩ وتشير اللجنة إلى أن الهدف من مثل هذا التأكيد هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيكون شخصياً في خطر متوقع وحقيقي من التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣، والذي ينص على أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك" غير أنه "لا يتحتم أن يكون هذا الخطر مرجحاً إلى حد كبير" ويجب أن يكون الخطر شخصياً ومحددًا^(١). وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً ومحددًا وشخصياً^(٢). وتشير اللجنة كذلك إلى أنها، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تعطي وزناً كبيراً للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية^(٣)، غير أنها في الوقت نفسه غير ملزمة بالتقيد بهذه الحيثيات ولديها بدلاً من ذلك، سلطة تنص عليها الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في إجراء تقدير حر للوقائع بناء على مجمل ملابس كل قضية.

٧-١٠ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بالوقائع التي تفيدها بأن صاحب الشكوى تعرض للتعذيب في الماضي وأخذتها في الحسبان عند تقييم وجود خطر شخصي بأن يواجه صاحب الشكوى التعذيب في حالة عودته إلى بلده، بما في ذلك جميع

(ر) الفقرتان ٦ و٧.

(ش) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغين رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، *دادار ضد كندا*، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ورقم ٢٢٦/٢٠٠٣، ت.أ. وس. ت. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(ت) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

القرارات الثلاثة لمجلس طعون اللاجئين التي تناولت هذه المسألة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى ادعى في عام ٢٠٠٩ أنه سيتعرض لخطر التعذيب استناداً حصراً إلى تهديدات أسر أصدقائه الذين أعدموا في عام ١٩٩٥. وتشير اللجنة إلى أن التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ يتمثل في الامتناع عن الإعادة القسرية لأي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى في هذه القضية لم يقدم ما يدعم أنه كان يواجه مثل هذا الخطر.

٧-١١ وفي ضوء ما ورد أعلاه، تخلص اللجنة إلى أنه لم يتم إثبات أسس جوهريّة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيكون في خطر التعرض للتعذيب عقب عودته إلى العراق. ولذلك، تخلص اللجنة إلى أن نقله إلى ذلك البلد لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن احتجاج صاحب الشكوى من ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، كملتسم لجوء رُفِض طلبه، لا يشكل انتهاكاً للمادتين ١٦ و ٢ من الاتفاقية، وأن حقوقه بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية لم تنتهك ونقله إلى العراق من جانب الدولة الطرف لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٤١٦/٢٠١٠: كي ضد أستراليا

المقدم من: كي تشون رونغ (تمثله المحامية فيرونیکا ماري سباسارو)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤١٦/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من فيرونیکا ماري سباسارو نيابة عن كي تشون رونغ بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميته والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد كي تشون رونغ، وهو مواطن صيني ولد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢؛ وفي وقت تقديم الشكوى، كان يقيم في أستراليا. وطلب صاحب الشكوى تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة الأسترالي لعام ١٩٥٨ ولكن قوبل طلبه بالرفض وطلب منه مغادرة البلاد. وفي وقت تقديم الشكوى، كان محتجزاً في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" في سيدني ومهدداً بالترحيل. ويدعي أن إعادته القسرية إلى الصين تشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتُمثل صاحب الشكوى المحامية فيرونیکا ماري سباسارو من المنظمة غير الحكومية "بالمين للاجئين".

٢-١ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم طرد صاحب الشكوى إلى الصين ريثما تنظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ صاحب الشكوى مواطن صيني يدعي أنه يمارس الفالون غونغ بانتظام وأنه أحد قادة هذه الحركة التي انضم إليها عام ١٩٩٥ عندما انتقل للعيش في فوزو بالصين. وهو متزوج ولديه صبيان ما زالا يعيشان في الصين. ويدعي صاحب الشكوى أنه عاد عام ١٩٩٦ إلى قريته الأصلية، كويهو، حيث بدأ ينظم مجموعة محلية لممارسة الفالون غونغ. ويدعي أنه كان يعلم الممارسين الجدد ويضطلع بدور قيادي. ويشدد صاحب الشكوى على أن الشرطة قامت، عند إعلان السلطات الصينية الفالون غونغ حركة غير قانونية عام ١٩٩٩، بمصادرة ما كان في حوزته من مواد عن الفالون غونغ وهددته بإقفال المحل الذي فتحه في قريته الأصلية. ومنذ ذلك استمرّ في ممارسة الفالون غونغ سرّاً مع آخرين.

٢-٢ ويدعي صاحب الشكوى أن الشرطة ألقّت القبض عليه في ١٥ آب/ أغسطس ٢٠٠١ واحتجزته في "سجن مدينة فوتشينغ" لأنه كان قائد إحدى مجموعات الفالون غونغ وقد نظّم عدداً من ممارسي الفالون غونغ بغية الاحتجاج على احتجاز أحد أعضائهم. ويدعي صاحب الشكوى أنه احتُجز لمدة ١٦ يوماً، وخضع للاستجواب والتعذيب بشكل يومي تقريباً. وفي إحدى المرات جرى تعذيبه واستجوابه لأربع ساعات دون انقطاع. ويدعي أن يديه قيّدتا إلى قضبان حديدية وأنه تلقى صدمات كهربائية متكررة على ظهره. ويفيد أيضاً بأنه أُحرق بالسجائر على مؤخرة عنقه وبأن الأصداف أصابت معصميه ويديه بجروح عميقة. ويدعي صاحب الشكوى أنه وُضع تحت مراقبة الشرطة بعد إطلاق سراحه، ولذلك أخذ يخبئ. وقرر مغادرة الصين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بعد سماعه بأن أحد تابعي الفالون غونغ السابقين، الذي كان من ممارسي التمريعات في قريته، قد كشف اسمه تحت التعذيب بوصفه الشخص الذي علّمه الفالون غونغ. وحصل صاحب الشكوى بفضل صلاته الأسرية على جواز سفر وتأشيرة قانونيين للذهاب إلى أستراليا. فوصل إلى أستراليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ثم انتقل إلى سيدني في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويدعي صاحب الشكوى أنه غادر الصين لتجنب الاعتقال والاضطهاد وأنه استمرّ بممارسة الفالون غونغ عندما وصل إلى أستراليا.

٢-٣ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قدّم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تأشيرة حماية بموجب التشريعات الأسترالية المتعلقة بالهجرة. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفض أحد موظفي إدارة الهجرة طلبه من دون أن يجري له مقابلة. ومن ثم بعثت إليه محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين رسالة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ تبلغه فيها عجزها عن إصدار قرار لصالحه بالاستناد إلى المعلومات التي تحوزها، فدعته إلى موافقتها بالأدلة اللازمة أثناء جلسة استماع تقرّر عقدها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ولم يتلقَ صاحب الشكوى الدعوة لحضور جلسة الاستماع، وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أيدت المحكمة غيابياً قرار إدارة الهجرة بعدم منح تأشيرة للحماية ورأت أن لا دليل على ممارسته الفالون غونغ

وأن ادعاءاته تخلو من التفاصيل اللازمة. كما أشارت إلى أن جواز السفر الذي قَدِم به صاحب الشكوى إلى أستراليا صدر بعد سنتين ونصف تقريباً من احتجازه المزعوم.

٢-٤ وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، طعن صاحب الشكوى بقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أمام محكمة الصلح الاتحادية. وفي استئنافه، اشتكى من أنه لم يكن على علم بالدعوة الموجهة إليه لحضور جلسة الاستماع ومن أنه لم تتح له الفرصة لتقديم الأدلة على ممارسته للقالون غونغ. ورُفض الاستئناف في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ إذ رأت محكمة الصلح الاتحادية أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قد طبقت القانون وأن قرارها لا يعتريه خطأ قضائي. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٧، غادر صاحب الشكوى سيدي متوجهاً إلى بيرث لأسباب مرتبطة بالعمل فألقى القبض عليه هناك في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ لتجاوزه المدة المحددة في تأشيرته. وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، قدّم بنفسه طلب تدخل وزاري بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨٠ من قانون الهجرة. وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، نُقل إلى "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" في سيدي، وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ رفضت وحدة التدخل الوزاري طلبه إذ رأت أن صاحب الطلب لم يتقيد بالمبادئ التوجيهية التي وضعها الوزير لتقييم مثل هذه الطلبات.

٢-٥ وفي أيار/مايو ٢٠٠٩، قرر صاحب الشكوى التماس المساعدة من المنظمة غير الحكومية "بالمين للاجئين". وفي ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أرسلت المنظمة نيابة عن صاحب الشكوى طلب تدخل وزاري آخر إلى الوزير بموجب المادتين ٤١٧ و٤٨٠ من قانون الهجرة. وتضمّن الطلب أدلة ومعلومات جديدة عن التعذيب الذي عاناه وعن ممارسته للقالون غونغ، ومن بينها تفاصيل إضافية عن الاضطهاد والتعذيب اللذين تعرّض لهما في الصين وعن ممارسته للقالون غونغ، وإفادات شهود من ممارسي القالون غونغ في الصين مرتبطة بممارسة صاحب الشكوى للقالون غونغ وبتوقيفه إثر ذلك، وشهادة من رفيق صاحب الشكوى في السكن تثبت ممارسته المنتظمة للقالون غونغ في أستراليا، وتقرير طبي مرتبط باعتقال صاحب الشكوى في الصين وصادر عن طبيب نفسي مستقل في سيدي بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، تُوج طلب التدخل الوزاري بالرفض. ويفيد صاحب الشكوى أن وحدة التدخل الوزاري رأت أن ادعاءاته حظيت بمعالجة وافية من قبل مندوب وزير الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية ومن قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين في عام ٢٠٠٥، وأنه جرى تقييم ادعاءاته مرة أخرى في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في إطار أوّل طلب تدخل وزاري قدّمه. كما رأت أن ما من أدلة توحي بأن صاحب الشكوى يتحلّى بسمات الشخص الذي قد تعتبره السلطات الصينية قادراً على معارضة الحكومة بطريقة فعالة ومنظمة، ورأت أن ممارسته للقالون غونغ في أستراليا بصورة لا تثير الشبهات تعني أنه لن يكون موضع اهتمام السلطات الصينية إن جرت إعادته إلى الصين.

٢-٦ وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠ وعقب هذا الرفض الوزاري، قدّم صاحب الشكوى أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية طعناً في القرار الصادر سابقاً عن محكمة الصلح الاتحادية بتاريخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧. ولما كان طلب الاستئناف خارج المهل الزمنية المحددة، قدّم صاحب الشكوى طلباً بتمديد المهلة المقررة لإيداع استئناف وتقديم إشعار بذلك. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت المحكمة الاتحادية الأسترالية طلب صاحب الشكوى بتمديد المهلة.

٢-٧ ويقول صاحب الشكوى إنه لم يرفع إلى المحكمة العليا في أستراليا طلباً لاستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية الأسترالية لأن أي استئناف مقدّم أمام المحكمة العليا "ما كان ليشكل سبيل انتصاف فعلاً"، حسب الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حيث إن المحكمة الاتحادية سبق أن أعلنت عدم اختصاصها بنظر الحجج المتعلقة بالأسس الموضوعية. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وُجّه طلب تدخل وزاري أخير إلى وزير شؤون الهجرة والجنسية، مشفوع بمعلومات وأدلة جديدة. ولم يكن قد أُجيب عن هذا الطلب وقت تقديم صاحب الشكوى شكواه الأولى.

٢-٨ ويدعي صاحب الشكوى أن موظف الهجرة المعتمد^(١) الذي كان يتعامل معه أعاق منذ البداية طلب تأشيرة الحماية، فأغفل تفاصيل وأدلة معيّنة تدعم الادعاءات التي أدلى بها صاحب الشكوى لطلب الحماية ولم يقيم، من جملة أمور أخرى، بتفصيل حجم وطبيعة التعذيب الذي عانى منه. ويشدد على أن إهمال موظف الهجرة هو أيضاً السبب وراء تفويته فرصة المثول أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لعرض ادعاءاته شخصياً ومع مزيد من التفاصيل، إذ زوّد موظف الهجرة المحكمة بالعنوان الخاطئ ولم يُعلم صاحب الشكوى بتاريخ جلسة الاستماع ووقتها. كما يدعي صاحب الشكوى أن أثناء جلسة الاستماع المنعقدة أمام محكمة الصلح الاتحادية، لم يمثله أحد ولم تكن بحوزته وثائق لأن موظف الهجرة رفض تمثيله في المحكمة.

٢-٩ ويقول أيضاً صاحب الشكوى إنه علم، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، أثناء تواجده في أستراليا، أن الشرطة ذهبت مجدداً إلى منزله في قرية كويهو في محاولة منها لتحديد مكان وجوده. ويشدد على أن ولديه مُنعا من الحضور إلى المدرسة لإرغامه على تسليم نفسه للشرطة. ويدعي صاحب الشكوى أنه كان يستمرّ، وقت تقديم الشكوى، في ممارسة الفالون غونغ في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين".

(أ) حسب الموقع الرسمي لوزارة شؤون الهجرة والجنسية في الحكومة الأسترالية (www.mara.gov.au)، يجب أن يكون موظفو الهجرة معتمدين لدى مكتب الهيئة المعنية باعتماد موظفي الهجرة (MARA). ويعرّف المكتب على أنه "مكتب منفصل تابع لوزارة شؤون الهجرة والجنسية" وحددت مهامه في المادة ٣١٦ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. ويلتزم موظفو الهجرة المعتمدون بمدونة قواعد سلوك، ويجب أن يتحلوا بمعرفة متعمقة بالقوانين والإجراءات الأسترالية في مجال الهجرة وأن يفوا بمعايير مهنية وأخلاقية راقية. وينصح الموقع مقدمي طلبات التأشيرات أيّاً كان نوعها بالاستعانة بموظف هجرة لتقديم طلباتهم.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا أعيد إلى الصين، سيخضع للاستجواب فور وصوله إلى المطار كونه اعتُقل واحتُجز وسُجِّل اسمه بوصفه أحد قادة الفالون غونغ، مما قد يقود إلى احتجازه فترة من الزمن لمواصلة استجوابه ويؤدي إلى تعرّضه للتعذيب. ويدعي صاحب الشكوى أن هذه الإعادة القسرية ستشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من الاتفاقية لأنه سيواجه خطراً كبيراً بالتعرض للتعذيب.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف بأنه ينبغي الحكم بعدم قبول الشكوى لأنها غير مدعّمة بأدلة أو، في حال رأت اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى مقبولة، بأنه ينبغي رفض الشكوى لافتقارها إلى أسس موضوعية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى وصل إلى أستراليا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بتأشيرة عمل (إقامة قصيرة المدة) وأنه قدّم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ طلب تأشيرة حماية بموجب قانون الهجرة لعام ١٩٥٨، ملتصقاً فيه مركز اللاجئ. وادعى صاحب الشكوى في طلبه أنه بدأ يمارس الفالون غونغ عام ١٩٩٥ ثم صار معلماً في منطقتة فألقي القبض عليه عام ٢٠٠١ واحتُجز وعُذب لأسبوعين عقب تنظيمه مجموعة من ممارسي الفالون غونغ سعت إلى إطلاق سراح محترزين آخرين من ممارسي الفالون غونغ.

٤-٣ وفي ٥ آذار/مارس ٢٠٠٥، رفض مندوب من وزارة الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية طلب صاحب الشكوى. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، استأنف صاحب الشكوى أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين التي بعثت إليه برسالة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ تبّله فيها عجزها عن إصدار قرار لصالحه بالاستناد إلى المعلومات التي تحوزها، فدعته إلى موافقتها بالأدلة اللازمة أثناء جلسة استماع تقرّر عقدها في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وبما أنه لم يحضر جلسة الاستماع، أيّدت المحكمة في ذلك التاريخ قرار الرفض. وقرّرت أن لا مصداقية لادعاءات صاحب الشكوى بأنه أحد ممارسي الفالون غونغ وبأن لديه خوفاً مبرراً من التعرض للاضطهاد في الصين. والتمس صاحب الشكوى من محكمة الصلح الاتحادية في أستراليا إجراء مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، زاعماً أنه لم يتلقَ قط الرسالة التي تدعوه إلى حضور جلسة الاستماع؛ إلا أن محكمة الصلح الاتحادية رأت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ أن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لم ترتكب أي خطأ فرفضت الطلب. وفي ٣ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية تمديد المهلة المحددة للطعن في قرار محكمة الصلح الاتحادية، ولكنها رفضت طلبه في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى بقي، بعد انتهاء صلاحية التأشيرة المؤقتة من الفئة "E" التي كانت بحوزته في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بصورة غير قانونية في

البلد حتى ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٩ وعندها اقتيد إلى مركز احتجاز، فبقي في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" من ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١١ حين وضعه وزير شؤون الهجرة والجنسية قيد الاحتجاز المجتمعي. كما تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قدّم، بين ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ و ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ثلاثة طلبات تدخّل وزاري منفصلة، قُدّر أن كل واحد منها لا يلتزم بالمبادئ التوجيهية الوزارية المعمول بها لإحالة الطلبات إلى الوزير^(ب).

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن من مسؤولية صاحب الشكوى إقامة قضية ظاهرة الواجهة لأغراض المقبولة، وبأنه لم يأت في إطار هذه القضية بما يثبت وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعرض للتعذيب على يد السلطات الصينية إن أعيد إلى الصين. وتذكر بأن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أفادت بأن ادعاءات صاحب الشكوى تفتقر إلى المصدقية، وبأن المحكمة لم تقتنع بأن صاحب الشكوى يمارس الفالون غونغ لأن ادعاءاته خلّت من معلومات تفصيلية هامة فلم يعط بوجه خاص تفاصيل تذكر عن طبيعة ممارسته ولم يُظهر معرفة بفلسفة الفالون غونغ تتجاوز المعرفة المتاحة لعامة الناس. ولم تقبل المحكمة كذلك ادعاءات صاحب الشكوى التي مفادها أن السلطات الصينية أقدمت على مراقبته أو احتجازه أو إساءة معاملته. وقد انتهت المحكمة إلى هذه الاستنتاجات بسبب افتقار الشكوى الأولى إلى معلومات مفصلة، و"بغيب الفرصة لاختبار صحة الادعاءات خلال جلسة استماع، لم يكن بوسع المحكمة قبول ادعاءات صاحب الشكوى". وتفيد الدولة الطرف بأن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين "لم تقتنع بأن صاحب الشكوى هو شخص على أستراليا التزامات بحمايته بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين"، كما تفيد بأن محكمة الصلح الاتحادية لم تقتنع أثناء الاستئناف بأن صاحب الشكوى تخلّف عن حضور جلسة الاجتماع في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين "نتيجة تزوير أو خطأ ارتكبه موظف الهجرة".

٤-٦ وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن صاحب الشكوى قدّم في إطار الإجراءات المحلية وطلبات التدخّل الوزاري معلومات تفصّل إساءة المعاملة التي تعرض لها في الماضي، فضلاً عن وثائق ذات صلة، وبأنه جرى تقييم هذه المعلومات في إطار الإجراءات المحلية. وتؤكد أن النظام القانوني المحلي في أستراليا يعتمد "عملية محكمة في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات" بغية ضمان تدارك أي خطأ ترتكبه جهة مخوّلة اتخاذ القرارات في مرحلة سابقة من مراحل الإجراءات. وتذكر بأن صاحب الشكوى

(ب) تدفع الدولة الطرف بأن قانون الهجرة "يمنح الوزير سلطة تقديرية غير قابلة للتفويض وغير ملزمة تتيح له التدخّل إذا اعتبر أن المصلحة العامة تقتضي ذلك". فالوزير مخوّل "الاستعاضة عن قرار صادر عن محكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين بقرار أصلح لمقدم الطلب"، وقد أصدر الوزير مبادئ توجيهية مفادها أنه لن ينظر بشكل عام في الطلبات "إلا في الحالات التي تنطوي على ظرف أو أكثر من الظروف الفريدة أو الاستثنائية، بما في ذلك الحالات التي تشمل ظروفًا تشكل أساساً قوياً يدعو إلى الاعتقاد بوجود تهديد كبير لأمن الفرد الشخصي أو لحقوق الإنسان الخاصة به أو لكرامته الإنسانية لدى عودته إلى بلده الأصلي، أو حيث توجد ظروف قد تثير مسألة وفاء أستراليا بالتزاماتها بموجب المعاهدات".

استأنف أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ومحكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية، ولم يُعثر على أي خطأ.

٤-٧ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لا يحدّد، بصرف النظر عن ادعائه التعرض لسوء معاملة في الماضي، ما هي المعاملة التي قد يعاني منها إن أعيد إلى الصين، وبأنه قدّم "ادعاءات محدودة" فيما يخص المعاملة التي يُحتمل أن يواجهها^(ج). وادعى كذلك أن السلطات تستهدف أسرته بسبب ممارسته للفعالون غونغ ولكنه ذكر في إفادة أخرى أن أسرته بخير. وتفيد الدولة الطرف أيضاً أن الشهادة التي أدلت بها والدته صاحب الشكوى في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ لا تتضمن سوى معلومات عن الفترة التي كان يعيش فيها في الصين ولكن لا تقدّم أي معلومات عن "علاقته بالسلطات الصينية" منذ رحيله^(د). وتؤكد الدولة الطرف أن الشهادة المذكورة أعلاه لا تقدّم أسباباً وجيهة تدعم ادعاءات صاحب الشكوى بأنه سيتعرض للتعذيب وسوء المعاملة لدى عودته إلى الصين.

٤-٨ وفيما يخص الأسس الموضوعية للقضية، تكرر الدولة الطرف تأكيدها أن لا أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر التعرض للتعذيب على يد السلطات الصينية، وتأكيداً أن طلبات الحماية التي قدمها في أستراليا قد جرى الفصل فيها على النحو الصحيح. بموجب القانون الأسترالي الساري، وأن صاحب الشكوى لا يكشف عن أي معلومات لم يسبق أن جرى بحثها في إطار الإجراءات المحلية، وأنه استفاد من "العملية المحكمة المعتمدة في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات". وتؤكد أيضاً أن الوثائق التي قدّمها صاحب الشكوى، بما فيها إفادات الشهود الخطية المشفوعة بيمين، والإفادات الشخصية، والتقارير الطبية، وإن لم تقدّم في إطار طلب تأشيرة الحماية، قد درستّها إدارة الهجرة على النحو الواجب أثناء النظر في طلبات التدخل الوزاري. وتقول الدولة الطرف إن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة معقولة لإثبات وجود خطر شخصي ومحدد بالتعرض للتعذيب لدى عودته، وتؤكد من جديد أنه ينبغي رفض الشكوى التي قدمها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لافتقارها إلى الأسس الموضوعية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يفيد صاحب الشكوى في تعليقاته المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠١٢، بأن الدولة الطرف لا تُقرّ في مذكرتها بالتأثير السلبي الذي ترتب على إهمال موظف الهجرة أو عدم كفاءته أو ارتكابه التزوير، ونتيجة لذلك، فإن ادعاء الدولة الطرف أن "النظام القانوني المحلي في أستراليا يعتمد عملية محكمة في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات" ادعاء لا ينطبق إطلاقاً على هذه القضية. ويدفع بأن أفعال موظف الهجرة حرّمته من

(ج) تبيّن الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد أدلى في إحدى إفاداته الشخصية بأنه إن أعيد إلى الصين سيتعرض لسوء معاملة قد تهدد حياته.

(د) قدّمت إفادة والدته صاحب الشكوى لدعم أحد طلبات التدخل الوزاري التي قدمها.

الاستفادة بصورة كاملة من إجراءات النظام القانوني المحلي من أجل دراسة طلبات الحماية التي قدمها على أتم وجه. ويزعم أيضاً أن الأدلة والمعلومات الجديدة التي قدمها، والتي كان موظف الهجرة قد استبعدتها في مرحلة سابقة، رُفضت تعسفاً من قبل الحكومة بحجة افتقارها إلى المصدقية. ويؤكد كذلك أنه لم يجرِ مقابلة شخصية، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، مع موظف حكومي مسؤول عن تقييم طلبات الحماية التي قدمها.

٢-٥ ويعترض صاحب الشكوى على ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أنه عجز عن إقامة قضية ظاهرة الوجهة تثبت أنه يواجه خطراً متوقفاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب في حالة ترحيله، ويدفع بأنه أرفق آخر طلب تدخل وزاري قدمه بالوثائق التالية: إفادات شهود عيان من أفراد عائلته وممارسي الفالون غونغ في الصين يشهدون على ممارسته وتوقيفه واحتجازه وتعذيبه على يد أفراد الشرطة^(٥)؛ وأدلة طبية تتعلق بعلامات ندوب موجودة على صاحب الشكوى تؤكد زعمه التعرض للتعذيب، بما في ذلك آثار حروق، وإصابات ناتجة عن مزيج من الربط والحرق والضرب بعصا كهربائية^(٦)؛ وأدلة من طبيب نفسي تؤكد تشخيص الإصابة باضطرابات ما بعد الصدمة، وهو ما يتسق مع التعذيب المزعم؛ وإفادة مفصلة إضافية يعرض فيها صاحب الشكوى ما تعرض له من اضطهاد وتعذيب في الصين، ويشرح فيها أسباب تأخره في الهروب.

٣-٥ ويفيد صاحب الشكوى أن عمليات اضطهاد وملاحقة تابعي الفالون غونغ بأمر من الحكومة ما زالت تُمارس في الصين بصورة متواصلة ومستدامة، والهدف منها هو القضاء تماماً على هذه الممارسة. ويشير إلى "التقرير المتعلق بالحرية الدينية في العالم" الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ عن وزارة الخارجية بالولايات المتحدة، والذي يذكر أن عمليات احتجاز ممارسي الفالون غونغ ما زالت جارية ويلاحظ أن حوالي ٦٠٠٠ من ممارسي الفالون غونغ حُكِم عليهم منذ عام ١٩٩٩ بعقوبة السجن وأن ما يناهز ١٠٠٠٠٠ مارس خضعوا لـ "عقوبات إدارية" تتمثل في احتجازهم في معسكرات لمدة تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات. ويذكر التقرير أيضاً روايات تفيد أن مجموعات الأحياء تلقت توجيهات بالإبلاغ عن أعضاء الفالون غونغ، ويشير إلى عدة حالات توقيف واختفاء طالت أفراداً من ممارسي الفالون غونغ وإلى حالة واحدة جرى فيها تعذيب أحد الممارسين المحكوم عليه بالاحتجاز في معسكر. ويفيد صاحب الشكوى أن السلطات الصينية تملك سجلاً متعلقاً بانخراطه

(٥) قدم صاحب الشكوى ما يلي: شهادة من والدته التي شهدت توقيفه في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١ والتي تؤكد احتجازه خلال ١٥ يوماً فضلاً عن قيام الشرطة بزيارتين إضافيتين أقدمت أثناءهما على تفتيش المنزل وسعت إلى تحديد مكان وجوده؛ وشهادة من ممارسين للفالون غونغ كانوا متواجدين عند توجهه إلى مخفر الشرطة المحلي لالتماس الإفراج عن شخص آخر يمارس الفالون غونغ؛ وشهادة تؤكد توقيفه عام ٢٠٠١؛ وشهادات من أفراد اشتركوا معه في ممارسة الفالون غونغ عامي ١٩٩٥/١٩٩٦؛ وإفادة من أحد ممارسي الفالون غونغ الذي نظم دفع الرشوى للإفراج عنه.

(و) قدم صاحب الشكوى شهادة طبية من الطبيب فليري العامل في "هيئة الخدمات الصحية والطبية الدولية"، ومؤرخة ١ شباط/فبراير ٢٠١٠.

في الفالون غونغ وهي تدرك أنه يمكنه الخروج من البلاد منذ بعض الوقت. ويعتقد أنه سيتم استجوابه فور وصوله في حال جرت إعادته، مما قد يقود إلى إلقاء القبض عليه واحتجازه وإيداعه معسكراً للعمل القسري وتعريضه لمزيد من التعذيب. ويؤكد صاحب الشكوى أن المعلومات الأساسية المتعلقة بالبلد، إضافة إلى سجله الشخصي المتعلق بممارسته الفالون غونغ وبتوقيفه وتعذيبه في الماضي، تعطي كلها أسباباً وجيهة للاعتقاد بأنه سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعذيب إن أعيد إلى الصين.

٤-٥ ويفيد صاحب الشكوى بأن طلبات الحماية التي قدمها لم تُبحث بالشكل المناسب في إطار الإجراءات المحلية المتاحة في أستراليا، ويشير بوجه خاص إلى أن طلباته لم تخضع لمراجعة متعمقة لأسسها الموضوعية. ففي مرحلة تقديم طلب الحماية، لم يُمنح فرصة إجراء مقابلة كانت في رأيه لتسمح له بتقديم شهادة مقنعة تدعم ادعاءاته. ويؤكد صاحب الشكوى أن موظف الهجرة لم يقدّم بإعداد طلب تأشيرة الحماية على النحو المناسب، ولم يقدم نفسه كموظف هجرة معتمد عند ملء طلبات تأشيرة الحماية والطلبات المقدمة إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وزود السلطات بمعلومات خاطئة عن عنوان صاحب الشكوى.

٥-٥ ويدفع صاحب الشكوى أيضاً بأن محكمة الصلح الاتحادية وغيرها من المحاكم الاتحادية غير مختصة بمراجعة حيثيات هذه القضية. فيقصر الشرط المانع المشار إليه في القسم ١ من الجزء ٨ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ اختصاص المحاكم الاتحادية في اتخاذ القرارات المتصلة بالأخطاء القضائية، ولا يجوز إعادة النظر فيما إذا كان طالب لجوء يستوفي شروط الحصول على صفة اللاجئ. بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ أم لا. فإن عُثر على خطأ قضائي، تحال المسألة إلى محكمة أخرى من محاكم مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وإن ثبت "تزوير موظف الهجرة" في طلب الحماية المقدم من أحد الأشخاص، قد يُعتبر ذلك بمثابة خطأ قضائي، إلا أن هذا النوع من الحالات نادر. وإن ثبت وقوع "انتهاك أقل خطورة متمثل في إهمال أو عدم أمانة موظف الهجرة"، فلا يُعتبر ذلك خطأً قضائياً ولا يمكن أن تحكم المحكمة بإحالة القضية مجدداً إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين للنظر فيها من جديد.

٦-٥ ويؤكد صاحب الشكوى أنه جرى في هذه القضية التغاضي عن الدليل المقدم لإثبات سوء سلوك موظف الهجرة^(١) وأن محكمة الصلح الاتحادية لا تشير إلى وجود، أو عدم وجود، تزوير في وثائق الهجرة وتكتفي بالقول إنه "يحق للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية على النحو الذي فعلته، بموجب المادة ٤٢٦ ألف من قانون الهجرة، عند قيامها باتخاذ قرار بشأن المراجعة

(ز) قدّم صاحب الشكوى، حرصاً منه على إثبات استعانتة بموظف هجرة معين، بطاقة التعريف المهنية الخاصة بالموظف وإيصالات دفع صادرة عن مكتبه مقابل ترجمة وثائق إلى الإنكليزية. ومع ذلك، فإن موظف الهجرة، حسب مزاعم صاحب الشكوى، لم يبلغه بإعداد الطلب والاستئناف. ويؤكد صاحب الشكوى أيضاً أنه على الرغم من قيامه بإخطار إدارة الهجرة بتغيير عنوانه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، من خلال ملء الاستمارة الرسمية الخاصة بتغيير العنوان، فقد قام موظف الهجرة، عندما قدّم الاستئناف أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، باستخدام العنوان القديم، وبالتالي العنوان الخاطئ، الذي دُوّن على طلب تأشيرة الحماية.

دون اتخاذ أي تدبير إضافي لتمكين مقدم الشكوى من المثول أمامها^(ح). وعند تقديم طلبات التدخل الوزاري، التمس صاحب الشكوى بشكل أساسي موافقة الوزير على تمكنه من إعادة تقديم طلب تأشيرة الحماية، ولكن رُفض مراراً منحه هذه الفرصة. ويفيد صاحب الشكوى بأن محكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية أقرتا بأنه لم يكن على علم بالدعوة الموجهة إليه للمثول أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين من أجل إجراء مقابلة معه^(ط)، ورغم ذلك لم تُنح له فرصة لإجراء مقابلة. وبدل ذلك، رفضت وحدة التدخل الوزاري طلباته بحجة "وجود تباينات" ورفضت تعسفاً الأدلة الجديدة التي عرضها عليها^(ي).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ وتذكر اللجنة أنها لا تنظر، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن الشكوى ينبغي أن تُعتبر غير مقبولة لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أساس سليم. إلا أن اللجنة ترى أن الشكوى تثير مسائل موضوعية. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع إضافية للمقبولية، فإنها تعلن الشكوى مقبولة.

(ح) يشير صاحب الشكوى إلى الفقرة ٣٠ من قرار محكمة الصلح الاتحادية، سزهي ضد وزير شؤون الهجرة والجنسية ومحكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين، رقم الملف SYG2929 لعام ٢٠٠٥، المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ (نسخة مقدّمة من صاحب الشكوى).

(ط) يشير صاحب الشكوى إلى الفقرة ٣٠ من قرار محكمة الصلح الاتحادية (القرار نفسه) الذي جاء فيه أن "جهل مقدم الشكوى بالدعوة لا يعد خطأ من جانب محكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين"، ويشير إلى الفقرة ٤٠ من قرار محكمة الصلح الاتحادية، قضية سزهي ضد وزير شؤون الهجرة والجنسية ومحكمة مراجعة القرارات الخاصة باللاجئين، رقم الملف NSD 95 لعام ٢٠١٠، المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ والذي جاء فيه "أقبل وأستنتج أن صاحب الشكوى لم يبلغ من أي شخص بتاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسة الاستماع في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين وأنه لم يتلق رسالة المحكمة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٥" (نسخة مقدّمة من صاحب الشكوى).

(ي) انظر الفقرة ٥-٢ والهامشية (د) أعلاه.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٧-٢ والمسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى الصين سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى الصين. ولدى تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) المتعلق بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي ورد فيه أنه "يجب تقدير خطر التعذيب على أساس يتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يكفي أن يكون وقوع الخطر مرجحاً ترجيحاً كبيراً"^(ك)، بل يجب أن يكون شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، قرّرت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(ل). وتذكر اللجنة بأنها وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تولى أهمية كبيرة لتقرير الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بالتقيد به بل تملك، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية.

٧-٤ وتذكر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ١ (الفقرة ٥) الذي جاء فيه أن تقديم حجج مقنعة للدفاع عن قضية يقع على عاتق صاحب الشكوى. وتحيط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن صاحب الشكوى لم يثبت في هذه القضية أنه معرض لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب على يد السلطات إن أعيد إلى الصين، وأن السلطات المحلية المختصة قد استعرضت ادعاءاته وفقاً للتشريعات المحلية، وأن هذه السلطات "لم تقتنع بأن مقدم الشكوى هو شخص على أستراليا التزاماً بمنحه الحماية بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين". ومع ذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى أعطى ما يكفي من التفاصيل المتعلقة

(ك) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

(ل) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغين رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، د/دار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛ والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، ث.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

باتتمائه إلى حركة الفالون غونغ، مثل تقديمه معلومات عن هذه الممارسة وإفادات من أشخاص شاركوا في هذه الممارسة مع صاحب الشكوى، وإفادات من أفراد يشهدون على توقيفه واحتجازه من قبل السلطات، فضلاً عن أدلة طبية تدعم ما رواه عن تعرضه للتعذيب أثناء احتجازه.

٧-٥ وتشير اللجنة إلى أن سلطات الهجرة الأسترالية لم تتحقق بما فيه الكفاية من الادعاءات والأدلة المذكورة أعلاه. وتلاحظ أن مراجعة الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب الشكوى بشأن خطر التعذيب الذي كان يواجهه جرت بشكل أساسي استناداً إلى فحوى طلب تأشيرة الحماية الأول، الذي قدمه بعيد وصوله إلى البلد ودون معرفته بالنظام أو فهمه له. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه لم تجرَ مقابلة شخصية مع صاحب الشكوى سواء من قبل إدارة الهجرة، التي رفضت طلبه الأصلي، أو من قبل محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وبالتالي، لم تسنح له الفرصة لتوضيح أي تباينات في إفادته الأولى. وترى اللجنة أن من النادر توقع أن تتسم تصريحات ضحايا التعذيب بالدقة الكاملة^(٢). كما تلاحظ أن قرار محكمة الصلح الاتحادية وقرار المحكمة الاتحادية الأسترالية يقرّان بأن صاحب الشكوى لم يبلغ بالدعوة لحضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لا تنازع في أن ممارسي الفالون غونغ في الصين معرضون للتعذيب، ولكن تؤسس قرارها رفض حماية صاحب الشكوى على تقييمها لمصادقية مزاعمه. وفي هذا السياق، ترى اللجنة أنه فيما يخص تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب إن رُحّل إلى بلده الأصلي، لم تتحقق الدولة الطرف على النحو الواجب من الادعاءات والأدلة التي ساقها صاحب الشكوى، باتباع إجراءات تحترم التزام الدولة الطرف الإجرائي بأن تكفل مراجعة فعلية ومستقلة ونزيهة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يحظَ بسبل انتصاف فعالة للطعن في قرار رفض طلب تأشيرة الحماية الذي قدمه. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بلده الأصلي يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وبناء عليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرّف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من النظام الداخلي للجنة، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تبليغها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها استجابة للملاحظات الآتفة الذكر.

(٢) انظر آلن ضد سويسرا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٢١، الآراء المعتمدة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦، الفقرة ١١-٣.

البلاغ رقم ٤١٧/٢٠١٠: ي. ز. س. ضد أستراليا

المقدم من: ي. ز. س. (تمثله محامية)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤١٧/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة

التعذيب نيابة عن ي. ز. س. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميته

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ي. ز. س.، وهو مواطن صيني. وقد قدّم طلباً للحصول على تأشيرة للحماية وفقاً لقانون الهجرة لعام ١٩٥٨، المعمول به في أستراليا، ولكن رُفض طلبه. وكان وقت تقديمه الشكوى محتجزاً في "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" في سيدني وأُحضر بأمر ترحيله إلى الصين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وادعى السيد ي. ز. س. أن إعادته القسرية إلى الصين ستشكل خرقاً من جانب أستراليا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الاتفاقية). وتمثل صاحب الشكوى محامية.

٢-١ ورفض المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى الاستفادة من تدابير مؤقتة بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.5).

الوقائع

٢-١ يبلغ صاحب الشكوى من العمر ٥٤ عاماً وهو مواطن صيني يدعي أنه من ممارسي الفالون غونغ، وهي حركة انضم إليها عام ١٩٩٦. وكان يعمل في مصنع في الصين. ويدعي أنه دعا آخرين أيضاً إلى الانضمام إلى ممارسة الفالون غونغ في مصنعه في شينيانغ. ويقول صاحب الشكوى إنه قُبض عليه في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ لممارسته الفالون غونغ واحتُجز في معسكر زانغشي للعمل القسري حتى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠. ويدعي أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه وأن الصدمة التي أصابته بفعل التعذيب بلغت من الحدة ما دفع به إلى القيام بمحاولة انتحار.

٢-٢ وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وصل صاحب الشكوى إلى أستراليا بـ "تأشيرة زائر من فئة ٦٧٦" (إقامة قصيرة المدة) تجيز له دخول نيوزيلندا وأستراليا. ثم غادر أستراليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وعاد إليها مرة أخرى (في زيارة ثانية) في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بتأشيرة جديدة لإقامة قصيرة المدة. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قدّم طلباً للحصول على تأشيرة للحماية بحجة تعرضه للاضطهاد جراء ممارسته الفالون غونغ. ورفض طلبه موظف في إدارة الهجرة والتعددية الثقافية والشعوب الأصلية في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

٢-٣ واستأنف صاحب الشكوى الحكم أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة طعنه غيابياً. ودفعت بأن صاحب الشكوى قد تخلف عن حضور جلسة استماع تقرر عقدها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وبأنه أخطأ المحكمة بعدم رغبته في تقديم أدلة شفوية، وبأنه قبل أيضاً أن تقوم المحكمة باتخاذ قرارها غيابياً. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يرغب في حضور جلسة الاستماع المذكورة أعلاه لأنه علم أن موظف الهجرة أقدم على تليفيق بعض الوقائع الواردة في شكواه، فخشي بالتالي مواجهة هذا الموظف أثناء الجلسة. وأصدرت المحكمة، في غياب صاحب الشكوى، قراراً يقضي برفض الحماية بحجة أن طلبه اتسم بما يلي: (أ) لم يتضمن معلومات تفصيلية عن طبيعة ممارسته للفالون غونغ؛ (ب) لم يعط تفاصيل عن الظروف التي أوصلته ليكون منظم مجموعته، (ج) افتقر إلى معلومات تثبت العنف الذي ارتكبه أفراد الشرطة؛ (د) لم يقدم تفاصيل وافية عن عملية غسل المخ التي تعرض لها صاحب الشكوى، حسب ادعائه، خلال ثلاثة أشهر.

٢-٤ ولم يتقدم صاحب الشكوى أمام محكمة الصلح الاتحادية في أستراليا بطلب للحصول على مراجعة قضائية إلا في أيار/مايو ٢٠٠٧ (أي بعد ثلاث سنوات على صدور قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين)، موضحاً أن موظف إدارة الهجرة لم يعرض المعلومات الوقائعية الصحيحة فيما يخص شكواه. وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت المحكمة طلبه على أساس أن الفرصة كانت سانحة أمام صاحب الشكوى ليعرض الوقائع الحقيقية أمام

محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لو حضر جلسة الاستماع. ورُفض الطعن المقدم أمام المحكمة الاتحادية الأسترالية ضد قرار محكمة الصلح الاتحادية في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ويفيد صاحب الشكوى بأنه لم يسع لدى المحكمة العليا في أستراليا إلى طلب إذن خاص للطعن في حكم المحكمة الاتحادية لأن هذا الإجراء ما كان ليشكل سبيل انتصاف فعالاً، فالمحكمة الاتحادية سبق أن أعلنت عدم اختصاصها للبت في الحجج المتعلقة بالأسس الموضوعية.

٢-٥ والتمس أيضاً صاحب الشكوى تدخلاً وزارياً في قضيته سبع مرات بين عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٩، ولكن تُوجت جميع طلباته بالرفض. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠، رُفض الطلب الأخير الذي قدمه لالتماس تدخل وزاري، ثم أُبلغ بأنه سيُرْحَل في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عند الظهر.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه إذا عاد إلى الصين سيتعرض للتعذيب، وأن إعادته القسرية ستشكل انتهاكاً من جانب أستراليا لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، دفعت الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لأنها غير مدعّمة بالأدلة أو، في حال رأت اللجنة أن ادعاءات مقدم الشكوى مقبولة، بأنه ينبغي رفض الشكوى لافتقارها إلى أسس موضوعية.

٤-٢ وتقدم الدولة الطرف أيضاً موجزاً للوقائع والادعاءات التي أدلى بها صاحب الشكوى. وصاحب الشكوى مواطن صيني قديم إلى أستراليا بتأشيرة من الفئة الفرعية ٦٧٦ (تأشيرة سياحية) في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وغادر أستراليا في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ ثم دخلها مرة أخرى في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بتأشيرة من الفئة الفرعية ٦٧٦ (تأشيرة سياحية). وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، تقدّم صاحب الشكوى من إدارة الهجرة بطلب للحصول على تأشيرة للحماية وفقاً لقانون الهجرة لعام ١٩٥٨، والتمس فيه مركز اللاجئ. بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١. وادعى صاحب الشكوى في طلب تأشيرة الحماية أنه بدأ بممارسة الفالون غونغ في الصين عام ١٩٩٧ وكان ينظم هذه التمرينات في منطقة سكنه المحلية. كما ادعى أنه ألقى عليه القبض وجرى احتجازه في عام ٢٠٠٣ لمدة ثلاثة أشهر لإقدامه على طبع كتيبات عن الفالون غونغ وتوزيعها في صناديق البريد. وادعى صاحب الشكوى أنه أُجبر على حضور صفوف "لغسل المخ" في "مركز لإعادة التنقيف" مدّة ثلاثة أشهر وأطلق سراحه بشرط مراجعة الشرطة من حين لآخر وبعد أن كتب رسالة يتخلّى فيها عن معتقداته.

٣-٤ وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، رفض مندوب وزير الهجرة الطلب المقدم من صاحب الشكوى للحصول على تأشيرة للحماية. وسعى صاحب الشكوى لدى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين إلى إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقرار في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وطلبت المحكمة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤ من صاحب الشكوى موافقتها بالأدلة اللازمة خلال جلسة استماع تقرر عقدها في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، أخطر صاحب الشكوى المحكمة كتابة بعدم رغبته في تقديم الأدلة اللازمة وقيل أن تقوم المحكمة باتخاذ قرارها غيابياً. وأكدت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قرار إدارة الهجرة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وخلصت المحكمة إلى أن مزاعم صاحب الشكوى المتعلقة بالقيام بأنشطة وممارسات لها علاقة بالفالون غونغ تفتقر إلى المصدقية. ولم يكن بوسع المحكمة تصديق ادعاءات صاحب الشكوى ما لم تُسنع لها الفرصة لاختبار صحة ما يدّعيه في جلسة استماع وما دامت شكواه تفتقر إلى معلومات تفصيلية. ولم تصدّق المحكمة، على وجه التحديد، أن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ أو أنه أثار عداء السلطات الصينية نتيجة لأنشطته^(أ).

٤-٤ وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧، سعى صاحب الشكوى لدى محكمة الصلح الاتحادية إلى الحصول على مراجعة قضائية لقرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. فقدم صاحب الشكوى طلب استئناف بحجة أنه لم يتسلم قط رسالة من المحكمة تستدعيه للمثول في جلسة الاستماع، كما ادعى أن موظف الهجرة لم يعلمه بانعقاد الجلسة. ورأت المحكمة أن صاحب الشكوى كان على علم بموعد جلسة الاستماع التي جرت في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين وأنه جرى استدعاؤه إليها^(ب). ونظراً إلى ما تفتقده الأدلة المقدمة من صاحب الشكوى إلى المحكمة من مصداقية عموماً، لم تقتنع المحكمة بأن صاحب الشكوى قد تخلف عن حضور جلسة الاستماع التي دارت في المحكمة بسبب إلقاء موظف الهجرة بإفادة ملفقة. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفضت محكمة الصلح الاتحادية الاستئناف بحجة عدم

(أ) وفقاً للقرار الصادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين (والمتاح في الملف)، لم يورد صاحب الشكوى أي معلومات تفصيلية عن طبيعة ممارسته للفالون غونغ أو عن مكان تفريناته أو عن تيرتها. كما ادعى أنه منظم لتمرينات الفالون غونغ في منطقة سكنه المحلية ولكنه لم يقدم تفاصيل توضح متى أو كيف أصبح منظم هذه التمرينات وتفاصيل عن عدد أعضاء مجموعته وعن الأماكن التي كانت تمارس فيها المجموعة تفريناتها. كما ادعى أنه بعد أن أخذت الحكومة تمنع ممارسة الفالون غونغ، تعرّضت الشرطة لمجموعاته مراراً وارتكبت ضدها أعمال عنف وأتلقت كتبها وأشرطتها ووثائقها. غير أنه لم يوفر معلومات محددة عن طبيعة العنف المرتكب من قبل أفراد الشرطة أو عن وقت وقوع الحوادث المزعومة من أعمال عنف وتدمير للممتلكات.

(ب) تبين للمحكمة أن صاحب الشكوى قد وقّع على وثيقة "الرد على دعوة لحضور جلسة استماع" وذكر فيها: "لا أريد حضور جلسة الاستماع وأقبل أن تقوم المحكمة باتخاذ قرار بشأن طلب المراجعة من دون أن اتخذ أي إجراءات إضافية تسمح أو تتيح لي المثول أمامها".

وجود خطأ قضائي في قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين^(ج). وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وجّه صاحب الشكوى إلى المحكمة الاتحادية الأسترالية طلباً بتمديد الوقت الممنوح لاستئناف قرار محكمة الصلح الاتحادية. ورفضت المحكمة الاتحادية طلبه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤-٥ وانتهت صلاحية التأشيرة المؤقتة "E" التي كانت بحوزة صاحب الشكوى في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥. فبقي بصورة غير قانونية في البلد حتى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ وعندها مُنح تأشيرة مؤقتة جديدة من فئة "E" في إطار طلب المراجعة القضائية. ثم مُنح صاحب الشكوى تأشيرات مؤقتة متعاقبة من فئة "E" انتهت صلاحية آخرها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ومكث صاحب الشكوى في البلد بصورة غير قانونية إلى أن كشفت الشرطة أمره إثر مشكلة سير. وبالتالي، اقتيد إلى "مركز فيلاوود لاحتجاز المهاجرين" بتاريخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤-٦ وبين ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ و٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تقدّم صاحب الشكوى بتسعة طلبات تدخل وزاري منفصلة بموجب المادتين ٤٨باء و/أو ٤١٧ من قانون الهجرة. وأحيل الطلب الأول الذي قدّم بموجب المادة ٤١٧ من قانون الهجرة إلى الوزير على شكل مرفق يتضمن الإجراءات السابقة؛ وأعلن الوزير رفضه التدخل في شباط/فبراير ٢٠٠٥. واعتُبرت كل الطلبات اللاحقة التي أُرسِلت غير ملتزمة بالمبادئ التوجيهية الوزارية التي تحكم إحالة الملفات إلى الوزير.

٤-٧ وادعى صاحب الشكوى، في طلب التدخل الوزاري الذي وجّهه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أنه احتُجز في "معسكر للعمل القسري من أجل إعادة التثقيف"، بين ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ و١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بسبب ممارسته الفالون غونغ. وقدّم صاحب الشكوى نسخاً عن بعض الوثائق، ولا سيما إشعار بإخلاء سبيله من "مركز

(ج) حسب محاضر إدارة الهجرة (المتاحة في الملف)، كشفت سلطات الهجرة سلسلة من التناقضات في ادعاءات صاحب الشكوى. فقد بدأ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧ يلتمس من محكمة الصلح الاتحادية إجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، أي بعد حوالي ثلاث سنوات على تأييد المحكمة لقرار إدارة الهجرة. واستند استئنافه أساساً إلى عدم تسلّمه رسالة الإخطار التي تدعوه إلى حضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. وفي إفادة أخرى قدمت إلى محكمة الصلح الاتحادية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أعلن صاحب الشكوى أنه لم يعلم إلا قبل بدء إجراءات التقاضي بفترة وجيزة أن ثمة طلباً للمراجعة قدّم إلى محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ورُفض. ولكن أثناء جلسة الاستماع التي دارت في محكمة الصلح الاتحادية بتاريخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أقرّ صاحب الشكوى بأنه وقّع على جميع الوثائق المتعلقة بالطلب الذي قدمه للحصول على تأشيرة للحماية وأنه كان يعلم آنذاك أن طلبه يخضع لعملية مرحلية تتوخى دراسته. أما الأدلة التي قدّمها صاحب الشكوى خلال العملية المرتبطة بطلب تأشيرة الحماية، فقد تبين أن لا مصداقية لها، بما في ذلك ادعاؤه أن موظف الهجرة قد أساء تمثيله ونصحه بعدم حضور جلسة الاستماع التي انعقدت في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين.

العمل القسري في زانغشي" من ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وتقرير طبي مؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ عن جروح ألحقها بنفسه^(د). ونظرت إدارة الهجرة في هذه الوثائق حين أُرُفدت بطلبات التدخل الوزاري التي وجَّهها صاحب الشكوى. وتبيّن من تقييم طلبه المتعلق بالتدخل الوزاري، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أن المعلومات التي وردت في إشعار إخلاء السبيل الصادر عن مركز للعمل القسري من أجل إعادة التأهيل، تتعارض مع ما زعمه أصلاً في طلب تأشيرة الحماية من أنه احتُجز مدة ثلاثة أشهر بعيد آذار/مارس ٢٠٠٣. وأشير أيضاً في التقييم إلى أن صاحب الشكوى لم يقدم النسخ الأصلية للوثائق، مما يعني أنه لا يمكن التحقق من صحتها.

٤-٨ وأُرفق كذلك صاحب الشكوى بطلب التدخل الوزاري المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نسخة مترجمة عن رخصة لممارسة التجارة، زاعماً أنها صادرة عن الحكومة الصينية ومتعلقة بشركته "مصنع ويل لي للوازم المضاعط في مدينة شينيانغ". ويظهر في الرخصة أن الشركة تأسست في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. ويتناقض ذلك مع المعلومات التي أوردها صاحب الشكوى في طلب تأشيرة الحماية إذ أفاد فيه بأنه كان من عمال المصنع بين كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وآذار/مارس ٢٠٠٣. وجاء في تقييم طلب التدخل الوزاري أن الأدلة المتعلقة بالمصالح التجارية لصاحب الشكوى، بما في ذلك خلال فترة احتجازه المزعومة، تقوِّض على ما يبدو ما يدّعيه من تعرضه للاضطهاد في الماضي. ولم يكشف صاحب الشكوى في طلبات التدخل الوزاري التي وجَّهها لاحقاً عن أيّ معلومات جديدة داعمة لادعاءاته ومن شأنها أن تغيّر هذه الاستنتاجات.

٤-٩ وأعيد صاحب الشكوى دون رضاه إلى الصين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٤-١٠ وفيما يخص مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية، تفيد الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحب الشكوى غير مقبولة أو، إن لم يؤخذ بذلك، بأنها تفتقر إلى أسس موضوعية لأن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة لتأييد مزاعمه. وفي حال رأت اللجنة أن الادعاءات مقبولة، تحتجّ الدولة الطرف بأن هذه الادعاءات تفتقر إلى أسس موضوعية لعدم دعمها بأدلة تثبت وجود خطر فعلي بالتعذيب على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢^(هـ) والمادة ١١٣ (ب) من نظامها الداخلي، تحتجّ الدولة الطرف بأن من مسؤولية صاحب الشكوى إقامة قضية ظاهرة الواجهة لأغراض المقبولية، وبأن صاحب الشكوى

(د) يشير التقرير الطبي الصادر عن "المستشفى الرابع" التابع للجامعة الطبية الصينية إلى التشخيص التالي: جرح قطعي في الساعد الأيسر وتمزق عضلة مدّ الإبهام وعضلاته الطويلة، وتمزق العصب المبعد للإبهام وعضلاته الطويلة، وانفصال عصب في الساعد الأيسر. ويشير التقرير إلى أن هذه الإصابات وقعت نتيجة تشويه ذاتي.

(هـ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٤.

لم يأت بما يثبت أنه معرّض لخطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب من قبل السلطات الصينية إن عاد إلى الصين، كما تفيد الدولة الطرف بأنه يتعيّن تفسير الالتزام بموجب المادة ٣ بالرجوع إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية^(و). ويقتصر الالتزام بعدم الإعادة القسرية على التعذيب ولا يمتد إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(ز)، وتكرّس سوابق اللجنة هذا التمييز.

٤-١١ وتفيد الدولة الطرف بأن أي دولة من الدول الأطراف تخلّ بالتزاماتها إزاء عدم الإعادة القسرية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، في حال تبين أن فرداً من الأفراد سيواجه شخصياً^(ح) خطر التعرض لمعاملة من هذا القبيل إذا أعيد إلى بلده الأصلي. فوجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حدّ ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى البلد، وبالتالي يجب أن تقدم أسباب إضافية تثبت أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر^(ط). ويقع على عاتق مقدم الطلب عبء إثبات ما سيواجهه من "خطر حقيقي ومتوقع وشخصي بالتعذيب" عقب تسليمه أو ترحيله^(ي). ولا يكفي أن يكون وقوع الخطر مرجحاً ترجيحاً كبيراً ولكن يجب "تقدير الخطر على أساس يتجاوز مجرد الافتراض والشك"^(ك). وأعربت اللجنة عن رأي مفاده أنه لا يتحتم أن يستوفي الخطر معيار ترجيح احتمال وقوعه، بل يجب أن يكون شخصياً ومحدقاً^(ل).

٤-١٢ ورأت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين أن ادعاءات صاحب الشكوى غامضة وغير مفصلة. ولم تقتنع أن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ لأن أقواله افتقدت معلومات تفصيلية عن جوانب هامة من القضية. فقد ادعى صاحب الشكوى أنه بدأ بمارس الفالون غونغ في نهاية عام ١٩٩٧، ولكنه لم يورد أي معلومات تفصيلية عن طبيعة هذه الممارسة أو عن مكان التمرينات أو عن وتيرتها. وزيادة على ذلك، ادعى صاحب الشكوى أنه منظم لتمرينات الفالون غونغ إلا أنه لم يعط أي تفاصيل إضافية عن هذه الأنشطة. كما أشارت المحكمة إلى أن صاحب الشكوى ادعى أن الشرطة تمنع ممارسة الفالون

(و) إشارة إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٨٣، ج. ر. ب. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ٥-٦.

(ز) تعليق اللجنة العام رقم ١، الفقرة ١.

(ح) ورد التشديد في البلاغ الأصلي.

(ط) يشار إلى البلاغ رقم ٢٠٠١/١٧٧، ه. م. ه. أ. ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ١ أيار/مايو ٢٠٠٢، الفقرة ٥-٦.

(ي) البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧.

(ك) المرجع نفسه.

(ل) تعليق اللجنة العام رقم ١، الفقرة ٧.

غونغ وأنه أجبر على حضور "صفوف لغسل المخ" مدة ثلاثة أشهر. بيد أنه لم يقدم معلومات تفصيلية عن العنف المرتكب من قبل أفراد الشرطة أو عن صفوف غسل المخ^(ق). وخلصت المحكمة إلى خلوّ ادعاءات صاحب الشكوى من التفاصيل اللازمة، وبغياب فرصة لاختبار صحة هذه الادعاءات خلال جلسة استماع، لم يكن بوسع المحكمة قبول ادعاء صاحب الشكوى بأنه ممارس للقالون غونغ وبأنه أثار عداة السلطات الصينية نتيجة لهذه الأنشطة. ولم تقتنع المحكمة بأن صاحب الشكوى هو شخص على أستراليا أن تلتزم بمنحه الحماية بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين^(د). ولم تقتنع محكمة الصلح الاتحادية خلال الاستئناف أن مقدم الطلب قد تخلف عن حضور جلسة الاستماع التي انعقدت في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بسبب إدلاء موظف الهجرة بإفادة ملفقة^(س).

٤-١٣ ومع أن صاحب الشكوى قام، في معرض الإجراءات المحلية وطلبات التدخل الوزاري، بإحضار معلومات عن تعرضه لسوء معاملة في الماضي، فقد تولت الهيئات المحلية تقييم هذه المعلومات على النحو الواجب. فالنظام القضائي الأسترالي يعتمد في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات عملية محكمة تضمن تصويب أي خطأ قد يرتكبه من يتخذ القرارات في أولى مراحل الإجراءات. وفي القضية قيد البحث، استأنف صاحب الشكوى أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين ومحكمة الصلح الاتحادية والمحكمة الاتحادية الأسترالية، ولكن لم يُعثر على أي خطأ. أما فيما يتعلق بالوثائق التي أرفقها صاحب الشكوى بطلبات التدخل الوزاري، فقد قامت إدارة الهجرة بدراستها في إطار التقييم الذي جرى لطلبات التدخل الوزاري في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفي إطار عمليات التقييم اللاحقة. وبالتالي، تفيد الدولة الطرف بأنه لم تقدّم في الشكوى أدلة جديدة تدعم مزاعم صاحبها إلا وقد سبق أن جرى بحثها في الهيئات المحلية.

٤-١٤ وإلى جانب ادعاءات التعرّض لسوء معاملة في الماضي، وهي ادعاءات نظرت فيها الهيئات المحلية، لم تحدّد الشكوى التي رفعها صاحبها نوع المعاملة التي قد يعاني منها وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية؛ فلم يقدّم أي دليل على نوع التعذيب الذي قد يعاني منه في الصين. وبالتالي، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أدلة كافية لدعم زعمه بالخرق المحتمل للمادة ٣ من الاتفاقية. وعليه، ينبغي الحكم بعدم قبول هذه الشكوى.

٤-١٥ وفي حال رأت اللجنة أن ادعاءات صاحب الشكوى مقبولة، تفيد الدولة الطرف بأنه ما من أسباب جديدة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب

(م) قرار محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين رقم ٤٨١٨٩/٠٤، الصادر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، ص. ٧-٨.

(ن) المرجع نفسه.

(س) س. ز. ك. ب. إكس ضد وزارة الهجرة وآخرين [٢٠٠٧]، محكمة الصلح الاتحادية الأسترالية ١٠، ١٥٩٧، ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

عقب عودته إلى الصين. وقد جرى النظر، على النحو الواجب ووفقاً للقوانين المحلية السارية، في طلبات الحماية التي قدمها في أستراليا. ولا يكشف صاحب الشكوى في شكواه عن أي معلومات لم يسبق أن جرى بحثها في الهيئات المحلية، وقد استنفد عدداً من الإمكانيات التي أتاحت له للطعن في قرار إدارة الهجرة المتعلق بتأشيرة الحماية ولكن لم يُعثر على أي خطأ. أما الوثائق التي قدمها صاحب الشكوى، بما فيها الإشعار بإخلاء سبيله من محمّم لإعادة التثقيف عن طريق العمل القسري فضلاً عن نسخة التقرير الطبي المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، فإنها، وإن لم تُعرض في إطار طلب تأشيرة الحماية، قد دُرست على النحو الواجب من قبل إدارة الهجرة في إطار طلبات التدخل الوزاري السابقة. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يشفع شكواه بأدلة موثوق بها تؤكد أنه يواجه خطراً شخصياً ومهدداً بالتعذيب، وبالتالي فإنه ينبغي رفض الطلب الذي قدمه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بحجة افتقاره إلى أسس موضوعية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أدلت الحامية بتعليقات نيابة عن صاحب الشكوى. وتفيد بأنها لا تملك معلومات إضافية عما حلّ بصاحب الشكوى بعد إعادته إلى الصين في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢-٥ وتعرض الحامية على الحجة التي استدلّت بها الدولة الطرف من أن الشكوى غير مقبولة لانعدام الأدلة التي تثبت وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بالتعذيب عقب عودة صاحب الشكوى إلى الصين، وتشير إلى الأدلة التي سبق أن عُرضت على الوزير أو على وحدة التدخل الوزاري التابعة لإدارة الهجرة. وتتمسك بأن الوثائق التالية الداعمة للقضية تحتوي أدلة دامغة تثبت أن صاحب الشكوى قد عانى من الاضطهاد الخطير وأنه يخشى التعرض لاضطهاد مماثل عقب عودته إلى الصين: (أ) إشعار إخلاء السبيل الصادر عن "مركز العمل القسري من أجل إعادة التأهيل في زانغشي"، الذي يؤكد إيداع صاحب الشكوى السجن من ١٠ آب أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ (ب) التقرير الطبي الصادر عن "المستشفى الرابع" التابع للجامعة الطبية الصينية^(ع)؛ (ج) تقرير أمين مظالم الكومنولث، المقدم إلى أمانة إدارة الهجرة وقد جاء فيه أن صاحب الشكوى تكلم أثناء جلسات المشورة لدى "دائرة معالجة وتأهيل الناجين من التعذيب والصدمات" عما تعرّض له من تعذيب وصدمات في الصين، وقد أرسل إلى إدارة الهجرة تقرير يفيد بأنه كان يعاني من اضطرابات ما بعد الصدمة؛ (د) طلب التدخل الوزاري المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الذي يتضمن وصفاً لأعمال التعذيب الذي يخشى صاحب الشكوى التعرض لها في حال عودته إلى الصين، وهو وصف مستخلص من أعمال التعذيب التي عانى منها طوال سنة عندما كان يقوم بالأعمال الشاقة ويتعرض للضرب كسجين في "مخيم إعادة التثقيف عن طريق العمل

(ع) انظر الحاشية (د) أعلاه.

القسري"؛ (هـ) طلب التدخل الوزاري الثاني المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ الذي يؤكد فيه صاحب الشكوى مرّة أخرى معاناته ويعطي مزيداً من التفاصيل عن اضطهاده الذي دام عاماً في "مخيم إعادة التثقيف عن طريق العمل القسري"؛ (و) طلب التدخل الوزاري المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي يحتوي على مزيد من التفاصيل عن الصدمة التي ما زال يعاني منها صاحب الشكوى نتيجة احتجازه مدة عام في مخيم إعادة التثقيف عن طريق العمل القسري؛ (ز) الرسم البياني للدوب المخلفة على جسم صاحب الشكوى في عام ١٩٩٩ (مؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩).

٣-٥ وتفيد الحماية أيضاً بأن طلب الحماية بيت فيه أولاً موظف إدارة المهجرة المعين مندوباً عن الوزير. وفي حال رفض المندوب طلب الحماية، يجوز التقدم أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بالتماس لمراجعة هذا الرفض. وتشير الحماية إلى ما جاء في تقارير المحكمة، المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، على النحو الذي أوجزته الدولة الطرف في ملاحظاتها، من أنه نظراً إلى خلو شكوى صاحبها من التفاصيل اللازمة وبغياب الفرصة لاختبار هذه الادعاءات أثناء جلسة استماع، لم يكن بوسع المحكمة أن تقبل أن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ وأنه قد أثار عداء السلطات الصينية نتيجة هذه الأنشطة. وتدعي الحماية أن المحكمة انتهت إلى هذا الاستنتاج مع أنها لا تملك أي معلومات جديدة أو شروحا مختلفة عن تلك التي يجوزها مندوب إدارة المهجرة الذي توصل هو إلى رأي مغاير يسلم فيه بأن صاحب الشكوى من ممارسي الفالون غونغ، وأن خلو ادعاءاته من التفاصيل أو تخلفه عن حضور جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين لا يبرران استنتاج عدم ممارسته للفالون غونغ.

٤-٥ ورداً على بيان الدولة الطرف الذي تعلن فيه أن النظام القضائي المحلي يعتمد في مراجعة الأسس الموضوعية للقرارات وفي المراجعة القضائية للقرارات عملية محكمة تضمن تصويب أي خطأ قد يرتكبه من يتخذ القرارات في أولى مراحل الإجراءات، فإن الحماية تفيد بأن المراجعة القضائية عملية محدودة جداً وبأن بيان الدولة الطرف المذكور لا يعكس بدقة حقيقة أن يدي محكمة الصلح الاتحادية مقيدتان في المراجعات القضائية. كما لا تتيح سلطة الوزير التقديرية وغير القابلة للطعن اعتماد عملية محكمة لمراجعة الأسس الموضوعية للقضايا. والشرط المانع المنصوص عليه بموجب القسم ١ من الجزء ٨ من قانون المهجرة لعام ١٩٥٨ يقصر اختصاص المحاكم الاتحادية على البت في الأخطاء القضائية (الأخطاء القانونية)، ولا يجوز للمحاكم إعادة النظر فيما إذا كان طالب اللجوء لاجئاً بموجب الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين أم لا. وإن عثر على خطأ قضائي، تحال المسألة إلى محكمة أخرى من محاكم مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين. ومن هنا، فإن الشرط المانع يترع عن المحاكم سلطة البت فيما إذا كانت محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين قد اتخذت قراراً عادلاً بشأن ادعاءات الاضطهاد، أو سلطة معالجة القضايا المتعلقة بمسألة المصادقية. أما الأجل المحدد بـ ٣٥ يوماً للتقدم أمام محكمة الصلح الاتحادية بطلب لمراجعة قرار صادر عن محكمة مراجعة

الأحكام الخاصة باللاجئين، فمن شأنه أن يستبعد طالبي اللجوء الذين لم يتولَّ موظف الهجرة إعلامهم برفض محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين منحهم تأشيرة للحماية أو طالبي اللجوء الذين ليس لهم من يشرح لهم كيفية تقديم طلب لدى المحكمة أو كيفية الحصول على إعفاء من الرسوم إن لم يكن بمقدورهم تحمل تكاليف المحكمة.

٥-٥ وتفيد المحامية كذلك بأن طلبات التدخل الوزاري تخضع للسلطة التقديرية ولا يمكن الطعن فيها أمام المحكمة، كما أن القرارات الوزارية السلبية لا تعلق الأسباب الكامنة وراء إقدام الوزير، أو موظفي وحدة التدخل الوزاري، على رفض التدخل، وإنما تكفي بذكر أن "الطلب لم يلتزم بالمبادئ التوجيهية" أو أن "الوزير رفض التدخل". ويجوز الاحتجاج بالتشريعات المتعلقة بحرية المعلومات للاستعلام عن أسباب هذه القرارات، ولكن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً وغالباً ما تعرّض مهل الانتظار طالب اللجوء إلى خطر ترحيله. ولا يعدو عمل الذين يعينون طالبي اللجوء على تحرير طلبات التدخل الوزاري أن يكون عملاً تخمينياً بفعل استعجالهم لتقديم الطلب الذي من شأنه أن يوقف إجراءات الترحيل. ويتضمن أي طلب مجال من وحدة التدخل الوزاري إلى الوزير سرداً لتاريخ القرارات المتخذة وللأسباب التي استدلت بها الأطراف المختلفة المعنية لتبرير مزاعمها المختلفة التي تطلب فيها إما تدخل الوزير أو عدم تدخله. ويجوز للوزير رفض الطلب حتى إن قُدمت أسباب قوية تدعوه إلى التدخل. وتحدد مبادئ الوزير التوجيهية أن جميع طلبات التدخل الوزاري المقدّمة للمرة الأولى بموجب المادة ٤١٧ تحال إلى الوزير لينظر فيها إن أمكن (التشديد من الحماية). وقد ألقى الضوء على انتفاء المحاسبة الوزارية هذا في كثير من الاستعراضات البرلمانية^(ف). ومع أن الوزير ينوي تغيير هذا النظام الاستثنائي في المستقبل، فإن هذه التغيرات لن تسري على صاحب الشكوى. وتدفع المحامية بأن ادعاءات صاحب الشكوى لم تلقَ آذاناً صاغية تسمعها على النحو المناسب بسبب القيود التي تحدّد عملية التدخل الوزاري، وتكرر المحامية أن الأدلة الموفرة تؤكد أقوال صاحب الشكوى.

(ف) تفيد المحامية بأن اللجنة المعنية بالقضايا القانونية والدستورية، التابعة لمجلس الشيوخ، قد أجرت أكثر الاستعراضات شمولاً في هذا الموضوع في تقريرها الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تحت عنوان *A Sanctuary under Review: An Examination of Australia's Refugee and Humanitarian Determination Processes* (معيد تحت مجهر المراجعة: دراسة عن عمليات تحديد وضع اللاجئين والقضايا الإنسانية في أستراليا). ويكشف التقرير عن أوجه القصور في مسألة سلطة الوزير التقديرية، مشيراً إلى أن بعضاً من جوانب بنية سلطة الوزير التقديرية، المعتمدة حالياً بموجب المادة ٤١٧، يتناقض على ما يبدو مع الطابع المطلق للالتزام بعدم الإعادة القسرية. بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فيجوز للوزير أن يقرر ممارسة سلطته التقديرية للسماح لشخص قدّم حججاً مقنعة في قضيته. بموجب الاتفاقية بالبقاء في البلد، ولكن يحقّ له عدم ممارستها أيضاً. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يجوز ممارسة السلطة التقديرية الممنوحة للوزير إلا إذا "ارتأى الوزير أن في ذلك خدمة للمصلحة العامة". ويستطيع الوزير نظرياً أن يقرر أنه لا يخدم المصلحة العامة إذا مارس سلطته التقديرية للسماح لشخص يخشى التعرض للتعذيب في بلده الأصلي بالبقاء في أستراليا.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ مقدم ما لم تتحقق من أن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وفي غياب أي اعتراض من جانب الدولة الطرف في هذا الشأن، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قد امتثل الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٣ وتخطط اللجنة علماً بما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن الشكوى ينبغي أن تُعتبر غير مقبولة بحجة انعدام الأدلة الكافية. إلا أن اللجنة ترى أن الحجج المعروضة أمامها تثير مسائل موضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية وينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية وليس من حيث المقبولية وحدها. وبما أن اللجنة لا تجد أي موانع إضافية للمقبولية، فإنها تعلن الشكوى مقبولة.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذه الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان المعنيان.

٧-٢ والمسألة المعروضة على نظر اللجنة هي ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بالألا تطرد أي شخص أو تعيده (ترده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى الصين. ولدى تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أنه "يجب تقدير خطر التعذيب على أساس يتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. غير أنه لا يكفي أن يكون وقوع الخطر مرجحاً

ترجيحاً كبيراً" (الفقرة ٦)، بل يجب أن يكون شخصياً ومحدداً. وفي هذا الصدد، حددت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(ص). وتذكر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ١، الذي جاء في الفقرة ٥ منه أن تقديم حجج مقنعة للدفاع عن القضية يقع على عاتق صاحب الشكوى. وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي ساقها صاحب الشكوى بموجب المادة ٣، وبمحتته أنه قدّم ما يكفي من الأدلة الداعمة لما ادعاه من تعرّضه للتعذيب في الماضي نتيجة ممارسته لأنشطة الفالون غونغ في الصين، وأن وجود أي أوجه عدم اتساق في سرده للوقائع يُعزى إلى تلفيق موظف الهجرة لبعض الوقائع عند تقديمه طلب تأشيرة الحماية.

٧-٤ كما تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف القائلة إن صاحب الشكوى لم يقدم أي معلومات تفصيلية عن طبيعة أنشطته كممارس للفالون غونغ في الصين وعن العنف المزعم الذي ارتكب في حقه من قبل أفراد الشرطة لدى تقديمه طلب تأشيرة الحماية، وإن الوقائع المتعلقة باحتجازه في الصين والمسرودة في طلبات التدخل الوزاري التي قدمها تتعارض مع أقواله المدلى بها أصلاً في طلبه الأول، وإنه قد سنحت له الفرصة لتوضيح أوجه عدم الاتساق هذه وتوفير مزيد من التفاصيل والأدلة الداعمة لأقواله أثناء جلسة الاستماع المنعقدة في محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين، وإنه قد رفض الدعوة وطلب من المحكمة إصدار قرارها غيباً. وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن المعلومات والأدلة التي ساقها صاحب الدعوى دعماً لادعاءاته، ومن بينها تلك المرفقة بطلبات التدخل الوزاري العديدة، قد خضعت جميعها للمراجعة أثناء الإجراءات المحلية بيد أنها اعتبرت مفتقرة إلى الموثوقية وغير كافية لإثبات أن صاحب الشكوى يواجه خطراً شخصياً ومحدداً بالتعذيب عقب عودته إلى الصين.

٧-٥ وتذكر اللجنة بأنهما، وفقاً لأحكام تعليقها العام رقم ١، تولى أهمية كبيرة لتقرير الوقائع التي تخلص إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها في الوقت نفسه غير ملزمة بالتقيد به بل تملك، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملابسات كل قضية^(ق).

٧-٦ وفي القضية قيد البحث، تحيط اللجنة علماً بعدم تقديم صاحب الشكوى معلومات تفصيلية عن ممارسته لأنشطة الفالون غونغ، وبوجود أوجه عدم اتساق عديدة تعترى روايته، مما يقوّض مصداقية مزاعمه بشكل عام، كما تحيط علماً بأنه لم يقدم أي دليل دامغ لدعم ادعاءاته. وفي ضوء ما تقدم، تتفق اللجنة مع ما ذهبت إليه السلطات المختصة في الدولة الطرف من أن حجج صاحب الشكوى تفتقر إلى المصداقية سواء فيما يتعلق بمظاهر عدم

(ص) انظر، ضمن جملة أمور، البلاغات رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣؛ ورقم ٢٨٥/٢٠٠٦، أ.ر. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦؛ ورقم ٣٢٢/٢٠٠٧، نجامبا وباليكوسا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(ق) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن.س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

الاتساق في أقواله، أو بتأخره في التقدم أمام محكمة مراجعة الأحكام الخاصة باللاجئين بطلب للمراجعة القضائية، أو بزعمه أن موظف الهجرة قد تصرف تصرفاً احتيالياً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى قد تمكن من مغادرة الصين بحرية مرتين والسفر إلى أستراليا، ويصعب في ظل هذه الظروف استنتاج أنه كان موضع اهتمام السلطات الصينية.

٧-٧ وترى اللجنة، في ضوء جميع المعلومات المعروضة عليها، أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة ليثبت أنه واجه خطراً حقيقياً ومنتوقاً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عندما جرى ترحيله إلى الصين.

٧-٨ وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الصين لم يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٤٣٠/٢٠١٠: عيشو ضد ألمانيا

المقدم من: إيناس عيشو (سيف الدين قبل الزواج) تمثلها منظمة

العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا

الشخص المدعى أنه ضحية: أنسي عيشو (زوجها)

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٣٠/٢٠١٠، المقدمة باسم إيناس عيشو

بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى، ومحاميها

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى هي إيناس عيشو (سيف الدين قبل الزواج)، وُلدت في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٣ في بيروت، لبنان ومقيمة في فرنسا، وقد قدمت البلاغ نيابة عن زوجها، السيد أنسي عيشو، الذي ولد في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ في جرجيس (تونس)، ويحمل الجنسية الفرنسية، وكان محتجزاً في سجن ساربروكن في ألمانيا في تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة. وتؤكد صاحبة الشكوى أن تسليم السيد عيشو إلى تونس سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثل صاحبة الشكوى منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب^(أ).

(أ) في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعترفت ألمانيا باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في تلقي شكاوى الأفراد والنظر فيها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-١ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم تسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس أثناء النظر في شكواه.

٣-١ وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغ محامي صاحبة الشكوى اللجنة أن الدولة الطرف قد سلمت السيد أنسي عبيشو لتونس في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. وأكد المحامي في الرسالة نفسها رغبة صاحبة الشكوى في أن تواصل اللجنة النظر في بلاغها.

٤-١ وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، باسم اللجنة، والنظر في مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية في آنٍ واحد.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أوقفت الشرطة الألمانية المواطن الفرنسي أنسي عبيشو خلال عملية تحقق من الهوية في ألمانيا التي قصدها لأسباب مهنية. وبعد أن تأكدت الشرطة من هويته، ألفت القبض عليه استناداً إلى مذكرة توقيف دولية أصدرتها تونس في حقه في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨. وقد احتجز السيد عبيشو في وقت لاحق في سجن ساربروكن العام. وقد جددت المحكمة العليا الإقليمية أمر الاحتجاز الصادر ضده عدة مرات على أساس أن شدة العقوبة التي سيتعرض لها في تونس، قد تدفعه إلى الهروب في حال الإفراج المؤقت عنه.

٢-٢ وتتمثل القضية المتهم فيها السيد أنسي عبيشو في تونس فيما يلي: في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، ألقى القبض على شخص يدعى محمد جلوالي في ميناء حلق الوادي في تونس قبل صعوده إلى سفينة متجهة إلى جنوة مستقلاً شاحنة يقودها وعثرت الشرطة والجمارك بداخلها على كمية من القنب. وأفضى السيد محمد جلوالي أثناء التحقيق باسم أحد شركائه المزعومين، وهو السيد محمد زايد الذي أوقف في اليوم نفسه في مطار تونس حيث كان على وشك ركوب طائرة متجهة إلى فرنسا. و"اعترف"^(ب) السيد محمد زايد أثناء استجوابه، تحت الإكراه على الأرجح، بأنه قد نقل، مع السيد أنسي عبيشو، شحنة مماثلة من القنب في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٣-٢ وبعد الانتهاء من عمليات الاستجواب، رفعت دعاوى قضائية ضد خمسة أشخاص تسنى بالفعل إيقاف اثنين منهم فقط، وهما السيد محمد جلوالي والسيد محمد زايد، واعتبر القاضي التونسي بقية المشتبه بهم هارين. وسيحاكم المشتبه بهم في قضيتين^(ج) تتعلقان بالوقائع ذاتها.

(ب) بين علامتي اقتباس في الشكوى الأصلية.

(ج) القضيتان 17911/09 و17946/09.

٢-٤ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨، أصدر نائب المدعي العام مذكرتي توقيف دوليتين بحق السيد أنسي عبيشو في إطار هاتين القضيتين. وكان السيد عبيشو حينها في فرنسا ولم يتعرض لأي إزعاج من العدالة الفرنسية. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أرسل مكتب الأنتربول في تونس إلى الأمانة العامة للأنتربول طلباً يدعو إلى توقيف السيد أنسي عبيشو وتسليمه إلى تونس.

٢-٥ في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أدانت المحكمة الابتدائية بتونس (الدائرة الجنائية الرابعة) السيد أنسي عبيشو في القضيتين^(د) بالسجن المؤبد والسجن خمس سنوات مع النفاذ المؤقت لتشكيله عصاية في تونس والخارج بغرض ارتكاب جرائم متعلقة بالمخدرات.

٢-٦ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، عقب توقيف الشرطة الألمانية للسيد أنسي عبيشو، وجه قاضي التحقيق المسؤول عن المكتب الثامن للمحكمة الابتدائية بتونس إلى السلطات القضائية الألمانية "طلباً من السلطات التونسية إلى السلطات الألمانية لتسليم المواطن التونسي أنسي عبيشو". وأرسلت الدولة الطرف يومي ٢٥ آذار/مارس و٦ أيار/مايو ٢٠١٠ مذكرتين شفويتين إلى تونس تطلب فيهما تقديم ضمانات فيما يتعلق بمراعاة حقوق السيد أنسي عبيشو في حال تسليمه إلى تونس. ورداً على ذلك، بعثت وزارة الخارجية التونسية برسالتين^(هـ) قدمت فيهما بوجه خاص ضمانات الالتزام في الدعوى الجديدة التي ستقام بعد تسليم السيد أنسي عبيشو بمعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه تونس، وأكدت أن السيد أنسي عبيشو سيقضى مدة عقوبته، في حالة إدانته، في سجن تُحترم فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

٢-٧ وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، أكدت المحكمة العليا لولاية سار مشروعية التسليم، فأذنت بذلك لوزارة الخارجية الألمانية بأن تأمر رسمياً بتسليم السيد أنسي عبيشو. وطعن عبيشو، بمساعدة محاميه، في القرار الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ على أساس عدم تبث المحكمة العليا الإقليمية في العديد من الحجج التي ساقها، ولا سيما تلك التي تتعلق بمخاطر التعرض للتعذيب. وعلى الرغم من عدم تضمن هذا الطعن لأي أثر إيقافي، فقد وافقت النيابة العامة على عدم طرد السيد أنسي عبيشو إلى أن تبث المحكمة في الحجج المقدمة.

٢-٨ وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، أرسلت وزارة الخارجية الألمانية إلى السفارة التونسية في برلين مذكرة شفوية أكدت فيها موافقة ألمانيا على تسليم السيد أنسي عبيشو. ولم يبلغ محامي السيد عبيشو بمضمون هذه الرسالة إلا في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، وكان ذلك بناءً على طلبه.

(د) انظر الفقرة ٢-٣. وقد قرر القاضي الجمع بين العقوبتين عملاً بالمادة ٥٦ من قانون العقوبات التونسي.

(هـ) تاريخهما غير مقروء (يبدو أنهما مؤرختان في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠).

٢-٩ وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أكدت المحكمة العليا الإقليمية لساار قرارها الصادر في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ على أساس أنه، على الرغم من علمها بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية بشأن خطر التعذيب في تونس، فإنها تضع ثقتها في الحكومة التونسية. وعلاوة على ذلك، أفادت المحكمة بعدم وجود أدلة تؤكد تعرض مقدم الطلب لأي تهديد مباشر.

٢-١٠ وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، قدم السيد أنسي عبيشو إلى المحكمة الدستورية الألمانية نداءً عاجلاً وطلباً يلتمس فيه إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا الإقليمية. ورفض هذا الالتماس في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبعثت إثره النيابة العامة في ساربروكن برسالة تطلب فيها إلى الإدارة المركزية للشرطة القضائية الألمانية في فيسبادن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسليم السيد أنسي عبيشو.

٢-١١ وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم السيد أنسي عبيشو طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة^(د) إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة. ورفضت المحكمة هذا الطلب في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ دون أن تحدد أسباب هذا الرفض.

٢-١٢ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، علمت صاحبة الشكوى أنه من المزمع تسليم زوجها، السيد أنسي عبيشو، في اليوم نفسه في الساعة ١٣/٠٠. وقد جرت عملية التسليم بالفعل يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

الشكوى

٣-١ تشير صاحبة الشكوى إلى الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن تونس، في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(هـ)، والتي تفيد بأن استخدام التعذيب في تونس أسلوب شائع من أساليب التحقيق، سواء مع سجناء الرأي أو مع المتهمين بارتكاب جرائم عادية. ويتعرض أفراد الفئة الأخيرة بصورة شبه دائمة لضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من قبيل تلقي الركلات والصفعات واللكمات أثناء الاستجواب. ويتعرض المشتبه بهم غير الطيّعين للتعذيب^(و). ويهدف هذا التعذيب، على النحو المستخدم

(و) أوضحت صاحبة الشكوى في تعليقاتها اللاحقة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية بأن الطلبين العاجلين قدما يومي ٣ و ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠.

(ز) أفادت بأن اللجنة تشعر "بالقلق إزاء معلومات خطيرة ومتواترة تفيد بحدوث حالات تعذيب وضروب للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة الطرف. وتفيد بعض هذه المعلومات بما يلي: (أ) إن بعض القضاة يرفضون تسجيل شكاوى تتعلق بحالات المعاملة السيئة أو التعذيب؛ (ب) إن التحقيقات التي أجريت على أثر هذه الشكاوى تتجاوز الأجل المعقولة؛ (ج) إن بعض كبار الموظفين المسؤولين عن سلوك أعوانهم الذي يشكل خرقاً لأحكام المادة ٧ من العهد، لا يخضعون لأي تحقيق أو ملاحقة" (CCPR/C/TUN/CO/5، ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، الفقرة ١١).

(ح) تشير صاحبة الشكوى إلى تقرير للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب ("مذكرة بشأن متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تونس"، نشرت في آب/أغسطس ٢٠٠٩) لوحظ فيه "شيوع استخدام الشرطة وحراس السجون للتعذيب ضد الأشخاص الموقوفين أو المدانين والمسجونين في القضايا العادية".

ضد السجناء المدانين بجرائم عادية، إلى انتزاع الاعترافات فيما يتعلق بالجرائم التي يزعم أن المتهمين ارتكبوها، ولإنهاء بعض القضايا التي لم يتسن حلها.

٣-٢ وترى صاحبة الشكوى أن الضمانات التي قدمتها الحكومة التونسية في المذكريتين الشفويتين المتعلقةتين بالحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للسيد أنسي عبيشو هي ضمانات عديمة القيمة لأن تونس لم تلتزم بالوعود التي قدمتها للدولة التي طلبت منها تسليم أحد مواطنيها أو إعادته إليها^(ط). وعلاوة على ذلك، فقد أخبر محامي السيد محمد جلوالي، المتهم في القضية نفسها، محامي صاحبة الشكوى في اتصال هاتفي أجراه معه بتعرض موكله للاعتداء على يد موظفي الجمارك الذين أوقفوه، ثم تعرضه للتعذيب على أيدي أفراد شرطة مركز حلق الوادي الذين سلم إليهم في اليوم نفسه. وتعرض للكم والركل والضرب بالهراوات خلال الأيام الخمسة التي أعقبت توقيفه. وقد جرى استجوابه طيلة الليلة الأولى من أجل حرمانه من النوم. ولم يمثل أمام قاضي التحقيق إلا بعد مرور ٢٥ يوماً على احتجازه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون التونسي الذي يحدد فترة الحبس الاحتياطي بمدة لا تزيد على ستة أيام. وقد عرض السيد محمد جلوالي ومحاميه كل هذه الوقائع على قاضي التحقيق، وقضاة المحكمة الابتدائية وقضاة الاستئناف، غير أن أيّاً منهم لم يستخلص النتائج من الانتهاكات التي وقع المتهم ضحية لها. وأفاد محامي السيد محمد زايد، المتهم الثاني في القضية نفسها، بأن موكله قد تعرض لمعاملة مماثلة. ويشير القراران المؤرخان ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ والصادران عن المحكمة الابتدائية لتونس إلى استخدام التعذيب ضد السيدين محمد زايد ومحمد جلوالي، وهو ما أبلغه المحامون واستندوا إليه في الدفاع. ومع ذلك، رفض القاضي، أخذ ذلك في الاعتبار في كلتا القضيتين دون تقديم تبريرات وجيهة^(ي).

(ط) تشير صاحبة الشكوى إلى قضية سامي بن خميس السيد الذي أعيد من إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وتعرض للتعذيب على أيدي موظفي أمن الدولة في وزارة الداخلية بعد وصوله إلى تونس ببضعة أشهر. وكانت السلطات الإيطالية قد بررت هذا التسليم بتلقيها ضمانات من الحكومة التونسية (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بن خميس ضد إيطاليا، القضية رقم ٢٤٧/٠٧، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩).

(ي) القضية ١٧٩٤٦: "لما كان استناد الدفاع إلى أن الاعتراف المستخدم ضد المتهم [محمد زايد] أثناء التحقيق الأولي يندرج في إطار الإكراه غير مدعوم بأي سند، ولما كان هذا الاعتراف تؤكد الأدلة الخارجية التي تتكون أساساً من المواد المصادرة في بيوت المتهمين وتوقيفهم بعد أحداث هذه القضية؛ فللمحكمة أن ترفض هذا الاستثناء نظراً لضعف حجته (المحكمة الابتدائية بتونس، في القضية رقم ١٧٩٤٦، جلسة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ص ٢٢ من ترجمة الحكم التي قام بها مترجم محلّف والتي أدرجتها صاحبة الشكوى في ملف القضية)؛ القضية رقم ١٧٩١١: "لما كان تأكيد الدفاع أن الاعتراف بالجريمة المسجل ضد المتهمين لدى المحقق قد انتزع بالقوة، يفتقر إلى دليل، ولما كان هذا الاعتراف تؤكد الأدلة الخارجية التي تتكون أساساً من المواد المضبوطة والمصادرة، وكمية المخدرات التي جرى وضعها في الشاحنة المجهزة للتصدير، فإن المحكمة ترفض هذه الحجة (المحكمة الابتدائية بتونس، القضية رقم ١٧٩١١، جلسة يوم ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ص ٢٧ من ترجمة الحكم التي قام بها مترجم محلّف والتي أدرجتها صاحبة الشكوى في ملف القضية).

٣-٣ وفي ضوء اللجوء المتكرر للتعذيب في تونس، وبالنظر إلى سوء المعاملة التي تعرض لها المتهمان الموقوفان في القضية نفسها، فهناك احتمال حقيقي لأن يتعرض السيد أنسي عيشو أيضاً للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حالة تسليمه إلى تونس، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٤ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٤ وتشير الدولة الطرف إلى أن السيد أنسي عيشو الذي يحمل الجنسيين الفرنسية والتونسية قد حكم عليه غيابياً بالسجن المؤبد لعدة تمه تتعلق بالاتجار بالمخدرات والتهريب الواسع النطاق. وقد صدر بحق السيد أنسي عيشو إشعار من الأتربول، وهو ما أدى إلى توقيفه في ساربروكن في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وطلبت تونس تسليمه بغرض إنفاذ العقوبة الصادرة في حقه. ووفقاً للإجراءات الداخلية المتعلقة بالتسليم في الدولة الطرف، وافقت المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن على عملية التسليم بعد أن ثبت لها أن القانون التونسي يسمح بالاستئناف في القضايا التي صدرت فيها أحكام غيابية، وأن السيد أنسي عيشو، على الرغم من عقوبة السجن المؤبد الصادرة بحقه، قد يحصل على إفراج مشروط بعد انقضاء ١٥ سنة على سجنه. وبناءً على ذلك، فقد أذنت الحكومة الاتحادية للدولة الطرف بتسليمه. وأخطرت الحكومة التونسية بهذا القرار بمذكرة شفوية مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

٣-٤ وقد قدم السيد أنسي عيشو طعناً في هذا القرار أمام المحكمة الدستورية الألمانية، وادعى فيه أنه سيواجه، في حالة تسليمه إلى تونس، خطر التعرض للتعذيب، وأن الحكم الصادر في حقه قد استند إلى شهادات انتزعت عن طريق التعذيب. وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطعن. وبناءً على ذلك، قدم السيد أنسي عيشو في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠^(ك) شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الشكوى رقم ١٠/٣٣٨٤١). بموجب المادتين ٣ و ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) وبموجب البروتوكول رقم ٧ لهذه الاتفاقية، على الرغم من عدم تصديق الدولة الطرف عليه. كما قدم السيد أنسي عيشو، في الشكوى نفسها، طلب اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة. ومع ذلك، فقد رفضت المحكمة هذا الطلب.

(ك) وفقاً للرسالة الأولى لصاحبة الشكوى، عرضت المسألة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن السيد أنسي عبيشو لم يلجأ إلى اللجنة لتقديم هذا البلاغ إلا بعد أن رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبه الداعي إلى تعليق الدولة الطرف لإجراءات التسليم. وطلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف عدم تسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس. وقد أرسل هذا الطلب إلى الدولة الطرف في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠. غير أن السلطات المختصة في الدولة الطرف لم تتلق الطلب المذكور إلا بعد تسليم السيد أنسي عبيشو. ومن ثم لم يكن بوسع الدولة الطرف الامتثال لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة. وتشير ملفات الدولة الطرف إلى أن بعثتها الدائمة في جنيف تلقت طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ في الساعة ١٢/٠٥. وقام الموظف المعني بهذه المسائل بإرساله فوراً (في الساعة ١٢/١٠) إلى وزارة الخارجية (وحدة حقوق الإنسان) في برلين عن طريق البريد الإلكتروني. وفي هذه المرحلة، نظرت إدارات الوزارة المعنية بالقانون الدولي مباشرة في هذه الرسالة. وأبلغت وزارة العدل بطلب اللجنة في الساعة ١٣/٣٩. واتصل الشخص المسؤول على الفور بالسلطة الإقليمية المسؤولة عن إجراءات التسليم (وزارة العدل في ولاية سار). وأبلغ الشخص المذكور بأن السيد أنسي عبيشو قد جرى تسليمه إلى السلطات التونسية في مطار فرانكفورت في حدود الساعة ١٣/١٥.

٤-٥ وترى الدولة الطرف أن الوقت الذي استغرقه نقل طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة لصالح السيد أنسي عبيشو كان معقولاً تماماً، بالنظر إلى المدة اللازمة لتبنيه السلطات المختصة في الدولة الاتحادية. وفي ظل هذه الظروف، كان الوقت المتاح لاستجابة الدولة الطرف قصيراً جداً. والدولة الطرف مقتنعة بضرورة التصرف الفوري في سياق المادة ٣ من الاتفاقية، وتؤكد من جديد عزمها على الامتثال لطلبات المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة بموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة.

٤-٦ وتضيف الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول مبدئياً بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(ل)، لأن السيد أنسي عبيشو قدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الأحداث نفسها. وعلاوة على ذلك، فقد رفضت هذه المحكمة طلبه باتخاذ تدابير مؤقتة. وقد استندت هذه الشكاوى إلى نفس الوقائع التي أثّرت أمام اللجنة، وهي الادعاء بأن السيد أنسي عبيشو سيواجه خطر تعذيب حقيقياً في حالة عودته إلى تونس. واستناد السيد أنسي عبيشو في شكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إلى وقوع انتهاكات إضافية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ليس له أي تأثير. وتضيف الدولة الطرف أن استخدام التدابير المؤقتة ينبغي ألا يشمل القضايا التي ينطبق عليها بشكل واضح بسبب عدم المقبولية المذكور في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(ل) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، أ.ر.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وهي ترفض حجة الدولة الطرف التي تفيد بأنه ينبغي إعلان عدم مقبولية البلاغ بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية على أساس أن السيد أنسي عبيشو قد طلب من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اتخاذ تدبير عاجل بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة، بهدف مطالبة ألمانيا بإرجاء تسليمه إلى حين نظر المحكمة في القضية والبت في أسسها الموضوعية.

٢-٥ وتذكر صاحبة الشكوى أن الشكوى التي قدمها السيد أنسي عبيشو، عن طريق محاميه، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت بعنوان "شكوى متعلقة بالمادة ٣٩". وبالمثل، فقرار الرفض الصادر من المحكمة لا يتعلق إلا بالطلب المقدم بموجب المادة ٣٩. ووفقاً لما أوردته صاحبة الشكوى، فإنه لم يعرض على المحكمة أي طلب يهدف إلى إدانتها لإذن السلطات القضائية الألمانية بتسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس، ولم تنظر البتة في الأسس الموضوعية لطلب من هذا القبيل. ولم يقدم هذا الطلب سوى إلى لجنة مناهضة التعذيب ولذا يمكن تأكيد أن "هذه المسألة لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية"، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٥ وفيما يتعلق بمسألة عدم امتثال الدولة الطرف لطلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، والذي عزته الدولة الطرف إلى المهلة القصيرة للغاية التي كانت متاحة أمامها، توضح صاحبة الشكوى أن السيد أنسي عبيشو لم يعلم إلا في صبيحة يوم ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠ بأنه سيجري تسليمه بعد ظهر ذلك اليوم نفسه، على الرغم من أن النيابة العامة الألمانية قد طلبت من الشرطة القضائية أن تعلن موعد التسليم قبل تنفيذه بأسبوعين^(م). ووفقاً لما أوردته صاحبة الشكوى، فقد قررت السلطات الإسراع بعملية التسليم، ولذا لم يكن أمامه أي خيار سوى عرض المسألة على اللجنة قبل التسليم الفعلي ببضع ساعات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٦ في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ. وتتطرق الدولة الطرف في المقام الأول إلى مقبولية البلاغ وترفض حجة صاحبة الشكوى بأن السيد أنسي عبيشو لم يقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سوى طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ومن ثم فإن المحكمة لم تنظر في الأسس الموضوعية للقضية،

(م) تشير صاحبة الشكوى إلى رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجهها المدعي العام لساربروكن إلى الشرطة القضائية في فيسبادن بشأن الترتيبات والاستعدادات المتعلقة بتسليم السيد أنسي عبيشو (انظر الفقرة ٢-١٠).

ولذا لا يؤدي ذلك إلى عدم مقبولية البلاغ أمام اللجنة بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ووفقاً لما أوردته الدولة الطرف، فإن التفسير الذي قدمته صاحبة الشكوى هو تفسير خاطئ، لأن إجراءات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تسمح بالنظر بصورة منفصلة في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ولا تستخدم تدابير الحماية هذه إلا لتعليق أمر الطرد أثناء نظر المحكمة في القضية. وعلاوة على ذلك، فمن الواضح أن الأمر يتعلق بشكوى قدمها السيد أنسي عيشو إلى المحكمة حسب الأصول بموجب المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان^(ن). وفي جميع الأحوال، فقد كانت هذه الطريقة هي السبيل الوحيد لتقديم طلب إلى المحكمة لاتخاذ تدابير مؤقتة، ولا يمكن أن يجهل محامي السيد أنسي عيشو هذه الحقيقة. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان السيد أنسي عيشو برفض طلبه المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة. وفي ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٠، أبلغته المحكمة أن شكواه ستعرض على المحكمة في أقرب وقت ممكن. ومن المفترض أن محاميه كان يعلم بالضرورة أن شكواه إلى المحكمة اعتبرت شكوى متعلقة بالأسس الموضوعية، وسيجري التعامل معها على هذا النحو. وتضيف الدولة الطرف أنها قد طلبت وتلقت من المحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، تأكيداً يفيد بأن الشكوى التي رفعها السيد أنسي عيشو تشكل بالفعل شكوى كاملة معروضة على المحكمة. وحيث أدركت صاحبة الشكوى أن اللجنة لن تظل غافلة عن هذه الحقائق، فقررت سحب الشكوى التي قدمتها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويدل هذا على أن صاحبة الشكوى كانت على علم بأن شكواها لا تزال معروضة على المحكمة. وترى الدولة الطرف أن المسألة تتعلق بإفادة تعمدت فيها صاحبة الشكوى الكذب، ومن ثم، بإساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة رفض بلاغها على أساس أنه يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات، وكذلك على أساس الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٦-٢ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، توضح الدولة الطرف أنها قد قدمت هذه الملاحظات على الرغم من أنها تظل مقتنعة بعدم استناد البلاغ إلى أي أساس قانوني، وترى أن إجراءات التسليم تتضمن مستويين للرقابة. فيجب في المقام الأول أن توافق على هذا النوع من الطلبات محكمة إقليمية عليا تستند في قرارها إلى تقارير مصادر عديدة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة المطالبة. وللشخص المعني أن يقدم أية معلومات تتعلق بالمخاطر المحتملة التي يدعي تعرضه لها. وبعد موافقة المحكمة الإقليمية العليا على الطلب، يجب أيضاً أن توافق حكومة الدولة الطرف على التسليم. وتنظر وزارة العدل فيما إذا كانت معايير

(ن) تنص الفقرة ذات الصلة من الطلب على ما يلي: "تقدم صاحبة الشكوى شكوى ضد ألمانيا لانتهاكها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمادة ٤ من البروتوكول رقم ٧ لنفس الاتفاقية، والمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (الفقرة ١١).

التسليم - بما في ذلك التزامات الدولة الطرف بموجب القانون الدولي - قد استوفيت. ويجب أن توافق وزارة الخارجية أيضاً على التسليم. ويُرجع، في جميع مراحل الإجراءات، إلى تقارير المصادر الحكومية وغير الحكومية من أجل إجراء تقييم واقعي للوضع داخل الدولة المطالبة. وإذا لزم الأمر، فإنه يمكن فرض شروط للموافقة على التسليم.

٦-٣ وتؤكد الدولة الطرف علمها بالتقارير التي ذكرتها صاحبة الشكوى في شكواها والتي تثير شواغل حقيقية بشأن حالة حقوق الإنسان في تونس. وقد اتخذ قرار تسليم السيد أنسي عبيشو بعد تقييم دقيق ومفصل للمخاطر المحددة التي سيتعرض لها. وطلبت وزارة الخارجية من السلطات التونسية تقديم ضمانات دبلوماسية تشمل، في جملة أمور، إجراء محاكمة جديدة للسيد أنسي عبيشو تحترم فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسجنه، في حالة إدانته من جديد، في مكان احتجاز تُراعى فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقدمت وزارة الخارجية التونسية هذه الضمانات إلى الدولة الطرف في ٨ أيار/مايو ٢٠١٠^(س). وقد استندت المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن، التي ترجع إليها الموافقة على طلب التسليم، في قرارها، إلى التقارير المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في تونس والواردة من وزارة خارجية الدولة الطرف، ومنظمة العفو الدولية ووزارة خارجية الولايات المتحدة. واستناداً إلى هذه التقارير، رأت المحكمة أنه لا يمكن استبعاد احتمال تعرض المشتبه بهم في تونس لمعاملة غير مشروعة، غير أنه لا يوجد ما يدل على أن السلطات التونسية تحرض (*instigated*) أو توافق (*acquiesced*) على هذه المعاملة، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم التي لا صلة لها بالإرهاب.

٦-٤ وفيما يتعلق بالتعذيب الذي يُدعى أن من أدلوا بشهادات أدت إلى إدانة السيد أنسي عبيشو قد تعرضوا له، رأت المحكمة العليا الإقليمية لساربروكن أنه ليس هناك ما يثبت هذه الادعاءات. وإضافة إلى ذلك، فقد استندت إدانة السيد أنسي عبيشو إلى أدلة داعمة أخرى. ومن جهة أخرى، بالنظر إلى أنه كان بوسع عبيشو، بموجب القانون التونسي، أن يطلب محاكمته من جديد - وهو ما أكدته صراحة السلطات التونسية في الضمانات التي قدمتها للدولة الطرف - فقد رأت المحكمة عدم وجود أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن السيد أنسي عبيشو لن يحصل على محاكمة عادلة. وتضيف الدولة الطرف أن المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن قد أحاطت كذلك علماً بالشواغل المتعلقة بظروف الاحتجاز في تونس على

(س) تتمثل الضمانات المقدمة فيما يلي: (١) "بمجرد الطعن في الأحكام التي يستند إليها طلب تسليم السيد أنسي عبيشو، سوف تستأنف الدعوى فيما يتعلق بكل الحقائق ذات الصلة بالقضية؛ (٢) تضمن "الإجراءات الجديدة" بوجه خاص إمكانية استجواب المتهم لشهود الادعاء وكذلك للمتهمين الآخرين؛ (٣) تراعي المحاكمة الجديدة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه تونس؛ (٤) إذا أدين السيد أنسي عبيشو، فسوف يقضي عقوبته في سجن تراعى فيه القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء؛ (٥) وفقاً لقاعدة التخصيص، لن يحاكم السيد أنسي عبيشو إلا على الوقائع المشار إليها في طلب التسليم المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ (٦) سترى إمكانية الإفراج المشروط على السيد أنسي عبيشو بموجب المادة ٣٥٣ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية.

النحو الوارد في التقارير المذكورة أعلاه، غير أنها اعتبرت أن الضمانات التي قدمتها تونس والتي تؤكد أن السيد أنسي عبيشو سيسجن في مكان احتجاز تُراعي فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، هي ضمانات كافية لاستبعاد هذه المخاطر. ومن ثم، فقد أخذت المحاكم والسلطات المختصة في الدولة الطرف في الاعتبار المخاطر المتعلقة بتسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تابعت السفارة الألمانية في تونس الضمانات الدبلوماسية المقدمة واهتمت^(ع) موظفون بالسفارة الفرنسية في تونس بأن السيد أنسي عبيشو (لكونه مواطناً فرنسياً). وتابعت السفارة الألمانية كذلك جلسات محاكمته الجديدة على مستوى المحكمة الابتدائية، بالإضافة إلى إجراء الاستئناف المرفوعة^(ف). ولم يكن هناك أي مؤشر يدل على تعرض السيد أنسي عبيشو للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية.

٥-٦ وفيما يتعلق بمسألة التعرض لخطر التعذيب، تؤكد الدولة الطرف أنها على دراية بالمخاطر الكبيرة التي تواجهها فئات معينة من المشتبه بهم، وأنه يمكن اعتبار هذه المخاطر جزءاً من ممارسة منهجية. ومع ذلك، ترى حكومة الدولة الطرف أن السيد أنسي عبيشو لا ينتمي إلى أي فئة من الفئات التي يمكن أن تتعرض لخطر من هذا القبيل. وتشير صاحبة الشكوى إلى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بن خميس ضد إيطاليا. وقد أشارت المحكمة في هذه القضية بشكل صريح إلى المخاطر المحددة التي يواجهها الأشخاص المشتبه في تورطهم في أنشطة إرهابية. ولا يندرج السيد أنسي عبيشو ضمن هذه الفئة. ولو وجهت إليه اتهامات من هذا النوع، لكان من المستبعد تسليمه. وللجنة استخلاص ما يلزم من نتائج، مع العلم أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها أحكامها السابقة في مجال مسألة التسليم إلى تونس، قد رفضت عدة مرات، مع ذلك، طلب السيد أنسي عبيشو باتخاذ تدابير مؤقتة.

٦-٦ وتضيف الدولة الطرف أن قيمة الضمانات الدبلوماسية تتباين بحسب ما إذا كان تقديمها متعلقاً بمجالات التسليم أو مجالات الترحيل. ومن المنطقي تصور عدم رغبة الدولة المطالبة في الإضرار بطلبات التسليم التي ستقدمها في المستقبل بعدم احترامها الضمانات التي قدمتها إلى الدولة المتلقية لهذه الطلبات. وينطبق هذا الأمر بشكل أوضح في الحالات التي لا تنطوي على أي مدلول سياسي أو نشاط إرهابي، كما هو الحال في هذا المثال وهو قضية غير معقدة تتعلق بالاتجار بالمخدرات. ولهذه الأسباب، تؤكد الدولة الطرف أن المحاكم والسلطات المختصة قد قيّمت بشكل صحيح المخاطر التي قد يتعرض لها السيد أنسي عبيشو تمهيداً لتسليمه إلى تونس. وأثناء صدور القرار، لم يكن هناك أي دليل يثبت أن السيد أنسي عبيشو سيتعرض للتعذيب، أو أن السلطات التونسية لن تحترم الضمانات التي قدمتها، أو لن تستجيب لأي شكوى تقدم في هذا الشأن. ومن ثم، فإن هذا القرار لا يتعارض

(ع) لم تتوسع الدولة الطرف في تناول هذه النقطة.

(ف) أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ (انظر الفقرة ٧-١ أدناه).

مع المادة ٣ من الاتفاقية. ولذلك، فإن الدولة الطرف تطلب إلى اللجنة أن تعتبر الشكوى غير مقبولة على أساس أنها تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات أو غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وإذا ما رأت اللجنة أن الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تطلب إليها أن تعلن أنها لا تستند إلى أي أساس.

الملاحظات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٧-١ في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف إلى اللجنة معلومات إضافية تفيد أن محكمة الاستئناف بتونس قد أصدرت حكماً ببراءة السيد أنسي عبيشو من جميع التهم الموجهة إليه في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، وأنه أُفرج عنه. وقد تابعت السفارة الألمانية المحاكمة، ويبدو أن السيد أنسي عبيشو قد أُفرج عنه بناءً على أقوال شهود النفي.

٧-٢ ووفقاً لما أوردته الدولة الطرف، فإن هذه الوقائع تثبت أن السلطات التونسية قد احترمت ضماناتها الدبلوماسية، وهو ما يدعم الملاحظات السابقة للدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٨-١ تؤكد صاحبة الشكوى في تعليقاتها المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن تنظر في موضوع التماسها في وقت تقديم شكواها الأولى إلى اللجنة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، وأن السيد أنسي عبيشو ومحاميه لم يكونا على علم بأن هناك شكوى منظورة أمام هذه الهيئة. وتُذكر صاحبة الشكوى بالتمييز الذي يجب أن يجرى، حسب وجهة نظرها، بين البلاغ وطلب تدابير الحماية المؤقتة. فالفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية تمنع اللجنة من النظر في أي بلاغ نظر فيه أو قيد النظر في إطار إجراء دولي آخر، غير أن هذا لا ينطبق على طلبات اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة لأسباب واضحة تتعلق بضرورة منح حماية السلامة الجسدية والنفسية للشخص الأسبقية على أية اعتبارات إجرائية أخرى.

٨-٢ وبناءً على طلب مقدم من منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا (محامي صاحبة الشكوى)، قدم مكتب محاماة السيد وليام بوردون في ٣ و١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ طلبين من طلبات التدابير المؤقتة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استناداً إلى المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة، والتمس فيهما من المحكمة أن تطلب إلى ألمانيا تأجيل تسليم السيد أنسي عبيشو إلى تونس^(ص). وفي ١٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠،

(ص) جرت الاستعانة بخدمات أحد المحامين لأن الشخص المكلف بملف السيد أنسي عبيشو في منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب ليس محامياً.

على التوالي، رفضت المحكمة هذين الطلبين^(ق). ولا تتعلق قرارات الرفض الصادرة عن المحكمة إلا بالطلبات المقدمة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة (التدابير المؤقتة). ومن ثم، فإن المحكمة لم تبت إطلاقاً في الطلب الذي تنظر فيه اللجنة حالياً، وعليه، لا يمكن الادعاء بأن الطلب الذي يتناوله البلاغ المقدم إلى اللجنة قد سبق بحثه في إطار إجراء دولي آخر.

٣-٨ وحينما رفض الطلب الثاني المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة، سأل أحد موظفي المحكمة السيد بوردون، في مكالمة هاتفية أجراها معه، إن كان يود أن تنظر المحكمة في الأسس الموضوعية للطلب، فرد عليه السيد بوردون بالنفي، وفقاً لرغبة منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا وأسرة السيد أنسي عبيشو. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيد بوردون لم يرسل أية بيانات إضافية إلى المحكمة بشأن هذه المسألة، ومنذ ذلك الحين، توقف السيد بوردون عن متابعة قضية السيد أنسي عبيشو التي تولت منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا وحدها مسؤوليتها. ولم ينتبه السيد بوردون ولا منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا إلى أن القضية لا تزال، خلافاً للتعليمات التي قدماها، منظورة أمام المحكمة إلا بعد أن تلقى مكتب السيد بوردون الرسالة التي وجهتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الحكومة الألمانية في ٧ شباط/فبراير ٢٠١١.

٤-٨ ومن ثم، فقد طلبت منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا من السيد بوردون تصحيح هذا الخطأ بشكل عاجل، وهو ما فعله بتوجيه رسالة إلى المحكمة في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، ذكرها فيها بأنه كان قد أخطرها، بعد رفضها للطلب الثاني المتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة، بعدم رغبته في أن تنظر في الأسس الموضوعية للطلب. وفي رسالة مؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، رد رئيس قلم تسجيل المحكمة على السيد بوردون وأخبره أنه كان ينبغي له تأكيد سحب الطلب بخطاب خطي، وأن عدم فعل ذلك قد أدى إلى استمرار النظر في الطلب. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، بناءً على طلب صريح من السيد بوردون، شطبت المحكمة في نهاية المطاف طلب السيد أنسي عبيشو من قائمة القضايا المعروضة عليها. وبالنظر إلى أن منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا لم تشارك في المراسلات بين مكتب السيد بوردون وقلم تسجيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي لا يمكنها تحديد الجهة المسؤولة عن سوء الفهم، وتطلب إلى اللجنة أن تضمن عدم تحمل السيد أنسي عبيشو تبعاته لعدم مسؤوليته عنه.

٥-٨ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تطعن صاحبة الشكوى في تأكيدات الدولة الطرف التي أفادت بأن التقارير التي رجعت إليها لم تتح لها إثبات أن السيد أنسي عبيشو سيكون عرضة لخطر تعذيب حقيقي، لكون ملاحقة هذا الأخير لا تتعلق بمكافحة الإرهاب. وتشير صاحبة الشكوى في هذا الصدد إلى العديد من التقارير الصادرة أساساً من مصادر غير

(ق) أرفقت صاحبة الشكوى بالبلاغ قرار المحكمة المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠.

حكومية^(٧)، التي أرسلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٠ مع طلب اتخاذ تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالسيد أنسي عبيشو، والتي أشارت إلى ممارسة التعذيب ضد السجناء الملاحقين قضائياً في جرائم عادية. وتتناول صاحبة الشكوى مرة أخرى الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بن خميس ضد إيطاليا، والذي استشهدت به الدولة الطرف في محاولة لإظهار أن خطر التعرض للتعذيب ينطبق فقط على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في أنشطة إرهابية. وكون هذا الحكم يتعلق بشخص اشتبهت السلطات التونسية في تورطه في أنشطة إرهابية وخضع للتعذيب لا يعني، بمفهوم المخالفة، أن الأشخاص الملاحقين قضائياً في تونس لارتكابهم أنواعاً أخرى من الجرائم غير معرضين للتعذيب. وقد وثقت العديد من المصادر ذات المصدقية اللجوء إلى التعذيب ضد المعارضين السياسيين والنقائين والصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم في سياق آخر غير سياق مكافحة الإرهاب^(٨).

٦-٨ وفيما يتعلق بمسألة الضمانات الدبلوماسية، تلاحظ صاحبة الشكوى عدم الوفاء بثلاثة من الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها تونس إلى الدولة الطرف، وهي على النحو التالي: (١) "تضمن المحاكمة الجديدة على وجه التحديد حق المتهم في أن يستجوب، من خلال القاضي الذي يرأس الجلسة، شهود الادعاء والمتهمين الآخرين عملاً بالمادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية". وفي أثناء المحاكمة الجديدة، التي جرت بعد أن سلمت ألمانيا السيد أنسي عبيشو، رفض القاضي التونسي محرز الهمامي - الذي عُزل عقب الثورة التونسية - السماح بمواجهة الشهود. وحكم على المتهم بالسجن المؤبد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بالاستناد فقط إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب من الشركاء المزعومين. وكانت مواجهة السيد أنسي عبيشو بشركائه المزعومين ستسمح لهذين الشخصين بالتذكير بالتعذيب الذي

(ر) تقرير عام ٢٠٠٩ الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، والذي استشهدت به الدولة الطرف في ملاحظاتها، وهو يشير إلى قضية عبد المطلب بن مرزوق الذي تعرض للتعذيب في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩ على أيدي قوات الأمن التي سعت إلى إرغامه على الاعتراف. بمشاركته في عراق دار بأحد المقاهي؛ تقرير عام ٢٠٠٩ الصادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب، والذي أشار مرات عديدة إلى التعذيب الممارس ضد السجناء المدانين بجرائم عادية؛ تقرير منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا المعنون "عالم مليء بالتعذيب" الصادر عام ٢٠١٠، والذي يشير إلى "تعرض الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة عادية [...] بشكل شبه منتظم أثناء استجوابهم للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مثل الركل والصفع أو اللكم. ووفقاً للشهادات التي تسنى جمعها من الضحايا والحامين، تتعرض الغالبية العظمى من الموقوفين أثناء الاستجواب في مراكز الشرطة أو الحرس الوطني، على الأقل، للشتائم والصفعات والركلات. وقد يتعرض المشتبه بهم غير الطبعين للتعذيب، (بيان الحامي محمد عبو، المؤرخ ١٨ آب/أغسطس، والمتعلق باللجوء إلى التعذيب ضد الأشخاص المشتبه في تجارهم بالمخدرات).

(ش) وزارة خارجية الولايات المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والجمعية التونسية لمناهضة التعذيب.

تعرضاً له أثناء الاستجواب^(ت)؛ (٢) "سُحترم في المحاكمة الجديدة معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدقت عليه تونس بموجب القانون رقم ٣٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨، الذي يسمح للمتهم بالحصول على دفاع فعال". وقد أدين السيد أنسي عبيشو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وهو اليوم الذي عقدت فيه أولى جلسات المحاكمة، دون أن يُسمح لمحاميته، السيدة راضية نصراوي، بالمرافعة في الموضوع؛ (٣) "في حالة إدانة السيد أنسي عبيشو، سيقضي عقوبته في سجن تراعى فيه القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء". وكما لاحظت وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها الصادر عام ٢٠٠٩، والذي رجعت إليه سلطات الدولة الطرف، فإن "ظروف الاحتجاز لا تفي بوجه عام بالمعايير الدولية"، وهي النتيجة التي أكدتها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا في تقريرها الصادر عام ٢٠١٠ بعنوان "عالم مليء بالتعذيب"^(ث).

٧-٨ وتفيد صاحبه الشكوى تماماً الاستنتاج الذي خلصت إليه الدولة الطرف فيما يتعلق بالحكم ببراءة السيد أنسي عبيشو في الاستئناف والإفراج عنه لاحقاً في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، والذي رأت فيه أن هذه الوقائع تثبت احترام تونس للضمانات التي قدمتها. ولا يعزى حصول السيد أنسي عبيشو على محاكمة عادلة في الاستئناف إلى الضمانات الدبلوماسية التي قدمتها الحكومة التونسية السابقة، بل يعزى إلى التغييرات الإيجابية التي أحدثتها ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وإلى التعبئة التي قامت بها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا والسيدة راضية نصراوي، محامية المتهم بشأن القضية. وقد أدت هذه التعبئة بوجه خاص إلى السماح بمواجهة الشهود، وهو إجراء غير مسبوق في الممارسة القضائية التونسية. وأغفلت الدولة الطرف عن عمد التغيير السياسي الجذري الذي سمح بتبرئة السيد أنسي عبيشو، ولم تنطبق إلى المحاكمة الجائرة التي خضع لها في أول درجة قبل اندلاع الثورة بشهر. وتشير صاحبة الشكوى أخيراً إلى الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة العليا الإقليمية في ساربروكن، عندما رأت أن إدانة السيد أنسي عبيشو تستند إلى أدلة داعمة أخرى وليس إلى تصريحات الشهود الذين تعرضوا للتعذيب. وترى صاحبة الشكوى أن تبرئة السيد أنسي عبيشو في الاستئناف التونسي تثبت عكس ذلك.

(ت) تشير صاحبة الشكوى إلى بيان منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بعنوان "محاكمة هزلية جديدة في تونس".

(ث) ACAT-France, *A World of Torture* (2010), p. 187: "إن ظروف الاحتجاز في السجون التونسية سيئة من جميع النواحي. فالاحتفاظ بمشكلة متكررة. ووفقاً لشهادات جمعتها منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا من سجناء سابقين، فغالباً ما يرغم سجينان أو ثلاثة سجناء على تقاسم سرير واحد، أو النوم على الأرض. ويشارك حوالي مائة من السجناء في مرافق الصرف الصحي المكونة من صنوبر واحد ومرحاض واحد. ويحرق لكل سجين في العادة الاستحمام مرة واحدة في الأسبوع، غير أن هذا الحق لا يراعى في بعض الأحيان، إما بسبب العدد الكبير للسجناء أو من أجل معاقبة أحد المحتجزين. وبسبب سوء الأوضاع الصحية، تنتشر الأمراض بسرعة كبيرة للغاية. ويكون الحصول على العلاج محدوداً، وغالباً ما يستخدم الحرمان من العلاج وسيلة للعقاب، وخاصة في حق السجناء السياسيين".

٨-٨ وأخيراً، تشير صاحبة الشكوى، في معرض ردها على حجة الدولة الطرف بأن ادعاءات ممارسة التعذيب ضد شركاء السيد أنسي عبيشو لم تكن موثقة بالأدلة^(خ)، إلى محضرين لمقابلتين أجرتهما منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب - فرنسا في ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ في سجن المراقبة مع السجينين محمد زايد ومحمد جلوالي يثبتان التعذيب الذي تعرض له شريكا السيد أنسي عبيشو المزعومان أثناء التحقيق^(د). وتستشهد أيضاً بالشكوى المتعلقة بالتعذيب التي أعدها السيد محمد عبو، محامي السيد محمد زايد، وقدمها إلى مدعي الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١. وتختتم صاحبة الشكوى حديثها بالإشارة من جديد إلى أن هذه الشهادات، التي تؤكد مصدرها وثائقيّة عديدة، تثبت شيوع ظاهرة التعذيب في تونس وتكفي لإثبات أن السيد أنسي عبيشو كان عرضة لخطر تعذيب حقيقي وكبير عند تسليمه إلى تونس. وكانت معظم هذه المعلومات متاحة للدولة الطرف حينما نفذت عملية التسليم. وعدم تعرض السيد أنسي عبيشو للتعذيب لدى وصوله إلى تونس - وذلك يرجع إلى حد بعيد بلا شك إلى الاهتمام الذي حظيت به قضيته، وبخاصة الاهتمام الإعلامي، لا يمكن أن يبرر بأثر رجعي تصرفات الدولة الطرف. ولهذا الأسباب، تدعو صاحبة الشكوى اللجنة إلى إثبات أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية وتدابير الحماية المؤقتة التي طلبتها اللجنة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

عدم تلبية الدولة الطرف لطلب اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ من نظامها الداخلي

٩-١ تأسف اللجنة لعدم تلبية طلبها باتخاذ تدابير مؤقتة. وهي تعترف بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لنقل طلب اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة بأسرع ما يمكن في ضوء الظروف القائمة، وتخلص، في هذه الحالة، إلى أنه لا يمكن لوم الدولة على عدم الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

(خ) انظر الفقرة ٦-٤ أعلاه.

(د) وفقاً للشهادة التي تسنى الحصول عليها، فقد تعرض المحتجزان للضرب منذ توقيفهما في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وتعرضا بعد ذلك للتعذيب الوحشي خلال أيام حبسهم العشرة في مركز فرقة الجمارك. وقد عرضا في نهاية الأمر على قاضي التحقيق قبل نقلهما إلى سجن المراقبة. ولأغراض استكمال التحقيق كما طلب القاضي، أعيد المحتجزان في مناسبات عدة إلى دائرة فرقة مكافحة المخدرات بمنطقة الكبارية، حيث تعرضا للتعذيب مرة أخرى. وصدر حكم على هذين الشخصين في نهاية المطاف بالسجن المؤبد من المحكمة الابتدائية بتونس التي كان يرأسها القاضي محرز الهمامي الذي أعفي من مهامه بعد الثورة. وحينما أخبر السيد محمد جلوالي قاضي التحقيق بالتعذيب الذي تعرض له، رد عليه القاضي بأنه "يستحق ما جرى له". واستطاع الطبيب الذي التقى به السيد محمد زايد لدى وصوله إلى سجن المراقبة إقناعه بالعدول عن الحديث عن التعذيب الذي تعرض له. ويعاني السيدان محمد زايد ومحمد جلوالي أضراراً جسدية ونفسية خطيرة نجمت عن التعذيب الذي تعرضا له.

النظر في المقبولية

١٠-١ قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تُقرّر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن السيد أنسي عبيشو قدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان شكوى سجلت برقم ١٠/٣٣٨٤١، وتشير إلى أنها تتعلق بنفس وقائع المسألة المعروضة على اللجنة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن الشكوى قد سحبت وشطب من قائمة القضايا التي تنظر فيها المحكمة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ قبل أن تنظر هذه الهيئة في أسسها الموضوعية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن أحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية لا تمنع النظر في الشكوى^(ض).

١٠-٢ ونظراً لعدم وجود مانع إضافي لمقبولية البلاغ، فإن اللجنة ستشعر في النظر في أسسه الموضوعية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

١١-١ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١١-٢ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت الدولة بتسليمها صاحب الشكوى إلى تونس قد انتهكت التزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وتشدد اللجنة على أنها يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوافرة للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لها، في وقت التسليم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوافرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوافرة لها، في وقت التسليم^(أ).

١١-٣ وتشير اللجنة إلى أن الهدف من هذا التقييم يتمثل في تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه بصورة شخصية خطر تعذيب متوقفاً وحقيقياً لدى عودته إلى تونس. وتشير اللجنة أيضاً إلى تعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣، والذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. ومع ذلك لا يلزم أن يكون الخطر محتملاً للغاية"^(ب)، وإنما يجب أن يكون شخصياً وقائماً. وفي هذا الصدد،

(ض) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٥، م.أ.غ.ف. ضد السويد، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-١.

(أ) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٨، كالينيتشكو ضد المغرب، الفقرة ١٥-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٣/٢٣٣، عجيرة ضد السويد، القرار المعتمد في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ١٣-٢.

(ب ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

رأت اللجنة أن خطر التعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(ج). وتشير اللجنة أيضاً إلى أنها وفقاً لتعليقها العام رقم (١) تُقيم وزناً كبيراً لتقرير الوقائع الذي يرد من أجهزة الدولة الطرف المعنية^(د)، بيد أنها غير ملزمة به بل إنها، على العكس من ذلك، يحق لها، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تقدير الوقائع بحرية في ضوء الظروف المحيطة بكل قضية.

١١-٤ ولتحديد ما إذا كان تسليم صاحب الشكوى إلى تونس يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أنها تشير إلى أن الهدف من تحليلها هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر تعذيب حقيقي ومتوقع في البلد الذي سيعاد إليه. وعليه، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية في البلد المعني ليس سبباً في حد ذاته لتقرير احتمال تعرض هذا الشخص للتعذيب عند عودته إلى بلده. وعلى العكس من ذلك، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن أن يتعرض شخصٌ ما للتعذيب في حالة معينة خاصة به. واللجنة، بفصلها في مسألة وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي لا تصدر على أي نحو رأياً مسبقاً بشأن صحة أو خطورة التهم الجنائية الموجهة ضد السيد أنسي عبيشو وقت تسليمه.

١١-٥ وتذكر اللجنة بأن حظر التعذيب مطلق وغير قابل للتقييد، وبأنه لا يجوز تدرع أي دولة طرف بظروف استثنائية أياً كانت لتبرير أفعال التعذيب^(هـ). وأحاطت اللجنة علماً بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف، إلا أنها تشير إلى أنه لا يجوز الاستناد إلى الضمانات الدبلوماسية لتجنب تطبيق مبدأ عدم الرد المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية^(و). وأحاطت اللجنة علماً بالحجج التي ساقته صاحبة الشكوى، والتي تؤكد أنه بالنظر إلى اللجوء المتكرر إلى التعذيب في تونس وإلى تعرض المتهمين الآخرين اللذين أوقفوا في القضية نفسها للتعذيب كان هناك، احتمال كبير لأن يتعرض السيد أنسي عبيشو أيضاً للتعذيب أو ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال تسليمه إلى تونس. كما أحاطت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف بأن السيد أنسي عبيشو لا ينتمي إلى الفئات المعرضة لمثل هذا الخطر،

(ج) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٢٥٨/٢٠٠٤، مصطفى دادار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، والبلاغ رقم ٢٢٦/٢٠٠٣، ت.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

(د) انظر، مثلاً، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن.س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

(هـ) انظر لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/63/44)، المرفق السادس، الفقرة ٥.

(و) انظر البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠، عبد الصمتوف وآخرون ضد كازاخستان، القرار المعتمد في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، الفقرة ١٣-١٠.

لكونه لا يواجه اتهامات مرتبطة بالإرهاب. وبيّنت الدولة الطرف أيضاً للجنة أن طلب التسليم كان مصحوباً بضمانات دبلوماسية قدمتها تونس، وأشارت فيها إلى أن السيد أنسي عبيشو سيحصل على محاكمة جديدة تراعي فيها الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسيسجن، في حالة إدانته من جديد، في مكان احتجاز تُراعي فيه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١١-٦ وعلى الرغم من الضمانات الدبلوماسية المقدمة، يجب أن تأخذ اللجنة في الاعتبار الوضع الفعلي لحقوق الإنسان في تونس وقت تسليم زوج صاحبة الشكوى. وتشير اللجنة إلى الملاحظات الختامية التي أصدرتها عام ١٩٩٨ بشأن التقرير الدوري الثاني الذي قدمته تونس (CAT/C/20/Add.7)، والتي أفادت فيها بما يلي: "مما يكدر اللجنة بوجه خاص ما ذكرته التقارير من ممارسة قوات الأمن والشرطة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة على نطاق واسع، مما أسفر في بعض الحالات عن وفاة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة"^(ز). وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤخراً، في عام ٢٠٠٨، عقب نظرها في التقرير الدوري لتونس (CCPR/C/TUN/5)، إلى أنها تشعر "بالقلق إزاء معلومات خطيرة ومتواترة تفيد بحدوث حالات تعذيب وضروب للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في إقليم الدولة الطرف"^(ح). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كذلك عن "قلقها إزاء معلومات تشير إلى أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، لا تستبعد من الناحية العملية من أدلة الإثبات في المحاكمات"^(ط). وأكدت هذه المعلومات العديد من المصادر غير الحكومية التي استشهدت بها صاحبة الشكوى والدولة الطرف على حد سواء، وقد أقرت الدولة الطرف بحالة حقوق الإنسان المقلقة التي كانت سائدة في تونس في وقت تسليم السيد أنسي عبيشو، وذهبت إلى حد اعتبار أن "تعرض المشتبه فيهم لمعاملة غير مشروعة هو أمر غير مستبعد في تونس".

١١-٧ ومن ثم، فإن سلطات الدولة الطرف كانت تعلم أو كان ينبغي لها أن تعلم عند تسليم السيد أنسي عبيشو أن تونس تلجأ بشكل منتظم وعلى نطاق واسع إلى استخدام التعذيب ضد المعتقلين لأسباب سياسية، وكذلك ضد المحتجزين المتهمين بارتكاب جرائم عادية. كما أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحبة الشكوى الذي أكدت فيه تعرض متهمين آخرين في القضية نفسها للتعذيب بهدف انتزاع الاعترافات منهما، ليس فقط أثناء حبسهما الاحتياطي، بل في أثناء الإجراءات القضائية أيضاً بعد أن أمر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق تكميلي في القضية. وتولي اللجنة الاهتمام اللازم للمعلومات الموثقة التي قدمتها صاحبة الشكوى بشأن هذا الموضوع، ولا سيما الشهادات التي قدمها المتهمان والشكاوى التي

(ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرة ٧٢.

(ح) CCPR/C/TUN/CO/5، الفقرة ١١ (انظر الحاشية (ج) أعلاه).

(ط) المرجع نفسه، الفقرة ١٢.

رفعها إلى العدالة التونسية بشأن تعرضهما للتعذيب، والتي رفضت دون إجراء أي تحرر أو تحقيق بشأنها. ومن المرجح أن التعذيب الذي تعرض له هذان الشخصان قد أكد المخاطر الشخصية التي كان سيتعرض لها السيد أنسي عبيشو الذي كان بعد تسليمه إلى تونس سيُقدم إلى محكمة جديدة، ومن ثم سيمر بإجراءات قضائية جديدة، بما في ذلك تحقيقات جديدة، وسيتعرض، في ظل هذه الظروف، لخطر تعذيب أو سوء معاملة حقيقي. ولا يشكل الحصول على ضمانات دبلوماسية سبباً كافياً يسمح للدولة الطرف بتجاهل هذا الخطر الواضح، لا سيما وأن أياً من الضمانات المقدمة لا يتعلق على وجه التحديد بالحماية من التعذيب أو من سوء المعاملة. ولا يمكن أن يكون عدم تعرض السيد أنسي عبيشو في نهاية المطاف إلى معاملة من هذا القبيل بعد تسليمه مبرراً للتشكيك في وجود هذا الخطر في وقت تسليمه أو للتقليل من شأنه. وتخلص اللجنة إلى أن صاحبة الشكوى قد أثبتت بصورة كافية أن السيد أنسي عبيشو واجه خطر تعذيب متوقفاً وحقيقياً وشخصياً في وقت تسليمه إلى تونس. وعليه، فإن تسليمه من الدولة الطرف يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٢- ولجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقرر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٣- وتحت اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ (المادة ١١٢ سابقاً) من نظامها الداخلي، على جبر الضرر الذي تعرض له السيد أنسي عبيشو، بما في ذلك منحه التعويض الكافي. وتود اللجنة أيضاً أن تتلقى، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ هذا القرار.

البلاغ رقم ٤٣١/٢٠١٠: ي. ضد سويسرا*

المقدم من: ي. (يمثلها المحامي أوليفر برونيي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٣١/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من المحامي أوليفر برونيي نيابة عن السيدة ي.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى مواطنة تركية تدعى السيدة ي. وهي تدعي أن ترحيلها إلى تركيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي أوليفر برونيي.

٢-١ وطلبت اللجنة، بموجب الفقرة المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev. 5)، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، إلى الدولة الطرف عدم طرد صاحبة الشكوى إلى تركيا ريثما تنظر في بلاغها. ووافقت الدولة الطرف على هذا الطلب.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ صاحبة الشكوى هي مواطنة تركية من أصل كردي، مولودة في اسطنبول. وبدأت العمل في مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي في اسطنبول عام ١٩٩٧، حيث كانت تعلم الرقص الشعبي. وهي تنتمي إلى عائلة معروفة بأرائها وأنشطتها السياسية الليبرالية المناصرة للأكراد.

* يرد في تذييل هذه الوثيقة نص رأي فردي (مخالف) لعضو اللجنة السيد أليسيو بروني.

٢-٢ وهناك شبه لافلت للنظر بين صاحبة الشكوى وشقيقتها الكبرى، س. وكانت شقيقتها ناشطة جداً في العمل السياسي والتحققت بالعصابات المسلحة التابعة لحزب العمل الشيوعي التركي/اللينيني المحظور. ولذلك كانت مطلوبة من الشرطة التي كانت تحضر دائماً إلى منزلها بحثاً عنها وتهدد بإلقاء القبض على صاحبة الشكوى لدفع الشقيقة س. إلى الاستسلام. وألقي القبض على شقيقة صاحبة الشكوى في عام ١٩٩٥، وتعرضت للتعذيب على أيدي عناصر الشرطة لإجبارها على كشف ما كانت تقوم به من أنشطة لصالح حزب العمل الشيوعي التركي/اللينيني. ولما امتنعت عن ذلك، عادت الشرطة إلى تهديد الأسرة لإجبار س. على الإدلاء بما لديها. وقامت الشرطة باحتجاز صاحبة الشكوى ليوم واحد وضربها لحمل شقيقتها على الإدلاء بأقوالها.

٣-٢ وفي الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٢، شاركت شقيقة صاحبة الشكوى في إضراب عن الطعام نفذه السجناء السياسيون في جميع أنحاء البلاد وامتنعوا عن تناول الطعام لمدة ١٨٠ يوماً. وأفرج عنها هي وعدة سجناء آخرين شاركوا في الإضراب عن الطعام، إفرجاً مشروطاً مدته ستة أشهر لكي تستعيد عافيتها. وطلب منها أن تتعهد بالإقامة في منزل والديها وأن توقف إضرابها عن الطعام وتعود إلى السجن بعد مرور ستة أشهر. وتمكنت الأسرة من تدبير عملية هروب س إلى سويسرا على الرغم من الرقابة المشددة التي كانت تفرضها السلطات الأمنية. وحصلت على اللجوء في سويسرا بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٦، وضعت الشرطة التركية اسمها على قائمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول). وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طالبت السلطات التركية بتسليم س. بعد أن علمت بأنها تقيم في سويسرا؛ ورفضت سويسرا هذا الطلب استناداً إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية.

٤-٢ وكانت صاحبة الشكوى تزور شقيقتها بالسجن منذ إلقاء القبض عليها في عام ١٩٩٥، مرة واحدة في الأسبوع على الأقل وبشكل يومي أثناء فترة الإضراب عن الطعام. وكان حراس السجن يحتجزونها عند كل زيارة. وعند انتهاء الزيارة، كانوا يستبقونها دون سواها لتفتيشها جسدياً وفحص وجهها باللمس وأخذ بصماتها. ويبدو أن رجال الأمن كانوا يشتبهون في وجود نية لديها لاستغلال شبهها بشقيقتها وأخذ مكائنها في السجن ليتسنى لها الخروج. وكانت صاحبة الشكوى تخضع للمراقبة ويتم تعقبها والتنصت على اتصالاتها الهاتفية بشكل دائم، ويبدو أن السلطات كانت تشتبه في ضلوعها في تنفيذ الأنشطة نفسها التي كانت تضطلع بها شقيقتها في الحركة السياسية السرية. وزاد الاشتباه فيها أكثر عندما بدأت تعمل في مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي. ويعتبر هذا المركز من المؤسسات التابعة لحزب العمال الكردستاني وهو يخضع لمراقبة مشددة من السلطات الأمنية في تركيا.

٥-٢ وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت الشرطة بمداهمة منزل صاحبة الشكوى وإلقاء القبض عليها. وأودعت السجن مدة سبعة أيام، وعُصبت عيناها وعوملت بقسوة لا سيما في

عورتها، وتعرضت للتحرش الجنسي والحرمان من الطعام. واتهمت بجيازة منشورات ممنوعة والمشاركة في جنازة ناشط سياسي ثم أفرج عنها لعدم كفاية الأدلة. لكن الشرطة والسلطات الأمنية لم تتوقف عن اضطهادها. إذ كان يُقبض عليها دائماً لفترات قصيرة، وتخضع للاستجواب والتخويف سواء أثناء زيارة شقيقتها في السجن أو في مكان عملها.

٦-٢ وبعد هروب شقيقة صاحبة الشكوى في آب/أغسطس ٢٠٠٢، استمرت الشرطة في مراقبتها. وكانت الشرطة مقتنعة بأن س. محتبئة داخل البلد والواضح أنها كانت تأمل في أن تهتدي إلى مكانها من خلال صاحبة الشكوى. وكانت الشرطة تخشى أيضاً أن تستغل صاحبة الشكوى شبهها بشقيقتها ليتيسر لها التنقل بحرية. وبالإضافة إلى ذلك، كان التخويف يستخدم وسيلة للضغط باستمرار على س. لدفعها إلى الاستسلام. كما أصبحت السلطات تشتبه بشده في صاحبة الشكوى نفسها ليس فقط بسبب علاقتها الوثيقة بـ س. بل بسبب نشاطها في مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي. وحين علمت السلطات في عام ٢٠٠٦، بفرار س. من تركيا، قامت بتشديد المراقبة على صاحبة الشكوى باعتبارها هدفاً وحيداً ويشته في ضلوعها في تيسير هروب شقيقتها وخلافتها في الحركة السياسية السرية.

٧-٢ ونتيجة خضوع صاحبة الشكوى للمراقبة والتخويف بهذا الشكل الدائم وتأثرها بإلقاء القبض عليها وسوء معاملتها عدة مرات، أصبحت تعاني من اضطرابات عقلية حادة. فكانت تماب الخروج من المنزل، وكلما خرجت يتناها الخوف من القبض عليها والتعرض لسوء المعاملة مجدداً. وفي عام ٢٠٠٢، لجأت إلى مركز توهاف لإعادة التأهيل، وهو مركز شهير متخصص في توفير العلاج لضحايا التعذيب في مجال الصحة العقلية، وخضعت في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، لبرنامج إعادة التأهيل الذي يوفره هذا المركز. وفي عام ٢٠٠٦، توقفت عن العلاج خوفاً من تعقبها وإلقاء القبض عليها لأن مركز توهاف نفسه عرضة لخطر شديد كونه مدافعاً بارزاً عن حقوق الإنسان ومنع التعذيب.

٨-٢ وفي ربيع عام ٢٠٠٨، شعرت صاحبة الشكوى أنها لم تعد قادرة على العيش في ظل هذه الظروف فهي تعيش عملياً حبيسة بيتها ويسكنها خوف دائم. وخلال مظاهرات الأول من شهر أيار/مايو ٢٠٠٧، ألقت الشرطة القبض على أحد أبناء عمومة الشقيقتين وخاطبته بالقول إن عائلتهم ينبغي أن تمحى من الوجود. ونصح محامي صاحبة الشكوى موكلته بأن تغادر البلاد حفاظاً على سلامتها الشخصية. وتمكنت من مغادرتها بصورة غير شرعية إلى سويسرا حيث دخلتها بتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وعلمت صاحبة الشكوى من والديها بأن الشرطة بحثت عنها مراراً في بيت الأسرة منذ هروبا.

٩-٢ وقدمت صاحبة الشكوى طلباً للجوء في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ومثلت أمام المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في جلسة الاستماع الأولى بتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وفي جلسة الاستماع الثانية بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقدمت بهذه المناسبة أدلة

موثقة تثبت ادعاءاتها^(أ). وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، رفض المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة طلبها. ولم يستبعد أن تكون صاحبة الشكوى قد عانت بالفعل من التهديد والتخويف، لكنه اعتبر وصفها لشدة الاضطهاد الذي قالت إنها تعرضت له مبالغاً فيه؛ إذ من غير المنطقي أن تدأب السلطات التركية على اضطهادها بسبب القضية عينها طوال سنوات عدة؛ بل من المؤكد أن لائحة اتهام كانت لتصدر ضدها لو أنها كانت فعلاً محل اشتباه. ورأى المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أن صاحبة الشكوى كانت لتتعرض للملاحقة الجنائية لو اشتبه بالفعل في تيسيرها هروب شقيقتها وتحريرها على ذلك. وعلاوة على ذلك، يبدو من المستبعد تماماً أن تكون قد تعرضت للاحتجاز في جميع المرات التي زارت فيها شقيقتها في السجن كما ادعت، لأن تصرف سلطات السجن على هذا النحو يبدو عديم الجدوى تماماً. وأشار المكتب الاتحادي كذلك إلى وجود تناقضات عديدة في ادعاءات صاحبة الشكوى فيما يتعلق بمختلف الفترات التي وقع فيها اضطهاد السلطات لها. وخلص إلى أن ما قيل عن شدة الاضطهاد واستمراره في الماضي، واحتمال التعرض له في المستقبل نتيجة ذلك، لا يعتد به كثيراً.

٢-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة ادعاءات صاحبة الشكوى بشأن إلقاء القبض عليها وسوء معاملتها في عام ١٩٩٨، ادعاءات موثوقة ومثبتة بأدلة ذات قيمة، لكنه لاحظ أن تلك الأحداث تعود إلى زمن قديم جداً يتعذر معه ربطها بعلاقة سببية مع طلبها الحالي للجوء. وأشار المكتب الاتحادي إلى أن تعرض الأشخاص للاضطهاد بسبب وجود سوابق لهم أو لأحد أقاربهم في العمل السياسي غير المشروع كان أمراً شائعاً في تركيا حتى أواخر التسعينيات لكن هذا الزمن قد ولّى اليوم، وأضاف أن الوضع في تركيا قد تحسن كثيراً منذ عام ٢٠٠١، ومنذ أن أصدرت الدولة ضمانات جديدة بشأن الإجراءات الجنائية في عام ٢٠٠٥. ومن هذا المنطلق قال إنه قد يكون من غير المستبعد أن تتخذ الشرطة إجراءات في حق شخص يشتبه في اتصاله بأحد الأشخاص المطلوبين أو في مشاركته في إحدى المنظمات غير القانونية، لكن هذه الإجراءات لم تعد تعتبر في معظم الحالات اضطهاداً يستدعي التماس اللجوء. واعتبر المكتب الاتحادي ما قالته صاحبة الشكوى عن أحداث عام ١٩٩٨ وعن تعرضها لبعض ممارسات الاضطهاد في الماضي معقولاً، لكنه شكك في مصداقيتها بشأن استمرار هذا الاضطهاد بنفس الشدة المزعومة. وخلص المكتب الاتحادي إلى أنه ليس هناك ما يدل على وجود احتمال كبير لأن تتعرض صاحبة الشكوى عند عودتها إلى تركيا لمعاملة تتنافى مع ما نصت عليه المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(أ) قدمت، في جملة أمور، قصاصات من الصحف عن توقيف أعضاء مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي؛ ونسخة عن التقرير الخاص بالتوقيف وتفتيش المنزل والمصادرة؛ ونسخة عن محضر التحقيق معها في قسم مكافحة الإرهاب، ولائحة الاتهام الصادرة بحقها عن المدعي العام للدولة في محكمة أمن الدولة في اسطنبول؛ ومقالات من الصحف عن إطلاق سراحها.

٢-١١ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت صاحبة الشكوى استئنافاً أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، وقدمت وثائق إضافية تثبت ادعاءاتها. وأكدت أن الاضطهاد جرى على مراحل مختلفة، وتزامن مع الإجراءات المتخذة في حق شقيقتها وفترة عملها في مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي. وعليه، فإن الشرطة كانت لديها أسباب شتى لتقوم بمراقبتها وتخويفها وإلقاء القبض عليها وإساءة معاملتها، ومن ذلك الضغط على شقيقتها لكي تستسلم وتعترف بما لديها؛ ومنع صاحبة الشكوى من استغلال شبهها بشقيقتها وانتحال شخصيتها ومن خلافتها في تنفيذ الأنشطة غير القانونية التي كانت تضطلع بها؛ وممارسة الضغط عليها بسبب نشاطها في حزب العمال الكردستاني المرتبط بمركز بلاد ما بين النهرين الثقافي؛ ومعاقبتها على النشاط غير القانوني لشقيقتها وعلى هرونها من البلاد. وفيما يتعلق بعدم إلقاء القبض عليها بسبب ضلوعها في تيسير هروب شقيقتها في عام ٢٠٠٢، أفادت بأن ذنبها في هروب شقيقتها كان هو الشبه الذي يجمع بينهما وسمح لشقيقتها بالتنقل بحرية ويسرً بالتالي هروبها. وهذا ليس بطبيعة الحال، جرمًا يترتب عليه صدور لائحة اتهام.

٢-١٢ وفيما يتعلق بعدم جدوى احتجاجها كلما ذهبت لزيارة شقيقتها في السجن، تُذكر صاحبة الشكوى بأن الهدف من تلك الإجراءات كان منعها من أخذ مكان شقيقتها في السجن لتيسير هروبها. وقدمت أيضاً حججاً شتى على عدم وجود أي تناقضات في ادعاءاتها خلافاً لمزاعم المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. أما فيما يخص العلاقة السببية بين أحداث عام ١٩٩٨ التي لا يجادل أحد في أنها كانت مروعة وهروب صاحبة الشكوى في عام ٢٠٠٨، أكدت أنها لم تستند في طلبها اللجوء كما هو واضح، إلى هذه الأحداث فقط بل استندت إلى استمرار تعرضها للتخويف والمراقبة والتوقيف والمضايقات على أيدي قوات الأمن منذ أن انخرطت شقيقتها في أنشطتها غير القانونية وحتى تاريخ هروب صاحبة الشكوى من تركيا في عام ٢٠٠٨.

٢-١٣ كما اعترضت صاحبة الشكوى في استئنافها على رأي المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة الذي ذهب فيه إلى أن حالة حقوق الإنسان في تركيا قد تحسنت كثيراً مستبعداً أن يتعرض شخص ما للاضطهاد بسبب أنشطة قام بها في الماضي هو أو أحد أقاربه، وأشارت إلى السوابق القضائية الأخيرة للمحكمة الإدارية الاتحادية (على سبيل المثال، قرارها المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، EMARK 2005/21)، التي تفيد بأن التعديلات التشريعية ذات الصلة التي أقرتها تركيا في الآونة الأخيرة، لم تتجسد في الممارسة العملية؛ إذ استمرت قوات الأمن التركية في قمع أعضاء المنظمات الكردية؛ وظلت ممارسة التعذيب شائعة على نطاق واسع لدرجة تستدعي اعتبارها ممارسة رسمية معتادة؛ ولا تزال أعمال القمع الشديد تستهدف أفراد أسر الناشطين الأكراد المشتبه فيهم. وأشارت أيضاً إلى تقارير عديدة صدرت مؤخراً عن منظمات دولية ومحلية بشأن حالة حقوق الإنسان في تركيا

وقدمت تقارير صادرة عن منظمة العفو الدولية (٢٠٠٩)^(ب)، وهيومن رايتس ووتش (٢٠١٠)^(ج) والمجلس السويسري للاجئين (٢٠٠٨)^(د) كوثائق داعمة.

٢-١٤ كما ذكرت صاحبة الشكوى في استئنافها أنها أصيبت مراراً باهتزاز عصبي منذ أن وصلت إلى سويسرا. ودفعت في نهاية المطاف، بأن عودتها إلى تركيا ستعرضها لخطر شديد وبأن إعادتها قسراً سيؤثر تأثيراً كبيراً أيضاً على حالتها العقلية المشهة جداً بالنظر إلى ما ظلت تعانيه من اضطهاد شديد وتخويف وتوقيف وسوء معاملة حتى تاريخ هروبها من تركيا بسبب أنشطتها وأنشطة شقيقتها، وسعي السلطات التركية الحثيث إلى اعتقال شقيقتها باستخدامها هي، ومثابرة الشرطة على البحث عنها في منزل والديها منذ أن غادرت البلاد، وبالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في تركيا التي لا تزال دقيقة لا سيما بالنسبة للنشطاء الأكراد وأقربائهم.

٢-١٥ وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠، أصدرت المحكمة الإدارية الاتحادية حكماً بشأن موضوع القضية فأيدت قرار المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة. وأكدت رأي المكتب الاتحادي معتبرة أنه يمكن تصديق السرد الذي قدمته صاحبة الشكوى لأحداث عام ١٩٩٨ ولبعض ما تعرضت له بعد ذلك، من ممارسات التخويف. في حين رأت أن الادعاءات المتعلقة بالتعرض للاضطهاد بعد عام ٢٠٠٢ تفتقر إلى المصدقية مستبعدة تماماً أن تستمر السلطات التركية في اضطهاد صاحبة الشكوى طوال سنوات عدة دون أن تكتشف قبل عام ٢٠٠٨ أن شقيقتها قد حصلت على اللجوء في سويسرا. وعدم صدور لائحة اتهام في حق صاحبة الشكوى بسبب تيسير هروب شقيقتها على حد زعمها، يدل على أن السلطات التركية لا تحملها مسؤولية هذا الهروب. ورأت المحكمة أن صاحبة الشكوى قد اختلقت جزءاً كبيراً مما قالته بشأن اضطهادها لتدعيم طلبها اللجوء، وخلصت إلى خلو ادعاءاتها والوثائق المتاحة، من دليل على احتمال تعرضها لمعاملة منافية لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتها إلى تركيا. وذكرت في الأخير أن صاحبة الشكوى لا تعاني من أي مرض يمنع تنفيذ أمر الترحيل.

٢-١٦ وفي ٩ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة من صاحبة الشكوى مغادرة سويسرا في موعد أقصاه ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٢-١٧ وتؤكد صاحبة الشكوى أنها تعرضت للاهتزاز مرات عديدة عقب مغادرتها تركيا. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، عرضت نفسها على طبيب نفسي وخضعت للعلاج الذي وصفه لها. وبعد أن علمت بحكم المحكمة الإدارية الاتحادية، أصيبت بأزمة عقلية وعدل الطبيب النفسي علاجها بما يتناسب مع وضعها. ويشير تقرير طبي مؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠،

(ب) "تركيا"، في تقرير منظمة العفو الدولية ٢٠٠٩: حالة حقوق الإنسان في العالم.

(ج) Human Rights Watch, "Turkey", in *World Report 2010*, pp. 455-459.

(د) المجلس السويسري للاجئين، التقرير القطري بشأن تركيا (٢٠٠٨).

إلى أن صاحبة الشكوى تعاني من نوبات اكتئاب مع أعراض جسدية وتشنجات فصامية وأنه يشنبه في إصابتها باضطراب الإجهاد الناجم عن الصدمة (لم يكن التشخيص قد انتهى في تاريخ تقديم الشكوى). ويشير التقرير إلى أن حالة صاحبة الشكوى آنذاك لم تكن تسمح بعودتها إلى تركيا. إذ إن خوفها من إلقاء القبض عليها وإساءة معاملتها مجدداً بعد العودة يصيبها بتشنجات فصامية. ورجوعها إلى تركيا سيزيد من تدهور حالتها الصحية، مع وجود احتمال كبير لإقدامها على الانتحار. وفي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، قدم التقرير الطبي إلى مكتب الهجرة في كانتون بازل وهو المكتب المسؤول عن إنفاذ أمر الترحيل وقدم معه طلب لتعليق ترحيلها لأسباب طبية.

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها إلى تركيا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتؤكد أنها ستعرض لدى عودتها، للاحتجاز والاستجواب والتخويف وسوء المعاملة على يد الشرطة. وربما تخضع أيضاً لنفس نظام المراقبة الدائمة والاضطهاد والاحتجاز والترهيب الذي سبق أن عانت منه وكان سبباً في إصابتها باضطرابات عقلية حادة.

٣-٢ وتذكر صاحبة الشكوى، دعماً لادعاءاتها، بما يلي: (أ) إنها أُلقي القبض عليها وأسيتت معاملتها بشدة طوال سبعة أيام في عام ١٩٩٨، وهو ما لم تطعن في صحته سلطات الهجرة السويسرية؛ (ب) إنها قبض عليها مراراً لفترات قصيرة أثناء زيارة شقيقتها في السجن؛ (ج) إنها خضعت لمراقبة مشددة وترهيب دائم وللاحتجاز لفترات قصيرة منذ أن انخرطت شقيقتها في أنشطة غير قانونية مناصرة للأكراد؛ (د) إنها عملت سنوات عدة، لدى مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي وهو منظمة تعتبر وثيقة الصلة بحزب العمال الكردستاني في نظر السلطات التركية؛ (هـ) إن شقيقتها حكم عليها بالسجن مدى الحياة بتهمة القيام بأنشطة غير مشروعة لصالح الأكراد وبدعوى قتل رجل شرطة، وإن سويسرا رفضت تسليمها استناداً إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية؛ (و) إن السلطات التركية تعلم أو ستعلم لدى عودة صاحبة الشكوى إلى تركيا، أنها كانت مع شقيقتها في سويسرا حيث طلبت الحصول على اللجوء؛ (ز) إن منظمات دولية عديدة فضلاً عن المحكمة الإدارية الاتحادية في أحكامها القضائية الصادرة مؤخراً، تؤكد أن حالة حقوق الإنسان في تركيا لم تشهد تغييراً يُذكر، لا سيما بالنسبة للأكراد، وإن ممارسة التوقيف التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب ضد الأشخاص المتهمين بالقيام بأنشطة مناصرة للأكراد أو ضد أقربائهم لا يزال إجراءً اعتيادياً؛ (ح) إنها أصيبت بمرض عقلي لسنوات عدة، وتلقت العلاج في مركز توهاف لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب في اسطنبول لمدة أربع سنوات وهي تخضع للعلاج لدى طبيب نفسي أكد أنها لن تتحمل الوقوع من جديد في قبضة السلطات التركية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها في مذكرة شفوية مؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١. وقدمت ملخصاً لوقائع قضية صاحبة الشكوى وادعاءاتها في سياق إجراءات اللجوء، وهو ملخص يبين المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى في الفقرات من ٢-١ إلى ٨-٢ أعلاه. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة الشكوى تدعي أمام اللجنة أنها ستعرض للتعذيب وسوء المعاملة لدى عودتها إلى تركيا، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتدعي كذلك أنها تعاني من اضطرابات في الصحة العقلية وأنها معرضة بشكل كبير لخطر الانتحار في حال عودتها. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تستند إلى نفس الوقائع والادعاءات المعروضة على السلطات الوطنية، إلا فيما يتعلق بادعاء إصابته باضطرابات في الصحة العقلية، ولا تقدم معلومات جديدة تتيح الطعن في قرار المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة المؤرخ ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠ وفي الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف أن المادة ٣ من الاتفاقية لا تجيز للدول الأطراف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وعند تحديد مدى توافر هذه الأسباب، تراعي السلطات المختصة جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وتذكر الدولة الطرف بالمعايير التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تطبيق المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢^(٥) والتي تقتضي بأن يثبت صاحب الشكوى أنه يواجه خطراً شخصياً ومحدقاً وجوهرياً بأن يتعرض للتعذيب في حال تم ترحيله إلى بلده الأصلي. ويجب تقييم هذا الخطر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك؛ ومن الضروري أن تظهر الوقائع المزعومة أن هذا الخطر حقيقي. وتذكر الدولة الطرف بأن الفقرة ٨ من تعليق اللجنة العام تنص في جملة أمور، على وضع المعلومات التالية في الاعتبار عند تقييم المخاطر المترتبة على طرد شخص ما: الأدلة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛ وورود ادعاءات تتعلق بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في الماضي القريب فضلاً عن وجود أدلة مستقاة من مصادر مستقلة بهذا الشأن؛ وممارسة صاحب الشكوى لأنشطة سياسية داخل وخارج بلده الأصلي؛ ووجود أدلة على مصداقية صاحب الشكوى؛ ووجود عدم اتساق في الوقائع الواردة في ادعاء صاحب الشكوى.

٤-٣ ولتحديد ما إذا كانت هناك أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد باحتمال تعرض صاحب الشكوى لخطر التعذيب في حال إعادته قسراً، يجب على اللجنة أن تراعي جميع

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

الاعتبارات ذات الصلة، وبخاصة وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المستقبلة. غير أن الهدف من التقييم هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعذيب في بلد العودة. ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ليس في حد ذاته سبباً كافياً يدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص سيتعرض للتعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي، ولا بد من توافر أسباب إضافية لكي ينطبق على خطر التعذيب، بالمعنى المقصود في المادة ٣ وصف "خطر متوقع وحقيقي وشخصي"^(٣). وفي المقابل، وكما ذكرت اللجنة في قراراتها السابقة، لا يعني عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أن الشخص قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به^(٤).

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن اللجنة تسنى لها بالفعل أن تنظر في بلاغات لمظلّمين من أصل كردي ادعوا أنهم سيتعرضون للتعذيب إذا أُعيدوا إلى تركيا. ولاحظت اللجنة في هذه الحالات، أن حالة حقوق الإنسان في تركيا تدعو إلى القلق لا سيما بالنسبة للناشطين في حزب العمال الكردستاني. ومع ذلك، خلصت اللجنة إلى أن خطر تعرض صاحب شكوى بعينه للتعذيب عند عودته إلى تركيا لا يعد خطراً حقيقياً وشخصياً ما لم يتسن إثبات وقائع فردية إضافية، لا سيما أهمية الأنشطة السياسية التي يقوم بها لصالح حزب العمال الكردستاني، واحتمال وجود دوافع سياسية وراء ملاحقته جنائياً وتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى قد تعرض للتعذيب في الماضي^(٥). وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية أو أعمال الاضطهاد التي حدثت في الماضي، أولت اللجنة اهتماماً كبيراً لتحديد حدوثها في الآونة الأخيرة من عدمه^(٦).

٤-٥ وتدعي الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها ستواجه شخصياً خطراً متوقفاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب إذا عادت إلى تركيا. والتعذيب أو سوء المعاملة الذي تعرضت له في الماضي بحسب ادعائها، يدخل ضمن العناصر التي ينبغي مراعاتها عند تقييم خطر التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في حالة العودة. فصاحبة الشكوى تدعي أن السلطات التركية أساءت معاملتها أثناء احتجازها لمدة أسبوع في شباط/فبراير ١٩٩٨. ولم تطعن السلطات السويسرية في صحة إلقاء القبض على صاحبة الشكوى عام ١٩٩٨،

(و) يرد التشديد في البلاغ الأصلي.

(ز) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن.س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٢.

(ح) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٩/٣٧٣، أتبولون وغوكلو ضد السويد، القرار المعتمد في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرتان ٦-٧ و ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨١، بليت ضد أذربيجان، القرار المعتمد في ١ أيار/مايو ٢٠٠٧، الفقرات ٢-٣ و ٣-٧ و ١١؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/١٣٥، س.ج. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/٢١٤، م.أ.ك. ضد ألمانيا، القرار المعتمد في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، الفقرة ١٣-٦.

(ط) انظر قضية ن.س. ضد سويسرا، الفقرة ٧-٤؛ وقضية م.أ.ك. ضد ألمانيا، الفقرة ١٣-٧.

لكنها لاحظت أن هذه الحادثة مر عليها أكثر من عشر سنوات. وبعد أن درست السلطات السويسرية وضع صاحبة الشكوى حالياً، رأت أنها لم تثبت وجود علاقة سببية بين أحداث عام ١٩٩٨ وهروبها المزعوم من البلاد في عام ٢٠٠٨، وخلصت إلى أنها لا تواجه حالياً خطر التعرض للاضطهاد في حال عودتها إلى اسطنبول. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر الدولة الطرف بأن احتمال تعرض صاحبة الشكوى لسوء المعاملة في الماضي، لا يعد في عرف اللجنة، دليلاً على وجود خطر في الوقت الحالي بتعرضها للتعذيب في حال عادت خصوصاً إذا لم تكن تلك الأعمال قد ارتكبت منذ عهد قريب^(٥).

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى ادعت أنها ستعرض للاضطهاد بسبب ما قامت به شقيقتها من أنشطة سياسية في الماضي وهروبها إلى سويسرا. وقالت أيضاً إن السلطات كانت تشتبه في مساندتها لحزب العمال الكردستاني بسبب عملها في مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي الأمر الذي أدى إلى اضطهادها. ولم تطعن السلطات السويسرية المختصة في صحة تعرض صاحبة الشكوى للاحتجاز في عام ١٩٩٨. واعتبرت كذلك أن ادعاءاتها المتعلقة بالتعرض للاضطهاد بسبب أنشطة شقيقتها ادعاءات موثوقة.

٤-٧ ولاحظ المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة أن صاحبة الشكوى قد ناقضت نفسها فيما يتعلق بالفترة التي تعرضت خلالها لمضايقات السلطات التركية. ورأى المكتب الاتحادي في جملة أمور، أنه من المستبعد أن تكون صاحبة الشكوى قد تعرضت للتوقيف "في كل مرة" زارت فيها شقيقتها في السجن بسبب الشبه بينهما. ففي هذه الحالة، كانت السلطات التركية لتتخذ إجراءات تجنبها الوقوع في هذا الخلط؛ لا سيما وأن صاحبة الشكوى كانت تقوم بزيارة شقيقتها بشكل يومي في فترات معينة.

٤-٨ وهناك ادعاءات أخرى أدلت بها صاحبة الشكوى واعتبرتها السلطات السويسرية مبالغاً فيها وأقل مصداقية. فقد ادعت أيضاً أنها كان يقبض عليها أسبوعياً طوال سبع سنوات. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت للتحرش والتهديد وخضعت للمراقبة طيلة سنوات. وادعت أنه كان هناك من يتعقبها بصورة شبه يومية وأن مضايقة الشرطة لها لم تتوقف حتى بعدما علمت بمغادرة شقيقتها إلى الخارج. واعتبرت السلطات السويسرية أنه من غير المنطقي أن تتأثر الشرطة على تخويف صاحبة الشكوى للسبب عينه طيلة سنوات عدة بنفس الوتيرة التي ادعتها.

٤-٩ وترى الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعو إلى تقييم الأمر بشكل مخالف لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية الاتحادية، إذ خلصت إلى أنه من غير المرجح أن تسخر السلطات التركية كل هذه الطاقة لمراقبة صاحبة الشكوى ورصد تحركاتها، لا سيما وأن شقيقتها غادرت تركيا في عام ٢٠٠٢. وقد ادعت صاحبة الشكوى خلال جلسة الاستماع المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أنها قامت هي وأسرهما، في آذار/مارس ٢٠٠٨، بإبلاغ الشرطة بفرار

(٥) انظر التعليق العام رقم ١، الفقرة ٨(ج) [كما وردت]، والبلاغ رقم ٣٢٦/٢٠٠٧، م. ف. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٦.

شقيقتها من البلاد. والأرجح أن صاحبة الشكوى تحاول بادعاء استمرار خضوعها للمراقبة، أن تربط بين أحداث عام ١٩٩٨ ومغادرتها إلى سويسرا في عام ٢٠٠٨.

٤-١٠ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى بشأن الاشتباه في تيسير هروب شقيقتها، أصابت سلطات الهجرة السويسرية حين أشارت إلى أن صاحبة الشكوى ذكرت وقائع تؤدي عادة إلى الملاحقة الجنائية. ومع ذلك، لم تُتخذ في حقها أي إجراءات جنائية. وقد رأت سلطات الهجرة السويسرية في نهاية المطاف، أنه لم يثبت وجود علاقة سببية بين ما تعرضت له صاحبة الشكوى من مشاكل واضطهاد في عام ١٩٩٨ والأسباب التي تدعي أنها كانت وراء هروبها من البلاد في عام ٢٠٠٨. فالاضطهاد الذي استطاعت صاحبة الشكوى أن تثبته بالأدلة للسلطات السويسرية يسبق، في الواقع، تاريخ مغادرتها بأكثر من عشر سنوات. ولذلك، خلصت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن المشاكل التي واجهتها صاحبة الشكوى في التسعينيات لم تعد ذات صلة فيما يتعلق بطلبها الحصول على اللجوء. وقد ذكر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة في جملة أمور، أن حالة حقوق الإنسان في تركيا شهدت تحسناً كبيراً في السنوات الماضية لا سيما في سياق مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. ولهذه الأسباب، استبعد المكتب والمحكمة الاتحاديين أن تتعرض صاحبة الشكوى للاضطهاد في اسطنبول في الوقت الحالي.

٤-١١ وتذكر الدولة الطرف بعدم وجود إجراءات جنائية معلقة في حق صاحبة الشكوى. وتشير علاوة على ذلك، إلى أنها لم تذكر شيئاً يفيد باضطهاد أفراد أسرتها المقربين، بمن فيهم والداها المقيمان في اسطنبول. وادعاؤها بشأن حضور الشرطة إلى منزل والديها بحثاً عنها منذ هروبها في عام ٢٠٠٨ لم تدل به إلا أمام اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لم تدع أن لها نشاطاً سياسياً في سويسرا أو أنها تعاونت مع عناصر حزب العمال الكردستاني، سواء في تركيا أو في سويسرا. وفي الختام، رأت الدولة الطرف أنه لا يمكن استبعاد قيام السلطات التركية باستجواب صاحبة الشكوى عند عودتها إلى اسطنبول. بيد أنه ليس هناك ما يشير حتى في هذه الحالة، إلى أنها ستعرض لسوء المعاملة أو التعذيب.

٤-١٢ وتذكر الدولة الطرف بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية لا ينطبق إلا في الحالات التي يكون فيها الشخص معرضاً، في حالة الإبعاد أو التسليم، لخطر التعذيب كما عرفته المادة ١ من الاتفاقية. وأي معاملة أخرى قد يتعرض لها الشخص في الخارج، حتى لو كانت معاملة لا إنسانية أو مهينة، لا تندرج في نطاق المادة ٣^(ك). وبناء على ما تقدم، وفي ضوء الممارسة التي اتبعتها اللجنة في قضايا أخرى تتعلق بمحالات ترحيل إلى تركيا، ترى الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى لا يمكن اعتبارها شخصاً يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ١ من الاتفاقية إذا أعيدت إلى اسطنبول.

(ك) انظر البلاغ رقم ٢٠١/٢٠٠٢، م. ف ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

٤-١٣ أما فيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى بشأن إصابتها باضطرابات عقلية، ولا سيما الاكتئاب المصحوب بأعراض جسدية، والاشتباه في إصابتها باضطراب الكرب الناجم عن الصدمة ووجود خطر شديد عليها من الإقدام على الانتحار في حال إعادتها قسراً إلى تركيا، فإن الدولة الطرف تبدي دهشتها لأن صاحبة الشكوى لم تحتج بمشاكلها العقلية في أثناء إجراءات اللجوء. ففي جلسة الاستماع المعقودة في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، صرحت بوضوح بأنها لا تعاني من أي مشاكل صحية. وعلاوة على ذلك، لم يثبت بتاتاً سبب أو مصدر المشاكل العقلية التي تعاني منها صاحبة الشكوى؛ والاشتباه في إصابتها باضطراب الكرب الناجم عن الصدمة لا يعد مؤشراً كبيراً على تعرضها للاضطهاد في تركيا. وفي جميع الأحوال، لا يمكن اعتبار إصابة صاحبة الشكوى باضطرابات عقلية سبباً كافياً يمنع ترحيلها. وتذكر الدولة الطرف بموقف اللجنة الذي يفيد بأن تدهور الوضع الصحي للشخص جسدياً أو نفسياً بسبب ترحيله لا يكفي عموماً في غياب عوامل أخرى، لاعتباره ضرباً من ضروب المعاملة المهينة التي تنطوي على انتهاك للاتفاقية. وهناك العديد من القرارات التي تؤكد هذا العرف. وقد قضت اللجنة بعدم قبول بلاغات لمتظلمين تمكنوا من إثبات إصابتهم باضطرابات ما بعد الصدمة الناجمة عن التعرض لسوء المعاملة في الماضي، فضلاً عن بلاغات مدعومة بأدلة على احتمال إقدام أصحابها على الانتحار في حال عودتهم^(ل).

٤-١٤ ووفقاً للممارسة التي تتبعها اللجنة، لا تبلغ معاناة صاحبة الشكوى الحد الذي يستوجب منع تنفيذ الترحيل، لا سيما وأن العلاج متاح في بلدها وهناك مرافق طبية كافية ويمكن الوصول إليها في اسطنبول. وتشير الدولة الطرف في الختام، إلى أنه في حالة وجود احتمال الإقدام على الانتحار، فإن السلطات السويسرية تتخذ التدابير اللازمة لضمان سلامة الشخص المعني، كتوفير طبيب مرافقة الشخص المبعود على سبيل المثال. وقد قرر المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة مثلاً تأجيل ترحيل صاحبة الشكوى مراعاة لوضعها الصحي.

٤-١٥ وبناء على ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف عدم وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستواجه خطراً فعلياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب عند عودتها إلى تركيا. ولا يمكن الاستنتاج من ادعاءاتها بأن الترحيل يجعلها شخصياً في خطر متوقع وحقيقي بالتعرض للتعذيب. ولذلك، فإن ترحيلها إلى تركيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ أدلت صاحبة الشكوى بتعليقاتها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١. وفيما يتعلق بملخص الوقائع الذي قدمته الدولة الطرف، أوضحت أن ثمة أدلة دامغة على إساءة معاملتها بشدة خلال الأيام السبعة التي قضتها مقبوضاً عليها في عام ١٩٩٨، وأن المكتب الاتحادي لشؤون

(ل) انظر البلاغ رقم ٢٢٨/٢٠٠٣، ت.م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرات ٢-٦ و ٢-٣ و ٨-٢ و ٢-٦ و ٢-٦؛ والبلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، ر.د. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرات ٣-٣ و ١-٥ و ٢-٧؛ والبلاغ رقم ٢٢٧/٢٠٠٣، أ.أ.س. ضد السويد، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٣-٧.

الهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية قد قبلا صراحة الإثباتات المقدمة على ذلك. وأوضحت أيضاً أنها تخشى أمرين في حال عادت إلى تركيا وهما أولاً: أنه من المتوقع أن تحتجزها الشرطة فور دخولها إلى تركيا وتعتمد إلى استجوابها وترهيبها وإساءة معاملتها. وثانياً: أنه من المتوقع أن تخضع لنفس ما عانت منه قبل هروبها من تركيا من نظام مراقبة دائمة واضطهاد واحتجاز وتخويف وهو ما أدى إلى إصابتها باضطرابات عقلية حادة. أما فيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى المعايير التي وضعتها اللجنة في تعليقها العام رقم ١، فلاحظت أن المعيار الوارد في الفقرة ٨(ج) لا يشير فقط إلى مدى وجود دليل من مصادر مستقلة يثبت التعرض للتعذيب - كما ذكرت الدولة الطرف - بل يتحدث أيضاً عن مدى وجود آثار للتعذيب. وتكمن أهمية هذا التوضيح في كونها تعاني هذه الآثار.

٢-٥ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن حالة حقوق الإنسان في تركيا والإشارة إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة بشأن إعادة أشخاص إلى تركيا (انظر الفقرتين ٤-٣ و ٤-٤ أعلاه)، تؤكد صاحبة الشكوى مجدداً على العناصر الشخصية التي تجعلها عرضة لخطر فعلي كما ذكرت في الشكوى. وبالإضافة إلى ذلك، تذكر مرة أخرى، بالسوابق القضائية للمحكمة الإدارية الاتحادية التي أكدها حكم صادر في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (E-6587/2007)، ومفاده أن السلطات التركية مستمرة في اضطهاد أقرباء الناشطين السياسيين (يشار إليه فيما يلي بـ "الاضطهاد بسبب الانتماء الأسري")، وأن هذا القمع قد يعد خطراً جسيماً بالمعنى المقصود في المادة ٣ من قانون اللجوء السويسري. كما اعتبرت المحكمة أن احتمال التعرض لهذا الاضطهاد بسبب الانتماء الأسري يكون كبيراً في حال كان أبناء الأسرة المنخرطين في العمل السياسي مطلوبين من الشرطة وكان لدى السلطات سبباً يدعوها إلى الاعتقاد بوجود صلة وثيقة تربط بين الشخص المطلوب والقريب المعني. واستشهدت المحكمة بالعديد من التقارير الصادرة عن منظمات دولية، لتؤكد أن حالة حقوق الإنسان في تركيا لم تشهد تغييراً يُذكر منذ عام ٢٠٠٥. واستناداً إلى ما تقدم، تدعي صاحبة الشكوى أن المحكمة لم تتقيد في قضيتها، بأحكامها القضائية السابقة التي تعتبر على أساسها، شخصاً معرضاً لخطر الاضطهاد في حالة العودة إلى تركيا.

٣-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بعدم وجود علاقة سببية كافية بين إلقاء القبض عليها في عام ١٩٩٨ وهروبها من تركيا في عام ٢٠٠٨، تذكر صاحبة الشكوى بأن الطلب الذي قدمته للحصول على اللجوء لا يستند فقط إلى أحداث عام ١٩٩٨، بل يستند أيضاً إلى استمرار تعرضها للاضطهاد والتخويف حتى تاريخ مغادرتها لتركيا في عام ٢٠٠٨، وكذلك إلى احتمال تعرضها لخطر الاضطهاد بسبب علاقتها الوثيقة بشقيقتها. وبالتالي، فإن أحداث عام ١٩٩٨ تشكل عنصراً هاماً من جملة عناصر تثبت احتمال تعرضها لخطر التعذيب في حالة العودة إلى تركيا ولا بد أن يُنظر إليها في سياق معاناتها من الاضطهاد دون انقطاع حتى عهد قريب وفي سياق ما تواجهه من خطر كبير يتمثل في التعرض للاضطهاد بسبب انتمائها الأسري. وعليه، فإن إشارة الدولة الطرف إلى قضية م. ف. ضد السويد

لا يبدو مبرراً، إذ إن اللجنة لم تكن في هذه القضية، تملك أي معلومات عن الأسباب التي تفسر اهتمام السلطات بأمر صاحب الشكوى فيما عدا المعلومات المتعلقة بتعرضه لسوء المعاملة قبل ذلك التاريخ بست سنوات.

٤-٥ وتشير صاحبة الشكوى إلى أن الدولة الطرف تقرر من حيث المبدأ بالعناصر الرئيسية التي استندت إليها، أي تعرضها لسوء المعاملة الشديد في عام ١٩٩٨، وما تلا ذلك من تحرش السلطات التركية بما (وإن كانت تعترض على درجة هذا التحرش والمدة التي استغرقتها)، وما كانت تضطلع به شقيقتها من أنشطة سياسية تجعل خطر التعرض للاضطهاد بسبب الانتماء الأسري كبيراً. وتعترض صاحبة الشكوى على ما دفعت به الدولة الطرف فيما يتعلق بتضارب أقوالها بشأن الفترات الزمنية التي تعرضت خلالها للتحرش على أيدي السلطات التركية، وتنفي وجود أي تناقضات كما سبق لها أن أوضحت ذلك بشكل مفصل في استئنافها ضد قرار الرفض الصادر عن المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة.

٥-٥ ورداً على الدولة الطرف التي رأت أنه من المستبعد أن تكون صاحبة الشكوى قد تعرضت للاحتجاز والتحرش مراراً (الفقرة ٤-٨ أعلاه)، وأنه يصعب تصديق أن تكون السلطات التركية قد اضطهدتها على مدى سنوات عدة ثم تقوم أسرة صاحبة الشكوى نفسها بإبلاغ هذه السلطات في عام ٢٠٠٨، بهروب شقيقتها من تركيا (الفقرة ٤-٩)، وأنها لم تتهم بتيسير هروب شقيقتها من تركيا (الفقرة ٤-١٠)، تكرر صاحبة الشكوى الحجج التي ساققتها في استئنافها ضد قرار المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة (انظر الفقرة ٢-١١ أعلاه)، وتضيف أنه ليس من المستبعد إطلاقاً أن يعتمد حراس السجن إلى احتجازها وتفتيشها والتحرش بها بعد كل زيارة كانت تقوم بها لشقيقتها في السجن إذ إن هذه التدابير لا يكون لها معنى من وجهة نظر الحراس إلا إذا طبقت دون استثناء.

٦-٥ وتؤكد صاحبة الشكوى أنه لم يُقدم أي دليل على تحسن حالة حقوق الإنسان في تركيا لا من المكتب الاتحادي لشؤون الهجرة ولا من المحكمة الإدارية الاتحادية، ولا هما علقاً، بشكل أو بآخر، على التقارير العديدة التي تفيد خلاف ذلك. وتذكر أيضاً بأن آراء الدولة الطرف بهذا الشأن تتناقض مع السوابق القضائية للمحكمة على النحو المبين أعلاه، وتشير إلى التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ووزارة الخارجية في الولايات المتحدة والتي قدمت كدليل^(٢). وتشير كذلك إلى الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأعربت فيها مجدداً عن قلقها الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في تركيا^(٣).

(٢) "تركيا"، في تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠: حالة حقوق الإنسان في العالم؛ Human Rights Watch، (الحاشية ٣ أعلاه)؛ "2010 human rights report: Turkey".

(٣) يبدو أن صاحبة الشكوى تشير إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن تركيا (CAT/C/TUR/CO/3).

٧-٥ وتطعن صاحبة الشكوى في حجة الدولة الطرف التي قالت إنها لم تذكر شيئاً عن استمرار الشرطة في البحث عنها في منزل والديها بعد مغادرتها لتركيا في صيف عام ٢٠٠٨، إلا أمام اللجنة، مؤكدة أنها أبلغت المحكمة الإدارية الاتحادية بهذه الواقعة في الاستئناف الذي قدمته. ورداً على ما دفعت به الدولة الطرف بشأن عدم وجود ما يشير إلى إمكانية تعرضها لسوء المعاملة أو التعذيب في إطار الاستجواب الذي قد تخضع له من قبل الشرطة عند العودة، تكرر صاحبة الشكوى الحجج التي ذكرتها في الفقرتين ٣-١ و ٣-٢ أعلاه.

٨-٥ وتدعي صاحبة الشكوى أنها لم تشر إلى مشاكلها الصحية لدى وصولها إلى سويسرا لأنها كانت تأمل في أن تتعافى منها. ثم إن طبيعة الاضطرابات العقلية التي تعاني منها تجعل الخوض فيها أمراً صعباً بالنسبة لها حتى أنها تجد صعوبة في الكشف عنها إذا ما سئلت بصفة عامة، كما حدث معها خلال جلسة الاستماع التي جمعتها بالسلطات السويسرية. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بشأن عدم وجود ما يثبت سبب مشاكلها الصحية، تشير صاحبة الشكوى إلى التقرير الطبي الصادر عن طبيبها النفسي بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الذي يؤكد إصابتها باضطرابات عقلية حوالياً عام ٢٠٠٠، على إثر زيارة شقيقتها في السجن على مدى سنوات وتعرضها الدائم للاحتجاز والتخويف، وبعد احتجازها وإساءة معاملتها بشدة في عام ١٩٩٨. وقد أصيبت آنذاك بتشنجات فصامية وتوتر عضلي وفقدان الوعي مما استدعى نقلها إلى المستشفى بشكل طارئ. كما يشير التقرير إلى تلقيها العلاج في مركز توهاف من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، ويذكر أنها انزوت في بيتها لا تكاد تخرج منه نتيجة تشديد المراقبة عليها واضطهاد الشرطة لها بعد عام ٢٠٠٦، وهو ما فاقم من مشاكلها العقلية ودفعتها في نهاية المطاف إلى مغادرة تركيا في عام ٢٠٠٨. وفي سويسرا أحست أنها عديمة القيمة وعاجزة ومكتئبة، وداهمت ذكريات المهانة والتعذيب اللذين ذاقتهما على أيدي الشرطة أثناء الاحتجاز. ووجدت نفسها عاجزة أيضاً عن تحمل أي تجارب سيئة أخرى وباتت تخشى الإقدام على إيذاء نفسها إن هي تعرضت لشيء من هذا القبيل. وتستند صاحبة الشكوى إلى ملاحظات الطبيب النفسي التي تثبت من وجهة نظرها، إصابتها باضطرابات عقلية نتيجة معاملة السلطات التركية لها فيما مضى.

٩-٥ تدعي صاحبة الشكوى أن اضطرابات الصحة العقلية تمثل أحد العناصر العديدة التي بنت عليها شكواها بموجب المادة ٣، وبالتالي، فإن قرارات اللجنة التي تشير إليها الدولة الطرف ومفادها أن الوضع الصحي للشخص لا يكفي بصفة عامة في غياب عوامل إضافية، للحد من معاملة مهينة تحول دون ترحيله، هي غير ذات صلة في قضيتها. ولا تعترض صاحبة الشكوى من حيث المبدأ على فكرة توافر العلاج الطبي المناسب في تركيا. بيد أن المشكلة الحقيقية تكمن في أن العودة إلى جو المراقبة والتخويف الذي عاشته على أيدي سلطات الدولة، وكان سبب ما تعانیه من اضطرابات عقلية تحديداً، سيشكل حائلاً كبيراً دون معالجتها كما ينبغي في تركيا.

١٠-٥ وتدحض صاحبة الشكوى استنتاج الدولة الطرف القائل بعدم وجود أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنها ستواجه شخصياً خطر تعذيب حقيقياً في حال عادت إلى تركيا. وترى أن هناك عناصر متعددة تؤكد وجود هذا الاحتمال سواء بالنسبة لها هي كحالة مستقلة أو بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان السائدة في تركيا عموماً. وتشير صاحبة الشكوى إلى الوثائق التي قدمتها لإثبات وجود خطر فعلي بالتعرض للتعذيب عند العودة، وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تعلق على بعض هذه الوثائق، ومنها على سبيل المثال (أ) الرسالة المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ التي أكد فيها محاميها تعرضها لاضطهاد شديد حتى تاريخ فرارها من تركيا واحتمال تعرض حياتها وسلامتها للخطر في حالة العودة؛ (ب) الرسالة الواردة من مركز توهاف التي تؤكد أنها تلقت العلاج في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦؛ (ج) مختلف التقارير الصادرة عن منظمات دولية بشأن حالة حقوق الإنسان في تركيا. وتكرر ادعاءها بأن ترحيلها إلى تركيا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وفي هذه القضية تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض على مقبولية هذه الشكوى لأي سبب من الأسباب. وترى اللجنة أن صاحبة الشكوى قدمت أدلة كافية تثبت ادعاءها. بموجب المادة ٣، وتعلن أن الشكوى مقبولة وتمضي في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كان إبعاد صاحبة الشكوى إلى تركيا يشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بأن تمتنع عن طرد أي شخص أو رده (إعادته قسراً) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. ويتعين على اللجنة أن تدرس ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودتها إلى تركيا. وعند تقييم هذا الخطر يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات

الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني سيواجه شخصياً خطر تعذيب فعلياً والتنبؤ به في البلد الذي سيعود إليه.

٣-٧ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه "أنه يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لمعيار الاحتمال الكبير" (الفقرة ٦)، بل يجب أن يكون خطراً شخصياً ومحدقاً. وفي هذا الصدد، حدّدت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعرض للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً^(س). وتذكّر اللجنة كذلك بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن تقديم أدلة كافية لقبول البلاغ يقع على عاتق صاحب الشكوى (الفقرة ٥). وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن ادعاء صاحبة الشكوى بأنها ستعرض لخطر التعذيب إن هي أُعيدت إلى تركيا يستند إلى العناصر التالية: تعرضها للاحتجاز والتعذيب عام ١٩٩٨؛ تعرضها للتوقيف لمدد قصيرة عند زيارتها لشقيقتها في السجن؛ خضوعها للمراقبة منذ فرار شقيقتها من البلاد عام ٢٠٠٢، وتعرضها للتحرش والتخويف والاحتجاز بسبب الأنشطة السياسية لشقيقتها وبسبب الاشتباه في استغلالها للشبه بينها وبين شقيقتها في تسهيل هروبا من تركيا؛ الأنشطة التي كانت تزاولها هي في مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي في اسطنبول؛ واحتمال تعرضها للاضطهاد بسبب الانتماء الأسري بالنظر إلى صلة القرابة الوثيقة بشقيقتها.

٤-٧ وتشير اللجنة إلى أنه لا جدال في تعرض صاحبة الشكوى للتوقيف وسوء المعاملة في عام ١٩٩٨، لكن الدولة الطرف تدفع بأن صاحبة الشكوى لم تتمكن من إثبات وجود رابط بين تلك الأحداث وبين مغادرتها لتركيا في عام ٢٠٠٨. وعلاوة على ذلك، تعتبر الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى بالغت في ادعائها بشأن التعرض للتحرش والمراقبة على أيدي السلطات التركية طيلة سنوات متواصلة، بما في ذلك في الفترة التي أعقبت هروب شقيقتها من البلاد في عام ٢٠٠٢، وتدفع بأنه لو كانت السلطات تأبه لأمرها لكانت لجأت إلى اتخاذ تدابير أخرى.

٥-٧ وتذكّر اللجنة بأنها تولي أهمية كبيرة، لتعليقها العام رقم ١، لتقرير الوقائع الذي تخلص إليه أجهزة الدولة الطرف المعنية^(ع)، لكنها في الوقت نفسه لا تتقيد به بل إنها مخلوطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، سلطة تقييم الوقائع بحرية، استناداً إلى مجمل ملاحظات كل قضية.

(س) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ.ر. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٢٢، نجابا وباليكوسا ضد السويد، القرار المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٩-٤.

(ع) انظر، في جملة أمور، ن.س. ضد سويسرا، الفقرة ٣-٧.

٦-٧ ولتقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بتعرض صاحبة الشكوى للتوقيف وسوء المعاملة في عام ١٩٩٨، وبادعائها الإصابة باضطرابات الصحة العقلية بسبب إساءة معاملتها في الماضي واستمرار تعرضها للتحرش والاضطهاد على أيدي السلطات التركية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد، أن صاحبة الشكوى تقدم أدلة موثقة تتضمن شهادة من مركز توهاف لإعادة التأهيل تؤكد تلقيها العلاج في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، وتقريراً طبياً صادراً عن طبيب نفساني سويسري بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، يشير في جملة أمور، إلى احتمال إصابتها باضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة. وتشير اللجنة، علاوة على ذلك، إلى الحجج التي دفعت بها الدولة الطرف بشأن عدم إعلان صاحبة الشكوى عن إصابتها باضطرابات الصحة العقلية في أثناء إجراءات طلب اللجوء، وعدم تقديم إثبات على السبب الذي تزعم أنه كان وراء إصابتها بتلك الاضطرابات، وعدم اعتبار احتمال إصابتها باضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة مؤشراً كبيراً على اضطهادها في تركيا، وتوفر العلاج المناسب لحالتها في تركيا.

٧-٧ وتذكر اللجنة بأن التعرض لسوء المعاملة أو التعذيب في الماضي لا يشكل سوى عنصراً من العناصر التي تؤخذ في الحسبان، وأن المسألة المطروحة عليها تتعلق بتحديد ما إذا كانت صاحبة الشكوى معرضة حالياً لخطر التعذيب في حالة العودة إلى تركيا. ولئن كان من المسلم به أنها تعرضت للتعذيب في الماضي، فذلك لا يعني بالضرورة أنها لا تزال معرضة حتى الآن، بعد مرور ١٥ عاماً على تلك الأحداث، لخطر التعذيب في حالة عودتها إلى تركيا في المستقبل المنظور^(ف) وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبة الشكوى تدعي أنها ظلت تخضع للمراقبة بصورة دائمة وتعرض للتحرش وللتوقيف لمدد قصيرة وللاضطهاد إلى حين هروبها إلى سويسرا في عام ٢٠٠٨، لكنها لم تتمكن من تقديم ما يثبت أن ذلك يشكل تعذيباً. وعلاوة على ذلك، تدعي أن السلطات اشتبهت "على ما يبدو" في قيامها باستلام دور شقيقتها في الأنشطة التي كانت تضطلع بها لصالح الحركة السياسية السرية، لكنها لم تقدم أي دليل على أنها استدعيت في إحدى المرات للاستجواب أو وجه إليها الاتهام بسبب الاشتباه في مشاركتها في أنشطة حزب العمال الكردستاني؛ كما أنها لم تقدم أي دليل يؤكد ادعاءها بأن الشرطة كانت تفتش عنها في منزل والديها منذ أن فرت إلى سويسرا. وتشير اللجنة كذلك إلى أن صاحبة الشكوى لم تدع أبداً أن أفراد أسرتها المقيمين في اسطنبول يتعرضون للاضطهاد بسبب فرارها وفرار شقيقتها إلى سويسرا. وما من شك علاوة على ذلك، في أن صاحبة الشكوى نفسها لم تتعرض للإدانة أو المقاضاة أو توجيه الاتهام بسبب ارتكاب جريمة من الجرائم في تركيا؛ ولم تقم بنشاط سياسي في سويسرا؛ ولم تكن تتعاون مع أعضاء حزب العمال الكردستاني سواء في تركيا أو في سويسرا.

(ف) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س.س.س. ضد كندا، القرار المعتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٤.

٧-٨ وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها الطرفان بشأن حالة حقوق الإنسان بوجه عام في تركيا. وتشير إلى معلومات وردت في تقارير صادرة حديثاً، تفيد بحدوث بعض التحسن في الحالة عموماً، على صعيد احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتواصل الجهود في تركيا لضمان الامتثال للضمانات القانونية لمنع التعذيب وسوء المعاملة من خلال تنظيم حملة متواصلة بعنوان "عدم التسامح مطلقاً مع ممارسة التعذيب"^(ص)، وبتراجع عدد حالات سوء المعاملة وحدتها باطراد^(ق). وتشير التقارير أيضاً، إلى أن استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة بشكل غير متناسب لا يزال يشكل مصدراً للقلق^(و)، وإلى أن الإبلاغ عن حالات التعذيب لا يزال مستمراً حتى الآن^(ز). بيد أن اللجنة تلاحظ عدم ورود أي إشارة في هذه التقارير عن استهداف أفراد أسر مناضلي حزب العمال الكردستاني أو تعرضهم للتعذيب بوجه خاص. أما فيما يتعلق بادعاء صاحبة الشكوى أنها ستعرض للتوقيف والاستجواب عند عودتها، فإن اللجنة تذكّر بأن مجرد وجود احتمال التعرض للتوقيف والاستجواب لا يكفي لاستنتاج وجود خطر تعرض للتعذيب أيضاً^(ح).

٧-٩ وفي ضوء الاعتبارات السابقة، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة لا تسمح لها بأن تخلص إلى أن صاحبة الشكوى ستواجه، في حال عودتها إلى تركيا، خطراً شخصياً وحقيقياً ومتوقعاً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن إعادها إلى تركيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٨- وبناء على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى تركيا لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(ص) United States Department of State, "Turkey 2012 human rights report", p. 5.

(ق) European Commission, "Turkey 2012 progress report" (10 October 2012), p. 19. Available from http://ec.europa.eu/enlargement/pdf/key_documents/2012/package/tr_rapport_2012_en.pdf.

(ر) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩ و ٧٢.

(ش) انظر United States Department of State, "Turkey 2012 human rights report".

(ت) البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٧، ب.ك.ل. ضد كندا، الآراء المعتمدة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الفقرة ١٠-٥.

رأي فردي لعضو اللجنة السيد أليسيو بروني (مخالف)

إن إعادة صاحبة الشكوى قسراً يشكل من وجهة نظري، انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك للأسباب التالية:

(أ) يبدو من المعلومات المقدمة للجنة أن صاحبة الشكوى تنتمي إلى إحدى الأسر المعروفة في تركيا بتأييدها للآراء والأنشطة السياسية المناصرة للأكراد والتي تعتبرها الحكومة غير قانونية. فقد أُلقي القبض على شقيقة صاحبة الشكوى بسبب قيامها بأنشطة سياسية لمصلحة حزب العمل الشيوعي غير الشرعي في عام ١٩٩٥، واتهمت بقتل بأحد رجال الشرطة في تبادل لإطلاق النار أثناء القبض عليها. وعُذبت وحكم عليها بالسجن مدى الحياة. وعندما حصلت على إفراج مشروط لمدة ستة شهور في عام ٢٠٠٢، هربت إلى سويسرا حيث منحت حق اللجوء في عام ٢٠٠٣. وطلبت تركيا تسليمها غير أن سويسرا رفضت طلبها استناداً إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

(ب) إن انتماء صاحبة الشكوى إلى أسرة لها أبناء تبحث عنهم الشرطة التركية، وكونها شقيقة شخص رفضت الدولة الطرف تسليمه استناداً إلى مبدأ عدم الإعادة القسرية يشكل عنصراً من عناصر الخطر الشخصي والحقيقي والمتوقع بتعرض صاحبة الشكوى لسوء المعاملة في حال عودتها إلى تركيا. ويمكن أن تتعرض للتوقيف والاستجواب وأغلب الظن أنها ستُعامل معاملة تتنافى مع المادة ١ من الاتفاقية لتنتزع منها معلومات عن أفراد أسرتها وأنشطتهم في الخارج. وقد تلقت بالفعل تهديدات من الشرطة عندما جاءت تفتش عن شقيقتها في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢؛

(ج) تدفع الدولة الطرف بعدم تعرض والدي صاحبة الشكوى المقيمين في اسطنبول للاضطهاد. ومن السهل إيجاد تفسير لذلك كونهما يعيشان في اسطنبول وبالتالي، لا يملكان أي معلومات مباشرة مفيدة يدلان بها للشرطة عن أنشطة باقي أفراد الأسرة في الخارج؛

(د) كما أن صاحبة الشكوى قد تلفت اهتمام سلطات الشرطة التركية للأسباب التالية:

'١' الاشتباه في استغلالها للشبه الكبير بينها وبين شقيقتها لتيسير هروبها. وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أن هذا الشبه قد تسبب في القبض عليها لفترات وجيزة أثناء زيارة شقيقتها في السجن. والأرجح أن عمليات إلقاء القبض عليها هذه كانت ترمي إلى منعها من أخذ مكان شقيقتها في السجن ليتسنى

لها الهروب. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى كانت ستواجه اتهامات جنائية لو أن سلطات الشرطة اشتبهت في استغلالها الشبه بينها وبين شقيقتها لمساعدتها على الهرب من السجن. وبما أن صاحبة الشكوى كانت تخضع لمراقبة الشرطة التي كانت تسعى إلى اعتراض اتصالاتها بشقيقتها فإن ذلك لم يكن ضرورياً غير أنه قد يحدث في حال عادت إلى تركيا؛

'٢' عملت صاحبة الشكوى أثناء وجودها في تركيا، من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤، لدى مركز بلاد ما بين النهرين الثقافي، وهي مؤسسة يزعم أنها تابعة لحزب العمال الكردستاني وترصد السلطات الأمنية نشاطها عن كثب؛

'٣' مراقبة الشرطة لصاحبة الشكوى بعد فرار شقيقتها طيلة أربع سنوات بحسب الادعاء؛

'٤' إلقاء القبض على صاحبة الشكوى في ١ شباط/فبراير ١٩٩٨، واحتجازها لمدة سبعة أيام تعرضت خلالها للتعذيب بحجة مزاوله أنشطة غير مشروعة قبل أن يتم الإفراج عنها لعدم كفاية الأدلة. والدولة الطرف لم تشكك في صحة هذه الأحداث ولا في تعرضها للاضطهاد لاحقاً. بيد أنها اعتبرت أنه لا توجد علاقة سببية كافية بين هذه الأحداث ومغادرتها إلى سويسرا في عام ٢٠٠٨. وعلى العكس من ذلك، هناك علاقة سببية واضحة تظهر من خلال العناصر التالية: إن السبب الأصلي وراء اضطراباتها العقلية يكمن في إلقاء القبض عليها وسوء معاملتها في عام ١٩٩٨، وخضوعها للمراقبة والتخويف بشكل دائم في الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، حسبما يؤكد التقرير الطبي. ولا تظهر المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى أو الدولة الطرف إلى اللجنة وجود أي أسباب أخرى وراء إصابتها بتلك الاضطرابات. وينبغي الإشارة في هذا الصدد، إلى أنها تلقت العلاج من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦، في مركز توهاف المتخصص في توفير العلاج لضحايا التعذيب في مجال الصحة العقلية، ثم عالجها طبيب نفساني في عام ٢٠١٠. وفي ظل الأسباب المبينة أعلاه، وجدت نفسها مضطرة للبحث عن بلد تعيش فيه دون شعور بالخوف الدائم. ومن البديهي أن يكون هذا البلد هو سويسرا حيث حصلت شقيقتها على اللجوء؛

(هـ) ينبغي الإشارة أيضاً إلى أن تقريراً طبياً صادراً عن طبيب نفساني سويسري بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، يشير إلى الاشتباه في إصابتها باضطراب الإجهاد اللاحق للصدمة. واعتبر الطبيب النفسي أن وضع صاحبة الشكوى آنذاك لم يكن يسمح بعودتها إلى تركيا؛

(و) ترى الدولة الطرف أن الوضع الصحي ليس مؤشراً هاماً على التعرض للاضطهاد في تركيا لكنها لا تستبعد ذلك. وإضافة هذا العنصر إلى العناصر الأخرى المشار إليها أعلاه تجعل صاحبة الشكوى بالغة الضعف وعرضة في الوقت الحالي، لسوء المعاملة بل والتعذيب في حال عادت إلى بلادها؛

(ز) لعله من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن تعليق اللجنة العام رقم ١ ينص على أنه "يجب أن يُقدّر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لمعيار الاحتمال الكبير" (الفقرة ٦). ويبدو أن العناصر المذكورة أعلاه تتجاوز مجرد النظرية أو الشك وأن الخطر المحدق بصاحبة الشكوى هو خطر شخصي وحقيقي ويمكن توقعه رغم تعذر قياس درجة احتمال وقوعه.

والحالات المبلغ عنها بشأن التعرض للتعذيب وإفلات الجناة من العقاب، وهي حالات وردت الإشارة إليها في الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الثالث لتركيا الذي نظرت فيه لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (CAT/C/TUR/CO/3) وفي الملاحظات الختامية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الأولي لتركيا الذي نظرت فيه بتاريخ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (CCPR/C/TUR/CO/1)، تؤكد في جملة أمور، حالة الخطر التي قد تواجهها صاحبة الشكوى إذا ما عادت إلى البلاد.

(توقيع) أليسيو بروني

البلاغ رقم ٤٣٢/٢٠١٠: ح.ك. ضد سويسرا

المقدم من: ح.ك. (بمثلها المحامي ط. ح.)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى الواردة في البلاغ رقم ٤٣٢/٢٠١٠ الذي قدمته السيدة ح.ك. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحبة الشكوى ومحاميها والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحبة الشكوى، السيدة ح.ك.، هي مواطنة إثيوبية من مواليد ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٣. وهي ملتزمة لجوء رُفض طلب اللجوء الذي قدمته؛ وقد كانت تنتظر ترحيلها إلى إثيوبيا عندما قدمت شكواها. وتدعي أن ترحيلها إلى إثيوبيا يعد انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل صاحبة الشكوى المحامي ط. ح.

٢-١ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، طلبت اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ السابقة من نظامها الداخلي^(١) إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا ما دامت شكواها قيد نظر اللجنة.

الوقائع كما عرضتها صاحبة الشكوى

١-٢ أصل صاحبة الشكوى من أديس أبابا حيث كانت تعمل كسكرتيرة لحساب شركة لتجارة البن. وقد انضمت صاحبة الشكوى إلى حزب التحالف من أجل الوحدة والديمقراطية

(أ) الفقرة ١ من المادة ١١٤ من النظام الداخلي الحالي (CAT/C/3/Rev.5).

الحديث التأسيس (اختصاراً حزب التحالف المعروف أيضاً باسم "KINIJIIT" أو "CUDP") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبدأت تدعم الحزب وتساعدته على تنظيم أنشطة ومظاهرات. وألقي القبض عليها على أيدي أفراد من قوات الجيش الإثيوبية وسجنت لمدة شهر في أيار/مايو ٢٠٠٦^(ب). وأطلق سراحها بكفالة بعد أن تعرضت لسوء المعاملة القاسية أثناء احتجازها، إلا أنها ظلت تخضع لمراقبة السلطات الإثيوبية وتحشى أن يلقى القبض عليها مجدداً. وأتيحت لها فرصة لحضور مؤتمر في جنيف بوصفها ممثلة لرب عملها في حزيران/يونيه ٢٠٠٧. واغتنت الفرصة لتمكن من مغادرة إثيوبيا بصورة شرعية وطلبت اللجوء في سويسرا للمرة الأولى في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢-٢ وتفيد صاحبة الشكوى بأنها واصلت نشاطها السياسي في سويسرا. وأصبحت عضواً نشطاً في حزب التحالف منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وهي تشغل حالياً منصب ممثلة مقاطعة لوزرن للمنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا (KSOS) التي تضطلع في إطارها بدور نشط في ترتيب الاجتماعات وتشجيع انضمام الأعضاء الجدد وتنظيم المظاهرات. وعلاوة على ذلك، غالباً ما تتحدث صاحبة الشكوى خلال التظاهرات الاحتجاجية وتنشر تعليقات ومقالات انتقادية على الإنترنت. وهي أيضاً عضو في جمعية الإثيوبيين في سويسرا (AES) التي غالباً ما تنظم مظاهرات ضد السلطات الإثيوبية.

٣-٢ وقد قرر مكتب الهجرة الاتحادي عدم إبداء رأيه في الأسس الموضوعية لطلب اللجوء الذي قدمته صاحبة الشكوى وأمر بترحيلها من سويسرا في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ طعنها في ذلك القرار.

٤-٢ وقدمت صاحبة الشكوى طلباً ثانياً للجوء في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وأشارت فيه إلى أنشطتها السياسية في سويسرا وأرفقت به صوراً وكتيبات ومقالات من إعدادها وتعليقاتها المضافة إلى منتديات المناقشة ورسالة إثبات من المنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا ورسالة من جمعية الإثيوبيين في سويسرا وتقريراً لمنظمة رصد حقوق الإنسان كأدلة داعمة. وأجرى مكتب الهجرة الاتحادي مقابلة مع صاحبة الشكوى في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ ورفض طلب لجوئها الثاني في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأحاط علماً بأن صاحبة الشكوى عجزت عن تقديم إثبات جدير بالثقة لأي حالة اضطهاد ناشئة عن دوافع سياسية من جانب السلطات الإثيوبية في إطار إجراءاتها الأولى لالتماس اللجوء. وعليه، لم يكن هناك ما يدعو إلى افتراض تصنيفها من جانب السلطات الإثيوبية كمنشقة قبل مغادرتها أو تسجيلها بأي شكل من الأشكال كناقدة لنظام الحكم أو ناشطة سياسية. ورأى مكتب الهجرة بالتالي أنه ليس هناك أيضاً ما يبرر افتراض مراقبة السلطات الإثيوبية لصاحبة الشكوى بعد وصولها إلى سويسرا.

(ب) قدمت صاحبة الشكوى نسخة عن الوثيقة الصادرة عن لجنة الشرطة التابعة لإدارة مدينة أديس أبابا إلى اللجنة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهذه النسخة متاحة في الملف باللغة الأصلية (الأمهرية) مشفوعة بترجمة غير رسمية إلى اللغة الإنكليزية.

٢-٥ ورأى مكتب الهجرة الاتحادي أيضاً أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى أثناء جلسة الاستماع الشفوية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ لا تفيد بأن صاحبة الشكوى تشغل منصباً بارزاً في المنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا. فضلاً عن ذلك، لم يكن هناك ما يبين أن السلطات الإثيوبية كانت قد تنبعت لعضوية صاحبة الشكوى في المنظمة الداعمة لحزب التحالف أو اتخذت أي تدابير ضدها. وإضافة إلى ذلك، كانت صاحبة الشكوى تضطلع بالأحرى بأنشطة محدودة النطاق لحساب جمعية الإثيوبيين في سويسرا التي هي عبارة عن جمعية تعلن أنها مستقلة سياسياً وتعنى أساساً بالأنشطة الثقافية. وارتأى المكتب أنه من المؤكد أن صاحبة الشكوى هي ناشطة سياسية في المهجر مثلها مثل العديد من أبناء بلدها، إلا أن الأدلة التي قدمتها صاحبة الشكوى بينت كما في حال طلبات لجوء عديدة أخرى مدعمة بالمستندات على نحو مماثل أن العديد من الأنشطة التي يضطلع بها المنشقون في المهجر لا تدوم سوى بضعة أشهر في سويسرا. وتُنشر بعدئذ صور جماعية تتخلق في الغالب وتظهر مئات الأشخاص في وسائل الإعلام المناسبة. وحتى إن كانت الصور التي قدمتها صاحبة الشكوى تصورها وهي تحمل مكبراً للصوت في صف المتظاهرين الأمامي، فهذا أمر لم يعتبره المكتب كافياً لجعلها تبدو ناقدة لنظام الحكم يمكن أن تزعم الاستقرار. وأشار المكتب إلى أنها ليست المحتجة الوحيدة التي نادى بالشعارات وأن اسمها لم يرد ذكره في الصور المنشورة على الإنترنت. ولا يمكن بالتالي الخلوص إلى اعتبار صاحبة الشكوى أكثر تعرضاً من غيرها.

٢-٦ وفيما يتعلق بالمقالات السياسية التي نشرتها صاحبة الشكوى على الإنترنت، ارتأى مكتب الهجرة الاتحادي أنه لا يمكن استنتاج أن صاحبة الشكوى موضع أي اهتمام خاص من جانب السلطات الإثيوبية، علماً بأن مئات المقالات المناهضة للحكومة تنشر على الشبكة. وحتى في حال اطلاع السلطات على الأنشطة السياسية التي يضطلع بها رعايا البلد في المهجر فهي ليست في وضع يمكنها من مراقبة كل شخص بمفرده وتحديد هويته نظراً إلى ارتفاع عدد المواطنين الإثيوبيين المقيمين في الخارج. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون السلطات الإثيوبية على علم بأن العديد من المهاجرين الإثيوبيين يسعون لأسباب اقتصادية أساساً إلى الحصول على رخصة الإقامة في أوروبا، وخصوصاً في سويسرا، قبل اختتام إجراءاتهم لالتماس اللجوء أو بعد ذلك، وينهمكون بالتالي في تنظيم أنشطة مناهضة للحكومة مثل المشاركة في المظاهرات ونشر الصور والنصوص وغير ذلك.

٢-٧ واستنتج مكتب الهجرة الاتحادي بالتالي أن السلطات الإثيوبية لم يكن لديها مصلحة في انتقاء شخص معين ما لم تمثل أنشطة ذلك الشخص في تصورهم تهديداً ملموساً للنظام السياسي. وفي قضية صاحبة الشكوى، لم تتوفر أي مؤشرات تفيد بأن صاحبة الشكوى كانت ناشطة أو مستهدفة بوجه خاص. فهي لم تنتم قطعاً إلى المجموعة المستهدفة من الناشطين المنشقين الأساسيين في المهجر، الذين كانوا موضع اهتمام السلطات الإثيوبية.

٢-٨ ورفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طعن صاحبة الشكوى في قرار مكتب الهجرة الاتحادي في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠. وطلب من صاحبة الشكوى، بعد صدور هذا الحكم

الأخير، أن تغادر سويسرا بحلول ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وتفيد صاحبة الشكوى بأنها إن لم تغادر سويسرا طوعاً، فسوف تتم إعادتها إلى إثيوبيا قسراً.

٢-٩ وإضافة إلى الأسباب التي عرضها مكتب الهجرة الاتحادي لتبرير رفض طلب اللجوء الثاني الذي قدمته صاحبة الشكوى، رأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن المقالات المنشورة على الإنترنت لا يمكن أن تؤدي إلى تعرف لا لبس فيه على هوية صاحبة الشكوى من قبل السلطات الإثيوبية. فلا تثبت التواقيع الخمسة المختلفة أهما مؤلفة المقالات الأصلية من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن استبعاد احتمال وجود شخص آخر يحمل اسم صاحبة الشكوى نفسه ويكون في الواقع كاتب تلك المقالات.

٢-١٠ وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية بصفة عامة إلى أن صاحبة الشكوى لم تتحرك انطباعاً يفيد بأنها ناقدة بارزة لنظام الحكم يمكن أن تزعزع الاستقرار مما يبرر اهتمام جهاز المخابرات الإثيوبي بها. وعليه، ليست صاحبة الشكوى معرضة لخطر الاضطهاد السياسي أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتها إلى إثيوبيا.

٢-١١ وتفيد صاحبة الشكوى بأن هناك ما يبرر خوفها من اعتبارها ناشطة منشقة وتسجيلها بهذه الصفة من جانب السلطات الإثيوبية، وبأنها معرضة فعلاً لخطر المعاملة المخالفة لأحكام الاتفاقية في حال ترحيلها إلى إثيوبيا للأسباب التالية، خلافاً لتقدير المحكمة الإدارية الاتحادية:

(أ) ترصد الحكومة الإثيوبية حركة المعارضة^(ج) رصداً نشطاً ووثيقاً داخل إثيوبيا وفي المهجر. وقد تكثفت عمليات السلطات الإثيوبية لقمع المنشقين السياسيين تبعاً لتشريع مكافحة الإرهاب الذي اعتمد مؤخراً. وينص أحد أحكام التشريع المذكور آنفاً على فرض عقوبة بالسجن لمدة ٢٠ سنة على "كل من يكتب ويحرر ويطلع وينشر ويروج ويعمم ويعرض ويذيع أي بيان ترويجي يشجع الأعمال الإرهابية أو يدعمها أو ينهض بها"^(د)، ويفيد أحد التحليل بأن "التشريع يعتبر المعارضة السياسية إرهاباً"^(هـ). وتشير صاحبة الشكوى أيضاً إلى تحليل من إعداد منظمة هيومن رايتس ووتش التي تذكر فيه أن "معارضتي الحكومة والمواطنين العاديين على السواء يتعرضون للقمع الذي يثني عن حرية التعبير والنشاط السياسي ويعاقب عليهما"^(و). وتعلق الحكومة أهمية خاصة على المنشورات الناقدة للسلطات الإثيوبية والصادرة على شبكة الإنترنت إذ يلجأ المواطنون بصفة متزايدة إلى الشبكة للحصول على المعلومات. وتشير صاحبة الشكوى

(ج) يشار إلى تقرير للجنة حماية الصحفيين، "هجمات على الصحافة في عام ٢٠٠٨: إثيوبيا"، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛ ووزارة خارجية الولايات المتحدة ٢٠٠٩، التقارير القطرية عن ممارسات حقوق الإنسان في إثيوبيا، ١١ آذار/مارس ٢٠١٠؛ "إثيوبيا توقف ٣٥ مشتبهاً في تورطهم في محاولة انقلاب مزعومة"، صوت أمريكا، ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

(د) يشار إلى تقرير للجنة حماية الصحفيين، "هجمات على الصحافة في عام ٢٠٠٩: إثيوبيا" (١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠).

(هـ) المرجع نفسه.

(و) يشار إلى تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش العالمي لعام ٢٠٠٩ (نيويورك، ٢٠٠٩)، الصفحة ٧١.

دعماً لحجتها إلى تقرير منظمة دار الحرية (Freedom House) الذي يحمل العنوان "حرية الصحافة في عام ٢٠٠٩: إثيوبيا" ويفيد بأن السلطات الإثيوبية ترصد وتجب المواقع والمدونات الإلكترونية للمعارضة بما فيها مواقع الأنباء الإلكترونية التي يديرها الإثيوبيون المقيمون في الخارج؛

(ب) هناك تقارير عديدة وواضحة تفيد بأن الشرطة الإثيوبية تمارس أساليب التعذيب على المعارضين والناقدين السياسيين^(١). فحالات الاعتقال العشوائي والاحتجاز المطول قبل المحاكمة شائعة. وغالباً ما يستخدم التعذيب لانتزاع الاعترافات والمعلومات. وتشير صاحبة الشكوى إلى تقرير من إعداد منظمة هيومن رايتس ووتش^(٢) يوثق استخدام التعذيب على أيدي موظفي الشرطة والجيش في مرافق الاحتجاز الرسمية والسرية في جميع أنحاء إثيوبيا؛

(ج) مقالات صاحبة الشكوى التي تنتقد فيها نظام حكم رئيس وزراء إثيوبيا، السيد ميليس زيناوي، انتقاداً شديداً بلغت مستوى من النوعية والمضمون يوحي بأن للسلطات الإثيوبية مصلحة حيوية في مراقبة صاحبة الشكوى. وصاحبة الشكوى هي امرأة مثقفة على مستوى عال من التعليم تتابع بحماس التطورات السياسية الحالية. وعلاوة على ذلك، تُقيم صاحبة الشكوى علاقات وثيقة ضمن حركة المنشقين في المهجر ويتضح ذلك من نشر مقالها على موقع المنشقين الإلكتروني المشهور cyberethiopia.com ومن عضويتها القديمة العهد في المنظمة الداعمة لحزب التحالف. وفضلاً عن ذلك، تشارك صاحبة الشكوى مشاركة فعالة في المناقشات والتعليقات الشبكية المتصلة بحالات انضمام ناشطين آخرين. ومن الأرجح أن يكون جهاز المخابرات الإثيوبي على علم بهوية صاحبة الشكوى في ضوء عملية لقمع المعارضين في إثيوبيا موثقة توثيقاً جيداً وممارسة السلطات المتبعة لمراقبة المواقع الإلكترونية الناقدة بشكل منهجي والسعي بنشاط إلى تحديد هوية الناقدين المعبرين عن آرائهم بصراحة؛

(د) وبالنسبة إلى حجة المحكمة الإدارية الاتحادية التي مفادها أن صاحبة الشكوى لم تثبت أنها حررت شخصياً المقالات المذكورة، تشير صاحبة الشكوى إلى كون السلطات السويسرية المعنية باللجوء أقدر على معرفة ما إذا كان هناك في الواقع شخص آخر يحمل الجنسية الإثيوبية ويدعى ح. ك. في سويسرا ويشارك مشاركة نشطة في حركة المنشقين الإثيوبية وينشر مقالات باستخدام اسم ح. ك. (سويسرا). وترى صاحبة الشكوى أن هذه الحجة هي بالأحرى بمثابة افتراض غير محتمل إذ ورد ذكر بلد إقامتها الحالي وعنوان بريدها الإلكتروني في المقالات، قد استظهرت صاحبة الشكوى بطاقة هوية إثيوبية أمام السلطات السويسرية المعنية باللجوء وأثبتت بذلك هويتها. وإذا كانت السلطات الإثيوبية على علم بأن هناك شخصاً اسمه ح. ك. ينشر مقالات ناقدة، فيمكن استنتاج أن السلطات الإثيوبية قد تشبه في كون صاحبة الشكوى هي ذلك الشخص في حال ترحيلها من سويسرا إلى إثيوبيا.

(ز) وزارة خارجية الولايات المتحدة، التقارير القطرية لعام ٢٠٠٩؛ منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام ٢٠١٠ (نيويورك، ٢٠١٠)، الصفحة ١٢٠.

(ح) المملكة المتحدة: تأكيدات "إثيوبيا بعدم وجود ضمانات حيال احتمال التعرض للتعذيب: ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

الشكوى

٣- تدعي صاحبة الشكوى أن ترحيلها القسري إلى إثيوبيا يعد انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقها المكفولة بموجب المادة ٣ من الاتفاقية إذ يُحتمل أن تتعرض بوصفها عضواً نشطاً وبارزاً في مجتمع المنشقين الإثيوبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد السلطات الإثيوبية بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن أسس الشكوى الموضوعية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وتذكر بوقائع الشكوى وتخطط علماً بحجج صاحبة الشكوى المعروضة على اللجنة والمشيئة إلى احتمال تعرضها لخطر تعذيب شخصي وحقيقي جسيم في حال إعادتها إلى بلد منشئها بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا ولا سيما الأنشطة التي شاركت فيها بعد صدور حكم المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. ولا تعرض صاحبة الشكوى أي عناصر جديدة من شأنها أن تشكك في صحة قرارات السلطات السويسرية المعنية باللجوء المتخذة إثر فحص معمق للقضية، غير أنها تجادل في تقييم تلك السلطات للوقائع والأدلة. وتؤكد الدولة الطرف أن ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لا يمثل انتهاكاً للاتفاقية من جانب سويسرا.

٤-٢ ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه سيتعرض فيها للتعذيب. ويجب على السلطات المختصة، سعياً إلى البت في وجود هذه الأسباب، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية^(ط). ووجود انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده، ووجود أسباب إضافية كي يتسنى وصف خطر التعرض للتعذيب وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ على أنه "متوقع وحقيقي وشخصي".

٤-٣ وبخصوص الحالة العامة لحقوق الإنسان في إثيوبيا، تفيد الدولة الطرف بأن الانتخابات التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٥ وآب/أغسطس ٢٠٠٥ في إثيوبيا عززت تمثيل أحزاب المعارضة في البرلمان. وتقر بوجود العديد من حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وخاصة اعتقال أعضاء أحزاب المعارضة واحتجازهم على الرغم من أن الدستور الإثيوبي

(ط) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (الوثائق A/53/44 وA/53/44/Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و٨)، والاجتهادات السابقة للجنة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك.ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٢، وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، ج.ي.أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و٥-٦.

يعترف بحقوق الإنسان صراحة. كما تقر بعدم وجود جهاز قضائي مستقل. غير أن المشاركة في عضوية حزب سياسي معارض أو تأييد الحزب أمران لا يؤديان مبدئياً إلى خطر التعرض للاضطهاد. والأمر يختلف بالنسبة إلى الأشخاص الذين يشغلون منصباً بارزاً في حزب من أحزاب المعارضة^(ي). وفي ضوء المعلومات المذكورة أعلاه، اعتمدت السلطات السويسرية المختصة المعنية باللجوء ممارسات متباينة لتحديد خطر التعرض للاضطهاد. ويعتبر الأشخاص الذين تشتهب السلطات الإثيوبية في انتمائهم إلى جبهة تحرير أرومو أو جبهة تحرير أوغادين الوطنية في عداد الأشخاص المعرضين لخطر الاضطهاد.

٤-٤ وفيما يتعلق برصد الأنشطة السياسية في المهجر، تفيد الدولة الطرف استناداً إلى المعلومات المتاحة لها بأن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الإثيوبية تفتقر إلى الموظفين والموارد الهيكلية اللازمة لرصد الأنشطة السياسية التي يضطلع بها أعضاء المعارضة في سويسرا رسداً منهجياً. وعليه، ليس من المدهش أن مجلس الهجرة واللجوء في كندا عجز عن الحصول على أي معلومات تثبت وجود عمليات مراقبة من هذا القبيل في الواقع^(ك). ومع ذلك، فإن أعضاء المعارضة النشطين و/أو البارزين والناشطين في المنظمات والذين يشنون حملات متصلة باستخدام العنف يتعرضون لخطر كشف هويتهم وتسجيلهم واضطهادهم نتيجة لذلك في حال إعادتهم.

٤-٥ وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (الفقرة ٨(ب))، تفيد الدولة الطرف بأن ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة التي تدعي صاحبة الشكوى أنها تعرضت لها في الماضي هي عنصر من العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى تقييم خطر تعرض شخص للتعذيب أو سوء المعاملة في حال إعادته إلى بلد المنشأ. وفي هذا الصدد، تذكر الدولة الطرف بادعاء صاحبة الشكوى أنها تعرضت لسوء المعاملة أثناء احتجازها في شهر أيار/مايو ٢٠٠٦. ومع ذلك، تضيف الدولة الطرف موضحة أن صاحبة الشكوى لم تسند هذا الادعاء بالأدلة لدى السلطات السويسرية المعنية باللجوء خلال الإجراء الأول لالتماس اللجوء، وأن الوثيقة الصادرة عن لجنة الشرطة التابعة لإدارة مدينة أديس أبابا التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى اللجنة^(ل) لا تغير التقييم السابق. ولا غرابة بالتالي من أن صاحبة الشكوى لم تحتفظ بذلك الادعاء في طلب اللجوء الثاني الذي قدمته في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ غير أن الدولة الطرف مندهشة لكون صاحبة الشكوى طرحت ذلك الادعاء على اللجنة دون تقديم أدلة داعمة.

(ي) تشير الدولة الطرف إلى مذكرة التوجيهات العملية بشأن إثيوبيا، التي أصدرتها وزارة داخلية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٣-٧-٩.

(ك) يشار إلى المرجع التالي: مجلس الهجرة واللجوء الكندي، "إثيوبيا: معلومات عن وجود عناصر تثبت أن أعواناً تابعين للحكومة يراقبون التظاهرات المعادية لإثيوبيا في أوروبا وأمريكا اللاتينية (٢٠٠٦ - شباط/فبراير ٢٠٠٧)"، ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧.

(ل) انظر الحاشية ب أعلاه.

٤-٦ وفيما يتصل بالأنشطة السياسية التي شاركت فيها صاحبة الشكوى في وطنها، تفيد الدولة الطرف بأن صاحبة الشكوى ذكرت في جملة أمور نشاطها السياسي في إثيوبيا خلال الإجراء الأول للتماس اللجوء. وقد ادعت صاحبة الشكوى أنها عضو في حزب التحالف غير أن المعلومات التي استطاعت توفيرها عن مجموعة المعارضة المذكورة اقتصر على معلومات سطحية وغير واضحة. ويتوقع مع ذلك أن يكون مستوى المعرفة أكثر تحديداً لدى شخص مثل صاحبة الشكوى الحاصلة على تعليم جامعي والمدعية أنها تهتم بالحياة السياسية في وطنها.

٤-٧ وتحيط الدولة الطرف أيضاً علماً بأن صاحبة الشكوى غادرت إثيوبيا بصورة قانونية بعد مضي حوالي سنة على احتجازها. وقد وصلت صاحبة الشكوى إلى زيورخ في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ حاملة جواز سفر صادر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بناء على طلبها ودون مصادفة أي مصاعب على متن طائرة في رحلة مباشرة من أديس أبابا لحضور مؤتمر في جنيف بصفتها ممثلة لرب عملها. ويبدو أن صاحبة الشكوى تخلصت من جواز سفرها بعد وصولها وأمضت حوالي ثلاثة أسابيع مع أبناء بلدها قبل أن تقدم أخيراً طلب اللجوء في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهذا سلوك يثير بالأحرى الدهشة في ضوء أنشطتها السياسية المزعومة واضطهادها المزعوم من جانب السلطات الإثيوبية. وإضافة إلى ذلك، لم تقدم صاحبة الشكوى وثائق النقل ولم تشر إلى المؤتمر إلا في نهاية إجراءاتها الأولى للتماس اللجوء^(د).

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى عدم تغيير التقييم الذي أجرته السلطات السويسرية المعنية باللجوء خلال إجراء صاحبة الشكوى الأولى للتماس اللجوء نتيجة للوثيقة التي قدمتها صاحبة الشكوى إلى اللجنة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لإثبات احتجازها^(هـ) وسبق أن نظرت فيها المحكمة الإدارية الاتحادية^(س). وتفيد هذه الوثيقة بأن محكمة اتحادية/أديس أبابا صاحبة الشكوى في حين أن صاحبة الشكوى لم تشر إلى وجود مثل ذلك الحكم بالإدانة لدى مثولها أمام السلطات السويسرية المعنية باللجوء أو ضمن شكواها المرفوعة إلى اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً التناقض الوارد في الوثيقة المذكورة لأن الفقرة الأولى تشير إلى اتهام صاحبة الشكوى بينما تفيد الفقرة الثانية بالحكم عليها بالسجن لمدة شهر. وفي ضوء جميع هذه العناصر، تشك الدولة الطرف كل التشكيك في صحة الوثيقة المذكورة. وتخلص بتأييد استنتاجات المحكمة الإدارية الاتحادية^(ف) إلى عدم توفر أي مواصفات سياسية لدى صاحبة الشكوى قبل مغادرتها إثيوبيا.

٤-٩ وفيما يخص أنشطة صاحبة الشكوى السياسية في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة الشكوى تدعي أنها شاركت في مظاهرات عديدة مناهضة للسلطات الإثيوبية وكتبت

(م) يشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

(ن) انظر الحاشية ب أعلاه.

(س) انظر الحاشية م أعلاه.

(ع) التوكيد بالخط المائل مضاف من الدولة الطرف.

(ف) انظر الحاشية م أعلاه.

مقالات وساهمت في المنتدى الإلكتروني على الموقع cyberethiopia.com وشغلت مناصب ضمن حركتين سياسيتين في المهجر. وتحيط علماً بأن مكتب الهجرة الاتحادي والمحكمة الإدارية الاتحادية أجريا تقييماً معمقاً لمدى وجود خطر تعرض صاحبة الشكوى للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بسبب أنشطتها المزعومة في حال إعادتها إلى إثيوبيا. وبالنسبة إلى ادعاء صاحبة الشكوى أنها عضو في جمعية الإثيوبيين في سويسرا، تحتج الدولة الطرف استناداً إلى السجل التجاري بأن جمعية الإثيوبيين في سويسرا هي منظمة محايدة من الناحية السياسية تعنى بالأنشطة الثقافية حصراً. وعليه، ليست صاحبة الشكوى معرضة للاضطهاد بسبب عضويتها في تلك المنظمة.

٤-١٠ وفيما يتصل بادعاء صاحبة الشكوى أنها ممثلة مقاطعة لوزرن في المنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا، تحيط الدولة الطرف علماً بأن موضوع المقابلة الخاصة بطلب اللجوء التي أجراها مكتب الهجرة الاتحادي مع صاحبة الشكوى في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ قد كان دورها في هذه المنظمة. وبعد أن عجزت صاحبة الشكوى عن وصف دورها الملموس كممثلة للمقاطعة في المنظمة، سلمت في النهاية بعدم وجود هيكل تنظيمي هرمي في مقاطعة لوزرن. وتفيد الدولة الطرف إضافة إلى ذلك بأنه يتضح أيضاً من محضر المقابلة أن دور صاحبة الشكوى في سياق نشاطين شاركت فيهما خلال عام ٢٠٠٩ لا يتميز عن دور العديد من المشاركين الآخرين. وقد شاركت صاحبة الشكوى أيضاً في أنشطة لجمع التبرعات وفي اجتماع نظمه فرع زيورخ لحزب التحالف.

٤-١١ وبخصوص المقالات التي تزعم صاحبة الشكوى أنها نشرتها على الإنترنت، تذكر الدولة الطرف أن هذه المقالات كانت أيضاً موضع تقييم معمق من جانب مكتب الهجرة الاتحادي والمحكمة الإدارية الاتحادية. وقد أخذ مكتب الهجرة الاتحادي في الحسبان التفسيرات التي قدمتها صاحبة الشكوى أثناء المقابلة الخاصة بطلب اللجوء ورأى أن المقالات التي كتبتها صاحبة الشكوى ليس من شأنها أن تحظى بأي اهتمام خاص من جانب السلطات الإثيوبية نظراً إلى عدد المقالات المماثلة لها الصادرة. ومسألة اقتصار المعلومات التي استطاعت صاحبة الشكوى توفيرها خلال الإجراء الأول لالتماس اللجوء عن أنشطتها السياسية في إثيوبيا على معلومات سطحية وغير واضحة تعد أيضاً عنصراً آخر يدعو من جديد إلى الشك في تأليفها لتلك المقالات، إضافة إلى الأسباب التي قدمتها المحكمة الإدارية الاتحادية^(ص).

٤-١٢ وتستنتج الدولة الطرف أنه من المستبعد أن تكون السلطات الإثيوبية دارية بأنشطة صاحبة الشكوى الأخيرة. فالسلطات الإثيوبية تركز كل اهتمامها على الأفراد الذين تتجاوز أنشطتهم نطاق "السلوك العادي" أو الذين يضطلعون بدور أو نشاط معين يمكن أن يهدد نظام الحكم الإثيوبي، بيد أن صاحبة الشكوى لم تتوفر فيها مواصفات من ذلك القبيل سواء أكانت سياسية أم غير سياسية لدى وصولها إلى سويسرا. وترى الدولة الطرف أنه من الصائب استبعاد أن تكون اكتسبت تلك المواصفات في وقت لاحق. وتؤكد الدولة الطرف

(ص) يشار إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠.

أن الوثائق الصادرة عن صاحبة الشكوى لا تبين أي نشاط في سويسرا يمكن أن يحظى باهتمام السلطات الإثيوبية. ولا يعد التعرف على صاحبة الشكوى في الصور وتسجيلات الفيديو أمراً كافياً لإثبات وجود خطر اضطهاد في حال إعادتها إلى البلد.

٤-١٣ وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن مظاهرات سياسية عديدة يشارك فيها أبناء بلد صاحبة الشكوى تنظم في سويسرا وفي بلدان أخرى، وأن الصور أو تسجيلات الفيديو التي تظهر أحياناً مئات الأشخاص تتاح للجمهور من جانب وسائل الإعلام ذات الصلة، وأنه من المستبعد أن تتمكن السلطات الإثيوبية من التعرف على كل شخص أو حتى أن تكون على علم بانتساب صاحبة الشكوى إلى المنظمات المذكورة أعلاه.

٤-١٤ وتشير الدولة الطرف إلى عدم وجود دليل يثبت أن السلطات الإثيوبية باشرت إجراءات جنائية بحق صاحبة الشكوى أو اتخذت تدابير أخرى ضدها. وبناء على ذلك، لم يعتبر كل من مكتب الهجرة الاتحادي والمحكمة الإدارية الاتحادية ادعاء صاحبة الشكوى أن اضطلاعها بدور في وسط الجالية الإثيوبية في سويسرا يمكن أن يثير انتباه السلطات الإثيوبية ادعاء مقنعاً^(ق). وبعبارة أخرى، لم تثبت صاحبة الشكوى أنها ستعرض لخطر إساءة المعاملة بسبب أنشطتها السياسية في سويسرا في حال إعادتها إلى إثيوبيا.

٤-١٥ وتشير الدولة الطرف في ضوء ما سبق إلى عدم وجود أسباب حقيقية تبعث على الخوف من أن تؤدي عودة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا إلى تعرضها لخطر تعذيب متوقع وحققي وشخصي وتدعو اللجنة إلى التوصل إلى استنتاج مفاده أن إعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا إجراء لن يشكل انتهاكاً للالتزامات سويسرا الدولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ علقت صاحبة الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١١. وتخطط علماً بتقارير صدرت مؤخراً تفيد بأن السلطات الإثيوبية كثفت جهودها لمراقبة التعبير عن الآراء المختلفة على الإنترنت^(د) وأنها تسعى في الحقيقة إلى تحديد أنشطة المعارضة بتحليل الصور وتسجيلات الفيديو المتعلقة بالمظاهرات داخل إثيوبيا على الأقل^(هـ). وتشير أيضاً إلى وضع حقوق الإنسان الذي يزداد سوءاً في إثيوبيا وإلى جهود السلطات المبدولة

(ق) يشار أيضاً إلى بلاغات من بينها البلاغ رقم ٣٧٥/٢٠٠٩، ت. د. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١؛ والبلاغ رقم ٣٩٣/٢٠٠٩، ل. ت. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢؛ والبلاغ رقم ٤١٤/٢٠١٠، ن. ت. و. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢.

(ر) يشار إلى المرجعين التاليين: وزارة خارجية الولايات المتحدة، التقارير القطرية لعام ٢٠١٠ بشأن ممارسات حقوق الإنسان: إثيوبيا، ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١. منظمة دار الحرية، "الحرية على الشبكة"، ٢٠١١، الصفحات ١٣٢-١٤٠.

(ش) وزارة خارجية الولايات المتحدة، التقارير القطرية لعام ٢٠١٠.

لتقييد حرية التعبير^(ت). وتفيد بأن الدولة الطرف لم تتناول التقارير المذكورة في شكواها المرفوعة إلى اللجنة التي تشير إلى رصد السلطات الإثيوبية الوثيق لمختلف أشكال التعبير عن الآراء المختلفة في الواقع. أما طلب الحصول على معلومات عن بلد المنشأ الذي أشارت إليه الدولة الطرف^(ث) فقد نشر في أوائل سنة ٢٠٠٧ ولا يمكن بالتالي اعتباره مصدراً موثقاً لدحض ادعاء صاحبة الشكوى أنها ستعرض للاضطهاد بسبب أنشطتها السياسية في حال إعادتها القسرية إلى إثيوبيا.

٢-٥ وتحيط صاحبة الشكوى علماً بأن قانون اللجوء في الدولة الطرف ينص على وجوب أن يتضمن طلب لجوء جديد أدلة تثبت صلة الحوادث التي وقعت منذ اتخاذ القرار الأخير بشأن اللجوء^(ج) بتحديد وضع اللاجئ. ولا يجوز الاستشهاد بأسباب التماس اللجوء التي سبق تقديمها خلال الإجراء الأول لالتماس اللجوء إلا عبر طلب للمراجعة ويجب في هذه الحالة تقديم أدلة جديدة تدعم تلك الأسباب. وفي هذا الصدد، تؤكد صاحبة الشكوى ادعاءاتها المتعلقة بسجنها وإساءة معاملتها القاسية في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحتج بأنه لا عجب في أنها لم تدل بتلك الادعاءات عندما قدمت طلب اللجوء الثاني على عكس تقدير الدولة الطرف. فقد رأت السلطات السويسرية المعنية باللجوء أن ادعاء صاحبة الشكوى ليس جديراً بالثقة عندما قدمته خلال الإجراء الأول لالتماس اللجوء ولم تتمكن صاحبة الشكوى من تقديم أي أدلة جديدة تسند ادعاءاتها خلال الإجراء الثاني لالتماس اللجوء. وإيداع طلب للمراجعة دون التمكن من تقديم أدلة جديدة عبارة عن محاولة مكلفة لا جدوى منها.

٣-٥ وبالنسبة إلى أنشطة صاحبة الشكوى السياسية داخل إثيوبيا، تذكر صاحبة الشكوى مجدداً أنها كانت عضواً في حزب التحالف قبل وصولها إلى سويسرا. وتفيد بأنها ردت خلال المقابلة التي أجريت معها فيما يتصل بطلب اللجوء الأول رداً صحيحاً على جميع الأسئلة التي طرحت عليها بشأن حزب التحالف غير أنه لم يطلب منها أن تشرح مطامح المنظمة أو هيكلها شرحاً مفصلاً ومستفيضاً. وعلاوة على ذلك، لم تستغرق المقابلة إلا ساعتين وشملت الترجمة الفورية إلى اللغة الأمهرية. وتحتج صاحبة الشكوى بالتالي بأنه لا يمكن التمسك بعجزها المزعوم عن توفير المعلومات كعنصر ضدها. وتضيف قائلة إن السلطات السويسرية المعنية باللجوء لم تستفسر منها قط عما إذا صدر أو لم يصدر حكم بإدانتها. وفضلاً عن ذلك، ترجمت صاحبة الشكوى بنفسها الوثيقة التي تثبت احتجازها^(د) وهي ليست مترجمة محترفة.

(ت) يشار إلى المرجعين التاليين: مراسلون بلا حدود، "الصحف والصحفيون في مواجهة التهديدات والضغط القانوني"، ٢١ آذار/مارس ٢٠١١؛ ومنظمة هيومن رايتس ووتش، مائة طريقة للضغط: انتهاكات حرية التعبير وتكوين الجمعيات في إثيوبيا (٢٠١٠).

(ث) انظر الحاشية (ك) أعلاه.

(ج) التوكيد بالخط المائل مضاف من صاحبة الشكوى.

(د) انظر الحاشية ب الواردة أعلاه.

٤-٥ وفيما يتعلق بأنشطة صاحبة الشكوى السياسية في سويسرا، تذكر صاحبة الشكوى مجدداً أنها عضو في المنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وممثلة في مقاطعة المنظمة. وتفيد بأنها نشرت عدة مقالات ناقدة وعلى دراية جيدة ضد نظام حكم ميليس زيناوي وتساهم بانتظام في المدونات الإلكترونية. وتقدم دعماً لادعاءاتها نسخاً من مقال وثماني مدونات إلكترونية كتبتها منذ أن رفعت شكواها إلى اللجنة.

٥-٥ وتلاحظ صاحبة الشكوى أن الدولة الطرف تشير أساساً إلى قرار مكتب الهجرة الاتحادي وتستبعد احتمال تعرف السلطات الإثيوبية على صاحبة الشكوى بوصفها ناقدة لنظام الحكم. غير أنها تحتج بأن ذلك القرار اتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وبأنها أصبحت منذ ذلك الحين عضواً من أنشط الأعضاء في حركة المنشقين الإثيوبية في سويسرا. وقد نشرت عدة مقالات عن التطورات السياسية في إثيوبيا وتضطلع بدور ريادي خلال المظاهرات. وتختتم صاحبة الشكوى تعليقاً قائلة إنها قد تتعرض لخطر إلقاء القبض عليها واحتجازها لدى عودتها إلى إثيوبيا نظراً إلى الجهود المكثفة التي تبذلها السلطات الإثيوبية لمراقبة التعبير عن الآراء الناقدة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ يجب على اللجنة قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة ذاتها لم تبحث سابقاً ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٢-٦ وتذكر اللجنة بأنها، بمقتضى الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر في أي بلاغ مقدم من فرد من الأفراد ما لم تتحقق من أن ذلك الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية أن الدولة الطرف اعترفت بأن صاحبة الشكوى قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وإذا لا تجد اللجنة أي عراقيل أخرى تحول دون المقبولية، تعلن أن البلاغ مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتتعلق المسألة المعروضة على اللجنة بتحديد ما إذا كان ترحيل صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا يشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بأن تمتنع عن طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه

سيواجه خطر التعرض للتعذيب في تلك الدولة. ويتعين على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحبة الشكوى ستعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودتها إلى إثيوبيا. كما يتعين على اللجنة لدى تقييمها لهذا الخطر أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، تذكر اللجنة بأن الهدف من هذا الأمر هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر تعذيب متوقع وحقيقي في البلد الذي يعود إليه.

٣-٧ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يتحتم إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، إلا أن اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عامة على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يرفع قضية مقنعة تدل على تعرضه لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي" (ض). وتذكر اللجنة بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تولي أهمية كبيرة للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية^(أ) لكنها في الوقت نفسه ليست مقيدة بتلك النتائج بل تتمتع بسلطة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملابسات كل قضية. بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٧ وفي إطار تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة الشكوى التي تفيد بأنها سجنّت وتعرضت لإساءة المعاملة القاسية على أيدي قوات الجيش الإثيوبية في أيار/مايو ٢٠٠٦. وتحيط علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف التي تذكر أن صاحبة الشكوى لم تدعم تلك الادعاءات بالأدلة لدى مثولها أمام السلطات السويسرية المعنية باللجوء خلال إجراءاتها الأولى لالتماس اللجوء ولم تستشهد بها في طلب اللجوء الثاني. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تشك في صحة وثيقة إثبات احتجاج صاحبة الشكوى التي يزعم صدورها عن لجنة الشرطة التابعة لإدارة مدينة أديس أبابا. وتحيط علماً أيضاً بالمعلومات التي أتاحتها صاحبة الشكوى عن هذه النقاط. وتلاحظ في هذا المضمار أن صاحبة الشكوى لم تقدم أي أدلة تدعم ادعاءاتها المتعلقة بإساءة معاملتها القاسية على أيدي قوات الجيش الإثيوبية قبل وصولها إلى سويسرا أو تبين أن الشرطة أو سلطات أخرى في إثيوبيا تبحث عنها منذ ذلك الحين. ولم تدع صاحبة الشكوى أيضاً لدى مثولها أمام السلطات السويسرية المعنية باللجوء أو ضمن

(ض) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ. ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، دادار ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(أ) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٣-٧.

شكواها المرفوعة إلى اللجنة أنها وجهت إليها أي تم بموجب قانون مكافحة الإرهاب أو أي قانون محلي آخر.

٧-٥ وتحيط اللجنة كذلك علماً بما عرضته صاحبة الشكوى بشأن مشاركتها في أنشطة المنظمة الداعمة لحزب التحالف في سويسرا وفي جمعية الإثيوبيين في سويسرا. وتحيط علماً بوجه خاص بادعاء صاحبة الشكوى أنها عضو من أنشط الأعضاء في حركة المنشقين الإثيوبية في سويسرا وأنها تنشر مقالات ناقدة للسلطات الإثيوبية على الإنترنت وتساهم بانتظام في مدونات المعارضة الإلكترونية. وتلاحظ أيضاً أن الدولة الطرف تشك في تأليف صاحبة الشكوى للمقالات والمدونات الإلكترونية المذكورة. كما تحيط علماً بادعاء صاحبة الشكوى أن السلطات الإثيوبية تستخدم وسائل تكنولوجية متطورة لمراقبة المنشقين الإثيوبيين المقيمين في الخارج، إلا أنها تلاحظ أن صاحبة الشكوى لم تدعم هذا الادعاء بمزيد من التفاصيل ولم تقدم أي أدلة تثبته. وفي رأي اللجنة، أن صاحبة الشكوى لم تقدم أدلة كافية على تنظيم أي نشاط سياسي يبلغ درجة من الأهمية بحيث يجتذب اهتمام السلطات الإثيوبية أو أي أدلة أخرى تثبت أن السلطات في وطنها تبحث عنها أو أنها تتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادتها إلى إثيوبيا.

٧-٦ وعليه، تستنتج اللجنة أن المعلومات التي قدمتها صاحبة الشكوى وشملت أنشطتها السياسية غير الواضحة في إثيوبيا قبل مغادرتها ذلك البلد وأنشطتها السياسية القليلة الأهمية في سويسرا ليست كافية لإثبات تعرضها شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادتها إلى إثيوبيا. وتعبّر اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة المقدمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب في إثيوبيا^(ب)، لكنها تذكر بأنه يجب أن يتعرض الفرد المعني لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في البلد الذي يعاد إليه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية. وفي ضوء ما تقدّم ذكره، ترى اللجنة أنه لم يثبت وجود خطر من هذا القبيل.

٨- وفي ضوء ما ورد ذكره أعلاه، تستنتج لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن إعادة صاحبة الشكوى إلى إثيوبيا لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(بب) تحيط اللجنة علماً بأن إثيوبيا هي أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتذكر بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١١ (CAT/C/ETH/CO/1)، الفقرات من ١٠ إلى ١٤.

البلاغ رقم ٤٣٥/٢٠١٠: غ. ب. م. ضد السويد

المقدم من: غ. ب. م. (لا يمثل محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٣٥/٢٠١٠، التي قدّمها غ. ب. م. إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى، غ. ب. م.، هو مواطن من جمهورية ترازيا المتحدة من مواليد عام ١٩٦٨، كان متواجداً في السويد أثناء تقديم الرسالة الأولى. وادعى أن إعادته قسراً إلى ترازيا ستمثل انتهاكاً من السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمثل محام.

٢-١ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رفضت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، طلب صاحب الشكوى اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.4).

٣-١ وأخطر صاحب الشكوى اللجنة لاحقاً، في أيار/مايو ٢٠١٢، بأنه قد جرى ترحيله قسراً من السويد، ولكنه لا يزال بالفرار خلال توقف في طريقه إلى جمهورية ترازيا المتحدة، وأنه يقيم حالياً في بلد ثالث^(أ).

(أ) في هذا الصدد، انظر أيضاً الفقرتين ٤-١٧ و ٥-١ أدناه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى يعمل صحفياً في جمهورية ترازيا المتحدة. وفي ٣١ آب/ أغسطس ٢٠٠٨، وصل إلى السويد ليشارك في تدريب نظمه معهد التعليم المتواصل للصحفيين بجامعة كالمار. وبتاريخ ١٦ أو ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، تلقى صاحب الشكوى اتصالاً هاتفياً من زميل له في ترازيا أخبره فيه أن الشرطة تريد استجوابه بشأن مقال ذي طابع سياسي كان قد حرره قبل مغادرته إلى السويد (وأكدت زوجة صاحب الشكوى بدورها هذا الكلام). وكان المقال الذي نشرته صحيفة محلية بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ يتعلق بوضع زنجبار إزاء البر الرئيسي لترازيا. وتملك الخوف صاحب الشكوى فالتمس اللجوء بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٢-٢ وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أجرى مجلس الهجرة السويدي مقابلة معه. وفي تلك المناسبة، أفاد بأنه قد واجه في عام ٢٠٠٢ اتهامات جنائية بعد أن حرر مقالاً انتقد فيه البرلمان، وأنه قد تعرض خلال الاستجواب للتعذيب^(ب) واحتُجز دون محاكمة لمدة شهرين. ولم تُرفع الاتهامات الموجهة ضده إلا في عام ٢٠٠٤. وعلاوة على ذلك، منعت وزارة الإعلام والثقافة والرياضة في جمهورية ترازيا المتحدة، بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، صاحب الشكوى من مزاولة مهنته نظراً لأنه كان قد حرر مقالات تشوه سمعة قادة البلد.

٢-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب صاحب الشكوى. واستند المجلس في اتخاذ قراره بالأساس إلى تقرير عن حقوق الإنسان لوزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن جمهورية ترازيا المتحدة ورد فيه أن ترازيا تضمن حرية التعبير والحرية السياسية وتحترمهما. إضافة إلى ذلك، رأى المجلس أن تعرض صاحب الشكوى للاضطهاد في عام ٢٠٠٢ من السلطات الترازية لا يبرر اتخاذ قرار بمنحه حق اللجوء، نظراً للزمن الذي مضى على ذلك.

٢-٤ وبتاريخ غير محدد، طعن صاحب الشكوى في قرار المجلس أمام محكمة الهجرة. وفي ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، رفضت المحكمة طعنه إذ ارتأت أن عرض صاحب الشكوى للأسباب التي دعت به إلى التماس اللجوء عرض غير مقنع. وخلصت المحكمة إلى أنه ليست ثمة أسس كافية للاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيواجه خطر الاضطهاد إذا ما أُعيد إلى جمهورية ترازيا المتحدة، وأن ظروف القضية لا تكفي لإثبات حاجته إلى الحماية.

٢-٥ وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، طلب صاحب الشكوى من محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة أن تمنحه إذناً بالطعن. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، لقي طلبه الرفض وأصبح قرار

(ب) في هذا الصدد، قدّم صاحب الشكوى إلى جانب هذا البلاغ نسخة من سجل طبي مؤرخ ٢٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٢ أصدره مستشفى مجلس مساوا في جمهورية ترازيا المتحدة.

محكمة الهجرة المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ نهائياً. واستدعى مجلس الهجرة صاحب الشكوى مرتين لاحقاً بخصوص التاريخ المحتمل لترحيله، فقرر بالتالي الاختباء^(ج).

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أنه سيتعرض للاعتقال والتعذيب في حال ما أُعيد إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، مما سيمثل انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في المذكرة الشفوية المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١١، ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وأشارت إلى أن طلب صاحب الشكوى الحصول على رخصة للإقامة قد تم تقييمه بموجب قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، الذي خضع جزئياً للتعديل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وبالتالي فإن مجلس الهجرة ينظر في طلبه أولاً، بينما تخضع الطعون في قرارات المجلس لنظر إحدى المحاكم الثلاث القائمة المعنية بالهجرة، وتُحوّل محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة البت النهائي في القضية.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بإجراء مقابلة أولى مع صاحب الشكوى بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، صرّح خلالها بأنه قد عمل صحفياً في صحيفة تُدعى *Tanzania Daima* بدار السلام. وبسبب مقال حرره في أوائل آب/أغسطس ٢٠٠٨، كان يخشى أن يحكم عليه بالسجن وأن يخضع للتعذيب إذا ما أُعيد لبلده الأصلي. وكان عضواً في حزب سياسي معارض يدعى Chadema. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تعرض للاعتقال والتعذيب. وأُطلق سراحه في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وكان يتعين عليه منذئذ مراجعة سلطات الشرطة مرتين في الأسبوع حتى عام ٢٠٠٤ عندما رُفعت الاتهامات الموجهة ضده. وأُجريت مقابلة ثانية معه في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٤-٣ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة طلب صاحب الشكوى. وأحال المجلس في قراره إلى الجزء المتعلق بـ "حرية الكلام والصحافة" من تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة السنوي عن حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، الذي يشير إلى أن حرية التعبير مرسخة في دستور تنزانيا كحق من الحقوق؛ وقد عبّر الرئيس علناً عن دعمه لحرية الصحافة، ويتسنى للصحفيين عموماً نشر المقالات وتسمح السلطات للمعارضة بالوصول بحرية إلى وسائل الإعلام؛ وتصدر صحيفة *Tanzania Daima* التابعة للحزب السياسي Chadema يومياً. كما لاحظ المجلس إضافة إلى ذلك، وفقاً لتقارير لجنة حماية الصحفيين - تنزانيا، أن صاحب الشكوى كان مراسلاً لصحيفة *Mwananchi* اليومية وأنهم بـ "انتهاك حرمة البرلمان" بعد أن ادعى في مقال مؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١

(ج) في أيار/مايو / حزيران/يونيه ٢٠١٢، أحاط صاحب الشكوى اللجنة علماً بأنه طُرد قسراً من السويد، ولكنه استطاع الفرار في طريقه إلى جمهورية تنزانيا المتحدة وبأنه موجود حالياً في بلد ثالث - انظر الفقرة ٥-١ أدناه.

أن بعض الإصلاحات المقترحة ستكون في صالح الحزب الحاكم. فاعتُقل صاحب الشكوى واستُجوب^(د)، ولكن أُطلق سراحه لاحقاً دون توجيه تهمة إليه بعد مرور عدة ساعات. بيد أنه تلقى تهديداً بالمزيد من الملاحقة القانونية. وأفاد مدع عام لاحقاً بأنه تلقى تعليمات من البرلمان بمقاضاة صاحب الشكوى، غير أن المجلس الإعلامي لتزانيا وغيره من المدافعين عن حرية التعبير قد أثاروا اعتراضات على ذلك، مما حال دون توجيه المزيد من الاتهامات ضد صاحب الشكوى. وقد وردت نفس رواية الأحداث أيضاً في التقرير المعنون "حالة وسائط الإعلام في أفريقيا الجنوبية" ومن جانب معهد الصحافة الدولي. ونتيجة لذلك، ارتأى المجلس أن حالة صاحب الشكوى لا تستدعي إصدار رخصة إقامة له على أساس ظروف قاسية للغاية. وشكك فيما إذا كان صاحب الشكوى قد سُجن حقاً لمدة شهرين في عام ٢٠٠٢ أم لا، كما لاحظ أنه منذ عام ٢٠٠٢ وبعد عام ٢٠٠٧ بالأخص، عندما مُنع صاحب الشكوى من إصدار أي تقارير عن أي عمل يؤديه أعضاء الحكومة، فإنه لم يُمنع من العمل كصحفي بل حرر عدداً من المقالات. وأخيراً، لاحظ المجلس أن استمرار صدور الصحيفة التي يُزعم أنها نشرت مقاله السياسي المؤرخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وعدم مواجهتها أي تداعيات قانونية أمران في منتهى الغرابة.

٤-٤ وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طعن صاحب الشكوى أمام محكمة الهجرة في قرار الرفض الذي اتخذته مجلس الهجرة. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٠، عقدت المحكمة جلسة استماع وخلصت إلى أنها لم تعثر على أسباب تدعوها للتشكيك فيما إذا كان صاحب الشكوى قد احتجز لفترة وجيزة في عام ٢٠٠٢ أو أن السلطات قد منعت من مواصلة مهنته في عام ٢٠٠٧. ورأت المحكمة أن صاحب الشكوى قد استمر في العمل كصحفي في بلده الأصلي رغم هذين الحدين؛ وإضافة إلى ذلك، تبيّن حسب محتوى الطلب الذي قدمه في عام ٢٠٠٨ للحصول على تأشيرة أنه كان يعمل لحساب إحدى الصحف صحفياً ومحرراً في القضايا السياسية. وقد استمر في تحرير المقالات ونشرها بعد ما جرى من أحداث في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٧ على حد سواء. ولاحظت المحكمة أيضاً أن صاحب الشكوى اعترف بنفسه أن صاحب عمله كان يود منه أن يستأنف عمله. وفي ضوء ذلك، شككت محكمة الهجرة في وجود أي تهديد لصاحب الشكوى في جمهورية تزانيا المتحدة. كما أخذت في حسابها أن ما جرى من أحداث في عام ٢٠٠٢ قد مضى عليه زمن طويل، وأن صاحب الشكوى قد استطاع مغادرة بلده على نحو قانوني بعد مرور ثلاثة أسابيع على نشر مقاله، دون أن تبدي السلطات أي اهتمام به. ولم تُرد أي تقارير تشير إلى أن الصحيفة المعنية أو صاحب الشكوى نفسه كانا محط اهتمام للسلطات بعد نشر المقال. واستناداً إلى هذه الأسس، رفضت محكمة الهجرة بتاريخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ الطعن الذي قدمه صاحب الشكوى.

٤-٥ وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طعن صاحب الشكوى في الحكم الذي أصدرته محكمة الهجرة. وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قررت محكمة الاستئناف الخاصة بالهجرة

(د) يُستشف من ملف القضية أن الأحداث المشار إليها هي الأحداث التي جرت في عام ٢٠٠٢.

ألا تمنح صاحب الشكوى إذناً بالطعن. وأخيراً، أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً بأنها قد تلقت معلومات من مجلس المهجرة السويدي مفادها أن صاحب الشكوى قد غادر الأراضي السويدية بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤-٦ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تذكر الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه المسألة بالذات يجري بحثها أو خضعت للبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، بالإشارة إلى الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. ولكن الدولة الطرف تدفع بأن زعم صاحب الشكوى أنه عرضة لخطر المعاملة بطريقة تبلغ حد انتهاك الاتفاقية لا يرقى إلى مستوى الإثبات الأساسي بالأدلة لأغراض المقبولية. وترى أن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس، ومن ثم ينبغي اعتباره غير مقبول. بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.4).

٤-٧ وتضيف الدولة الطرف أنه إذا ما خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن المسألة المعروضة أمامها بشأن الأسس الموضوعية تتمثل فيما إذا كان طرد صاحب الشكوى سينتهك التزام السويد بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي رأت فيها أن الغرض من تحديد ما إذا كانت الإعادة القسرية لشخص ما إلى بلد آخر تشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من الاتفاقية أم لا يتمثل في البت فيما إذا كان الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر^(٥) التعذيب عقب إعادته إلى ذلك البلد^(٦). ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عقب عودته إلى ذلك البلد.

٤-٨ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة، ترى الدولة الطرف أنه حسبما يرد في الجزء المتعلق بـ "حرية الكلام والصحافة" من التقريرين القطريين لوزارة خارجية الولايات المتحدة عن تنزانيا (٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، اتسمت وسائل الإعلام بالنشاط وعبرت عن آراء شتى دون قيود. وحسبما ورد في نفس التقريرين، عبر رئيس تنزانيا علناً عن دعمه لحرية الصحافة، وتسنى للصحفيين عموماً نشر مقالات يزعمون فيها، على سبيل المثال، ارتكاب مسؤولين حكوميين للفساد، دون أن يتعرضوا لأي أعمال انتقامية. وتصدر منشورات من قبيل صحيفة المعارضة *Tanzania Daima* على أساس يومي. وأشار التقرير أيضاً إلى أن وزارة الإعلام والثقافة والرياضة قد استدعت في عام ٢٠٠٩ أربعة محررين

(هـ) التأكيد بالحروف المائلة مضاف من الدولة الطرف.

(و) البلاغان رقم ١٥٠/١٩٩٩، س.ل. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ ورقم ٢١٣/٢٠٠٢، ل.ج.ف.م. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٨-٣.

إلى مكاتبها بسبب تحريفهم لتصريحات حكومية وأذرت في عام ٢٠١٠ محرري صحيفة *Mwananchi* باحتمال ملاحقتهم قانونياً إذا ما استمرت الصحيفة في نشر مقالات تنتقد الحكومة. ولكن الدولة الطرف تلاحظ أنه لم تُتخذ أي إجراءات أخرى ضد هؤلاء المحررين بل استمرت صحيفة *Mwananchi* في نشر مقالات انتقادية. وفضلاً عن ذلك، صُنفت تزانيا، حسب المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٠ لمنظمة "مراسلون بلا حدود" من ضمن البلدان الخمسين الأولى من حيث احترام حرية الصحافة والإعلام. ولاحظت أيضاً أن عدد الاعتداءات على الصحفيين قد انخفض على مدى الأعوام وأن الصحفيين يعملون في ظروف تتحسن باطراد.

٩-٤ وفيما يتعلق بهذه القضية، ترى الدولة الطرف أنه ليس ثمة أي شك في أن الظروف المشار إليها في التقارير المذكورة أعلاه وفي قرار مجلس المهجرة لا تكفي في حد ذاتها لتأكيد أن الإعادة القسرية لصاحب الشكوى إلى جمهورية تزانيا المتحدة سيترتب عليها انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي فإنه ينبغي للجنة أن تقيّم خطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب عقب ترحيله إلى تزانيا.

١٠-٤ وتلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً للاجتهادات السابقة للجنة، لأغراض تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، يتعين أن يواجه الشخص المعني بصورة متوقعة وفعلية وشخصية خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه^(٤). وإضافة إلى ذلك، ينبغي تفسير شرط الضرورة والقابلية للتنبؤ في ضوء التعليق العام رقم ١ (١٩٩٧) للجنة المتعلقة بتنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية^(٥)، الذي يقضى بأن على صاحب البلاغ أن يقدم حججاً وجيهة. وعلاوة على ذلك، يجب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد النظرية أو الشك، وإن كان لا يتحتم أن يلي معيار ترجيح احتمال وقوعه.

١١-٤ وتضيف الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب الشكوى قد تم النظر فيها طبقاً للقانون المحلي المعمول به وأن عدة أحكام من قانون الأجانب تعكس نفس المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣ من الاتفاقية. ومن ثم فإن سلطات المهجرة السويدية قد استندت، في تقييم خطر التعرض للتعذيب عند النظر في طلب الحصول على اللجوء بموجب القانون، إلى نفس المعيار الذي كانت ستستند إليه اللجنة عند النظر في طلب لاحق بموجب الاتفاقية^(٦). وتشدد الدولة الطرف على أن السلطات الوطنية تحتل مكانة تؤهلها لتقييم المعلومات التي يقدمها ملتمس اللجوء وتقدير تصريحاته وادعاءاته نظراً لأنها تحظى بميزة التواصل المباشر مع الشخص المعني.

(ز) الإشارة إلى البلاغ رقم ١٠٣/١٩٩٨، س. م. ر. وم. م. ر. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٩-٧.

(ح) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

(ط) يُشار إلى الجزأين ١ و ٢ من الفصل ٤ من القانون.

وفي ضوء ما سبق، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي منح قدر كبير من الأهمية للتقييم الذي أجرته سلطات الهجرة السويدية والذي استند في هذه القضية إلى مبررات وجيهة.

٤-١٢ وفيما يتعلق بتقييم مصداقية التصريحات التي أدلى بها صاحب الشكوى، تلفت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن صاحب الشكوى قد زود اللجنة بوثيقة يبدو أنها عبارة عن سجل طبي مؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ أصدره مستشفى مجلس مسوا في جمهورية ترازانيا المتحدة. ولكن تلك الوثيقة لم تُقدّم قط إلى سلطات الهجرة. وتضيف الدولة الطرف أنه على أي حال ليس من الواضح ما إذا كان صاحب الشكوى قد فحصه طبيب مختص في الإصابات من جراء التعذيب، كما أن كيفية إجراء الفحص الطبي مبهم. كما تلاحظ الدولة الطرف أن الوثيقة يبدو أنها عبارة عن سجل طبي وليست تقريراً طبياً بالمعنى الضيق. ويعتري الوثيقة الغموض وهي لا تنطوي على أي تفاصيل ملموسة تتعلق على سبيل المثال بالإصابات وبأسبابها المحتملة. وبالتالي فإن الدولة الطرف ترى أن تلك الوثيقة لا ينبغي منحها سوى قيمة ضئيلة جداً كدليل، هذا إذا حظيت بقدر من القيمة أصلاً. وإضافة إلى ذلك، حتى لو افترض أن السجل الطبي سيكفي لإثبات تعرض صاحب الشكوى لمعاملة وصلت إلى حد التعذيب في الماضي، فإن هذا لا يدل على أن صاحب الشكوى قد أثبت بالأدلة ادعاءه بأنه سيتعرض حالياً لخطر التعذيب إذا ما أُعيدَ إلى بلده الأصلي. بل على العكس، ليس ثمة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى سيتعرض لتلك المعاملة إذا ما أُعيدَ إلى ترازانيا.

٤-١٣ وفضلاً عن ذلك، ترى الدولة الطرف أن ثمة شكوكاً في صحة ما صرح به صاحب الشكوى بشأن فترة احتجازه في عام ٢٠٠٢. وتشير الدولة الطرف إلى أن كلاً من لجنة حماية الصحفيين (في تقريرها المعنون *Attacks on the Press 2002 "الاعتداءات على الصحافة، ٢٠٠٢"* الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣) واليونسكو (في دراستها المعنونة *Media Legislation in Africa: A Comparative Legal Study "تشريعات وسائط الإعلام في أفريقيا: دراسة قانونية مقارنة"*) قد أبلغتا عن وضع صاحب الشكوى رهن الاعتقال في ٢٠٠٢، ولكن لمدة بضع ساعات فقط. وتتناقض هذه الإفادة مع تصريح صاحب الشكوى بأنه قد احتُجز في الفترة ما بين ٣٠ نيسان/أبريل ونهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٤-١٤ وتلاحظ الدولة الطرف أن المقال الذي زُعم أنه لفت انتباه السلطات الترازانية قد نُشر بتاريخ ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. غير أن مكتب مراقبة الشرطة التابع لوزارة الهجرة في جمهورية ترازانيا المتحدة قد أصدر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ جواز سفر لصاحب الشكوى بعد مرور ثلاثة أسابيع ونصف الأسبوع على نشر المقال، واستطاع صاحب الشكوى أن يسافر بصفة قانونية إلى السويد. وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى كان سيُمنع من مغادرة بلده الأصلي لو أن السلطات كانت تستهدفه. وإضافة إلى ذلك، تسنى لصاحب الشكوى أن يعمل كصحفي وينشر المقالات عقب أحداث ٢٠٠٢ المزعومة وبعدها مُنح في عام ٢٠٠٧ من إصدار أي تقارير عن أي عمل يؤديه أعضاء الحكومة. ووفقاً لطلب صاحب الشكوى في

الحصول على تأشيرة، المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، فإنه كان يعمل محرراً في صحيفة *Tanzania Daima*. وترى الدولة الطرف أن كل هذا يدل بوضوح على أن صاحب الشكوى لم يكن محط اهتمام للسلطات عندما غادر بلده وأنه لن يتعرض هناك لأي تهديد.

٤-١٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن فترة طويلة قد مرت على أحداث ٢٠٠٢ وتُذكر بأنه رغم أن أحداث الماضي قد تكون ذات أهمية، فإن الغرض الرئيسي من تقييم اللجنة يتمثل في تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى يحدق به حالياً خطر التعرض للتعذيب عقب وصوله إلى جمهورية تنزانيا المتحدة^(٤). وفي هذا الصدد، تشدد الدولة الطرف على أن آخر التقارير بشأن حقوق الإنسان تعطي عموماً صورة إيجابية إلى حد ما عن الوضع الحالي للصحفيين في تنزانيا. وحسب التقريرين المشار إليهما أعلاه^(ك)، فإن وسائط الإعلام المستقلة في تنزانيا تُعبر عن آراء شتى وتنشر مقالات تنتقد فيها الحكومة دون أن تُفرض عليها قيود أو أن تتعرض لأعمال انتقامية. وإضافة إلى ذلك، كان صاحب الشكوى عندما غادر تنزانيا يعمل في صحيفة *Tanzania Daima* المعارضة. وعليه، ليس ثمة ما يشير إلى أن صاحب الشكوى سيلفت انتباه السلطات التنزانية بسبب أنشطته السابقة إذا ما أُعيد إلى تنزانيا.

٤-١٦ وختاماً، تقول الدولة الطرف إن الأدلة والظروف التي احتج بها صاحب الشكوى ليست كافية لإثبات أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يفرض شروط كونه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. ومن ثم فإن صاحب الشكوى لم يعرض أسباباً وجيهة تدعو للاعتقاد بأن هناك خطراً حقيقياً وشخصياً لأن يتعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٣ من الاتفاقية إذا ما جرى ترحيله إلى جمهورية تنزانيا المتحدة. وعليه، فإن الدولة الطرف ترى أن إنفاذ أمر الترحيل، في هذه الظروف، لن يُشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وبما أن ادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ من الاتفاقية لا يرقى إلى المستوى الأساسي من الإثبات بالأدلة، فإنه ينبغي الإعلان عن عدم مقبولية البلاغ لافتقاره الظاهر إلى أسس وجيهة، حسب الدولة الطرف.

٤-١٧ ونظراً لأن صاحب الشكوى قد غادر السويد بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، فإن الدولة الطرف ترى أن من المناسب أن تبت اللجنة فيما إذا كان صاحب الشكوى لا يزال يود استبقاء بلاغه معروضاً أمام اللجنة. وتدعو الدولة الطرف اللجنة إلى وقف النظر في البلاغ إذا ما تلقت معلومات تفيد بعدم رغبة صاحب الشكوى في استبقاء بلاغه.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأن السويد قد باشرت عملية إعادته قسراً إلى جمهورية تنزانيا المتحدة، بيد أنه تمكن من الفرار خلال التوقف في بلد ثالث.

(ي) يُشار إلى البلاغ رقم ١٩٩٦/٦١، سين وصاد وعين ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١١-٢.

(ك) انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه.

ويحتج صاحب الشكوى في الوقت الراهن في ذلك البلد. وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أبدى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وبشأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في تزانيا، يرى أن الدولة الطرف تفتقر إلى معلومات موثوقة وأصلية وشاملة ومستقلة عن الحالة العامة هناك. كما يشير إلى أن التقريرين القطريين لوزارة خارجية الولايات المتحدة يفتقران إلى المصداقية وليسا مستقلين ولا وافيين. وفيما يتعلق بوضع الصحفيين في تزانيا، يحيل إلى تقارير مختلفة مستقاة من شبكة الإنترنت تشير إلى منع إصدار الصحف وحظر احتجاجات الصحفيين والبحث عن مكاتب الصحف المستقلة وعن بيوت المحررين في تزانيا.

٢-٥ وبشأن مسألة ما إذا كان خطر التعرض شخصياً للتعذيب لا يزال محققاً بصاحب الشكوى أم لا، يقول هذا الأخير إن أمر مواجهته لهذا الخطر يتجلى من خلال تجربته الماضية في عام ٢٠٠٢ ومنعه في عام ٢٠٠٧ من مواصلة مهنته كصحفي. ويشير إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة ملموسة على أنه لن يتعرض لسوء المعاملة في جمهورية تزانيا المتحدة ويضيف أن الدولة الطرف، وكذلك سلطاتها المعنية بالهجرة، قد استندت في استنتاجاتها إلى مجرد افتراضات.

٣-٥ وفيما يتعلق بمسألة سجله الطبي، يشير صاحب الشكوى إلى عدم وجود أطباء متخصصين في الإصابات من جراء التعذيب في أفريقيا.

٤-٥ وختاماً، يفيد صاحب الشكوى أنه يود استبقاء بلاغه معروضاً على اللجنة نظراً لترحيله قسراً ولأنه لا يزال في حاجة إلى الحماية الدولية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تحدد ما إذا كان هذا البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وتشير إلى أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تقول إن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي عرضها عليها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وعليه، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق أخرى أمام المقبولية وتعلن البلاغ مقبولاً وتباشر النظر فيه من حيث أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على نظر اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى جمهورية ترازيا المتحدة ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى حيثما وُجدت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٧-٣ ويجب أن تقيّم اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر متوقع وحقيقي بالتعذيب في البلد الذي سيُعاد إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما قد لا يتعرض للتعذيب في ظروفه الخاصة.

٧-٤ وتذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يُقدّر على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان لا يتحتم إثبات أن وقوع هذا الخطر "مرجح بشدة"^(١)، فإن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى، الذي يتعين عليه تقديم أدلة وجيهة تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"^(٢). وبينما تتمتع اللجنة بمقتضى تعليقها العام بالحريّة في تقييم الوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة من الظروف المحيطة بكل قضية، فهي تذكّر بأنها ليست هيئة قضائية أو هيئة استئناف، بل يجب عليها أن تولي قدراً كبيراً من الأهمية لنتائج الوقائع التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية^(٣).

(ل) التعليق العام رقم ١، الفقرة ٦.

(م) المرجع نفسه، الفقرة ٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٣/٢٠٠٢، أ.ر. ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(ن) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن.س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

٥-٧ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن السلطات المعنية بالهجرة في الدولة الطرف قد أخذت في اعتبارها أن سجل جمهورية ترازيا المتحدة في مجال حقوق الإنسان لا يرقى إلى أعلى المستويات، ولكنه مع ذلك يتسم بالاعتدال من حيث مدى حرية الصحافة والحق في التمتع بحرية التعبير. ولكن بينما لم تُقلل سلطات الدولة الطرف ومحاكمها من شأن الشواغل التي يجوز التعبير عنها بصفة مشروعة إزاء الوضع الحالي لحقوق الإنسان في ترازيا بشأن حرية الصحافة والحق في التمتع بحرية التعبير، فإنها رأت أن الوضع السائد في ذلك البلد لا يكفي في حد ذاته لإثبات أن إعادة صاحب الشكوى قسراً إلى بلده ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٧ وتخطط اللجنة علماً بادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أنه احتُجز وتعرض للتعذيب في الفترة ما بين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ونهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٢. كما تلاحظ ما أعربت عنه الدولة الطرف من شكوك في هذا الصدد، أي أن تقريرين موثوقين قد أفادا بأن صاحب الشكوى لم يوضع رهن الاعتقال سوى لمدة بضع ساعات في عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٤-١٣ أعلاه). وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يفند هذه المعلومات تحديداً في التعليقات التي أبداها.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك طول الفترة الزمنية التي مضت على أحداث ٢٠٠٢، وتذكر بأنه رغم الأهمية التي قد تكتسبها أحداث الماضي، فإن الهدف الرئيسي للتقييم الذي تجريه اللجنة يتمثل في تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى يحدق به حالياً خطر التعرض للتعذيب أم لا عقب وصوله إلى جمهورية ترازيا المتحدة^(س). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً إشارة الدولة الطرف إلى التقارير الأخيرة عن حقوق الإنسان التي تقيم الوضع الحالي للصحفيين في ترازيا (انظر الفقرة ٤-١٥ أعلاه).

٨-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لم يفند ملاحظات الدولة الطرف بشأن كون المقال المزعوم الذي لفت انتباه السلطات الترازية إليه قد نُشر في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وأنه حصل مع ذلك بعدئذ في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، على جواز سفر وتمكّن من السفر إلى الخارج دون التعرض لأي عراقيل.

٩-٧ وأخيراً، فيما يتعلق بالسجل الطبي المقدم في إطار هذا البلاغ، تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يُدل بأي تفسير لعدم تقديمه إلى سلطات الدولة الطرف، وأن السجل المذكور لا يتضمن على أي حال ما من شأنه أن يأتي بتفاصيل إضافية تتصل بإساءة معاملته المزعومة في الماضي.

٨- ونظراً لهذه الظروف ولعدم احتواء ملف القضية على أي معلومات أخرى ذات صلة، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سيواجه، في حالة طرده

(س) يُشار إلى سين وصاد وعين ضد السويد، الفقرة ١١-٢.

إلى بلده الأصلي، خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية.

٩- وعليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن إعادة الدولة الطرف لصاحب الشكوى قسراً إلى جمهورية ترازيا المتحدة لن يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٤٣٩/٢٠١٠: م. ب. ضد سويسرا

المقدم من: م. ب. (تمثله دائرة المساعدة القضائية لطالبي اللجوء)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٣٩/٢٠١٠ المقدمة إلى اللجنة باسم

م. ب. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب البلاغ ومحاميه

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١-١ صاحب البلاغ هو م. ب.، وهو مواطن إيراني مولود في عام ١٩٧٠. وقد قدم طلب لجوء سياسي في سويسرا فرفض طلبه، ولذلك فإنه يخشى أن يُعاد إلى إيران. وهو يرى أن إعادته قسراً إلى إيران ستشكل انتهاكاً من جانب سويسرا لحقوقه بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ويساعده محامٍ.

٢-١ وبموجب المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف لدى تسجيل الشكوى في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، عن طريق مقررهما المعني بالبلاغات الجديدة وتدابير الحماية المؤقتة، عدم طرد صاحب الشكوى إلى إيران ما دامت شكواه قيد النظر.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ قدم صاحب الشكوى طلب لجوء إلى سويسرا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقال، دعماً لطلبه، إنه من إيران، من أصل إثني عربي، ومن مدينة تقع بالقرب من الحدود العراقية ومارس فيها مهنة الخياطة لمدة عشر سنوات. وله شقيق ناشط سياسياً وعضو في حزب عربي ينادي باستقلال إقليم خوزستان. وكان شقيقه يشارك في توزيع المنشورات (وصاحب الشكوى ليس على علم بأنشطة شقيقه الأخرى). ولم يكن لشقيقه مكان إقامة ثابت وكان يجتنب عن أعين السلطات. ومنذ خمس سنوات تقريباً، أخذت السلطات تتردد بانتظام على منزل الأسرة بحثاً عن شقيقه في أوقات مختلفة من النهار وبمتوسط مرتين في الأسبوع. وكانت تريد معرفة مكان شقيقه والتعرف بالضبط على الأنشطة التي يمارسها. وكان أفراد الشرطة يفتشون المنزل بحثاً عن أسلحة وغير ذلك، ويقومون أحياناً بضرب أفراد الأسرة. وفي إحدى المرات، شاهد أفراد الشرطة شقيقه يفرّ من سطح من المنزل فأطلقوا عليه النار ولكنهم لم يصيبوه. وأصبح صاحب الشكوى، بعد وفاة أبيه، ربّ العائلة وبذلك أصبح هدفاً للاستجوابات وعمليات التفتيش التي تقوم بها السلطات.

٢-٢ وبعد مضي سنة، في عام ٢٠٠٥، قرر صاحب الشكوى مغادرة البلد للتخلص من مضايقة السلطات التي كانت تتعدى على حياته الخاصة وتُقلق راحته باستمرار^(أ).

٢-٣ أما الشقيق الأصغر لصاحب الشكوى، الذي اعتُبر ربّ الأسرة بعد رحيل هذا الأخير، فقد اعتُقل من قبل أجهزة الأمن الإيرانية لمدة أسبوع، واعتُقل مرة أخرى لمدة "يومين أو ثلاثة". ويزعم أن شقيقه هُدد بالسجن وتعرض للتعذيب (تم حرق أعضائه التناسلية في إحدى المرات التي كان فيها قيد الاحتجاز)^(ب). وتعرضت الأسرة أيضاً للمضايقة على يد الأجهزة الأمنية وهُدد أحد أشقاء صاحب الشكوى بالسجن. وأخضعت الأسرة ب.ب. بالمعنى الواسع للعشيرة، للمراقبة من قبل السلطات، وكانت الأسرة تقيم في جنوب البلد، وأوقف عدة أشخاص يحملون اسم ب.ب. ولا سيما من الشباب، وقتلوا، واختفى آخرون. ولا يستطيع صاحب الشكوى أن يتحدث بالهاتف مع أسرته في إيران أو أن يرسلها لأن السلطات الإيرانية تراقب البريد والاتصالات الهاتفية.

٢-٤ وفي عام ٢٠٠٦، شارك صاحب الشكوى في مظاهرة عامة أمام سفارة إيران في بيرن مع مجموعة عربية. ونُشرت على أحد مواقع الإنترنت صورة يظهر فيها صاحب الشكوى أثناء هذه المظاهرة ونتيجة لذلك، حسبما يقول صاحب الشكوى، أصبحت السلطات الإيرانية على

(أ) يذكر صاحب الشكوى أنه لم يتمكن من بدء حياة جديدة في مكان آخر في إيران لأنه لم يكن متعلماً ولا يتكلم اللغة الفارسية وينحدر من أقلية عربية، وخاصة بسبب البنية العشائرية للمجتمع الإيراني، الذي يصبح فيه المرء غريباً عندما يترك أسرته ومدينته ليستقر في مدينة أخرى بعيداً عن أقربائه. ويضيف أيضاً أنه لم يرد على دعوة الجيش.

(ب) لا يُقدم صاحب الشكوى إيضاحات بشأن أسباب احتجاز شقيقه واضطهاده.

علم بأنه تظاهر، بعد ممارسة ضغوط على شقيقه في إيران. ولكي يحمي صاحب الشكوى أقرباءه في إيران، قرّر الكف عن ممارسة أي نشاط سياسي في سويسرا.

٢-٥ وقد رفض المكتب الاتحادي للهجرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ طلب اللجوء الذي قدمه. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدّم محاميه طلباً لإعادة النظر في رفض طلب اللجوء وقرار الإبعاد، فاعتبر المكتب الاتحادي للهجرة هذا الطلب بمثابة طلب لجوء جديد فرفضه في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. ولم يُقدّم أي استئناف لقرار المكتب الاتحادي للهجرة هذا. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدّمت دائرة المساعدة القضائية لطالبي اللجوء طلباً جديداً لإعادة النظر في طلب اللجوء، استناداً إلى وقائع جديدة (بتقديم تقرير طبي مؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ يُذكر فيه أن صاحب الشكوى يعاني الأرق والكرب والقلق والعصبية والاكتئاب وأنه مصاب أيضاً بفيروس التهاب الكبد من النوع حيم). وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفض المكتب الاتحادي للهجرة هذا الطلب من دون أن يدرسه. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، تقدّمت دائرة المساعدة القضائية لطالبي اللجوء بطعن ضد قرار المكتب الاتحادي للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية فرفضت المحكمة الطعن بقرار صادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بحجة أن طلب إعادة النظر قد قُدم بعد مدة تزيد عن ٩٠ يوماً من الإخطار بآخر قرار للمكتب الاتحادي للهجرة وأن الاضطرابات الصحية المشار إليها لا تتسم بخطورة كافية لتبرير إعادة النظر^(ج). ويرى صاحب الشكوى أن المكتب الاتحادي للهجرة قد طبّق القانون بشكل خاطئ، إذ كان عليه أن يُعيد النظر في القضية استناداً إلى العنصر الجديد المقدم، أي التقرير المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويشير بإسهاب، في هذا السياق، إلى ممارسة السلطات الوطنية فيما يتعلق بالمراجعة استناداً إلى عناصر الإثبات المقدمة بعد دخول قرارات سابقة حيز التنفيذ، ولا سيما بشأن حالات عدم الإعادة القسرية إلى بلد يُخشى أن يتعرض فيه الشخص للتعذيب.

٢-٦ ويدعي صاحب الشكوى أن الوضع السياسي للأقليات الإثنية العربية أصبح الآن موثقاً التوثيق الكافي، في حين أن الحال لم يكن كذلك عندما قدم طلب اللجوء في الدولة الطرف. ويشير إلى تقرير يُدعى "Country of Origin Information" أعدته "UK Border Agency" عن إيران (٢٠٠٩)، وإلى أن ما يقرب من ٣ في المائة من سكان إيران هم من أصل عربي ويعيش نصفهم في خوزستان. وقد هُجّر أكثر من مليون عربي بالقوة منذ عام ١٩٩٩ ووزّعوا فيما بين السكان الإيرانيين بهدف طمس هويتهم العربية. ويقول إن أكثر من ٨٠ في المائة من النفط الإيراني موجود في منطقة خوزستان، ما يجعل هذه الأخيرة منطقة استراتيجية. وإن انتهاكات حقوق الإنسان، مثل الاعتقالات التعسفية، والاحتجاز غير المحدد المدة، والعنف البدني، تمارس بشكل رئيسي ضد أفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الأقلية العربية.

(ج) أفاد صاحب الشكوى أنه يمكن تقديم طلب مراجعة إلى السلطات خلال الـ ٩٠ يوماً التي تلي اكتشاف سبب طلب المراجعة، أي إعداد التقرير الطبي المعني.

٢-٧ ويذكر صاحب الشكوى أن العرب يتجنبون التحدث بلغتهم في إيران خوفاً من القمع. وقد لقيت أحزاب المعارضة العربية، في الماضي، الدعم من العراق، ويعمل بعضها سراً وينادون بالاستقلال. ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أنه حدثت هجمات بالقنابل في خوزستان في عام ٢٠٠٥. ورداً على ذلك، أعدمت السلطات ثمانية عرب واعتقلت الكثير منهم. وعقب المظاهرات التي حدثت في عبادان عام ٢٠٠٥ للاحتجاج على سوء نوعية الماء، أصبح سكان خوزستان أكثر تعرضاً للمراقبة والقمع، وأصبح التعذيب ممنهجاً، وتم تجاوز قدرة السجون على الاستيعاب تجاوزاً خطيراً أدى إلى أوضاع حياة لا إنسانية. ويضيف صاحب الشكوى أن عمليات الإعدام بإجراءات موجزة كثيرة الوقوع في إيران^(د).

٢-٨ ويشير كذلك إلى أن المحكمة الإدارية الاتحادية للدولة الطرف قد سلّمت بأنه يحق للأجهزة الأمنية، بشكل مطلق، أن تراقب الأنشطة السياسية التي تمارس ضد النظام في الخارج. غير أن انتباه السلطات يتركز، بالدرجة الأولى، على الأشخاص الذين يتسمون بسمات خاصة والذين يعملون خارج إطار المعارضة الجماهيرية المعتادة، والذين يشغلون وظائف أو يمارسون أنشطة ذات طبيعة تمثل تهديداً خطيراً وملموساً للنظام الإيراني، حيث يعتبر معيار درجة الخطورة حاسماً.

٢-٩ وهكذا يرى صاحب الشكوى أنه يجمع بين عدة معايير يمكن أن تجعله عرضة للقمع في إيران: فهو فرد من أفراد الأقلية العربية، وينتمي إلى العشيرة ب.، وهو أحد أفراد أسرة شخص ناشط سياسياً ومطلوب من السلطات (شقيقه) في حين أنه رب أسرة بسبب وفاة والده؛ وشارك في مظاهرة معارضة في سويسرا ويعتقد أن السلطات الإيرانية على علم بهذه المشاركة. ويرى صاحب الشكوى أن من المهم، لدى النظر في قضيته، أن تؤخذ جميع ظروف القضية في الاعتبار، حتى وإن لم يكن رئيساً لحزب سياسي وحتى وإن كانت أنشطته السياسية أنشطة محدودة.

٢-١٠ ويقول صاحب الشكوى إن من الصعب الحصول على أدلة من إيران، إذ إن الأجهزة الأمنية لا توثق عمليات البحث التي تقوم بها والملفات تظل سرية إلى حين نقلها إلى المحكمة. وأخيراً، يرى أنه ليس من غير الطبيعي ألا يعرف بالضبط اسم الحزب الذي كان ينشط فيه شقيقه ولا طبيعة الأنشطة التي كان يمارسها، وذلك نظراً إلى سرية عمل مثل هذه الأحزاب في إيران.

٢-١١ ويرى صاحب الشكوى، في الختام، أنه يمكن أن يتعرض كذلك للتعذيب في إيران لمجرد أنه غادر هذا البلد بصورة غير قانونية.

(د) يشير صاحب الشكوى إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٠٩) عن حالة حقوق الإنسان في إيران، الذي أورد، في جملة أمور، أن عدة انتهاكات ارتكبت ضد الأقلية العربية، بما في ذلك ضد أفراد العشيرة ب..

٢-١٢ واستناداً إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، يرى صاحب الشكوى أنه ينبغي ألا يعاد إلى إيران لأنه يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب.

الشكوى

٣- يقول صاحب الشكوى إنه إذا طُرد إلى إيران فمن المؤكد أنه سيُعتقل ويتعرض للتعذيب على يد قوات الأمن بسبب انتمائه الإثني وانتمائه إلى العشيرة ب.، وكونه أحد أفراد أسرة شخص ناشط سياسياً ومطلوب من السلطات (شقيقه) وكونه رب أسرة. وإن إعادته قسراً إلى إيران ستشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولة البلاغ وأسس الموضوعية. وذكرت بأن صاحب الشكوى إيراني من أصل عربي، وأنه ذكر، سواء أمام السلطات المختصة بمسائل اللجوء أم أمام اللجنة، أنه غادر إيران لأن السلطات قامت بتفتيش منزله بحثاً عن شقيقه العضو في حزب العرب الذين يناضلون للحصول على حقوق السكان العرب المحليين. وبذا، يمكن أن يتعرض صاحب الشكوى للاعتقال إذا أُعيد إلى إيران، لا سيما وأن أسر المعارضين السياسيين، وبخاصة العرب، تعاني بشكل عام من القمع والتمييز وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك صاحب الشكوى في مظاهرة جرت عام ٢٠٠٦ أمام سفارة إيران في برن حيث التُقطت بعض الصور. وهو معرض أيضاً للخطر لكونه غادر إيران بصورة غير قانونية. وأخيراً، ذكر صاحب الشكوى أنه نظراً إلى ما يعانيه من مشكلات صحية، من غير الجائز، منطقياً، تنفيذ أمر إعادته قسراً إلى إيران.

٤-٢ وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى دخل إلى سويسرا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وقدم فيها طلب لجوء. وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، رفض المكتب الاتحادي للهجرة طلبه وطلب إعادته إلى إيران. وأكدت اللجنة السويسرية للطعون المتعلقة باللجوء (التي عُهد باختصاصها إلى المحكمة الإدارية الاتحادية)، بموجب حكم صدر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، ذلك القرار. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى طلب لجوء جديداً، فرفضه المكتب الاتحادي للهجرة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. ولم يتقدم صاحب الشكوى باستئناف ضد هذا القرار. على أن صاحب الشكوى قدم في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طلباً لإعادة النظر في قضيته؛ وقد رفض المكتب الاتحادي للهجرة هذا الطلب في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأكدت المحكمة الإدارية الاتحادية هذا القرار بحكم صدر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٤-٣ وتلاحظ الدولة الطرف، في بلاغها، أن صاحب الشكوى يدعي أن المحكمة الإدارية الاتحادية، في حكمها الصادر في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، لم تقتنع بادعاءاته المتعلقة بالتعذيب في حال إعادته إلى إيران، واقتصرت في نظرها على الجوانب الطبية التي ذكرها

صاحب الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن الحجج التي تقدم بها صاحب الشكوى فيما يتعلق بخطر اضطهاده في إيران قد نظرت فيها السلطات المختصة بطريقة متعمقة عندما عُرِضت القضية ثلاث مرات على المكتب الاتحادي للهجرة، ورأت أن البلاغ الحالي لا يتضمن أي عنصر جديد يمكن أن يغير قرارات المكتب الاتحادي للهجرة الصادرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، و٢٦ شباط/فبراير و١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولا قرارات السلطة الأعلى الصادرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦ و٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ التي أكّدت استنتاجات المكتب الاتحادي للهجرة.

٤-٤ وتذكر الدولة الطرف أن المكتب الاتحادي للهجرة قد خلص، في قراره الأول، إلى استبعاد التعرّض للاضطهاد بسبب شقيق يُزعم بأنه ملتزم سياسياً، وأن المحكمة الإدارية الاتحادية أكّدت هذا الاستنتاج في حكمها الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ورأى المكتب الاتحادي للهجرة، في قراره الثاني الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، أن الأسباب الشخصية التي ذكرها صاحب الشكوى - النشاط السياسي في سويسرا - لا يمكن اعتبارها أسباباً وحيية تستلزم الاعتراف بوضع اللاجئ. وفي الوقت ذاته، أكد المكتب الاتحادي للهجرة أن الإشارة العامة إلى الحالة التي يمكن أن يتعرّض لها الرعايا العرب الإيرانيون، ولا سيما عشائر أو أسر معيّنة، ليست كافية للخلوص إلى وجود اضطهاد شخصي لصاحب الشكوى. ولتبرير عدم الطعن في هذا القرار، أشار صاحب الشكوى إلى عبء العمل المفرط الواقع على وكيله. ولكن، تقصير الوكيل لا يمكن أن يُنسب إلى الدولة الطرف^(هـ). مثلما أوضحت اللجنة في أحكامها السابقة. وعلاوة على ذلك، لم يوضّح صاحب الشكوى لماذا لم يعهد بقضيته إلى إحدى المنظمات العديدة التي تدافع عن مصالح طالبي اللجوء في سويسرا.

٤-٥ وتذكر الدولة الطرف بعد ذلك أن المكتب الاتحادي للهجرة أوضح، في قراره الثالث الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن الأسباب المرتبطة بالنشاط السياسي لأحد أشقاء صاحب الشكوى، وبانتمائه إلى الإثنية العربية وأنشطته في سويسرا، قد تم النظر فيها في إطار الإجراءات العادية. أما المشكلات الطبية التي ذكرها (إدمان عدة مخدرات، والتهاب الكبد المزمن)، فقد رُئي أنه تم الادعاء بها في وقت متأخر.

٤-٦ وفي ضوء الاعتبارات السابقة، فإن الدولة الطرف ترفض الادعاء القائل إن السلطات المختصة لم تنظر في أساس مسألة معرفة ما إذا كان صاحب الشكوى يمكن أن يتعرّض لاضطهادات في إيران.

٤-٧ وفيما يتعلق بالمشكلات الصحية التي ذكرها صاحب الشكوى، ترى الدولة الطرف أنها لا تتسم بدرجة من الخطورة تجعل من غير المشروع إعادته إلى إيران. وإن هذه المشكلات، أو التقرير الطبي الذي يهدف إلى إثباتها، لا تتصف بأي طابع من الجدوية لأنها كان يمكن ويجب،

(هـ) تشير الدولة الطرف بشكل خاص إلى قرار اللجنة في قضية ر. س. أ. ن. ضد كندا، البلاغ رقم ٢٨٤/٢٠٠٦، القرار المُعتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٦.

حسب الدولة الطرف، التذرع بها قبل تقديم طلب مراجعة قضية صاحب الشكوى في عام ٢٠١٠، ما دام صاحب الشكوى يعانيتها منذ عام ٢٠٠٨. وتذكر الدولة الطرف بممارسة اللجنة ومفادها أن تفاقم الحالة البدنية أو العقلية لطالب اللجوء بسبب الطرد لا يكفي بوجه عام، ليشكّل، في حال عدم وجود عوامل أخرى، معاملة مهينة مخالفة للاتفاقية^(و).

٤-٨ وتنتقل الدولة الطرف بعد ذلك إلى النظر في البلاغ من زاوية المادة ٣ من الاتفاقية. وتذكر، في هذا الشأن، بأنه لا يمكن لأية دولة طرف أن تطرد أو تُعيد قسراً أو تُسلم شخصاً إلى دولة توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنه يمكن أن يتعرض فيها للتعذيب؛ ولتحديد ما إذا كان يوجد مثل هذه الأسباب، تأخذ السلطات المختصة في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما فيها، عند الاقتضاء، وجود مجموعة من الانتهاكات المنهجية الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية. وقد أوضحت اللجنة عناصر المادة ٣ في قراراتها السابقة وفي تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧)^(ز) التي ينص على أنه يجب على مقدمي الشكاوى أن يُثبتوا أنهم يواجهون خطراً شخصياً وفعالاً ومؤكداً لأن يتعرضوا للتعذيب إذا رُحّلوا إلى بلدهم الأصلي. وإن وجود خطر من هذا القبيل يجب ألا يُقدّر استناداً إلى مجرد افتراضات أو شكوك فقط، وإنما يجب أن يتبين من الوقائع المعروضة أن الخطر مؤكّد.

٤-٩ وبالإشارة إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(هـ) من الفقرة ٨ من التعليق العام رقم ١ للجنة، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لا يدعي أنه تعرّض لسوء المعاملة في الماضي في إيران وبصرح بأنه لم يكن ناشطاً سياسياً هناك. وفيما يتعلّق بالادعاءات التي تتناول الأنشطة العامة لشقيق صاحب الشكوى في إيران، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يُقدّم أي دليل في هذا الشأن. وتضيف الدولة الطرف أن المكتب الاتحادي للهجرة قد خلص في قراره الصادر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى أن من غير المعقول ألا تلقي السلطات القبض على شقيق صاحب الشكوى على الرغم من أنه بقي ساكناً في منزل والديه حيث بحثت عنه قوات الأمن أكثر من مرة، وأنه لا يبدو من المنطقي في هذه الأحوال أن يكون صاحب الشكوى وحده قد فرّ من البلد، وليس والداه ولا شقيقه.

٤-١٠ وتشير الدولة الطرف بعد ذلك إلى أن المكتب الاتحادي للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية وجدا كلاهما أن ادعاءات صاحب الشكوى المتعلقة بالمضايقات التي تعرّض لها قبل رحيله بسبب انتمائه الإثني ادعاءات لا أساس لها. وقد أكد المكتب الاتحادي للهجرة، في قراره الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، أن التقارير والمقالات الصحفية التي قدّمها

(و) تشير الدولة الطرف، بوجه خاص، إلى القرار الذي اتخذته اللجنة في البلاغ رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، ر. د. ضد السويد، والمعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الفقرة ٧-٢، والقرار رقم ٢٢٧/٢٠٠٣، أ. أ. ج. ضد السويد، الذي اعتمده في ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(ز) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع، ص ٥٤.

صاحب الشكوى دعماً لطلب اللجوء الثاني لم تتضمن أي عنصر جديد يدل على أن كل أفراد الجالية العربية في إيران، ولا سيما صاحب الشكوى، كانوا يعانون من الاضطهاد من جانب السلطات الإيرانية.

٤-١١ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى ادعى أيضاً أنه يخشى أن يتعرض للتعذيب في إيران لأنه شارك في مظاهرة أمام السفارة الإيرانية في بيرن، وأنه التقطت صورتان توثقان هذه المظاهرة. وتشير الدولة الطرف في هذا الشأن إلى أن المكتب الاتحادي للهجرة لاحظ أن صاحب الشكوى لم يبدأ ممارسة أنشطة سياسية في سويسرا إلا بعد وصوله بوقت طويل، في حين أنه لم يكن أبداً من الناشطين سياسياً في إيران؛ وإضافة إلى ذلك، فإن نشر صورة فوتوغرافية على صفحة إنترنت يظهر فيها أشخاص عديدون من بين عدة مئات من الصور من هذا النوع يجعل من المتعذر على السلطات الإيرانية تحديد هوية جميع الأشخاص واسمهم الصحيح. وتذكر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل أو قرينة ملموسة يمكن أن تسند ادعائه بأن مشاركته في المظاهرات المذكورة يمكن أن تعرضه لخطر الاضطهاد.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المكتب الاتحادي للهجرة أكد كذلك أن السلطات الإيرانية، عندما تُبلغ بالأنشطة السياسية التي يمارسها رعاياها في الخارج، لا تستطيع أن تراقب كل شخص مراقبة دقيقة، نظراً إلى كبر عدد الرعايا الإيرانيين الذين يعيشون خارج البلد. وعلاوة على ذلك، فإنها تعرف أيضاً أن الكثير من المهاجرين الإيرانيين الذين غادروا بلدهم لأسباب اقتصادية بالدرجة الأولى يحاولون الحصول على رخصة إقامة في أوروبا من خلال ممارسة أنشطة مختلفة ينتقدون فيها النظام. وإن السلطات الإيرانية لا تحدّد هوية مثل هؤلاء الأشخاص إلا عندما تمثل طبيعة أنشطتهم تهديداً للنظام السياسي القائم (قرار المكتب الاتحادي للهجرة المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠).

٤-١٣ وفي هذا السياق، رأى المكتب الاتحادي للهجرة، فيما يتعلق بصاحب الشكوى، أن الأنشطة من قبيل المشاركة في مظاهرات غير عنيفة لا تشكل أساساً للتعرض لخطر ملموس في حال العودة إلى إيران. وأن صاحب الشكوى لم يمارس وظيفة سياسية مهمة داخل المنظمات المذكورة، وليس لديه ماضٍ سياسي في إيران ولم يهتم اهتماماً كبيراً بالانخراط في عمل سياسي بعد وصوله إلى سويسرا. وتلاحظ الدولة الطرف أن المكتب الاتحادي للهجرة رأى أيضاً أن تصرف صاحب الشكوى في سويسرا لم يكن ليسبب له أذى بالغاً من جانب السلطات الإيرانية نظراً، بوجه خاص، إلى عدم وجود قرينة تسمح بالاعتقاد بأن السلطات قد اتخذت تدابير ضده بسبب الأنشطة التي يمارسها في الدولة الطرف. ولاحظ المكتب الاتحادي للهجرة، من ناحية أخرى، أن صاحب الشكوى ادعى أن السلطات كانت تبحث عنه في إيران في حين أنه ادعى أنها كانت تعرف أنه في سويسرا، وهذان الأمران متناقضان. وهكذا خلص المكتب الاتحادي للهجرة أن صاحب الشكوى لم يكن من الشخصيات السياسية الهامة إلى درجة تجعله يتعرض لخطر في إيران.

٤-١٤ وتضيف الدولة الطرف أنه لا يمكن الخلو من مجرد مشاركة صاحب الشكوى في مظاهرة أو حتى عدّة مظاهرات في سويسرا إلى أنه يمكن النظر إليه على أنه يشكل تهديداً محتملاً للنظام الإيراني وأنه يمكن أن يواجه بسبب ذلك خطر التعرض للتعذيب لدى عودته. وعلى أي حال، فإن صاحب الشكوى لم يبرهن على أن السلطات الإيرانية قد علمت بتلك المشاركة وإلى أي مدى يمثّل، لهذا السبب، خطراً في نظر السلطات. ولم يبرهن كذلك على أنه كان هو شخصياً أو حتى شقيقه مطلوبين في إيران.

٤-١٥ وبالنظر إلى مجموع الاعتبارات السابقة، تخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب الشكوى لا يواجه خطر التعذيب في حال العودة إلى إيران.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١١. ففيما يتعلق بالملاحظات التي تخص شقيقه الناشط سياسياً في إيران، أوضح أن هذا الأخير لم يُقم في منزل والديه إلا منذ وقت قصير. وكان، قبل ذلك، يسكن في مدينة أخرى ولا يزور والديه إلا بصورة عرضية. وصرّح صاحب الشكوى كذلك لسلطات اللجوء بأن رجال الأمن شاهدوا في إحدى المرات شقيقه يفرّ من سطح منزل والديه وأنهم أطلقوا عليه النار ولكنه تمكن من الهرب. وكان شقيق صاحب الشكوى يعود إلى المنزل لفترة أسبوع أحياناً، ثم يغادره من جديد لفترة عشرة أيام، وهكذا دواليك، دون أن يكون له عنوان مُحدد^(ح).

٥-٢ ويضيف صاحب الشكوى أنه اختار الفرار لأنه لم يعد يطيق أن تُضايقه أجهزة الأمن باستمرار. فكان يخشى على سلامته وعلى حياته. وإذا كان شقيقه لم يغادر البلد، فلأنه اختار شخصياً ألا يغادره، وربما كان ذلك مرتبطاً بنشاطه السياسي، وبالتالي، فإن المسألة ليست مسألة منطق.

٥-٣ ولا يملك صاحب الشكوى أدلة على الاضطهاد. ولم تستدعه السلطات الإيرانية رسمياً قط، ولم تسلمه أمر تفتيش أو أمر اعتقال أو أية وثيقة أخرى تدل على أن أسرته كانت تحت المراقبة. أما بشأن الأنشطة السياسية التي كان يمارسها شقيقه، فإنه يذكر بأن قمع النظام هو من الشدة إلى درجة أن أحزاب المعارضة تلزم في عملها أكبر درجة من الحذر، وتعمل في الخفاء ولا توجد وثائق كثيرة تدل على وجودها. فعلى سبيل المثال، لا يُسلم العضو أية بطاقة عضوية. والواقع أن السلطات السويسرية اعترفت بأن الثقافة السياسية للمعارضة في إيران تقوم على الريبة والسرية (JAAC 1999 I no. 63.5, p. 45; JJCRA 1998/4).

(ح) في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، صرّح صاحب الشكوى خلال جلسة الاستماع التي عُقدت له في إطار طلب اللجوء بأن عشيرته هي أكبر عشيرة في خوزستان وبالتالي، يمكن أن يسكن شقيقه في أي مكان. وأوضح أيضاً أنه كثيراً من أفراد الأسرة قُتلوا، وجلهم من الشباب، وأن البعض قد اختفوا.

٤-٥ وكرر صاحب الشكوى، فيما يتعلق بالحجج التي تتناول أنشطته السياسية في سويسرا، الحجج التي أوردتها في بلاغه الأول ويضيف أن الدولة الطرف تجهل هوية الإيرانيين الذين تعرّفوا أو لم تعرّف عليهم السلطات الإيرانية من بين أولئك الذين شاركوا في مظاهرات سياسية عامة. وقال إنه لا يكفي الاستناد إلى مجرد احتمال أو افتراض أن سلطات بلده لم تعرّف عليه، بل إن مجرد وجوده في أوروبا يُعتبر، في نظر السلطات الإيرانية، قرينة على معارضته للنظام القائم، قرينة تُعززها العناصر الأخرى الموجودة في الملف، وهي كونه أحد أفراد أقلية إثنية مُضطهدة، وأحد أفراد الأسرة ب.، وله شقيق ناشط سياسياً ومطلوب من قبل السلطات. وحسب اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (في الحكم الصادر في ٩ آذار/مارس ٢٠١٠ في القضية رقم ١٨٢٧/٠٧، ر. ج. ضد السويد) إن مجرد المشاركة في مظاهرة يمكن أن يُفضي إلى الاعتقال والاحتجاز والتعذيب.

٥-٥ ويضيف صاحب الشكوى أن النظام في إيران قمعي ولا يمكن توقع تصرفاته وتحكمه الإيديولوجيا وليس الإجراءات، ورؤية سياسية تتمثل في وجود أخطار تهدده. ويمكن أن يُنظر إلى أي شخص على أنه معارض، حتى ولو لم يمارس أبداً أنشطة سياسية، إذا كان النظام يرى ذلك. وعليه، فإن خطر الاضطهاد مرتفع وذلك، بالذات، لعدم القدرة على التكهّن بتصرفات النظام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦- قبل النظر في أي شكوى مقدّمة في بلاغ ما، يتعيّن على لجنة مناهضة التعذيب أن تبتّ فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكّدت اللجنة، كما هي مطالبة بأن تفعل ذلك بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ كذلك أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ ويجب أن تبتّ اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف، بطرد صاحب الشكوى إلى إيران، ستخلّ بالتزام الذي يقع عليها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية والمتمثل في عدم طرد أي شخص أو إعادته قسراً إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها لخطر التعذيب.

٣-٧ وفيما يتعلّق بادعاءات صاحب الشكوى بموجب المادة ٣، يجب أن تأخذ اللجنة في الحسبان جميع العناصر ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة التي سيعاد إليها الشخص المعني. غير أن الأمر يتعلّق بتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيواجه شخصياً خطر التعرّض للتعذيب في إيران. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يشكّل في حدّ ذاته سبباً كافياً لإثبات أنه سيواجه خطر التعرّض للتعذيب عند طرده إلى البلد المعني؛ بل يجب وجود أسباب إضافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيتعرّض شخصياً لخطر التعذيب.

٤-٧ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي ينصّ على أنه لا يلزم إثبات أن خطر التعذيب محتمل جداً، وإنما يجب أن يكون هذا الخطر شخصياً وفعالاً. وفي هذا الصدد، أكدت اللجنة في قرارات سابقة أن خطر التعذيب يجب أن يكون "متوقّعاً وحقيقياً وشخصياً"^(ط). وفيما يخص عبء الإثبات، تذكّر اللجنة بأن على صاحب الشكوى عموماً تقديم حجج مقنعة، وأن خطر التعرّض للتعذيب يجب تقييمه بناءً على عناصر لا تقتصر على مجرد افتراضات أو شكوك.

٥-٧ وعلاوةً على ذلك، تذكر اللجنة بأنهما، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تولى وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائية التي تتوصل إليها الدولة الطرف المعنية، ولكنها غير ملزمة بالأخذ بهذه الاستنتاجات وإنما لديها، على العكس، السلطة اللازمة لإجراء تقييم حر للوقائع استناداً إلى المجموعة الكاملة للظروف في كل قضية.

٦-٧ وفي القضية قيد النظر، يقول صاحب الشكوى إنه يواجه خطر التعرّض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى إيران بسبب انتمائه إلى الأقلية العربية المضطهدة في إيران وإلى العشيرة ب. التي قُتل منها عدة أفراد بالفعل واحتفى منها آخرون وبسبب الأنشطة السياسية التي يمارسها شقيقه المطلوب من السلطات أو بسبب مشاركته في مظاهرة أمام سفارة إيران في بيرن.

٧-٧ وتلاحظ اللجنة، في البداية، أن الحالة العامة لحقوق الإنسان في إيران يمكن أن تُعتبر حالة تنطوي على مشاكل من نواحٍ عديدة. غير أنها تلاحظ مع ذلك أن صاحب الشكوى لم يتعرض للتعذيب في الماضي في إيران، لا على أساس انتمائه الإثني ولا على أساس آخر. وحتى وإن ادعى صاحب الشكوى أن أسرته اضطهدت من قِبل السلطات التي كانت تبحث عن شقيقه الذي ادعى أنه ناشط سياسياً في المعارضة العربية المحلية السرية، فإنه لم يُقدم أي دليل يدعم ذلك. وفيما يتعلّق بشكواه العامة بشأن الاضطهاد الذي تتعرض له الأقلية العربية،

(ط) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٧، والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٨٥، أ.ر. وآخرون ضد سويسرا، القرار المعتمد في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٧.

وبخاصة في منطقة خوزستان، ترى اللجنة أنها لا تُبرّر في أي حال الخلوّص إلى أنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً ومؤكداً للتعرض للتعذيب لدى عودته.

٧-٨ وتشير اللجنة أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يكن ناشطاً على الصعيد السياسي في بلده الأصلي وأنه لن يتعرض بالتالي للخطر في حال إعادته. أما بشأن أنشطته السياسية في سويسرا، فإن اللجنة تلاحظ أنه شارك مرة واحدة في مظاهرة مع مجموعة عربية أمام السفارة الإيرانية في بيرن، وأنه نُشرت بعد ذلك في صفحة على الإنترنت صورة من بين مئات الصور الأخرى، يظهر فيها صاحب الشكوى. وتشير اللجنة إلى حجة الدولة الطرف، التي لم يدحضها صاحب الشكوى، والقائلة إن المظاهرة المذكورة ضمتّ عدة عشرات من المشاركين. وترى اللجنة أن المشاركة الفردية في مظاهرة جماعية، حتى ولو كانت السلطات الإيرانية على علم بذلك، لا تُجيز الاعتقاد، في حال عدم وجود عناصر أخرى، بأن صاحب الشكوى يمكن أن يتعرض من جراء ذلك للتعذيب أو أي شكل آخر من الاضطهاد في حال إعادته إلى إيران.

٧-٩ وفيما يتعلق بما أوضحه صاحب الشكوى من أن من الصعب تقديم أدلة تتعلق بادعاءاته أو أيضاً بشأن استحالة تقديم المزيد من التفاصيل عن اسم الحزب السياسي الذي كان شقيقه ينشط لحسابه سياسياً أو أيضاً بشأن الأنشطة المحددة التي كان يمارسها شقيقه، وذلك نظراً إلى السرية التي تحيط بها، فإن اللجنة تُذكر، وفقاً لأحكامها السابقة، بأنه يعود عادة إلى صاحب الشكوى تقديم حُجج وجيهة وأنه يتعين تقييم خطر التعذيب بالاستناد إلى أسس لا تقتصر على مجرد الافتراضات أو الشكوك^(٥).

٨- واستناداً إلى مُجمل الاعتبارات السابقة، ومع مراعاة مُجمل المعلومات المُقدّمة إلى اللجنة، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يُقدم ما يكفي من العناصر التي تسمح بالخلوّص إلى أنه يواجه شخصياً خطراً حقيقياً ومنتوقاً للتعرض للتعذيب إذا ما أُعيد إلى بلده الأصلي.

٩- وتُخلص لجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى إيران لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٥) انظر، في جملة أمور، م. ف. ضد السويد، البلاغ رقم ٣٢٦/٢٠٠٧، القرار المُعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧؛ أو مهدي زاري ضد السويد، البلاغ رقم ٢٥٦/٢٠٠٤، القرار المُعتمد في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٥.

البلاغ رقم ٤٦٣/٢٠١١: د. واي. ضد السويد

المقدم من: د. واي. (تمثله محامية، هي إيفا ريمستن من

الصليب الأحمر السويدي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٦٣/٢٠١١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيدة إيفا ريمستن نيابة عن السيد د. واي. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميته

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد د. واي. وهو مواطن من أوزبكستان ولد في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١، ويقوم حالياً في السويد. ويدعي صاحب الشكوى أن السويد ستنتهك المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا قامت بترحيله إلى أوزبكستان. وتمثله المحامية إيفا ريمستن (من الصليب الأحمر السويدي).

٢-١ وقد طلبت اللجنة بموجب المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، إلى الدولة الطرف في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، الامتناع عن طرد صاحب الشكوى إلى أوزبكستان أثناء قيام اللجنة بالنظر في شكواه. وبناء على هذا الطلب، قرر مجلس الهجرة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقف إنفاذ أمر الطرد المتعلق بصاحب الشكوى.

بيان الوقائع

١-٢ باشر صاحب الشكوى خدمته العسكرية في القوات الجوية في أوائل عام ٢٠٠٤ حيث عمل كحارس (أدى رتبة). وفي أيار/مايو ٢٠٠٥، تلقت وحدته أمراً بالذهاب إلى

أنديجان (أنديجان أو أنديجون) لقمع مظاهرة عنيفة شهدتها تلك المدينة. ولدى وصول صاحب البلاغ إلى هناك تلقى أمراً بإطلاق النار على المتظاهرين. ورفض صاحب البلاغ مع جنود آخرين الانصياع لهذا الأمر بالنظر إلى أن معظم المتظاهرين كانوا من النساء والأطفال، وألقوا بأسلحتهم. وعندما شاهد رئيسهم ذلك وجه مسدسه نحوهم وهددهم بإطلاق الرصاص عليهم. وفي وقت لاحق من اليوم نفسه عندما عاد صاحب البلاغ إلى الشكينة العسكرية، ألقى الشرطة القبض عليه واقتادته إلى السجن العسكري في غوباه، حيث وُجِّهت إليه تهمة عصيان الأوامر وتهمة خيانة الدولة. وأثناء وجوده في السجن تعرّض للاعتداء والشتيم.

٢-٢ وفي آب/أغسطس ٢٠٠٥، أُطلق سراح صاحب الشكوى من السجن لكنه تلقى تعليمات بالحضور مرتين في اليوم إلى مركز الشرطة حتى وإن كان مريضاً. وعند الحضور إلى مركز الشرطة كان يتعرض في حالات كثيرة للضرب والتهديد على أيدي رجال الشرطة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، جاء أشخاص مجهولو الهوية إلى منزل صاحب الشكوى، وعرض أحدهم بطاقة شرطي واقتاده إلى مركز الشرطة، حيث استجوب بشأن أحداث أنديجان. وظل مسجوناً في قبو مركز الشرطة نفسه لمدة ثلاثة أيام، تعرض خلالها للضرب والشتيم عدة مرات. وفي اليوم الثالث، نُقل إلى سجن في كَشكاداريا. وأصدرت محكمة عسكرية بحقه حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات بدون محاكمة فعلية وبدون تمكينه من الاستعانة بمحامي الدفاع العام. ولم يحصل قط على نسخة من الحكم. وأثناء وجوده في السجن، تعرّض أيضاً للضرب والتهديد على أيدي موظفي السجن. وبعد انقضاء السنة الأولى، أُجبر على التوقيع على وثائق مختلفة. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٨ أُطلق سراحه وتلقى تعليمات بالحضور يومياً إلى مركز الشرطة. ومُنع من السفر. وكان أفراد الشرطة يوجهون له الشتائم والإهانات في كل مرة يحضر فيها إلى مركز الشرطة.

٢-٣ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، غادر صاحب الشكوى أوزبكستان متجهاً إلى كازاخستان. وقد سافر عبر طرق التهريب ودفع رشوة إلى أحد الأشخاص لكي يتمكن من عبور نقطة مراقبة الحدود. وبعد مرور بضعة أيام على مغادرته، جاءت الشرطة إلى منزله وهددت زوجته بالسجن والتعذيب. واستولى رجال الشرطة على جواز سفرها وشهادات ميلاد طفليها وصك زواجهما. وفي ٥ أو ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ غادرت زوجته أيضاً أوزبكستان بصحبة طفليهما، ولحقت بصاحب البلاغ في كازاخستان. وقد ترك صاحب الشكوى وزوجته الطفلين برعاية ابن عم لها في كازاخستان وسافرا إلى سانت بيترسبرغ في الاتحاد الروسي ومن ثم إلى السويد على متن سفينة مستخدمين جوازي سفر روسيين مزورين. ولدى وصولهما إلى السويد في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى وزوجته طلب لجوء مستخدماً هوية مزورة باسم مستعار هو ج. ب. م. وبعد أن أبلغا السلطات بالأحداث التي تعرضا لها في بلدهما الأصلي، ادعيا أنه لا يمكنهما العودة إلى أوزبكستان لأنهما سيواجهان هناك خطر السجن أو القتل بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يحترم التزامه بالحضور إلى الشرطة وعدم السفر، وإلى أن زوجته نكثت بوعودها للشرطة بأن تكشف عن مكان

وجود زوجها. وقدّم صاحب الشكوى شهادات ميلاد تُثبت هويته تحت اسمه المستعار ج. ب. م. ولم تُقدّم أية وثيقة أخرى تثبت هويته أو تقوي مزاعمه لدعم طلب لجوئهما.

٢-٤ وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة السويدي طلب لجوء صاحب الشكوى. وأفاد مجلس الهجرة أن السرد الوارد في طلب اللجوء يتسم بالغموض ولم يُظهر أية معلومات عن أي شكل من أشكال الاضطهاد التي مارستها السلطات في بلد المنشأ على أساس العرق أو الجنسية أو الفئة الاجتماعية أو الدين أو المعتقدات السياسية وأنه لا توجد أية أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى وزوجته قد يتعرضان لعقوبات أقسى من العقوبات التي يتعرض لها أي شخص يرتكب جريمة. وأشار المجلس كذلك إلى أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم وثائق هوية أو أدلة خطية تثبت أنه قد حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأنه كان ممنوعاً من السفر وكان ملزماً بالحضور إلى مركز الشرطة. وعلى الرغم من أن المجلس لم يشكك بالأصل الأوزبكي لصاحب الشكوى وزوجته، فقد خلص إلى أن الأسباب التي قدمها لتبرير عدم توافر الأدلة متناقضة وغير محتملة وبالتالي غير موثوقة.

٢-٥ ووفقاً لقرار مجلس الهجرة، أدلى صاحب الشكوى بأقوال متناقضة بشأن وثائق هويته. فقد جاء على لسان دفاعه أن الشرطة صادرت جواز سفره وبطاقته العسكرية ورخصة القيادة التي يحملها. بيد أنه أفاد مع زوجته أثناء المقابلة التي أجريت في مجلس الهجرة أنهما طلبا إلى والديهما أن يُرسلا إليهما رخصة القيادة الخاصة بصاحب الشكوى وشهادة الدبلوم الذي تحمله زوجته لإثبات هويتهما. وقد تراجع صاحب الشكوى أيضاً عن جزء من إفاداته بشأن المظاهرة التي حدثت في أنديجان ومكان تمرکز كنيته، فيما لم تذكر زوجته الطريق الذي سلكته للسفر إلى كازاخستان على الرغم مما تزعمه من أنها لا تحمل جواز سفر وأنها تلقت تعليمات من زوجها. وخلص مجلس الهجرة إلى أنه لا يوجد دليل يُثبت أنهما سيتعرضان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا أُعيدا إلى أوزبكستان، وأصدر أمراً بترحيل صاحب الشكوى وزوجته عملاً بالمادة ٧ من الفصل ٨ من قانون الأجانب (2005:716).

٢-٦ واستأنف صاحب الشكوى القرار أمام محكمة الهجرة. وذكر في طعنه أنه قدم طلب لجوء بهوية مزورة (ج. ب. م.) لأنه كان يخشى على سلامته وأن اسمه الحقيقي هو د. واي، وهو مولود في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨١. وقدم بطاقة طالب ودفتره العسكري لإثبات هويته الحقيقية، وأكد أن جميع المعلومات الأخرى المقدمة صحيحة. وأفاد كذلك أنه كان يملك جوازي سفر، وقد أخذت السلطات العسكرية منه الجواز الأول عندما استدعته إلى تأدية الخدمة العسكرية. وحصل على الجواز الثاني بطرق الرشوة بعد زواجه. وعلى الرغم من أن الشرطة استولت على الجوازين، فإنه تمكن من تجديد جواز السفر الثاني في عام ٢٠٠٦ بدفع رشوة بعد أن أبلغ عن فقدانه.

٧-٢ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أجرت المحكمة جلسة استماع في هذه القضية. وكرر صاحب الشكوى ادعاءاته السابقة، وأكد مجدداً أن السلطات استولت على بطاقة هويته ووثائقه الشخصية. بيد أنه تمكن من إخفاء دفتر الخدمة العسكرية الذي قدمه في مرحلة لاحقة إلى سلطات الهجرة السويدية. ولم يكشف للسلطات السويدية عن هويته الحقيقية لأنه كان يخشى أن يطارده جهاز الأمن الأوزبكي أيضاً في السويد. وإن ما قدمه في المرحلة الأولى إلى السلطات السويدية من وثائق هوية ودبلوم هي وثائق تعود إلى شخص آخر. وقد ادعى أنه إذا أُعيد إلى أوزبكستان فسيحتجز ويعاقب وستُساء معاملته بدرجة أقسى من ذي قبل وسيحكم عليه بالسجن مدى الحياة لأنه سافر إلى الخارج. وأبلغ المحكمة أيضاً أن طفليه قد عادا إلى أوزبكستان وهما يعيشان مع والديه، وأنه عندما يتصل بهما بالهاتف فإنه لا يتحدث معهما لأكثر من ثلاث أو أربع دقائق خشيةً من اعتراض المكالمات الهاتفية. ويأتي رجال الشرطة إلى منزله مرتين في الأسبوع للسؤال عن مكان وجوده. وادعى أيضاً أنه يعاني من مشكلة صحية تتعلق بالكلية نتيجة للتعذيب.

٨-٢ وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفضت محكمة الهجرة الطعن وأمرت بطرد صاحب الشكوى من السويد ومنعته لمدة سنتين من العودة إلى السويد بدون تصريح من مجلس الهجرة. وأشارت المحكمة إلى أن الصورة التي تظهر على دفتر الخدمة العسكرية لا تشبه صاحب الشكوى الذي لم يتمكن من توضيح سبب وجود صورته على الدفتر وهو في سن الثامنة عشرة عوضاً عن صورته وقت التحاقه بالخدمة العسكرية. وعليه، لم يتمكن صاحب الشكوى من إثبات هويته الجديدة. وأشارت المحكمة كذلك إلى أنه لم يقدم أي دليل خطي وأن سرده كان مبهماً وملتبساً بالتناقضات. وفيما يخص الأحداث التي وقعت في أنديجان في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، لم يتمكن صاحب الشكوى من إعطاء أية تفاصيل عن وجود حواجز طرق أو ذكر أسماء أماكن رئيسية، مثل ساحة بابور حيث تجمع المتظاهرون، ولم يشر أي تقرير قطري إلى ما أكده من أن المروحيات والطائرات كانت تقصف المتظاهرين. وإضافة إلى ذلك، ليس من المعقول أن يتمكن صاحب الشكوى من الحصول على جواز سفر جديد في عام ٢٠٠٦ وهو في السجن. وقد قدم معلومات متناقضة تتعلق بإدائه. فهو أفاد في المعلومات الأولية التي قدمها أنه أُدين بالسجن لمدة ثلاث سنوات من دون محاكمة ودون تعيين محامي دفاع عام له، ثم ذكر أمام المحكمة أنه أُدين في جلسة مغلقة. فأقوال صاحب الشكوى كانت تفتقر إلى المصداقية، وهو لم يتمكن من إثبات احتمال تعرضه للاضطهاد أو للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لدى عودته إلى أوزبكستان. وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ دخل قرار طرد صاحب الشكوى حيز النفاذ.

٩-٢ وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قام طبيب من الصليب الأحمر السويدي بفحص صاحب الشكوى وفقاً للدليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، ووجد علامات تشير إلى تعرضه للركل واللكم، وجروح بشفرت الحلاقة على الجزء الباطني من

ذراعه الأيسر، وحروق بالولاعة على الورك الأيسر وعلى الجزء الخلفي من ساقه اليميني، وتعرضه كذلك للضرب بهراوة على ساقه من الخلف وندوب على الردف الأيسر يمكن أن يكون سببها أداة حادة وحروق ناجمة عن قطرات من البلاستيك الحارق على الجهة الخلفية من القدم اليميني وكسر في الإصبع ناجم عن الركل. وخلص التقرير إلى أنه تعرض للتعذيب أو الإساءة البدنية. وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١١، صدر تقرير للطب النفسي يُشير إلى أن صاحب البلاغ كان يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة بالصدمة وحالة كآبة مرتبطة بأفعال التعذيب التي تعرض لها في الماضي مع احتمال كبير أن تدفعه حالته إلى الانتحار.

٢-١٠ وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١١، رفع صاحب البلاغ طلباً إلى مجلس الهجرة يُشير فيه إلى وجود ظروف جديدة من شأنها أن توفر أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعذيب إذا أُعيد إلى أوزبكستان. وقدم التقارير الطبية التي أعدها الصليب الأحمر السويدي، واحتج بأنه لم يدرك، أثناء إجراء اللجوء، أهمية إقامة الدليل على ما تعرض له من تعذيب في الماضي، وأن مجلس الهجرة لم يبحث لا هو ولا محكمة الهجرة مسألة ما إذا كان قد خضع للتعذيب أثناء وجوده في السجن. وأكد أيضاً أنه كان يخشى أن يقوم المترجم الشفوي الذي ساعده أثناء المقابلات بإبلاغ السلطات الأوزبكية بأقواله. وادعى أن السلطات الأوزبكية تخترق عمليات اللجوء في أوروبا الغربية لمراقبة المواطنين الأوزبكيين الذين يلتمسون اللجوء. وأشار إلى تقرير لمجلس الهجرة السويدي صادر في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بشأن الحالة في أوزبكستان، وقد جاء في هذا التقرير أن استخدام التعذيب شائع في أوزبكستان، وأنه في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ قتل تسعة أشخاص من المتورطين في حوادث أنديجان نتيجة للتعذيب، وبالتالي فإن من المحتمل أن يكون جميع الأشخاص الذين لهم صلة بحوادث أنديجان معرضين لهذا الخطر.

٢-١١ وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠١١، قرر مجلس الهجرة عدم إعادة النظر في طلب صاحب الشكوى. وقد اعتبر مجلس الهجرة أن الأسباب التي قدمها صاحب الشكوى لا تشكل من حيث طابعها أو بعدها عائقاً يحول دون تنفيذ أمر الطرد وفقاً للمادة ١٨ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب السويدي. وقد رأى المجلس أن الظروف الجديدة التي احتج بها صاحب الشكوى في طلبه الجديد كانت بالفعل موضع نظر مجلس الهجرة وكذلك محكمة الهجرة. وبما أن صاحب الشكوى لم يذكر أي ظروف جديدة تبرر حاجته إلى الحماية، اعتبر المجلس أنه لا توجد أسباب تدعو إلى إعادة النظر في المسألة. وقد طعن صاحب الشكوى في هذا القرار بالاستئناف أمام محكمة الهجرة.

٢-١٢ وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١، رفضت محكمة الهجرة الطعن. وقد رأت المحكمة أن الادعاءات التي تفيد تعرض صاحب الشكوى للإيذاء الشديد عندما كان في السجن كانت بالفعل موضع دراسة وأن ادعاءاته الجديدة المتعلقة بالتعذيب هي مجرد تعديل لطلبه السابق أو إضافة له. وإن ادعاءاته التي تفيد أن الشرطة تطارده وأن والده معرض للتوقيف هي

ادعاءات جديدة. بيد أنه لم يقدم دليلاً خطياً في هذا الشأن. وقد تقدم صاحب الشكوى إلى محكمة استئناف قضايا الهجرة بطلب للحصول على إذن بالطعن دفع فيه بأنه قدم دليلاً جديداً هاماً يتعلق بالتعذيب. ورفضت محكمة استئناف قضايا الهجرة طلبه المتعلق بالإذن بالطعن في نيسان/أبريل ٢٠١١. ولذلك، فإنه يدعي أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت وأن أمر ترحيله يمكن أن يكون نافذاً في أي وقت.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب الشكوى بأن الدولة الطرف لم تقيّم على النحو المناسب الخطر الذي قد يواجهه إن هو عاد إلى أوزبكستان. وأكد أنه سيواجه شخصياً خطر الاضطهاد والتعذيب، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدفع صاحب الشكوى بأنه قد سُجن وتعرض للإهانة والتعذيب بسبب رفضه إطلاق الرصاص على المتظاهرين. وقد أُطلق سراحه من السجن لكنه تلقى تعليمات بالحضور إلى مركز الشرطة يومياً وكان ممنوعاً من السفر. وعندما كان يحضر إلى مركز الشرطة كان يتعرض للإهانة والشتيم. وقد غادر بلده الأصلي خشية منه أن يتعرض مرة أخرى للسجن والتعذيب. ولو عاد إلى بلده الأصلي فإنه سيُحاكم بتهمة الخيانة وسيُحاكم عليه بالسجن مدى الحياة لأنه سافر إلى الخارج بدون تصريح بالسفر. وبعد رحيله، تعرضت زوجته لمضايقات من أفراد الشرطة الذين وجهوا لها تهديدات بالاحتجاز والتعذيب. ولا تزال الشرطة في الوقت الحاضر تقوم بزيارة منزل والديه وتحاول إجبار والده على تقديم معلومات عن مكان وجوده.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية، وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولية الشكوى لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتسلمت الدولة الطرف بأن جميع سبل الانتصاف المتاحة قد استُنفدت.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن النصوص الموجزة التي قدمها صاحب الشكوى عن قرار مجلس الهجرة وحكم محكمة الهجرة الصادرين في الأصل باللغة السويدية هي نصوص رديئة النوعية وحذفت منها بعض الأجزاء الهامة. ولذلك ترفق الدولة الطرف طي المعلومات التي قدمتها ترجمة للقرار والحكم المشار إليهما أعلاه.

٤-٣ ولم تقدم إلى مجلس الهجرة المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى إلى اللجنة والمتعلقة بالمكان الذي تلقى فيه هو ووحدته أوامر بإطلاق النار. ولم تظهر هذه المعلومات إلا في جلسة الاستماع الشفوية في محكمة الهجرة، ومن ثم في مرحلة لاحقة نوعاً ما من إجراءات اللجوء. وبالمثل، يرد في الشكوى المعروضة على اللجنة أن صاحبها تعرض لمعاملة

تخط من شأنه وللإهانة والضرب والتهديد على أيدي حراس السجن خلال فترة احتجازه في سجن كشكاداريا. بيد أن المعلومات الخطية التي قدمها إلى مجلس الهجرة لا تذكر سوى أنه تعرض للضرب في تلك الفترة.

٤-٤ وتدفع الدولة الطرف بأنه إذا خلصت اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، فإن المسألة المعروضة على اللجنة بشأن الأسس الموضوعية هي تحديد ما إذا كان طرد صاحب الشكوى سيشكل انتهاكاً للالتزام السويدي بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو ترحيل شخص إلى دولة أخرى توجد فيها من الأسباب المعقولة ما يحمل على الاعتقاد بأن هذا الشخص سيتعرض لخطر التعذيب.

٤-٥ وفيما يخص الحالة العامة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، تفيد الدولة الطرف بأن أوزبكستان طرف في الاتفاقية منذ عام ١٩٩٥، وبالتالي يُفترض أن تكون اللجنة على علم تام بالحالة العامة لحقوق الإنسان في هذه الدولة الطرف. ووفقاً للتقارير الصادرة عن دول أخرى من الواضح أن الحالة العامة لحقوق الإنسان تطرح إشكالية^(أ). وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى ما ذكره المدير العام للشؤون القانونية في مجلس الهجرة السويدي من أنه يجب توخي الحذر الشديد في تقييم المخاطر التي يتعرض لها مقدمو طلبات ينتمون إلى فئات معينة في أوزبكستان ممن هم أشد تعرضاً للاضطهاد، كالأشخاص الذين كانت لهم صلة بأحداث أنديجان. بيد أن التقييم يجب أن يشمل أيضاً كالمعتاد دراسة لمسألة ما إذا الطلب المقدم من ملتمس اللجوء يتسم بالمصادقية^(ب).

٤-٦ وتفيد الدولة الطرف أنها لا ترغب في التقليل من شأن الشواغل المعبر عنها بصورة مشروعة إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أوزبكستان، غير أن الظروف المشار إليها في التقارير المذكورة أعلاه لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن العودة القسرية لصاحب الشكوى إلى أوزبكستان ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. فالفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية تنص على أن الشخص المعني يجب أن يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض

(أ) تشير الدولة الطرف إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في عام ٢٠١٠ المعنون "Country Report on Human Rights Practice: Uzbekistan" (٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ وتقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لعام ٢٠١٠ المعنون "Foreign and Commonwealth Office Report - Uzbekistan" (٣١ آذار/مارس ٢٠١١)؛ وتقرير وزارة الخارجية السويدية المتعلق بحقوق الإنسان في أوزبكستان "the Mänskliga rättigheter i Uzbekistan 2010-2010". وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى تقرير هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١١ المعنون "World Report 2011: Uzbekistan". أما فيما يتعلق بالأحداث التي جرت في أنديجان وتبعاتها، تشير الدولة الطرف إلى التقرير الصادر عن مجلس الهجرة السويدي في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ المعنون "Uzbekistan-Allmän bakgrund och aktuell situation" وإلى تقرير هيومن رايتس ووتش "Saving its Secrets": Government Repression in Andijan (أيار/مايو ٢٠٠٨)؛ وتقرير الفريق الدولي المعني بالأزمات المعنون "Uzbekistan: The Andijon Uprising" (٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥).

(ب) تشير الدولة الطرف إلى وثيقة مجلس الهجرة السويدي المعنونة (Rättschefens kommentar angående förhållandena i Uzbekistan) الصادرة في ٦ أيار/مايو ٢٠١١.

للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه وأنه يجب تقييم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك وإن كان لا يشترط إثبات أن يكون احتمال الخطر شديداً^(ج).

٤-٧ وتطبق السلطات والمحاكم السويدية المعنية بالهجرة في تقييمها خطر التعرض للتعذيب أثناء نظرها في طلب التماس اللجوء بموجب القانون المقياس نفسه الذي تطبقه اللجنة عندما تنظر في بلاغ لاحق بموجب الاتفاقية^(د). والسلطات الوطنية هي خير من يمكنه تقييم المعلومات المقدمة من ملتمس اللجوء وتقدير إفاداته وادعاءاته نظراً لما يتاح لها من فرصة الاتصال المباشر بملتمس اللجوء المعني. وفي ضوء ما سبق، يجب إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي أجرته سلطات الهجرة السويدية.

٤-٨ وفيما يتعلق بتقييم مدى مصداقية إفادات صاحب الشكوى، تستند الدولة الطرف أساساً إلى الاستدلال الوارد في قرار مجلس الهجرة المؤرخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحكم محكمة الهجرة المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وتشير كذلك إلى أن صاحب الشكوى قدم في المرحلة الأولى طلب لجوئه بهوية اسم مستعار هو ج. ب. م. وقدم دعماً لذلك وثائق ثبت أنها مزورة. وأكد بعد ذلك أمام محكمة الهجرة أن هويته الحقيقية هي د. واي.، وقدم نسخة من جواز سفره ونسخة من شهادة ميلاده ورخصة قيادة أصلية ودفتر الخدمة العسكرية. بيد أنه لم يتمكن من تقديم تفسير معقول لكيفية حصوله على جواز سفر في عام ٢٠٠٦ بينما كان في السجن، ولا سيما بالنظر إلى أنه كان ممنوعاً من مغادرة البلد. ولم يتمكن صاحب الشكوى كذلك من توضيح كيفية حصوله على جواز السفر الثاني في عام ٢٠٠٣ عندما تزوج لأن جوازات السفر لا تصدر بسبب عقد الزواج في أوزبكستان. وتوفر جميع هذه الأسباب أساساً قوية للتشكيك في مصداقيته بشكل عام وصحة هويته إضافة إلى ادعاءاته في جوانب أخرى من القضية.

٤-٩ ووفقاً لما جاء في الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب الصليب الأحمر السويدي في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، قد تكون إصابات صاحب الشكوى والندوب التي تظهر على جسده ناشئة عن الأفعال التي يدعي أنه تعرض لها. ولذلك يتعذر التوصل إلى أية استنتاجات مؤكدة بخصوص إصابات صاحب الشكوى ويجب اعتبار هذه الإجابات ذات قيمة إثباتية ضعيفة. وبالمثل، لا تمثل الشهادة الطبية التي تشير إلى أنه يعاني من اضطرابات نفسية لاحقة للإصابة دليلاً قاطعاً على صحة ادعاءاته.

(ج) تشير الدولة الطرف إلى الشكوى رقم ١٠٣/١٩٩٨، س. م. ر. وم. م. ر. ضد السويد، القرار المعتمد في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ٩-٧ وإلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

(د) تشير الدولة الطرف إلى المادتين ١ و ٢ من الفصل ٤ من قانون الأجناب الصادر قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى المواد ١ و ٢ و ٢(أ) من الفصل ٤ من قانون الأجناب الصادر بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٤-١٠ ولم يقدم صاحب الشكوى أية وثيقة لأغراض إثبات ما يزعمه من أنه قد أُدين بسبب حرق القانون العسكري. كما لم يقدم أية وثائق تتعلق بادعائه أنه مُنع من السفر ووضع تحت المراقبة. فقد أفاد صاحب الشكوى أنه كان يحمل وثيقة تثبت أنه تحت المراقبة لكنه سلمها إلى السلطات المحلية عندما ذهب إلى الشرطة. بيد أن الدولة الطرف تجد أن من الغريب أنه لم يتمكن من تحديد محتوى هذه الوثيقة أثناء المقابلات.

٤-١١ وقدم صاحب الشكوى أثناء إجراءات اللجوء معلومات مبهمّة أو متناقضة عن الأحداث في أنديجان. وفي المقابلة الأولى التي أجراها أمام مجلس الهجرة، لم يذكر أنه كان متورطاً في هذه الأحداث. وبعد ذلك أخبر السلطات بأن كتيبته كانت متمركزة على بعد ٥٠٠ إلى ٦٠٠ متر عن أنديجان، وأن المحتجين تجمعوا قرب هذه الكتيبة وأنه كان هناك سجن في مكان قريب من هذا الموقع. وفي مرحلة لاحقة سحب أقواله وقال إن الذهب من مكان تمرکز كتيبته إلى مكان المظاهرة يستغرق حوالي ٤٠ دقيقة إلى ساعة. ولم يذكر بوضوح أن المظاهرة كانت في مركز أنديجان إلا في جلسة الاستماع في محكمة الهجرة. زد على ذلك أنه لم يتمكن من إعطاء أسماء الأماكن الرئيسية حدثت فيها المظاهرة، ولم يؤكد أي تقرير أقواله التي تفيد قصف المتظاهرين بالمروحيات والطائرات العسكرية. وبما أن عرضه للوقائع كان مبهماً وغير دقيق، فإنه لم يتمكن من أن يثبت بشكل قاطع وجوده أثناء أحداث أنديجان.

٤-١٢ وغير صاحب الشكوى أيضاً إفادته فيما يتعلق بمحاكمته. وأثناء المقابلة الثانية أمام مجلس الهجرة، قال إنه أودع السجن بدون توكيل محامي دفاع له وبدون إجراء محاكمة. ثم ذكر أثناء جلسة الاستماع الشفوية أمام محكمة الهجرة أن المحاكمة جرت، لكن في جلسة مغلقة.

٤-١٣ ودفع صاحب الشكوى أمام مجلس الهجرة بأنه تعرّض لسوء المعاملة الجسدية على أيدي الحراس في سجن كَشكاداريا في حين أنه ذكر في الجلسة الشفوية أمام محكمة الهجرة أنه خضع للتعذيب وأن حراس السجن استخدموا الكراسي والزجاجات كأدوات لتعذيبه. وبالمثل، ذكر صاحب الشكوى في المعلومات الخطية التي قدمها إلى مجلس الهجرة أنه تعرض في بعض مناسبات لسوء المعاملة الجسدية وللتهديد والإهانة على أيدي رجال الشرطة بينما كان يؤدي واجبه بالحضور إلى مركز الشرطة، غير أنه قال في جلسة الاستماع الشفوية في المحكمة إنه كان يتعرض لمضايقات الشرطة وإهانتها في كل مرة يمثل فيها أمام سلطات الشرطة. ولذلك كان صاحب الشكوى يصف المعاملة التي يدعي أنه تعرض لها بعبارات أشد قوة مع تقدم سير الإجراءات. وهو أمر يحد من مصداقية ادعاء صاحب الشكوى في هذا الخصوص.

٤-١٤ وفي ضوء ما تقدم، وبالنظر إلى أوجه التضارب والتناقض في أقوال صاحب الشكوى التي أفاد بها أمام سلطات الدولة الطرف والغموض الذي يكتنف عناصر رئيسية من روايته بخصوص إجراء اللجوء وإلى أنه قدم وثائق مزورة عن هويته، فلا يمكن الاستنتاج بأن صاحب البلاغ سيواجه خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع أحكام الاتفاقية إن هو عاد إلى أوزبكستان.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ قدّم صاحب الشكوى في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف.

٢-٥ ويشير صاحب الشكوى إلى أن هناك نمطاً متسقاً لوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في أوزبكستان. وإن خطر التعرّض للتعذيب أثناء التوقيف أو الاحتجاز وارد جداً. ويقوم رجال الأمن والشرطة بشكل اعتيادي بضرب المحتجزين أو إساءة معاملتهم لانتزاع اعترافهم أو الحصول على معلومات تُثبت التهمة عليهم. ووفقاً لهيومن رايتس ووتش، تواصل الحكومة رفض التحقيق في أحداث عام ٢٠٠٥ التي وقعت في أنديجان أو مقاضاة المسؤولين عنها. وتلاحق السلطات أي شخص يُشتبه في أنه شارك في الأعمال الوحشية أو كان شاهداً عليها. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، حُكّم على السيدة د. أ.، وهي لائحة من أنديجان عادت إلى أوزبكستان في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بالسجن لمدة عشر سنوات وشهرين بسبب عبورها للحدود بطريقة غير مشروعة وممارستها لنشاط مخالف للدستور على الرغم من الضمانات التي تلقتها أسرتها بعدم إيذائها لو عادت^(٥). ويُسجن الأشخاص الذين يعودون إلى أوزبكستان ويُقدّمون إلى المحكمة في حبس انفرادي مما يزيد من خطر تعرّضهم للتعذيب أو لإساءة المعاملة وهم يخضعون لمحاكمة غير عادلة^(٦). وإضافة إلى ذلك، تطبق الحكومة الأوزبكية ما يدعى "نظام الخلة" وهو نظام تتولى فيه اللجان المحلية لصالح الشرطة مراقبة الأشخاص المشتبه بهم وتحديد هويتهم، ولا سيما إذا كانوا من المحتجزين المستفيدين من عفو عام أو من أقارب الأفراد المسجونين بتهمة التطرف المزعوم^(٧).

٣-٥ ويعترض صاحب الشكوى على تأكيد الدولة الطرف أنها طبّقت المقياس المنصوص عليه في الاتفاقية لدى نظرها في طلب لجوئه. وقد ركّز كلٌّ من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة في دراستهما للقضية بشكل أساسي على عنصر وحيد يتمثل بوثائق الهوية المزورة التي قدمها صاحب الشكوى لدى وصوله إلى السويد. ويدفع صاحب الشكوى بأن التصريح الكاذب الذي قدمه لا يشكل في حد ذاته سبباً لرفض منحه وضع اللاجئ وأن من واجب السلطات أن تقيّم هذا التصريح في ضوء جميع ملابسات القضية.

٤-٥ وكان ينبغي لسلطات الدولة الطرف أن تأخذ في حسابها أن المقابلة الأولى أمام سلطات الهجرة كانت قصيرة وأن صاحب الشكوى لم يستعن بمحام. وبالمقابل، أجاب صاحب الشكوى في المقابلة الثانية التي جرت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد أن استعان بالفعل بممثل قانوني، على جميع الأسئلة بالتفصيل وقدم وصفاً واضحاً لما حدث في أنديجان. وأخبر الشخص الذي أجرى المقابلة معه أنه تعرّض للتعذيب أثناء السجن.

(٥) تشير الشكوى إلى تقرير هيومن رايتس ووتش لعام ٢٠١١.

(٦) تشير الشكوى إلى تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠٠٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(٧) تشير الشكوى إلى تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة لعام ٢٠٠٨ "Human Rights Report - Uzbekistan".

وأشار صاحب الشكوى أيضاً إلى أنه تعرّض للضرب وإساءة المعاملة. ولذلك كان ينبغي للشخص الذي استجوبه أن يطرح المزيد من الأسئلة بشأن هذه الادعاءات، ولا سيما وأنه جاء من بلد تحدث فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٥-٥ وأشار صاحب الشكوى أيضاً إلى أنه كان يخشى من أن يكون المترجم الشفوي جاسوساً لحساب جهاز الأمن الأوزبكي بالنظر إلى أن هناك عدة تقارير تؤكد أن هذا الجهاز ناشط للغاية في البلدان التي يوجد فيها متلمسو اللجوء الأوزبكيون. ويوضّح هذا الخوف أيضاً السبب الذي جعل صاحب الشكوى يقدم طلب لجوئه تحت اسم مستعار. بيد أن الدولة الطرف اعتمدت في تقييمها لمصداقيته على عنصر وحيد يتمثل بالوثائق المزورة التي قدمها لدى وصوله إلى السويد.

٥-٦ وفيما يتعلق بوصف صاحب الشكوى للأحداث في أنديجان، فإنه يعترض على موقف الدولة الطرف بأنه قدّم معلومات مُبهمة ومتناقضة. ويظهر بوضوح من محضر المقابلة الثانية المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أن هناك سوء تفاهم منذ البداية تم تبديده في مرحلة لاحقة من المقابلة عندما أخبر السلطات أن كتيبته كانت توجد في منطقة يستغرق الذهاب منها إلى أنديجان ما بين ٤٠ دقيقة وساعة. وقد قدم المعلومات نفسها أثناء جلسات الاستماع في محكمة الهجرة. وردّ أيضاً بكل دقة على الأسئلة التي طُرحت بشأن حادثة أنديجان انطلاقاً مما شاهده ومما حدث حوله. فهو ليس من بلدة أنديجان وهذا يفسّر سبب عدم معرفته بأسماء الشوارع.

٥-٧ وإن دفع الدولة الطرف بأنه لم يحدث قصف من المروحيات والطائرات العسكرية في أحداث أنديجان يتعارض مع مقال نشرته بي بي سي نيوز في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ جاء فيه أن بعض الأشخاص أكّدوا تعرّضهم للقصف من المروحيات.

٥-٨ وفيما يتعلق بالمعلومات المتناقضة لصاحب الشكوى عن كيفية سجنه، وما إذا كان قد خضع لمحاكمة، فإنه يدفع بأن الاختلاف بين أقواله في المقابلة الثانية أمام مجلس الهجرة التي جرت في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمعلومات المقدمة في جلسة الاستماع في المحكمة يعزى إلى افتقاره إلى خلفية قانونية وتدني مستواه التعليمي.

٥-٩ وإن المعلومات التي قدمها عن حوادث أنديجان وعن حالته كانت كافية لسلطات مجلس الهجرة لكي تطرح المزيد من الأسئلة لو أنها شكّكت في صدق أقواله^(ح).

٥-١٠ وتُعزّز الشهادة الطبية الصادرة عن طبيب الصليب الأحمر السويدي ادعاءات صاحب الشكوى بخصوص منشأ الإصابات والندوب التي تظهر على جسده. وقد أثبت صاحب الشكوى احتمال وجوده أثناء وقوع حادثة أنديجان والحكم عليه بالسجن وإخضاعه للتعذيب أثناء احتجازه في أوزبكستان. وفي ضوء التقارير التي تشير إلى أن كل شخص له

(ح) تشير الشكوى إلى البلاغ رقم ١٩٩/١٤٩، أ.س. ضد السويد، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

صلة بأحداث أنديجان لديه مخاوف مشروعة من التعرّض للاضطهاد أو للأذى لو عاد إلى أوزبكستان، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقيم بشكل مناسب الخطر الشديد الذي سيواجهه شخصياً لو عاد إلى هناك، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ

١-٦ قدّمت الدولة الطرف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ملاحظات إضافية بشأن مقبولية الشكوى وأسستها الموضوعية.

٢-٦ وتكرر الدولة الطرف ملاحظاتها السابقة وتدفع بأنّها نظرت أيضاً في تقارير المنظمات غير الحكومية والدول بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان التي يشير إليها صاحب الشكوى. وعلى الرغم من سجل أوزبكستان في مجال حقوق الإنسان، فإن هذه التقارير لا تكفي في حد ذاتها للجزم بأن صاحب الشكوى سيتعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية إن هو عاد إلى أوزبكستان.

٣-٦ وبعد أن قدم صاحب الشكوى طلب اللجوء في عام ٢٠٠٩، أبلغه مجلس الهجرة بأهمية إثبات هويته. ومع ذلك قدم صاحب البلاغ وثائق هوية مزورة في آب/أغسطس ٢٠٠٩، أي بعد مرور عدة أشهر على وصوله إلى أراضي الدولة الطرف، ولم يقدم دليلاً يثبت هوية أخرى إلا في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتؤكد الدولة الطرف كذلك على أن صاحب الشكوى لم يعلق على صحة هذه الوثائق، وعلى وجه التحديد على الطريقة التي تدبر فيها أمره للحصول على جواز سفر جديد صادر في عام ٢٠٠٦ عندما ادعى أنه كان في السجن. ولم يوضح كذلك كيف توصل إلى تقديم نسخة من جواز سفره إلى سلطات الهجرة في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ بعد أدلة تثبت هويته.

٤-٦ ويفتقر وصف صاحب الشكوى للأحداث التي وقعت في أنديجان والوقت الذي قضاه في السجن إلى التفاصيل، وهو يستند إلى معلومات متاحة للجمهور عبر التقارير الإخبارية الدولية. ولا تدعم تعليقاته المقدمة إلى اللجنة الأسباب التي قد تحمل السلطات الأوزبكية على أن تهتم به لضلوعه المزعوم في أحداث أنديجان. وقد اجتمع مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة على السواء بصاحب الشكوى وعقدتا جلسات استماع مطولة معه. بيد أن غموض روايته أفضى بهما إلى اعتبار ادعاءاته غير مدعومة بالقدر الكافي. ولا يوجد ما يدل على أن القرارات التي اتخذتها سلطات الهجرة بشأنه غير مناسبة أو تعسفية.

٥-٦ ولا تعترض الدولة الطرف على أن صاحب الشكوى تعرّض لإساءة المعاملة على النحو المبين في التقارير الطبية. بيد أنه لم يدعّم ادعاءه بأنه شارك في أحداث أنديجان ولم يقدم أية أسباب أخرى تفسّر اهتمام سلطات أوزبكستان به إن هو أُعيد إلى البلد.

١-٧ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى تعليقات أخرى إلى اللجنة يؤكد فيها أنه أخبر السلطات أثناء جلسة الاستماع في محكمة الهجرة بأنه كان يملك

جوازي سفر، وأن السلطات قد احتفظت بجواز السفر الأول عندما استدعي إلى تأدية الخدمة العسكرية. وقال إنه حصل على جواز السفر الثاني بعد زواجه مباشرة عن طريق الرشوة. وقد حصل على المساعدة من أجل تجديد جواز سفره الثاني ذلك بدفع رشوة في عام ٢٠٠٦ بعد أن أبلغ عن فقدانه. وتمكن بمساعدة أصدقائه من إخفاء دفتر الخدمة العسكرية ساعة القبض عليه. وأخيراً، أبلغ السلطات السويدية بأن السلطات الأوزبكية تمتلك النسختين الأصليتين لجوازي سفره.

٧-٢ ويدفع صاحب الشكوى بأن تشخيص الطبيب أثبت إصابته باضطرابات نفسية لاحقة للإصابة بالصدمة وأن ضحايا التعذيب الذين يعانون من هذا الاضطراب نادراً ما يتذكرون جميع التفاصيل والظروف الخاصة بقضاياهم، وأن ذلك يفسر أيضاً أسباب خوفه الشديد من سلطات الهجرة وعدم ثقته بالترجمين الشفويين أثناء المقابلات.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في بلاغ ما يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة وفقاً لمقتضيات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٢ وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية في أي بلاغ يقدمه أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أقرت في هذه القضية بأن صاحب الشكوى قد استفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٨-٣ وتعتبر الدولة الطرف أن البلاغ غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أي أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الدفع التي قدمها صاحب الشكوى تطرح مسائل موضوعية ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وبالنظر إلى عدم وجود عوائق تحول دون قبول البلاغ تعلن اللجنة أنه مقبول.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٩-٢ وتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى أوزبكستان سيشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف. بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بآلا تطرد أي شخص أو تعيده إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها من الأسباب الحقيقية ما يحمل على الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٣-٩ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى أنه سيتعرض للسجن في أوزبكستان وأن سجنه سيفضي لا محالة إلى إساءة معاملته وتعذيبه مثلما حصل له في السجن في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، يجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلده الأصلي. وفي سياق تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكّر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً وعلى نحو فعلي ومتوقع لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، ويجب أن تتوافر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

٤-٩ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢^(ط) الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يُشترط أن يكون احتمال الخطر شديداً لكن اللجنة تذكّر بأن عبء الإثبات عادة ما يقع على صاحب الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وبينما للجنة أن تقيّم بجرية، وفقاً لتعليقها العام، وقائع كل قضية بالاستناد إلى مجموعة كاملة من حشيتها، فإنها تذكّر بأنها ليست هيئة قضائية أو هيئة استئناف وبأن عليها أن تعطي وزناً كبيراً لنتائج الوقائع التي توصلت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية.

٥-٩ وفي هذه القضية، تشير اللجنة إلى ملاحظات الدولة الطرف بشأن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان وإلى استنتاجات سلطات الهجرة ومحكمة الهجرة التي تفيد أن الظروف السائدة في هذا البلد ليست في حدّ ذاتها كافية لإثبات أن العودة القسرية لصاحب الشكوى إلى أوزبكستان تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقد أعربت اللجنة أيضاً عن شواغلها إزاء الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥ وتصرف السلطات في أعقاب ذلك^(د). وأشارت اللجنة إلى قلقها إزاء الادعاءات العديدة والمستمرة بشأن الاستخدام الروتيني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب موظفي إنفاذ القانون والمكلفين بالتحقيق أو بتحريض منهم أو برضاهم وذلك في معظم الأحيان لانتزاع الاعترافات أو المعلومات من أجل استخدامها في الإجراءات الجنائية.

(ط) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

(ي) استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، أوزبكستان، CAT/C/UZB/CO/3، الفقرات ٦-٩. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان - أوزبكستان، CCPR/C/UZB/CO/3، الفقرة ٨.

٦-٩ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وجهت الانتباه إلى أوجه تضارب وتناقض في رواية صاحب الشكوى وادعاءاته تشكك في مصداقيته بوجه عام وفي صحة ادعاءاته. وعلى وجه التحديد، قدّم صاحب الشكوى هوية ووثائق مزوّرة لدعم طلب اللجوء الأصلي الذي قدمه إلى مجلس الهجرة، وكانت الوثائق التي قدّمها إلى محكمة الهجرة من أجل إثبات هويته الحقيقية المزعومة هي الأخرى غير موثوقة. ولذلك لا تزال الشكوك تحوم حول هويته الحقيقية. ووفقاً للدولة الطرف فإنه لم يتمكّن من تقديم عناصر إثبات مكتوبة لدعم ادعاءاته التي جاء فيها أنه أُدين بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومُنِع من السفر وظل ملزماً بالحضور يومياً إلى مركز الشرطة. وفيما يتعلّق بإساءة المعاملة التي تعرّض لها، اختلفت تصريحاته مع تقدم سير الإجراءات وتناولت في البداية أفعالاً أخرى غير أفعال التعذيب. ولم يتمكّن صاحب الشكوى من تقديم معلومات تفصيلية كافية عن الأحداث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان وتراجع عن إفاداته الأولية بخصوص المكان الذي كانت توجد فيه كتيبته.

٧-٩ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى يعترض على تقييم الدولة الطرف ويدفع بأنه لم يتمكّن من الإفصاح عن هويته الحقيقية قبل مثوله أمام محكمة الهجرة لأنه كان يخشى من أن يعثر عليه جهاز الأمن الأوزبكي وينتقم منه وأنه قدّم تفاصيل كافية تتعلّق بالأحداث في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥ ومشاركته فيها وسجنه وتعرضه للتعذيب وإساءة المعاملة. وإن اضطراره إلى توضيح أقواله الأصلية أو تغييرها يُعزى إلى افتقاره إلى خلفية قانونية وخوفه لدى وصوله إلى السويد وإلى كون سلطات الهجرة لم تطرح عليه أسئلة محددة بقدر أكبر. ويؤكد صاحب الشكوى أن الشهادة الطبية الصادرة عن الصليب الأحمر السويدي وجميع المعلومات التي قدمها تثبت دون أي شك معقول أنه خضع للتعذيب في السجن.

٨-٩ وتخطط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد أن صاحب الشكوى قدّم هوية مزورة إلى مجلس الهجرة وأن المحكمة لم تتمكّن بعد ذلك من تأكيد هويته الحقيقية المزعومة وأن صاحب الشكوى تراجع عن أقواله الأصلية في أكثر من مناسبة وأنه لم يكن قادراً على تقديم بعض المعلومات الأساسية عن أحداث أنديجان، مثل اسم الساحة الرئيسية التي تجمّعت فيها المظاهرة وأنه لم يقدّم أية وثيقة تتعلّق بإدانته من قبل محكمة عسكرية ومنعه من السفر ولم يتمكن من تقديم وصف لهذه الوثائق، وأن ادعاءاته المتعلقة بأفعال التعذيب كانت غامضة ولا تتضمن تفاصيل بشأن ملابس أعمال التعذيب التي خضع لها. وعلى الرغم من أن التقارير الطبية للصليب الأحمر السويدي تشير إلى وجود علامات على جسد صاحب الشكوى قد تكون ناجمة عن التعذيب، ومن أن السلطات أجرت بحذر شديد عملية تقييم للمخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها طالبو اللجوء الذين ينتمون إلى فئات معينة من أوزبكستان، ولا سيما الأشخاص الذين لديهم صلة من أي نوع كان بالأحداث التي وقعت في أنديجان، فإن صاحب الشكوى لم يقدّم أدلة تثبت ادعاءاته المشاركة في أحداث أنديجان وسجنه ومحاكمته وإدانته. وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من ادعاءات صاحب الشكوى، فإن طفليه اللذين فرا في البداية مع زوجته إلى كازاخستان قد عادا إلى أوزبكستان ويعيشان

هناك مع والديه، وأنه لم يبلغ عن أية أفعال ضد أفراد أسرته سوى ما طلبته الشرطة من معلومات عن مكان وجوده. ووفقاً لذلك، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت بأدلة كافية ادعاءاته أنه سيواجه خطراً حقيقياً بالتعذيب في حال ترحيله إلى أوزبكستان.

٩-٩ وفي ضوء ما تقدّم، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت أنه سيواجه في حالة طرده إلى بلده الأصلي خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعرض للتعذيب بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية، بما يحمل اللجنة على أن تخلص إلى نتيجة مخالفة لتلك التي خلصت إليها سلطات الدولة الطرف ومحاكمها المختصة بالمجرة.

١٠- وبناءً على ذلك، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ترى أن ترحيل الدولة الطرف لصاحب الشكوى إلى أوزبكستان لا يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

البلاغ رقم ٤٦٤/٢٠١١:ك. ه. ضد الدائمك

المقدم من: ك. ه. (يمثله المحامي نيلز إيريك هانسن)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الدائمك

تاريخ تقديم الشكوى: ٧ شباط/فبراير ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٦٤/٢٠١١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من نيلز إيريك هانسن نيابة عن ك. ه. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ك. ه.، وهو مواطن من أفغانستان مولود في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٥. وهو يقيم حالياً في الدائمك. ويدعي صاحب الشكوى أن إعادته من الدائمك إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله المحامي نيلز إيريك هانسن.

٢-١ وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قرّر المقرر المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، نيابة عن اللجنة، ألا يطلب اتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.5).

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ صاحب الشكوى مسلم سني من إثنية البشتون. وكان يعيش في قرية قلعة شيخ في إقليم شبرهار في مقاطعة نغرهار بأفغانستان. وقد تزوج مرتين وأنجب خمسة أبناء من زوجته الثانية. وهو أمي ولم ينخرط قط في أي حزب سياسي أو ديني، ولم يشارك في مظاهرات. غير أن والده وأخاه كانا يعملان لفائدة الحكومة، إلى حين وصول المجاهدين

إلى السلطة وبدء صراعهم مع قوات الحزب الإسلامي. وهو يدّعي أن أحد إخوته احتُجزَ عندما كان المجاهدون في السلطة ولم يظهر بعد ذلك. وتقترن سمعة قرية شيرهار التي نشأ فيها بالنشاط الإرهابي.

٢-٢ وقد تعرّض صاحب الشكوى وأسرته لتهديدات من الطالبان. وفي عام ٢٠٠٦ أو عام ٢٠٠٧، تعرّض منزله لقصف أسفر عن وفاة والده وأخيه. واتهم الطالبان أسرته بالتجسس لفائدة الحكومة. واضطر إلى الفرار من قريته إلى عاصمة المقاطعة جلال آباد. وفي بداية عام ٢٠١٠، كان يعمل في مشروع بناء طريق عندما حضر الطالبان واحتجزوه برفقة أشخاص آخرين كانوا معه. وقد كُتف وضرب بالعصي وبأعقاب البنادق. وأعطى صاحب الشكوى الطالبان اسماً زائفاً بما أن اسم عائلته معروف لديهم بسبب ما كان لوالده وأخيه من مشاكل مع الحزب الإسلامي. ولم يكن له من خيار سوى الموافقة على التعاون مستقبلاً مع الطالبان. وتُركَ مربوطاً إلى شجرة وثلاثة من ضلوعه مكسورة. ولم يعد إلى عمله خشية أن يأتي الطالبان مجدداً للبحث عنه.

٢-٣ وعمل بعد ذلك في البناء. وفي أحد الأيام، كان بصدد إنهاء عمله عندما حدث انفجار. فاحتجزته الشرطة برفقة أربعة من زملائه ووجهت إليه زوراً تهمة المشاركة في تفجير إرهابي في جلال آباد. واحتجزَ يومين استُجوب في كل منهما ثلاث مرات. وأُفرجَ عن الزملاء الأربعة بعد يوم. أما هو فقد بقي محتجزاً لأنه يتكلم الباشتو وينحدر من قرية ينتمي إليها الكثيرون من الطالبان. وأثناء احتجازه، تعرّض مجدداً لسوء المعاملة والركل والضرب بأخشاب وبأعقاب البنادق. وقد أُصيب في يديه وإحدى رجليه. وتمكّن، بمساعدة عمّ زوجته، من إرشاء الشرطة والفرار ليلاً من السجن. وهدده رجال الشرطة بالقتل إن لم يغادر أفغانستان. فقد كانوا يخافون أن يخبر أحداً بموضوع الرشوة. وتوجّه بعد ذلك إلى بيشاور في باكستان وهو يقود حافلة صغيرة. ومكث في باكستان أسبوعين قبل أن يسافر على متن شاحنات وعربات شحن صغيرة إلى جمهورية إيران الإسلامية ومن ثم إلى تركيا فاليونان في إيطاليا. وقد غادر باكستان حاملاً جواز سفر باكستانياً، لكن الجواز حُجزَ في جمهورية إيران الإسلامية.

٢-٤ وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠، وصل صاحب الشكوى إلى الدانمرك ولم تكن في حوزته وثائق سفر صالحة، وطلب اللجوء في اليوم التالي. وبما أنه كان أمياً فقد تعرّض عليه ملء استمارة طلب اللجوء بنفسه. وادّعى أنه فارٌّ من الطالبان ومن السلطات الأفغانية. وقال إن الطالبان احتجزوه ثم أوقفته السلطات واتهمته زوراً بتنفيذ تفجير إرهابي؛ وقال إنه خضع أثناء احتجازه لسوء المعاملة والتعذيب إلى حدّ كسر البعض من ضلوعه. وأضاف أن التعذيب متفشٍّ في أفغانستان وأن السلطات عاجزة عن حماية السكان من عنف الطالبان. وقال إنه خائف على حياته بما أن السلطات أوقفته في قضية تفجير حدث في جلال آباد، وأن الطالبان أجبروه على التعاون معهم، وأنه فرّ من السجن بعد أن دفع رشوة. وقال إنه في حال توقيفه

سوف يخضع للتعذيب ويُقتل. وهو يخشى المصير ذاته إذا ما عثر عليه الطالبان، بما أنهم ما زالوا يعتقدون أنه جاسوس لفائدة الحكومة. ولا يعرف صاحب الشكوى مكان أسرته ولا يسعه تقديم شهادة جنسية صادرة عن بلد منشئه.

٢-٥ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفضت إدارة الهجرة الدائرية طلب اللجوء الذي قدّمه صاحب الشكوى. وقالت إن على ملتمس اللجوء أن يقدم المعلومات اللازمة لتقييم طلبه والبتّ فيه. غير أن روايته كانت غامضةً واعترتها تناقضات في عدد من النقاط الحاسمة مثل ظروف احتجازه من قبل السلطات الأفغانية وفراره من السجن في مرحلة لاحقة. وطعن صاحب الشكوى في هذا القرار أمام مجلس طعون اللاجئين.

٢-٦ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، رفض مجلس طعون اللاجئين طلب صاحب الشكوى الخضوع لفحص طبي، ورفض طلب لجوئه، وأمر بترحيله عملاً بالفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٣ من قانون الأجانب. وقبل المجلس ادعاء صاحب الشكوى بخصوص ما حصل مع الطالبان. لكنه بيّن أن صاحب الشكوى تمكن من العيش في أفغانستان سنة على الأقل دون أن يواجه أي مشكلة مع الطالبان، وأنه أعطى اسماً زائفاً، وأن الضربات التي تلقاها والتي تسببت في كسر أحد ضلوعه لا تبرّر طلبه لا من حيث طبيعتها ولا من حيث نطاقها. وقال المجلس أيضاً إن صاحب الشكوى قدّم معلومات متضاربة بشأن مكان منشئه وإن ما يدّعيه من احتجاز السلطات له بشبهة الإرهاب ومن تعرّضه للإساءة الشديدة أمران لا يتفقان مع ظروف موقعه واحتجازه وفراره. لذا تُعتبر بياناته خالية من المصدقية ولا يرجح أن يكون معرضاً للاضطهاد أو الأذى في حال إعادته إلى أفغانستان. ورغم أنه طلب مراراً الخضوع لفحص طبي، فقد رفض المجلس طلب لجوئه دون الأمر بأي فحص طبي كان من شأنه أن يكشف عن آثار تعذيب ممكنة.

٢-٧ ويدّعي صاحب الشكوى أن جميع سبل الانتصاف المحلية تكون قد استُنفذت بصدور قرار مجلس طعون اللاجئين.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تُقيم بما يكفي خطر تعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى أفغانستان. وهو يدعي أنه سيكون معرضاً شخصياً للاضطهاد والتعذيب على أيدي السلطات الأفغانية أو الطالبان، وهو ما ينطوي على انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدفع صاحب الشكوى بأن مجلس طعون اللاجئين، رغم قبول ادعائه المتعلق باحتجازه من قبل الطالبان ومعاملته على نحو أسفر عن كسر أحد ضلوعه، لم يُقر بوجاهة هذا الأمر للفصل في طلب اللجوء الذي قدمه. بل إن الدولة الطرف لم تنظر حتى فيما إذا كانت السلطات الأفغانية قادرة على حمايته من عنف الطالبان. وقد ركّز المجلس أساساً في تقييمه لادعاء صاحب الشكوى بخصوص أعمال العنف التي ارتكبتها السلطات، على بعض

التناقضات التي اعترت أقواله والتي لم يكن لها من الأهمية ما يبرر رفض طلبه، وهي تُعزى إلى مشاكل في الترجمة. ورغم الأدلة الطبية المقدمة^(أ) وطلبه الخضوع للمزيد من الفحوصات الطبية المتخصصة، فقد رفض المجلس طلب لجوئه دون أن يأمر بإجراء ذلك الفحص. وبناءً عليه، يشكل تجاهل الدولة الطرف المعلومات الطبية المقدمة من صاحب الشكوى ورفضها إخضاعه للمزيد من الفحوصات الطبية انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية^(ب).

٣-٣ ويدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف أهملت أيضاً بحث ادعاءاته وتقييمها في ضوء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، إذ لم تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص تفشي التعذيب في البلد وانحياز النظام القانوني وضلوع كل من السلطات الأفغانية والطالبان في أعمال عنف تستهدف السكان.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة الشكوى وأسستها الموضوعية وطلبت إلى اللجنة أن تعلن عدم مقبولة الشكوى إذ يتضح أنها بلا أساس وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أو أن تعلن أن الشكوى لا تكشف عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢-٤ وقدمت الدولة الطرف معلومات عن إجراءات اللجوء التي اضطلع بها كل من إدارة الهجرة الدائمية ومجلس طعون اللاجئين. ففي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، ادعى صاحب الشكوى أنه احتجز مرتين: مرة من قبل الطالبان ومرة من قبل السلطات الأفغانية. واهتمته السلطات بتنظيم تفجير وقع في جلال آباد. ودفع عم زوجته رشوة إلى السلطات لتمكينه من الفرار. وقال إن الشرطة تبحث عنه ويُحتمل أن تقتله في حال توقيفه مرة أخرى. أما بخصوص الطالبان، فيقول صاحب الشكوى إنه تعرض وأسرته لتهديدات من الطالبان في شبرهار، وكان هؤلاء يعتقدون أنهم جواسيس لدى الحكومة. وأفاد بأن منزله قُصف قبل ثلاثة أعوام أو أربعة وأن والده وشقيقه قُتلا في هذه الحادثة.

٣-٤ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أجرت إدارة الهجرة مقابلة مع صاحب الشكوى. وادعى أنه قبل ستة أشهر، كان يغادر المبنى الذي يعمل فيه عندما حدث انفجار بالقرب من مطار جلال آباد، ما دفعه إلى البقاء داخل المبنى قبل الخروج بعد برهة. غير أن الشرطة حضرت واحتجزته برفقة أربعة من زملائه. واقتادتهم جميعاً إلى مركز شرطة إقليمي في جلال آباد.

(أ) قدم صاحب الشكوى تقريرين طبيين، أو "مذكرتين" (ترجمة من الدائمية إلى الإنكليزية)، بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، مفادهما أنه لم يستطع النوم منذ ما يزيد على سنة بسبب كوابيس ناتجة عما خضع له من تعذيب عندما كان في السجن. وجاء في التقريرين أيضاً أن صاحب الشكوى يشتكي آلاماً في الجانب الأيسر من صدره وقد طلب أدوية لهذا الغرض.

(ب) يشير صاحب الشكوى إلى قرار اللجنة في البلاغ رقم ٣٣٩/٢٠٠٨، أميني ضد الدائمرك، قرار معتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

واحتجزتهم في زنزانة مع آخرين. وقضوا يومين في الاحتجاز. وأثناء هذه الفترة، استُجوب صاحب الشكوى ثلاث مرات في اليوم وتعرض للعنف من قبل رجال الشرطة الذين ركلوه وضربوه بأعقاب البنادق. وأُفرج عن زملائه، لكنه ظل محتجزاً لأنه من قرية شيرهار التي ينتمي إليها إرهابيون كثيرون. ثم أُفرج عنه بعد أن دفع رشوة كبيرة. غير أن السلطات أحيته بضرورة مغادرة البلد. وقد روى لإدارة الهجرة أيضاً أنه قبل ذلك وبينما كان يساعد في بناء طريق جديد، قدم الطالبان في إحدى الليالي واحتجزوه برفقة سبعة آخرين. وقد ربطوه إلى شجرة وضربوه بأخشاب وبأعقاب بنادقهم. وأُفرج عنه في صباح اليوم التالي، عند وصول سكان القرية إلى المكان الذي تُرك فيه ومن معه. وعندما سُئل قال إنه لم يُحتجز بعد ذلك أو واجه أي مشكلة أخرى في أفغانستان. وذكر أيضاً أنه شارك في مظاهرات احتجاج على الطالبان قبل ثلاث سنوات أو أربع.

٤-٤ وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، استجوبت سلطات الهجرة صاحب الشكوى مرة أخرى. وقد أكد بداية أن سلطات أفغانستان لم تحتجزه أو تلتق عليه القبض قط، كما أنها لا تبحث عنه. ثم قال بعد ذلك إن الشرطة احتجزته أثناء احتفالات بأحد الأعياد قبل دخوله الدانرك بستة أشهر. وعند مواجهته بإفادته السابقة، قال إنه ظن أن الغرض من السؤال كان يقتصر على معرفة ما إذا كان قد واجه مشاكل أيام حكم الرئيس نجيب الله وليس أيام حكم الرئيس قرضاي. وأثناء الاستجواب، صرح أيضاً بأنه كان يعمل خارج أحد المباني عند حدوث الانفجار في جلال آباد وأنه بدأ يركض في الاتجاه المعاكس لمكان رجال الشرطة لأنهم كانوا يطلقون النار وكان يخشى أن يصيبه رصاصهم. وعندما ذكرت السلطات أن هذه الأقوال لا تتفق مع إفادته السابقة، قال إنه بقي خارج المبنى. وعندما سأله السلطات لم لم يطلب إلى الشرطة الاتصال برئيسه في موقع البناء بغية تأكيد أقواله، رد قائلاً إنه لم يكن لديه رئيس فعلي وإن أحد المهندسين كان يأتي من حين إلى آخر لمراقبة الأشغال ودفع الأجر. وعندما سُئل عما إذا كان أفراد الشرطة المرتشون قد وضعوا شروطاً لإطلاق سراحه، رد بالنفي. وعندما وُوجه بأقواله السابقة، صرح أن عم زوجته هو الذي أوغر إليه بالرحيل، لكن الشرطة أيضاً كانت تريد منه مغادرة أفغانستان. وبخصوص ما يدعيه من أن الطالبان كانوا يبحثون عن أسرته، أوضح أن وظيفة كل من والده وشقيقه جعلت الطالبان يعتقدون أنهما جاسوسان لدى الحكومة.

٤-٥ وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، ادعى صاحب الشكوى، أمام مجلس طعون اللاجئين، أنه كان عائداً من العمل إلى المنزل، وكان قريباً من المطار بعد أن مشى حوالي ٢٠ دقيقة، عندما حدث الانفجار. ولدى مواجهته بأقواله السابقة، رد قائلاً إنه كان يغادر المبنى عند حدوث الانفجار، وأنه فرّ من الموقع، وإن الشرطة أمرته بالتوقف لكنه واصل الركض فرعاً. وأفاد أيضاً أنه احتُجز لأنه كان يتكلم الباشتو وينحدر من تورا بورا. وعند مواجهته بأقواله السابقة دفع بأن شيرهار وتورا بورا منطقتان متجاورتان. ووجه أيضاً بأقواله المتضاربة السابقة بخصوص ظروف الإفراج عنه، فأخبر السلطات أن الشرطة كانت تخشى أن يفشي موضوع الرشوة. ولهذا طلب منه رئيس الشرطة مغادرة البلد.

٤-٦ وفي محضر طلب اللجوء، قال صاحب الشكوى إن ضلوعه السفلية أصيبت برضوض قبل سنتين وإنه ينتظر الخضوع لفحص طبي. وعدا ذلك فهو في صحة جيدة. وأثناء مقابله مع إدارة الهجرة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، أكد أنه يخضع لعلاج في الدائمك بسبب مشاكل في المعدة. وفي الاعتراض المقدم إلى لجنة طعون اللاجئين في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلب محاميه تعليق الإجراءات لتمكين موكله من الخضوع لفحص يكشف أمارات التعذيب، وأرفق بطلبه مذكرتين طبيّتين مؤرختين ١١ تشرين الأول/أكتوبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كرّر صاحب الشكوى أمام المجلس أقواله السابقة وقال إن الأطباء في الدائمك لم يتمكنوا من إخضاعه لعملية جراحية للصلوع، ما دفعه إلى تناول المسكنات. وهو يتناول أيضا دواءً للتخلص من الكواييس.

٤-٧ وبخصوص التشريعات الوطنية الدائركية، تفيد الدولة الطرف بأنه يمكن، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأجانب، منح الأجانب تصريح إقامة إذا كان الشخص المعني مشمولاً بأحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. ولهذا الغرض أدرجت المادة ١(أ) من تلك الاتفاقية في القانون الدائركي. ورغم أن هذه المادة لا تذكر التعذيب من بين مبررات اللجوء، يمكن اعتبار التعذيب عنصراً من عناصر الاضطهاد. وبناءً عليه، يمكن منح تصريح إقامة في الحالات التي يُستنتج فيها أن ملتمس اللجوء خضع للتعذيب قبل دخول الدولة الطرف، وحيثما اعتُبر خوفه المكين الناتج عما تعرض له من تعديات خوفاً مسوغاً. ويُمنح هذا التصريح حتى عندما لا تعتبر الإعادة الممكنة مصدراً محتملاً للمزيد من الاضطهاد. وبالمثل، تنص الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون الأجانب على إمكانية منح تصريح إقامة للمتمس أجني معرض لخطر عقوبة الإعدام أو الخضوع للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة في حال عودته إلى بلد منشئه. وفي الواقع، يعتبر مجلس طعون اللاجئين أن هذه الشروط مستوفاة عندما تتوفر عوامل محددة وفردية ترجح تعرض الشخص لخطر حقيقي.

٤-٨ وتستند قرارات مجلس طعون اللاجئين إلى تقييم فردي ومحدد لكل حالة. وتُقيّم بيانات ملتمسي اللجوء بخصوص أسباب اللجوء في ضوء جميع القرائن الوجيهة، بما فيها المعلومات الأساسية المتعلقة بحالة بلد المنشأ وظروفه، ويُنظر بالتحديد فيما إذا كان البلد يشهد بصورة منهجية حدوث انتهاكات جسيمة أو سافرة أو جماعية لحقوق الإنسان. وتُستمد المعلومات الأساسية من مصادر شتى بما فيها التقارير القطرية التي تعدها الحكومات الأخرى إلى جانب المعلومات المتاحة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية البارزة.

٤-٩ وفي الحالات التي يُتذرّع فيها بالتعذيب كأساس من أسس التماس اللجوء، يمكن لمجلس طعون اللاجئين أن يطلب من ملتمس اللجوء الخضوع لفحص طبي بغية الكشف عن أمارات التعذيب. وقرار ما إذا كان من اللازم إجراء الفحص الطبي يُتخذ في جلسة من جلسات المجلس ويتوقف على ملائمة الحالة المحددة وعلى مصداقية أقوال ملتمس اللجوء عن التعذيب.

٤-١٠ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى مسؤول عن إثبات وجاهة قضيته بوضوح لأغراض اعتبار الشكوى مقبولة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، ولم يثبت في هذه الشكوى وجود أساس موضوعي لاعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض لخطر التعذيب في حال إعادته إلى أفغانستان. ويُستنتج بوضوح أن الشكوى بلا أساس وينبغي من ثم اعتبارها غير مقبولة.

٤-١١ والغرض من هذه الشكوى هو استخدام اللجنة كهيئة استئناف تعيد تقييم الظروف الوقائية المدفوع بها لدعم طلب اللجوء. وتذكر الدولة الطرف بتعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية^(ج)، وترى أن اللجنة ينبغي أن تعطي وزناً كبيراً للحيثيات الوقائية التي تقدمها الدولة الطرف المعنية. وقد أُتيحت لصاحب الشكوى في هذه القضية فرصة تقديم آرائه كتابياً وشفوياً بمساعدة محام. ثم قام مجلس طعون اللاجئين بفحص وافٍ وشامل للقرائن المعروضة في القضية. وبناءً عليه تدفع الدولة الطرف بأن من واجب اللجنة أن تعطي وزناً كبيراً لاستنتاجات المجلس.

٤-١٢ وقد رفض مجلس طعون اللاجئين طلب صاحب الشكوى على أساس أنه لم يثبت إمكانية تعرضه لاعتداءات جديدة من جانب الطالبان في حال إعادته إلى أفغانستان. فقد صرح أثناء الإجراءات بأن الطالبان قاموا باستجواب جميع العمال وتفتيشهم. فهو إذاً ليس مستهدفاً بالاضطهاد شخصياً. وإضافة إلى ذلك، فقد سبق أن أعطى اسماً زائفاً وكان يعيش في أفغانستان دون مشاكل أخرى طيلة ما لا يقل عن سنة بعد وقوع الحادث.

٤-١٣ وبخصوص ما يدعيه صاحب الشكوى من أنه خضع للتعذيب على أيدي السلطات الأفغانية، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاءه أنه مطلوب من السلطات الأفغانية حال من المصادقية بما أنه أدلى بأقوال متضاربة كل التضارب فيما يتعلق بمنشئه وبمكان وجوده عند حدوث الانفجار في جلال آباد وبظروف احتجازه وشروط الإفراج عنه^(د).

٤-١٤ وبخصوص ما يدعيه صاحب الشكوى من أن التناقضات التي اعترت أقواله تعزى إلى خدمة الترجمة، تفيد الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى استفاد من ترجمة من الباشتو وإليها باعتبارها لغته الأم، وذلك طوال استجواباته من قبل الشرطة وسلطات الهجرة. وتفيد الدولة الطرف أيضاً بأن محضر اللجوء المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠ قُرى على صاحب الشكوى وأن صاحب الشكوى أكد أقواله ووقع المحضر دون أن يذكر أي مشكلة لغوية في إطار الاستجواب من قبل الشرطة. وفي أعقاب الاستجوابات التي أجرتها خدمة الهجرة، قام المترجم الشفوي بترجمة المحاضر، وعُرضت على صاحب الشكوى لمراجعتها والتعليق عليها في تلك المرحلة إن كانت لديه تعليقات. غير أنه لم يبد أي تعليق بخصوص مشاكل في اللغة.

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/53/44 و Corr.1)، المرفق التاسع.

(د) انظر الفقرات من ٤-٣ إلى ٤-٥ أعلاه.

وأثناء جلسة مجلس طعون اللاجئين، كان صاحب الشكوى ممثلاً بمحاميه، ولم تقدم أيضاً أي اعتراضات على ترجمة أقواله.

٤-١٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه لم يكن من اللازم إخضاع صاحب الشكوى لفحص يكشف عن أمارات التعذيب، تلبية لطلبه، بما أن أقواله كانت بلا مصداقية. وقد قبلت سلطات الهجرة ما ادعاه صاحب الشكوى من أنه تعرض لأعمال عنف أسفرت عن كسر أحد ضلوعه في سياق النزاع مع الطالبان، لكنها خلصت إلى أنه ليس مهتماً بالاضطهاد من قبل الطالبان ولن يكون بذلك في خطر التعرض لاعتداءات جديدة على أيديهم. وفي المقابل، لم يقبل مجلس طعون اللاجئين ما ادعاه صاحب الشكوى من تعرضه للاحتجاز ولأعمال عنف من جانب السلطات الأفغانية.

٤-١٦ وقدم صاحب الشكوى إلى اللجنة تفاصيل جديدة متنوعة، بما فيها وثيقة يُدعى أنها تستنسخ مقالاً نشر في صحيفة محلية أفغانية يتضمن إشعاراً مفاده أنه مطلوب بتهمة الإرهاب. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه الوثيقة لم تقدم أثناء إجراءات اللجوء. وتضيف أن هذه الوثيقة لا توفر دليلاً ذا أهمية في القضية وأنه لا يوجد تفسير ذو مصداقية لسبب عدم تقديم هذا المقال إلا في هذه المرحلة المتأخرة. وتفيد الترجمة التي طلبها المجلس بأن هذا المقال نشر في صحيفة ذي نغرهار ديلي بتاريخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويظهر من المقال أن الشرطة الأمنية لمقاطعة نغرهار أعلنت إلقاء قوات الأمن القبض على ك. ه. (٥)، ابن ك. ر.، المقيم في مقاطعة نغرهار بإقليم شبرهار، وعلى اثنين من رفاقه، بشبهة وضع قنابل على الطريق. غير أن الشخصين تمكنا من الفرار بعد يوم ثم أُلقي عليهما القبض مرة أخرى. كذلك تقول الدولة الطرف إن من غير الممكن إثبات صحة هذه الوثيقة أو التحقق مما جاء فيها من معلومات. ومع ذلك، فإن الوثيقة، حتى وإن سُلّم بصحتها، لا تبدو داعمة لمصداقية ما أدلى به صاحب الشكوى من أقوال أثناء إجراءات اللجوء، بسبب عدد من التناقضات بين المعلومات الواردة فيها وأقوال صاحب الشكوى، مثل اسم الشخص المعني ومكان إقامته وظروف احتجاز الأشخاص الموقوفين الآخرين والإفراج عنهم وتاريخ الاحتجاز المزعوم وتاريخ نشر المقال.

٤-١٧ وإذا ما خلصت اللجنة إلى أن الشكوى مقبولة، فإن الدولة الطرف تدفع بأن صاحب الشكوى لم يُثبت أن إعادته إلى أفغانستان ستشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وهي تفيد أيضاً بأن الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية تشترط أن يكون المعني بالأمر معرضاً شخصياً وعلى نحو فعلي ومتوقع لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه وأن يقيم خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، وإن كان لا يُشترط أن يكون احتمال

(٥) الاسم المقدم غير مطابق لاسم صاحب الشكوى.

الخطر شديداً⁽⁹⁾. ووجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للحزم بأن شخصاً معيناً سيكون في خطر التعرض للتعذيب عند إعادته إلى ذلك البلد⁽¹⁰⁾.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدّم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وهو يؤكد أن الدولة الطرف، علاوة على انتهاكها الفقرة ١ من المادة ٣ انتهكت أيضاً الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما أنها رفضت طلب صاحب الشكوى الخضوع لفحص طبي فلم تتمكن بذلك من جمع المعلومات اللازمة لتقييم ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب قبل اتخاذ قرار نهائي.

٢-٥ ويتفق صاحب الشكوى مع رواية وقائع القضية كما عرضتها الدولة الطرف.

٣-٥ ويؤكد صاحب الشكوى خوفه من التعرض للاضطهاد من قبل الطالبان وبصفة خاصة من قبل السلطات الأفغانية نظراً إلى أنه وافق إكراهاً على التعاون مع الطالبان عندما كان محتجزاً لديهم، وأن الشرطة الأفغانية قد تكون على علم بالأمر. وفي حال إعادته إلى أفغانستان، ستقوم السلطات بتعذيبه بغية حمله على الاعتراف بتعاونه مع الطالبان.

٤-٥ واستند تقييم السلطات الدانمركية لمصادقية شكواه إلى أقوال متضاربة أدلى بها في بداية إجراءات اللجوء. غير أن هذه المشكلة كثيراً ما تحدث في أول مقابلة للمتمسكي اللجوء، إذ يخشون قول الحقيقة ولا يشعرون بالأمان. ومع ذلك، شرح صاحب الشكوى لسلطات الهجرة ملابس تعذيبه بل قدّم قرائن طبية تدعم ادعاءه. وهو يكرّر أن التناقضات التي اعترت أقواله تعزى إلى سوء الترجمة، وهو ما يشكل في حالته حجة ذات أهمية خاصة بما أنه أمي ولم يكن يسعه القراءة وتأكيده ما إذا كانت الترجمات قد عبّرت بدقة عما كان يريد قوله. ولم يكن باستطاعة محاميه التأكد من دقة الترجمة لأنه لا يتكلم الباشتو. لذلك تعدّر التحقق من سلامة ودقة هذه الترجمات المذكورة في قرارات إدارة الهجرة ومجلس طعون اللاجئين.

(و) تشير الدولة الطرف إلى البلاغين رقم ٢٧٠/٢٠٠٥ ورقم ٢٧١/٢٠٠٥، *إ. ر. ك. و. ك. ضد السويد*، قرار معتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرتين ٧-٢ و ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٨٢/٢٠٠٥، *س. ب. أ. ضد كندا*، قرار معتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرتان ٧-١ و ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٨٠/٢٠٠١، *ف. ف. ز. ضد الدانمرك*، آراء معتمدة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرتان ٩ و ١٠؛ والبلاغ رقم ١٤٣/١٩٩٩، *س. ك. ضد الدانمرك*، آراء معتمدة في ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، الفقرتان ٦-٤ و ٦-٦. وتشير أيضاً إلى تعليق اللجنة العام رقم ١.

(ز) تشير الدولة الطرف إلى البلاغات رقم ٢٢٠/٢٠٠٢، *ر. د. ضد السويد*، آراء معتمدة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٢؛ ورقم ٢٤٥/٢٠٠٤، *س. س. س. ضد كندا*، قرار معتمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٨-٣؛ *و. ر. ك. و. ك. ضد السويد*، الفقرة ٧-٢؛ ورقم ٢٨٦/٢٠٠٦، *م. ر. أ. ضد السويد*، قرار معتمد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الفقرة ٧-٣.

٥-٥ وتعدّر على صاحب الشكوى تقديم تقرير طبي سليم عن أمارات التعذيب المادية لأنه لم يكن قادراً على دفع تكلفته. غير أنه قدّم إلى السلطات "مذكرتين" أعدّهما طبيب. ولا تتعلّق الوثيقتان بأمارات التعذيب لكنهما تضمنتا ما يكفي من المعلومات لتبرير طلبه الخضوع لفحص طبي إضافي. وعلاوةً على ذلك، فقد بيّن عند مثوله أمام مجلس طعون اللاجئين أن ثلاثة من ضلوعه مكسورة وكشف أيضاً عما تحمله يده وإحدى رجليه من أمارات العنف الذي تعرّض له من قبل السلطات. ويدّعي صاحب الشكوى أيضاً أنه كان ينبغي للسلطات الدانمركية، عند الشكّ في مصداقية أقواله، وفي ضوء الأدلة الواضحة على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أفغانستان، أن تأمر بإجراء فحص طبي متخصص كما طلبه صاحب الشكوى. وهو يدّعي أيضاً أنه قابل محاميه في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأنّ المحامي قدّم في اليوم ذاته طلباً لتعليق الإجراءات والقيام بفحص طبي. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كرّر هذا الطلبُ شفويّاً في بداية جلسة الاستماع التي عقدها المجلس. ومع ذلك، لم يتّخذ أيُّ قرار أثناء الجلسة، وقرّر المجلس بعد ذلك رفض طلب لجوء صاحب الشكوى دون الأمر بإجراء فحص طبي.

٥-٦ ورغم قبول الدولة الطرف ادعاء صاحب الشكوى بخصوص أعمال العنف التي ارتكبها في حقّه الطالبان، فإنها لم تفسّر سبب عدم وجاهة هذا الادعاء بموجب قانون اللجوء لأغراض تحديد الخطر الشخصي الفعلي الذي سيتعرّض له في حال إعادته إلى أفغانستان، بل اكتفت بنفي هذا الاحتمال. وعلاوةً على ذلك، سلّمت السلطات بأن صاحب الشكوى تعرّض لضرب من ضروب العنف على أيدي الطالبان، لكنها لم تقيّم مدى قدرة الحكومة على حماية صاحب الشكوى من أعمال انتقام ممكنة من جانب الطالبان. ويذكر صاحب الشكوى بأن احتمال الخطر لا يشترط أن يكون شديداً^(ح). وبالمثل، يدّعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف لم تقدّم ما يكفي من التفاصيل عن الأقوال المتضاربة التي تترع المصداقية عن ادعائه المتعلّق بالتعذيب على أيدي السلطات الأفغانية^(ط).

٥-٧ وبخصوص إجراءات اللجوء، يلاحظ صاحب الشكوى أن قرار مجلس طعون اللاجئين لا يمكن استئنافه أمام محكمة أعلى درجة وأن أحد أعضاء المجلس الثلاثة موظّف في وزارة العدل الدانمركية، الأمر الذي يلقي بالشك على نزاهة المجلس واستقلاله. ويدّعي صاحب الشكوى كذلك أن تقييم سلطات الهجرة، في سياق فحص طلبات اللجوء، لا يمتثل بالضرورة المعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية.

٥-٨ وفي جلسة الاستماع التي عقدها مجلس طعون اللاجئين، طرح موظفو إدارة الهجرة وأعضاء المجلس أسئلةً كثيرةً في محاولة لبيان تناقضات أقوال صاحب الشكوى وعدم تحليته

(ح) يشير صاحب الشكوى إلى تعليق اللجنة العام رقم ١، الفقرة ٦.

(ط) يشير صاحب الشكوى إلى البلاغ رقم ١٢٠/١٩٩٨، علمي ضدّ أستراليا، قرار معتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩.

بالمصادقية. وطرح أعضاء المجلس هذه الأسئلة بأسلوب جعل صاحب الشكوى يشعر أنه كان في مواجهة الأشخاص ذاهم الذين كان يتعين عليهم الفصل في طلبه في ختام الجلسة.

٥-٩ ورغم أن اللجنة ليست هيئة استئناف، على نحو ما ورد في تعليقها العام رقم ١، فهي ليست ملزمة باستنتاجات وكالات الدولة الطرف ولها أن تقيّم الوقائع بحرية بناء على مجموعة الحيشيات الكاملة في كل قضية، وفقاً لما نصّت عليه الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-١٠ ويشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف سلّمت بتعرّضه للعنف الشديد على أيدي الطالبان. ومع ذلك لم تقيّم سلطاتها مدى خطورة العنف المسلط لتحدّد ما إذا كان هذا العنف يبلغ حد التعذيب. وإضافة إلى ذلك، كان من الممكن للفحص الطبي أن يقدّم المزيد من التفاصيل بشأن ادعاء صاحب الشكوى تعرّضه للتعذيب على أيدي السلطات الأفغانية، لكنه مُنع من تقديم هذه القرائن. وهو يؤكّد كذلك أن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، فيما يتصل بالانتهاكات التي يرتكبها الطالبان، لم تتغيّر، وأن السلطات الحكومية عاجزة عن توفير الحماية من عنف الطالبان.

٥-١١ ويدفع صاحب الشكوى، بخصوص تقييم السلطات لادعائه المتعلّق بالاحتجاز والتعذيب من قبل السلطات الأفغانية، بأن الأسباب التي حملت السلطات على أن تستنتج تضارب أقواله أسباباً خالية من الوجهة بما أنها ركّزت أساساً على تعارض أقواله فيما يتعلّق بظروف احتجازه في أعقاب الانفجار الذي حدث في جلال آباد. وإضافة إلى ذلك، لم تُدرج الدولة الطرف في تقييمها ما ورد في تقارير عدد من المنظمات غير الحكومية البارزة بخصوص ما تمارسه الشرطة الأفغانية من تعذيب.

٥-١٢ ويفيد صاحب الشكوى بأنه من منطقة تورابورا التي يتحدّر منها الكثيرون من الطالبان، وبأنه يتكلم الباشتو. وسيكون هذان الأمران كافيين لتستجوبه السلطات في حال إعادته إلى بلده. وسيكون في خطر التعرّض للتعذيب لهذا السبب إلى جانب كونه قد وافق إكراهاً على مساعدة الطالبان وأن الشرطة في كابول قد تكون على علم بفراره من السجن.

٥-١٣ وبخصوص نسخة المقال الصحفي المرفقة بالشكوى، يلاحظ صاحب الشكوى أن للجنة أن تقيّم بحرية جميع الوقائع بالاستناد إلى مجموعة الحيشيات الكاملة في القضية والأشياء بمنعها من فحص أدلة لم تُقدّم في إطار إجراءات الدولة الطرف. وشرح كذلك أنه لم يتمكّن من تقديم هذه الوثيقة إلى السلطات لأنه لم يستلمها قبل أيار/مايو ٢٠١١. وهو يُشدّد أيضاً على أن المقال يثبت أن السلطات الأفغانية على علم باحتجازه السابق وفراره من السجن، ما يجعله عرضة لخطر فعلي وشخصي في حال إعادته إلى أفغانستان.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدّمت الدولة الطرف معلومات إضافية بخصوص تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظاتها بشأن مقبولية الشكوى وأسسها الموضوعية.

٦-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أن مجلس طعون اللاجئين نظر على نحو شافٍ في ادعاء صاحب الشكوى بخصوص مشكلته مع الطالبان، وأن صاحب الشكوى ذاته أكد، على نحو ما ذُكر في قرار المجلس، أنه أعطى اسماً زائفاً وأن جميع العمال خضعوا للاستجواب والتفتيش بصفة عامة وأنه استطاع العيش في أفغانستان طيلة سنة دون مواجهة مشاكل أخرى.

٦-٣ ومجلس طعون اللاجئين ملتزم بإثبات الوقائع واتخاذ قرارات سليمة وموضوعية. وبحسب الظروف، يُفترض أن يطرح المجلس على ملتسمي اللجوء، أثناء جلسة الاستماع، أسئلةً تتيح كشف الوقائع على النحو المناسب دون أن يقوّض ذلك نزاهة المجلس ومهنيته. وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب الشكوى ومحاميه لم يدّعا أن أحد أعضاء المجلس ضايق صاحب الشكوى بأسئلته. وفي أعقاب الجلسة، سُئِلَ صاحب الشكوى عما إذا كانت لديه تعليقات أخرى فردّ بالنفي.

٦-٤ ولم يشر مجلس طعون اللاجئين إشارة صريحة إلى الاتفاقية، لكن ذلك لا يمكن أن يعتبر تجاهلاً منه لالتزاماته في ما يتخذه من قرارات.

٦-٥ وفي سياق استعراض طلبات اللجوء، يأخذ مجلس طعون اللاجئين بعين الاعتبار جميع المعلومات الوقائية والأساسية المتاحة عند اتخاذ قراره.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن عدد الضلوع المكسورة جراء عنف الطالبان لا يؤثر، بموجب قانون اللجوء، في التقييم المحدد للاعتداء الذي يدعى أن مقدم الطلب تعرض له.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في شكوى ما، يتعين على لجنة مناهضة التعذيب أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ يقدمه أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٧-٣ وتعتبر الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة لأن من الواضح أنها لا تستند إلى أي أساس. بيد أن اللجنة ترى أن الحجج التي عرضها عليها صاحب الشكوى تثير مسائل موضوعية ينبغي معالجتها من حيث الأسس الموضوعية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى عدم وجود عوائق تحول دون قبول البلاغ وتعلن أنه مقبول. وبالنظر إلى أن كلا من الدولة

الطرف وصاحب الشكوى قدما ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن اللجنة ستباشر من حينها النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذه الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان.

٨-٢ وتتمثل المسألة المعروضة على نظر اللجنة في ما إذا كان طرد صاحب الشكوى إلى أفغانستان سيشكل انتهاكاً للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بألا تطرد أي شخص أو تعيده إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٨-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى أنه سيتعرض للسجن والتعذيب عند عودته إلى أفغانستان، يجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب لدى عودته إلى بلد منشئه. وفي سياق تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو تحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً وعلى نحو فعلي ومنتوق لخطر التعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويعني ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لأن تقرر اللجنة أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب أن تتوافر أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يمكن أن يتعرض للتعذيب بحكم ظروفه الخاصة.

٨-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يُقيم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يُشترط أن يكون احتمال الخطر شديداً، لكن اللجنة تذكر بأن عبء الإثبات عادة ما يقع على صاحب الشكوى الذي يجب عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً" وحقيقياً وشخصياً". وتذكر اللجنة أيضاً، على نحو ما جاء في تعليقها العام رقم ١، بأنها تعطي وزناً كبيراً لاستنتاجات هيئات الدولة الطرف، لكنها محوَّلة لتُقيم بحرية وقائع كل قضية بالاستناد إلى حيثياتها المحددة.

٨-٥ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف سلّمت بأن صاحب الشكوى احتجز لدى الطالبان عندما كان يعمل في مشروع لبناء طريق، وأن الطالبان مارسوا عليه عنفاً شديداً تسبب في كسر أحد ضلوعه على الأقل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف

اعتبرت صاحب الشكوى غير مُعرّض لخطر اعتداءات الطالبان لدى عودته إلى بلده بما أنه ليس مضطهداً كفرد وأنه أعطى هوية زائفة وأنه تمكن من العيش في أفغانستان دون أن يواجه مشاكل أخرى. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تدفع بأن ما يدّعيه صاحب الشكوى من خضوعه للتعذيب على أيدي السلطات الأفغانية كلام يفتقر إلى المصدقية بالنظر إلى تضارب أقواله بخصوص منشئه وظروف احتجازه وفراره من السجن. وتلاحظ اللجنة أيضاً دفع الدولة الطرف بأن مقابلات إدارة الهجرة وجلسة المجلس الدائم لطلعون اللاجئين عُقدت بمساعدة مترجم شفوي يترجم من لغة الباشتو وإليها وبأن صاحب الشكوى لم يبد تعليقات بخصوص مشاكل في اللغة. وتلاحظ اللجنة كذلك أن مجلس طعون اللاجئين رفض طلب صاحب الشكوى معتبراً أن أقواله المتضاربة تغني عن إجراء فحص طبي متخصص.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يطعن في تقييم الدولة الطرف للخطر الذي سيواجهه في حال إعادته إلى أفغانستان. وهو يدّعي أنه سيكون عرضةً لاضطهاد الطالبان والسلطات الأفغانية. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يدّعي أن الدولة الطرف لم تشرح أسباب اعتبار العنف الذي تعرّض له على أيدي الطالبان حجةً بلا وجهة في إطار قانون اللجوء، وأن السلطات الدائمية لم تقيّم مدى قدرة السلطات الأفغانية على حمايته من انتقام الطالبان الممكن. وبخصوص ادعاء صاحب الشكوى تعرضه للعنف على أيدي السلطات الأفغانية، تلاحظ اللجنة أيضاً ما ادّعه صاحب الشكوى من أن الدولة الطرف استندت في تقييمها لمصدقية ادّعائه إلى أقوال متضاربة أدلى بها في إطار إجراءات اللجوء، وأن تضارب أقواله هذا يعزى إلى سوء الترجمة، وأنه لم يقو على التحقق من الترجمة لأنه أمي. وهو يدّعي أيضاً أنه طلب إلى مجلس طعون اللاجئين إخضاعه لفحص طبي متخصص بهدف التحقق من أمارات التعذيب وكشف للمجلس عن أمارات تعذيب مزعومة في يديه وإحدى رجليه أو قدميه، لكن المجلس رفض طلب لجوئه دون أن يأمر بإجراء هذا الفحص.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة عدم التنازع في أن صاحب الشكوى كان محتجزاً لدى الطالبان وتعرض لعنف تسبب في كسر أحد ضلوعه على الأقل. غير أن اللجنة تلاحظ أيضاً أن ادعاء صاحب الشكوى بخصوص الاضطهاد من قبل الطالبان مرتبط أساساً بأنشطة والده وأخيه، اللذين قُتلا في عام ٢٠٠٦ أو ٢٠٠٧، وأنه لم يدّع أن هذا الاضطهاد ما زال يستهدف أيضاً من أفراد أسرته الآخرين، بمن فيهم هو نفسه، وأن احتجازه وإساءة معاملته غير مرتبطين باضطهاده شخصياً. وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحب الشكوى تمكن من العيش في أفغانستان بعد هذا الحادث طيلة ما لا يقل عن سنة دون أن يواجه أية مشاكل أخرى أو يحتاج إلى حماية خاصة. وبناءً عليه، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم ما يكفي من الأدلة لدعم ما يدّعيه من أنه سيواجه فعلياً وشخصياً خطر التعذيب على أيدي الطالبان في حال إعادته إلى أفغانستان.

٨-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، وهو أمي، أدلى، أمام إدارة المحجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين، بأقوال متضاربة عن مكان إقامته وظروف احتجازه لدى الشرطة الأفغانية وفراره من السجن؛ وأن الاستجوابات جرت بمساعدة مترجم من الباشتو وإليها؛ وأن صاحب الشكوى حاول توضيح أقواله في رده على أسئلة المجلس. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى طلب، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وأثناء جلسة المجلس المعقودة في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إخضاعه لفحص طبي متخصص وادعى أنه لا يملك مالا لدفع تكلفة الفحص بنفسه. وتلاحظ اللجنة كذلك أن الدولة الطرف لم تطعن في ادعاء صاحب البلاغ أنه كشف للمجلس عن الأمارات التي خلفها له عنف السلطات الأفغانية في يديه وإحدى رجليه أو قدميه. وترى اللجنة أن مطالبة صاحب الشكوى بإثبات وجهة قضيته المتعلقة بطلب اللجوء لا يُعفي الدولة الطرف من بذل مساع كبيرة في سبيل تحديد ما إذا كانت هناك أسباب لاعتقاد أن صاحب الشكوى سيكون في خطر الخضوع للتعذيب في حال إعادته. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى قدم إلى سلطات الدولة الطرف ما يكفي من الأدلة، بما فيها مذكرتان طبيتان، لدعم ما يدعيه من خضوعه للتعذيب، سعياً منه إلى مواصلة التحقيق في ادعاءاته بطرق منها إجراء فحص طبي متخصص. لذا، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف، إذ رفضت طلب لجوء صاحب الشكوى دون أن تسعى إلى التحقيق بقدر أكبر في ادعاءاته أو تأمر بفحص طبي، لم تحدد ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية لاعتقاد أن صاحب الشكوى سيكون في خطر الخضوع للتعذيب في حال إعادته. وبناءً عليه، تخلص اللجنة في هذه الظروف إلى أن ترحيل صاحب الشكوى إلى بلد منشئه سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩- إن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن قيام الدولة الطرف بإبعاد صاحب الشكوى إلى أفغانستان سيشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إعلامها، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار، بالخطوات التي اتخذتها وفقاً للملاحظات المقدمة أعلاه.

البلاغ رقم ٤٦٧/٢٠١١: ب. ف. وآخرون ضد سويسرا

المقدم من: ي. ب. ف. وس. أ. ق. وي. ي. (يمثلهم

الحامي طارق حسن)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب الشكوى

الدولة الطرف: سويسرا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٦٧/٢٠١١، المقدمة من ي. ب. ف.

وس. أ. ق. وي. ي. بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها أصحاب الشكوى

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ أصحاب الشكوى هم ي. ب. ف. (مولود في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٠) وزوجته س. أ. ق. (مولودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣) وابنتهما ي. ي. (مولود في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧)، وجميعهم من جنسية يمنية. والمشتكيان الأولان تقديماً بطلب لجوء قوبل بالرفض، وقد كانا، في وقت تقديم الشكوى، ينتظران تنفيذ قرار الطرد إلى اليمن. وهما يدعيان أن طردهما إلى اليمن سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثل أصحاب الشكوى الحامي طارق حسن.

٢-١ وقد طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١، بموجب الفقرة ١ من المادة ١١٤ (الفقرة ١ من المادة ١٠٨ سابقاً) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، عدم إبعاد أصحاب الشكوى إلى اليمن أثناء نظر اللجنة في شكواهم. وفي ١٢ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المكتب الاتحادي للهجرة في سويسرا قد طلب إلى السلطات المختصة وقف تنفيذ أمر الطرد المتعلق بأصحاب الشكوى حتى إشعار آخر.

الوقائع كما عرضها أصحاب الشكوى

٢-١ كان أصحاب الشكوى يعيشون في مدينة عدن، في الجزء الجنوبي من اليمن. وكان السيد ي. ب. ف. (صاحب الشكوى الأول) يعمل أخصائياً تقنياً في أحد مصافي النفط.

٢-٢ وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، شارك صاحب الشكوى الأول في مظاهرة نظمها أنصار الحراك الجنوبي الذي يدعو إلى استقلال الجنوب (اليمن الجنوبي) عن اليمن. وجرى هذا التجمع احتجاجاً على عدم المساواة في الأجور بين العاملين في مصافي النفط في شمال اليمن وجنوبه، وعلى أشكال التمييز الأخرى التي تمارس ضد الجنوبيين. وبعد شروع رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين، تلقى صاحب الشكوى ضربة مبرأوة على الأنف وألقي القبض عليه. واحتجز في سجن المنصورة في عدن، واتهم بأنه أحد مؤيدي "الحراك"، وجرى استنطاقه وترهيبه. وأثناء فترة احتجازه، زار مندوبون من منظمة المنى غير الحكومية السجن الذي يتزل فيه، وسجلوا البيانات الشخصية لصاحب الشكوى الأول. وأفرج عنه في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، غير أنه بقي تحت المراقبة.

٢-٣ وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ألقى القبض على صاحب الشكوى الأول في منزله وتعرض للضرب. ثم اقتيد إلى مركز شرطة البريقة الذي عادة ما يحتجز فيه الأفراد المعتقلون لأسباب سياسية، وبقي هناك إلى غاية مساء اليوم التالي حيث كان من المتوقع تنظيم الحراك الجنوبي لمظاهرة أخرى. وبعد إطلاق سراح صاحب الشكوى الأول، أبلغه صديق له يعمل لحساب جهاز المخابرات أن جهاز الأمن السياسي قد سجله كأحد نشطاء الحراك الجنوبي، وأنه قد يقبض عليه من جديد في أية لحظة. ونتيجة لذلك، قرر صاحب الشكوى الأول الشروع في تنظيم رحيل أسرته.

٢-٤ وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، زار موظفون من جهاز الأمن منزل صاحب الشكوى الأول في عدن. ونظراً لغيابه يومها، تركوا له أمراً بالحضور صادراً عن مديرية البريقة التابعة لوزارة الداخلية. ويشير هذا الأمر إلى المادة ٦٤ من القانون الجنائي. وامتثل صاحب الشكوى الأول للأمر، وتوجه إلى مركز شرطة البريقة حيث تعرض للتهديد اللفظي واحتجز لمدة ٢٤ ساعة.

٢-٥ وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، غادر أصحاب الشكوى اليمن عن طريق الجو وبحوزتهم تأشيرة شنغن صادرة عن السفارة الإيطالية، وتوجهوا إلى ميلانو في رحلة مرت بالقاهرة. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وصلوا إلى سويسرا وقدموا طلب لجوء^(أ).

٢-٦ فصاحب الشكوى الأول هو أحد أعضاء الحراك الجنوبي الفاعلين في سويسرا، وهو المنظمة التي يشير إليها أصحاب الشكوى مرة باسم التجمع الديمقراطي الجنوبي ومرة باسم

(أ) يستند طلب اللجوء الذي قدمته السيدة س. أ. ق. في مجمله على ما تعرض له زوجها من اضطهاد مزعوم على يد السلطات اليمنية.

الحراك الجنوبي. وصاحب الشكوى الأول مسؤول عن العلاقات العامة للحراك في كانتون فريبورغ. وكان يحضر بانتظام الاجتماعات والمظاهرات. وبسبب الاضطرابات التي شهدتها اليمن، كثف صاحب الشكوى الأول نشاطه داخل هذه المنظمة في سويسرا. وقد قدم العديد من الأعضاء البارزين في التجمع الديمقراطي الجنوبي شهادات ورسائل لدعم طلب اللجوء الذي قدمه صاحب الشكوى الأول.

٧-٢ وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠، أجرى المكتب الاتحادي للهجرة مقابلات مع أصحاب الشكوى بخصوص طلبهم للجوء. وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٠، رفض المكتب التماس اللجوء وأمر بطردهم، وأشار إلى أن رواية أصحاب الشكوى تفتقد إلى المصدقية. وبالنظر إلى أن أصحاب الشكوى غادروا بصورة قانونية اليمن على متن طائرة أقلعت من مطار صنعاء الدولي، فقد شكك المكتب الاتحادي للهجرة، على وجه الخصوص، في ادعاء صاحب الشكوى الأول الذي زعم فيه بأن الأجهزة الأمنية في اليمن قد سجلته كناشط من نشطاء الحراك الجنوبي. وعلاوة على ذلك، فسر المكتب الاتحادي للهجرة ادعاء أصحاب الشكوى الذي مفاده أن أحد المهريين قد أتلّف جوازات سفرهم لدى وصولهم إلى سويسرا على أنه محاولة لإخفاء التاريخ الحقيقي لمغادرتهم اليمن ولظروف هذه المغادرة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يقدم صاحب الشكوى الأول إلى المكتب الاتحادي للهجرة شهادة من المنظمة غير الحكومية التي زارته في سجن المنصورة، على الرغم من ادعائه الأول الذي أشار فيه إلى إمكانية حصوله على هذه الشهادة بشكل أكيد.

٨-٢ وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، طعن أصحاب الشكوى في قرار المكتب الاتحادي للهجرة أمام المحكمة الإدارية الاتحادية، التي أيدت القرار القاضي بطردهم والصادر في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وأفادت المحكمة الإدارية الاتحادية، في معرض إشارتها إلى الوصف الذي قدمه صاحب الشكوى الأول بشأن توقيفه واعتقاله بعد ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، بأنه لم يقدم ما يكفي من التفاصيل في هذا الشأن. فهو لم يكن قادراً، بوجه خاص، على تحديد اسم المنظمة غير الحكومية التي يزعم أنها زارت سجن المنصورة الذي كان معتقلاً فيه، ولم يتصل بهذه المنظمة ليطلب منها موافاته بشهادة تثبت هذه الزيارة إلا بعد إصدار المكتب الاتحادي للهجرة لأول قرار يرفض منحه مركز اللاجئ. ولا تتوافق الشهادة الصادرة عن منظمة المنى في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، والمقدمة من صاحب الشكوى الأول إلى المحكمة الإدارية الاتحادية توافقاً تاماً مع التصريحات التي أدلى بها، حيث إنه لم يدل أمام سلطات اللجوء بأنه كان ناشطاً في مجال حقوق الإنسان قبل توقيفه. وعلاوة على ذلك، قدم صاحب الشكوى ترجمتين متباينتين وغير رسميتين للأصل العربي لهذه الشهادة. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتمكن صاحب الشكوى الأول من ذكر أية مظاهرة عامة أخرى وقعت بعد إطلاق سراحه. وأفادت المحكمة الإدارية الاتحادية بأن جهود صاحب الشكوى الأول من أجل الحصول على تأشيرات السفر وتنظيم مغادرته لليمن تتعارض مع المراقبة المزعومة. وقد غادر صاحب الشكوى الأول اليمن بجواز سفره وحصل على التأشيرة بصورة قانونية،

وهو ما لا يكون ممكناً بالفعل لو أنه كان مطلوباً من جهاز الأمن السياسي أو موضوعاً تحت المراقبة. وشككت المحكمة الإدارية الاتحادية أيضاً في صحة أمر الحضور الصادر عن مديرية البريقة التابعة لوزارة الداخلية، والذي قدمه صاحب الشكوى الأول مع طلب لجوئه. وعلاوة على ذلك، فإن اليمن لا يشهد أية حرب أو حرب أهلية أو حالة عنف متفشي من شأنها أن تعرض للخطر أي شخص أصيل هذا البلد بغض النظر عن ظروفه الشخصية. وخلصت المحكمة الإدارية الاتحادية في الأخير إلى أن صاحب الشكوى الأول لم يشارك في أي نشاط سياسي ملموس منذ وصوله إلى سويسرا.

٢-٩ وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، طلب أصحاب الشكوى مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية وقدموا أدلة جديدة لدعم ادعاءاتهم، وهي تتمثل في شهادة أصدرها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ أمين الإعلام في التجمع الديمقراطي الجنوبي الذي يوجد مقره في المملكة المتحدة، وشهادة أخرى صدرت في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن مكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية، السيد علي سالم البيض. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم أصحاب الشكوى نسخة مصورة من الشهادة الصادرة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ عن سلطات سجن المنصورة، والتي تؤكد احتجاز صاحب الشكوى الأول في الفترة من ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، قدم أصحاب الشكوى عدداً من الوثائق المتعلقة بأنشطة صاحب الشكوى الأول في سويسرا، من قبيل مقالات منشورة على الإنترنت وصور فوتوغرافية للمظاهرات التي شارك فيها طيلة عام ٢٠١٠ وفي آذار/مارس ٢٠١١.

٢-١٠ وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية طلب أصحاب الشكوى بمراجعة الحكم. وفيما يتعلق بالأدلة الجديدة التي قدمها صاحب الشكوى الأول (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، قضت المحكمة الإدارية الاتحادية أنه حتى مع افتراض صحة الوثائق وعدم تسليمها من باب المحاباة، فإنها لا تُعدّ دليلاً كافياً لإثبات الاضطهاد المزعوم. ولم تحدد الشهادة الصادرة عن سلطات سجن المنصورة، بوجه خاص، أسباب احتجاز صاحب الشكوى الأول ولكن أشارت فقط إلى "دعوى جنائية". ورأت المحكمة الإدارية الاتحادية أن تزامن اليوم الأول من احتجازه مع مظاهرة نظمها الحراك الجنوبي في عدن هو دليل غير كاف لإقامة صلة سببية بين الحدثين.

٢-١١ ولم تُقيّم المحكمة الإدارية الاتحادية معظم الأدلة المتعلقة بالأنشطة السياسية لصاحب الشكوى الأول في سويسرا لأسباب إجرائية تعزى إلى تأخر تقديمها إلى السلطات المعنية بمسائل اللجوء^(ب). ومع ذلك، فقد أشارت إلى عدم وجود سبب يدعو إلى افتراض أن صاحب

(ب) لم يثبت أصحاب الشكوى، في جملة أمور، أنه كان من المستحيل بالنسبة لهم تقديم هذه المعلومات في سياق إجراءات اللجوء العادية وقبل صدور قرار المحكمة الإدارية الاتحادية لسويسرا بخصوص طعنهم في ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

الشكوى الأول سيواجه خطر التعرض لمعاملة تتعارض مع الاتفاقية لدى عودته إلى اليمن بسبب نشاطه السياسي في المنفى. ومن ثم، فإن صاحب الشكوى الأول لم يكن، فيما يبدو، سوى مجرد مشارك في بعض من المظاهرات العديدة التي نظمها التجمع الديمقراطي الجنوبي في سويسرا، وسيكون من المستحيل عملياً أن تتمكن السلطات اليمنية من تحديد جميع المشاركين فيها، باستثناء بعض زعماء المعارضة المعروفين. وعلاوة على ذلك، لم يثبت أصحاب الشكوى أن أنشطة صاحب الشكوى الأول في سويسرا قد أدت، بعد التغييرات الأخيرة التي شهدتها الحالة الاجتماعية والسياسية في اليمن، إلى إحداث تغير ملموس في الظروف التي يمر بها بعد الانتهاء من إجراءات اللجوء العادية. وبناء عليه، خلصت المحكمة الإدارية الاتحادية إلى أن تنفيذ أمر الطرد فيما يتعلق بأصحاب الشكوى هو إجراء قانوني ومعقول وممكن.

٢-١٢ وأفاد أصحاب الشكوى بأنهم قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة للحصول على الإنصاف أمام السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف. وهم ملزمون بموجب القانون بمغادرة سويسرا، وفي حالة عدم الامتثال لذلك، فإنهم سيبعدون بصورة قسرية إلى اليمن.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحب الشكوى الأول أنه سيواجه، في حالة إعادته قسراً إلى اليمن، خطراً حقيقياً ووشيكاً بالتعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويضيف أنه، بالنظر إلى ما يشهده الوضع في اليمن من عنف شديد وعدم استقرار، فإن زوجته وابنتها سيواجهان كذلك خطراً وشيكاً بالتعرض لأضرار جسيمة. ويدفع بأن سويسرا ستنتهك، من خلال طرده وأسرته إلى اليمن، التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٢ ويفيد أصحاب الشكوى أن الرواية التي قدموها في إطار إجراءات اللجوء كانت رواية مفصلة ومدعومة بالأدلة وموثوقة. وعلاوة على ذلك، فقد أكد عدد من التقارير المستقلة^(ج) هذه الرواية. ويضيفون أن صاحب الشكوى الأول لم يزعم البتة أنه كان عضواً رفيع المستوى في الحراك الجنوبي. ومع ذلك، فقد اعتبرته السلطات اليمنية ناقداً للحكومة، ومارست عليه ضغطاً شديداً. ولم تكن مغادرته لليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ممكنة إلا بمساعدة أحد الأصدقاء وبما خصص لها من أموال كثيرة وملكانته المتواضعة.

٣-٣ وفيما يتعلق بالمنطق الذي اعتمده المحكمة الإدارية الاتحادية ورأت فيه أن الأمر بالحضور والشهادة الصادرة عن سلطات سجن المنصورة لم يحدد سبب احتجاز صاحب الشكوى الأول (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، فإن هذا الأخير يشير إلى التقارير التي صدرت

(ج) انظر: Amnesty International, *Yemen: Cracking Down Under Pressure*, London, 2010, p. 67، و"و" BBC، "Civil war fears as Yemen celebrates unity"، ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالي: http://news.bbc.co.uk/2/hi/middle_east/country_profiles/8062225.stm

عن منظمة العفو الدولية^(د) ووزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية^(هـ)، والتي وثقت الوحشية والتعذيب اللذين مارستهما الشرطة على نطاق واسع ضد أنصار الحراك الجنوبي، وكذلك ضد المحتجزين المدانين بجرائم جنائية عادية في اليمن، ويؤكد أنه كان سيتعرض لسوء معاملة حقيقية حتى لو لم يكن مطلوباً لأسباب سياسية.

٣-٤ ويؤكد أصحاب الشكوى أن خطر تعرضهم للاضطهاد في اليمن قد تفاقم بسبب الأنشطة السياسية التي مارسها صاحب الشكوى الأول في سويسرا. وهو عضو في التجمع الديمقراطي الجنوبي في سويسرا، وقد ارتبط اسمه وصوره بهذا التجمع، ونشر ذلك على الإنترنت. وعلاوة على ذلك، فهو يتولى منصباً هاماً في كانتون فريبورغ. وتقر السلطات السويسرية في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١ بأن السلطات اليمنية قد راقبت أو تراقب عن كثب أنشطة التجمع الديمقراطي الجنوبي. وهي تؤكد أن قادة هذه الحركة قد يكونون عرضة للاضطهاد في حالة عودتهم إلى اليمن. ومع ذلك، فقد اعتبرت المحكمة الإدارية الاتحادية أن أنشطة صاحب الشكوى الأول ومكانته لا تكتسي أهمية كافية لتبرير الخوف من التعرض للاضطهاد. ويذكر صاحب الشكوى الأول أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيعتقل بعد عودته بسبب تجاربه السابقة في اليمن وبسبب انتمائه إلى عائلة ناشطة سياسياً. ومن ثم، فإنه ينبغي أن يفترض أن اسمه العائلي سيكون وحده كافياً لإثارة الشبهات حوله لدى السلطات اليمنية.

٣-٥ ويقول أصحاب الشكوى إن الوضع السياسي الحالي في اليمن غير مستقر للغاية ويتسم بدرجة عالية من العنف وانعدام الأمن^(و). وقد تواصلت الاحتجاجات منذ إصابة الرئيس اليمني علي عبد الله صالح ومغادرته للبلد في وقت لاحق. ولا يزال من غير الواضح إن كان سيعود أو أن النظام سيتغير. ويضيفون أن الحراك الجنوبي يضطلع بدور حاسم في تنظيم الاحتجاجات واستمرارها^(ز). ويرون أنه ينبغي افتراض أنه إذا بقي النظام الحالي في الحكم، فإن أعضاء الحراك الجنوبي سيواجهون خطراً حقيقياً ووشيكاً بالتعرض لأعمال انتقامية.

(د) انظر: منظمة العفو الدولية، "اليمن: تقرير منظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠"، متاح على الموقع التالي: <http://www.amnesty.org/ar/region/yemen/report-2010>.

(هـ) انظر: "the United States Department of State, "2009 Human Rights Report: Yemen" ١١ آذار/مارس ٢٠١٠، متاح على الموقع التالي: <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2009/nea/136083.htm>.

(و) انظر: "Human Rights Watch, "Days of bloodshed in Aden" ٩ آذار/مارس ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: <http://www.hrw.org/reports/2011/03/09/days-bloodshed-aden-0>.

(ز) انظر: the Jamestown Foundation, "Filling the void: the Southern Mobility Movement in South Yemen" ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على الموقع التالي: http://www.jamestown.org/single/?no_cache=1&tx_ttnews%5Btt_news%5D=37845.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٤-١ قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وتذكر بوقائع الشكوى وتحيط علماً بحجج صاحب الشكوى الأول المعروضة على اللجنة والمشيرة إلى احتمال تعرضه لخطر تعذيب شخصي وحقيقي جسيم في حال إعادته إلى بلده الأصلي. ولا يعرض صاحب الشكوى الأول أية عناصر جديدة من شأنها أن تشكك في صحة قرارات سلطات الدولة الطرف المعنية بمسائل اللجوء، غير أنه يجادل في تقييم تلك السلطات لوجهة ادعاءاته.

٤-٢ ووفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، يحظر على الدول الأطراف أن تطرد شخصاً أو تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية للاعتقاد أنه سيتعرض فيها للتعذيب. ويجب على السلطات المختصة، سعياً إلى البت في وجود هذه الأسباب، أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية^(ح). ووجود انتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض فرد ما للتعذيب بعد عودته إلى بلده، بل يجب أن توجد أسباب إضافية كي يتسنى وصف خطر التعرض للتعذيب وفقاً للمعنى المقصود من المادة ٣ على أنه "متوقع وحقيقي وشخصي".

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أنها تدرك أن الوضع العام في اليمن يتسم بعدم الاستقرار منذ بداية أعمال الشغب في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وأن حالة حقوق الإنسان تتسم حتى الآن بسمات منها الاعتقالات التعسفية التي تنفذها الشرطة، وخاصة تلك التي ينفذها جهاز المخابرات، وتكرار حالات التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز^(ط). ومع ذلك، فهذه الحقائق لا تشكل حالة من العنف المتفشي. ولا يمكن الجدال في حقيقة وجود انتهاكات منتظمة وخطيرة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقية. ومن حيث المبدأ، لم تغير استقالة الرئيس علي عبد الله صالح في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ من الوضع

(ح) تشير الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (الوثائق A/53/44 و A/53/44/Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرتان ٦ و ٨)، وإلى اجتهادات اللجنة السابقة الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٧/٩٤، ك.ن. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨، الفقرة ١٠-٢، وفي البلاغ رقم ١٩٩٧/١٠٠، ج.ي.أ. ضد سويسرا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرتان ٦-٣ و ٥-٦.

(ط) انظر: "Yemen - Amnesty International Report 2008"، Amnesty International، متاح على الموقع التالي <http://www.amnesty.org/en/region/yemen/report-2008>، و "Country Reports on Human Rights Practices - Yemen"، ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، متاح على الموقع التالي: <http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2007/100610.htm>.

العام في اليمن. ولم تؤد استقالته إلى حدوث أي تدهور أو تحسن ملحوظ للوضع. وتضيف الدولة الطرف أنه وفقاً لاجتهاد اللجنة، فإن الوضع في اليمن لا يكفي في حد ذاته كأساس لاستنتاج احتمال تعرض صاحب الشكوى للتعذيب بعد عودته إلى هذا البلد. وترى أن صاحب الشكوى لم يثبت بأنه سيتعرض لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في حال إعادته إلى بلده.

٤-٤ وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (الفقرة ٨(ب))، تفيد الدولة الطرف بأن ممارسات التعذيب أو سوء المعاملة التي يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض لها في الماضي هي عنصر من العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان لدى تقييم خطر تعرض شخص للتعذيب أو سوء المعاملة في حال إعادته إلى بلده الأصلي. وفي هذا الصدد، تُذكر الدولة الطرف بادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أنه اعتقل واحتجز في عام ٢٠٠٩ بعد مشاركته في مظاهرة نظمها التجمع الديمقراطي الجنوبي، وأنه تلقى ضربة بمرارة على الأنف أثناء إلقاء القبض عليه، وأنه استجوب مرة واحدة خلال اعتقاله، وتعرض لتهديد لفظي، وأطلق سراحه يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بعد أن أمضى ٤٠ يوماً في السجن، وأنه قد اعتقل من جديد ليلة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ عشية تنظيم مظاهرة أخرى، وأن موظفي جهاز الأمن قد بحثوا عنه في منزله في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، واستُدعي إلى مركز شرطة البريقة، حيث احتجز لمدة ٢٤ ساعة وتعرض للتهديد.

٥-٤ وفيما يتعلق بالشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، تؤكد الدولة الطرف أنها ليست شهادة قاطعة، بالنظر إلى أنها لا تتضمن أية إشارة إلى كيفية الحصول على المعلومات المتعلقة باحتجاز صاحب الشكوى الأول وكيفية التحقق منها. ومن ثم، فإنه لا يمكن استبعاد أن هذه الشهادة لم تكتب إلا استناداً إلى تصريحات صاحب الشكوى الأول.

٦-٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب الشكوى الأول قد قدم أيضاً شهادة أخرى صادرة عن مكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه) من أجل إثبات توقيفه واعتقاله. ووفقاً لهذه الشهادة، فصاحب الشكوى الأول شخصية نشطة في الحراك الجنوبي وهو أحد الذين "طردوا من عملهم ومن عانوا من التحيز وتعرضوا لملاحقات الشرطة، وكذلك للاعتقال على يد أجهزة النظام". وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الوثيقة أيضاً قد صيغت، على غرار الشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي، بعبارات عامة وأنها لا تشير إلى مصدر هذه المعلومات. ومن ثم، فلا يمكن اعتبارها ذات قيمة إثباتية يجوز معها إبطال الاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف استناداً إلى تصريحات صاحب الشكوى الأول.

٤-٧ أما بالنسبة للشهادة الصادرة عن سلطات سجن المنصورة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ (انظر الفقرة ٢-٩ أعلاه)، تؤكد الدولة الطرف أن هذه الوثيقة تدل، بصرف النظر عن مسألة صحتها، على أن صاحب الشكوى الأول قد تعرض بالفعل للاعتقال، ولكنها لا تدعم بالضرورة الأسباب المزعومة التي قدمها صاحب الشكوى الأول بخصوص اعتقاله. ووفقاً للترجمة المقدمة، فقد احتجز بسبب دعوى جنائية. وترى الدولة الطرف أن هذه الشهادة غير قاطعة. وإن ما أوردته هذه الشهادة عن تزامن اليوم الأول من الاعتقال، وفقاً لمصادر مختلفة، مع تنظيم مظاهرة في عدن يعد دليلاً غير كاف لإثبات صحة تأكيدات صاحب الشكوى الأول بشأن أسباب اعتقاله المزعوم.

٤-٨ وتخلص الدولة الطرف إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى الأول ليست قاطعة، لأنها لا تنطوي على قيمة إثباتية كافية تجعلها تفوق على العناصر التي أنشئ عليها الاستنتاج الذي خلصت إليه الهيئات المحلية المختصة بعدم احتمال تعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى بلده. ولنفس الأسباب، فإن صاحب الشكوى الأول غير قادر على إثبات أنه سيواجه شخصياً خطراً ملموساً وحقيقياً بالتعرض لأعمال محظورة بموجب الاتفاقية إذا أعيد إلى بلده الأصلي.

٤-٩ وبالإشارة إلى تعليق اللجنة العام رقم ١ (الفقرة ٨(هـ))، ترى الدولة الطرف كذلك أن هناك عنصراً آخر يتعين أخذه في الاعتبار لدى تقييم خطر تعرض صاحب الشكوى الأول للتعذيب في حال عودته إلى بلده الأصلي، وهو العنصر المتمثل في معرفة ما إذا كان هذا الأخير قد شارك في أنشطة سياسية في اليمن. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن صاحب الشكوى الأول قد صرح خلال المقابلات التي أجريت معه في إطار إجراءات اللجوء أنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني قبل توحيد اليمن في عام ١٩٩٠. وذكر صاحب الشكوى الأول بوضوح أنه أصبح عضواً في هذا الحزب للاستفادة من بعض الامتيازات المترتبة على العضوية في الحزب الاشتراكي اليمني. وبالإضافة إلى ذلك، أفاد صاحب الشكوى الأول أن الوضع السائد قبل التوحيد لا يشكل السبب الذي دفعه إلى تقديم طلب اللجوء. واعترف صاحب الشكوى الأول أنه لم يكن، بعد توحيد اليمن، عضواً في أي حزب سياسي ولم يكن ناشطاً سياسياً. وتضيف الدولة الطرف أن النشاط السياسي الوحيد الذي مارسه، فيما يبدو، يتمثل في مشاركته في المظاهرة التي نظمت في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، وهو ما تؤكد حقيقة أنه لم يتمكن من ذكر أية مظاهرات أخرى وقعت في الفترة الممتدة ما بين إطلاق سراحه ومغادرته للبلد.

٤-١٠ وتضيف الدولة الطرف أن صاحب الشكوى الأول قدم، خلال إجراءات المكتب الاتحادي للهجرة، شهادة صادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ويفيد صاحب هذه الشهادة، السيد أ. ن.، أن صاحب الشكوى الأول مواطن من جنوب اليمن، وهو أحد المشاركين في أنشطة الحراك الجنوبي،

وأنه كان عرضة للاضطهاد والاعتقال والتعذيب. ويقدم السيد أ. ن. أيضاً وصفاً للوضع السياسي في اليمن على مدى العامين الماضيين. وقد نظرت سلطات الدولة الطرف إلى هذه الشهادة على أنها وثيقة "محاباة" تخلو من أية قيمة إثباتية لكونها لا تنطوي إلا على معلومات عامة، ولا تتوافق مع البيانات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن اشتراكه في أنشطة الحراك الجنوبي.

٤-١١ ووفقاً للشهادة الصادرة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والتي قدمها صاحب الشكوى الأول إلى المحكمة الإدارية الاتحادية، يؤكد السيد أ. ن. أن مصادره الخاصة في اليمن قد أكدت أن صاحب الشكوى الأول كان يشارك بنشاط في الحراك الجنوبي، وقد جرى توقيفه واعتقاله خلال الفترة من ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بسبب مشاركته في مظاهرة حرت في عدن. وفي ضوء الحجج التي ساقتها السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف فيما يتعلق بالشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي يوم ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠، والتي أدت بها إلى استنتاج أن الوقائع المزعومة التي أفاد بها صاحب الشكوى الأول هي وقائع غير قابلة للتصديق، ترى الدولة الطرف أنه ينبغي أن يُنظر أيضاً إلى الشهادة الجديدة على أنها وثيقة حُررت من باب المحاباة، لأنها تكرر الادعاء السابق الذي يؤكد اشتراك صاحب الشكوى الأول في أنشطة الحراك الجنوبي. ومع ذلك، فقد ذكر صاحب الشكوى الأول أنه لم يشارك بنشاط في الحركات المناهضة للقمع في جنوب اليمن قبل توقيفه المزعوم في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً تأكيد صاحبة الشكوى الثانية، والذي أفادت فيه بأنها قد غادرت اليمن لغرض وحيد يتمثل في مرافقة زوجها. وفيما يتعلق بها هي شخصياً، قالت إنها لم تتعرض لأية مشاكل من السلطات اليمنية، غير أنها أصيبت بالخوف لدى زيارة رجال الأمن لمتزلها بحثاً عن زوجها. وبالإضافة إلى ذلك، صرحت صاحبة الشكوى الثانية أنها لم تكن ناشطة سياسية قط.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية التي مارسها صاحب الشكوى الأول في سويسرا، تلاحظ الدولة الطرف أنه يدعي في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة أنه قد دعم بنشاط منذ وصوله إلى سويسرا قضايا الجالية اليمنية الجنوبية. وهو يدعي أنه عضو في التجمع الديمقراطي الجنوبي، وأنه المسؤول عن العلاقات العامة للتجمع المذكور في كانتون فريبورغ. وشارك، في إطار أنشطته السياسية، في العديد من اجتماعات هذه المنظمة وكذلك في المظاهرات التي نظمتها. وفي هذا الصدد، قدم صاحب الشكوى الأول شهادة انتماء صادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وشهادة صادرة عن مكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وكذلك صوراً فوتوغرافية ومقالات عن مظاهرات شارك فيها.

٤-١٤ وقد خلصت السلطات المعنية باللجوء في الدولة الطرف إلى أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى الأول هي أدلة غير كافية لإضفاء المصدقية على دعوى خطر تعرضه في المستقبل لسوء المعاملة. وتضيف أنه ينبغي اعتبار أن كلا الشهادتين الصادرتين عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة قد حُررتا من باب المحاباة. وعلى الرغم من أن الشهادة الثانية تشير إلى أن صاحب الشكوى الأول هو عضو نشط بالفعل في هذه المنظمة، فإنها لم تحدد الأنشطة التي اضطلع بها أو الدور الذي أداه. وهي تفيد ببساطة أن عودة صاحب الشكوى الأول إلى اليمن تشكل مخاطر عالية، ولم تقدم أي إثبات لدعم هذا البيان.

٤-١٥ ووفقاً للأدلة المقدمة، فإن أنشطة صاحب الشكوى الأول تقتصر أساساً على مشاركته في خمس مظاهرات نظمها التجمع الديمقراطي الجنوبي أو منفيون آخرون من جنوب اليمن. وبالإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الاتحادية في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، تؤكد الدولة الطرف وجود أدلة ملموسة تثبت مراقبة السلطات اليمنية عن كثب لأنشطة التجمع الديمقراطي الجنوبي في الماضي، وتعرض بعض الأشخاص الناشطين بشكل خاص أو أعضاء الهياكل الإدارية للمنظمة للأذى لدى عودتهم إلى بلدهم الأصلي. ومع ذلك، لم يثبت صاحب الشكوى الأول أنه كان يضطلع في هذه المنظمة بدور قد يثير انتباه السلطات. ويبدو أنه لم يكن سوى مجرد مشارك في المظاهرات التي نظمها الفرع السويسري للتجمع الديمقراطي الجنوبي. بيد أنه وبالنظر إلى أن العديد من هذه المظاهرات لم يقتصر على سويسرا فحسب، بل شمل بلداناً أخرى أيضاً، فإنه من شبه المستحيل أن تركز السلطات اليمنية على الأشخاص الذين يعتبرون من قادة الرأي، وكذلك على كل من متظاهريه يبرز في هذا السياق. وأثبتت السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف أن أنشطته السياسية في سويسرا لم تكن من الأهمية التي قد تدفع بالسلطات اليمنية إلى اعتباره معارضاً معروفاً للنظام القائم. وتعتبر الدولة الطرف أيضاً أن منصب صاحب الشكوى الأول كرئيس للعلاقات العامة في التجمع الديمقراطي الجنوبي في كانتون فريبورغ لا يكتسي أهمية تجعله تحديداً عرضة للخطر.

٤-١٦ وعلاوة على ذلك، تضيف الدولة الطرف أن صور المظاهرات المتاحة على شبكة الإنترنت لا تسمح باستنتاج أن السلطات اليمنية قد أحاطت علماً بأنشطة صاحب الشكوى الأول في سويسرا. وترى أن مجرد التعرف عليه في الصور ليس دليلاً كافياً لإثبات وجود خطر التعرض لسوء المعاملة في حال عودته. كما أنه من الصعب، لأسباب عملية واضحة، تحديد هوية الأفراد المشاركين في مظاهرة كبيرة إذا لم يكونوا معروفين بشكل واضح لدى السلطات اليمنية، وهو ما لا ينطبق على هذه الشكوى فيما يبدو.

٤-١٧ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أوجه عدم الاتساق التي تخللت رواية صاحب الشكوى الأول بخصوص الوقائع، ومن ثم، فهي تشكك في مصداقيتها. وتلاحظ، على وجه التحديد، أنه قد غادر اليمن بصورة قانونية على متن طائرة أقلعت من المطار الدولي الواقع

في العاصمة، وهو ما لا يكون ممكناً بالفعل لو أنه كان مطلوباً من جهاز الأمن السياسي أو موضوعاً تحت المراقبة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى خبرة صاحب الشكوى الأول ومهنته، فهو ليس ممن يجازف بتعريض نفسه لخطر الاستجواب خلال عملية تفتيش الركاب في الرحلات الداخلية والخارجية، بل سيختار، عوضاً عن ذلك، مغادرة اليمن باستخدام وسائل النقل البري.

١٨-٤ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى الأول لم يقدم سوى قدر محدود من المعلومات عن ظروف توقيفه في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، واحتجازه لمدة ٤٠ يوماً في سجن المنصورة، وعن الاستجواب الذي خضع له، وكذلك عن احتجازه مرتين لمدة ٢٤ ساعة. وعلاوة على ذلك، لم يحدد أمر الحضور الصادر عن مديرية البريقة التابعة لوزارة الداخلية أسباب استدعاء صاحب الشكوى الأول. وحتى مع افتراض صحة هذه الوثيقة، فهي لا تكفي لإثبات وجود خطر بالتعرض للاضطهاد في نهاية المطاف، بالنظر إلى أنه من الممكن أن يكون صاحب الشكوى الأول قد استدعي لأي سبب آخر، ثم أطلق سراحه بعد احتجازه لفترة قصيرة.

١٩-٤ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب الشكوى الأول لم يقدم سوى القليل من المعلومات عن زيارة أحد أعضاء المنظمة التي أدى تدخلها إلى إطلاق سراحه، وأنه لم يكن قادراً على تسمية هذه المنظمة خلال المقابلات التي أجريت معه. وعلاوة على ذلك، فإن صاحب الشكوى الأول لم يتصل بهذه المنظمة ليطلب منها تزويده بشهادة إلا بعد صدور قرار المكتب الاتحادي للهجرة برفض طلب اللجوء الذي قدمه، على الرغم من المهلة التي أتاحتها له المكتب لتقديم هذه الوثيقة. وزيادة على ذلك، فقد قدم صاحب الشكوى الأول ترجمتين متباينتين وغير رسميتين لهذه الشهادة من الأصل العربي، مع "تصحيح" الترجمة الثانية للترجمة الأولى استناداً إلى الملاحظات التي أبدتها المكتب الاتحادي للهجرة. ولاحظت السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف أن هذه الشهادة لا تشير إلى اسم صاحب الشكوى الأول أو إلى الطريقة التي تسنى بها الحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مضمون هذه الشهادة لا يتوافق تماماً مع تصريحات صاحب الشكوى الأول، حيث إنه لم يزعم قط أنه ناشط في مجال حقوق الإنسان أو عضو في أي تنظيم سياسي.

٢٠-٤ وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن، في هذه الظروف، لوم السلطات المعنية بمسائل اللجوء لكونها اعتبرت ادعاءات صاحب الشكوى الأول غير قابلة للتصديق ورأت أن مزاعمه المتعلقة بالنقاط الرئيسية تتعارض مع المنطق والتجربة العامة، ومن ثم، فهي تفتقر إلى المصداقية.

٢١-٤ وتؤكد الدولة الطرف في ضوء ما سبق عدم وجود أسباب حقيقية تبعث على الخوف من أن تؤدي عودة صاحب الشكوى الأول إلى اليمن إلى تعرضه لخطر تعذيب حقيقي وشخصي. ولا تسمح الادعاءات والأدلة التي قدمها إلى استنتاج أن عودته ستعرضه لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي من التعذيب. ومن ثم، فإن الدولة الطرف تدعو

اللجنة إلى التوصل إلى استنتاج مفاده أن عودة صاحب الشكوى الأول وأسرته إلى اليمن لن يشكل انتهاكاً للالتزامات سويسرا الدولية بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدم أصحاب الشكوى تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تؤكد عدم وجود حالة من العنف المتفشي في اليمن وعدم وجود أية انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان في هذا البلد، ذكّر أصحاب الشكوى برسالتهم الأولى المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، والتي أشارت إلى مصادر مختلفة رأّت عكس ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، أشار أصحاب الشكوى إلى عدد من التقارير الأخيرة^(٥) التي تؤكد أن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة هي ممارسات منتشرة على نطاق واسع في اليمن، وأنها ترتكب بوجه عام بمأمن من العقاب ضد سجناء احتجزوا لقيامهم بأفعال ذات دوافع سياسية أو مظاهرات سلمية أو ارتكابهم لجرائم جنائية عادية.

٢-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى الأول لم يكن قادراً على إثبات أنه سيعرض لخطر تعذيب متوقع وشخصي وحقيقي في حال عودته إلى اليمن، وأن الشهادات التي قدمها إلى السلطات المعنية بمسائل اللجوء قد حرّرت من باب المحاباة، يُدكّر صاحب الشكوى الأول أنه قد سلم عدة وثائق رسمية لدعم ادعاءاته وأن هذه الادعاءات قد تسنى تأكيدها في تقارير مستقلة. ومع ذلك، فإن الدولة الطرف لم تثبت ادعاءها الذي يرحح زيف هذه الوثائق. ولا توجد، على وجه التحديد، مؤشرات ملموسة تدل على التزوير. وفيما يتعلق بالانتقاد الذي أفادت فيه الدولة الطرف بأن الشهادات لا تشير إلى مصدر المعلومات الواردة فيها، يؤكد أصحاب الشكوى أنه بالنظر إلى استحالة قدرتهم على إثبات صحة هذه الوثائق، فإنه يتعين قبولها كدليل حتى يثبت زيفها.

٣-٥ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف القائل بأن صاحب الشكوى الأول لم يشارك في أي نشاط سياسي هام قبل مغادرته اليمن، باستثناء المظاهرة التي تسببت في اعتقاله، يُدكّر صاحب الشكوى الأول أنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني قبل توحيد اليمن. ويضيف أنه على الرغم من أن تصريحه بأنه كان عضواً في الحزب الاشتراكي اليمني من أجل الحصول على امتيازات معينة يعني بوضوح أنه لا يتفق مع آراء هذا الحزب، فإنه قد ذكر أيضاً خلال المقابلات التي أجريت في إطار إجراءات اللجوء أنه كان يكتنّ دائماً بعض "الغضب الداخلي"، وهو ما يعني عدم رضاه عن الوضع السياسي ورغبته في تغيير الأمور. ويؤكد صاحب الشكوى الأول أن مشاركته في المظاهرة التي تعرض خلالها للضرب

(٥) انظر: مركز أنباء الأمم المتحدة، "New outbreak of violence displaces thousands more in Yemen – UN refugee agency"، ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، متاح على الموقع التالي: <http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=41500>؛ و Amnesty International, *Yemen: Submission to the UN Human Rights Committee, 104th session of the Human Rights Committee, 12–30 March 2012*, London, 2012.

والاعتقال وعضويته السابقة في الحزب الاشتراكي اليمني تشكلاً سبباً كافياً، فيما يبدو، لاستهداف السلطات اليمنية له. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن دوافعه السياسية السابقة، فإن الأمر لا يحتاج إلى الكثير من الجهد لإثارة شبهات السلطات اليمنية، ومن ثم لمواجهة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

٤-٥ ويؤكد صاحب الشكوى الأول كذلك أن الشهادة الصادرة عن التجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ تشير، في جملة أمور، إلى أن أنشطته السياسية السابقة وعضويته في التجمع الديمقراطي الجنوبي قد جعلت منه هدفاً للجهاز الأمن اليمني.

٥-٥ وفيما يتعلق بدفوع الدولة الطرف الملخصة في الفقرتين ٤-١٥ و ٤-١٦ أعلاه، يؤكد صاحب الشكوى الأول أنه يتولى منصباً هاماً في التجمع الديمقراطي الجنوبي في كاتون فريبورغ، ويضيف أن هناك أسباباً تدعو إلى الاعتقاد بأنه سوف يجري اعتقاله لدى عودته إلى اليمن بسبب التجارب التي مر بها سابقاً في هذا البلد. وعلاوة على ذلك، فإن إجراء بحث بسيط على الإنترنت يكشف عن الأنشطة السياسية التي اضطلع بها في المنفى. ويُذكر صاحب الشكوى الأول بالادعاءات الأولية التي أفاد فيها بأنه ينتمي إلى عائلة ناشطة سياسياً وأن اسمه العائلي سيكون وحده كافياً لإثارة شبهات السلطات اليمنية (انظر الفقرة ٣-٤ أعلاه). وعلاوة على ذلك، فمن الوارد جداً أن يكون صاحب الشكوى الأول، الذي تعرض للاعتقال في اليمن بعد المظاهرة التي وقعت في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، معروفاً لدى السلطات اليمنية التي يمكنها بالتالي تحديد هويته بمجرد وصوله.

٥-٦ وفيما يتعلق بمصادقية التفسيرات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن كيفية خروجه من اليمن، يؤكد هذا الأخير أن الصديق الذي ساعده على تنظيم رحيله قد عرض نفسه للخطر. ويضيف صاحب الشكوى الأول أنه لا يوجد أي سبب يدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الأمر لا يتوافق مع الواقع السائد في اليمن، على النحو الذي أكدته الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، فهو يرى أن الرواية التي قدمها هي رواية مفصلة ومدعومة بالأدلة وذات مصداقية. ويُذكر صاحب الشكوى الأول أنه لم يدعّ البتة أنه كان عضواً رفيع المستوى في الحراك الجنوبي. ومع ذلك، فقد كانت السلطات اليمنية تعتبره ناقداً للحكومة ومورست عليه ضغوط شديدة. ولم تكن مغادرته لليمن في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ ممكناً إلا بمساعدة أحد الأصدقاء وبما خصص لها من أموال كثيرة ولمكانته المتواضعة.

٥-٧ ويؤكد صاحب الشكوى الأول أنه سيواجه خطر التعرض لتعذيب حقيقي ووشيك أو غيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية والمهينة إذا أعيد قسراً إلى اليمن. ويضيف أن سويسرا ستنتهك، من خلال طرده هو وأسرته إلى اليمن، التزاماتها بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٢ وتذكر اللجنة أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإنها لن تنظر في أي بلاغ يرد من أي فرد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أنه في هذه القضية، اعترفت الدولة الطرف بأن أصحاب الشكوى قد استنفدوا جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبما أن اللجنة لا تجد أي عقبات أخرى أمام مقبولية الشكوى، فإنها تعلن عن مقبوليتها.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها من جانب الأطراف المعنية، وفقاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٢ والموضوع المطروح أمام اللجنة هو ما إذا كان ترحيل صاحب الشكوى الأول وأسرته إلى اليمن سيشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة (ردّ) شخص إلى دولة أخرى إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر التعذيب. ويجب على اللجنة تقييم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى الأول سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى اليمن. ولتقييم هذا الخطر، على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك مدى وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تذكر بأن الهدف من ذلك هو التأكد من أن الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه.

٧-٣ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ١ الذي جاء فيه أن خطر التعذيب يجب أن يقيّم على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولا يتحتم إثبات أن هذا الخطر "مرجح وقوعه بشدة" (الفقرة ٦)، إلا أن اللجنة تلاحظ أن عبء الإثبات يقع عامة على عاتق صاحب الشكوى الذي يجب عليه أن يرفع قضية مقنعة تدل على تعرضه لخطر "متوقع وحقيقي وشخصي" (ك).

(ك) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، أ.ر. ضد هولندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٤/٢٥٨، مصطفى دادر ضد كندا، القرار المعتمد في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

وتذكر اللجنة بأهمها، وفقاً لتعليقها العام رقم ١، تولى أهمية كبيرة للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية^(ل) لكنها في الوقت نفسه ليست مقيدة بتلك النتائج بل تتمتع بسلطة تقييم الوقائع بحرية استناداً إلى كامل ملائسات كل قضية. بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد وجهت انتباهها لتنظر في أوجه عدم الاتساق التي تضمنتها رواية صاحب الشكوى الأول بخصوص الوقائع. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول بشأن النقاط التي أثارها الدولة الطرف. وهي ترى، مع ذلك، أن أوجه عدم الاتساق التي وردت في رواية صاحب الشكوى الأول لا تشكل عائقاً أمام تقييم اللجنة لخطر التعرض للتعذيب في حال طرده إلى اليمن.

٥-٧ وفي إطار تقييم خطر التعرض للتعذيب في هذه القضية، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى الأول التي تفيد بأن السلطات اليمنية قد أوقفته واعتقلته في ثلاث مناسبات منفصلة في الفترة ما بين أيار/مايو ٢٠٠٩ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وأنه قد تعرض أثناء هذه الاعتقالات للضرب والتهديد. وتحيط اللجنة كذلك علماً بدفوع الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحب الشكوى الأول لم يتمكن من إثبات هذه الادعاءات أمام السلطات المعنية بمسائل اللجوء في الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء العادية، وأن الأدلة التي قدمها لم تحدد أسباب أي من هذه الاعتقالات. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف تشكك في صحة الشهادات الصادرة عن سلطات سجن المنصورة، ومنظمة المنى، والتجمع الديمقراطي الجنوبي في المملكة المتحدة، ومكتب الرئيس السابق لجمهورية اليمن الديمقراطية، لأنها لم تشر، في جملة أمور، إلى مصدر المعلومات الواردة فيها، ولا تتوافق بالكامل مع الرواية التي قدمها صاحب الشكوى الأول. كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمها بشأن هذه النقاط. وتلاحظ في هذا الصدد أن صاحب الشكوى الأول لم يقدم أية أدلة تدعم المزاعم التي أكد فيها تعرضه لسوء المعاملة من طرف السلطات اليمنية قبل وصوله إلى سويسرا، بما في ذلك التقارير الطبية التي تثبت أن إصابته قد حدثت نتيجة تعرضه لضربة بمرارة على الأنف، أو الأدلة التي تثبت بحدوث جهاز الأمن السياسي أو غيره من السلطات في اليمن عنه منذ ذلك الحين.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاءات صاحب الشكوى الأول بشأن اشتراكه في أنشطة التجمع الديمقراطي الجنوبي. وتلاحظ اللجنة، على وجه التحديد، أنه يدعي تولى منصب هام في التجمع الديمقراطي الجنوبي في كانتون فريبورغ، مع ارتباط اسمه وصورة هذه المنظمة ونشر ذلك على الإنترنت. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحب الشكوى الأول أنه ينحدر من عائلة ناشطة سياسياً وأن اسمه العائلي سيكون وحده كافياً لإثارة شبهات السلطات اليمنية.

(ل) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سويسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

إلا أنها تلاحظ أن صاحب الشكوى الأول لم يدعم هذا الادعاء بمزيد من التفاصيل ولم يقدم أي أدلة تثبته. وفي رأي اللجنة، فإن صاحب الشكوى الأول لم يقدم أدلة كافية على تنظيم أي نشاط سياسي في سويسرا يبلغ درجة من الأهمية يصبح معها صاحب الشكوى محل اهتمام السلطات اليمنية أو أية أدلة أخرى تثبت أن السلطات في وطنه تبحث عنه أو أنه سيواجه شخصياً خطر التعذيب في حال إعادته إلى اليمن.

٧-٧ وعليه، تستنتج اللجنة أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى الأول، وشملت أنشطته السياسية غير الواضحة في اليمن قبل مغادرته البلد وأنشطته السياسية القليلة الأهمية في سويسرا، ليست كافية لإثبات تعرضه شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى اليمن. وتعتبر اللجنة عن قلقها إزاء التقارير العديدة المقدمة عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجوء إلى التعذيب في اليمن^(٤)، لكنها تذكر بأنه يجب أن يتعرض الفرد المعني لخطر تعذيب متوقع وحقيقي وشخصي في البلد الذي يعاد إليه لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية. وفي ضوء ما تقدّم ذكره، ترى اللجنة أنه لم يثبت وجود خطر من هذا القبيل.

٧-٨ وبالنظر إلى أن قضيتي زوجة صاحب الشكوى الأول وابنتهما ترتبطان بقضيته، فإن اللجنة لا تجد أنه من الضروري النظر في هاتين القضيتين بشكل مستقل.

٨- وفي ضوء ما ورد ذكره أعلاه، تخلص لجنة مناهضة التعذيب، وهي تتصرف عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن القرار الذي اتخذته الدولة الطرف بشأن إعادة أصحاب الشكوى إلى اليمن لا يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(م) تحيط اللجنة علماً بأن اليمن هو أيضاً دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتذكر بملاحظاتها الختامية لعام ٢٠١٠ (CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1)، الفقرات ٨ و ١٢ و ١٣.

باء- قرارات بشأن المقبولية

البلاغ رقم ٣٤٦/٢٠٠٨: س.أ.س. ضد موناكو

المقدم من: س.أ.س. (بمثله المحامي فرانك ميشيل)

الشخص المدعى أنه ضحية: س.أ.س.

الدولة الطرف: موناكو

تاريخ تقديم الشكوى: ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٣٤٦/٢٠٠٨، المقدمة من س.أ.س.

بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو س.أ.س.، وُلِدَ في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٤٤ في تراداتي (إيطاليا)، ويحمل الجنسية المزدوجة البرازيلية والإيطالية. ويزعم صاحب الشكوى أن تسليمه إلى البرازيل سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل صاحب الشكوى المحامي فرانك ميشيل^(أ).

٢-١ وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قرّر المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة وتدابير الحماية المؤقتة أن لا يطلب من الدولة الطرف اتخاذ أية تدابير مؤقتة بغرض وقف تنفيذ قرار التسليم إلى البرازيل.

(أ) قامت الدولة الطرف بالإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ من الاتفاقية بتاريخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ كان صاحب الشكوى يقيم في البرازيل حيث كان يعمل في القطاع المصرفي. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أصدر قاضٍ منفرد لدى محكمة العدل بولاية ريو دي جانيرو قراراً بسجنه لمدة ١٣ عاماً لارتكابه جريمة اختلاس أموال المصرف المركزي البرازيلي والتلاعب بإدارة أصوله. وعقب قرار بالإفراج المشروط، غادر صاحب الشكوى البرازيل متجهاً إلى إيطاليا التي اتخذها مقراً لإقامته. وفي وقت تال، ألغى رئيس المحكمة العليا في البرازيل قرار الإفراج المشروط عندما كان صاحب الشكوى يقيم في إيطاليا.

٢-٢ وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قامت سلطات موناكو بتوقيف صاحب الشكوى ووضعت رهن الاعتقال المؤقت بناءً على طلب من السلطات البرازيلية وتنفيذاً لمذكرة توقيف بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ صادرة عن قاضٍ في ريو دي جانيرو^(ب). وبناءً على مذكرة التوقيف هذه وعلى الحكم الصادر عن محكمة العدل في ريو دي جانيرو بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، أذنت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف في موناكو، بموجب قرارها المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، بتسليم صاحب الشكوى. وردت في القرار نفسه طلباً ثانياً توجهت به السلطات البرازيلية من أجل تسليم صاحب الشكوى بناءً على مذكرة توقيف بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بوقائع أخرى لا تخضع للعقاب بموجب قوانين موناكو.

٢-٣ وقد أذنت محكمة الاستئناف بتسليم صاحب الشكوى بحجة أن مذكرة التوقيف الدولية الصادرة بناءً على حكم من القضاء البرازيلي مؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ تستوفي جميع الشروط القانونية؛ وأن القرار الذي أُدين بموجبه صاحب الشكوى في البرازيل لا يتعارض مع النظام العام في موناكو لجرد أنه صدر عن قاضٍ منفرد، ذلك أن تعدد القضاة لا يمكن اعتباره شرطاً ضرورياً لاستيفاء معيار المحاكمة المنصفة؛ وأن القرار الصادر عن قاضٍ منفرد لم يحد عن المبادئ الأساسية للمحاكمة المنصفة، بما أن القاضي الذي أصدر القرار لم يتدخل في إجراءات التحقيق وأن مبدأ الوجاهية في الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد احترّم فيما يبدو؛ ولأن إصدار مذكرة توقيف دولية عقب فرار شخص مدان في الدرجة الأولى لا يحرم الشخص المدان من إمكانية الاستئناف، وبالتالي فإن قرار الدولة الطرف بتوقيف صاحب الشكوى وتسليمه لا يشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

٢-٤ وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ردّت محكمة النقض في إمارة موناكو الطعن الذي تقدّم به صاحب الشكوى لنقض القرار المذكور. وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أذن أمير موناكو بتسليم صاحب الشكوى. ووقت تقديم البلاغ إلى اللجنة، كانت السلطات على وشك إتمام عملية ترحيل صاحب الشكوى إلى البرازيل.

(ب) يشير قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى أن مذكرة التوقيف الدولية سلّمت من قبل السلطات القضائية البرازيلية في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وحُدثت في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بسبب فرار المعني إلى إيطاليا.

٢-٥ وفي وقت تال، ردّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الدعوى التي رفعها إليها السيد س. أ. س. في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب الشكوى أن إبعاده إلى البرازيل يعني دخوله السجن ليقضي العقوبة التي صدرت بحقه. ويدّعي أنه سيتعرض لمعاملة لا إنسانية ومهينة بالنظر إلى الأوضاع السائدة في السجون البرازيلية وإلى الطبيعة الخاصة لقضيته.

٣-٢ وقد قضت محكمة برازيلية بسجن صاحب الشكوى لمدة ١٣ عاماً لارتكابه جريمة مالية، وهي عقوبة يعتبرها صاحب الشكوى غير متناسبة مع طبيعة الأفعال، على افتراض أنه أذنب، وهو ما ينفيه صاحب الشكوى. ويقدم مقتطفات مأخوذة من تقارير صادرة عن جمعيات ومنظمات، كمنظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية، وتقارير سمعية بصرية تنقل صورة عن الأوضاع السيئة التي تسود في سجون البرازيل، ومن بينها الاكتظاظ (وقت تقديم الشكوى)، كان عدد نزلاء السجون في البرازيل يفوق طاقة الاستيعاب أربع مرات^(٤)، وتردّي أوضاع النظافة الصحية، وتفشي ظاهرة العنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك لجوء أفراد الشرطة إلى التعذيب لانتزاع اعترافات السجناء أو لتخويفهم أو ابتزازهم^(٥).

٣-٣ ويشير صاحب الشكوى إلى مقال نشر على موقع "سجناء الصمت"، وهو موقع إلكتروني يختص بتناول حالة المواطنين الإيطاليين المعرضين لانتهاكات حقوق الإنسان والمحتجزين في الخارج. وجاء في هذا المقال أنه عقب طلب توجه به مواطن إيطالي محتجز في البرازيل إلى وزارة الشؤون الخارجية من أجل التدخل لصالحه، وقّعت إيطاليا اتفاقية ثنائية مع البرازيل تتيح للمواطنين الإيطاليين المحكوم عليهم في البرازيل إمكانية قضاء العقوبة المحكوم بها في أحد سجون بلدهم الأصل، أي إيطاليا. ويدفع صاحب الشكوى بأن هذه الاتفاقية الثنائية قد تنطبق عليه في حال إدانته بموجب حكم نهائي يصدر عن القضاء البرازيلي، شرط أن تستوفي الإجراءات المقامة أمام القضاء البرازيلي الضمانات القضائية الضرورية المعمول بها في إيطاليا.

٣-٤ ورغم أن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف في موناكو قد اطّلت على الأوضاع السائدة داخل السجون البرازيلية، وتحديدًا بالاستناد إلى التماس موقّع من عدد من السجناء البرازيليين الذين ينددون بالأوضاع السائدة داخل السجون البرازيلية، وإلى رسالة موجهة إلى

(ج) يشير صاحب الشكوى إلى المعلومات الواردة في الموقع الشبكي التالي: www.leduecittà.it (مجلة إدارة السجون في إيطاليا).

(د) يشير صاحب الشكوى إلى وثائق عديدة صادرة عن منظمة هيومن رايتس ووتش، وعلى وجه التحديد الوثيقة "Brazil: Investigate Killings of Brazilian Prisoners"، المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١، والتقارير المعنون *Behind Bars in Brazil*، ولا سيما الفصل السابع المعنون "Prisoner-on-Prisoner Abuses"، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

أمير موناكو من محام سابق محتجز في البرازيل، لم تر محكمة الاستئناف أن من واجبها أن تشرط في قرارها التزام السلطات البرازيلية بتوفير الضمانات اللازمة بخصوص احترام المادة ٣ من الاتفاقية في حال تسليم صاحب الشكوى. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه في عمر متقدم وأنه يعاني من فرط ضغط الدم الذي يجعله عرضة لعدد من المخاطر الصحية.

٣-٥ و منذ عشر سنوات، ما فتئت الصحافة والسلطات البرازيلية تقدم صاحب الشكوى على أنه عدو المجتمع. وبناءً عليه، يخشى صاحب الشكوى أن يتعرض لأعمال انتقامية نظراً للصورة السلبية التي نُقلت عنه من خلال الحملة الإعلامية التي استهدفته. ويُفقد صاحب الشكوى كتاباً من تأليفه يوضح موقفه من القضية. ويزعم أن السياق الذي نشأت فيه هذه القضية هو سياق سياسي بالأساس لأن إجراءات الملاحقة التي استهدفت صاحب الشكوى ومسؤولين آخرين في المصرف المركزي البرازيلي انطلقت عندما كانت أصابع الاتهام موجهة إلى مسؤولين كبار في الدولة البرازيلية ولأن صاحب الشكوى نفسه كان قد وجه اتهامات في هذا الصدد. ويُذكر أن صاحب الشكوى ندد، في كتابه، بفساد مسؤولين معينين في السلطة القضائية، ومن بينهم على وجه التحديد القاضي الذي أصدر بحقه مذكرة توقيف في عام ٢٠٠٧، والذي تعرض في وقت تالٍ للملاحقة القضائية لضلوعه في جرائم فساد.

٣-٦ ويعتبر صاحب الشكوى أن حقوقه الأساسية لم تُحترم في إطار الإجراءات القضائية في البرازيل، لأن قرار الإفراج المشروط عنه ألغي دون أن تتاح له إمكانية إعداد دفاعه. ويقول إنه تعرض لمضايقة شديدة إلى درجة أن ابنته قررت الانتحار. زد على ذلك أن البرازيل كانت تستعد، وقت تقديم الشكوى إلى اللجنة، لإجراء انتخابات وطنية وأن الصحافة والسلطات البرازيلية كانت تعتبر أن صاحب الشكوى يمتلك معلومات تدل على تورط السلطات القائمة آن ذاك على أعلى المستويات.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن المعلومات المقدمة من صاحب الشكوى نفسه تبين أن المسألة ذاتها قد أُحيلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتشير إلى أن صاحب الشكوى قد احتج بالمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويُستنتج في مثل هذه الظروف أن المسألة نفسها قد أُحيلت إلى هيئة دولية أخرى من أجل النظر فيها. زد على ذلك أن رئيس الدائرة الخامسة التابعة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي تلقى طلباً لاتخاذ تدابير مؤقتة تهدف إلى وقف تنفيذ قرار تسليم صاحب الشكوى، قرّر في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ألا يأمر الدولة الطرف باتخاذ التدبير المؤقت المطلوب.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن على صاحب الشكوى أن يتحقق من استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً قبل أن يرفع شكواه إلى اللجنة. وتشير إلى أن صاحب الشكوى كان بإمكانه أن يلجأ إلى المحكمة العليا ويطلب إلغاء قرار التسليم النهائي استناداً إلى المادة ٩٠ من الدستور^(٥)، ولكنه لم يفعل. زد على ذلك أن لائحة ١٦ نيسان/أبريل ١٩٦٣ المتعلقة بتنظيم المحكمة العليا وتسيير أعمالها تنص، في مادتها ٣٩ و٤٤، على تدابير عاجلة فيما يتعلق بتأجيل التنفيذ وبالقضايا الاستعجالية. وتتيح المادة ٤٠ لصاحب الشكوى إمكانية طلب تأجيل التنفيذ ريثما تبت المحكمة العليا في أساس القضية. وبما أن صاحب الشكوى لم يقدم أي طلب من هذا القبيل، تعتبر الدولة الطرف أنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المتاحة محلياً.

٤-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، الذي كان معرضاً للتسليم، كان عليه أن يمارس سبيل الانتصاف هذا بوصفه سبيلاً مجدياً. وعلى الرغم من أن إجراء التسليم يصنف حسب مبادئ القانون الدولي العام في فئة الإجراءات السيادية، فإن المحكمة العليا رأت أن إجراء التسليم يمكن أن يخضع لمراجعتها إذا تبين أن الإجراء "لا يستجيب لضرورات الممارسة العادية للتسليم"^(٦)، وهو ما يزعمه صاحب الشكوى الذي يدفع في مختلف الطلبات والالتماسات التي قدمها إلى السلطات القضائية بأن الإجراءات المتخذة بحقه غير مطابقة للقانون. وحتى على افتراض أن النصوص القانونية لا تتناول صراحةً إمكانية وقف التنفيذ، فإن قرار التسليم لا يمكن تنفيذه في الواقع إلا بعد أن يعد مدير الدوائر القضائية تقريراً شاملاً يقدمه إلى الأمير ويبين فيه مختلف العناصر المتعلقة بالقضية. بموجب الإجراء المنصوص عليه في قانون ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالتسليم، وتحديدًا المادة ١٧ من القانون المذكور، ولا سيما إذا تعلق الأمر بقرارات تدخل في نطاق قضايا لا تزال جارية. وعلى أي حال، تلاحظ الدولة الطرف أن الأمير لم يأذن بتسليم صاحب الشكوى إلا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أي بعد أن ردت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم اللجنة، الطلبات المتعلقة بمنح صاحب الشكوى تدابير حماية مؤقتة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. ففيما يتعلق أولاً بحالة حقوق الإنسان في البرازيل، تقر الدولة الطرف بصحة التعليقات الانتقادية الصادرة عن وسائل الإعلام بخصوص اكتظاظ السجون في البرازيل، مثلما أشارت إليه اللجنة نفسها في ملاحظاتها الختامية بشأن الحالة في البرازيل بتاريخ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١. غير أن الدولة الطرف تلاحظ أن اللجنة قد أقرت بعدد من الجوانب الإيجابية،

(٥) تنص المادة ٩٠ من الدستور، التي تحدد اختصاص المحكمة العليا، بوجه الخصوص على أن المحكمة العليا هي صاحب القرار الأول والأخير في القضايا الإدارية، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بـ "٢- الطعون المرفوعة لنقض قرارات صادرة عن هيئة عليا للقضاء الإداري".

(و) انظر قرار المحكمة العليا في قضية فان تروا، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦.

ومن ذلك الإصلاحات التشريعية التي أجريت في نيسان/أبريل ١٩٩٧ لتجريم أعمال التعذيب والمعاقبة عليها. وقد تجسد اهتمام السلطات البرازيلية بتحسين الوضع العام داخل السجون من خلال التصديق في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وبالتالي، كان على صاحب الشكوى أن يمارس سبيل الانتصاف الذي يتيحه قانون نيسان/أبريل ١٩٩٧، بدلاً من أن يحكم مسبقاً على مدى استعداد البرازيل لوضع توصيات اللجنة موضع التنفيذ.

٢-٥ زد على ذلك أن وزارة العدل في البرازيل بينت، في طلبها الرسمي المتعلق بتسليم صاحب الشكوى والمؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن الدستور البرازيلي لا يجيز عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد وعقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة النفي وأي شكل آخر من أشكال العقوبة القاسية، بحيث تصبح غير شرعية وغير قابلة للتنفيذ في الأراضي الوطنية أي عقوبات تنال من كرامة الذات البشرية باعتبارها مخالفة للدستور. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة لم تتلق حتى الآن أي شكوى ضد البرازيل رغم أن هذا البلد قد قبل باختصاص اللجنة فيما يتعلق بالنظر في شكاوى الأفراد.

٣-٥ وتقول الدولة الطرف كذلك إن الانتهاكات، إن ثبت حدوثها، لا تشكل بحد ذاتها، حسب اجتهادات اللجنة، سبباً كافياً للوصول إلى نتيجة مفادها أن شخصاً ما معرض لخطر التعذيب، لأن هذا الخطر يجب أن يكون شخصياً. وبناءً عليه، يتعين على صاحب الشكوى أن يقيم الدليل على هذا الخطر ويثبت أن الادعاء بوجود هذا الخطر لا يقوم على أساس مجرد افتراضات أو شكوك. وتلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم هذا الدليل في إطار الشكوى التي رفعها للجنة، كما أنه لم يقدم أية عناصر تؤكد ادعاءاته أمام محاكم الدولة الطرف في إطار الإجراءات القضائية المحلية. فالمستندات التي قدمها صاحب الشكوى إلى الهيئات القضائية المحلية تقتصر على رسالتين من سجينين برازيليين تتضمنان ادعاءات عامة بشأن الظروف السائدة داخل السجون في البرازيل، إضافة إلى التماس يحمل توقيع عدد من السجناء. وبما أن هذه المستندات لا تفيد بأن الادعاءات الواردة فيها تتعلق بمركز من المراكز التي أودع فيها صاحب الشكوى، تقول الدولة الطرف إن من حقها أن تشكك في مدى حجية هذه المستندات.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُثر مسألة تعرضه للتعذيب أمام غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف في حين أنه قدّم التماساً إلى هذه الهيئة القضائية من أجل إبطال إجراء التسليم. فقد اكتفى صاحب الشكوى بالإشارة إلى الوثائق الآنف الذكر (انظر الفقرة ٣-٥ أعلاه) ولكنه لم يبيّن كيف يمكن الاعتماد على تلك الوثائق كأساس لطلب إبطال قرار التسليم في حين أن خطر التعرض للمعاملة السيئة أو التعذيب يشكل سبباً قانونياً لرفض التسليم بموجب المادة ٦ من القانون رقم ١-٢٢٢ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ المتعلق بالتسليم. وبناءً عليه، لم يقدم صاحب الشكوى الدفوع أو الحجج الكافية كي تنظر الهيئات القضائية في هذه المسألة. وتشير الدولة الطرف إلى قضية سابقة تتعلق بتسليم شخص

إلى الاتحاد الروسي، وتؤكد أن محكمة الاستئناف كانت قد طلبت إلى السلطات الروسية عدداً من الضمانات، وضمّنت طلبها اشتراطات محددة كالحق في تلقي زيارة أفراد الأسرة وزيارة موظفي القنصلية. بمجرد أن يُثبت الشخص المعني تعرّضه لسوء المعاملة في الاتحاد الروسي^(ن). وتشير إلى أن محامي صاحب الشكوى كان يُدرك اجتهاد محكمة الاستئناف في هذا الشأن، بما أنه هو من نأب عن الشخص المعني بقضية التسليم إلى الاتحاد الروسي التي سبقَت القضية المعروضة الآن على اللجنة. وتتساءل الدولة الطرف عن الأسباب التي جعلت نفس المحامي لا يُثير هذا الدفع في إطار قضية صاحب الشكوى. وهي تُوحى من خلال هذا التساؤل بأن غياب مثل هذه الدفع يدلُّ على أن محامي صاحب الشكوى غير قادر على أن يُثبت أن صاحب الشكوى سيتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة في حال عودته إلى البرازيل.

٥-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن المذكرات التي قدمها محامي صاحب الشكوى إلى محكمة الاستئناف في الإمارة قد أُغرقت في العموميات وتناولت بوجه خاص بعض الانتهاكات الممكنة لحق الدفاع دون أن تُقدم حججاً قاطعة أو أدلة حقيقية تكشف عن حالات سوء معاملة تشكل نمطاً من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. فالمحامي يلاحظ بوجه الخصوص أن صاحب الشكوى أُدين بدون وجه حق وأن العقوبة المحكوم بها عليه صدرت عن قاضٍ منفرد في سياق سياسي محض وجاءت غير متناسبة مع طبيعة الأفعال.

٥-٦ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف في موناكو طلبت، في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الحصول على جميع المواد التي من شأنها أن تمكنها من النظر في الطعون التي قدمها صاحب الشكوى لاستئناف حكم الإدانة الصادر في البرازيل، وطلبت إلى الدولة البرازيلية أن تكفل دراسة الاستئناف في إطار إجراءات وجاهية في حال تسليم صاحب الشكوى. بموجب مذكرة التوقيف. وردّت السلطات البرازيلية على هذا الطلب في مذكرة شفوية بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٨، وأكدت أن جميع الطعون التي تُرْفَع إلى السلطة القضائية في البرازيل ينظر فيها حسب مبدأ وجاهية الإجراءات، وأن الدولة البرازيلية تلتزم بدراسة الطعون المقدّمة من صاحب الشكوى، بما في ذلك طعنه في قرار إدانته.

٥-٧ وتعتبر الدولة الطرف أن رفض اللجنة، ومن قبلها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، منح تدابير حماية مؤقتة في هذه القضية، يُدلل أيضاً على ضعف الحجج التي قدمها صاحب الشكوى فيما يتعلق بخطر تعرضه للتعذيب أو لسوء المعاملة. وتذكّر باجتهاد اللجنة الذي مفاده أن على صاحب الشكوى أن يقيم الدليل على أنه يواجه خطر التعرض للتعذيب وأن ثمة أسباباً قوية تدعو إلى الاعتقاد بأن الخطر شخصي ومائل^(ح). وفيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى الذي مفاده أنه مُعرّض شخصياً للخطر لأسباب سياسية، ما يوحي بأنه ما زال يمثّل،

(ز) تشير الدولة الطرف إلى قرار صدر عن غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في قضية /بورميغا وتروود نسخة من القرار المذكور.

(ح) تشير الدولة الطرف بالتحديد إلى البلاغ رقم ٢٤٥/٢٠٠٤، س. س. ضد كندا، قرار اعتُمد في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرتان ٨-٣ و ٨-٥.

بعد مضي أكثر من ١٠ سنوات على الوقائع، عدو المجتمع رقم ١، وأنه مُعرَّض للخطر لأنه بمسك معلومات قد تنال من بعض الجهات، تعتبر الدولة الطرف أن الأمر لا يعدو أن يكون مُجرَّد فرضيات أو شكوك أو تقديرات شخصية، لأن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل قاطع يؤيد هذا الطرح.

٥-٨ علاوة على ذلك، فعلى الرغم من أن تصوير صاحب الشكوى وهو مصفد اليدين خلال نقله من السجن إلى مقر المحكمة في البرازيل، يشكّل بحد ذاته فعلاً مهيناً، فإن هذا الفعل لا يصل إلى درجة من الخطورة يمكن معها تصنيفه في فئة المعاملة السيئة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يُثر أي معاملة مهينة أخرى في شكواه، وتشير إلى أنه لم يبين، بالنظر إلى ادعاءاته المتعلقة بعمره المتقدم وحالته الصحية الهشة، أنه لم يكن قادراً على تلقي العلاج الطبي المناسب في المركز الذي أُودع فيه في البرازيل. فهو لم يقدم أية مواد تُثبت أن السلطات البرازيلية لم تكن قادرة على أن توفر له الحماية المناسبة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يشتك، منذ أن سلّم إلى البرازيل في منتصف تموز/يوليه ٢٠٠٨، من أية أعمال تعذيب أو إساءة معاملة خطيرة ارتكبت بحقه.

٥-٩ وبناءً عليه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يبين من خلال ما قدمه من دفع ومستندات أنه واجه خطراً متوقعاً وحقيقياً بأن يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في البرازيل نتيجة إجراء التسليم الذي نفذته الدولة الطرف بالاستناد إلى أسس قانونية صحيحة ومع احترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٦-١ لا يُعلّق صاحب الشكوى، في مذكرته المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ، ويكتفي بتحديد موقفه بخصوص أسسه الموضوعية.

٦-٢ ويعترض صاحب الشكوى على دفع الدولة الطرف الذي مفاده أنه لن يواجه أي خطر بالمفهوم الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية في حال ترحيله إلى البرازيل، مؤكداً أنه قدّم ما يكفي من المعلومات المفصلة بشأن هذا الخطر في رسالته الأولى وكذلك في الطعون التي رفعها إلى المحاكم الوطنية. ويذكر صاحب الشكوى بأن قضيته هي قضية سياسية بالأساس ولا أحد يمكنه أن يُفند ذلك، مؤكداً أنها تشكّل قضية دولة في البرازيل كونها تتعلق بفضيحة مالية بعض أطرافها من القيادات التي كانت ماسكة للسلطة آنذاك.

٦-٣ ويعترض صاحب الشكوى أيضاً على الدفع المقدم من الدولة الطرف والذي مفاده أن محاميه لم يُثر أمام المحاكم الوطنية خطر تعرضه للتعذيب في حين أنه قد فعل ذلك في قضية سابقة تتعلق بتسليم شخص إلى الاتحاد الروسي. ويؤكد أن محاميه قد أثار هذا الخطر أمام محكمة الاستئناف، كما أثاره في إطار التماس قدمه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما، يجب على لجنة مناهضة التعذيب أن تُقرّر ما إذا كانت الشكوى مقبولة أم لا. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتلاحظ أن صاحب الشكوى رفع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دعوى بتاريخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سجّلت تحت رقم ٠٨/٣٠١١٤، وأن هذه الدعوى تتعلق، من حيث الأساس الموضوعي، بنفس الوقائع (تسليم شخص إلى البرازيل بما يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية). وتشير اللجنة إلى أن المحكمة الأوروبية ردّت الدعوى دون أن تنظر في أسسها الموضوعية. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يمكن اعتبار القضية المعروضة أمامها قد "جرى" بحثها في إطار هيئة أخرى من هيئات التحقيق أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وبالتالي، ليس هناك مانع أن تشرع اللجنة في بحث الشكوى.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد اعترضت على مقبولية الشكوى مُدّعيةً أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً، ولم يقدم التماساً من أجل إبطال قرار التسليم النهائي إلى المحكمة العليا بالاستناد إلى المادة ٩٠ من الدستور. وتلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى لم يُفندّ دفع الدولة الطرف هذا ولم يعترض عليه. وتشير في هذا الصدد إلى أن الدولة الطرف كانت قد شرحت الإجراءات المعمول به خلال استعراض التقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدمين من موناكو إلى اللجنة بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، وبيّنت أن قرارات الإعادة القسرية والطررد ذات الطابع الإداري التي يتخذها وزير الدولة المختص يمكن الطعن فيها أمام المحكمة العليا. وبما أن صاحب الشكوى لم يبيّن خلاف ذلك، تخلص اللجنة إلى أن سبيل الانتصاف المذكور ينطبق، مع إجراء ما يلزم من تعديل، على قرارات التسليم، ويشكّل سبيل انتصاف فعالاً لأنه يسمح بوقف التنفيذ، مثلما بينت ذلك الدولة الطرف في ملاحظاتها على مقبولية البلاغ في الفقرة ٤-٤ من هذا القرار (ط).

٧-٣ وتخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يستنفد سبل الانتصاف المتاحة محلياً، وتعلن هذه الشكوى غير مقبولة بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٧-٤ وعليه، تُقرّر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يُبلغ كل من الدولة الطرف وصاحب الشكوى بهذا القرار.

(ط) انظر التقرير الموحد الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من موناكو إلى لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/MCO/4-5، الفقرة ١٣ وبعدها.

البلاغ رقم ٤٢٥/٢٠١٠: إ. أ. ف. ب. ضد السويد

المقدم من: إ. أ. ف. ب. (لا يمثل محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٢٥/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من إ. أ. ف. ب. أصالة عن نفسه، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى المؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ هو إ. أ. ف. ب.، وهو مواطن جزائري مولود في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦. ويدعي أنه سيكون ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية في حال ترحيله من السويد إلى الجزائر. ولا يمثل صاحب الشكوى محامٍ.

٢-١ وبموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة (CAT/C/3/Rev.5)، طلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، إلى الدولة الطرف، في ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٠، أن تمتنع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر ريثما تنظر اللجنة في بلاغه. وقُدِّم هذا الطلب على أساس المعلومات الواردة في رسالة صاحب الشكوى وأبلغت الدولة الطرف بإمكانية إعادة النظر فيه في ضوء المعلومات والوثائق التي ترد من الطرفين.

٣-١ وفي ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، وبطلب من الدولة الطرف، قرر المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، رفع التدابير المؤقتة.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ خامرت صاحب الشكوى شكوك في عام ١٩٩٨ بشأن ملابسات وفاة والده في عام ١٩٨٦ فبادر إلى توجيه رسالة إلى الأمين العام لوزارة الدفاع في الجزائر يطلب فيها إليه التحقيق في الظروف المحيطة بوفاة والده. وكان والده قائداً في دوائر المخابرات ونائب مدير إدارة الاستخبارات والأمن، وكذلك ملحقاً عسكرياً سابقاً بسفارة الجزائر في دمشق. وأثناء احتفال صاحب الشكوى برأس السنة رفقة زملائه السابقين من الكلية العسكرية (غادر صاحب الشكوى الكلية قبل استكمال دراسته)، علم باغتيال والده. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها من أحد أصدقائه، الذي كان يعمل في صفوف الجيش، تُوفي والده في المستشفى العسكري للأمراض العقلية بعد شجار مع طبيب عسكري يُزعم أن والد صاحب الشكوى أفشى خلاله أسراراً عسكرية. فقام الطبيب العسكري، وفقاً لتعليمات وزارة الدفاع، بإعطائه مسكناً قوياً نتجت عنه أزمة قلبية. وفي رسالتين موجهتين إلى رئيس الدولة مؤرختين ١١ شباط/فبراير و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، طلب صاحب الشكوى إلى الرئيس أن يأمر بفتح تحقيق في وفاة والده. وبعد توجيه الرسالة الثانية زار شخصان بيت صاحب الشكوى في غيابه وقد تعرّف عليهما أحد أصدقائه من الجيش بصفتيهما عميلين من عملاء المخابرات العسكرية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجّه صاحب الشكوى رسالة تالفة إلى رئيس الدولة تضمنت توجيه نقد لاذع إلى السلطات والجيش ونددت به حيث اعتبرته مسؤولاً عن مذبحتين ذهب ضحيتهما سكان مديون، وشكك في رواية اغتيال الرئيس الراحل بوضياف وأفشى أسماء المسؤولين عن الهجوم على قطار المسافرين التابع لشبكة القطارات الإقليمية السريعة في باريس. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ألفت السلطات القبض على صاحب الشكوى وصادرت جواز سفره. وتعرض أثناء خمسة أيام للضرب وللتهديد بالقتل ولتبول مسؤولين عليه. واحتُجز صاحب الشكوى لمدة ٢٠ يوماً، قبل إخلاء سبيله في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، حيث أُجبر، تحت التهديد بالقتل، على توقيع وثيقة يعترف فيها بأنه كان عضواً في مجموعة إسلامية ناشطة في الجزائر العاصمة. بيد أنه لم توجه إليه تهمة إطلاقاً بارتكاب أي جريمة وكان يتنقل بحرية، باستثناء وجوب الحضور إلى مخفر الشرطة أسبوعياً. وبعد إطلاق سراحه، التقطت زوجة صاحب الشكوى صوراً لكدماته، عُرضت على سلطات الهجرة السويدية.

٢-٢ وفي أعقاب مصادرة جواز سفره القديم في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، حصل صاحب الشكوى على جواز جديد من مسؤول مقابل دفع رشوة له. وفي عام ٢٠٠٧، زار صاحب الشكوى أمه في مصر. وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، طلب منه أفراد شرطة المخفر الذي يتعين على صاحب الشكوى الحضور إليه أسبوعياً بعد إطلاق سراحه التوجه إلى المركز وبجوزته جواز سفره. وحيث كان صاحب الشكوى يخشى من استمرار دوائر المخابرات البحث عنه قرر الفرار. ووصل إلى السويد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، حيث قدم طلب لجوء. وبعد أربعة أيام، صادرت السلطات الجزائرية جواز زوجته

وكانت تتلقى لمدة سنة بعد رحيله زيارات منتظمة من أشخاص يرتدون زياً مدنياً يُدعى أنهم يهددونها في إطار بحثهم عن صاحب الشكوى.

٢-٣ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت دوائر الهجرة طلب لجوء صاحب الشكوى، على أساس أن الوثائق التي قدمها لا تُثبت بصورة كافية أنه كان ضحية التعذيب في الماضي. ويُشير صاحب الشكوى إلى أن دوائر المخابرات حدّرتَه من إبلاغ أي شخص باحتجازه ومن استخراج أي شهادة طبية. واعترفت دوائر الهجرة بأنه وجّه عدة رسائل إلى رئيس الدولة، بيد أنها رأت أن ذلك لا يُشكل خطراً حقيقياً للتعريض للتعذيب لدى عودته. وأشارت السلطات السويدية أيضاً إلى أن صاحب الشكوى قرر التحرك فقط بعد ١٢ و ١٩ عاماً من وفاة والده. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يكن يبلغ من العمر سوى ٢٠ عاماً عند وفاة والده وإلى أنه كان يؤدي الخدمة العسكرية وقتئذٍ. وأوضح أنه قرر الاستفسار عن وفاة والده عندما غادر صفوف الجيش وبعد أن تلقى معلومات من أصدقائه في عام ٢٠٠٥. ورأت دوائر الهجرة السويدية أن الأحداث التي أدت إلى وفاة والده ومزاعم صاحب الشكوى بأنه مطلوب انتقاماً منه بسبب توجيه رسائل إلى رئيس الدولة، لا تحظى بالمصداقية. ولاحظت أيضاً أن صاحب الشكوى سافر في عام ٢٠٠٧ إلى السويد بالفعل لكنه لم يقدم طلب لجوء، الأمر الذي يثير شكوكاً بشأن خوفه المزعوم من الاضطهاد. ويشير صاحب الشكوى إلى أنه لم يكن يشعر وقتئذٍ بتعرضه للخطر لأنه لم يتلق أي استدعاء من الشرطة. ورأى مجلس الهجرة السويدي لاحقاً أن ادعاء صاحب الشكوى بتلقي زوجته زيارات منتظمة من جانب مسؤولين يرتدون الزي المدني بعد رحيله لا تحظى بالمصداقية، حيث إنه انفصل عن زوجته منذ عام ٢٠٠٧ وأشار إلى عنوان مختلف عند تقديم طلبات إلى السلطات السويدية للحصول على تأشيرة. وفي هذا الصدد، أوضح صاحب الشكوى أنه كان على خلاف مع زوجته عند تقديم طلبات التأشيرة وأنها طلقا وفقاً للشعائر الإسلامية، دون الإعلان عن ذلك رسمياً. وقبل مغادرة الجزائر، تصالحا وألغيا الطلاق ويشير الدفتر العائلي إلى أنه متزوج. بيد أنه ادعى أمام السلطات الجزائرية أنهما لا يزالان منفصلين سعياً لحماية زوجته من المضايقة. واستنتج مجلس الهجرة أيضاً أن ادعاء صاحب الشكوى بمصادرة جوازه غير مرجح؛ بل يرجح أن يكون قد جدد جوازه القديم بسبب استنفاد صفحاته. ورد صاحب الشكوى على ذلك بأنه من غير المنطقي تحديد جواز سفر يتضمن تصريح إقامة مصري صالحاً حتى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨. وأوضح أيضاً أن انتظاره لمدة ١٤ شهراً قبل السفر يثبت خشيته من التوقيف. وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت محكمة غوتنبرغ الإدارية الطعن الذي قدمه. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف أيضاً طعنه. وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أُبلغ بوجود مغادرة السويد في غضون شهر، وإلا تعرض للطرْد.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى الجزائر سينتهك أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي أن السلطات السويدية لم تأخذ في الحسبان عدم احترام حقوق الإنسان في الجزائر التي لا تزال تشهد حالة طوارئ منذ ١٨ سنة. ويدعي أيضاً أن التعذيب يُمارس فيها بانتظام من جانب دوائر المخابرات وأن عملاءها يتصرفون في كنف الإفلات من العقاب. ويدفع بأنه سيتعرض لخطر التعذيب الحقيقي إذا أُعيد إلى الجزائر. ويؤكد أيضاً أن المواطنين الجزائريين الذين يعودون إلى الجزائر إثر عدم حصولهم على اللجوء في بلد ثالث عادة ما يشتهب في انتمائهم إلى الإرهابيين الإسلاميين، مما قد يعرضهم للانتقام.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أيضاً أن سلطات الهجرة تأثرت برسالة موجهة إليها من سفارة السويد بالجزائر العاصمة، أبلغت فيها إحدى الموظفين مسؤولاً عن شؤون الهجرة بأنها رفضت منح تأشيرة إلى صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٧ وأعربت عن أسفها لمنح زميل آخر تأشيرة له في عام ٢٠٠٨.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للشكوى وطلبت رفع التدابير المؤقتة.

٤-٢ وأشارت الدولة الطرف إلى أن بعض الترجمات التي قدمها صاحب الشكوى لا تعكس بدقة الإجراءات قيد نظر السلطات المحلية وانتقلت بالتالي إلى توضيح الوقائع. ففي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم صاحب الشكوى إلى مجلس الهجرة طلب لجوء وجواز سفر صادراً في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ صالحاً حتى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، وكان الجواز يحمل تأشيرة شينغين صالحة حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأثناء المقابلة الأولى، أفاد صاحب الشكوى بأنه مهدد من جانب دوائر المخابرات العسكرية بسبب توجيه رسائل تتعلق بالاستفسار عن أسباب وفاة والده. وادعى أنه تعرض للتوقيف والتعذيب نتيجة ذلك. وفي الوثائق التي قدمها إلى مجلس الهجرة، ادعى صاحب الشكوى أنه قد يتعرض لعقوبة بالسجن لا تقل عن ٢٠ عاماً وسيخضع أثناءها للتعذيب. وادعى أيضاً أن سبب تهديده واضطهاده يعود إلى توجيهه رسائل إلى وزارة الدفاع في عام ١٩٩٨ وإلى رئيس الدولة في ١١ شباط/فبراير و٥ أيار/مايو و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، مطالباً فيها بتقديم توضيحات بشأن سبب وفاة والده. وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ادعى صاحب الشكوى توقيفه وتعرضه لإساءة المعاملة البدنية. وادعى صاحب الشكوى أيضاً أنه أُجبر قبل الإفراج عنه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ على توقيع اعتراف بانتماؤه إلى جماعة إسلامية، وبالتزامه بالحضور إلى مركز الشرطة أسبوعياً. وأشار صاحب الشكوى إلى أنه لم يدين بأي جريمة بيد أنه كان يخضع لمراقبة الشرطة. ويدعي أنه استدعي في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى مركز الشرطة وطلب إليه جلب جواز سفره.

وحيث إن جواز سفره كان بحوزة السفارة المصرية، فقد وعد بجلبه في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبديل ذلك، غادر البلد. وأبلغ عن مصادرة جواز زوجته بعد أربعة أيام من مغادرته البلد.

٣-٤ وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفض مجلس الهجرة طلب لجوء صاحب الشكوى، ورأى أن أوامر الحضور الصادرة عن الشرطة كانت ذات نوعية هزيلة ولم يكن خطؤها واضحاً. واستغرب المجلس أيضاً من استدعاء الشرطة شخصاً يدعي أنه يحضر لديها أسبوعياً. واستناداً إلى الصور التي قدمها صاحب الشكوى كدليل على تعذيبه سابقاً، يستحيل استخلاص أي استنتاجات بشأن طبيعة الإصابات وتوقيت حدوثها، فضلاً عن عدم تقديم أي أدلة طبية عن ذلك. وسلّم مجلس الهجرة بتحرير صاحب الشكوى رسائل موجهة إلى رئيس الدولة. بيد أنه رأى أن هذا الدليل في حد ذاته لا يؤيد خطر تعرضه للاضطهاد. ورأى أيضاً أنه من غير المحتمل أن يُصادَر جواز سفر صاحب الشكوى، نظراً إلى أن الجواز القدم يثبت أنه لم تتبق فيه أي صفحات ومن الضروري تجديده. وأعرب عن استغرابه أيضاً من سعي صاحب الشكوى لتوضيح الظروف المحيطة بوفاة والده بعد مرور ١٢ و ١٩ عاماً على ذلك. واعتبر المجلس ادعاءه أن الجيش أو النظام اغتال والده ادعاءً ملفقاً وغير محتمل. وأشار مجلس الهجرة أيضاً إلى أن زيارة شرطين يرتديان ملابس مدنية في غيابه في أيار/مايو ٢٠٠٥ لا تحظى بالمصداقية. ولا تحظى كذلك بالمصداقية روايته أن السلطات كانت تبحث عنه في المنزل الذي تقيم فيه زوجته. وأفاد المجلس أيضاً بأن صاحب الشكوى قضى وقتاً في منطقة شينغين دون التقدم بطلب لجوء وفي ذلك إشارة إلى عدم شعوره بالحاجة إلى حماية. وقضى أيضاً سنتين في الجزائر بعد تعرّضه للتعذيب المزعوم. ورأى مجلس الهجرة أن صاحب الشكوى لن يتعرض لأي عقاب شديد غير متناسب بسبب توجيه رسائل.

٤-٤ وفي ١٦ آذار/مارس ٢٠١٠، رفضت المحكمة المعنية بشؤون الهجرة طعن صاحب الشكوى، ورأت أنه لم يثبت بصورة معقولة استدعاءه إلى مركز الشرطة بسبب محتوى الرسائل التي وجهها إلى السلطات، وأنه لن يتعرض لعقاب شديد غير متناسب إن هو أُدين بجرائم تتعلق بهذه الادعاءات. وأخذت المحكمة في الحسبان تمكن صاحب الشكوى من السفر إلى مصر مراراً وتكراراً دون عراقيل في الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨، وبقائه في منطقة شينغين عام ٢٠٠٧ دون التماس حماية دولية. ووقائع هذه القضية تجعل من غير المحتمل أن يكون محل اهتمام السلطات الجزائرية. وفيما يتعلق بادعاءه المزعوم أنه سيتعرض للخطر بسبب تقديم طلب لجوء في الخارج على أساس اشتباهه المزعوم وارتباطه بالإرهابيين الإسلاميين، رأت المحكمة أنه من غير المحتمل أن يتعرض صاحب الشكوى لأعمال انتقامية، نظراً إلى حمله المزعوم على توقيع اعتراف يفيد بأنه سلم نفسه طوعاً إلى الشرطة. ويعني ذلك أنه لم يعد لصاحب الشكوى أي صلة بهذه الجماعات. وفي ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، رفضت محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة الطعن. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قرر مجلس الهجرة عدم منح صاحب الشكوى تصريح إقامة أو إصدار أمر بإعادة النظر في قضيته. وفي ٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، رأت محكمة

الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة أنه لم يكن لرسالة السكرتيرة الأولى لسفارة السويد بالجزائر أي تأثير على عملية اللجوء ورفضت طلب صاحب الشكوى عقد جلسة سماع أخرى.

٤-٥ وفيما يتعلق بالمقبولية، تسلّم الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتلاحظ أنها ليست على علم بأن هذه المسألة قد بُحِثت أو يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتدفع بأن تأكيد صاحب الشكوى أنه سيكون ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية إذا أُعيد إلى الجزائر لا تدعمه أدلة كافية لأغراض المقبولية وبالتالي فإن البلاغ يفتقر إلى سند صحيح، وينبغي اعتباره غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(أ).

٤-٦ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأنها لا ترغب في التقليل من شأن الشواغل المشروعة التي يمكن الإعراب عنها فيما يتعلق بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان في الجزائر، بالنظر إلى إعادة انتخاب الرئيس بوتفليقة في عام ٢٠٠٩، وعدم إجراء محاكمات عادلة للأشخاص المشتبه فيهم بالإرهاب، وعدم التحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة، وممارسة قبول الاعترافات المنتزعة تحت الإكراه، وتفريق الاحتجاجات بالرغم من إلغاء حالة الطوارئ في شباط/فبراير ٢٠١١^(ب). بيد أن ظروف الحالة لا تكفي لإثبات أن ترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر سترتب عليه انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. ويتعين على صاحب الشكوى أن يثبت أنه سيتعرض شخصياً لمعاملة تتعارض مع أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالخطر الشخصي لتعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الجزائر، تدفع الدولة الطرف بأن مجلس الهجرة اتخذ قراره بعد أن أجرى مقابلتين مع صاحب الشكوى وأن مجلس الهجرة عقد جلسة سماع قبل إصدار قراره. وتلاحظ أيضاً أن التشريع الداخلي يتضمن نفس مبادئ الاتفاقية وبالتالي فإن سلطاتها للهجرة تُطبّق نفس معيار التقدير الذي تطبقه اللجنة لتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض لخطر وشيك وفعلي وشخصي للتعذيب في حال ترحيله إلى الجزائر. ولذلك تؤكد أنه يجب إيلاء القدر الواجب من الاعتبار لتقييم سلطات الهجرة في الدولة الطرف للوقائع.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأن الشكوى التي قدمها صاحبها إلى اللجنة تستند إلى نفس الأسس والأدلة التي نظرت فيها سلطات الدولة الطرف. بيد أن صاحب الشكوى أضاف إليها تفسيرات تتعلق بعدم اتساق رواياته. وتدفع الدولة الطرف بوجود عدة أسباب للتشكيك في

(أ) انظر البلاغ رقم ٢١٦/٢٠٠٢، ح. إ.أ. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٢.

(ب) انظر على سبيل المثال التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام ٢٠١٠ بشأن الجزائر، والتقرير العالمي لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لمنظمة هيومن رايتس ووتش؛ ووزارة خارجية الولايات المتحدة، "تقارير قطرية عن ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر" (١١ آذار/مارس ٢٠١٠)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، الجزائر: تقرير المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي (١٤ آذار/مارس ٢٠١١)؛ والتقرير عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام ٢٠٠٧، الصادر عن وزارة خارجية السويد؛ ووزارة الداخلية للمملكة المتحدة، "مذكرة توجيه تنفيذية بشأن الجزائر" (٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦).

صحة مزاعم صاحب الشكوى. وتلاحظ أن ادعاءاته بزعم انفصاله عن زوجته لدرء المضايقة عنها لم تُقدّم سابقاً وتعارض مع ما ادعاه من قبل من أنه كان على خلاف مع زوجته في شباط/فبراير ٢٠٠٨، وهو خلاف سُوي بعد تقديم صاحب الشكوى طلباً للحصول على تأشيرة إلى السويد. وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن حجة صاحب الشكوى أنه من غير المنطقي استبدال جواز سفر يتضمن إقامة مصري صالحاً يتعارض مع ما ذكره من قبل بأن تصريح الإقامة لم يعد صالحاً حيث إنه أقام خارج مصر لفترة تجاوزت ستة أشهر. ويقوض ذلك مصداقية صاحب الشكوى بشأن ادعاءه مصادرة الشرطة جواز سفره. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن الأحتام التي يتضمنها جواز سفر صاحب الشكوى تُبين أنه تمكن من مغادرة الجزائر والعودة إليها مجدداً دون مشاكل تُذكر. وتشير إلى أن صاحب الشكوى لم يوضح كيفية مغادرته الجزائر والعودة إليها قبل دفع الرشوة المزعومة لمغادرة البلد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفضلاً عن ذلك، أقر صاحب الشكوى بعدم توجيه تهمة إليه بارتكاب أي جريمة. وفي صورة مصادرة جواز سفره لمنعه من مغادرة البلد، يبدو من غير المرجح أن يفعل ذلك دون أن يسترعي انتباه دوائر الأمن أو الشرطة. وثمة عدد آخر من العناصر غير المنطقية، مثل بقاء صاحب الشكوى في الجزائر بعد تعرضه للتعذيب المزعوم في عام ٢٠٠٥؛ وتوفر فرص عديدة لمغادرة البلد، سواءً أكان ذلك إلى مصر، مكان إقامة أمه حيث حصل على تصريح إقامة، أم إلى منطقة شينغين، بيد أنه لم يفعل ذلك. وترى الدولة الطرف بالتالي أن التوضيح الذي قدمه صاحب الشكوى بشأن انتظار تاريخ آذار/مارس ٢٠٠٨ لالتماس الحماية وعدم قيامه بذلك أثناء سفره السابق خارج الجزائر، عندما ادعى أنه عُذّب في عام ٢٠٠٥، لا يحظى بالمصداقية. وعليه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت ترجيح احتمال تعرضه للتعذيب في الماضي، ولا سبب اهتمام السلطة المفاجئ به قبل مغادرة الجزائر وأنه سيغامر بذلك عند مغادرة البلد أو عند عودته إليه.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف إلى أنه حتى في حالة اعتبار أن صاحب الشكوى قد وجّه الرسائل المزعومة إلى رئيس الدولة ووزير الدفاع، وبالرغم من التقارير الدولية لحقوق الإنسان التي تثبت إنزال عقوبة بالسجن بسبب القذف تصل إلى ستة أشهر في عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، لم تؤد رسائل صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٥ إلى المقاضاة وبالتالي فإنه من غير المحتمل أن تشكل رسالته المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٨ أساساً مقبولاً للتعرض لهذا الخطر. ولا تتضمن الرسالة أي اعتراف بتلقيها ولا توجد أي معلومات تفيد بأنها أدت إلى مقاضاته.

٤-٩ وتُسلم الدولة الطرف بأن القانون يعاقب على جريمة مغادرة الجزائر بصورة غير شرعية وباستخدام وثائق مزورة أو على مغادرة البلد بطريقة أخرى غير المعابر الحدودية الرسمية. بيد أن الوقائع تثبت أن صاحب الشكوى غادر الجزائر من معبر عادي باستخدام جواز سفر حقيقي؛ وبالتالي لا يوجد سبب لافتراض أنه سيتعرض لأي عقوبة بموجب هذا القانون.

٤-١٠ ووفقاً للمعلومات المتاحة عند تقديم الطلب، لا يُفترض أن يؤثر رفض طلب اللجوء في حد ذاته في عودته إلى الجزائر. وبالرغم من أن بعض المعلومات الواردة في تقارير تشير إلى

وجود خطر بالنسبة إلى الأفراد الذين يعودون إلى الجزائر بعد رفض طلب اللجوء واشتباها السلطات الجزائرية فيهم بتورطهم في أعمال إرهابية، فإن ذلك يتعلق بأشخاص رُفض طلب لجوئهم على أسس تتعلق بالأمن الوطني^(ج). وهو ما لا ينطبق على حالة صاحب الشكوى. ولا توجد أي أدلة تشير إلى أن الأفراد الذين بقوا خارج الجزائر لأي فترة من الزمن أو الذين رُفض لهم طلب لجوء يتعرضون للتعذيب. فضلاً عن ذلك، ليس ثمة ما يفيد بأن السلطات الجزائرية ستعلم بطلب صاحب الشكوى اللجوء ورفضه، ولم يواجه صاحب الشكوى أي مشاكل عندما عاد إلى الجزائر مراراً وتكراراً قادماً من أوروبا وغيرها من البلدان، رغم ادعائه بأنه وقع على اعتراف بانتمائه إلى جماعة إسلامية.

٤-١١ وأخيراً تدفع الدولة الطرف بأن التعذيب المزعوم جرى منذ ما يربو على خمس سنوات خلت، إن وجد؛ وعندما غادر صاحب الشكوى الجزائر تمكن من العيش فيها لفترة تربو على السنتين بعد تعذيبه المزعوم وتمكن كذلك من مغادرة الجزائر والعودة إليها دون أية مشاكل. وتلاحظ أنه لا يوجد ما يفيد بأن صاحب الشكوى لا يزال يحظى باهتمام السلطات في الجزائر. وتبعاً لذلك، تدفع الدولة الطرف بأن الأدلة والظروف التي تدرّجها صاحب الشكوى لا تبين أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يفي بمتطلبات أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً. وتدفع بأن زعم انتهاك المادة ٣ يفترق بوضوح إلى سند صحيح.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٣ أيار/مايو ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وأشار إلى أن الدولة الطرف لم تتناول مسألة الرسالة التي وجهتها السكرتيرة الأولى في سفارة السويد في الجزائر العاصمة، التي ينبغي أن تمنحه حق إعادة النظر في قضيته في المحاكم المحلية، وبخاصة إزاء عدم احترام مبدأ الاستقلال والحياد. ويشير إلى أنه كان لتدخل السكرتيرة الأولى تبعات بسبب إلحاحه على استرجاع وثائقه الأصلية بعد رفض طلبه تأشيرة إلى السويد لأول مرة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ويشير إلى أن تعليقات السكرتيرة الأولى بشأن طبعه، والأسلوب المهين الذي حررتها به وكذلك الأحكام المسبقة الواردة فيها أثرت في القرار الذي اتخذته مجلس الهجرة. ويشير صاحب الشكوى أيضاً إلى أن الدولة الطرف لم توضح السبب الذي حال دون اتخاذ القرار من جانب مسؤول مجلس الهجرة الذي استجوبه.

٥-٢ ويكرر صاحب الشكوى أن الأوضاع في الجزائر غير مستقرة، ولا سيما بسبب الأحداث التي تلت الثورات العربية. ويكرر أنه أُجبر على توقيع اعتراف بانتمائه إلى جماعة إسلامية، وأنه عرض في الرسائل التي وجهها إلى رئيس الدولة تورط الجيش في مذابح ذهب

(ج) مشروع المعلومات المتعلقة ببلد العودة، "الوثيقة القطرية: الجزائر" (أيار/مايو ٢٠٠٩)، الصفحتان ١٢ و١٣؛ انظر كذلك منظمة العفو الدولية، "المملكة المتحدة: عمليات الترحيل إلى الجزائر مهما كان الثمن" (٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧).

ضحيتها مدنيون، وكذلك اغتيال إدارة الاستخبارات والأمن الرئيس بوضياف وتورطها في الهجمات على قطار المسافرين في باريس.

٣-٥ وأشار صاحب الشكوى أيضاً إلى أن الصور التي قدمها تشكل دليلاً على إساءة معاملته وإلى أنه لم يتمكن من الحصول على شهادة طبية بسبب التهديدات التي تلقاها، وبخاصة أن الشهادة الطبية كان يفترض أن تصدر عن طبيب شرعي يعمل في مستشفى عام. ولو فعل ذلك، لعلمت الشرطة، التي تحتفظ بمركز لها في كل مستشفى عام، بزيارته.

٤-٥ وفيما يتعلق بمصادرة جواز سفره، يشير صاحب الشكوى إلى أن آخر ختم في جوازه القديم كان يحمل تاريخ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قبل شهر من مصادره، وأنه لو جرده لتم ذلك أثناء فترة الشهر المعتادة. بيد أنه تلقى جواز سفره الجديد في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بعد ستة أشهر من مصادره. ويشير أيضاً إلى أنه انتظر فترة طويلة قبل مغادرة البلد في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لأنه كان يخشى اكتشاف السلطات جوازه الجديد وتوقيفه.

٥-٥ وفيما يتعلق بحرية التنقل، يشير صاحب الشكوى إلى أن إدارة الاستخبارات والأمن لم توجه إليه أي تهمة وكانت تعتقد أنه لن يتمكن بعد مصادرة جوازه من مغادرة الجزائر. وحيث إن السلطات لم تكن على أي علم بجوازه الجديد، وإنه غير مطلوب وسافر خلسة، تمكن من القيام بذلك بحرية دون إثارة الشبهات. ويؤكد مجدداً أنه لم يكن يشعر بالخطر أثناء زيارته الأولى إلى منطقة شينغين، وأنه لم يتلق استدعاء من الشرطة قبل ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨.

٦- وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة ببدء إجراء طرده إلى الجزائر. وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١١، أبلغ صاحب الشكوى اللجنة بأنه غادر السويد طوعاً متجهاً إلى مصر، خوفاً من ترحيله إلى الجزائر.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتشير اللجنة إلى أنها لا تنظر، وفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في أي بلاغ مقدم من أحد الأفراد ما لم تتحقق من أن هذا الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت، في هذه القضية، بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٣-٧ وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لأنه لا أساس له على الإطلاق. وتشير اللجنة إلى أن صاحب الشكوى غادر طوعاً الدولة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ متجهاً إلى مصر وتخلص بالتالي إلى أنه برحيله إلى مصر لم يعد للبلاغ قيد نظر اللجنة أي غرض وبذلك أصبح لا يتماشى مع أحكام الاتفاقية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢، حيث لم يعد معرضاً لخطر الترحيل من جانب الدولة الطرف إلى الجزائر.

٨- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن يبلغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

البلاغ رقم ٤٣٧/٢٠١٠: ب. م. س. ضد السويد

المقدم من: ب. م. س. (لا يمثله محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: السويد

تاريخ تقديم الشكوى: ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد اجتمعت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٣٧/٢٠١٠، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من ب. م. س. بالأصالة عن نفسه، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ب. م. س.، وهو مواطن جزائري مولود في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨. ويدعي أنه سيكون ضحية انتهاك الدولة الطرف للمادة ٣ من الاتفاقية في حال ترحيله من السويد إلى الجزائر. ولا يمثله صاحب الشكوى محام.

٢-١ بموجب المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام الأساسي للجنة (CAT/C/3/Rev.5) طلب المقرر المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، وهو يتصرف بالنيابة عن اللجنة، من الدولة الطرف، في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أن تمتنع عن ترحيل صاحب الشكوى إلى الجزائر ريثما تنظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، اتصل بصاحب الشكوى أعضاء من مجموعة إرهابية هددوه بالقتل وطلبوا منه مساعدتهم لجمع معلومات عن الطرق التي يسلكها صاحب عمله في نقل الأموال. وصاحب الشكوى كان على علم بأن المجموعة الإرهابية كانت تخطط للقيام بهجوم. ومع ذلك، رفض مساعدتها واتصل بالشرطة يطلب منها حمايته. ورفضت الشرطة

مساعدته وقالت إنه سيُتهم بأنه قدم معلومات إلى الإرهابيين إذا حدث أي شيء في نقل الأموال. وبعد مرور شهر تقريباً، تعرضت سيارة كانت تنقل أموالاً إلى مدينة بودفو للهجوم وقتل إرهابيان وضابط شرطة. وعلى الرغم من أن صاحب الشكوى لم يكن بالقرب من مكان السطو المسلح، ادعى الإرهابيون أن صاحب الشكوى كان قد باع خطتهم إلى الشرطة وبدؤوا بالتفتيش عنه.

٢-٢ واتصل صاحب الشكوى بالشرطة لإخبارها بحالته، غير أن ضابط الشرطة الذي كان صاحب الشكوى يخبره بقصته، أهمل عليه ضرباً متعمداً إياه بالإرهاب. وقد تعرض صاحب الشكوى للاحتجاز ليلة قبل أن يتمكن من الفرار.

٣-٢ وبعد هذا الحادث، كان صاحب الشكوى مطلوباً من الجهتين: السلطات والإرهابيون. وتلقى صاحب الشكوى ثمانية أوامر بالحضور أمام الشرطة وكان أربعة منها يتعلق به وتعلقت الأوامر الأخرى بوالده وأخيه. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ و ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ و ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، ذهب والد صاحب الشكوى إلى مخفر الشرطة للإبلاغ عن أن خمسة وستة وثلاثة من أعضاء مجموعة إرهابية على التوالي جاؤوا إلى منزله ليلاً بحثاً عن صاحب الشكوى. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، صدر حكم غيبي بحق صاحب الشكوى لانتمائه لمجموعة إرهابية ولمشاركته في سطو مسلح أدى إلى وفاة مسؤول عن إنفاذ القانون. وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الأعمال الشاقة.

٤-٢ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وصل صاحب الشكوى إلى السويد، وفي نفس اليوم طلب اللجوء. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، رفض مجلس الهجرة طلبه اللجوء وإن اعترف بأن العنف الإرهابي في الجزائر لا يزال مستمراً رغم التراجع المسجل ولا سيما في شرق الجزائر. ويصدق ذلك أيضاً على وحشية المكلفين بإنفاذ القانون. ولاحظ المجلس أن سرد صاحب الشكوى للوقائع لم يكن متسقاً، وأن ضابط شرطة واحداً لا يمكن أن يمثل دولة بأكملها وأن صاحب الشكوى لم يقدم شكواه إلى مسؤولين آخرين عن إنفاذ القانون. ولاحظ مجلس الهجرة أيضاً أن أوامر الإحضار التي قدمها صاحب الشكوى لم تتضمن أي إشارة إلى اشتباهه في ارتكاب جريمة بل إنها مجرد دعوات للحضور إلى مخفر الشرطة. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، رفضت محكمة الهجرة استئنافه، حيث رأت أن مصداقية الحكم الصادر بحقه مشكوك فيها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رفضت محكمة الاستئناف في استوكهلم السماح له بالاستئناف. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أُعلم أنه يجب أن يغادر السويد. وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، احتُجز صاحب الشكوى في مركز احتجاز المهاجرين. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، رفض صاحب الشكوى الصعود إلى الطائرة دون وثائق سفر وحاولت السلطات إرغامه على الصعود إلى الطائرة دون أن تفلح في ذلك.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله إلى الجزائر سينتهك أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. ويدعي أنه سيتعرض لخطر فعلي وشخصي للسجن وأنه خلال وجوده في السجن سيتعرض بالتأكيد للتعذيب لأنه محكوم عليه بجريمة قتل ضابط شرطة. فضلاً عن ذلك، يدعي صاحب الشكوى أنه معرض لخطر القتل خارج نطاق القضاء من جانب الإرهابيين الذين يبحثون عنه. والإرهابيون العازمون على الانتقام منه لأنهم يعتقدون أنه كشف خططهم للسطو المسلح التي أدت إلى وفاة زميلين من زملائهم، سيتمكنون من العثور عليه في السجن أو ربما يكونون معه في نفس السجن. ويدعي أيضاً أن انتهاكات حقوق الإنسان في الجزائر تتم بصورة منهجية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في ١٨ أيار/مايو ٢٠١١، أعلمت الدولة الطرف اللجنة أنه تم إرجاء تنفيذ أمر ترحيل صاحب الشكوى في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٤-٢ وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية للبلاغ. وشككت الدولة الطرف في ترجمة صاحب الشكوى لقرارات المحكمة السويدية، مشيرة إلى أن نوعيتها رديئة وإلى أنها لا تقدم صورة دقيقة عن نظر مجلس الهجرة ومحاكم الهجرة في القضية. ولاحظت أن قرار ترحيل صاحب الشكوى دخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

٤-٣ وفيما يتعلق بالمقبولية، تلاحظ الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه المسألة قد بُحثت أو يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتسلم الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالمعنى الدقيق للعبارة. مع ذلك، وبما أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢ من الفصل ١٢ من قانون الأجانب لعام ٢٠٠٥، سقط قرار ترحيل صاحب الشكوى في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، فستكون هناك بالتالي أمام صاحب الشكوى فرصة لتقديم طلب جديد للهجرة وللحصول على ترخيص إقامة، مما يعني نظر مجلس الهجرة بالكامل في الأسس التي يستند إليها الطلب وإمكانية الطعن في الرفض. ولذلك، وبعد ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وفي ضوء سبيل الانتصاف البديل الذي لا يزال متاحاً، يمكن القول أنه لم يتم استنفاد سبل الانتصاف المحلية كلها. وفضلاً عن ذلك، تدعي الدولة الطرف أنه وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، فإن ادعاء صاحب الشكوى أنه سيتعرض لخطر المعاملة بطريقة تبلغ حد انتهاك الاتفاقية لا تدعمه أدلة كافية. لذلك، ترى الدولة الطرف أن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أي أساس سليم.

٤-٤ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تلاحظ الدولة الطرف أنه على الرغم من الشواغل المشروعة التي يمكن الإعراب عنها فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في الجزائر^(أ) فإن ظروف الحالة لا تكفي لإثبات أن ترحيل صاحب الشكوى سيعتبر عليه انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. فيتعين على صاحب الشكوى أن يثبت أنه سيتعرض شخصياً لمعاملة تخالف أحكام المادة ١ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالخطر الشخصي لتعرض صاحب الشكوى للتعذيب في الجزائر، تزعم الدولة الطرف: (أ) أن مجلس الهجرة اتخذ قراره بعد أن أجرى لقاءين مع صاحب الشكوى؛ و(ب) أن مجلس الهجرة عقد جلسة سماع قبل إصدار قراره. وتلاحظ أيضاً أن التشريع الداخلي يتضمن نفس مبادئ الاتفاقية وبالتالي فإن سلطاتها للهجرة تُطبق نفس معيار التقدير الذي تطبقه اللجنة لتحديد ما إذا كان صاحب الشكوى سيتعرض لخطر وشيك وفعلي وشخصي للتعذيب في حال ترحيله إلى الجزائر. ولذلك تؤكد أنه يجب إيلاء القدر الواجب من الاعتبار لتقييم أسس المقبولية الذي أقرته سلطات الهجرة التابعة للدولة الطرف.

٤-٥ ودعماً لادعاء صاحب الشكوى أن السلطات الجزائرية تعتبره إرهابياً وأنه قد حُكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات مع الأشغال الشاقة، فإن صاحب الشكوى قدم أوامر بالإحضار وحكماً صادراً بحقه في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛ وقدم صاحب الشكوى، دعماً لادعائه بتعرضه لخطر القتل من جانب الإرهابيين، إفادات كان والده قد قدمها إلى الشرطة بعد أن قام الإرهابيون بالتفتيش عنه في منزل والده. وشكك كل من مجلس الهجرة ومحكمة الهجرة في مصداقية الوثائق الداعمة. ولاحظ أن أوامر الإحضار والإفادات المقدمة إلى الشرطة هي نسخ عن وثائق عادية وأن عناصر الصور الملوّنة في جميع أختام النسخة الموثقة للحكم مختلفة، وخلص إلى أن هذه الوثائق إما هي غير أصلية أو أنها بدون وزن إثباتي. وفضلاً عن ذلك، طلبت الدولة الطرف من سفارتها في الجزائر إجراء تقييم للنسخة الموثقة للحكم، وكلفت السفارة محامياً من ذوي الخبرة لتقييم مصداقية تلك النسخة. وأوضح التقييم أن الحكم مزور لأنه يفتقد لعبارة عديدة ولغة المستخدمة في القضايا الجنائية، ولأن اسم المتهم لا يظهر على قائمة الحضور في المحكمة ولأنه لا يتضمن أية إشارة إلى طلب الادعاء العام، ولأن مادة القانون الجنائي غير كاملة ولأنه لا يشير إلى تعبير "غيبياً"، ولأن الأشغال الشاقة لم يرد ذكرها في جملة محددة. ولذلك تصر الدولة الطرف على أنه لم يصدر مطلقاً أي حكم بحق صاحب الشكوى.

٤-٦ وفيما يتعلق بمصداقية صاحب الشكوى وصحة ادعاءاته، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى ادعى أمام مجلس الهجرة أولاً أن جواز سفره ورخصة السياقة موجودان

(أ) انظر على سبيل المثال التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية بشأن الجزائر لعام ٢٠١١؛ منظمة هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي لعام ٢٠١١؛ ووزارة خارجية الولايات المتحدة، "تقارير قطرية عن ممارسات حقوق الإنسان في الجزائر" (٨ نيسان/أبريل ٢٠١١)؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وزارة الداخلية، الجزائر: تقرير المعلومات المتعلقة بالبلد الأصلي (١٤ آذار/مارس ٢٠١١)؛ والتقرير عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر لعام ٢٠١٠، صادر عن وزارة الخارجية السويدية، في تموز/يوليه ٢٠١١.

في الجزائر. مع ذلك، وخلال الإجراءات، تبين أن صاحب الشكوى يملك تأشيرة دخول إلى فرنسا نافذة المفعول. ومن الجدير ملاحظة أن صاحب الشكوى لم يقدم مطلقاً جواز سفره إلى مجلس الهجرة. كما أنه لم يقدم جواز السفر الذي يدعي أنه اشتراه للسفر إلى السويد، مدعياً أنه كان يخشى استخدام جواز سفره الذي يحمل تأشيرة الدخول إلى فرنسا. ولتوضيح هذا الإغفال، يدعي صاحب الشكوى أن الشرطة طلبت من أخيه تقديم جواز سفره. وخلص مجلس الهجرة إلى أن صاحب الشكوى لم يبين سبب مغادرته الجزائر وبالتالي لا يمكن استبعاد احتمال سفره بتأشيرة صالحة للدخول. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى ذكر أن الشرطة لم تأخذ جواز سفره عندما قامت بتفتيش منزله لأول مرة وهو أمر غريب نظراً للجريمة التي أدين بها. وتشير أيضاً إلى أن المعلومات التي قدمها لبيان أنه أصبح شخصاً مشتبهاً به عندما أراد تقديم معلومة سرية إلى الشرطة عن نشاط إرهابي هي معلومات لا يمكن تصديقها، وأن المعلومات التي قدمها لتفسير الطريقة التي استخدمها الإرهابيون للاتصال به لا تقوم على أية وقائع.

٤-٧ وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى ادعى أنه قدم طلباً للجوء في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ومع ذلك، تبين الوقائع أنه انتظر لمدة شهر ونصف بعد وصوله قبل أن يقدم مثل هذا الطلب، وهو ما يثير الشكوك فيما يتعلق بالحاجة للحماية. وتلاحظ أيضاً أن صاحب الشكوى ادعى أمام السلطات المحلية أنه أُطلق سراحه بعد ليلة من الاحتجاز، في حين أنه ادعى أمام اللجنة أنه تمكن من الفرار. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تسمية المجموعة الإرهابية التي يدعي أنها قامت بتهديده.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يتمكن من تقديم ما يثبت اشتباهه في التورط مع إرهابيين، وبالتالي لا يوجد سبب للاعتقاد بأنه سيودع في السجن عند عودته إلى الجزائر. لذلك، وحتى إذا خلصت اللجنة إلى أن صاحب الشكوى يخضع لتهديد فعلي بالتعذيب من جانب إرهابيين، وهو أمر ترفضه الدولة الطرف، لا يوجد ما يمنعه من العودة إلى السلطات الجزائرية لالتماس الحماية، لا سيما عندما تبين أنه غير مشتبه به في التورط مع إرهابيين ولا أنه محكوم عليه لتورطه معهم. وتلاحظ أيضاً أن الشكوى غير مدعومة بأدلة لإثبات تورطه مع الشرطة بعد أن اتصل به الإرهابيون حسبما يزعم. وأياً كان الحال، فإن الأمر لا يعدو أن يكون سوء تصرف من ضابط شرطة بمفرده. وفضلاً عن ذلك، تذكر الدولة الطرف بأحكام المادة ١ من الاتفاقية، وترى أن ادعاء صاحب الشكوى تعرضه لخطر القتل من جانب إرهابيين يخرج عن نطاق المادة ٣. وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى غادر الجزائر قبل ست سنوات وأن تاريخ آخر بيان من الشرطة هو حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ونظراً لطول الوقت الذي مر فإن هناك القليل الذي يحمل على التصديق بأن الإرهابيين لا يزالون مهتمين بصاحب الشكوى في حال عودته إلى الجزائر. وختاماً، تدعي الدولة الطرف أن الأدلة والظروف التي تدرع بها صاحب الشكوى ليست كافية لبيان أن خطر التعرض للتعذيب المزعوم يفي بمتطلبات أن يكون متوقعاً وحقيقياً وشخصياً.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. وقال إنها المرة الأولى التي يتمكن فيها من توضيح قضيته على أحسن وجه. فخلال الإجراءات الداخلية، إما أن المترجم الشفوي لم يكن متمرساً أو أنه تم تغييره خلال الجلسة أو أن الترجمة الشفوية تمت من خلال تداول عبر الهاتف كان الاستقبال فيه أحياناً رديئاً. وفضلاً عن ذلك، يدعي صاحب الشكوى أن المعلومات التي قدمها عانت من صعوبات الترجمة من اللغة العربية إلى اللغة الفرنسية ومن ثم إلى اللغة الإنكليزية خلال اجتماع عقد على بعد ٥٠٠ كيلو متر من مكان إقامته.

٢-٥ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في الجزائر، يأخذ صاحب الشكوى علماً بالتقارير التي أشارت إليها الدولة الطرف ويصر على أن الحالة الراهنة هي أسوأ من ذلك، ولا سيما في أماكن الاحتجاز التي تتزايد فيها حالات التعذيب وسوء المعاملة.

٣-٥ ويكرر ادعاءه أنه يخشى التعرض للتعذيب والقتل إما من جانب السلطات الجزائرية أو من جانب الإرهابيين داخل السجن. فالدافع وراء قيام السلطات الجزائرية بذلك هو أنه حكم عليه لأنه كان عضواً في منظمة إرهابية ولأنه كان مسؤولاً عن قتل ضابط شرطة؛ والدافع وراء قيام المجموعة الإرهابية بذلك هو لأنها تعتبره خائناً ومسؤولاً عن قتل إرهابيين.

٤-٥ ويصر صاحب الشكوى على أن أوامر الإحضار، وكذلك البيانات التي قدمها والده إلى الشرطة، صحيحة. وفيما يتعلق بالحكم الصادر بحقه، يدعي صاحب الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت مبدأ السرية عندما طلبت من السفارة السويدية في الجزائر التحقيق في حكم من خلال محام جزائري. وذكر أن المواطنين الجزائريين العاملين في السفارة يخضعون للرقابة من جانب أجهزة الأمن وأن بعضهم يعملون لصالحها. ولذلك، فإن اسم صاحب الشكوى مدرج في قائمة الأجهزة الأمنية. ويدعي أن الدولة الطرف لا تملك أي حق في إرسال وثيقة من وثائق ملف قضية تتعلق بملتمس لجوء إلى بلده الأصلي وأنه لا يفهم لماذا لم يتم إجراء تحقيقات إضافية في ذلك في عام ٢٠٠٨ عندما قدم هذه الوثيقة بل تم في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠. ويشكك صاحب الشكوى في صحة الوثيقة ويدعي أن ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٠ هو تاريخ خطأ وأن الوثيقة ليست وثيقة رسمية لأنها تفتقر لختام المحامي أو السفارة ولأنه لا يجوز لأي محام أن يطلع على حكم سري إلا بعد أن يحصل على توكيل عام منه.

٥-٥ وفيما يتعلق بالتأخير بتقديم طلب اللجوء، يدعي صاحب الشكوى أنه كان يشعر بالأمان عندما وصل إلى السويد وأنه لم يكن لديه المعلومات اللازمة بشأن إجراءات اللجوء. وختاماً، يشير صاحب الشكوى إلى أن الأدلة والظروف التي تدرعت بها الدولة الطرف غير كافية لبيان أن البلاغ غير مقبول أو أنه يفتقر إلى أساس موضوعي. ويكرر أنه يواجه خطراً حقيقياً للتعذيب والمعاملة المهينة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً للفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة ذاتها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٢ ووفقاً للفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ إلا إذا تحققت من أن صاحبه قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة؛ ولا تطبق هذه القاعدة إذا ثبت أن تطبيق سبل الانتصاف المحلية قد استغرق أو سيستغرق وقتاً طويلاً على نحو غير معقول، أو أن من غير المحتمل أن يحقق هذا التطبيق إنصافاً فعالاً. وتشير اللجنة إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف التي مفادها أن القرار الصادر بترحيل صاحب الشكوى سقط بقوة القانون في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وأصبح بالتالي غير قابل للتنفيذ، وبأنه لم يعد صاحب البلاغ مهدداً بالترحيل إلى الجزائر. وفضلاً عن ذلك، فإن أمامه الآن فرصة لتقديم طلب جديد للجوء، وأن مجلس الهجرة سينظر في هذا الطلب بأكمله من جديد، وأنه يجوز الطعن في قرار مجلس الهجرة أمام محكمة الهجرة ومن ثم أمام محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة، عند اللزوم. وترى اللجنة أنه ليس هناك ما يدل على أن هذا الإجراء الجديد لن يكون فعالاً، في حال سحب الشكوى، إذا بررت الوقائع والظروف ذلك^(ب).

٦-٣ وفي ضوء ما تقدم، تخلص اللجنة إلى عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بمعنى أنه لا يزال هناك سبيل انتصاف بديل محلياً.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) أنه يجوز إعادة النظر في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٦ من نظامها الداخلي عندما تتلقى طلباً من صاحب الشكوى أو بالنيابة عنه يتضمن معلومات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة؛

(ج) أن يُبلغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(ب) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٥، س.ك. ور.ك. ضد السويد، القرار المعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ١١-٣.

البلاغ رقم ٤٧٩/٢٠١١: ي. ي. ضد الاتحاد الروسي

المقدم من: ي. ي. (تمثله والدته ل. ي.)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣،

وقد فرغت من النظر في الشكوى رقم ٤٧٩/٢٠١١، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بالنيابة عن ي. ي.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحتها لها صاحب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو ي. ي.، وهو مواطن من الاتحاد الروسي مولود في عام ١٩٦٦. ويدعي أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ٤ والمادة ١٥ من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى والدته ل. ي..

٢-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كانت قد نظرت من قبل في المسألة نفسها. وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، قررت اللجنة، وهي تتصرف عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، الموافقة على طلب الدولة الطرف بأن يُنظر في مسألة مقبولية البلاغ أولاً، بمعزل عن أسسه الموضوعية.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، تلقى صاحب الشكوى الذي كان آنذاك سائق حافلة تومن نقل المسافرين على الخط تشيكوف - موسكو - تشيكوف، مكالمات هاتفية من ضابط

شرطة يعلمه بأن الشرطة تعتزم استجوابه. وفي وقت لاحق من نفس اليوم قام ضابطان من مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف باعتقال صاحب الشكوى بالقرب من منزله دون أن يقدم معلومات أخرى.

٢-٢ واقيد صاحب الشكوى إلى مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف وهناك بدأ ضباط الشرطة بتهديده وضربه على الرأس. وطلبوا منه الاعتراف بقتل سيدة تُدعى أ. ب.، كانت قد اختفت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في طريقها من موسكو إلى تشيكوف على متن حافلة.

٣-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يُعلم بحقه في الاستعانة بمحام، ولم توجه إليه بشكل رسمي أي تهمة بارتكاب جريمة، ولم يُسجل اعتقاله بسجلات مخفر الشرطة.

٤-٢ وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أُجري فحص طبي شرعي لصاحب الشكوى، لم يكشف أية إصابات على جسده.

٥-٢ وفي ليلة ٢٠/١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ اقتاد أربعة من ضباط الشرطة صاحب الشكوى إلى منطقة غابات نائية. ويدعي صاحب الشكوى أنه تم تكييل يديه وتغطية رأسه بقناع وقيل له إن هذه هي "فرصته الأخيرة" للاعتراف بالذنب، وأنه إذا رفض فسَيُقتل. وانهاض ضباط الشرطة عليه بالضرب، ودفعوه على ركبتيه بالقرب من مشعلة، فأصيب بحروق في مستوى إحدى الركبتين نتيجة لذلك. وتعرض أيضاً للضرب على مستوى الكليتين والكبد والظهر والأضلاع وهُدّد من جديد بالقتل. وهدده ضباط الشرطة أيضاً بقتل زوجته وابنته. وبعد ذلك، أُعيد إلى جناح الحبس المؤقت في مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف.

٦-٢ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تلقى صاحب الشكوى زيارة من محاميته التي أعلمها بمخاوفه لتعرضه بصورة مستمرة للتهديد. وأبلغها بما جرى ليلة ٢٠/١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي نفس اليوم، قدمت المحامية إلى مكتب المدعي العام في منطقة موسكو شكوى تتعلق بتعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة والتهديد.

٧-٢ وفي الليلة الفاصلة بين يومي ٢١ و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، دخل ثلاثة رجال مجهولي الهوية زنزانة صاحب الشكوى. وأوضح أحدهم أنه رئيس الشرطة الجنائية في مدينة تشيكوف. ثم، غادروا الزنزانة بعد أن وجهوا تهديدهم لصاحب الشكوى وأسرته. وفي الليلة التالية، جاء عدة ضباط آخرين إلى زنزانتهم وهم مصحوبون بأقارب السيدة المفقودة أ. ب. وهددوه من جديد بالقتل في حال عدم اعترافه بالذنب.

٨-٢ وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أمر كبير المفتشين في مكتب المدعي العام بمنطقة موسكو التابع لمدينة تشيكوف بأن يجري خبير في الطب الشرعي فحصاً لصاحب الشكوى، وهو ما تم يوم ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢. وخلال الفحص أعلم صاحب الشكوى خبير الطب الشرعي بأنه يعاني من ألم حاد في صدره وأنه يشعر بالدوار. ويدعي أن الخبير أعلمه شفويّاً بأنه يعاني من كسور في أضلاعه. ومع ذلك، لم يشر تقرير فحص الطب الشرعي إلا إلى جرح

صغير في الركبة اليسرى بدأ يلتئم. ووفقاً للتقرير يُعزى هذا الجرح إلى التعرض لدرجة حرارة عالية أو منخفضة، أو إلى أداة مقوسّة أو مواد كيميائية. ونتيجة ذلك، رفض كبير المفتشين في مكتب المدعي العام بمنطقة موسكو التابع لمدينة تشيكوف، في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، فتح تحقيق جنائي فيما يتعلق بادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض لسوء المعاملة.

٩-٢ ويدعي صاحب الشكوى أنه اعترف في نهاية المطاف وتحت التعذيب والتهديد وسوء المعاملة، بالجريمة التي أُتهم بارتكابها. وفي تاريخ غير محدد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نُقل إلى سجن مدينة سيربوكوف، حيث استمر التعذيب وسوء المعاملة حسب مزاعم صاحب الشكوى.

١٠-٢ وفي ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أذانت محكمة موسكو الإقليمية صاحب الشكوى بارتكاب جرائم منها الاغتصاب بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٣١، والقتل بالاشتراك مع مجموعة من الأشخاص بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٠٥ من القانون الجنائي وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢١ عاماً. وعند استئنافه للحكم، أكدت المحكمة العليا، في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ الحكم الصادر في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. ويدعي صاحب الشكوى أن محاميته طلبت من محكمة إقليم موسكو، أثناء المحاكمة، أن تأخذ في الحسبان ما تعرض له من تعذيب وإصابات، وفقاً لما أقره خبير الطب الشرعي في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، لكن المحكمة رفضت هذا الطلب.

١١-٢ وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وأيار/مايو ٢٠٠٤ رفعت محامية صاحب الشكوى دعوى إلى المحكمة العليا بموجب إجراءات المراجعة القضائية، مطالبةً بمراجعة الدعوى الجنائية وذلك لأسباب منها تعرض صاحب الشكوى للتعذيب وسوء المعاملة أثناء الاحتجاز ما قبل المحاكمة واعترافه بالذنب نتيجة لذلك. ورفضت المحكمة الطلب.

١٢-٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، رفعت والدّة صاحب الشكوى، وبالنيابة عن ابنها، دعوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بتعرض ابنها لسوء المعاملة وانتزاع اعترافاته بالإكراه. وفي آذار/مارس ٢٠٠٦، رأت المحكمة أن الشكوى غير مقبولة بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

١٣-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، رفع صاحب الشكوى دعوى إلى المدعي العام للاتحاد الروسي، يدعي فيها تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة وما ترتب على ذلك من إدانة غير قانونية. ورفضت الدعوى في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي الفترة بين ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ و٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رفع صاحب الشكوى دعاوى مماثلة إلى عدد من السلطات الوطنية، لكن دون جدوى.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء المراحل الأولى من احتجازه، وكذا أثناء احتجازه ما قبل المحاكمة، وأن الفشل المتكرر في التحقيق في شكواه يمثل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوقه. بموجب الفقرة ١ من المادة ١، والفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٣؛ والفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي أيضاً أن تعرضه لسوء المعاملة في مخفر الشرطة وفي السجن يُعتبر بمثابة تعذيب بغرض الحصول على اعتراف، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ. وذكرت بوقائع القضية: في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣، أُدين صاحب الشكوى باغتصاب وقتل السيدة أ. ب.، بطريقة وحشية، وباستخدام العنف بهدف إخفاء جريمة أخرى، وذلك بالاشتراك مع أعضاء عصابة منظمة. وحُكم عليه بالسجن لمدة ٢١ عاماً.

٤-٢ وخلال التحقيق السابق للمحاكمة، قدمت محامية صاحب الشكوى طلباً إلى مكتب المدعي العام تدعي فيه تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة. وقد فُتح تحقيق في هذا الشأن لم يؤكد الوقائع المتعلقة بسوء المعاملة. وبالتالي، رفض مكتب المدعي العام، في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الشروع في إجراءات جنائية في هذا الصدد. وتشير الدولة الطرف إلى أن هذا القرار ظل دون استئناف.

٤-٣ وعلى الرغم من ذلك، ففي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، ألغى النائب الأول للمدعي العام بمنطقة موسكو القرار الصادر في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ وأُحيل ملف القضية إلى إدارة التحقيقات في منطقة موسكو التابعة للجنة التحقيق في الاتحاد الروسي، لإجراء مزيد من الأبحاث.

٤-٤ وفي ضوء ما تقدم، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، وأنه ينبغي إعلان البلاغ غير مقبول وفقاً لأحكام الفقرة ٥(ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٥ وفضلاً عن ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه وفقاً للمعلومات الواردة في ملف القضية، رفعت والدة صاحب الشكوى في آذار/مارس ٢٠٠٤ دعوى مماثلة، بالنيابة عن ابنها، إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي أعلنت في وقت تال أن الدعوى غير مقبولة بموجب المادتين ٣٤ و٣٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي أيضاً إعلان عدم مقبولية البلاغ الحالي عملاً بأحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن اللجنة لا تنظر في أي بلاغ جرى أو يجري بحته من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، أكد صاحب الشكوى من جديد أنه أُدين بالاستناد إلى اعترافات انتزعت منه بالإكراه. وكانت محاميته قد طلبت من المحكمة الإقليمية بمنطقة موسكو أن

تراعي ما أكده فحص الطب الشرعي الذي أُجري في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، من أن صاحب الشكوى قد أُصيب بجروح على الرغم من أن فحص الطب الشرعي الذي أُجري في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ لا يُقرّ بذلك، ولكن المحكمة رفضت هذا الطلب. ويشير أيضاً إلى أن فحص الطب الشرعي الذي أُجري له في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ تم بعد مضي ١٨ يوماً على تاريخ تعرضه لسوء المعاملة، وأن جراحه قد بدأت تلتئم آنذاك. وهو يرى أن السلطات أرجأت إجراء الفحص الطبي في عام ٢٠٠٢، في محاولة لعرقلة التحقيق في شكواه بتعرضه لسوء المعاملة.

٢-٥ و يناقش صاحب الشكوى بشكل مستفيض طريقة تفسير المحاكم للوقائع والأدلة في الدعوى الجنائية ويُعدّد العيوب المزعومة التي تخللت الإجراءات أثناء المحاكمة.

٣-٥ وأخيراً، يدعي صاحب الشكوى أن طلبه المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رُفض لعدم امتثال مهلة الستة شهور (المادة ٣٥ من الاتفاقية الأوروبية).

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف

١-٦ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أضافت الدولة الطرف أن السيد باء كان قد أعلم الشرطة في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ باختفاء ابنته. وفي نفس اليوم، استُدعي صاحب الشكوى إلى مخفر الشرطة في مقاطعة تشيكوف. وأوضح في إفادته أن جميع الركاب كانوا قد نزلوا من الحافلة في آخر محطة وقوف عند انتهاء آخر رحلة في اليوم السابق، وأن حافلته تعطلت في موقف الحافلات وأنه بعد أن قام بإصلاح العطب، اقتادها إلى موقف الحافلات حيث وجد رجلاً كان بانتظاره ليستفسر عن مكان وجود ابنته.

٢-٦ وأوضحت الدولة الطرف أيضاً بشكل مفصل الإجراءات المنصوص عليه في التشريع الوطني المعمول به وقت حدوث الوقائع فيما يتعلق بقرارات التوقيف والاحتجاز.

٣-٦ وتضيف الدولة الطرف أن اعتقال صاحب الشكوى في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ جاء نتيجة الاشتباه في ارتكابه جريمة قتل. ووفقاً للمعلومات الواردة في ملف الدعوى الجنائية، تم إعلامه بحقه في عدم الشهادة ضد نفسه. وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تم استجوابه، وخلال عملية الاستجواب، لم يشتك من تعرضه لأية معاملة سيئة. وفي نفس اليوم، أُجري عليه فحص طب شرعي ولم يبين أية إصابات. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وخلال تفتيش منزل صاحب الشكوى، لم ترد أية شكاوى بشأن تعرضه لسوء المعاملة لا من والدته ولا من صاحب الشكوى نفسه. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، طلبت محامية صاحب الشكوى إجراء فحص طب شرعي آخر على صاحب الشكوى، وهو ما حصل في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وفي نفس التاريخ، وخلال عملية استجواب أخرى، لم يعترف صاحب الشكوى بالذنب وقال أن رجلاً يُدعى السيد يا هو الذي قام باغتصاب وقتل السيدة أ. ب.. وخلال عملية الاستجواب هذه، لم يشتك، أيضاً من تعرضه لأي سوء معاملة.

٤-٦ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أدلى السيد يا بشهادة يبين فيها بشكل دقيق كيف ارتكب صاحب الشكوى الجريمتين بحق السيدة أ. ب. وبناء على ذلك، وجهت إلى صاحب الشكوى في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ تهمة القتل والاعتصاب (الفقرة ٢(ك) من المادة ١٠٥ والفقرة ١ من المادة ١٣١ من القانون الجنائي).

٥-٦ وخلال الاستجواب الذي أُجري في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أكد صاحب الشكوى، مرة أخرى، أقواله التي أدلى بها في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مدعياً أن السيد يا هو الذي ارتكب الجريمتين؛ ولم يشتك من تعرضه لسوء المعاملة.

٦-٦ ووفقاً لفحص خبير الطب الشرعي الذي أُجري في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، تبين أن صاحب الشكوى أُصيب بجرح في ركبته اليسرى، ولكن تعذر إثبات مصدر الجرح الذي قد يكون ناجماً عن استخدام أداة مقوّسة أو حادة، أو عن تعرضه لدرجة حرارة مرتفعة أو منخفضة أو عن مواد كيميائية. وفي هذا الصدد، تلاحظ الدولة الطرف أنه لم يُسجّل أي اعتراض على نتائج تقرير هذا الفحص لا من جانب صاحب الشكوى ولا من جانب محاميته.

٧-٦ وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، رفعت والدة صاحب الشكوى ومحاميته دعوى إلى مكتب المدعي العام بمنطقة موسكو بشأن تعرّض صاحب الشكوى لسوء المعاملة.

٨-٦ وخلال عملية الاستجواب التي أُجريت في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، نسب السيد يا مرة أخرى الجريمة إلى صاحب الشكوى في حين أن هذا الأخير أكد من جديد في ٢١ و٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ أن السيد يا هو الذي ارتكب الجريمتين. ولم يشتك صاحب الشكوى من تعرضه لأي سوء معاملة في هاتين المناسبتين الأخيرتين.

٩-٦ وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، اصدر مكتب المدعي العام قراراً بعدم بدء إجراءات جنائية بخصوص ادعاءات صاحب الشكوى بتعرضه لسوء المعاملة، لعدم ثبوتها.

١٠-٦ وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، تم استجواب صاحب الشكوى لكنه لم يشتك أثناء الاستجواب من تعرضه لسوء المعاملة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أكد السيد يا من جديد أقواله بأن صاحب الشكوى هو الذي ارتكب الجريمتين، في حين أن صاحب الشكوى ادعى في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ أنه لم يرتكب الجريمتين اللتين أُدين بارتكابهما، وأشار إلى أن السيد يا هو المجرم. وأكد من جديد نفس الأقوال في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. ولم يشتك صاحب الشكوى من تعرضه لأي سوء معاملة لا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ولا في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

١١-٦ وخلال المحاكمة، طلبت محامية صاحب الشكوى من محكمة منطقة موسكو أن تأخذ في الحسبان النتائج التي أفرّتها فحصا الطب الشرعي المؤرخان في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٧ أيار/مايو ٢٠٠٢؛ لكن المحكمة رفضت الطلب.

٦-١٢ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يشر مطلقاً في إطار إجراءات الطعن بالنقض ولا ضمن إجراءات المراجعة القضائية إلى تعرضه لسوء المعاملة أثناء التحقيق السابق للمحاكمة بهدف إرغامه على الاعتراف بالذنب فيما يتعلق باختفاء السيدة أ. ب..

٦-١٣ وأخيراً، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يعترف لا خلال عملية الاستجواب السابق للمحاكمة ولا خلال الإجراءات أمام المحاكم بارتكاب الجريمتين المنسوبتين إليه.

تعليقات إضافية من صاحب الشكوى

٧-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، أكد صاحب الشكوى من جديد أقواله السابقة ولا سيما فيما يتعلق بالعيوب المزعومة التي تخللت الإجراءات والمحاكمة.

٧-٢ ويكرر أنه نتيجة تعرضه لسوء المعاملة في مخفر شرطة مقاطعة تشيكوف، اعترف بأن السيدة أ. ب. كانت بين ركاب حافلته في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وأكد أيضاً أنه تعرض لسوء المعاملة في سجن مدينة سيربوكوف.

٧-٣ وفي ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أضاف صاحب الشكوى أنه استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وبصفة خاصة، أشار إلى أنه تعرض لسوء المعاملة لإكراهه على الاعتراف بالذنب أثناء إجراءات الطعن بالنقض وإجراءات المراجعة القضائية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب أن تقرر لجنة مناهضة التعذيب ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً باعتراض الدولة الطرف على مقبولية البلاغ. وتلاحظ أولاً أن والده صاحب الشكوى قدمت في آذار/مارس ٢٠٠٤، طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتعلق بشكوى مماثلة بخصوص تعرض صاحب الشكوى لسوء المعاملة أثناء عملية التحقيق السابق للمحاكمة وما تلا ذلك من إدانة بالاستناد إلى الاعترافات التي انتزعت منه بالإكراه. وقد رُفض هذا الطلب في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أنه خلافاً لادعاء صاحب الشكوى بأن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رُفض بسبب عدم احترام مهلة الستة شهور (انظر الفقرة ٥-٣ أعلاه)، فإن المعلومات الواردة في ملف القضية تُثبت أن المحكمة الأوروبية، وهي تتصرف من خلال لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة، أعلنت عدم مقبولية الادعاءات بالاستناد إلى أن المعلومات المقدمة إلى المحكمة لم تكشف عن أي انتهاك للحقوق والحريات التي تكفلها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣-٨ وتُذكر اللجنة^(أ) بأنّها لا تنظر في أي شكوى ترد من أي شخص بموجب الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، إلا بعد أن تتحقق من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وترى اللجنة أن نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية يشكل بحثاً في القضية.

٤-٨ وتعتبر اللجنة أن الشكوى "قد بُحِثت" و"يجري بحثها" في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان البحث في إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية يتعلق أو تعلق "بالمسألة نفسها" ضمن المقصود من الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢، وهو ما يتعين أن يفهم منه أنه يتعلق بنفس الأطراف، وببنفس الوقائع، وببنفس الحقوق الموضوعية. وتخلص من المعلومات الواردة في ملف الشكوى أن الطلب رقم ٠٤/١٤٩٨٦ المقدم إلى المحكمة الأوروبية في عام ٢٠٠٤ بالنيابة عن صاحب الشكوى يتعلق بنفس الشخص، ويستند إلى نفس الوقائع، ويتعلق بنفس الحقوق الموضوعية التي سيقَت في هذا البلاغ^(ب).

٥-٨ وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن اشتراطات الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ لم تُستوفَ في هذه الحالة. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة في الأسس الأخرى التي أثارها الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم مقبولية البلاغ، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٩- وعليه، تُقرر لجنة مناهضة التعذيب ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) أن يُبلغ صاحب الشكوى والدولة الطرف بهذا القرار.

(أ) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٣٠٥/٢٠٠٦، *أ.ر. ضد السويد*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الفقرة ٦-١.

(ب) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ٢٤٧/٢٠٠٤، *أ.أ. ضد أذربيجان*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرات من ٦-٦ إلى ٦-٩.